المسائل الإسلامية

مطابقة لفتاوى المرجع الديني

آية الله العظمى

الإمام السيد محمد الحسيني الشيرازي

(قدس سره الشريف)

الطبعة التاسعة والثلاثون

١٤٢١هـ ٢٠٠٠م

مزيدة منقحة

مطابقة لآخر فتاوى سماحة الإمام الشيرازي

(دام ظله)

مؤسسة القلم الثقافية

بيروت . لبنان ص.ب: ٥٩٥٩ / ١٣ شوران

البريد الإلكتروني: nhiacelqalam@sa(عليه السلام)com.er

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين

الرحمن الرحيم

مالك يوم الدين

إياك نعبد وإياك نستعين

اهدنا الصراط المستقيم

صراط الذين أنعمت عليهم

غير المغضوب عليهم

ولا الضالين

يجب على المكلف تعلم المسائل التي يحتاج إليها غالباً (المسألة ١٢)

مقدمة

المسائل الإسلامية

المقدمة

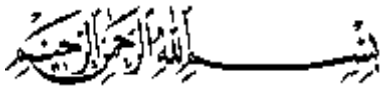

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين، محمد المصطفى وعترته الطاهرين، واللعنة على أعدائهم أجمعين.

وبعد: فإن جمعاً من المؤمنين طلبوا مني رسالة عملية مفصلة باللغة العربية تكون أكثر استيعابا للفروع الفقهية من بقية الرسائل التي سبق طبعها و نشرها، فأجبت إلى ذلك.

وأضفت إليها ما يلي:

١: موجزاً في أصول الدين.

٢: مبحثاً حول القرآن الحكيم.

٣: ملخصاً عن النظام الإسلامي.

٤: فوائد في تعداد المحرمات، والفضائل الأخلاقية وما أشبه ذلك.

٥: مختصراً توضيحياً في الإرث وكيفية تقسيمه.

٦: المسائل الحديثة.

وما توفيقي إلاّ بالله، عليه توكلت وإليه أنيب.

قم المقدسة / ١٤٠١هـ

محمد بن المهدي الحسيني الشيرازي

أصول الدين

أصول الدين خمسة:

١: التوحيد.

٢: العدل.

٣: النبوة.

٤: الإمامة.

٥: المعاد.

١: التوحيد

التوحيد: هو أن يعرف الإنسان أن للكون إلهاً خلقه وأوجده من العدم،وبيده كل شيء... فالخلق، والرزق، والإعطاء، والمنع، والإماتة، والإحياء، والصحة، والمرض.. كلها تحت إرادته ﴿**إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون**﴾[1].

والدليل على وجود الله تعالى: ما نرى من السماء وما فيها، من الشمس المضيئة، والقمر المنير، والنجوم الزواهر، والسحاب، والرياح، والمطر..

ومن الأرض وما فيها، من البحار والأنهار، والثمار والأشجار، والمعادن المختلفة الثمينة كالذهب و الفضة والزمرد..

ومن أصناف الحيوانات، الطائرة في الفضاء، والسابحة في الماء، والماشية على وجه الارض، بأشكال وأصوات متباينة، وحجوم متشابهة وغير متشابهة..

هذا والإنسان العجيب المشتمل على الحواس المختلفة والحالات المتفاوتة، من العين والأذن واللسان، والصحة والسقم، والفرح والحزن، والغضب وغيرها.

كل ذلك دليل على إله حكيم عليم، نعتقد به، ونعبده، ونستمد منه العون ونتوكل عليه.

والله سبحانه له صفات كثيرة:

---

(١) سورة يس: ٨٢.

كالعلم: فهو يعلم كل شيء، كبيرا أو صغيرا، ويعلم ما في القلوب.

والقدرة: فهو يقدر على كل شيء، على الخلق والرزق، والإماتة والإحياء، وغيرها.

والحياة: فهو حي لا يموت.

والإرادة: فهو يريد الشيء الذي فيه المصلحة، ولا يريد ما فيه مفسدة.

والإدراك: فهو يبصر كل شيء، ويسمع كل صوت، ولو كان همساً في الآذان.

والقِدم: فهو كان قبل كل شيء، ثم خلق الأشياء، ويبقى بعدها إلى الأبد.

والتكلم: فهو يكلّم من يشاء من عباده المخلصين وأنبيائه وملائكته، وذلك بخلق الصوت.

والصدق: فهو صادق فيما يقول، ولا يخلف وعده.

كما أنه تعالى: خالق، رازق، محيٍ، معطٍ، مانع، رحيم، غفور، عزيز، شريف، كريم...

والله سبحانه وتعالى منزه عن النقائص:

فليس جسماً كأجسامنا.

وليس مركباً من الأجزاء المختلفة.

ولا يمكن رؤية الله، لا في الدنيا ولا في الآخرة.

وليس محلا للعوارض، فلا يعرض عليه شيء، ولا يجوع، ولا يهرم.

ولا شريك له، بل هو واحد أحد فرد صمد، لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد.

وصفاته عين ذاته، فهو عالم قادر... منذ الأزل، لا كمثلنا حيث كنا جاهلين ثم نعلم، وكنا عاجزين ثم نقدر.

وغني، فلا يحتاج إلى مشورة، أو معاون، أو وزير، أو جند، أو نحو ذلك.

٢: العدل

العدل بمعنى: إن الله عادل، لا يظلم أحدا، ولا يفعل ما ينافي الحكمة، فكل خلق أو رزق أو إعطاء أو منع صدر عنه لمصالح وإن لم نعلم بها، كما إن الطبيب إذا داوى أحداً بدواء، علمنا أن فيه الصلاح، وإن لم نكن نعرف وجه الصلاح في ذلك الدواء.

فإذا رأينا إن الله تعالى أغنى أحداً، وأفقر آخر، أو جعل شخصاً شريفاً، ولم يجعل الآخر، أو أمرض أحداً دون الآخر، أو أمثال ذلك، فاللازم أن نعتقد أن جميع ذلك على وجه الصلاح والحكمة، وإن نكن لا نعرف حكمة ذلك[٢].

وفي الحديث: (إن موسى (عليه السلام) طلب من الله تعالى أن يعّرفه بعض عدله . مما يشكل ظاهره . فأمره الله بأن يذهب إلى عين ماء في الصحراء، لينظر ماذا يجري هناك، فلما خرج موسى (عليه السلام) رأى أن فارساً نزل على العين وقضى حاجته ووقع ما كان معه من نقوده، ثم جاء بعد مدة طفل وأخذ الكيس و ذهب، ثم جاء أعمى ليتوضأ على العين، فإذا بالفارس قد رجع واتهم الأعمى بأخذ الكيس، وآل الأمر إلى أن قتل الفارس ذلك الأعمى باتهام السرقة...، فلما ذهب الفارس، أوحى الله إلى موسى(عليه السلام): أن الفارس سرق مال أب الطفل، فرددنا المال إلى الوارث وهو الطفل، والأعمى كان قاتلا لأب الفارس، فاقتص الوارث منه)[٣].

وهكذا يكون حكم الله تعالى وعدله، وان كان في النظر السطحي بعيداً عن القواعد.

---

(٢) هذا بالإضافة إلى أن كثيرا ممّا ذكر من الفقر والمرض وما أشبه يكون بسوء تصرف الإنسان وتدبيره، فدقق.

(٣) راجع بحار الأنوار: ج٦١ ص١١٧ ب٢، ط بيروت.

٣: النبوة

النبي هو الشخص الذي يوحي إليه الله تعالى.

والأنبياء على قسمين:

١ـ النبي المرسل: وهو المبعوث لإنقاذ الناس، من الظلمات إلى النور، ومن الباطل إلى الحق، ومن الخرافة إلى الحقيقة، ومن الجهل إلى العلم.

٢. النبي غير المرسل: وهو الذي يوحى إليه لنفسه، ولم يؤمر بتبليغ الأحكام إلى الناس.

وعدد الأنبياء: مائة وأربعة وعشرون ألف نبي (**١٢٤٠٠٠**) والمرسلون منهم قليلون.

وأول الأنبياء آدم (عليه السلام) ، وآخرهم محمد (صلى الله عليه وآله).

والأنبياء المرسلون على قسمين:

الأول: أولو العزم.

الثاني: غير أولي العزم.

وأولو العزم: هم الذين بعثهم الله تعالى إلى شرق الأرض وغربها وهم خمسة:

١: إبراهيم (عليه السلام) .

٢: نوح (عليه السلام) .

٣: موسى (عليه السلام) .

٤: عيسى (عليه السلام) .

٥: محمد (صلى الله عليه وآله).

واليهود من أتباع موسى (عليه السلام) . والنصارى من أتباع عيسى (عليه السلام) . والمسلمون من أتباع محمد (صلى الله عليه وآله). لكن الإسلام نسخ الأديان السابقة، فلا يجوز البقاء عليها، بل يلزم على جميع الناس أن يتبعوا تعاليم الإسلام، كما قال الله تعالى: ﴿**ومن يبتغِ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين**﴾ (٤).

فاليهودية والنصرانية باطلة، والإسلام يبقى شريعة الله إلى يوم القيامة، ولاينسخ أبداً.

---

(٤) سورة آل عمران: ٨٥.

بعض أحوال النبي صلى الله عليه وآله

هذا وقد عرفت أن محمداً (صلى الله عليه وآله) آخر الأنبياء، وإن دينه ـ وهو الإسلام ـ ناسخ للأديان، وأن شريعته باقية إلى يوم القيامة.

فلا بأس بالإشارة إلى بعض أحواله الكريمة [٥]:

فهو محمد بن عبد الله (صلى الله عليه وآله) وأمّه آمنة بنت وهب.

ولد (صلى الله عليه وآله) يوم الجمعة السابع عشر من شهر ربيع الأول بعد طلوع الفجر، عام الفيل، بمكة المعظّمة، في زمن الملك العادل[٦] (كسرى) ، وبعث بالرسالة في السابع والعشرين من شهر رجب، بعد ما مضى من عمره الشريف أربعين سنة، إذ نزل عليه جبرئيل (عليه السلام) و هو ملك عظيم، وكان (صلى الله عليه وآله) حينئذ في غار (حراء) وهوجبل بمكة، فأنزل عليه سورة من القرآن وهي:

﴿**بسم الله الرحمن الرحيم ۞ إقرأ باسم ربك الذي خلق ۞ خلق الإنسان من علق**﴾[٧] إلى آخر السورة.

فقام (صلى الله عليه وآله) بتبليغ رسالات ربه، وأخذ يدور في الشوارع والأزقة، وهو يقول:(أيها الناس قولوا لا اله إلا الله تفلحوا) [٨].

وحيث إن أهل مكة كانوا مشركين جعلوا يستهزؤون به، ويضحكون منه ويؤذونه، حتى قال (صلى الله عليه وآله): (ما أوذي نبي مثل ما أوذيت)[٩].

ولم يؤمن به إلا نفر قليل، أوّلهم الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، ثم زوجته خديجة (عليها السلام) ثم جمع آخر.

ولما كثر اضطهاد المشركين له، هاجر إلى (المدينة)، وهذه الهجرة هي بدء تاريخ المسلمين، وهناك كثر المسلمون وشرعت الدولة الإسلامية تعتز بالعدة والعدد، حتى فاقت

---

(٥) راجع للتفصيل كتاب (ولأول مرة في تاريخ العالم ج ١-٢) و (باقة عطرة في أحوال خاتم النبيين) و(السيرة الفواحة) و(محمد صلى الله عليه وآله والقرآن) للإمام المؤلف (دام ظله).

(٦) أي العادل نسبيا، أي بالنسبة إلى غيره.

(٧) سورة العلق:١و٢.

(٨) المناقب: ج١ ص ٥٦ فصل فيما لاقى من الكفار في رسالته.

(٩) كشف الغمة: ج٢ ص٥٣٧ فصل٤ باب٥.

حضارات العالم، والأديان سماويها وغير سماويها.

واتفقت للنبي (صلى الله عليه وآله) أثناء كونه في المدينة المنورة حروب وغزوات، وكلها كانت بسبب اعتداءات المشركين واليهود والنصارى على المسلمين، وكان النبي (صلى الله عليه وآله) في جميعها يأخذ جانب السلم والرحمة والفضيلة، ولذا لم يكن قتلى الطرفين، المسلمين وغيرهم، في حروبه (صلى الله عليه وآله) التي بلغت نيفا وثمانين، اكثر من ألف وأربعمائة، كما حفظها التاريخ.

ومنذ أن بعث محمد (صلى الله عليه وآله) بالرسالة إلى أن توفي، كان القرآن الحكيم ينزل عليه من جانب الله تعالى شيئا فشيئا وفي مناسبات مختلفة حتى اكتمل هذا الكتاب العظيم في ظرف ثلاث وعشرين سنة.

فكان النبي (صلى الله عليه وآله) ينظم دين المسلمين ودنياهم، ويعلمهم الكتاب والحكمة، ويشرع لهم قوانين العبادة، والمعاملة والمعاشرة والسياسة وما إليها..

وبعدما كمل الدين ونصب (صلى الله عليه وآله) علي بن أبي طالب (عليه السلام) خليفة من بعده ونزل قوله تعالى: ﴿**اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا**﴾[١٠]، مرض النبي (صلى الله عليه وآله) مرضاً طفيفاً، لكنه اشتد حتى لحق بالرفيق الأعلى في اليوم الثامن والعشرين من شهر صفر، وقام بغسله وكفنه والصلاة عليه ودفنه أمير المؤمنين علي (عليه السلام) ، ودُفن بالمدينة المنورة ـ حيث قبره ..

وقد كان (صلى الله عليه وآله) في جميع حالاته مثالا أعلى للأمانة والإخلاص، والصدق وحسن الخلق، والعلم والحلم، والسماح والعفو، والكرم والشجاعة، والورع والتقوى، والزهد والفضيلة، والعدل والتواضع، والجهاد و..

وكان جسمه الشريف كأحسن ما يكون، في الاعتدال والتناسب، ووجهه أزهر كالبدر ليلة التمام.

وبالجملة، فقد كان (صلى الله عليه وآله) مجمع الفضائل، ومعقد الشرف والكرامة، وموطن العلم والعدل والفضيلة، ومدار الدين والدنيا، لم يأت مثله فيما مضى، ولا يأتي إلى الأبد.

---

(١٠) سورة المائدة: ٣.

هذا هو نبي المسلمين، وهذا هو شرع الإسلام، ودينه خير الاديان، وكتابه خير الكتب، لا يأتيه الباطل من بين يديه، ولا من خلفه،تنزيل من حكيم حميد.

٤: الإمامة

إن الله تعالى كما يعين الأنبياء، كذلك يعين أوصياء الأنبياء وخلفائهم.

وقد عين الله تعالى لنبينا محمد (صلى الله عليه وآله) اثني عشر وصياً وخليفة، وهؤلاء هم الأئمة الاثني عشر المشهورون لدى المسلمون كافة[١١]، وهم:

١: الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) ،ابن عم النبي (صلى الله عليه وآله) وزوج ابنته فاطمة (عليها السلام) .

٢: الإمام الحسن بن علي (عليه السلام) ، وأمه فاطمة بنت محمد (صلى الله عليه وآله).

٣: الإمام الشهيد الحسين بن علي (عليه السلام) ، وأمه فاطمة بنت محمد (صلى الله عليه وآله).

٤:الإمام زين العابدين: علي بن الحسين (عليه السلام) .

٥: الإمام الباقر: محمد بن علي (عليه السلام) .

٦:الإمام الصادق: جعفر بن محمد (عليه السلام) .

٧: الإمام الكاظم: موسى بن جعفر(عليه السلام) .

٨: الإمام الرضا: علي بن موسى (عليه السلام) .

٩: الإمام الجواد: محمد بن علي (عليه السلام) .

١٠: الإمام الهادي:علي بن محمد (عليه السلام) .

١١: الإمام العسكري: الحسن بن علي (عليه السلام) .

١٢: الإمام المهدي: محمد بن الحسن القائم المنتظر (عجل الله تعالى فرجه الشريف).

---

(١١) إشارة إلى قوله ﷺ: (الخلفاء من بعدي اثنا عشر) وهذا الحديث متفق عليه ومشهور بين كافة المسلمين، سنة وشيعة، راجع الخصال ص٤٧٨ ح٤٣، الخلفاء والأئمة بعد النبي ﷺ، الإرشاد: ج٢ ص٣٤٥ باب ما جاء من النص...، كشف الغمة: ج٢ ص٤٤٧ باب ما جاء من النص ..، أعلام الورى: ص٣٩٦ الفصل الثاني، كتاب سليم بن قيس ص١٤١. وراجع الصحاح الست للسنة.

وهؤلاء الأئمة ﷺ حجج الله على الخلق، وكلهم من أنوار رسول الله (صلى الله عليه وآله) فكانوا كالنبي (صلى الله عليه وآله) في العلم والحلم والفضيلة والعدل والعصمة وحسن الخلق وسائر الصفات،كيف لا... وهم خلفاؤه وأوصياؤه وأئمة الخلق وقادة الأنام وحجج الله على البشر كافة من بعده.

ولنذكر مختصراً من أحوال كل واحد منهم ﷺ وأحوال بنت النبي ﷺ زوج الوصي أمهم، فاطمة الزهراء (صلوات الله عليها).

بنت النبي ﷺ

هي فاطمة الزهراء (عليها السلام) ، أبوها رسول الله (صلوات الله عليه وآله وسلم) محمد بن عبدالله، وأمها السيدة العظيمة (خديجة) أمّ المؤمنين، وزوجها سيد الأوصياء علي أمير المؤمنين (عليه السلام) ، وأولادها وأحفادها الأئمة الطاهرون ﷺ.

ولدت يوم العشرين من جمادى الآخرة سنة خمس وأربعين من مولد النبي (صلى الله عليه وآله) وتوفيت شهيدة يوم الثلاثاء ثالث جمادى الآخرة [١٢]سنة إحدى عشرة من الهجرة، وعمرها ثماني عشرة سنة، قام بتجهيزها أمير المؤمنين (عليه السلام) ودفنها في المدينة، وأخفى قبرها حسب وصيتها.

وكانت (عليها السلام) في قمة العبادة والزهد والفضيلة، وأنزلت فيها آيات من القرآن الحكيم.

وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) لقّبها: (**سيدة نساء العالمين**) وكان يحبها حباً جماً حتى أنها كانت إذا دخلت على رسول الله (صلى الله عليه وآله) رحّب بها وقام لها وأجلسها في محله وربما قبل يديها، وكان (صلى الله عليه وآله) يقول: (إن الله يرضى لرضى فاطمة، ويغضب لغضبها)[١٣].

وولدت لأمير المؤمنين (عليه السلام) : الإمام الحسن (عليه السلام) ، والإمام الحسين (عليه السلام) ، والمحسن(عليه السلام) لكنه سقط لما أصابها من الاذى، والسيدة زينب

---

(١٢) قيل: ان وفاتها كان بعد خمسة وسبعين يوماً من وفاة الرسول ﷺ، وقيل بعد خمسة وتسعين منها.

(١٣) راجع الاحتجاج: ص٣٥٤، احتجاج ابي عبد الله عليه السلام وفيه: (ان رسول الله قال لفاطمة: يا فاطمة ان الله عزوجل يغضب لغضبك ويرضى لرضاك).

(عليها السلام) ، والسيدة أم كلثوم(عليها السلام).

الإمام الأول:

هو علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، وأمه فاطمة بنت أسد، ابن عم رسول الله (صلى الله عليه وآله) وزوج ابنته والخليفة على الناس من بعده، أمير المؤمنين ووالد الأئمة i.

ولد في الكعبة المعظمة بمكة المكرمة، يوم الجمعة ليلة الثالث عشر من رجب بعد ثلاثين سنة من ولادة رسول الله (صلى الله عليه وآله)، واستشهد ليلة الجمعة في مسجد الكوفة في المحراب بسيف ابن ملجم (لعنه الله) ليلة التاسع عشر من شهر رمضان المبارك، ولحق بالرفيق الأعلى بعد ثلاثة أيام من ضربه، وعمره الشريف ثلاث وستون سنة، قام بتجهيزه الإمامان الحسن والحسين عليهما السلام، ودفن في النجف الأشرف حيث مرقده الآن.

وله من الفضائل والمناقب ما لا يحصى، فقد كان أول من آمن برسول الله صلى الله عليه وآله ولم يسجد لصنم قط، وكان النصر معقودا برايته في جميع الحروب، لم يفر قط، وقد بلغ من حسن قضائه، أنه قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) فيه: (أقضاكم علي)[١٤]، ومن كثرة علمه قال صلى الله عليه وآله فيه: (أنا مدينة العلم وعلي بابها)[١٥]، ومن ملازمته للحق قال (صلى الله عليه وآله) فيه: (علي مع الحق والحق مع علي)[١٦].

وكان عادلاً في الرعية، قاسماً بالسوية، زاهداً في حطام الدنيا، فكان يأتي إلى بيت المال وينظر إلى الذهب والفضة، ويقول: (يا صفراء ويا بيضاء غري غيري)[١٧] ثم يفرقها على الناس، وكان يرحم المسكين، ويجالس الفقراء، ويقضي الحوائج، ويتكلم بالحق ويقضي بالعدل..

وبالجملة: هو كالنبي (صلى الله عليه وآله) في جميع الصفات، حتى جعله الله تعالى . في آية المباهلة[١٨] . نفس النبي (صلى الله عليه وآله).

---

(١٤) كشف الغمة: ج١ ص٢٦٣، والاحتجاج: ص٣٩١.

(١٥) الامالي للشيخ الصدوق: ص ٣٤٥ المجلس الخامس والخمسون.

(١٦) الجمل: ص٨١، والفصول المختارة: ص٩٧.

(١٧) المناقب: ج٣ ص٢٥٧ فصل في مساواته مع داوود وطالوت وسليمان عليهم السلام.

(١٨) سورة آل عمران: ٦١: ﴿فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنت الله على الكاذبين﴾.

الإمام الثاني:

هو الحسن بن علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، وأمه فاطمة الزهراء بنت محمد (صلى الله عليه وآله)، وهو سبط رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وثاني خلفائه والإمام على الناس بعد أبيه أمير المؤمنين(عليه السلام).

ولد في المدينة المنورة يوم الثلاثاء، منتصف شهر رمضان في السنة الثانية أو الثالثة من الهجرة، وتوفي شهيداً بالسمِّ يوم الخميس السابع من صفر[١٩] سنة تسع وأربعين، قام بتجهيزه أخوه الإمام الحسين (عليه السلام) ، ودفن في البقيع في المدينة المنورة، حيث مضجعه الآن.

وكان (عليه السلام) أعبد الناس في زمانه، وأعلمهم، وأفضلهم، وكان أشبه الناس بالنبي(صلى الله عليه وآله)، وكان أكرم أهل البيت في زمانه، واحلم الناس.

وكان من كرمه: أن قدمت له جارية من جواريه طاقة ريحان، فقال لها:أنت حرة لوجه الله، ثم قال: هكذا أدبنا الله تعالى: ﴿**وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها**﴾[٢٠].

ومن حلمه: أن شامياً رآه راكباً، فجعل يلعنه والحسن (عليه السلام) لا يرد عليه، فلما فرغ أقبل الحسن (عليه السلام) ، فسلّم عليه وضحك فقال: أيها الشيخ أظنّك غريباً ولعلك شبهت، فلو استعتبتنا اعتبناك، ولو سألتنا أعطيناك، ولو استرشدتنا أرشدناك، ولو استحملتنا أحملناك، وإن كنت جائعا أشبعناك، وإن كانت عرياناً كسوناك، وإن كنت محتاجا أغنيناك، وإن كنت طريداً آويناك، وإن كانت لك حاجة قضيناها لك[٢١]. فلما سمع الرجل كلامه بكى وقال: أشهد أنك خليفة الله في أرضه، الله أعلم حيث يجعل رسالته.

الإمام الثالث:

هو الحسين بن علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، وأمه فاطمة بنت محمد ﷺ، وهو سبط رسول الله وثالث خلفائه وأبو الأئمة التسعة من بعده، والإمام على الناس بعد أخيه الحسن (عليه السلام) .

---

(١٩) وقيل: ٢٨ صفر.

(٢٠) سورة النساء: ٨٦.

(٢١) المناقب: ج٤ ص١٩ فصل في مكارم أخلاقه.

ولد بالمدينة المنورة ثالث شهر شعبان، وقتل ظلماً بالسيف ظامياً في واقعة عاشوراء المشهورة، يوم السبت العاشر من محرم الحرام، سنة إحدى وستين من الهجرة، قام بأموره بعد ثلاثة أيام ولده زين العابدين (عليه السلام) وواراه حيث قبره الآن في كربلاء المقدسة.

وفضله اكثر من أن يذكر، فهو ريحانة رسول الله (صلى الله عليه وآله) حيث قال (صلى الله عليه وآله): (حسين مني وأنا من حسين)[٢٢].

وقال (صلى الله عليه وآله): فيه وفي أخيه الحسن عليهما السلام: (هما ريحانتاي من الدنيا)[٢٣].وقال صلى الله عليه وآله: (الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة)[٢٤]. وقال صلى الله عليه وآله: (الحسن والحسين إمامان إن قاما وإن قعدا)[٢٥].

وكان أعلم الناس وأعبدهم، فقد كان يصلي كل ليلة ألف ركعة كأبيه أمير المؤمنين (عليه السلام) ، وكان يحمل في كثير من الليالي جراباً من الطعام إلى الفقراء حتى شوهد أثره بعد قتله على ظهره، وكان كريماً، عظيماً، حليماً، وإذا عُصي الله تعالى شديداً، ومن كرمه: إن إعرابياً قصده مستعطياً، وأنشد فيه:

لم يخب الآن من رجاك ومن حرك من دون بابك الحلقة
أنت جواد وأنت معتمد أبوك قد كان قاتل الفسقة
لولا الذي كان من أوائلكم كانت علينا الجحيم منطبقة

فأعطاه الحسين (عليه السلام) أربعة آلاف دينار، واعتذر قائلا:

خذها فإني إليك معتذر واعلم بأني عليك ذو شفقة
لو كان في سيرنا الغداة عصى أمست سمانا عليك مندفقة
لكن ريب الزمان ذو غير والكف مني قليلة النفقة

وقد أحيى (عليه السلام) بنهضته الجبارة . التي لم يسبق لها مثيل في العالم . شريعة الإسلام، ودين جده الرسول (صلى الله عليه وآله)، بل وأحيى العالم كله إلى يوم القيامة، فهو سيد الشهداء وأفضل الناس بعد أخيه.

---

(٢٢) الارشاد: ج٢ ص١٢٧ باب طرف من فضائل الحسين عليه السلام.

(٢٣) المناقب: ج٤ ص ٧٦ فصل في معالي اموره. وفيه عن ابن عمر سمعته صلى الله عليه وآله يقول: «الحسن والحسين هما ريحانتاي في الدنيا».

(٢٤) الامالي للشيخ الصدوق: ص٥٧ ح ١٠.

(٢٥) علل الشرائع: ص٢١١ ح٢ باب العلة التي من اجلها صالح الحسن بن علي عليه السلام.

الإمام الرابع:

هو الإمام علي بن الحسين (عليه السلام) ، وأمه (شاه زنان) بنت الملك (يزدجرد) ولد بالمدينة المنورة يوم النصف من جمادى الأولى[٢٦] سنة ست وثلاثين، يوم فتح علي (عليه السلام) البصرة، ومات مسموماً يوم السبت الخامس والعشرين من شهر محرم[٢٧] سنة خمس وتسعين، وعمره الشريف سبع وخمسون سنة، ودفن في المدينة بالبقيع.

وكان (عليه السلام) في العلم، والعبادة، والفضيلة، والورع، وإغاثة الملهوفين..أوحدي زمانه، وقد روى عنه الفقهاء والعلماء ما لا يحصى كثرة، وحفظ عنه من المواعظ، والأدعية، والكرامات وغيرها.. الشيء الكثير..

وكان يخرج في الليلة الظلماء فيحمل الجراب على ظهره وفيه الصرر من الدنانير والدراهم، وربما حمل على ظهره الطعام أو الحطب، حتى يأتي باباً باباً فيقرعه ثم يناوله من يخرج إليه، وكان يغطي وجهه لئلا يعرفه الفقير، فلما مات عرفه أهل المدينة انه(عليه السلام) كان صاحب الجراب، وكان يعجبه أن يحضر طعامه اليتامى و الفقراء والمساكين.

وكان من حسن أخلاقه: أنه كان يدعو في كل شهر خدمه ويقول: من أراد منكن التزويج زوجتها أو البيع بعتها أو العتق أعتقتها.

وكان إذا أتاه السائل يقول: مرحباً بمن يحمل زادي إلى الآخرة.

وكان من شدة ورعه يصلي في اليوم والليلة ألف ركعة، وإذا حضرت الصلاة اقشعر جلده، واصفر لونه، وارتعد كالسعفة.

وكان من ألقابه ذو الثفنات، لأثر السجود في جبهته وكفيه وركبتيه.

وشتمه رجل وأسمعه ما لا يحب وهو (عليه السلام) ساكت لا يتكلم، وبعد مدة، مضى الإمام (عليه السلام) إليه، فظنّ الحاضرون أنه يريد أن يقابله بالمثل، فقرأ: ﴿**والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين**﴾[٢٨]. ثم وقف على ذلك الرجل وقال: يا أخي إنك كنت قد وقفت عليّ آنفاً وقلت وقلت.. فإن كنت قد قلت ما فيّ، فأنا أستغفر

---

(٢٦) وقيل: الخامس من شعبان.

(٢٧) وقيل: ١٢ أو ١٨ من شهر محرم.

(٢٨) سورة آل عمران: ١٣٤.

الله، وإن كنت قد قلت ما ليس فيّ فغفر الله لك[٢٩].

الإمام الخامس:

هو الإمام محمد بن علي الباقر (عليه السلام) ، وأمه فاطمة بنت الإمام الحسن (عليه السلام) ، ولد يوم الاثنين ثالث شهر صفر[٣٠].وكان ذلك عام سبع وخمسين. وهو أول علوي بين علويين، ومات مسموما يوم الاثنين سابع ذي الحجة سنة مائة وأربع عشرة، وله سبعة وخمسون سنة، ودفن بالبقيع في المدينة المنورة.

وكان ذا فضل عظيم، وسؤدد وديانة، وعلم غزير، وحلم واسع، وأخلاق حسنة، وعبادة وتواضع، وجود وسماحة.

وبلغ من حسن أخلاقه، أن قال له نصراني: أنت بقر!

قال (عليه السلام) : أنا باقر.

قال: أنت ابن الطباخة.

قال (عليه السلام) : ذاك حرفتها.

قال: أنت ابن السوداء الزنجية البذية.

قال (عليه السلام) : إن كنت صدقت غفر الله لها، وان كنت كذبت غفر الله لك. فأسلم النصراني.

وكان في العلم كالبحر المواج، يجيب على كل مسألة يسئل عنها بدون توقف.

وقد قال ابن عطا المكي: ما رأيت العلماء عند أحد قط أصغر منهم عند الباقر(عليه السلام)، وقد رأيت الحكم بن عتيبة . مع جلالته في القوم . بين يديه كأنه صبي بين يدي معلمه.

وقال محمد بن مسلم: ما خطر بخاطري شيء إلا سألته عن محمد بن علي(عليه السلام)، حتى سألته عن ثلاثين ألف حديث.

وكان دائم الذكر، حتى قال الصادق(عليه السلام) : (كان أبي كثير الذكر، لقد كنت أمشي معه وأنه ليذكر الله، وآكل معه الطعام وإنه ليذكر الله، ولو كان يحدث القوم ما يشغله

---

(٢٩) أعلام الورى: ص٢٦١ الفصل الرابع في ذكر بعض معجزاته ومناقبه وفضائله.

(٣٠) وقيل: الأول من شهر رجب.

ذلك عن ذكر الله)[٣١]وكان كثير التهجد والعبادة، غزير الدمع.

الإمام السادس:

هو جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام) وأمه فاطمة الملقبة بـ (أم فروة)، ولد بالمدينة يوم الاثنين سابع عشر شهر ربيع الأول يوم ميلاد النبي ﷺ، وكان ذلك سنة ثلاث وثمانين، ومات مسموماً يوم الخامس و العشرين من شوال سنة مائة وثمان وأربعين، وعمره إذ ذاك خمس و ستون سنة.

له (عليه السلام) من العلم والفضل، والحكمة والفقه، والزهد والورع، والصدق والعدل، والنبل والسؤدد، والكرم والشجاعة.. وسائر الفضائل، ما لا يحصيه العادون.

ولقد قال المفيد (رضوان الله عليه): ولم ينقل من أحد من أهل بيته العلماء ما نقلوا عنه، ولا لقى أحد منهم من أهل الآثار ونقلة الأخبار ولا نقلوا عنهم كما نقلوا عن أبي عبد الله . أي الصادق . (عليه السلام) ، وقد جمعوا أسماء الرواة عنه من الثقات على اختلافهم في الآراء والمقالات، فكانوا أربعة آلاف رجل[٣٢].. الخ.

وأبو حنيفة إمام الحنفية كان من تلامذته (عليه السلام) .

ومن زهده: أنه (عليه السلام) كان يأكل الخل و الزيت، ويلبس قميصاً غليظاً خشناً، وربما لبس المرقع، وكان يعمل بنفسه في بستانه.

ومن عبادته: أنه كان يصلي كثيراً وربما غشي عليه في الصلاة، واستدعاه المنصور في ليلة، قال الخادم: فصرت إلى بابه فوجدته في دار خلوته معفراً خديه، مبتهلا بظهر يديه، قد أثر التراب في وجهه و خديه.

وكان (عليه السلام) كثير العطاء، حسن الخلق، لين الكلام، طيب المجالسة وظريف المعاشرة.

الإمام السابع:

هو الإمام موسى بن جعفر الكاظم (عليه السلام) ، وأمه حميدة المصفاة، ولد بـ (الابواء) وهو منزل بين مكة و المدينة، يوم الأحد سابع شهر صفر سنة مائة وثمان وعشرين،

---

(٣١) عدة الداعي: ص٢٤٨ الباب الخامس فيما الحق بالدعاء وهو الذكر.

(٣٢) وقيل عشرون ألفاً.

وتوفي مسموماً في حبس هارون، بعد ما طال سجنه أربعة عشر سنة ظلماً و اعتداءاً، وكان ذلك في الخامس والعشرين من رجب سنة مائة وثلاث وثمانين، وتولى تجهيزه ولده الرضا (عليه السلام) ، ودفن حيث مرقده الشريف الآن في الكاظمية.

وكان (عليه السلام) ، أعلم أهل زمانه و أفضلهم، وأسخاهم وأشجعهم، حسن الأخلاق، لطيف الشمائل، ظاهر الفضل والعلم، كبير القدر، عظيم الشأن، كثير العبادة، طويل السجدة، ولكثرة ما كظم الغيظ سمي بـ (الكاظم) ولعظم صلاحه، كان يلقب بـ (العبد الصالح).

وقد ظهر من علمه بمختلف العلوم ما بهر الناس، ومن ذلك حديث (بريهة)[٣٣] كبير النصارى المشهور، فلما أفحمه الإمام أسلم وحسن إسلامه.

ومن جوده انه (عليه السلام) سأله فقير مائة درهم، فسأله الإمام عن مسألة اختباراً لمقدار معرفته، فلما أجاب أعطاه ألفي درهم.

وكان (عليه السلام) أحسن الناس صوتاً بالقرآن، وأكثر الناس عبادة وتلاوة، وأطولهم سجوداً، وأغزرهم دموعًا، وقد توفي (عليه السلام) في حال السجدة.

الإمام الثامن:

هو الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) ، وأمه السيدة نجمة، ولد (عليه السلام) حادي عشر ذي القعدة، يوم الجمعة، سنة مائة وثمان وأربعين بالمدينة المنورة، وتوفي مسموماً يوم آخر صفر، سنة مائتين وثلاث وتولى تجهيزه ولده الجواد (عليه السلام) ، ودفن في خراسان حيث مرقده الآن.

وعلمه، وفضله، ونبله، وسخاؤه، وحسن خلقه، وتواضعه، وعبادته، أشهر من أن يذكر.

وقد طلب المأمون منه أن يتولى أمور الخلافة الإسلامية ـ مكانه ـ لكنه زهد في الدنيا ولم يقبل، حيث علم ما في ذلك، كما أن جده أمير المؤمنين (عليه السلام) لم يقبل الخلافة ـ في الشورى ـ حيث كان ذلك رهن كذب واحد،وهو أن يقول: بايعتكم على أن أعمل بكتاب الله وسنة رسوله (وسيرة الشيخين)، وهذه هي الكلمة التي لم يقلها أمير المؤمنين(عليه

(٣٣) التوحيد ص٢٧٠ باب الرد على الذين قالوا ان الله ثالث...

السلام) وقالها عثمان[٣٤].

ولما لم يقبل الإمام الخلافة، أجبره المأمون، على قبول (ولاية العهد) لكنه (عليه السلام) شرط بأن لا يتدخل في أي شيء من شؤون الدولة، وقبل ولاية العهد على هذا الشرط.

وقد ظهر من علومه الكثار، بالنسبة إلى الأديان و المذاهب و المبادئ . في مجلس المناظرة الذي هيئه المأمون . مما صار حديث الركبان.

ومن عبادته: أنه كان يحيي أكثر الليالي، ويختم القرآن في ثلاثة أيام، وكثيراً ما كان يصلي في اليوم و الليلة ألف ركعة، وكثيراً ما كان يسجد سجدات طويلة يستغرق ساعات، وكان كثير الصيام.وكان (عليه السلام) كثير المعروف، كثير العطاء، وأكثر صدقاته في السر، خصوصاً في الليالي المظلمة.

ومن آدابه (عليه السلام) أنه ما جفا أحداً بكلام قط، وما أغلظ في القول، ولا اتكئ بين يدي جليس، ولم يقهقه أبداً، ولم يبصق أمام أحد قط، وإذا نصب المائدة أحضر جميع أهله وخدمه وأكل معهم.

الإمام التاسع:

هو الإمام محمد بن علي الجواد (عليه السلام) ، وأمه السيدة سبيكة، ولد (عليه السلام) يوم العاشر من شهر رجب، سنة مائة وخمس وتسعين، في المدينة المنورة، وتوفي مسموماً في بغداد، في آخر ذي القعدة سنة مائتين وعشرين، ودفن عند ظهر جده موسى بن جعفر عليهما السلام في الكاظمية حيث مرقده الآن.

وكان (عليه السلام) أعلم أهل زمانه، وأفضلهم، وأسخاهم كفاً، وأطيبهم مجلساً، وأحسنهم خلقاً، وأفصحهم لساناً، وكان إذا ركب يحمل ذهباً وفضة، ولا يسأله أحد إلا وأعطاه، وكان من يسأله من عمومته لا يعطيه أقل من خمسين ديناراً، ومن سألته من عماته لا يعطيها أقل من خمس وعشرين ديناراً.

ومن علمه الكثير الذي ظهر للناس: أن ثمانين من علماء الأمصار اجتمعوا عليه بعد منصرفهم من الحج، وسألوه عن مسائل مختلفة، فأجابهم (عليه السلام) جميعاً.

ومن غريب ما يحكى عنه (عليه السلام) أن جماعة كثيرة اجتمعوا عنده وسألوه عن

---

(٣٤) راجع نهج البلاغة شرح ابن ابي الحديد: ج١ ص١٨٨ قصة الشورى.

ثلاثين ألف مسألة . في مجلس واحد[٣٥]. أجابهم عنها غير ممتنع و لا غالط، وكان عمره إذ ذاك تسع سنين، لكن أمثال هذا ليس غريباً عن أهل بيت الوحي و التنزيل عليهم السلام.

وزوجه الخليفة ابنته، بعدما امتحنه بمسائل مهمة وأجاب عن الجميع . في قصة مشهورة ..

(٣٥) ما يصطلح عليه اليوم بـ (المؤتمر).

الإمام العاشر:

هو الإمام علي بن محمد الهادي (عليه السلام) ، وأمه السيدة سمانة. ولد (عليه السلام) بالمدينة المنورة خامس عشر ذي الحجة، أو ثاني رجب، سنة مائتين واثنتين، وتوفي مسموماً بسامراء في يوم الاثنين ثالث شهر رجب، سنة مائتين وأربع وخمسين، ودفن هناك، حيث مضجعه الآن.

وكان (عليه السلام) أفضل أهل زمانه، وأعلمهم، وأجمعهم للفضائل، وأكرمهم كفاً، وألينهم لساناً، وأعبدهم لله، وأطيبهم سريرة، وأحسنهم أخلاقاً، ومن كرمه ما رواه (الاربلي) في قصة أن الخليفة أرسل إليه ثلاثين ألف درهم فوهبها لإعرابي من أهل الكوفة وقال له: اقض منه دينك وانفق على عيالك وأهلك، واعذرنا، فقال له الإعرابي: يا بن رسول الله (صلى الله عليه وآله) إن أملي كان يقصر عن ثلث هذا، ولكن الله أعلم حيث يجعل رسالته وأخذ المال وانصرف[٣٦].

الإمام الحادي عشر:

هو الإمام الحسن بن علي العسكري (عليه السلام) وأمه السيدة (جدة) ولد (عليه السلام) يوم الاثنين عاشر ربيع الآخر[٣٧] سنة مائتين واثنتين وثلاثين، وتوفي مسموماً يوم الجمعة، الثامن من شهر ربيع الأول، وقام بتجهيزه ولده الإمام الحجة (عليه السلام) ، ودفن عند أبيه بسامراء، حيث مزاره الشريف الآن.

وفضله، وعلمه، ونبله، وشرفه، وسؤدده، وعبادته، وتواضعه، وسائر مكارم أخلاقه، لا يخفى على أحد، وكان حسن القامة، جميل الوجه، جيد البدن، له مهابة عظيمة على صغر سنه، وكان (عليه السلام) يمثّل بالنبي (صلى الله عليه وآله) في أخلاقه.

ومن أحاديث كرمه ما رواه إسماعيل قال: قعدت له (عليه السلام) على ظهر الطريق فلما مرّ بي شكوت له، فقال (عليه السلام) : تحلف بالله كاذباً وقد دفنت مائتي دينار،

---

(٣٦) كشف الغمة: ج٢ ص٣٧٤ ذكر الإمام العاشر ابي الحسن علي عليه السلام...

(٣٧) وقيل: الثامن.

وليس قولي هذا دفعاً عن العطيّة، أعطه يا غلام ما معك، فأعطاني غلامه مائة دينار[٣٨].

وقصده رجل ـ لما سمع من سماحه وكرمه ـ وكان محتاجا إلى خمسمائة درهم، فأعطاه (عليه السلام) خمسمائة درهم و ثلاثمائة درهم[٣٩].

وقد شهدت النصارى بأنه (عليه السلام) مثل المسيح في فضله وعلمه وإعجازه، وكان(عليه السلام) كثير العبادة، دائم التهجد، واضح الصلاح، كثير الهيبة.

الإمام الثاني عشر:

هو الإمام الحجة المهدي، محمد بن الحسن (عليه السلام) و(عجل الله تعالى في فرجه الشريف)، وأمه السيدة نرجس.

ولد بسامراء ليلة النصف من شعبان، سنة مائتين وخمس وخمسين. وهذا الإمام هو آخر حجج الله على الأرض، وخاتم خلفاء رسول الله (صلى الله عليه وآله)، آخر أئمة المسلمين الاثني عشر، وهو بعد في دار الدنيا، قد أطال الله تعالى ـ بمشيئته ـ عمره الشريف، وهو غائب عن الأبصار، وسيظهر في آخر الزمان بعدما ملئت الدنيا ظلماً وجوراً، ليملأها عدلاً و قسطاً.

وقد أخبر النبي (صلى الله عليه وآله) والأئمة عليهم السلام، بأنه يبقى حياً لا يموت، حتى يظهر و يملك الدنيا بحذافيرها فيبسط العدل، ويبيد الجبابرة ﴿**ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون**﴾[٤٠].

اللهم عجل فرجه، وسهِّل مخرجه، واجعلنا من أنصاره وأعوانه.

وحيث أن هذا الإمام العظيم، اختفى عن الأبصار ـ بأمر الله تعالى ـ وهو في داره، اتخذ المسلمون المحل المنسوب إليه ـ في سامراء ـ المشتهر بـ (سرداب الغيبة) مزاراً ومعبداً.

---

(٣٨) الارشاد: ج٢ ص٣٣٢ باب ذكر طرف من إخبار أبي محمد...

(٣٩) الارشاد: ج٢ ص٣٢٦ باب ذكر طرف من أخبار أبي محمد عليه السلام.

(٤٠) سورة التوبة: ٣٣.

٥: المعاد

ومعناه: أن الله تعالى يحيي الإنسان بعد ما مات، ليجزي المحسن بما أحسن، ويجزي المسيء بما أساء، فمن آمن وعمل الصالحات، وصلّى وصام، وصدق وأخلص، وآوى اليتيم، وأطعم المسكين، وما إليها.. يجزيه بجنّات تجري من تحتها الأنهار، في ظل ظليل، ورحمة واسعة، وقصور وحور.. ومن كفر وعمل السيئات، وكذب وخان، وقتل وسرق، وزنى وشرب الخمر.. وما إليها، يجزيه بجهنم مملوءة ناراً وعذاباً، طعامه من زقوم، وشرابه من حميم، في كرب دائم وعذاب خالد.

وهناك قبل الجنة والنار، مقامان آخران:

١: القبر، فكل أحد يُسئل في قبره عما عمل، فيجازى بالأعمال الحسنة و الأعمال السيئة، ولذا قال رسول الله ﷺ: (القبر إما حفرة من حفر النيران، أو روضة من رياض الجنة)[٤١] وحال الإنسان في القبر بالنسبة إلى الأحياء .كحال النائم الذي يرى رؤيا حسنة فيسعد، أو رؤيا سيئة فيتعذب، مع أن الذي يقرب من النائم لا يعرف انه في راحة أو في عذاب، وكذلك الأحياء لا يرون من الأموات إلا الأجساد الهامدة، أما أنه يعذَّب أو ينعم، فلا يحسّون به.

٢: القيامة: وهي بعد إحياء هذه الأجساد من القبور، فيحشر الجميع في صحراء واسعة، وهناك تشكّل المحاكم الكبرى و تنصب الموازين، ويحضر الحاكمون . وهم أنبياء الله والصالحون من عباده . وتوزع إضبارات الأعمال: الصحف، وتأتي الشهود، فيسعد فريق ممن عمل صالحاً في الدنيا، و يشقى المجرمون الذين كانوا يعملون السيئات في الدنيا.

فعلى الإنسان أن يجتهد قدر طاقته في الأعمال الصالحة حتى لا يشقى هناك، شقاءاً أبدياً لا منجى منه ولا مفر، فهو في حبس دائم وعذاب خالد. نعوذ بالله تعالى.

---

(٤١) راجع الامالي للشيخ المفيد ص٢٦٥ المجلس الحادي والثلاثون.

هذا هو النظام الإسلامي

لاشك أن الإسلام له نظام خاص، كما لا شك أن النظام الإسلامي طبق في البلاد الإسلامية طيلة ثلاثة عشر قرناً . سواء كان التطبيق تاماً أم ناقصاً . حتى سقطت الدولة الإسلامية قبل نصف قرن تقريباً.

وقد يسمع الإنسان أن الحضارة الإسلامية كانت مثالية إلى أبعد الحدود، وأن الإسلام متكفل لحل مشاكل العالم، وأنه لو أعيد إلى الحكم صارت الدنيا جنة نعيم.. فما هو ذلك النظام؟

وهل بإمكان النظام الإسلامي أن يعود إلى الحياة في عصر السفن الفضائية والذرة؟

وكيف يحل الإسلام المشاكل إذا أخذ بالزمام؟

إنها أسئلة تستحق الجواب...

وقد تثير هذه الأجوبة_ التي نذكرها في هذا الكتاب _ دهشة القارئ، ويظن أنا نتكلم عن المدينة الفاضلة... إلا أنه يرى بعد إقامة الأدلة إمكان أن يعود هذا النظام إلى الوجود(٤٢).

وقد كتبت سابقاً كتباً لأجل هذه الغايات _ موجزاً أو مسهباً _ وهذا موجز بهذا الشأن، والله المستعان(٤٣).

---

(٤٢) بل لزوم ذلك، فإن النظام الإسلامي أفضل نظام عرفه البشر.

(٤٣) للتفصيل الأكثر راجع من موسوعة الفقه كتاب (السياسة) و(الاقتصاد) و(الاجتماع) و(الإدارة) و(الحكم في الإسلام) و(الحريات)، وكتاب (إذا قام الإسلام في العراق) و(السبيل إلى إنهاض المسلمين) و(الصياغة الجديدة) و(ممارسة التغيير) و... للإمام المؤلف (دام ظله).

١

السياسة

س: هل في الإسلام سياسة؟

ج: نعم... فيه أفضل قسم من السياسة، وإدارة البلاد والعباد.

س: الإسلام جمهوري، أم ملكي؟

ج: لا جمهوري ولا ملكي، بالمعنى المصطلح عليهما في قاموس عالم الغرب اليوم. بل استشاري، وربما يصح أن يطلق عليه (الجمهوري) باعتبار ، وليس الحكم الإسلامي ملكياً وراثياً.

س: فكيف الحاكم الإسلامي؟

ج: انه رجل مؤمن ، يفقه الدين تماماً، ويعرف شؤون الدنيا، ويتحلى بالعدالة التامة، فمهما توفرت هذه الشروط، ورضي به أكثر الناس، يبقى حاكماً ولو خمسين سنة، وإذا فقدت إحدى هذه الشروط عزل عن منصبه فوراً، ولكن إذا لم ترض الأمة ببقائه رئيساً حق لهم تبديله إلى غيره ممن جمع الشرائط. هذا إذا لم يكن الفقهاء متعددين وإلا فالحكومة الإسلامية تكون بشورى الفقهاء المراجع.

س: من يعين الحاكم الإسلامي؟

ج: أغلبية الأمة(٤٤).

س: هل في الإسلام، انتخابات، وبرلمانات، ومجالس بلدية؟

ج: نعم فيه كل ذلك، لكن بالصيغة الإسلامية، فالبرلمان للتنفيذ وتطبيق القوانين الكلية على الموارد الجزئية، لا للتشريع.

س: ما هو عمل الدولة الإسلامية؟

ج: حفظ العدل بين الناس _ داخلاً وخارجاً _ والدفع بالحياة إلى الأمام.

---

(٤٤) هذا إذا لم يكن معصوماً عيّن من قبل الله سبحانه وتعالى كالنبي والأئمة الأطهار عليهم السلام.

س: ما هو القانون الذي يعمل به في الدولة الإسلامية؟

ج: القانون المستفاد من الكتاب، والسنة، والإجماع، والعقل.

س: من يضع القانون، بصيغة عملية؟

ج: الفقهاء العدول، العلماء بالدين والدنيا.

س: هل في الإسلام(أحزاب)؟

ج: لا بأس بالحزب، إذا كان مقدمة للبرلمان الذي هو مقرر للتنفيذ، أما الحزب الذي هو مقدمة للبرلمان الذي بيده التشريع فلا، و ذلك لأن تشريع القانون خاص بالله سبحانه[٤٥].

٢

الاقتصاد

س: هل في الإسلام نظام للاقتصاد؟

ج: نعم...أفضل نظام عرفه العالم.

س: هل نظام اقتصاد الإسلام رأسمالي، أو اشتراكي، أو شيوعي، أو توزيعي؟

ج: لا رأسمالية في الإسلام، ولا اشتراكية، بالمعنى المفهوم اليوم، ولا شيوعية، ولا توزيعية.

س: فكيف الاقتصاد الإسلامي؟

ج: إنه يجوز الملكية الفردية، على شرط أن لا يجتمع المال من الحرام، ويؤدي حقه[٤٦].

س: من أين تأتي الدولة الإسلامية بالأموال؟

ج: بجباية الحقوق الواجبة المقررة في الإسلام.

س: ما هي الحقوق الواجبة؟

ج: هي أربعة: (الخمس) و(الزكاة) و(الخراج) و(الجزية).

س: فسروا لنا هذه الحقوق...؟

ج: (الخمس) هو مال يأخذه الحاكم الإسلامي (عشرين في المائة) من مطلق أرباح الإنسان، ومن المعدن، والكنز، والغوص، والحلال المختلط بالحرام، وغنائم الحرب، وقسم من

---

(٤٥) كما لا بأس بالأحزاب التي تعمل لأجل إعمار الوطن إذا لم تكن مخالفة للشرع.

(٤٦) أي الحقوق الشرعية، كالخمس والزكاة.

الأرض بشروط معينة[٤٧].

و(الزكاة): مال يأخذه الحاكم الإسلامي (من الواحد في الأربعين إلى الواحد في المائة) من الغنم، والبقر، والإبل، والذهب، والفضة، والتمر، والزبيب، والشعير، والحنطة بشروط معينة[٤٨].

و(الخراج): ما يأخذه الحاكم الإسلامي من الزارعين، في الأراضي المفتوحة عنوة [٤٩].

و(الجزية): ما يأخذه الحاكم الإسلامي من اليهود والنصارى والمجوس الذميين وسائر الكفار الذين هم في ذمة الإسلام في مقابل الذمة والحماية عنهم.

س: هل في الإسلام (بنوك)؟

ج: نعم.. ولكن بدون ربا، مع تطبيق كل قوانينها مع أحكام الإسلام، وانما تدار شؤون موظفيها من سائر وارداتها[٥٠].

س: هل تأخذ الدولة من الناس مالاً آخر، من أمثال الضرائب الموجودة الآن؟.

ج: كلا، فإنه لا يحق للدولة الإسلامية، أن تأخذ غير هذه الضرائب الأربعة ـ مطلقاً ـ الا إذا اقتضت الضرورة ذلك، والضرورات تقدر بقدرها، ويجب ان يكون ذلك بإذن شورى الفقهاء المراجع.

س: ما ذا تعمل الدولة الإسلامية، بما تأخذه من الأموال؟

ج: ان في الدولة الإسلامية دائرة تسمى بـ (بيت المال) معدة لقضاء جميع حوائج المسلمين، فبالإضافة إلى ان الدولة تقوم بجميع المشاريع الإصلاحية ، والعمرانية، والتقدمية، تسعف كل فقير بالمال الكافي لإدارة أموره، حتى لا يبقى فقير في البلاد، وتقضي حاجة كل محتاج، فمن احتاج إلى الزواج، أو إلى رأس المال للكسب، أو إلى الدار والدكان، أو إلى الطبيب والعلاج، أو إلى السفر لحاجة له ضرورية، أو انقطع في سفره فلم تكن له مؤنة العود، أو إلى دراسة تحتاج إلى المال، أو ما أشبه... راجع بيت المال، وأثبت له بطريق بسيط، من إقامة شاهد أو حلف، انه يحتاج إلى الشيء الفلاني، ولا مال له، وعند ذاك

---

(٤٧) راجع موسوعة الفقه: ج ٣٣ كتاب الخمس.

(٤٨) راجع موسوعة الفقه: ج ٢٩ ـ ٣٢ كتاب الزكاة.

(٤٩) اصطلاح فقهي، راجع موسوعة الفقه: ج ٤٧-٤٨ كتاب الجهاد.

(٥٠) راجع كتاب (لمحات عن البنك الإسلامي) و(الفقه الاقتصاد) للإمام المؤلف.

يقدم له بيت المال ما يسد به حاجته بقدر شأنه وكفايته، ولذا لا يبقى في الدولة فقير أو معوز إطلاقاً.

س: هل تكفي تلك الحقوق الأربعة بكل هذه الحاجات؟

ج: نعم ..تكفي بالإضافة إلى ما تحصله الدولة من أملاكها وتجاراتها وحيازتها للمباحات كالنفط وغيره[٥١].

س: وكيف تكفي، مع أنا نرى ان الضرائب الضخمة اليوم لا تكفي بالحاجات؟

ج: إن الموظفين في الدولة الإسلامية قليلون جداً، لأن كثيراً من الدوائر لاحاجة إليها في الدولة الإسلامية، وكثيراً من الأعمال التي تقوم بها الحكومة _ الآن _ تقوم بها الشعوب في الدولة الإسلامية، وما على عاتق الحكومة من أعمال إنما ينجز بأسرع وقت وأبسط صورة طبيعية، ولغير ذلك، وإذا قل الموظفون وقضي على (الروتين) توفرت الأموال.

س: هل يعطى المال (للمتقاعد)؟

ج: إن كان فقيراً عاجزاً أعطي بقدر حاجته، لا بقدر معين .كما عند الحكومات الآن . وإلا لم يعط شيئاً، إلا إذا كانت جهة توجب إعطائه، أو إعطاء القدر المعين [٥٢].

٣

الجيش

س: وهل في الإسلام جيش منظم؟

ج: نعم... على أفضل صورة.

س: هل يوجد في الإسلام التجنيد الإجباري؟

ج: كلا، فالتجنيد في الإسلام اختياري، إلا في حالة الاضطرار[٥٣].

س: وكيف ذلك؟

ج: إن الدولة الإسلامية تعين ساحات كبيرة خارج المدن، مزودة بأنواع السلاح، وتندب

---

(٥١) هذا بشرط عدم الإجحاف بحق الآخرين ومنهم الأجيال القادمة.

(٥٢) كعقد شرعي أو شرط في ضمن عقد أو ما أشبه.

(٥٣) ويكون تشخيص ذلك بيد شورى الفقهاء المراجع.

الناس إلى التمرين هناك، من غير فرق بين جميع العناصر، كباراً وصغاراً[٥٤]. وبذلك يتدرب كل الشعب تقريباً، وترفع عن كاهل الحكومة نفقات الجيش..

كما أن العاملين يبقون عند عوائلهم، وعلى مكسبهم، فكل إنسان يتدرب يومياً، ساعة أو ساعتين، مثلاً، ثم يرجع إلى كسبه ويبقى عند أهله.

فإذا أدهم الدولة عدو، وجب على الجميع المقاتلة دفاعاً عن بيضة الإسلام، ومن رغب في خدمة الدولة اختياراً، قرر له راتب، ليبقى على طول الخط يخدم الدولة الإسلامية.

س: ماذا يرى الإسلام في الوسائل الحربية الحديثة؟

ج: يرى وجوب صنع واقتناء الدولة بكل قدر ممكن منها[٥٥]، كما قال تعالى: ﴿**وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة**﴾[٥٦].

س: ماذا تصنع الدولة بعائلة من يقتل من الجنود؟

ج: إذا كانت العائلة فقيرة عاجزة، أعطيت بقدر سد حاجاتها حسب شأنها، وإن لم تكن كذلك، لم تعط شيئاً، إلا إذا كان في إعطائهم مصلحة ونحوها.

٤

الحرية

س: هل في الإسلام حرية؟

ج: نعم، أفضل أقسام الحرية، بما لم يحلم بها العالم في ظل أرقى الحضارات الأرضية.

س: ما هي الحريات الإسلامية؟

ج: هي كثيرة، نذكر منها:

١: حرية التجارة، فمن شاء أن يستورد بضاعة أو يصدرها، أو يشتري أو يبيع، فلا مانع له إطلاقاً، فلا جمارك في الإسلام، ولا رسوم، ولا شروط..

---

(٥٤) هذا لا ينافي تنظيم ذلك، بل المقصود انه ينبغي تعليم الجميع من الكبار والصغار. . .

(٥٥) كما يلزم صد البشر عن صنع وتوسعة أمثال القنابل النووية التي فيها ضرر البشرية جمعاء، فإنه (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام) راجع وسائل الشيعة: ج١٧ ص ٣٧٦ ب١ ح١١ .

(٥٦) سورة الأنفال: ٦٠.

نعم يشترط أن لا تكون البضاعة محرمة ـ كالخمر ـ وأن لا يكون التعامل ربوياً أو حراماً، وأن لا يحتكر التاجر[٥٧]، وأن لا يكون في ذلك ضرر على الدولة الإسلامية.

٢: حرية الزراعة، فمن شاء أن يزرع أي مقدار من الأرض بأية كيفية شاء، كان له ذلك، ولا (إصلاح زراعي) بالمعنى المستورد في الإسلام، نعم إن كانت الأرض (مفتوحة عنوة)[٥٨] وجب على الزارع دفع أجرة الأرض ـ بمقدار طفيف ـ إلى الدولة، وهو المسمى بـ (الخراج)، وإن كان الزارع فقيراً وجب على الدولة سد حاجته حسب شأنه، ولا مانع من أن يزرع الإنسان أي مقدار شاء على شرط أن لا يفوت الفرصة على الآخرين، وليس للدولة إلا (الخمس) و(الزكاة) مع شرائطهما كما سبق.

٣: حرية الصناعة والعمارة، فمن شاء أن يعمر الأرض بأية كيفية كانت، كان له ذلك، ولا رسوم على العمارة إطلاقاً، ولا يحق للدولة أن تأخذ منه ولو فلساً واحداً للأرض أو غيرها، فقد قرر الإسلام: (من أحيى أرضاً مواتا فهي له)[٥٩] إلا إذا كانت الأرض (مفتوحة عنوة) فعلى العامر الأجرة للدولة..

وكذلك جميع الصنائع حرة ـ بما في الكلمة من معنى ـ إلا الصناعات المحرمة.

٤: حرية الكسب والعمل، فالصيد، وإخراج المعادن، وحيازة المباحات، وجميع أنواع التكسب مباح لمن شاء، بأية كيفية شاء، ولا يحق للدولة المنع عن ذلك، أو أخذ رسوم، أو جعل قيود عليها، نعم..لا يجوز التكسب بالحرام المقرر في الشريعة الإسلامية.

٥: حرية السفر والإقامة، فمن شاء أن يقيم في مكان، أو يسافر إلى أي مكان، فله ما شاء، بلا قيد أو شرط، فلا حدود إقليمية في الإسلام، ولا قيود عنصرية، ولا تمايزات لونية أو لغوية، وبهذه الحرية تسقط: الهوية، والجنسية، وجواز السفر، وجميع فروع ذلك، إلا إذا اضطر إلى شيء من ذلك (والضرورات تقدر بقدرها) وتكون بإشراف شورى الفقهاء المراجع.

٦: حرية الأعمال والحركات مطلقاً، إلا ما حرمها الإسلام، وهو قليل جداً.. فلا دوائر للتجسس إطلاقاً، إلا دائرة جمع المعلومات لمصلحة الدولة الإسلامية[٦٠]، فكل فرد حر في

---

(٥٧) أي ما يحرم احتكاره، راجع موسوعة الفقه: كتاب البيع ج٥ ص٢٣٠ .

(٥٨) راجع موسوعة الفقه: ج ٤٧-٤٨ كتاب الجهاد.

(٥٩) تهذيب الاحكام: ج٧ ص١٥٢ ح٢٢ . وراجع وسائل الشيعة: ج١٧ ص٣٢٨ ح٣٢٢٢٨.

(٦٠) راجع كتاب (اذا قام الإسلام في العراق) للإمام المؤلف (دام ظله).

كلامه، وكتابه، وتكوينه الجمعيات والهيئات، وجمعه التبرعات، وإصداره المجلات والجرائد، ونصبه دار الإذاعة والتلفزيون، وغير ذلك.

٧: سائر أقسام الحرية، فمثلاً كل عارف بالسياقة، حر في أن يسوق بلا إعطاء رسوم أو نحوها، كما ان الميت لا يحتاج إلى إجازة حتى يجهز...وهكذا.

س: إن ما ذكر يقتضي إلغاء الكثير من الدوائر؟

ج: نعم.. وكذلك كانت الدولة الإسلامية، لا دوائر فيها إلا قليلة جداً، ولذا ذكرنا إن الموظفين في الدولة الإسلامية قليلون، منتهى القلة، وبسبب قلة الموظفين لايرهق كاهل الدولة بالمال الكثير.

٥

القضاء

س: هل في الإسلام قوانين للقضاء؟

ج: نعم، أفضل القوانين القضائية موجودة في الإسلام [٦١].

س: كيف هو القضاء الإسلامي؟

ج: يجب في القاضي، أن يكون رجلاً مؤمناً فاقهاً للقضاء... وهو يقضي في الأمور بلا رسوم إطلاقاً، ولا يحتاج إلى تقديم عريضة للشكوى.

وقاض واحد يمكن أن يرى جميع أقسام الدعاوى ويفصل فيها على ضوء الإسلام.

ولا يقبل من الشهود إلا العدول[٦٢]، ولا (روتينيات) في القضاء الإسلامي، ولذا فقد كان يقضي القاضي الواحد لمدينة فيها (ملايين) من الناس بحيث لا تبقى مشكلة قضائية إطلاقاً [٦٣].

س: من أين يأكل القاضي؟

ج: من بيت المال.

---

(٦١) راجع موسوعة الفقه: ج٨٤-٨٥ كتاب القضاء.

(٦٢) راجع موسوعة الفقه: ج٨٦ كتاب الشهادات.

(٦٣) راجع (تلخيص الحضارة الإسلامية) للإمام المؤلف (دام ظله).

س: ما هو عمل القاضي؟

ج: إنه وبمساعدة معاونيه كان يقوم بأعمال دوائر كثيرة، من دوائر الحكومات الحاضرة، فهو يقوم بشؤون الأوقاف والمتولين، ويأخذ أموال القصر ليردها عليهم لدى توفر الشروط، ويحجز على السفيه، وينكح، ويطلق، ويبيع، ويرهن، ويؤجر، ويفصل بين الناس ويجري الحدود .. إلى غير ذلك(٦٤).

س: هل في الإسلام نظام للمحاماة، بالكيفية المعروفة؟

ج: ليس في الإسلام نظام للمحاماة بهذه الكيفية التي تجعل الحق باطلاً والباطل حقاً، ولا يحتاج النظام الإسلامي إلى هذه الكثرة من المحامين، فإن الأمور تمشي في الدولة الإسلامية بيسر وسهولة وبساطة.

س: ماذا يصنع الإسلام بالمحامين والموظفين الذين لا يعترف بهم، إذا قبض الزمام؟

ج: إن الإسلام يعين لهم أعمال عمرانية تقدمية، ويدر عليهم من خزينة الدولة، ما يساعدهم في تمضية شؤونهم، حتى يهيئ لهم العمل الذي يريدون مزاولته، وبعد هذا فهل يظن أن موظفاً (لا يقر الإسلام بوظيفته) يتمرد على النظام الإسلامي، إذا هيأ الإسلام له عملاً يناسب مقامه من الأعمال الحرة العمرانية، وساعده حتى تمكن من مزاولته بكل عز ورفاه .

وكذلك الإسلام يلغي المخامر وعمل الفواجر وما أشبه، مع الاهتمام لأن يوجد لهم عملاً محللاً، ولهن أزواجاً صالحين...

٦

الصحة

س: هل في الإسلام نظام لصحة البدن؟

---

(٦٤) وقبل خمسين سنة، أو أقل، كانت جميع هذه الأمور تنجز في بيت عالم إسلامي واحد، وكانت هناك ورقة بسيطة تكتب وتختم بختم ذلك العالم، وتدور المعاملات على ذلك، وقد كان التزوير فيه مأموناً إلى حد يوجب الدهشة.

ج: نعم، أفضل الأنظمة وقاية وعلاجاً [٦٥].

س: ما هي مميزات الصحة الإسلامية؟

ج: الإسلام جعل الخطوط العريضة للصحة العامة بسن أمور ثلاث:

١: الوقاية، فإنه يحفظ المجتمع عن تسرب الأمراض إليه، وذلك:

أ: بتحريم أسباب الأمراض، مثل: الخمر، الزنا، الأشياء الضارة، الغناء، أسباب القلق، وما أشبه...

ب: وبسن آداب الحياة والصحة، مثل: النظافة، الحجامة، الفصد، الصوم، التدهين، الزواج، السعوط، الكحل، النورة، بيان كيفية الأكل والشرب والنوم، وما أشبه...

٢: العلاج: وذلك بالإرشاد إلى أدوية وأغذية لعلاج الأمراض، وكلها تتسم بطابع البساطة والسهولة، وهذه تطرد كثيراً من الأمراض خصوصاً في بدء تكونها، مما هو مذكور في طب النبي (صلى الله عليه وآله) وطب الأئمة ﻉ و...

٣: الرقابة، فإن الإسلام يراقب الأطباء مراقبة دقيقة، حتى انه قرر: (الطبيب ضامن ولو كان حاذقاً) مما يقيد الطبيب فلا يتمكن ان يحيد عن الحقيقة، بل يخلق في نفسه ملكة قوية ورقابة شديدة في وصفه للدواء وتشخيصه وعلاجه.

س: أليس الطب تقدم فعلاً تقدماً ملموساً؟

ج: لا شك في تقدم الطب، والإسلام لا يخالف ذلك بل يؤيده، ولكن إن تلك الأسس التي ذكرناها هي عمدة أسباب الصحة العامة، وقد انهدمت، ولذا نجد ان الأمراض غزت البشرية بصورة مدهشة، حتى أن هذه الكثرة الكثيرة من الأطباء، والصيادلة، والمستشفيات، وما أشبه.. لا تكفي في إرجاع الصحة العامة، وما زلنا نذكر آباءنا الذين كانوا يتمتعون بصحة فائقة حتى الممات، بينما نرى اليوم أن كل دار لاتخلو من مريض أو مرضى، وكثيراً من الأشخاص مصابون بمرض أو أمراض...

س: ما هو العلاج إذن؟

ج: أن ترجع الخطوط الصحية الإسلامية إلى الوجود، وأخذ النافع من الكشوف

---

(٦٥) راجع كتاب (تحفة التحفة) و(مبادئ الطب) و(الأمراض والأعراض وقاية وعلاجاً) و(موسوعة الفقه كتاب الطب) للإمام المؤلف (دام ظله).

الجديدة، وإخراج المحرمات منها، وفتح الطريق أمام الطب السابق المجرب، ليمتزج الطبان القديم والحديث، وليعمل الطب حراً حتى تعود الصحة العامة، ولا تئن الإنسانية تحت نير الأمراض الفتاكة.

٧

الثقافة

س: هل في الإسلام منهاج للثقافة؟

ج: أفضل منهاج.

س: وما هو؟

ج: إنه أوجب طلب العلم على كل مسلم ومسلمة(٦٦)، وهيأ له الوسائل، وألزم الدولة مساندته.

س: فلماذا تأخر المسلمون؟

ج: إنهم تأخروا منذ تركوا منهاج الإسلام، أما حين كانوا آخذين به، فقد فاقت ثقافتهم على ثقافة الغرب اليوم، وعلى كافة شعوب الأرض، ولا أدل على ذلك من اعتراف الغرب بذلك، فكانت نسبة كتبهم ومكتباتهم، ومدارسهم ومثقفيهم، بلحاظ الوسائل في تلك الظروف، أكثر بكثير من نسبة الكتب والمكتبات والمدارس والمثقفين في هذا اليوم، مع تقدم الوسائل والأسباب(٦٧).

س: وهل يحرم الإسلام المدارس، والصحف، والتلفزيون، والراديو، والسينما؟

ج: إن الإسلام يحرم المفاسد والمغريات في هذه الوسائل الثقافية، وإذا خلت عنها كان

---

(٦٦) قال رسول الله ﷺ: (طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة) راجع بحار الانوار ج١ ص١٧١ ب١ ح٢٣. وفي البحار ج٢ ص٣١ ب٩ ح٢٠ عن الصادق عليه السلام. وعنه عليه السلام في البحار ج ٦٧ ص٦٨ ب٤٥ ح١٤. والبحار ج٦٧ ص١٤٠ ب٥٢ ح٥ (ضمن بيان العلامة المجلسي) والبحار ج١٠٥ ص١٥. هذا بالإضافة الى العمومات الدالة على طلب العلم الشاملة للذكر والانثى.. راجع كتاب (منية المريد) للشهيد الثاني (قدس سره)..

(٦٧) راجع كتاب (حضارة العرب) للدكتور غوستاف لوبون وكتاب (موجز تاريخ الإسلام) وكتاب(لماذا تأخر المسلمون) للإمام المؤلف (دام ظله).

الإسلام من أشد المستقبلين لها.

س: ما هو الفارق العام بين منهاج الإسلام الثقافي، وبين منهاج الثقافة اليوم؟

ج: الفارق العام هو: مزج الإسلام العلم بالإيمان والفضيلة، وبتر الثقافة اليوم عن الإيمان والفضيلة، ومزجه بالإلحاد والرذيلة.. ولذا أصبح العلم، الذي هو أفضل وسيلة للرقي والسلام والأمن، وسيلة للانحطاط، والتدمير، والاضطراب.

٨

السلام

س: هل الإسلام دين حرب، أم دين سلام؟

ج: الإسلام دين السلام، قال تعالى: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة** ﴾ [٦٨] أما إذا تعدى أحد على الناس، أو على المسلمين فالإسلام يحارب لأجل العدالة والحقيقة ورد الاعتداء.

س: هل الإسلام دين السلم أم العنف؟

ج: الإسلام دين السلم لا العنف.

س: كيف يدعم الإسلام السلام؟

ج: يرى الإسلام وجوب استتباب الأمن، في الداخل وفي الخارج، ففي الداخل ينفي الجريمة، وفي الخارج لا يتعدى على أحد، ويضرب على أيدي المعتدين.

س: كيف ينفي الإسلام الجريمة؟

ج: إن أسباب الجريمة هي: (الفقر)، (المغريات)، (الجهل)، (العداء)، (المشاكل) وما أشبه.. والإسلام يحاربها حتى ينفيها، فإذا انتفت، اختفت الجريمة تلقائياً، فمثلاً: الفقير يسرق لسد حاجته، والمرأة الفاتنة والخمر تسببان الزنا، والسكر موجب للجريمة.. والجهل سبب للتعدي.. والعداء يوجب الضرب والقتل... والمشاكل العائلية تسبب التوتر والجريمة، وهكذا... والإسلام يغني الفقراء، ويمنع عن التبرج والخمور، ويعمم الثقافة، ويحصد أسباب العداء كالمهاترات وما أشبه، ويفصل المشاكل بقضاء يسير، وحكم سريع و....

---

(٦٨) سورة البقرة: ٢٠٨.

س: من أجرم في الإسلام، كيف يجازى؟

ج: إن الإسلام ـ بعد ما يلطف الجو ويحصد أسباب الجريمة ـ يضع العقاب للمجرم، لأنه إنما اقترف لدناءة طبعه وانحراف نفسه، وبالعقاب الصارم، السريع التنفيذ، يعقم الجو، حتى لا تتكرر الجريمة...فمثلاً عند ما يقطع أربع أصابع من يد السارق، بعد توفر عشرات الشروط التي منها إغناء الفقراء، فلا يجرأ أحد على السرقة، ولذا يرينا التاريخ أن أيادي قليلة جداً قطعت طول قرنين في الدولة الإسلامية.

س: ماذا يصنع الإسلام بالسجون؟

ج: إن الإسلام يرى أن القانون الوضعي لا قيمة له إطلاقاً، وإنما القانون هو قانون السماء فقط، وعلى هذا فكثير من الجرائم القانونية حالاً، ليست بجرائم بنظر الإسلام، حتى يسجن مرتكبيها.

أما ما يعتبره الإسلام جريمة، كالسرقة، والزنا، فقد عين له عقاباً صارماً عاجلاً، كالقطع، والجلد، نعم .. هناك جرائم قليلة في الإسلام، عقابها السجن، كالثري المماطل في دينه.

والسجن عبارة عن أن يسلم القاضي المجرم المستحق للسجن إلى أحد أفراد الناس ليحبسه في غرفة من بيته مثلاً أو ما أشبه... ولذا فلا سجن في الإسلام ـ بالمفهوم الحالي ـ إطلاقاً، ولدى الاضطرار ببناء السجن لا يكون إلا بناية بسيطة مع مراعاة جميع حقوق السجين [٦٩].

س: كيف يحفظ الإسلام السلام في الخارج؟

ج: إن الإسلام لا يتعدى على أحد إطلاقاً، ومن مال من الدول إلى السلم، مال الإسلام إليها، ﴿ **وإن جنحوا للسلم فاجنح لها** ﴾ [٧٠] وإذا وقعت محاربة، يخوضها الإسلام بأنظف صورة لم يشهد لها التاريخ مثيلاً، نعم من اعتدى من الدول رد الإسلام اعتداءها.

س: وكيف يحفظ الإسلام السلام بين الحكومة والشعب؟

ج: إن الحكومة ـ في الإسلام ـ شعبية بالمعنى الصحيح للكلمة، فماذا يريد الناس غير

---

(٦٩) راجع كتاب (كيف ينظر الإسلام إلى السجين) للإمام المؤلف.

(٧٠) سورة الأنفال: ٦١.

المشاركة في الرأي، والغنى، والعلم، والحرية، والأمن، والصحة، والفضيلة، مما يوفرها الإسلام خير توفير.

ولذا نرى أن الحكومات الصحيحة في الإسلام كانت تعمر طويلاً . عادة . للحب المتبادل بين الأمة وبين الحكومة، ولم يكن الرئيس يحتاج إلى (أمن) و(حرس) وما أشبه، حتى يحميه من الناس إلا لدى الاضطرار.

٩

العائلة

س: كيف يرى الإسلام العائلة؟[٧١]

ج: يؤكد الإسلام كثيراً على العائلة ولزوم رعايتها، كما يرى الإسلام (الحجاب) للمرأة، قال تعالى: ﴿ **وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب**﴾[٧٢] وبذلك تقل الموبقات، وتشتد علاقة الرجل بزوجته، والزوجة بزوجها، فتعيش العائلة في جو حب ووداد، ومعنى الحجاب عدم إبداء الشعر والمفاتن كما هو مذكور في الفقه[٧٣].

س: هل الإسلام يحرم على المرأة العلم والعمل؟

ج: كلا، فإن الإسلام لم يحرم على المرأة علماً ولا عملاً، وانما حرم عليها التبذل والميوعة والتبرج، كما حرم عليها أن تقوم بأعمال تنافي عفتها وشأنها [٧٤].

س: ما هو رأي الإسلام في المرأة؟

ج: الإسلام يرى أن الحياة العائلية، لا تتم إلا بتعب وكد من خارج البيت، وسكن وعمل داخل البيت، فقسّم الأمر: للرجل الخارج، وللمرأة الداخل، وبذلك هيأ للأفراخ البشرية خير محل للنشوء والنماء الجسدي والعقلي والعاطفي...وقد رأى الإسلام الحكيم، ان لو زاولت المرأة أعمال الرجل، لا بد و أن يُلقى عملها البيتي على الرجال، وفي ذلك إضاعة للطاقتين، طاقة المرأة العاطفية، وطاقة الرجل العملية، فالعمل نفس العمل، إلا أنه معكوس

---

(٧١) راجع كتاب (العائلة) للإمام المؤلف.

(٧٢) سورة الاحزاب : ٥٣.

(٧٣) راجع موسوعة الفقه: ج ١٨ ص ٤٧-١٠٣ كتاب الصلاة فصل في الستر والساتر.

(٧٤) راجع كتاب (الحجاب الدرع الواقي) للإمام المؤلف.

مقلوب، يأتي بنتائج غير مرضية، ولذا حبذ للمرأة الأعمال الداخلية[٧٥].

س: ما هو رأي الإسلام في الزواج؟

ج: الإسلام يرى استحباب الزواج، ويؤكد على ذلك، فالمرأة بإكمالها سن التاسعة مع الرشد والرجل بإكماله سن الخامس عشرة ..وذلك، حتى لا يقع الفحشاء والبغاء.

س: ما هو رأي الإسلام في اختلاط الفتيان بالفتيات، في مختلف مرافق الحياة؟

ج: الاختلاط المحرم غير جائز، سواء في المسابح، أو المدارس، أو السينماءات، أو المعامل، أو التجمعات، أو المنتديات، أو غيرها، ويرى الإسلام إن ذلك يوجب الفساد مما يجب وقاية المجتمع عنه، إلا إذا كان الاختلاط من قبيل اختلاطهم في الحج والمشاهد المشرفة وما أشبه.

س: ما هو تكليف الزوجين في الحياة العائلية بنظر الإسلام؟

ج: على الزوج النفقة كاملة، وإشباع غريزة المرأة الجسدية . حسب المقرر شرعاً . وعلى الزوجة إطاعة الزوج في الخروج من الدار، والاستمتاع، أما الشؤون البيتية فليست واجبة على الزوجة، والنكاح لا ينعقد إلا برضاهما، والطلاق إنما هو بيد الزوج فقط، إلا مع الشرط عند النكاح فيكون بيد الزوجة أيضاً.

س: ما هو رأي الإسلام في تعدد الزوجات؟

ج: الإسلام يرى جواز التعدد إلى أربع بالعقد الدائم، ويوجب العدالة بينهن، وبهذا حل الإسلام مشكلة العوانس و الأرامل.

١٠

لواحق

١: للمجتمع الإسلامي لون آخر، غير لون المجتمع الذي نشاهده في الحال الحاضر، إذ يتمتع بالإيمان، وذلك يعدل السلوك تعديلاً لا يقدر عليه جميع المناهج الأرضية، ولذا يشع فيه المعنى الإنساني الرفيع، بينما العالم اليوم يعطي للإنسان صبغة الآلة والحديد، وفي المجتمع

(٧٥) وإن لم يحرم عليها الأعمال الخارجية بشروطها.

الإسلامي تختفي العقد النفسية وكثير من المشاكل الحالية، كما تفيض الثقة والحب والعاطفة على الفرد والاجتماع.

٢: ليس معنى أخذ الإسلام بالزمام: ضرورة أن تتبدل الحكومات في هذا اليوم إلى حكومات أخرى[٧٦]، بل معناه أن تتبدل المناهج إلى مناهج إسلامية، ولذا أقر النبي(صلى الله عليه وآله) النجاشي على سلطته حين أسلم ، وكانت سيرته الطاهرة ان يقر كل شيخ قبيلة على سيادته بعد الإسلام، كما كان سيداً قبل ان يسلم، فلا خشية من الإسلام لرئيس أو أمير إذا استعد ان يكيف نفسه حسب الكيفية الإسلامية ويطبق قوانين السماء.

٣: تزدهر الحياة ـ بجميع شعبها ـ تحت لواء النظام الإسلامي، وكم تتصور أن تبنى دار، وتزرع الأرض، وتتقدم الصناعة، وتتوسع التجارة، وتتراكم الثروة، في جو لا ظلم فيه ولا شروط، ولا قيود، ولا كبت فيه، ولا مشاكل، ولا فقر...

ولذا كان العمران، والحب، والتقدم، والثقة، ابان تطبيق الإسلام أمراً عادياً لم يجده العالم في هذا اليوم، وإن كثرت فيه الوسائل.

والواجب على الكل أن يعمل لأجل إعادة الحكومة الواحدة الإسلامية العالمية، والله المستعان.

(٧٦) نعم للأمة الإسلامية تبديل الحاكم إذا شاءت.

فصل

فيما يتعلق بالقرآن الكريم

وهذه جملة من الروايات الواردة في كتاب (وسائل الشيعة) وغيره ذكرناها تعميما للفائدة، والله المستعان، وقدمنا عليها في هذه الطبعة ما يرتبط بجمع القرآن وعدم تحريفه وانه لم يزد كلمة ولا حرفاً ولم ينقص منه شيئا، فهو اليوم نفس القرآن الذي نزل على رسول الله (صلى الله عليه وآله) قد جمعه الرسول (صلى الله عليه وآله) بهذه الكيفية من ترتيب السور والآيات بأمر من الله تعالى في حياته.

الوحي وآخر آية من القرآن:

في المناقب عن ابن عباس انه قال: لما نزل قوله تعالى:﴿**انك ميت وانهم ميتون**﴾(٧٧) قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): (ليتني أعلم متى يكون ذلك . هذا وهو (صلى الله عليه وآله) يعلم الغيب بإذنه تعالى ووحيه . فنزلت سورة النصر، فكان بعد نزولها يسكت رسول الله(صلى الله عليه وآله) بين التكبير والقراءة ثم يقول: (سبحان الله وبحمده، أستغفر الله وأتوب إليه)، فقيل له في ذلك، فقال: (أما أن نفسي نعيت إلي) ثم بكى بكاءاً شديداً، فقيل: يا رسول الله أو تبكي من الموت وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ فقال(صلى الله عليه وآله): فأين هول المطلع؟ وأين ضيقة القبر، وظلمة اللحد؟ وأين القيامة والأهوال؟ . أراد النبي(صلى الله عليه وآله) الإلماع إلى الأهوال لا انه (صلى الله عليه وآله) يبتلى بها . ثم قال: (فعاش (صلى الله عليه وآله) بعد نزول هذه السورة عاماً)(٧٨).

ثم نزلت آيات وآيات حتى إذا لم يبق على ارتحال رسول الله (صلى الله عليه وآله) من هذه الدنيا سوى سبعة أيام نزلت: ﴿**واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما**

---

(٧٧) سورة الزمر: ٣٠.

(٧٨) راجع بحار الأنوار: ج٢٢ ص٤٧١ ب ١ ح ٢٠.

كسبت وهم لا يظلمون﴾[٧٩] فكانت هذه الآية ـ على بعض الروايات ـ هي آخر آية من القرآن الكريم نزل بها جبرائيل (عليه السلام) على رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقال له: ضعها في رأس المائتين والثمانين من سورة البقرة[٨٠] كما ان أول آية من القرآن كان قد نزل بها جبرئيل (عليه السلام) على رسول الله (صلى الله عليه وآله) هي قوله تعالى:﴿ **بسم الله الرحمن الرحيم، اقرأ باسم ربك الذي خلق**﴾[٨١] الآيات.

فأول آية من القرآن ابتدأ بأول يوم من البعثة النبوية الشريفة، وآخر آية من آيات القرآن اختتم في الأيام الأخيرة لرسول الله (صلى الله عليه وآله)، وما بينهما من فترة كان نزول ما بين هاتين الآيتين، وتلك الفترة استغرقت مدة ثلاث وعشرين سنة.

من جمع القرآن؟

وهنا ما يلفت النظر ويجلب الانتباه، وهو قول جبرئيل للنبي (صلى الله عليه وآله) عند نزوله بالآية الأخيرة ـ كما في الرواية ـ: (ضعها في رأس المائتين والثمانين من سورة البقرة)، فإنه صريح في ان الله تعالى أمر نبيه ﷺ بجمع القرآن وبترتيبه ترتيباً دقيقاً حتى في مثل ترقيم الآيات، وقد فعل النبي (صلى الله عليه وآله) ذلك في حياته (صلى الله عليه وآله) كما أمره الله تعالى، ولم يكن(صلى الله عليه وآله) يترك القرآن متفرقاً حتى يجمع من بعده.

وهل يمكن للرسول (صلى الله عليه وآله) مع كبير اهتمامه وكثير حرصه على القرآن الكريم أن لايقوم بجمع القرآن وترتيبه! وأن يتركه مبعثراً في أيدي المسلمين ويوكل جمعه إليهم، مع أن الوحي أخبره بقوله: ﴿**انك ميت وانهم ميتون** ﴾[٨٢].

فهل يصح أن يكون (صلى الله عليه وآله) حريصاً على القرآن من جهة ـ حتى انه (صلى الله عليه وآله) كان يأمر بحفظ القرآن والإهتمام به والتحريض على تلاوته والعمل به، وخاصة في أيامه الأخيرة، حيث كان يقول مراراً: (إني مخلف فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي

---

(٧٩) سورة البقرة: ٢٨١.

(٨٠) تفسير الشبر ﵀: ص ٨٣.

(٨١) سورة العلق: ١.

(٨٢) سورة الزمر: ٣٠.

أهل بيتي ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي أبداً). وأن لا يجمع القرآن ويتركه مبعثراً من جهة أخرى؟.

بل أليس القرآن هو دستور الإسلام الخالد، ومعجزته الباقية على مر القرون والأعصار إلى يوم القيامة؟ ومعه هل يصح أن يتركه النبي (صلى الله عليه وآله) مبعثراً من دون أن يجمعه؟!

أم كيف يأذن الله تعالى لنبيه بأن لا يقوم بجمعه مع انه تعالى يقول: ﴿**ان علينا جمعه وقرآنه**﴾[٨٣] ويقول تعالى أيضاً: ﴿**إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون** ﴾[٨٤] فعلى النبي (صلى الله عليه وآله) ابلاغ القرآن مجموعاً ومرتباً إلى الناس كافة، كما جمعه الله تعالى ورتبه.

إذن: فهذا القرآن الذي هو بأيدينا على ترتيبه وجمعه، وترقيم آياته، وترتيب سوره وأجزائه، هو بعينه القرآن الذي رتبه رسول الله (صلى الله عليه وآله) وجمعه للمسلمين في حياته(صلى الله عليه وآله) بأمر من الله تعالى، لم يطرأ عليه أي تغيير وتحريف، أو تبديل وتعديل، أو زيادة ونقصان.

ويؤيده: ما روي عن تفسير علي بن إبراهيم عن الإمام الصادق (عليه السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) انه أمر علياً (عليه السلام) بجمع القرآن وقال (صلى الله عليه وآله): (يا علي، القرآن خلف فراشي في المصحف والحرير والقراطيس فخذوه واجمعوه ولا تضيعوه كما ضيعت اليهود التوراة، فانطلق علي (عليه السلام) فجمعه في ثوب أصفر ثم ختم عليه)[٨٥].

وفي مجمع البيان نقلاً عن السيد المرتضى انه قال: إن القرآن جمع في عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) بالشكل الذي هو اليوم بأيدينا.

وقال بمقالته قبله الشيخ الصدوق (قدس سره) والشيخ المفيد: (قدس سره).

وقال بمقالته بعده شيخ الطائفة الشيخ الطوسي (قدس سره) والمفسر الكبير الشيخ الطبري (قدس سره) المتوفى سنة ٥٤٨ هـ وباقي علمائنا الأبرار إلى يومنا هذا.

وعن زيد بن ثابت انه قال: (كنا نجمع القطع المتفرقة من آيات القرآن ونجعلها بأمر

---

(٨٣) سورة القيامة: ١٧.

(٨٤) سورة الحجر: ٩.

(٨٥) بحار الأنوار: ج ٨٩ ص ٤٨ ب ٧ ح ٧ ط بيروت.

رسول الله (صلى الله عليه وآله) في مكانها المناسب، ولكن مع ذلك كانت الآيات متفرقة، فأمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) علياً (عليه السلام) أن يجمعها في مكان واحد، وحذرنا من تضييعها).

وعن الشعبي انه قال: جمع القرآن في عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) من قبل ستة نفر من الأنصار.

وعن قتادة انه قال: سالت أنساً عن انه من جمع القرآن في عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال: أربعة نفر من الأنصار ثم ذكر أسماؤهم.

وعن علي بن رباح: ان علي بن أبي طالب (عليه السلام) جمع القرآن هو وأُبي بن كعب في عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله).

الشواهد الأخرى:

هذا بالإضافة إلى شواهد ومؤيدات أخرى تدل على أن القرآن الذي هو بأيدينا هو نفسه الذي جمع ورتب في عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) من غير زيادة ولا نقيصة.

منها: تسمية سورة الحمد بسورة الفاتحة في عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) يعني انها فاتحة القرآن مع انها لم تكن السورة ولا الآيات الأولى التي نزل بها الوحي على رسول الله(صلى الله عليه وآله)، فتسميتها بفاتحة الكتاب في عهده (صلى الله عليه وآله) يشير إلى ان الكتاب كان مجموعاً بهذا الشكل الموجود بأيدينا اليوم، وسورة الحمد فاتحته كما هو اليوم فاتحته أيضاً.

ومنها: ان النبي (صلى الله عليه وآله) كان يقول في حديث الثقلين المروي عن الفريقين متواتراً: (إني مخلف فيكم الثقلين: كتاب الله وعترتي أهل بيتي، ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي أبداً). فالكتاب المجموع والمرتب يخلفه رسول الله (صلى الله عليه وآله) في امته، لا الآيات المتفرقة، إذ لا يطلق عليها الكتاب، وقد سبق الله تعالى رسوله (صلى الله عليه وآله) في هذا التعبير حيث أطلق مراراً وفي آيات متعددة كلمة (الكتاب) على القرآن، إشارة إلى انه مجموع ومرتب عنده تعالى في اللوح المحفوظ .كما قال به بعض المفسرين . وانه تعالى اطلع رسوله (صلى الله عليه وآله) على جمعه وترتيبه لديه وأمره بأن يجمع القرآن على ما هو مجموع في اللوح المحفوظ، ويرتبه وفق ترتيبه، وفعل النبي (صلى الله عليه وآله) ذلك.

ومنها: ما ورد من أمر النبي (صلى الله عليه وآله) بختم القرآن في شهر رمضان وفي غيره من سائر الأيام، وبيان ما لختمه من الفضيلة والثواب، حتى أن عبد الله بن مسعود، وابي ابن كعب وغيرهما قد ختموا القرآن عند رسول الله (صلى الله عليه وآله) عدة مرات، ولولا إن القرآن مجموع ومرتب، لم يكن لختم القرآن معنى، لأن الختم يقال لما يبدأ من أوله وينتهي بآخره.

ومنها: روايات تأمر بعرض الأحاديث المروية عن الرسول (صلى الله عليه وآله) وعن أهل بيته عليهم السلام لمعرفة غثها من سمينها على القرآن الكريم وتقول: ما وافق كتاب الله فقد قاله رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقاله أهل البيت i، وما خالف الكتاب فهو زخرف وباطل، وانهم لم يقولوه، فقد أحالتنا هذه الروايات إلى هذا القرآن الذي هو بأيدينا لمعرفة الحق من الباطل مما يدل على سلامته من كل زيادة ونقيصة، وتبديل وتحريف، وإلا لم يصلح أن يكون مرجعاً لمعرفة الحق من الباطل.

ومنها: ما ورد من ان القرآن كله كان مكتوباً موضوعاً بين المحراب والمنبر، وكان المسلمون يكتبون منه.

ومنها: ما ورد من ان جبرئيل (عليه السلام) كان يعرض القرآن على رسول الله (صلى الله عليه وآله) كل عام مرة، وعرضه عليه (صلى الله عليه وآله) في عامه الأخير مرتين.

ومنها: ما روي من ان جماعة من الصحابة كانوا قد حفظوا القرآن كله في عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله). ولا يخفى ذلك على من راجع تفسير القرآن للعلامة البلاغي (قدس سره)، ولوالدي رحمه الله[٨٦] كلمة حول ذلك طبعت في إحدى أعداد (أجوبة المسائل الدينية) في كربلاء المقدسة.

هذا بالإضافة إلى ان هناك آيات وروايات تشير إلى أن القرآن نزل على رسول الله (صلى الله عليه وآله) مرتين: مرة نزل بمجموعه على قلب رسول الله (صلى الله عليه وآله) كما قال تعالى: ﴿**إنا أنزلناه في ليلة القدر**﴾[٨٧] ومرة نزل عليه نجوماً ومتفرقاً عبر ثلاث وعشرين سنة في المناسبات والقضايا المتفرقة، والنبي (صلى الله عليه وآله) قد وعى قلبه القرآن الذي نزل

---

(٨٦) آية الله العظمى السيد ميرزا مهدي الشيرازي رحمه الله.

(٨٧) سورة القدر: ١.

عليه أولاً مجموعاً ومرتباً، فجمع القرآن الذي نزل عليه ثانياً نجوماً ومتفرقاً حسب جمع القرآن الأول، ورتبه وفق ترتيبه، وهو بعينه القرآن الذي هو اليوم بأيدينا.

الى غير ذلك مما يشير بمجموعه إلى أن هذا القرآن الذي هو اليوم بأيدينا هو القرآن الذي جمع بأمر من الله ورسوله (صلى الله عليه وآله) في عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) لم يزدد حرفاً ولم ينقص حرفاً، ولم يتغير شيء منه ولم يتبدل أبداً، كيف وقد قال تعالى: ﴿**لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه**﴾(٨٨).

(٨٨) سورة فصلت: ٤٢.

روايات في القرآن

قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): (لا يعذب الله قلبا وعى القرآن) [٨٩].

وعنه ﷺ : (أهل القرآن هم أهل الله وخاصته)[٩٠].

وعنه ﷺ: (أفضل العبادة قراءة القرآن)[٩١].

وعنه ﷺ: (القرآن غني لا غنى دونه ولا فقر بعده)[٩٢].

وعنه ﷺ: (أشراف أمتي حملة القرآن وأصحاب الليل)[٩٣].

وعنه ﷺ: (من قرأ القرآن حتى يستظهره و يحفظه، أدخله الله الجنة وشفعه في عشرة من أهل بيته كلهم قد وجبت لهم النار)[٩٤].

وعنه(صلى الله عليه وآله) قال: (حملة القرآن في الدنيا عرفاء أهل الجنة يوم القيامة)[٩٥].

وعنه ﷺ: (ان هذا القرآن هو حبل الله وهو النور المبين، والشفاء النافع فاقرؤوه فان الله يأجركم على تلاوته بكل حرف عشر حسنات، أما إني لا اقول ألم حرف واحد ولكن ألف ولام وميم وثلاثون حسنة)[٩٦].

وعنه (صلى الله عليه وآله) قال: (إذا قال المعلم للصبي قل: **بسم الله الرحمن الرحيم**، فقال الصبي: **بسم الله الرحمن الرحيم** كتب الله براءة للصبي وبراءة لأبويه وبراءة للمعلم من النار)[٩٧].

---

(٨٩) راجع جامع الأخبار: ص٤١ الفصل الحادي والعشرون.

(٩٠) غرر الحكم ودرر الكلم: ص١١١ الفصل الرابع في القرآن.

(٩١) وسائل الشيعة: ج٤ ص٨٢٥ ب١ ح١٠.

(٩٢) جامع الاخبار: ص٤٠ الفصل الحادي والعشرون.

(٩٣) الامالي للشيخ الصدوق: ص ٢٣٤ المجلس الحادي والأربعون.

(٩٤) وسائل الشيعة: ج٤ ص٨٢٦ ب١ ح١٤.

(٩٥) جامع الاخبار: ص٤٨ الفصل الثالث والعشرون.

(٩٦) جامع الاخبار: ص٤٠ الفصل الحادي والعشرون في القرآن.

(٩٧) جامع الاخبار: ص ٤٢ الفصل الثاني والعشرون.

وعنه ﷺ: (نوروا بيوتكم بتلاوة القرآن ولا تتخذوها قبوراً كما فعلت اليهود والنصارى صلوا في الكنائس والبيع وعطلوا بيوتهم، ان البيت إذا كثر فيه تلاوة القرآن كثر خيره وامتع أهله وأضاء لأهل السماء كما تضيء نجوم السماء لأهل الدنيا)[٩٨].

وعن أبي ذر(في حديث) قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: (النظر إلى علي ابن أبي طالب (عليه السلام) عبادة، والنظر إلى الوالدين برأفة ورحمة عبادة، والنظر في المصحف عبادة، والنظر إلى الكعبة عبادة)[٩٩].

وعن علي (عليه السلام) أن النبي ﷺ قال: (خيركم من تعلم القرآن وعلّمه) [١٠٠].

وفي (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال في خطبة له: (وتعلموا القرآن فانه احسن الحديث، وتفقهوا فيه فانه ربيع القلوب، واستشفوا بنوره فانه شفاء الصدور، وأحسنوا تلاوته فأنه أنفع (أحسن) القصص، وان العالم العامل بغير علمه كالجاهل الحائر الذي لا يستفيق من جهله، بل الحجة عليه أعظم، والحسرة له ألزم، وهو عند الله ألوم)[١٠١].

وفي (الخصال) باسناده عن علي (عليه السلام) (في حديث الاربعمائة) قال: (لا يقرأ العبد القرآن اذا كان على غير طهور حتى يتطهر)[١٠٢].

وعن علي بن الحسين (عليه السلام) قال: (من استمع حرفاً من كتاب الله من غير قراءة كتب الله له حسنة، ومحى عنه سيئة، ورفع له درجة، ومن قرأ نظراً من غير صلاة كتب الله له بكل حرف حسنة، ومحى عنه سيئة، ورفع له درجة، ومن تعلم منه حرفاً ظاهراً كتب الله له عشر حسنات، ومحى عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، قال: لا اقول: بكل آية، ولكن بكل حرف باء أو تاء أو شبههما، قال: من قرأ حرفاً وهو جالس في صلاة كتب الله له به خمسين حسنة، ومحى عنه خمسين سيئة، ورفع له خمسين درجة، ومن قرأ حرفاً وهو قائم في صلاته كتب الله له مائة حسنة، ومحى عنه مائة سيئة، ورفع له مائة درجة، ومن ختمه

---

(٩٨) عدة الداعي: ص٢٨٦ الباب السادس.

(٩٩) المناقب: ج٣ ص٢٠٢ فصل في محبته ﷺ.

(١٠٠) غوالي اللئالي: ج١ ص٩٩ الفصل السادس.

(١٠١) نهج البلاغة: الخطبة ١١٠من كلامه ﷺ في أركان الدين.

(١٠٢) الخصال: ص ٦٢٧.

كانت له دعوة مستجابة مؤخرة أو معجلة قال: قلت: جعلت فداك ختمه كله؟ قال: ختمه كله)[١٠٣].

وعن علي بن الحسين (عليه السلام) : (آيات القرآن خزائن فكلما فتحت خزانة ينبغي لك أن تنظر ما فيها)[١٠٤].

وعن أبي جعفر (عليه السلام) : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): (أنا أول وافد على العزيز الجبار يوم القيامة وكتابه و أهل بيتي ثم أمتي، ثم أسألهم ما فعلتم بكتاب الله و بأهل بيتي)[١٠٥].

وعن أبي جعفر (عليه السلام) : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : (ألا أخبركم بالفقيه حقاً من لم يقنط الناس من رحمة الله ولم يؤمنهم من عذاب الله، ولم يرخص لهم في معاصي الله ولم يترك القرآن رغبة عنه إلى غيره، ألا لا خير في علم ليس فيه تفهم، ألا لا خير في قراءة ليس فيها تدبر، ألا لا خير في عبادة ليس فيها تفقه)[١٠٦].

وعن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (لكل شيء ربيع، وربيع القرآن شهر رمضان)[١٠٧].

وعن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (قراء القرآن ثلاثة: رجل قرأ القرآن فأتخذه بضاعة واستدر به الملوك واستطال به على الناس ورجل قرأ القرآن فحفظ حروفه وضيع حدوده، ورجل قرأ القرآن فوضع دواء القرآن على داء قلبه فأسهر به ليله وأظمأ به نهاره وقام به في مساجده وتجافى به عن فراشه، فبأولئك يدفع الله العزيز الجبار البلاء، وبأولئك يديل الله من الأعداء، وبأولئك ينزل الله الغيث من السماء، فوالله لهؤلاء في قراء القرآن اعز من الكبريت الأحمر)[١٠٨].

وعن أبي عبد الله الصادق، عن آبائه ﷺ قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) (في حديث): (إذا التبست عليكم الفتن كقطع الليل فعليكم بالقرآن فانه شافع مشفع، وماحل

---

(١٠٣) راجع عدة الداعي: ص٢٨٥-٢٨٨ الباب السادس في تلاوة القرآن.

(١٠٤) وسائل الشيعة: ج٤ ص٨٤٩ ب١٥ ح٢.

(١٠٥) وسائل الشيعة: ج٤ ص ٨٢٧ ب٢ ح٢.

(١٠٦) وسائل الشيعة: ج٤ ص٨٢٩ ب٣ ح٧.

(١٠٧) وسائل الشيعة: ج٤ ص٨٥٣ ب١٨ ح٢.

(١٠٨) الخصال: ص ١٤٢ ح١٦٤ فصل قراء القرآن ثلاثة.

مصدق، ومن جعله أمامه قاده إلى الجنة، ومن جعله خلفه ساقه إلى النار، وهو الدليل على خير سبيل وهو كتاب فيه تفصيل وبيان و تحصيل، وهو الفصل ليس بالهزل، وله ظهر وبطن، فظاهره حكم، وباطنه علم، ظاهره أنيق، وباطنه عميق، له نجوم وعلى نجومه نجوم، لا تحصى عجائبه، ولا تبلى غرائبه، فيه مصابيح الهدى، ومنار الحكمة ودليل على المعرفة لمن عرف الصفة فليجل جال بصره، وليبلغ الصفة نظره، ينج من عطب، ويتخلص من نشب، فان التفكر حياة قلب البصير كما يمشي المستنير في الظلمات بالنور، فعليكم بحسن التخلص وقلة التربص)[١٠٩].

وعن أبي عبد الله(عليه السلام) عن آبائه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): (صنفان من أمتي اذا صلحا صلحت امتي واذا فسدا فسدت: الأمراء و القراء)[١١٠].

وعن أبي عبد الله (عليه السلام) عن أبيه عن آبائه ﷺ قال: (من قرأ القرآن ليأكل به الناس جاء يوم القيامة ووجهه عظم لا لحم فيه)[١١١].

وعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): (اقرؤوا القرآن بألحان العرب وأصواتهم، وإياكم ولحون أهل الفسق وأهل الكبائر، فإنه سيجيء قوم من بعدي يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والنوح والرهبانية، لا يجاوز تراقيهم، مفتونة قلوبهم مقلوبة وقلوب الذين يعجبهم شأنهم)[١١٢].

وعن أبي عبد الله (عليه السلام) : (في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي(عليه السلام) قال: (وعليك بتلاوة القرآن على كل حال)[١١٣].

وعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله): (لكل شيء حلية وحلية القرآن الصوت الحسن)[١١٤].

وعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : (البيت الذي

---

(١٠٩) وسائل الشيعة: ج٤ ص٨٢٨ ب٣ ح٣.

(١١٠) الامالي للشيخ الصدوق: ص٣٦٦ ح١٠ المجلس الثامن والخمسون.

(١١١) ثواب الأعمال: ص ٢٧٩ فصل عقاب المستأكل بالقرآن.

(١١٢) وسائل الشيعة: ج٤ ص٨٥٨ ب٢٤ ح١.

(١١٣) وسائل الشيعة: ج٤ ص٨٣٩ ب١١ ح١.

(١١٤) وسائل الشيعة: ج٤ ص٨٥٩ ب٢٤ ح٣.

يقرأ فيه القرآن ويذكر الله عز وجل فيه تكثر بركته وتحضره الملائكة وتهجره الشياطين، ويضيء لأهل السماء كما تضيء الكواكب لأهل الأرض، وان البيت الذي لا يقرأ فيه القرآن ولايذكر الله عز وجل فيه تقل بركته وتهجره الملائكة وتحضره الشياطين)[١١٥].

وعن أبي عبد الله (عليه السلام) ، عن أبيه، قال: (إني ليعجبني أن يكون في البيت مصحف يطرد الله عز وجل به الشياطين)[١١٦].

وعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (ينبغي للمؤمن أن لا يموت حتى يتعلم القرآن، أو يكون في تعلمه)[١١٧].

وعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (الحافظ للقرآن والعامل به مع السفرة الكرام البررة)[١١٨].

وعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (من قرأ القرآن وهو شاب مؤمن اختلط القرآن بدمه ولحمه، وجعله الله مع السفرة الكرام البررة وكان القرآن حجيجا عنه يوم القيامة، يقول يا رب إن كل عامل قد أصاب أجر عمله الا عاملي، فبلغ به كريم عطاياك، فيكسوه الله عزوجل حلتين من حلل الجنة، ويوضع على رأسه تاج الكرامة، ثم يقال له: هل أرضيناك فيه؟ فيقول القرآن: يا رب قد أرغب له فيما أفضل من هذا، قال: فيعطى الأمن بيمينه، و الخلد بيساره، ثم يدخل الجنة فيقال له: اقرأ آية وأصعد درجة، ثم يقال له: هل بلغنا به و أرضيناك فيه؟ فيقول: نعم، قال ومن قرأ كثيرا وتعاهده من شدة حفظه اعطاه الله عز وجل اجر هذا مرتين)[١١٩].

وعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (من قرأ القرآن في المصحف متع ببصره، وخفف على والديه وان كانا كافرين)[١٢٠].

وعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (ثلاثة يشكون إلى الله عز وجل: مسجد خراب

---

(١١٥) عدة الداعي: ص٢٤٨ الباب الخامس فيما الحق بالدعاء وهو الذكر.

(١١٦) ثواب الاعمال: ص١٠٣ فصل ثواب من كان في بيته مصحف.

(١١٧) عدة الداعي: ص٢٨٧ الباب السادس في تلاوة القرآن.

(١١٨) ثواب الأعمال: ص١٠١ فصل ثواب الحافظ القرآن.

(١١٩) ثواب الاعمال: ص١٠٠ فصل ثواب من قرأ القرآن وهو شاب مؤمن.

(١٢٠) وسائل الشيعة: ج٤ ص٨٥٣ ب١٩ ح١.

لايصلي فيه أهله، وعالم بين جهال، ومصحف معلَّق قد وقع عليه الغبار لا يقرأ فيه)[١٢١].

وعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (إن القرآن نزل بالحزن فاقرؤوه بالحزن)[١٢٢].

وعن أبي عبد الله (عليه السلام) : (من نسي سورة من القرآن مثلت له في صورة حسنة ودرجة رفيعة، فاذا رآها قال: ما أنت، فما أحسنك، ليتك لي، فتقول أما تعرفني؟ أنا سورة كذا وكذا، ولو لم تنسني لرفعتك إلى هذا المكان)[١٢٣].

وعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (إن البيت اذا كان فيه المسلم يتلو القرآن يتراءى لاهل السماء كما يتراءى لأهل الدنيا الكوكب الدري في السماء)[١٢٤].

وعن عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (قلت له: الرجل يقرأ القرآن أيجب على من سمعه الانصات له و الاستماع ؟ قال: نعم إذا قرأ عندك القرآن وجب عليك الانصات و الاستماع)[١٢٥].

وعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (تعلموا العربية فانها كلام الله الذي كلم به خلقه، ونطقوا به للماضين)[١٢٦].

وعن موسى بن جعفر (عليه السلام) : (إن درجات الجنة على قدر آيات القرآن يقال له: اقرأ وارقا، فيقرأ ثم يرقى)[١٢٧].

وفي (عدة الداعي) عن الرضا (عليه السلام) يرفعه إلى النبي (صلى الله عليه وآله) قال: (اجعلوا لبيوتكم نصيبا من القرآن، فان البيت اذا قرأ فيه القرآن يسر على اهله، وكثر خيره، وكان سكانه في زيادة، واذا لم يقرأ فيه القرآن ضيق على أهله، وقل خيره، وكان سكانه في نقصان)[١٢٨].

وعن الرضا (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): (حسنوا القرآن

---

(١٢١) وسائل الشيعة: ج٤ ص٨٥٥ ب٢٠ ح٢.

(١٢٢) وسائل الشيعة: ج٤ ص٨٥٧ ب٢٢ ح١.

(١٢٣) ثواب الاعمال: ص٢٣٨ فصل عقاب من نسي سورة من القرآن.

(١٢٤) عدة الداعي: ص٢٨٧ الباب السادس في تلاوة القرآن.

(١٢٥) وسائل الشيعة: ج٤ ص٨٦١ ب٢٦ ح٤.

(١٢٦) وسائل الشيعة: ج٣ ص٣٩٨ ب٥٠ ح١.

(١٢٧) وسائل الشيعة: ج٤ ص٨٤٠ ب١١ ح٣.

(١٢٨) عدة الداعي: ص٢٨٧ الباب السادس في تلاوة القرآن.

بأصواتكم فان الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا)[١٢٩].

وعن الرضا (عليه السلام) قال: (ينبغي للرجل اذا أصبح أن يقرأ بعد التعقيب خمسين آية)[١٣٠].

وعن الحسن بن علي العسكري (عليه السلام) ، عن آبائه i في حديث قال: (ان فاتحة الكتاب أشرف ما في كنوز العرش (إلى أن قال ﷺ): ألا فمن قرأها معتقدا لموالاة محمد وآله أعطاه الله بكل حرف منها حسنة، كل واحدة منها أفضل له من الدنيا وما فيها من أصناف أموالها و خيراتها، ومن استمع إلى قارئ يقرؤها كان له بقدر ما للقارئ، فليستكثر أحدكم من هذا الخبر) [١٣١].

إلى غيرها من الروايات الكثيرة في باب القرآن.

---

(١٢٩) عيون اخبار الرضا ﷺ : ج٢ ص٦٩ ح٣٢٢.

(١٣٠) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٣٨ ب٢٣ ح٣٠٥.

(١٣١) عيون اخبار الرضا ﷺ: ج١ ص٣٠٢ ح٦٠.

فصل في بعض الفوائد

الفائدة الأولى : المحرمات

قال الله تعالى: ﴿ **قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم**﴾[١٣٢] اعلم أنه كما يلزم على الناس تعلّم الواجبات والعمل بها كذلك يلزم تعلّم المحرمات والاجتناب عنها، ولذا نذكر هنا غالب المحرمات التي هي محل الابتلاء:

أخذ الربا وإعطاؤه وكتابة الشهادة له والوساطة فيه، أخذ الرشوة واعطاؤها في الأمور الحكومية الا لضرورة، أخذ الرشوة واعطاؤها لكتمان حق واظهار باطل، إضاعة حقوق الناس، أكل الحيوان الذي لم يذكر عليه اسم الله تعالى أو كان فاقد شرط آخر من شرائط التذكية، أكل الطين أو سائر المحرمات، أكل الميتة، أكل النجس والمتنجس وشربهما، أكل بيضة الغنم، أكل سائر محرمات الذبيحة، أكل لحم الحيوان المحرم الأكل، أكل لحم الخنزير، أكل مال اليتيم.

آلات اللهو بيعا وشراءاً واستعمالا، أن تعمل المرأة ما يوجب محبة الزوج لها بدون اختياره من الطلسمات ونحوها التي لم ترد من الشرع، اتيان الصلاة والركوع والسجود لغير الله تعالى، اخافة المؤمن، اخذ الاجرة على الواجبات العينية في الجملة، ارتكاب محرمات الاحرام، استصغار الذنب المنجر إلى تأخير التوبة، استعمال آنية الذهب أو الفضة ولو للتزيين، استعمال المسكرات مطلقاً شرباً وسقياً وبيعاً وشراءاً وغرس شجرها بهذا القصد وعملها والتصرف في ثمنها والذهاب بها إلى أحد واجارة الدكان أو المركوب أو شيء أخر لها، وكذا سائر استعمالاتها كمعالجة الجروح لغير ضرورة ونحوها.اشاعة الفاحشة، اعانة الظالم، افشاء السر مما لا يرضى صاحبه، افشاء كل من الزوجين سر الآخر، الأمن من غضب الله، الاحتكار، الاستخفاف بالمسلمين وعدهم حقيراً، الاستماع إلى الغيبة، الاستمناء: أي طلب المني بيد أو غير يد، نعم يجوز الاستمناء بواسطة الزوجة.

---

(١٣٢) سورة الأنعام: ١٥١.

الاستهزاء بالمؤمنين، الإسراف، الإصرار على الصغائر، الإضلال عن سبيل الله، الاعانة على المعصية، الاعتراض على الله سبحانه في القضاء والقدر، الاعراض عن الاحكام الشرعية، الإعراض عن ذكر الله، الافتراء، الإفطار في يوم رمضان أو في صوم واجب معين بدون عذر شرعي، الإقرار بالمعصية، الإلحاد خصوصا في بيت الله تعالى، الامر بالمنكر.

إماتة الحق، انكار المعاد وحشر الأجساد أو أصل من أصول الدين والمذهب، انكار المعجزة، إنكار ضروري من ضروريات الدين، إيذاء الجيران، إيذاء المؤمنين.

البدعة في الدين، بيع السلاح للكافر الحربي، بيع المصحف الشريف في الجملة، بيع كلب الهراش والخنزير وشراؤهما.

التبذير، التجسس على العيوب، التحاكم عند الظالم بدون ضرورة، التخلف عن الجهاد، التخلي مستقبلا أو مستدبرا للقبلة، التدليس في الجملة، التشبه بالكفار في اللباس أو تزيين الرأس أو غيرهما في الجملة، التشبيب بالمرأة العفيفة أو الغلام، التطلع في دور الجيران، التعذيب لاجل أخذ التقرير.التغني والاستماع اليه، التكبر عن عبادة الله سبحانه، التكبر، التكسب بما حرم التكسب به، التنجيم في الجملة، التنويم المغناطيسي المتداول في هذه الازمنة في الجملة.

تأخير الحج عن عام الاستطاعة، تأخير الصلاة عن وقتها حتى تقضى، تأخير قضاء الصوم إلى رمضان آخر.تبديل الوصية، تحريم الحلال، تحليل الحرام، ترك أي واجب من الواجبات، ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ترك التقية في موضع الضرورة، ترك الصلاة الواجبة، ترك تأديب الأولاد المنجر إلى فسادهم، تزويج المرأة المحرمة بنسب أو رضاع أو مصاهرة، تزويج الرجل المحرم كذلك، تزيين الرجل بالذهب، تزيين المرأة للرجل الاجنبي، تسخير الملك أو الروح أو الجن أو غيرها في الجملة، تصوير ذي الروح من الانسان والحيوان للعبادة، تضييع الرجل من يعوله، تطفيف الكيل والوزن، تطيير الحمام المستلزم للحرام، تعليم العلوم الباطلة وتعلمها لغير أهل الحق المريد نقضها، تعيير المؤمن، تقبيل الشخص شخصا آخر مع الشهوة مطلقا الا في الزوج والزوجة والمولى والامة والمحلل له والمحللة، تقبيل كل من الرجل والمرأة غيره الأجنبي، تكذيب شيء من القرآن أو الأحكام الشرعية، تنجيس المساجد.

الجلوس على مائدة فيها الخمر، الجلوس في مجالس الخائضين في آيات الله تعالى،جرح

أحد أو قطع عضو من أعضائه، جعل الاولاد لله تعالى.

الحاق الولد بغير أبيه، الحسد مع ترتب الاثر عليه، الحكم بغير ما أنزل الله تعالى، الحلف بالبراءة من الله أو الرسول أو الائمة i أو من دين محمد (صلى الله عليه وآله)، حبس أحد بغير حق، حبس المرأة الاجنبية أو الغلام لفعل القبيح وبالعكس، حبس حقوق الله، حبس حقوق الناس، حضور السينماءات المفسدة، السعي في خراب المساجد، حضور الملهى، حفظ كتب الضلال والجرائد والمجلات المضلة وبيعها وشرائها وتعليمها وتعلمها وترويجها، حلق اللحية أو استئصالها بالماكينة الناعمة، حلق لحية الغير.

الخديعة، الخروج على الامام (عليه السلام) ، الخيانة، خروج المرأة بدون اذن زوجها، خطبة المرأة ذات البعل أو في العدة.

الدخول في الاحزاب الباطلة كالشيوعية ونحوها، الدخول في الاديان الباطلة كالصوفية والبابية ونحوهما، الدخول في وظائف الظلمة،الدياثة.

الذهاب إلى البلاد التي تضر بدين الانسان، الذهاب إلى الحمامات والمدارس والاحواض التي تختلط فيها النساء والرجال، الذهاب إلى المدارس الموجب للفساد، ذم المؤمن.

الرد على العلماء فيما يحكمون به من الاحكام الشرعية، الرضى بالمعصية، الركون إلى الظالم، الرمي بالزنا.

الزنا، الزواج الباطل.

السب مطلقاً خصوصاً بالنسبة إلى الله عز شأنه والنبي والامام (عليه السلام) والدين والكتاب والمذهب وسائر المقدسات الذي يرتكبه بعض الجهال والفسقة في هذا العصر وبعض أقسامه قد يوجب الكفر والارتداد . والعياذ بالله .، السحر، السرقة، السعاية عند الظلمة، السكر، سد شارع المسلمين، سفور النساء وخروجهن مكشفات، سوء الظن بالناس مع ترتيب الاثر عليه.

الشعبذة في الجملة، الشرك بالله العظيم، شرب المسكر، شهادة الزور.

صنع آلات اللهو والقمار والصليب ونحوها.

الضرب بغير الحق، ضرب الأولاد أزيد من قدر التأديب، ضرب الدف إلا في العرس مع الشرائط.

الظلم والتعدي، الظهار.

العجب في العبادة، العداء مع المؤمن، عدم اطاعة الاولاد للابوين، عدم الاجتناب من البول أو سائر النجاسات، عدم المقاربة مع الزوجة أكثر من أربعة أشهر، عدم تعلم العقائد الاصولية والأحكام الفرعية، عدم تعليم العقائد والاحكام للجاهل، عدم جواب السلام، عقد الرجل عن حليته، عقوق الوالدين، عمل الصور المجسمة وترويجها وبيعها وشرائها وأمثال ذلك للعبادة.

الغش، الغصب، الغضب المستلزم للحرام، الغيبة .

الفتنة، الفرار من الزحف، الفساد في الارض، الفسق والفجور.

القاء النفس في التهلكة، القتل بغير حق، القذف بالزنا أو اللواط أوالسحق، القنوط من رحمة الله تعالى، القيادة، القيافة في الجملة، قطع الرحم، قطع الصلاة الواجبة، قطع الطريق.

الكذب على الله أو الرسول أو الامام (عليه السلام) ، الكذب، الكفر، الكهانة، كتمان الحق، كتمان الشهادة، كشف العورة عند الناظر المحترم، كون الشخص ذا لسانين فيمدح حاضرا ويذم غائبا.

اللعب بالطيارة المستلزم للحرام، اللعب بالقمار، اللعب بالمحبس مع العوض، اللعب بالنرد، اللمس مطلقا مع الشهوة في غير الزوج والزوجة والمولى والامة والمحلل له والمحللة، اللهو واللعب في الجملة، اللواط، لبس الحرير للرجل بغير عذر شرعي، لبس الرجل خاتم الذهب، لعب الشطرنج، لمس جسم الأجنبي أو الأجنبية.

المجادلة مع الله أو الرسول أو الائمة i، المجادلة مع ولاة الامر، المجالسة مع أهل البدعة في الجملة، المراء، المسابقة في الرايسز المعمولة في هذا العصر الا ان تكون بشرائط السبق، المساحقة، المشارطة إلا في الأمور المذكورة في كتاب السبق والرماية، المكث في المساجد في حالة الجنابة أو الحيض أو النفاس، العبور من المسجدين الاعظمين لهؤلاء، الموادة مع أعداء الدين من دون ضرورة، المنع عن المساجد.

مباشرة النساء بعضهن مع بعض بشهوة، مباشرة الرجال بعضهم مع بعض كذلك، مخالفة النذر، مخالفة اليمين، مراجعة القائف والساحر والكاهن وأهل التسخير والشعبذة ومن يحكم بالنظر إلى الماء أو المرآة أو الطست أو الظفر أو البيضة أو نحوها وأهل التنويم

المغناطيسي ومن يحضر الارواح وأمثال هؤلاء ممن يخبر بواسطة هذه الاشياء ونحوها، في الجملة.مس كتابة القرآن الكريم بغير طهارة، مشاقة النبيﷺ، مصافحة الاجنبي مع الاجنبية، منع الزكاة أو الخمس أو سائر الحقوق الواجبة، تأخير الحقوق.

النظر إلى الغلام أو المحارم بشهوة، النظر إلى المراة الاجنبية، النظر إلى عورة الغير حراما، النفاق، النميمة، النهي عن المعروف، النوح بالباطل أو الاستماع اليه، الوصول إلى الحكم بغير الطريق المشروع، نبش القبر، نقض العهد.

هتك حرمة الكعبة أو احدى المقدسات الشرعية، هجاء المؤمن في الشعر ونحوه، هجر المؤمن في الجملة.

الوطي الحرام، وطي البنت قبل إكمالها التسع.

اليمين الفاجرة.

واعلم أن بعض المحرمات المذكورة داخلة في البعض الآخر لكن لما كان تأكيده شديدا أو نص به في آية أو رواية ذكرناه.

ولا يخفى أن بعض المذكورات كفر وبعضها شرك وبعضها من الكبائر وبعضها موجب للكفارة والتعزير والحد كما فصل في محلها من الكتب المفصلة.

الفائدة الثانية

في بيان الرذائل الأخلاقية

اعلم أن الأعمال والصفات والاخلاق القبيحة التي يستحسن الاجتناب عنها كثيرة، وقد ذكرها علماء الاخلاق في كتبهم، ونحن نذكر غالبها وان كان بعضها محرماً شرعاً، والمسؤول من الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا لما يجب ويرضى.

اثارة الفتنة، احتقار الناس، اخافة الناس على حد غير الحرام، استقلال الخير من الغير، استقلال الشر من نفسه، استكثار الخير من نفسه، استكثار الشر من الغير، افشاء ما يستحسن كتمانه، الاجتناب عن المؤمنين، الاستهزاء، الافتخار، الافتراء في المزاح كان يقول فلان أكول، الافراط في الامور، الانتقام، الاهانة على غير وجه الحرام، الايذاء ولو لم يكن حراما كما لو بنى داره ارفع من دار جاره بحيث يقل هواءها.

البخل، البطالة.

التجري على الامور المذمومة، التجسس عن خفايا الامور الذي لا يرتبط به، التعدي كأن يجلس مربعا في محل ضيق، التفريط في الأمور، التفكه بأمور الناس، التقيد بأمور الدنيا كالتقيد بخصوصيات الاكل واللباس والدار وغيرها مما يلاحظها المترفون، التكبر، التكلم بما لا يعنيه، التهاون في الخير، التوكل على الناس،تحميل أموره على الغير، تقطيب الوجه لغير سبب.

الجزع عند المصيبة.

الحرص، الحزن على ما فات من الدنيا، الحسد، الحقد، حب الدنيا، حب الرياسة والجاه، حب المال، حب المدح، حسن الظن بالنفس.

الخرق وعدم الائتلاف، الخوض في الامور القبيحة، الخوف من الناس، خلف الوعد.

دناءة الهمة.

الرياء ولو في غير العبادة.

السعي في الامور القبيحة غير المحرمة، سوء الخلق،سوء الظن بالله، سوء الظن بالناس،

سوء القول وان لم يصل إلى حد المحرم، سوء المحضر.

الشره أي الافراط في الجهات الحيوانية، الشكاية من شؤون الحياة، الشماتة ولو لم تكن محرمة.

صغر النفس.

ضرب النفس كما هو معتاد بعض.

الطمع، طول الامل.

العجلة، العداء بمقدار لا يكون محرما، العصبية والحمية الجاهلية، العمل اللغو، عدم الاعتماد على الله، عدم الانصاف، عدم الاهتمام بالاحكام الشرعية، عدم الترحم على الصغير، عدم التطابق بين الظاهر والباطن ولو في الامور الدنيوية، عدم الرضا بالقسمة، عدم الشكر، عدم الغيرة، عدم المبالاة بأمور الآخرة، عدم المبالاة بالمستحبات، عدم المبالاة بما قال وما قيل فيه، عدم توقير الكبير.

الغرور، الغضب بدون مرجح شرعي، الغفلة، الغيرة في غير موقعها.

القذارة وعدم ملازمة النظافة، القساوة.

الكذب في المزاح، كتمان الحق ولو لم يكن اظهاره واجباً ولو كان الكتمان بسبب السكوت، كثرة التشاغل بالمعاش، كثرة الضحك، كثرة الغنى التي تكون سببا للطغيان، كثرة المزاح، كثرة النوم، كفران النعمة.

مجالسة أهل المعصية، معاشرة الادنين، ملازمة المكروهات.

الوسوسة حتى في الأمور الدنيوية، الوقاحة.

الفائدة الثالثة

في بيان الأخلاق الفاضلة والصفات الحسنة

وهناك صفات حسنة كثيرة ينبغي أو يجب التحلي بها، نشير إلى أهمها:

اجابة الضيافة، ارسال الهدايا في الموارد المتعارفة وكذلك قبولها، استواء الظاهر والباطن في جميع الامور، اصلاح الناس باللسان الطيب، اصلاح عيوب النفس،اعانة الناس، اعطاء القرض، افشاء السلام، الاجتناب عن الشبهات، الاخلاص في الاعمال، الاصلاح بين الناس، الاطمئنان بوعود الله تعالى، الامر بالامور الحسنة،الانس بالله تعالى، الانصاف، الانفاق في سبيل الله، الايثار.

بر الوالدين، البغض في الله.

التآلف، التأني في الامور، التجنب عن الاراذل، التزاور، التسليم لأمر الله تعالى في كل شيء، التعجيل بالخير، التقوى، التوبة حتى عن الامور غير المحرمة مما يبغضه الله تعالى، التوكل على الله تعالى،التواضع، تصغير النفس أمام الله سبحانه، تصفية النفس واماطة عثرات المؤمن عنها، تعظيم أهل الدين، تعويد النفس بالامور الحسنة، تفقد الضعفاء والمرضى والايتام.

الثبات في الامور الحسنة.

الحب في الله، الحلم، الحياء، حب الفقراء، حسن الخلق، حفظ السر وعدم افشائه، حفظ حقوق الجيران، حفظ عيب الناس.

الخوف من الذنوب، الخوف من الله.

ذكر الموت والآخرة، ذكر الناس بالخير.

الرجاء من الله، الرضا بالقسمة.

الزهد.

الستر على الناس.

الشكر للنعم.

الصبر على الطاعة، الصبر عن المعصية، الصبر على المصيبة، الصدق واجتناب الكذب

حتى في الهزل، صلة الرحم.

ضيافة المؤمنين.

طلاقة الوجه.طيب اللسان.

العدالة في كل شيء، العفة، العفو عن الناس.

الغنى عن الناس، الغيرة.

القناعة،قضاء حوائج المؤمنين.

كثرة التصدق واعانة الضعفاء، كف الاذى عنهم، الكرم.

المجاهدة مع النفس، المدارات مع الاهل والاولاد، المدارات مع الناس، المدارات مع النفس، محاسبة النفس، محبة الله ومن أمر الله بحبه.

نصح المؤمنين مستشيرا كان أم غيره، نية الخير، النظافة، النهي عن الامور القبيحة.

الورع.

الفائدة الرابعة

في بعض روايات التوبة وما يرتبط بها

عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: (ما من يوم يطلع فجره ولا ليلة غاب شفقها إلا وملكان يتجاوبان بأربعة أصوات، يقول أحدهما يا ليت هذا الخلق لم يخلقوا، ويقول الآخر: يا ليتهم اذ خلقوا علموا لماذا خلقوا، فيقول الآخر: ويا ليتهم اذ لم يعلموا لماذا خلقوا عملوا بما علموا، فيقول الآخر: ويا ليتهم اذ لم يعملوا بما علموا تابوا مما عملوا).

وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) : حينما قال شخص بحضرته استغفر الله، قال (عليه السلام) : (أتدري ما الاستغفار، ان الاستغفار درجة العليين وهو اسم واقع على ستة معان، أولها الندم على ما مضى، والثاني العزم على ترك العود اليه أبدا، والثالث ان تؤدي إلى المخلوقين حقوقهم حتى تلقى الله أملس ليس عليك تبعة، والرابع ان تعمد إلى كل فريضة عليك ضيعتها تؤدي حقها، والخامس ان تعمد إلى اللحم الذي نبت على السحت فتذيبه بالاحزان حتى يلصق الجلد بالعظم وينشأ بينهما لحم جديد، والسادس ان تذيق الجسم الم الطاعة كما اذقته حلاوة المعصية، فعند ذلك تقول: استغفر الله)[١٣٣].

وورد في حديث آخر: (من هم بالسيئة فلا يعملها فانه ربما عمل العبد السيئة فيراه الرب تبارك وتعالى فيقول: وعزتي لا اغفر لك بعد ذلك ابدا)[١٣٤].

وعن الصادق (عليه السلام) قال: (اتقوا المحقرات من الذنوب فانها لا تغفر، قلت: وما المحقرات، قال: الرجل يذنب الذنب فيقول: طوبى لي ان لم يكن لي غير ذلك)[١٣٥].

وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: (اشد الذنوب ما استخف به صاحبه)[١٣٦].

وعن الصادق (عليه السلام) قال: (لا والله لا يقبل الله شيئاً من طاعته على الاصرار

---

(١٣٣) بحار الأنوار: ج٦ ص٣٦ ب٢٠ ح٥٩. عن نهج البلاغة.

(١٣٤) روضة الواعظين: ص٤٧٩ مجلس في ذكر التوبة.

(١٣٥) وسائل الشيعة: ج١١ ص٢٤٥ ب٤٣ ح١.

(١٣٦) نهج البلاغة قصار الحكم: ٣٤٨، وقصار الحكم: ٤٧٧.

على شيء من معاصيه)[١٣٧].

وعن أبي جعفر عليه السلام قال: (التائب من الذنب كمن لا ذنب له، والمقيم على الذنب وهو مستغفر منه كالمستهزئ) [١٣٨].

وعن أمير المؤمنين عليه السلام: (توبوا إلى الله عزوجل وادخلوا في محبته فان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ، والمؤمن تواب) [١٣٩].

وعنه عليه السلام : (تعطروا بالاستغفار لا تفضحكم روائح الذنوب) [١٤٠].

وعنه عليه السلام: (لا شفيع أنجح من التوبة) [١٤١].

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: (مر عيسى بن مريم عليهما السلام على قوم يبكون، فقال: على ما يبكي هؤلاء؟ فقيل: يبكون على ذنوبهم، فقال: فليدعوها يغفر لهم) [١٤٢].

وعن أبي عبد الله عليه السلام : (من أعطي أربعا لم يحرم أربعا: من أعطي الدعاء لم يحرم الإجابة، ومن أعطي الاستغفار لم يحرم التوبة، ومن أعطي الشكر لم يحرم الزيادة، ومن أعطي الصبر لم يحرم الأجر) [١٤٣].

تمت المقدمة

---

(١٣٧) وسائل الشيعة: ج١١ ص٢٦٨ ب٤٨ ح١.

(١٣٨) بحار الأنوار: ج٦ ص٤١ ب٢٠ ح٧٥.

(١٣٩) بحار الأنوار: ج٦ ص٢١ ب٢٠ ح١٤.

(١٤٠) بحار الأنوار: ج٦ ص٢٢ ب٢٠ ح١٨.

(١٤١) بحار الأنوار: ج٦ ص١٩ ب٢٠ ح٦.

(١٤٢) بحار الأنوار: ج٦ ص٢٠ ب٢٠ ح٧.

(١٤٣) بحار الأنوار: ج٦ ص٢١ ب٢٠ ح١٢.

بسم الله الرحمن الرحيم

أحكام التقليد

المسألة ١: يجب أن يكون اعتقاد المسلم بـ (أصول الدين) عن دليل وبرهان، ولا يجوز له أن يقلّد فيها، بمعنى أن يقبل كلام أحد فيها دونما دليل.

أما في (أحكام الدين وفروعه) فيجب إما أن يكون مجتهداً يقدر على استنباط الأحكام عن أدلتها، وإما أن يكون مقلداً بمعنى أن يعمل على رأي مجتهد جامع للشرائط، وإما أن يقوم بوظيفته عن طريق الاحتياط بنحو يحصل له اليقين بأنه قام بالتكليف، مثلما لو أفتى جماعة من المجتهدين بحرمة عمل وأفتى آخرون بعدم حرمته احتاط بأن لا يأتي بذلك العمل، أو إذا أفتى بعض بوجوب عمل وأفتى آخرون باستحبابه احتاط بأن يقوم بذلك العمل، فمن لا يكون مجتهداً ولا يمكنه الاحتياط يجب عليه ان يقلد مجتهداً ويعمل وفق رأيه.

المسألة ٢: التقليد في الاحكام هو العمل برأي أحد المجتهدين ويجب ان يكون ذلك المجتهد: رجلاً، بالغاً، عاقلاً، شيعياً إثني عشرياً، طاهر المولد، حياً، حراً، وعادلا.

والعادل هو من يعمل بالواجبات ويترك المحرمات بحيث لو استفسر عن حاله من جيرانه أو ممن يعاشرونه أو أهل محلته لأخبروا بصلاحه، ويجب على الأحوط أن يكون المجتهد الذي يقلده الإنسان أعلم من سائر المجتهدين في عصره، من حيث فهم الأحكام واستنباطها.

المسألة ٣: يُعرف المجتهد والأعلم بإحدى طرق ثلاث:

الأولى: أن يتيقن الإنسان نفسه بذلك، بأن يكون الشخص نفسه من أهل العلم ويتمكن من معرفة المجتهد والأعلم.

الثانية: أن يخبر بذلك عالمان عادلان يمكنهما معرفة المجتهد والأعلم، بشرط أن لا يخالف خبرهما عالمان عادلان آخران.

الثالثة: أن تشهد بذلك جماعة من أهل العلم والخبرة، ممن يقدرون على تشخيص المجتهد والأعلم، ويوثق بهم، والأقوى هو كفاية إخبار شخص واحد ـ إذا كان ثقة ـ بذلك.

المسألة ٤: إذا تعسر تشخيص الأعلم وجب تقليد من يظن أنه الأعلم، بل يجب تقليد من يحتمل احتمالاً ضعيفاً بأعلميته ويعلم بعدم اعلمية غيره على الأحوط، أما إذا تساوى جماعة في الاعلمية . في نظره . قلد واحداً منهم، ولكن إذا كان أحدهم أورع وجب تقليده دون سواه على الأحوط.

المسألة ٥: الحصول على فتوى المجتهد ورأيه يمكن باحدى الطرق الأربع التالية:

١: السماع المباشر من المجتهد.

٢: السماع من عادلين ينقلان فتوى المجتهد.

٣: السماع ممن يوثق بقوله ويعتمد على نقله.

٤: وجود الفتوى في رسالته العملية، في صورة الاطمئنان بصحة ما جاء في الرسالة وسلامتها من الأخطاء.

المسألة ٦: ما لم يتيقن المكلف بتغير فتوى المجتهد ورأيه، يجوز له أن يعمل بما جاء في رسالته العملية، وأما إذا احتمل حصول تغير في فتواه، لم يجب الفحص إلاّ أن يكون الاحتمال عقلائياً.

المسألة ٧: إذا أفتى المجتهد الأعلم في مسألة لم يجز لمقلده أن يقلد . في تلك المسألة . مجتهداً آخر على الأحوط وجوباً، وأما إذا لم يفت بل قال (الأحوط أن يفعل كذا) كما لو قال: الأحوط أن يأتي بالتسبيحات الأربع ثلاث مرات، لزم على المقلد إما أن يعمل بهذا الاحتياط وهو الذي يسمى بالاحتياط الوجوبي، ويأتي بالتسبيحات الأربع ثلاث مرات، أو يعمل بفتوى مجتهد آخر، فإن كان المجتهد الآخر يقول: بكفاية المرة، أمكنه الإتيان بها مرة واحدة، وهكذا الحكم إذا قال مرجع تقليده هذه المسألة محل تأمل، أو محل إشكال.

المسألة ٨: إذا احتاط المجتهد بعد أن أفتى في مسألة، مثلا قال: (يطهر الإناء المتنجس بغسله في الكر مرة واحدة، وإن كان الأحوط غسله فيه ثلاث مرات) لم يجز لمقلده أن يرجع في تلك المسألة إلى غيره من المجتهدين.

المسألة ٩: لا يجوز تقليد المجتهد الميت ابتداءً على الأحوط، أمّا إذا مات المجتهد الذي يقلده الشخص جاز له أن يبقى على تقليد المجتهد الميت في جميع المسائل، حتى في تلك

التي لم يعمل بها المقلد في حياة المجتهد.

المسألة ١٠: إذا عمل الشخص بفتوى المجتهد في مسألة ما، ثم عمل المقلد في تلك المسألة على فتوى مجتهد حي بعد وفاة مرجعه الأول، لم يجز له أن يعدل عن فتوى المجتهد الحي إلى تقليد مرجعه الأول الميت في تلك المسألة.

وهكذا إذا لم يفت المجتهد الحي في هذه المسألة بل احتاط، وعمل المقلد وفق هذا الاحتياط مدة من الزمان، فانه لم يجز له الرجوع إلى فتوى المجتهد الميت.

المسألة ١١: يجوز العدول من المجتهد الميت إلى المجتهد الحي، ولا يجوز العدول من المجتهد الحيّ إلى مجتهد حيّ آخر على الأحوط، إلا إذا كان المجتهد الثاني أعلم من المجتهد الأول أو خرج الأول من العدالة.

المسألة ١٢: يجب على المكلف تعلم المسائل التي يحتاج إليها غالباً.

المسألة ١٣: إذا اتفقت للشخص مسألة لا يعرف حكمها، فان أمكن وجب عليه أن يصبر حتى يتمكن من الحصول على فتوى مرجع تقليده، وإن لم يتمكن قام بوظيفته على طريق العمل بالاحتياط إن كان ممكناً.

المسألة ١٤: إذا نقل فتوى مجتهد لأحد، فإذا تغير فتوى المجتهد لم يلزم اعلامه بهذا التبدل، أما إذا علم بأنه اخطأ في نقل الفتوى لزم اعلام المنقول له، إن أمكن.

المسألة ١٥: إذا عمل المكلف دون تقليد مدة من الزمان، صحت اعماله ان طابقت فتوى المجتهد الذي كان يجب عليه تقليده، أو طابقت فتوى المجتهد الذي يتعين عليه تقليده فعلاً، أو عرف عن طريق آخر أن أعماله طابقت الواقع وأنه قام بوظائفه الواقعية.

المسألة ١٦: يعمّ التقليد جميع الاحكام، من العبادات والمعاملات، ومن الواجبات والمحرمات والمستحبات والمكروهات والمباحات.

أحكام الطهارة

الماء المطلق والمضاف

المسألة ١٧: الماء إما مطلق أو مضاف:

والمضاف هو ما كان معتصراً من شيء، مثل عصير الرمان وماء الورد، أو كان ممزوجاً بشيء، مثل الماء الممزوج بالطين وغيره بحيث لا يطلق عليه اسم الماء.

والمطلق هو ما يكون غير هذا، وهو على خمسة أقسام:

١:ماء الكر.

٢:الماء القليل.

٣:الماء الجاري.

٤:المطر.

٥:ماء البئر.

١: ماء الكر

المسألة ١٨: الكر هو ما ملأ وعاءً بطول ثلاثة أشبار وعرض ثلاثة أشبار وعمق ثلاثة أشبار، أو ما ملأ وعاءً مجموعه سبعة وعشرون شبراً.

المسألة ١٩: لا يتنجس ماء الكر بمجرد ملاقاة الدم أو البول أو أي شيء نجس أو متنجس مثل الثوب المتنجس، إلا إذا تغير واكتسب لون النجاسة أو رائحتها أو طعمها، ولا ينجس إذا لم يتغير.

المسألة ٢٠: لا يتنجس ماء الكر إذا تغير بغير النجاسة.

المسألة ٢١: إذا لاقت عين النجاسة كالدم بماء يزيد على الكر فغيرت طعم بعضه أو لونه أو رائحته، فان كان الباقي أقل من قدر الكر تنجس الجميع، وان كان الباقي بمقدار الكر أو أكثر من الكر لم يتنجس الجميع بل ينجس المقدار المتغير فقط.

المسألة ٢٢: إذا كان ماء النافورة متصلا بالكر، طهّر الماء النجس، ولكن لايطهره لو قطر عليه قطرة قطرة، إلا أن يوضع شيء على النافورة ليتصل ماؤه قبل أن يصير قطرات فيتصل بالماء النجس، والأحوط استحبابا هو أن يمتزج ماء النافورة بالماء النجس.

المسألة ٢٣: إذا غسل شيئاً نجساً تحت انبوب ماء متصل بالكر، فالماء الساقط من

الشيء النجس، طاهر إذا كان متّصلاً بالكر ولم يكتسب لون النجاسة أو طعمها أو رائحتها ولم يكن فيها عين النجاسة.

المسألة ٢٤: إذا تجمد مقدار من ماء الكر، وكان الباقي دون مقدار الكر، تنجس الماء الباقي إذا لاقى نجاسة، وكذا يتنجس كل ما ذاب من الثلج.

المسألة ٢٥: ما سبق كونه كراً إن شك في نقصانه عن مقدار الكر فهو كالكر، يعني انه طاهر ومطهر، ولا ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة.

وما سبق كونه غير كر فشك هل صار كراً أم لا فليس له حكم الكر، والأحوط لزوماً، أن يفحص في هذه الموارد ثم يرتب الحكم المذكور إن لم تتبين حقيقة الحال.

المسألة ٢٦: تثبت كرية الماء باحدى الطرق الثلاث الآتية:

الأولى: أن يتيقن الإنسان نفسه بذلك.

الثانية: أن يخبر بذلك رجلان عادلان، أو ثقة واحد.

الثالثة: أن يخبر بذلك من يكون الماء في حيازته، كالحمامي إذا قال: الماء في حوض الحمام كر.

٢: الماء القليل

المسألة ٢٧: الماء القليل هو الماء الذي لا ينبع من الأرض ولا يكون بمقدار الكر.

المسألة ٢٨: إذا صب الماء القليل على شيء نجس أو لاقته نجاسة تنجس، ولكن لو صب من الأعلى على الشيء النجس أو بدفع تنجس المقدار الملاقي للنجاسة فقط، وكان الباقي طاهراً.

المسألة ٢٩: إذا صب الماء القليل على شيء نجس لإزالة عين النجاسة فيه، ثم انفصل الماء عنه كان الماء المنفصل (وهي الغسالة) نجساً ويلزم ـ على الأحوط ـ أن يجتنب أيضاً من غسالة الماء الذي يصب على الشيء النجس بعد إزالة عين النجاسة فيه.

المسألة ٣٠: الماء الذي يغسل به مخرجا البول والغائط يكون طاهراً ولا ينجس ما يلاقيه. إذا اجتمعت فيه شروط خمسة، بناء على الاحتياط في بعض تلك الشروط:

الأول: إذا لم يكتسب طعم النجاسة أو رائحتها أو لونها.

الثاني: إذا لم تصبه نجاسة من الخارج.

الثالث: إذا لم تصحبه ذرات مرئية من الغائط.

الرابع: إذا لم يخرج مع البول أو الغائط دم.

الخامس: إذا لم تتجاوز المقدار المعتاد من الموضع.

٣: الماء الجاري

المسألة ٣١: الماء الجاري هو الذي ينبع من الأرض ويجرى كمياه العيون، والقنوات.

المسألة ٣٢: الماء الجاري وإن كان أقل من الكر فلاقته النجاسة كان طاهراً ما لم يتغير لونه أو طعمه أو رائحته بسبب النجاسة.

المسألة ٣٣: إذا لاقت النجاسة الماء الجاري تنجس من الماء مقدار ما تغير بسبب النجاسة فقط، وما اتصل منه بالنبع يكون طاهراً، وإن كان أقل من الكر، وأما بقية ماء النهر فان كان بمقدار الكر أو كان متصلا بالنبع بواسطة الماء الذي لم يتغير كان طاهراً وإلا كان نجساً.

المسألة ٣٤: النبع الذي ينبع في الشتاء ويتوقف عن النبع في الصيف حكمه عندما ينبع حكم الجاري.

المسألة ٣٥: حكم ماء النبع الذي لا يكون جارياً ولكنه ينبع كلما أخذ منه، حكم الجاري، بمعنى انه لاينجس بمجرد ملاقاة عين النجاسة له، ما لم يتغير لونه أو طعمه أو رائحته بسبب النجاسة.

المسألة ٣٦: الماء الراكد بقرب النهر المتصل به، حكمه حكم الجاري.

المسألة ٣٧: ماء أحواض الحمامات إن كان متصلا بالخزانة فهو كالجاري في الاحكام وإن كان أقل من الكر، بشرط أن تكون الخزانة بمقدار الكر.

المسألة ٣٨: مياه الانابيب التي في الحمامات أو الابنية والتي تصب من الحنفيات وغيرها كـ (الدوش) إذا كانت متصلة بالكر حكمها حكم الجاري.

المسألة ٣٩: الماء الجاري على سطح الأرض، ولكن لا ينبع من الأرض إن كان دون

الكر فلاقته نجاسة تنجس، أما إذا كان جارياً من الأعلى إلى الأسفل أو بدفع فلاقته نجاسة في الاسفل لم ينجس الماء الذي في الأعلى.

٤: ماء المطر

المسألة ٤٠: إذا أصاب المطر شيئاً متنجساً ليس فيه عين النجاسة طهر منه ما اصابه المطر، ولا يكفي في المطر القطرة أو القطرات بل يجب أن يكون بحيث يصدق عليه أنه مطر، والأحوط ـ استحبابا ـ أن يكون المطر بحيث يجري على الأرض الصلبة.

المسألة ٤١: لا يعتبر في الثوب والفراش وما شابههما العصر، سواء غسلت بماء المطر أو بغيره.

المسألة ٤٢: إذا سقط المطر على عين النجاسة وترشح منه إلى مكان آخر، كانت الترشحات طاهرة ما لم يصحبها شيء من عين النجاسة، ولم يكتسب رائحة النجاسة أو طعمها أو لونها، فإذا وقع المطر على الدم وترشح منه، فان كان في الترشحات شيء من عين الدم أو رائحته أو لونه أو طعمه، كانت نجسة.

المسألة ٤٣: إذا سقط المطر على سقف بناء أو سطح وكان عليهما عين النجاسة، كان الماء الذي ينزل منهما طاهراً حتى ولو أصاب عين النجاسة، ما دام المطر متساقطاً، وأما بعد انقطاع المطر فإن علم أن الماء الجاري من السطح قد أصاب النجاسة كان نجساً.

المسألة ٤٤: الأرض النجسة تطهر بسقوط المطر عليها، وإذا سقط المطر على الأرض ثم جرى إلى موضع نجس تحت السقف طهر ذلك الموضع أيضاً.

المسألة ٤٥: التراب النجس الذي يصبح بسقوط المطر عليه طيناً يصير طاهراً.

المسألة ٤٦: إذا اجتمع ماء المطر في مكان، فغسل فيه شيء نجس حال تساقط المطر، طهر ذلك الشيء وان كان الماء المجتمع أقل من الكر، هذا بشرط أن لا يكتسب ذلك الماء المجتمع لون النجس أو رائحته أو طعمه.

المسألة ٤٧: إذا تساقط المطر على فراش طاهر مفروش على ارض نجسة وجرى الماء

على الأرض طهرت الأرض النجسة، ولم ينجس الفراش.

٥: ماء البئر

المسألة ٤٨: الماء الذي ينبع من جوف الأرض طاهر، حتى إذا كان أقل من الكر، ما لم يتغير لونه أو رائحته أو طعمه بواسطة النجاسة، ولكن يستحب عند ملاقاته لبعض النجاسات، أن ينزح منها بمقدار ما بيّنا تفصيله في (الفقه).

المسألة ٤٩: إذا صّبت نجاسة في بئر فغيرت لونه أو رائحته أو طعمه، فإن زال ذلك التغير طهر ماء البئر، وإن كان الأحوط استحبابا أن يختلط بماء جديد نابع من البئر.

المسألة ٥٠: إذا اجتمع ماء المطر أو أي ماء في حفرة، وكان اقل من الكر، تنجس بمجرد ملاقاة النجاسة له.

أحكام المياه

المسألة ٥١: الماء المضاف (الذي مر معناه في المسألة ١٧) لا يطهّر الشيء النجس، ولا يصح معه الوضوء ولا الغسل.

المسألة ٥٢: المضاف مهما كان كثيراً (لا بكثرة بئر النفط وما شابهه) ينجس بمجرد ملاقاته للنجاسة، ولكن لو صب المضاف من أعلى على شيء نجس، تنجس منه ما لاقى النجاسة فقط دون الأعلى، فمثلا لو صب ماء الورد من إبريق على يد نجسة تنجس ما وصل إلى اليد وما لم يصل إليها كان طاهراً، وكذا لو دفع من الأسفل إلى الأعلى بضاغط كالنافورة ولاقى القسم الأعلى النجاسة لم يتنجس القسم الأسفل.

المسألة ٥٣: إذا اختلط الماء المضاف النجس بماء الكر أو الجاري بحيث لا يقال له (مضاف) يصير طاهراً.

المسألة ٥٤: الماء الذي كان مطلقاً ولا يدرى هل صار مضافاً أم لا، فهو في حكم المطلق بمعنى أنه يطهر المتنجس، ويصح الوضوء والاغتسال به، واما ما كان مضافا . فيما سبق . ولا يدرى هل صار مطلقاً أم لا، فهو في حكم المضاف بمعنى أنه لايطهر المتنجس،

ولا يصح معه الوضوء ولا الغسل.

المسألة ٥٥: الماء الذي لا يدرى أمطلق هو أم مضاف ولا يعلم هل كان ـ فيما سبق ـ مطلقاً أم مضافاً، لا يطهر المتنجس، ويكون الوضوء والغسل به باطلا، ولكن إذا كان بمقدار الكر أو اكثر منه فلاقته النجاسة لا يحكم بنجاسته.

المسألة ٥٦: الماء الذي لاقته عين النجاسة مثل البول أو الدم، فتغير لونه أو رائحته أو طعمه بسبب ذلك، ينجس وإن كان جارياً أو كان بمقدار الكر، ولكن إذا تغير لونه أو رائحته أو طعمه بسبب المجاورة لنجاسة خارجه، –كما لو ألقيت ميتة بالقرب من الماء فغيرت رائحة الماء ـ فعدم تنجسه محل اشكال ويلزم الاحتياط.

المسألة ٥٧: الماء الذي وقعت فيه عين النجاسة مثل الدم أو البول، فغيرت رائحته أو طعمه أو لونه، يطهر إن إتّصل بالكر أو الجاري، أو تساقط عليه المطر مباشرة، أو ألقت الرياح المطر عليه، أو جرى عليه المطر من الميزاب كل ذلك بشرط زوال تغيره.

المسألة ٥٨: إذا غُسل شيء متنجس في الكر أو الجاري، كان الماء الذي ينفصل من الشيء فيما بعد، طاهراً.

المسألة ٥٩: الماء الذي كان طاهراً ولا يعلم هل تنجس أم لا؟ طاهر، والماء الذي كان نجساً ولا يعلم هل صار نجساً أم لا؟ نجس.

المسألة ٦٠: سؤر الكلب والخنزير والكافر نجس وشربه حرام، وأما اسئار الحيوانات المحللة فطاهرة وشربها لا كراهة فيه، أما الحيوانات المحرمة اللحم فسؤرها طاهر لكنه مكروه، إلا سؤر الهرة فانه لا يكره شربه.

أحكام التخلي

المسألة ٦١: يجب على الانسان ستر عورته عن كل بالغ مكلف، سواء حين التخلي أو في الأوقات الأخرى، حتى ولو كان ذلك الناظر من محارمه كأخته وأمه، وهكذا يجب ستر العورة عن المجنون، والطفل المميز بين الخير الشر، ولكن لا يلزم على الزوجة سترها عن

زوجها وكذا العكس.

المسألة ٦٢: لا يجب ستر العورة بشيء مخصوص، بل لو سترها بيده مثلاً لكفى.

المسألة ٦٣: يجب أن لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها حال التخلي، أي لايكون مقاديم بدنه . أعني بطنه وصدره وركبتيه . صوب القبلة أو عكسها.

المسألة ٦٤: لا يكفي . إذا كان المتخلي مستقبلاً للقبلة أو مستدبراً لها . أن يحرف عورته إلى غير تلك الجهتين، وإذا لم يكن مستقبلاً للقبلة أو مستدبراً لها فالأحوط . وجوباً . أن لا يجعل عورته صوب القبلة أو عكسها.

المسألة ٦٥: الأحوط استحبابا ان لا يستقبل المتخلي القبلة ولا يستدبرها حال الاستبراء (الذي سيأتي بيانه في المسألة ٧٧) وحال تطهير موضع البول والغائط أيضاً.

المسألة ٦٦: إذا اضطر إلى استقبال القبلة أو استدبارها لكي لا يراه غير محرم لا مانع أن يستقبل أو يستدبر القبلة، وهكذا لا مانع إذا اضطر للاستقبال أو الاستدبار لسبب آخر.

المسألة ٦٧: لا يلزم رعاية الإحتياط في أن لا يُجلس الطفل على نحو يكون مستقبلا للقبلة أو مستدبراً لها، إلا أن تكون حرمة ذلك من جهة أخرى، وإذا استقبل الطفل القبلة أو استدبرها حال التخلي، من تلقاء نفسه لم يلزم منعه عن ذلك.

المسألة ٦٨: يحرم التخلي في خمسة مواضع:

الأول: الأزقة غير السالكة، إذا لم يأذن اصحابها بذلك، وهكذا في الطرق السالكة (غير المسدودة) في صورة الاضرار بالمارة.

الثاني: ملك من لم يأذن بالتخلي فيه.

الثالث: الاماكن الموقوفة على جماعة خاصة من الناس، مثل بعض المدراس الدينية.

الرابع: فوق قبر المؤمن إذا كان ذلك إهانة له.

الخامس: الاماكن المحترمة التي يتنافى التخلي مع احترامها.

المسألة ٦٩: لا يطهر مخرج الغائط إلا بالماء فقط، في ثلاث صور، بناء على الاحتياط

في بعضها:

الأولى: إذا مست مخرج الغائط نجاسة من خارج الموضع.

الثانية: إذا خرجت مع الغائط نجاسة أخرى كالدم.

الثالثة: إذا تعدى الغائط المخرج أكثر من المعتاد، وأما في غير هذه الحالات والموارد فيجوز أن يطهر مخرج الغائط إما بالماء، أو بالمسح بالخرق والاحجار وماشابهها، كما سيأتي بيان كيفيته في المسألة ٧٢ وما بعدها، وان كان الغسل بالماء افضل.

المسألة ٧٠: لايطهر مخرج البول بغير الماء، ولو غسل في الكر أو الجاري مرة واحدة بعد زوال البول كفاه، ولكن يلزم غسله بالماء القليل مرتين والأفضل غسله ثلاثاً.

المسألة٧١: إذا غسل مخرج الغائط بالماء، فاللازم أن لا يبقى شيء من الغائط عليه، ولكن لا مانع في بقاء لونه أو رائحته، وإذا زالت النجاسة بالغسلة الأولى ـ بحيث لا تبقى أية ذرة من الغائط ـ لم يجب تكرار الغسلة.

المسألة ٧٢: يجوز تطهير مخرج الغائط بالحجر والمدر وما شابههما إذا كان يابساً وطاهراً، ولا اشكال إذا كان فيه شيء من الرطوبة بحيث لا ينتقل إلى المخرج، ولكن يجب أن لا يقل التمسيح عن ثلاث مرات وان تنظف المخرج بالمرة الواحدة أو المرتين.

المسألة ٧٣: الأحوط ـ وجوباً ـ أن يكون الحجر أو الخرقة التي يمسح بها مخرج الغائط ثلاثة، نعم في الاحجار الكبيرة بالقطع ذات الجهات الثلاثة وفي الخرقة الطويلة تكفي الواحدة، وإذا لم تزل عين النجاسة بالقطع الثلاث يلزم أن يضيف إليها ما يحصل معه التنظف وزوال النجاسة كاملا، ولا اشكال في بقاء الذرات غير المرئية الصغيرة جداً.

المسألة ٧٤: لايجوز تنظيف ومسح موضع الغائط بالأشياء التي يجب احترامها، مثل الورق الذي يوجد عليه اسم الله، أو الأنبياء أو الأوصياءعليهم السلام ، ولايمسح بالعظم ولابالروث، وإذا أزال الغائط بهذه الأشياء عصى وأثم، ولكن يطهر المخرج.

المسألة ٧٥: إذا شك هل طهر مخرج الغائط أم لا، وجب تطهيره، أمّا لو كان من عادته أن يطهر موضع البول أو الغائط فوراً فالأحوط استحباباً تطهيره.

المسألة ٧٦: إذا شك بعد الصلاة هل طهّر موضع الغائط قبل الصلاة أم لا، صحت

صلاته التي صلاها ولكن يلزمه التطهير للصلوات التالية، ولو شكّ في ذلك بعد الدخول في الصلاة وجب عليه أن يقطع الصلاة ويطهّر، وأمّا لو كان من عادته أن يطهر مخرج الغائط فوراً فالأحوط استحباباً تطهيره.

الاستبراء

المسألة ٧٧: الاستبراء فعل مستحب يأتي به الرجال بعد الفراغ من التبول لاجل التيقن من عدم وجود شيء من البول في مجراه. وهو ذو أقسام، أفضلها هو أن يطهر المتخلي موضع الغائط أولاً إذا كان قد تغوط أيضاً، وذلك بعد انقطاع البول، ثم يمسح بالإصبع الوسطى من يده من مخرج الغائط إلى أصل الذكر ثلاث مرات وبقوة، ثم يضع ابهامه فوق الذكر وسبابته تحت الذكر ويمسح بقوة إلى رأس الذكر ثلاث مرات، ثم يعصره ثلاث مرات.

المسألة ٧٨: الماء الخارج من الرجل بعد الملاعبة يسمى (**مذياً**) وهو طاهر، وهكذا الماء الخارج بعد المني ويسمى (**وذياً**)، والماء الخارج بعد البول أحياناً يسمى (**وديا**) وهو طاهر إن لم يصبه البول. وإذا استبرء الرجل بعد البول ثم خرج منه ماء وشك هل هو بول ام احدى هذه المياه المذكورة يكون طاهراً.

المسألة ٧٩: إذا شك الرجل هل استبرء بعد البول أم لا وخرجت منه رطوبة لايعلم هل هي نجسة أم طاهرة حكمت بالنجاسة، وبطل وضوؤه، ولكن لو كان من عادته أن يستبرئ بعد البول مباشرةً، أوشكّ هل أتى بالاستبراء على الوجه الصحيح أم لا، وخرجت منه رطوبة لا يعلم هل هي طاهرة أم لا، كانت طاهرة ولم تُبطل وضوءه.

المسألة ٨٠: من لم يستبرئ فان تيقن، بعد أن مضت على تبوله مدّة، بعدم وجود البول في المجرى ثم رأى رطوبة وشكّ في أنّها طاهرة أم لا، كانت طاهرة ولم تُبطل الوضوء.

المسألة٨١: إذا استبرء الرجل بعد البول، وتوضأ، ثم رأى بعد الوضوء رطوبة يعلم انها اما بول أو مني، يجب عليه ـ احتياطاً ـ أن يغتسل ويتوضأ أيضاً، ولكن إذا لم يكن قد توضأ كفاه التوضؤ فقط.

المسألة ٨٢: ليس للمرأة استبراء من البول، فلو رأت رطوبة وشكّت في أنها طاهرة أم لا، كانت طاهرة، ولم تبطل وضوؤها أو غسلها.

آداب التخلي

المسألة ٨٣: يستحب . حال التخلي . أن يجلس في مكان لا يراه أحد، وأن يقدم رجله اليسرى عند الدخول إلى بيت الخلاء، ويقدم اليمنى عند الخروج، ويستحب تغطية الرأس حال التخلي، وأن يضع بثقل جسمه على رجله اليسرى.

المسألة ٨٤: يكره عند التخلي استقبال الشمس والقمر، ولكن تزول هذه الكراهة إذا غطى عورته بشيء، وهكذا يكره حال التخلي استقبال الريح، والتخلي في الشوراع والأزقة، وأمام المنازل والبيوت، وتحت الأشجار المثمرة، والأكل في حال التخلي، واللبث الكثير في بيت الخلاء، وتطهير موضع الغائط باليد اليمنى، وهكذا يكره التكلم في حال التخلي، ولا إشكال في ذكر الله، أو التكلم الاضطراري.

المسألة ٨٥: يكره التبول في الأرض الصلبة، وفي جحور الحشرات، وفي الماء، وخاصة إذا كان راكداً، وهكذا التبول قائماً، ولكن لا كراهة في التبول قائماً في حالة الطلاء بالنورة.

المسألة ٨٦: يكره احتباس البول والغائط، بل ويحرم إذا كان هذا الاحتباس مضراً بالبدن ضرراً بالغاً.

المسألة ٨٧: يستحب أن يبول الإنسان قبل الصلاة ثم يتوضأ أو يغتسل ويصلي، وهكذا يستحب التبول قبل النوم، وقبل الجماع، وبعد خروج المني.

النجاسات

المسألة ٨٨: النجاسات احدى عشرة:

الأولى: البول.

الثانية: الغائط.

الثالثة: المني.

الرابعة: الميتة.

الخامسة: الدم.

السادسة: الكلب.

السابعة: الخنزير.

الثامنة: الكافر.

التاسعة: الخمر.

العاشرة: الفقاع.

الحادية عشرة: عرق الحيوان الجلاّل على الأحوط.

١ و ٢. البول والغائط

المسألة ٨٩: البول والغائط من الإنسان ومن كل حيوان حرام اللحم وذي نفس سائلة (أي دم دافق عند الذبح) نجسان، ولكن البول والغائط من الحيوان الحرام اللحم الذي ليس له دم دافق عند الذبح فطاهر، وكذا من مثل البعوض والذباب الذي لا لحم لهما. أمّا البول والغائط من كل حيوان حلال اللحم فطاهر.

المسألة ٩٠: يستحب الاجتناب عن فضلات الطيور المحرمة اللحم، وخصوصاً فضلات الخفاش وبوله.

المسألة ٩١: بول الحيوان الجلال[١٤٤] وغائطه نجسان، وهكذا غائط وبول الحيوان الذي وطئه الإنسان، وهكذا بول وغائط الغنم الذي ارتضع من الخنزير واشتد لحمه من لبنه.

٣. المني

المسألة ٩٢: مني الإنسان والحيوان ذي الدم الدافق عند الذبح، نجس.

المسألة ٩٣: المياه الثلاثة (المذي ـ الوذي ـ الودي) التي سبقت معانيها في المسألة ٧٨ طاهرة.

٤. الميتة

المسألة ٩٤: ميتة الحيوان ذي الدم الدافق عند الذبح، نجس، سواء مات من تلقاء نفسه، أو ذبح على غير الطريقة الشرعية، والسمك حيث أنه ليس له دم دافق فميتته طاهرة [١٤٥] حتى ولو مات في الماء.

المسألة ٩٥: الأجزاء التي لا تحلها الحياة من الحيوان، مثل الصوف والشعر والوبر

---

(١٤٤) أي الحيوان الذي اعتاد أكل عذرة الإنسان.

(١٤٥) وإن كان لا يجوز أكلها.

والعظم والأسنان، كلها طاهرة.

المسألة ٩٦: إذا انفصل من بدن الإنسان الحي، أو الحيوان ذي النفس السائلة حال حياته، قطعة من اللحم أو شيء آخر ممّا تحلّه الحياة فهو نجس.

المسألة ٩٧: القشور والبثور الطفيفة التي تعلو الشفاه أو مواضع أخرى من البدن وحان وقت سقوطها، طاهرة وإن نزعها اختياراً، ولكن الأحوط استحباباً الاجتناب عن هذه القشور إن نُزعت قبل أن يحين وقت سقوطها.

المسألة ٩٨: البيض الذي يخرج من بطن الدجاج الميت، إن كان قشره الخارجي سميكاً، طاهر ولكن يجب تطهير ظاهره احتياطاً.

المسألة ٩٩: وليد الغنم والمعز إن مات قبل أن يأكل العلف كانت الخميرة التي في بطنه طاهرة ولكن يلزم تطهير ظاهرها احتياطاً.

المسألة ١٠٠: الأدوية والعقاقير السائلة والعطور والأدهان والأصباغ والصابون، المستوردة من الدول غير الإسلامية محكومة بالطهارة ما لم يقطع الإنسان بنجاستها.

المسألة ١٠١: اللحوم والشحوم والجلود التي تباع في أسواق المسلمين، طاهرة، وهكذا ما كان منها في أيدي المسلمين، ولكن إذا علم أن المسلم أخذها من الكافر ولم يفحص هل هي من الحيوان المذكى حسب الطريقة الشرعية أم لا، فهي محكومة بالنجاسة.

٥ . الدم

المسألة ١٠٢: دم الإنسان وكل حيوان ذي دم دافق عند الذبح نجس، ودم الحيوان الذي ليس له دم دافق مثل السمك والبعوض، أو المشكوك الذي لا يدرى هل له دم دافق عند الذبح أم لا كالحية طاهر.

المسألة ١٠٣: الحيوان الحلال اللحم إذا ذبح على الطريقة الشرعية وخرج منه ما تعارف خروجه من الدم، كان الدم المتبقى في جوفه طاهراً، ولكن إذا رجع شيء من الدم الخارج إلى باطن الحيوان، إمّا بسبب التنفس أو لأن رأس الحيوان كان في مكان عال عند الذبح، كان ذلك الدم نجساً، والأحوط وجوباً الإجتناب عما بقي في جوف الحيوان الحرام

اللحم إذا ذبح على الطريقة الشرعية.

المسألة ١٠٤: الدم القليل الذي يرى في بيض الدجاج ما لم يتمزق الغشاء الرقيق الذي عليه إن أمكن إخراج ذلك الدم من غير أن يختلط مع البيض كان البيض طاهراً.

المسألة ١٠٥: الدم القليل الذي يرى عند حلب اللبن أحياناً منجس للبن . على الأحوط . .

المسألة ١٠٦: الدم الخارج من بين الأسنان، إذا اختلط بماء الفم واضمحل فيه طاهر، ولكن الأحوط استحباباً أن لا يبتلعه.

المسألة ١٠٧: الدم الذي يتجمد تحت الظفر أو الجلد بسبب الضربة القوية (الرض) إذا صار بحيث لا يطلق عليه أنه دم فطاهر، وإن قيل دم فنجس، وفي هذه الصورة إذا انخرق الجلد أو انثقب الظفر يلزم إخراج الدم المتجمد للوضوء والغسل إن لم تكن فيه مشقة، وإذا كانت في ذلك مشقة يلزم غسل أطرافه بشكل لا توجب النجاسة ثم يضع خرقة أو ماشابهها عليه ثم يمسح باليد المبلولة على الخرقة.

المسألة ١٠٨: إذا لم يعلم هل أن هذا دم تجمد تحت الجلد أم لحم صار بتلك الحالة على أثر الرض، كان طاهراً.

المسألة ١٠٩: إذا سقط في الطعام . حال غليانه . ذرة من الدم، تنجس كل ذلك الطعام وكذا إناؤه، وليس الغليان أو الحرارة أوالنار مطِهّرات.

المسألة ١١٠: الماء الأصفر الذي يظهر في أطراف الجرح عند برئه إذا لم يعلم انه اختلط بالدم، طاهر.

٦و٧ . الكلب والخنزير

المسألة ١١١: الكلب والخنزير البريان نجسان، حتى شعرهما وعظمهما، وحتى المخالب والرطوبة منهما، ولكن الكلب والخنزير البحريين طاهران.

المسألة ١١٢: جميع الحيوانات المحرمة اللحم عدا الكلب والخنزير قابلة للتذكية بمعنى أنها لو ذُبحت على الطريقة الشرعية تصبح طاهرة وإن لم تكن محّللة.

٨ . الكافر

المسألة ١١٣: الكافر نجس، وهو من ينكر وجود الله، أو يتخذ له شريكاً، أو ينكر نبوة خاتم الأنبياء محمد صلى الله عليه وآله.

وهكذا كل من ينكر ضرورياً من ضروريات الدين مثل الصلاة والصوم مما يعتبره المسلمون جزءاً من الدين بشرط أن ينجر إنكاره إلى إنكار النبي صلى الله عليه وآله وأن يعلم أن هذا من ضروريات الدين. وإلا فلا يحكم بكفره، ومن ينكر المعاد والكبائر الضرورية فهو في حكم الكافر.

المسألة ١١٤: أهل الكتاب من المسيحيين واليهود والمجوس[١٤٦] إن لم يتنجسوا من جرّاء شرب الخمر أو أكل الميتة أو لحم الخنزير أو مباشرتهم لسائر النجاسات فالظاهر طهارتهم، وإن كان الأحوط الاجتناب عنهم.

المسألة ١١٥: كل بدن الكافر حتى الشعر والظفر والرطوبات نجسة.

المسألة ١١٦: إذا كان والد الصبي غير البالغ وأمه وجده وجدته كفاراً فالصبي نجس أيضاً، وأما إذا كان أحد هؤلاء مسلماً فالصبي طاهر.

المسألة ١١٧: من لا يُدرى أنه مسلم أم كافر، وكان في بلد الإسلام فهو طاهر وتجرى عليه بقية أحكام المسلمين، فيجوز أن يتزوج بالمسلمة، ويدفن في مقابر المسلمين.

المسألة ١١٨: إذا سب أحد المسلمين النبي الأكرم صلى الله عليه وآله، أو فاطمة الزهراء عليها السلام، أو أحد الأئمة الاثني عشر عليهم السلام، أو عاداهم فهو نجس.

٩: الخمر

المسألة ١١٩: الخمر وكل مسكر مائع بالأصل نجس وإن جمدّه بطريقة ما، وأمّا إن كان غير مائع بالأصل مثل البنج أو الحشيش فطاهر وإن أُلقي فيه شيء ليصبح مائعاً.

المسألة ١٢٠: الاسبيرتو الاصطناعي المستعمل في صبغ وطلاء الأبواب والمناضد والكراسي وما شابهها إن لم يعلم بأنه مسكر، طاهر.

المسألة ١٢١: إذا غلى العنب أو العصير العنبي من تلقاء نفسه فأكله حرام لكنه

---

(١٤٦) وهم أتباع زرادشت.

طاهر، وهكذا يحرم أكله إذا غلى بواسطة الطبخ.

المسألة ١٢٢: التمر والزبيب والكشمش وعصيرها حلال إذا غلت من تلقاء نفسها، وإن كان الأحوط استحباباً خصوصاً في الزبيب والكشمش الاجتناب عن تناولها.

١٠: الفقاع

المسألة ١٢٣: الفقاع وهو الشراب المخصوص المتخذ من الشعير، نجس. ولكن الماء الذي يؤخذ من الشعير حسب وصفة الأطباء للعلاج ويسمى (ماء الشعير) طاهر.

١١: عرق الحيوان الجلاّل

المسألة ١٢٤: الأحوط وجوباً الإجتناب عن عرق الإبل الجلاّلة (أي التي إعتادت أكل عذرة الإنسان) وعرق كلّ حيوانٍ جلاّل.

المسألة ١٢٥: عرق الجنب من الحرام ليس بنجس وإن كان الإحتياط فيه أفضل، سواء خرج العرق حال الجماع أو بعده، رجلا كان أو إمرأة، بالزنا كان أو باللواط، أو بوطي الحيوانات، أو بالاستمناء أي تعمد إخراج المني من نفسه، إلاّ أنه لاتجوز الصلاة معه.

المسألة ١٢٦: إذا جامع الرجل زوجته في زمان يحرم عليه مجامعتها فيه، مثلما لو جامعها في صوم شهر رمضان أو في الحيض فالأحوط استحباباً الاجتناب عن عرقه.

المسألة ١٢٧: إذا تيمم الجنب من الحرام بدلاً عن الغسل لعذر، ثم عرق بعد التيمم جاز له الدخول في الصلاة معه ولو زال عذره ثم عرق لا يجوز له الصلاة إلا بعد الغسل.

المسألة ١٢٨: إذا أجنب عن حرام ثم جامع زوجته عن حلال، أو جامع زوجته عن حلال ثم أجنب عن حرام فالأحوط ـ استحباباً ـ الاجتناب عن عرقه أيضاً.

طرق إثبات النجاسة

المسألة ١٢٩: تثبت النجاسة باحدى طرق ثلاث:

الأولى: أن يتيقن نفسه بنجاسة الشيء، أما إذا ظن بنجاسة شيء فلا يلزمه الاجتناب عنه، ولذلك لا اشكال في الأكل من المقاهي والمطاعم التي يرتادها الناس ويأكل فيها من لا يراعي الطهارة والنجاسة، إذا لم يتيقن الانسان أن هذا الطعام الذي يقدم إليه نجس.

الثانية: أن يخبر بالنجاسة من يكون الشيء في حيازته وتصرفه، كما إذا قالت الزوجة أو الخادمة: هذا الإناء أو هذا الشيء الذي في يدها وتحت تصرفها نجس، فيلزم الاجتناب عنه، وهذا يسمّى بإخبار ذي اليد.

الثالثة: أن يخبر رجلان بنجاسة الشيء، وهكذا إذا أخبر شخص واحد ثقة بنجاسة الشيء، يلزم الاجتناب عن ذلك الشيء على الأقوى.

المسألة ١٣٠: إذا لم يعلم بنجاسة شيء أو طهارته، لجهله بالمسألة، مثل أن لايعلم هل عرق الجنب من الحرام نجس أم طاهر، يجب عليه أن يسأل لكي يعرف الحكم، ولكن إذا شك في نجاسة الشيء أو عدم نجاسته مع علمه بالمسألة، مثلاً لو شك هل هذا دم أم ليس بدم، أو لا يعلم هل هذا دم البق أو دم الإنسان كان طاهراً.

المسألة ١٣١: الشيء النجس الذي يشك في أنه هل صار طاهراً أم لا، نجس، والشيء الطاهر الذي يشك هل صار نجساً أم لا طاهر، ولو تمكن أن يعلم طهارته أو نجاسته لم يلزم عليه الفحص.

المسألة ١٣٢: إذا علم أن أحد الانائين أو اللباسين تنجّس، وكان كلاهما مما يستعملهما ولا يدري أيّهما هو الذي تنجّس على التعيين، وجب الاجتناب عن كليهما ولكن إذا لم يعلم مثلا هل ثوبه تنجس أم الثوب الذي لا يستعمله أبداً ويكون للغير، لم يلزم الاجتناب عن ثوبه.

كيفية تنجس الأشياء الطاهرة

المسألة ١٣٣: إذا لاقى الشيء النجس شيئاً طاهراً وكان كلاهما أو أحدهما مرطوبين بحيث تسري رطوبة أحدهما إلى الآخر، تنجس الشيء الطاهر، وإذا كانت الرطوبة قليلة جداً بحيث لا تسري إلى الآخر لم يتنجس الشيء الطاهر.

المسألة ١٣٤: إذا لاقى الشيء الطاهر شيئاً نجساً وشكّ هل كان كلاهما أو أحدهما رطباً، لم يتنجس الشيء الطاهر.

المسألة ١٣٥: إذا كان هناك شيئان لا يدري أيهما نجس وأيهما طاهر، فإذا مس أحدهما شيئاً طاهراً مبللاً، لا يتنجس الشيء الطاهر على ما هو مشهور بين العلماء ولو

مسّ كلاهما الشيء الطاهر تنجسّ.

المسألة ١٣٦: الأرض والقماش وشبههما إذا كانت مبللة تنجس منها الموضع الذي يلاقي النجاسة خاصة، وكان الباقي طاهراً، وهكذا البطيخ أو الخيار وكذا ما شابههما.

المسألة ١٣٧: الدهن أو الدبس وما شابههما إن كان بحيث لو أخذ منه شيء لامتلأ المكان الفارغ فوراً تنجّس كله بمجرد النجاسة له، وإن كان بحيث لا يمتلئ الفراغ الحاصل بالأخذ فوراً فانه لا يتنجّس بملاقاة النجاسة إلا الموضع الملاقي، ولو كان بحيث يمتلئ الفراغ فيما بعد، فإذا سقطت فضلة الفأر في مثل هذا، تنجس الموضع الملاقي للفضلة وكان الباقي طاهراً.

المسألة ١٣٨: إذا جلس ذباب أو ما يشبهه من الحيوانات على شيء نجس مرطوب ثم طار وحط على شيء آخر طاهر مبلل، تنجس الشيء الطاهر إن علم بمصاحبة الذباب لعين النجاسة، وهكذا إذا تيقن بعلوق نجاسة في رِجل الحيوان ثم شك هل زالت أم لا، وأما إذا لم يعلم فطاهر.

المسألة ١٣٩: إذا تنجس موضع من البدن وكان عليه العرق، ثم جرى العرق النجس إلى موضع آخر، تنجس ما وصل إليه، وإذا لم يجر العرق إلى موضع آخر كانت بقية مواضع البدن طاهرة.

المسألة ١٤٠: النخامة والبلغم الخارجان من الانف والحلق إذا كان فيهما دم كان الموضع الملاقي للدم منهما نجساً والباقي طاهراً، فإذا خرج منهما شيء خارج الأنف أو الحلق كان الموضع الذي يعلم بملاقاته للموضع النجس منهما نجساً، والموضع الذي يشك في ملاقاته للموضع النجس منهما طاهراً.

المسألة ١٤١: الإبريق الذي فيه ماء وفي أسفله ثقب إذا وضع على الأرض النجسة، فإن كان الماء الخارج من الثقب يتجمع تحته ويكون بحيث يعد مع الماء الذي في داخل الإبريق ماء واحداً، تنجس ما في الابريق أيضاً، وإذا جرى على الأرض أو نفذ فيها فان كان ثقب الابريق متصلاً بالأرض النجسة بحيث يمنع من تدافع الماء كان ماء الابريق محكوماً بالنجاسة أيضاً، ولكن إذا لم يكن الثقب متصلا بالأرض النجسة ولم يعد ما في الابريق مع

الماء الخارج ماء واحداً، أو خرج الماء من الابريق بقوة ودفع لم يتنجس ما في الابريق.

المسألة ١٤٢: إذا أدخل شيء في البدن ولاقى النجاسة فإن لم يكن بعد إخراجه ملوثاً بالنجاسة، كان طاهراً، فإذا أدخلت حقنة في مخرج الغائط أو غرزت ابرة أو سكين وأمثالهما في البدن ثم بعد اخراجها لم تكن ملوثة بالنجاسة لم تكن نجسة، وهكذا البُصاق أو المخاط إذا لاقى الدم في داخل الفم والأنف ثم خرج ولم يكن ملوثاً بالدم كان طاهراً.

المسألة ١٤٣: المتنجس كعين النجاسة إلا أنه لا يترتب عليه جميع أحكامها، فمثلاً لو تنجس الشيء بالبول لزم التعدد في تطهيره إن كان الماء قليلاً ولا يلزم التعدد في الملاقي للمتنجس بالبول.

عدّة مسائل

المسألة ١٤٤: يحرم تنجيس خط وكتابة القرآن الكريم، ويجب إزالة النجاسة عنه فوراً إذا تنجس، وكذا حكم المساجد والمشاهد المشرفة وتربة الإمام الحسين عليه السلام بل وفي حكمها تربة الرسول الاكرم صلى الله عليه وآله وسائر المعصومين عليهم السلام على الأحوط.

المسألة ١٤٥: يحرم وضع القرآن على عين النجاسة مثل الدم والميتة وإن كانت يابسة وجافة، إذا كان يعدّ ذلك هتكاً للقرآن، ويجب رفعه عنها فوراً.

المسألة ١٤٦: يحرم كتابة القرآن بالحبر النجس ولو حرفا واحداً، ولو كتب يلزم تطهيره أو محوه بالحك أو ما شابه.

المسألة ١٤٧: يحرم إعطاء القرآن الكريم للكافر . إن استوجب هتك القرآن . ويجب أخذ القرآن منه.

المسألة ١٤٨: إذا سقط ورق القرآن الكريم أو شيء آخر مما يجب احترامه، كالورقة التي كتب عليها أسم الله أو النبي أو الإمام المعصوم أو السيدة فاطمة الزهراء (صلوات الله عليهم أجمعين) في المرحاض وجب إخراجه وتطهيره وإن كلف أجرة، وأما إذا لم يمكن إخراجه فالأحوط وجوباً أن يترك الذهاب إلى المرحاض حتى يتيقن باضمحلال وفناء كتابة ذلك الورق. وهكذا إذا سقط شيء من التربة الحسينية عليه السلام في بيت الخلاء وتعذر إخراجه،

وجب ترك التخلي في ذلك المكان حتى تزول التربة وتضمحل.

المسألة ١٤٩: يحرم أكل وشرب النجس أو المتنجس .كالماء المتنجس . وهكذا يحرم إطعام ذلك للغير حتى الأطفال بالنسبة إلى عين النجس خاصة، ولكن إذا أكل الطفل الطعام النجس من تلقاء نفسه لم يجب منعه، إن لم يكن لذلك النجس ضرر عليه.

المسألة ١٥٠: لا أشكال في بيع أو إعارة الشيء النجس الذي يمكن تطهيره، إذا أخبر المشتري أو المستعير بنجاسته.

المسألة ١٥١: إذا رأى أحداً يأكل النجس أو يصلي في الثوب النجس لم يلزم إخباره.

المسألة ١٥٢: إذا كان موضع من فراش الشخص أو منزله نجساً ورأى ملاقاة ثوب من يدخلون ذلك المنزل، أو بدنهم، أو أي شيء آخر منهم، للموضع النجس وهي مرطوبة، لزم عليه إخبارهم . على الأحوط وجوباً . ان كانوا قد حلوا ضيوفاً عليه.

المسألة ١٥٣: إذا علم صاحب المنزل . في أثناء الأكل . بنجاسة الطعام وجب عليه إخبار ضيوفه، أما لو علم أحد الضيوف بذلك لم يلزمه إخبار الآخرين.

المسألة ١٥٤: إذا تنجس الشيء الذي استعاره من أحد، فإن كان صاحب الشيء يستعمله في الأمور التي يشترط فيها طهارته كاللباس المستعمل في الصلاة، يلزم . على الأحوط . إخبار صاحب العارية بنجاستها.

ولكن إذا كان صاحب العارية لا يستعملها فيما يشترط فيه الطهارة، لم يجب إخباره بتنجسه.

المسألة ١٥٥: إذا أخبر الصبي بنجاسة شيء، أو قال بأنه طهّر شيئاً نجساً، لم يُقبل كلامه إلاّ إذا كان موجباً للاطمئنان.

المطهّرات

المسألة ١٥٦: المطهّرات (التي تطهّر الأشياء المتنجسة) اثنتا عشرة:

الأول: الماء.

الثاني: الأرض.

الثالث: الشمس.

الرابع: الاستحالة.

الخامس: نقصان ثلثي العصير العنبي، بناءً على نجاسته.

السادس: الانتقال.

السابع: الإسلام.

الثامن: التبعية.

التاسع: زوال عين النجاسة.

العاشر: استبراء الحيوان الجلال.

الحادي عشر: غَيبة المسلم.

الثاني عشر: ذهاب الدم المتعارف من الحيوان.

وسيأتي تفصيل أحكام هذه المطهرات ضمن المسائل التالية:

١: الماء

المسألة ١٥٧: الماء يطهر الأشياء بشروط أربعة:

الأول: أن يكون مطلقاً، فالماء المضاف ـ كماء الورد وعرق الصفصاف وما شابههما ـ لا يطهر الأشياء النجسة.

الثاني: أن يكون طاهراً.

الثالث: أن لا يصير مضافاً عند غسل الشيء النجس به، ولا يكتسب لون النجاسة أو طعمها أو رائحتها.

الرابع: أن لا يكون فيه شيء نجس من عين النجاسة، بعد تطهير الشيء المتنجس به.

المسألة ١٥٨: لتطهير الأشياء المتنجسة بالماء القليل شروط آخرى سيأتي ذكرها فيما بعد.

المسألة ١٥٩: يجب في تطهير الإناء النجس، غسله بالماء القليل ثلاث مرات احتياطاً، ويكفي غسله مرة في الكر أو الجاري، ولكن الإناء الذي ولغ فيه الكلب وشرب منه الماء أو أي شيء مائع آخر، يجب تعفيره أولاً بالتراب الطاهر، ثم تطهيره في الكر أو

الجاري مرة وبالقليل مرتين، وأما الإناء الذي سقط فيه لعاب الكلب فالأحوط استحباباً تعفيره وغسله ثلاث مرات.

المسألة ١٦٠: إذا كانت فوهة الإناء الذي ولغ فيه الكلب ضيقة وتعذر تعفير داخله بالتراب، لزم ـ إن أمكن ـ لف خرقة على رأس عود وتعفير داخل الإناء بالتراب بواسطة ذلك، وان لم يمكن ذلك صب التراب في الإناء، وخضه وتحريكه بشدة حتى يصل التراب إلى جميع أطرافه في الباطن.

المسألة ١٦١: الإناء الذي ولغ فيه الخنزير أو شرب فيها مائعاً، يجب غسله بالماء القليل سبع مرات، ويكفى غسله في الكر أو الجاري مرة واحدة، ولا يلزم تعفيره بالتراب وإن كان الأحوط استحباباً تعفيره بالتراب أيضاً.

المسألة ١٦٢: إذا أريد تطهير إناء متنجس بالخمر بالماء القليل، كفى غسله به ثلاث مرات، وإن كان الأحوط استحباباً غسله سبع مرات بالماء القليل.

المسألة ١٦٣: الظروف والأواني الفخارية المصنوعة من الطين النجس أوالتي نفذ الماء النجس في جسمها، إذا وضعت في الكر أو الجاري فبلغ الماء إلى كل أطرافها طهرت، وإذا أريد تطهير باطنها أيضاً لزم أن تبقى في الكر أو الجاري مدة حتى ينفذ الماء إلى كل جسمها.

المسألة ١٦٤: الإناء النجس يمكن تطهيره بالماء القليل بطريقتين:

١: إما أن يملأ الإناء بالماء ثم يفرغ ثلاث مرات.

٢: وإما أن يوضع فيه شيء من الماء ثم يخض ويدار فيه الماء بحيث يصل إلى جميع الأطراف النجسة، ثم يفرغ، ويكرر هذا العمل ثلاث مرات.

المسألة ١٦٥: الأواني والظروف الكبيرة، كالقدور الضخمة والحباب الكبار، إذا تنجست فملئت بالماء ثلاث مرات ثم أفرغت صارت طاهرة، وهكذا إذا صب الماء من الأعلى ثلاث مرات بحيث يمر الماء على تمام أطرافها، وأخرج الماء المجتمع في قعرها في كل مرة ولا يلزم تطهير الإناء الذي يخرج به الغسالة في كل مرة من مرات الإخراج.

المسألة ١٦٦: إذا أذيب النحاس وما شابهه وكان نجساً ثم طهّر صار ظاهره طاهراً.

المسألة ١٦٧: التنور المتنجس بالبول،، يطهر إذا صب الماء عليه من الأعلى مرتين، بحيث يمر الماء على جميع أطرافه، وإذا تنجس بغير البول يكفي صب الماء مرة واحدة على النحو المذكور، والأفضل أن تحفر حفيرة في قعر ليجتمع فيه الماء ثم تخرج الغسالة وبعد التطهير تطم الحفيرة بالتراب الطاهر.

المسألة ١٦٨: الشيء المتنجس يطهر بمجرد غمسه في ماء الكر أو الجاري مرة واحدة، بعد أن تزال عنه عين النجاسة، بحيث يصل الماء إلى جميع مواضعه المتنجسة، ولا يلزم العصر في اللباس والثوب والفراش وماشابهها، وإن كان أحوط استحباباً.

المسألة ١٦٩: إذا أريد تطهير شيء متنجس بالبول، بواسطة الماء القليل، فإن صب عليه الماء مرة واحدة وانفصل عنه الماء فإذا لم يبق فيه البول وصب عليه الماء مرة أخرى فقد طهر، والأحوط استحباباً في الثوب والفراش وما شابههما أن يعصر في كل مرة حتى تخرج الغسالة (و**الغسالة** هي الماء الذي يسقط من الشيء المغسول حين الغسل، إما من تلقاء نفسه أو بواسطة العصر).

المسألة ١٧٠: لا يشترط الموالاة في كلّ مورد وجب فيه تعدّد التطهير، فمثلاً لو غسله اليوم مرّة واحدة وغداً مرة ثانية صار طاهراً.

المسألة ١٧١: إذا تنجس شيء ببول الصبي الرضيع الذي لم يأكل طعاماً بعد، ولم يرضع من لبن الخنزيرة أو الكافرة، فإن صب عليه الماء مرة واحدة بحيث يصل إلى كل المواضع النجسة طهر، ولكن الأحوط استحباباً أن يصب عليه الماء مرة ثانية.

المسألة ١٧٢: إذا تنجس شيء بغير البول، فإذا صب عليه الماء مرة واحدة ـ بعد زوال عين النجاسة عنه ـ ثم انفصل الماء طهر، وهكذا لو زالت عين النجاسة في الغسلة الأولى ثم صب عليه الماء مرة واحدة.

المسألة ١٧٣: الحصير النجس الذي حيك مع الخيوط، يطهر إذا غمس في الكر أو الجاري، بعد إزالة عين النجاسة عنه، لكن الأحوط استحباباً لو أريد تطهيره بالقليل أن يعصر في كل غسلة حتى تنفصل عنه الغسالة وذلك مرّتين في البول ومرّة في غير البول.

المسألة ١٧٤: إذا تنجس ظاهر الحنطة أوالرز أوالصابون أواللحم أو ماشابهها فغمس

في الكر أو الجاري صار طاهراً، وإذا تنجس باطن أحد هذه الأشياء فإن طهارته تتوقف على نفوذ الماء إلى باطنه، فمثلاً يُوضع ذلك الشيء في كيس من قماش ثم يوضع الماء الجاري أو الكر حتّى ينفذ الماء إلى باطنه.

المسألة ١٧٥: إذا شك هل نفذ الماء النجس إلى باطن الصابون ونحوه أم لا، حكم بطهارة باطنه.

المسألة ١٧٦: إذا تنجس ظاهر الرز أو اللحم أو ما شابههما فوضع في إناء وصب عليه الماء ثلاث مرات احتياطاً ثم أفرغ الماء في كل دفعة، طهر وطهر معه إناؤه أيضاً، ولكن إذا أريد وضع الثوب أو ما يحتاج للعصر في إناء وتطهيره فيه، فالأحوط استحباباً أن يعصر بعد كل مرة من صب الماء عليه، ثم يخرج الغسالة المتجمعة فيه في كل دفعة.

المسألة ١٧٧: يطهر الثوب المتنجس المصبوغ بالنيل إذا غمس في الكر أو الجاري ووصل الماء إلى جميع أجزائه قبل أن يصير الماء مضافاً بلون الثوب، وإن خرج الماء من الثوب عند العصر مضافاً أو ملوناً.

المسألة ١٧٨: إذا طهر الثوب في الجاري أو الكر، ثم وجد فيه الطين، فإن لم يمنع الطين من وصول الماء إلى الثوب كان الثوب طاهراً.

المسألة ١٧٩: إذا رأى على الثوب وما شابهه، بعد تطهيره، شيئاً من الطين أو الاشنان كان طاهراً، ولكن لو كان الماء النجس قد وصل إلى باطن الطين أو الاشنان كان ظاهر الطين أو الاشنان طاهراً، وباطنهما نجساً، إلا أن يكون الماء الذي طهر به الثوب كراً أو جارياً ونفذ إلى باطنه.

المسألة ١٨٠: كل شيء متنجس لا يطهر إلا بعد زوال عين النجاسة عنه، ولكن لا اشكال إذا بقي فيه لون النجاسة أو طعمه أو رائحته، فإن أزال الدم عن الثوب . مثلاً . وطهره ثم بقي لون الدم حكم بطهارته، أما إذا تيقن بواسطة اللون أو الرائحة، أو احتمل احتمالاً عقلائياً، بقاء ذرات النجاسة في ذلك الشيء، كان نجساً.

المسألة ١٨١: إذا أزيلت عين النجاسة عن البدن في الكر أو الجاري طهر البدن، ولا حاجة إلى الخروج من الماء ثم الدخول فيه مرة أخرى.

المسألة ١٨٢: يطهر الطعام النجس المتبقي بين الأسنان إذا أدير الماء في الفم ووصل إلى الطعام النجس كله.

المسألة ١٨٣: إذا طهر شعر الوجه والرأس بالماء القليل لم يلزم العصر.

المسألة ١٨٤: إذا طهر الموضع النجس من البدن أو اللباس بالماء القليل طهرت أطراف ذلك الموضع المتصلة به التي وصل إليها الماء، وهكذا إذا وضع شيء طاهر إلى جانب شيء نجس وصب عليهما الماء، فإذا أريد تطهير الإصبع النجس فصب الماء على كل الأصابع ووصل الماء النجس إلى جميعها طهرت جميع الأصابع بعد طهارة الإصبع النجس.

المسألة ١٨٥: اللحم والشحم المتنجسان يطهران مثل بقية الأشياء الأخرى، وهكذا إذا كان البدن أو الثوب دسماً دسومة قليلة لا يمنع من وصول الماء إليهما.

المسألة ١٨٦: إذا كان البدن أو الإناء نجساً، ثم أصابتهما دسومة بسبب من الأسباب، وكانت الدسومة مانعة عن وصول الماء إليهما، فإن أريد تطهيرهما لزم إزالة الدسومة عنهما أولاً لكي يصل الماء إليهما.

المسألة ١٨٧: الشيء المتنجس الذي ليس فيه عين النجاسة إذا غسل تحت الحنفية (الأنبوب) المتصلة بالكر مرة واحدة صار طاهراً، وهكذا يطهر إذا كان فيه عين النجاسة و زالت عنه تحت ماء الأنبوب أو بواسطة شيء آخر، ولم يكن في الماء الذي ينفصل عنه لون النجاسة أو طعمها أو رائحتها، وأما إذا كان في الماء المنفصل عنه لون النجاسة أو طعمها أو رائحتها فيلزم أن يصب عليه ماء الحنفية إلى حد يزول من الماء المنفصل عنه لون النجاسة أو طعمها أو رائحتها.

المسألة ١٨٨: إذا غسل شيئاً متنجساً وأيقن بطهارته ثم شك فيما بعد هل أزال عين النجاسة عنه أم لا، كان ذلك الشيء طاهراً، وإذا لم يكن . حين تطهيره . ملتفتاً إلى زوال عين النجاسة لزم تطهيره مرة ثانية على الأحوط.

المسألة ١٨٩: الأرض المفروشة بالصخر أو الآجر، والأرض الصلبة التي لاينفذ فيها الماء، إذا تنجستا فإنهما تطهران بالماء الجاري، وكذا بالماء القليل لكن يجب صب الماء عليهما بحيث يجري عليهما، فإذا نفذ الماء القليل المصبوب عليها من ثقب فيها إلى باطن الأرض

طهرت كل الأرض النجسة وأما إذا لم تخرج الغسالة بقي الموضع الذي تتجمع فيه الغسالة نجساً، ولتطهيره يمكن أن يجمع الماء بواسطة قماشة ونحوها ثم يصب عليه الماء ثم يجمع بواسطة القماشة حتى يطهر ذلك الموضع أيضاً.

المسألة ١٩٠: إذا تنجس ظاهر السكر الجامد (القند) وحجر الملح وما شابهه، يطهر بالماء الأقل من الكر أيضاً.

المسألة ١٩١: إذا صنع السكر النجس المذاب قنداً، فإنه لا يطهر بوضعه في الكر أو الجاري إلا أن يصل الماء إلى جميع أجزائه ويخرج والماء لم يصر مضافاً.

٢: الأرض

المسألة ١٩٢: تطهّر الأرض باطن القدم والحذاء النجسين بثلاثة شروط:

الأول: أن تكون الأرض طاهرة.

الثاني: أن تكون الأرض جافة.

الثالث: أن تزول عين النجاسة كالدم والبول، أو المتنجس كالطين النجس الذي يكون ملتصقاً بباطن القدم أو الحذاء، بسبب المشي على الأرض، أو الدلك عليها كما يلزم . في التطهير بالأرض . أن تكون الأرض تراباً أو صخراً أو ما شابههما، فلا يطهر باطن القدم أو الحذاء المتنجس بالمشي على الفراش أو الحصير أو الخضرة أو العشب، وأما الآجر والجص والإسمنت المصنوع من الحصى فحكمها حكم الأرض، أي أنها مطهرة.

المسألة ١٩٣: طهارة باطن القدم أو الحذاء النجس، بالمشي على الاسفلت أو على الأرض المفروشة بالخشب محل إشكال.

المسألة ١٩٤: الأفضل لتطهير باطن القدم أو الحذاء أن يمشي على الأرض خمس عشرة خطوة أو أكثر وإن زالت عين النجاسة بأقل من ذلك.

المسألة ١٩٥: لا يلزم في حصول الطهارة أن يكون باطن القدم أو الحذاء النجس رطباً، بل يطهر أيضاً إذا كان جافاً.

المسألة ١٩٦: يطهر باطن القدم أو الحذاء بالمشي، وأما أطرافه التي تتلوث بالطين

عادة فطهارتها محل إشكال إلا القدر المتعارف منها.

المسألة ١٩٧: من يمشي على يديه وركبتيه إذا تنجس باطن كفه، أو ركبتاه، فإنه يطهر بالمشي عليه، وكذلك طهارة كعب العصا أو كعب الأقدام الاصطناعية ونعل الدواب وإطارات السيارة والعربات وماشابهها.

المسألة ١٩٨: لا إشكال إذا بقي ـ بعد المشي على الأرض ـ في باطن القدم أو الحذاء رائحة النجاسة، أو لونها، أو ذرات لاترى بالعين المجردة منها، وإن كان الأحوط استحباباً المشي إلى زوال هذه الأمور أيضاً.

المسألة ١٩٩: لا يطهر بسبب المشي على الأرض داخل الحذاء ولا ذلك المقدار من باطن القدم الذي لا يصل إلى الأرض، وهكذا لا يطهر بسبب المشي على الأرض كعب الجورب، على الأحوط.

٣: الشمس

المسألة ٢٠٠: الشمس تطهر الأرض والأبنية وماشابهما كالأبواب والنوافذ والشبابيك المستعملة في الأبنية إذا تنجست، وهكذا تطهر المسمار المثبت في الحائط، وذلك بخمسة شروط على الأحوط في بعضها.

الأول : أن يكون ذلك الشيء النجس مرطوباً بحيث إذا لاقاه شيء سرت إليه رطوبته، فإذا كان جافاً لزم تبليله لتجففه الشمس.

الثاني: أن تزول منه عين النجاسة قبل إشراق الشمس عليه.

الثالث: أن لا يحجب عن إشراق الشمس شيء، فلا يطهر إذا أشرقت الشمس عليه من وراء ستار أو سحاب أو ما شابه وجففته، ولكن إذا كان السحاب أو الستار رقيقاً بحيث لا يحجب عن إشراق الشمس فلا إشكال فيه.

الرابع: أن تنفرد الشمس بتجفيف الشيء النجس، فلا يطهر إذا ساعدها الريح في التجفيف، ولكن لا اشكال إذا كان الريح قليلاً جداً بحيث يقال جففته الشمس.

الخامس: أن تجفّف الشمس مقداراً من البناء الذي نفذّت فيه النجاسة مرة واحدة (أي في إشراقة واحدة) أما إذا أشرقت الشمس على الأرض والبناء النجسين وجففت ظاهر البناء

والأرض ثم أشرقت مرة ثانية وجففت باطنهما، طهر ظاهرهما فقط وبقي باطنهما نجساً.

المسألة ٢٠١: الشمس تطهر الحصير النجس، كما لا إشكال في طهارة الشجر والنبات وكل شيء ثابت أو شبه ثابت، بواسطة الشمس.

المسألة ٢٠٢: إذا أشرقت الشمس على الأرض النجسة، ثم شك فيما بعد هل كانت رطبة عند الإشراق أم لا، أو هل جفت الرطوبة بواسطة الشمس أم لا، حكم عليها بالنجاسة على الأحوط، وهكذا الحكم إذا شك هل زالت عين النجاسة قبل إشراق الشمس أم لا، أو شك هل منع شيء عن إشراق الشمس عليها مباشرة أم لا.

المسألة ٢٠٣: إذا أشرقت الشمس على وجه من الجدار النجس لم يطهر الوجه الآخر منه الذي لم تشرق عليه الشمس، إلا أن يجف تمام الجدار بإشراق الشمس.

٤: الاستحالة

المسألة ٢٠٤: إذا تحول الشيء النجس بحيث يظهر في صورة شيء طاهر، يصير طاهراً، ويقال لهذا: (الاستحالة) سواء كانت الاستحالة عن عين النجس أو المتنجس مثل أن يصير (ويستحيل) الخشب النجس رماداً، أو ينغمس الكلب في الأرض المملحة ويستحيل إلى ملح، ولكن لا يطهر إذا لم تتبدل حقيقة الشيء النجس مثل أن يصير القمح دقيقاً أو يصنع خبزاً، أو يُصنع من الحليب النجس جُبناً أو لبناً.

المسألة ٢٠٥: الجرار الخزفية وما شابهها المصنوعة من الطين النجس نجسة. وهكذا الفحم المصنوع من الخشب النجس، على الأحوط.

المسألة ٢٠٦: إذا انقلب الخمر خلاً من تلقاء نفسه، أو بعلاج مثل إلقاء الخل أو الملح فيه، يصير طاهراً.

المسألة ٢٠٧: الخمر المصنوع من العنب النجس وما شابه، أو الذي مسته نجاسة أخرى، لا يطهر بانقلابه إلى الخل.

المسألة ٢٠٨: الشيء النجس الذي لا يدري هل استحال أم لا، نجس.

المسألة ٢٠٩: الخل المصنوع من العنب أو الكشمش أو التمر النجس نجس.

المسألة ٢١٠: البخار المتصاعد من البول أو الماء النجس أو ما أشبههما طاهر.

المسألة ٢١١: لابأس بصنع الخل من العنب أو التمر، وقد طرح معها شيء آخر، ولكن الأفضل أن لا يلقى شيء في الخل الذي لم يستحل ولم ينقلب زبيبه أو تمره إلى الخل تماماً، كأنْ لا يلقى فيه الباذنجان والخيار وما شابه.

٥: ذهاب ثلثي العصير العنبي

المسألة ٢١٢: لا يتنجس العصير العنبي إذا غلى بالنار، ولكن يحرم شربه، وإن غلى حتى ذهب ثلثاه وبقي الثلث حل شربه، ولكن إذا غلى من تلقاء نفسه فإنه لايحل شربه إذا انقلب خلاً.

المسألة ٢١٣: إذا ذهب الثلثان من العصير العنبي بدون الغليان، فإن غلى الباقي من تلقاء نفسه أو بسبب النار فحرام شربه، وإذا أريد أن يصير حلالاً يلزم أن يغلي حتى يذهب ثلثاه.

المسألة ٢١٤: العصير العنبي الذي لا يدرى هل غلى أم لا، حلال وطاهر، ولكن إذا غلى بالنار لم يحل شربه ما لم يتيقن نقصان ثلثيه، وهكذا إذا غلى من تلقاء نفسه لا يحل شربه ما لم يتيقن أنه صار خلاً.

المسألة ٢١٥: إذا كان في عنقود حصرم حبة أو حبتان من العنب، فإن قيل لعصير ذلك العنقود: عصير الحصرم، ولم يكن فيه أثر من حلاوة العصير العنبي ثم غلى، كان طاهراً وحل أكله.

المسألة ٢١٦: إذا وقعت حبة عنب في شيء يغلي بالنار وغلت الحبة معه، وجب الاجتناب عنه.

المسألة ٢١٧: إذا أريد أن يصنع الدبس في عدة قدور وظروف، فلا إشكال في استعمال المِغْرفة (الملعقة) المستعملة في القدر الذي غلى عصيره، في القدر الذي لم يغل عصيره، وإذا غلت جميع القدور لا تستعمل المغرفة المستعملة في القدور التي لم يذهب ثلثاها في القدور التي ذهب ثلثاها.

المسألة ٢١٨: لا ينجس بالغليان ما لا يدرى هل هو حصرم أم عنب.

المسألة ٢١٩: إذا غلى التمر أو دبسه، أو الزبيب أو الكشمش، أو ماؤها، كانت طاهرة ولا يلزم ذهاب الثلثين وإن كان الأفضل الإجتناب عنها ولاسيما في الزبيب والكشمش.

٦: الانتقال

المسألة ٢٢٠: يطهر دم الإنسان أو دم الحيوان الذي له دم دافق عند الذبح إذا إنتقل إلى بدن الحيوان الذي ليس له دم دافق واحتسب من دمه، ويسمّى هذا بـ (الانتقال)، أما الدم الذي يمتصه العَلَق من الإنسان، حيث أنه لا يسمّى دم العَلَق بل يطلق عليه دم الإنسان، يكون نجساً.

المسألة ٢٢١: إذا قتل بقةً حطت على بدنه ولا يدري هل الدم الخارج من البقة مما امتصته منه، أم هو من البقة نفسها، فهو طاهر. وهكذا إذا علم أن الدم مما امتصته البقة ولكنه صار جزءً بدنها. أما إذا كانت الفترة بين الإمتصاص والقتل قليلة جداً بحيث يقال: هذا الدم دم إنسان، أو لايدري هل يقال له دم بقة أم دم إنسان، كان نجساً على الأحوط.

٧: الإسلام

المسألة ٢٢٢: إذا نطق الكافر بالشهادتين، أي قال: (**أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله**) صار مسلماً، وطهر بعد إسلامه بدنه وريقه ونخامته وعرقه. ولكن إذا كانت توجد عين النجاسة على بدنه . حين إسلامه . لزم إزالة النجاسة وتطهير موضعها، بل إذا زالت عين النجاسة قبل إسلامه فالأحوط تطهير ذلك الموضع المتنجس.

المسألة ٢٢٣: الثوب الذي لامس بدن الكافر وفيه رطوبة ولم يكن في بدن الكافر حين إسلامه، فهو نجس، بل حتى إذا كان في بدنه حينذاك لزم على الأحوط الاجتناب عنه.

المسألة ٢٢٤: إذا نطق الكافر بالشهادتين، ولا يدرى هل دخل الإسلام قلبه أم لا، فهو طاهر، ولكن إذا علم أنه لم يعتنق الإسلام قلباً، بمعنى أنه لم يخضع للإسلام بل أظهر الإسلام على لسانه فقط فنجس، ولكن المنافق الذي لم يسلم قلباً ولكن خضع للإسلام طاهر.

٨: التبعية

المسألة ٢٢٥: التبعيّة هي أن يطهر نجس بواسطة طهارة شيء نجس آخر، وذلك كتبعية طهارة الأطفال غير البالغين من الكفار بإسلام واحدٍ من الأبوين أو الجد أو الجدّة.

المسألة ٢٢٦: إذا صار الخمر خلاً طهر إناؤه تبعاً له، إلى الموضع الذي وصل إليه الخمر حال غليانه، وطهر أيضاً الغطاء أو القماش الذي يوضع على فوهة الإناء عادة إذا تبلل بنفس الرطوبة، ولكن إذا تلوث ظهر ذلك الإناء بذلك الخمر فالأحوط استحباباً الاجتناب عنه بعد أن ينقلب الخمر خلاً.

المسألة ٢٢٧: إذا أصاب شيء من العصير العنبي الذي يغلي بالنار وقبل أن ينقص ثلثاه شيئاً لم يتنجس ذلك الشيء، وكذا الإناء الذي يغلي فيه العصير العنبي والأدوات المستعملة في طبخه كالمغرفة والملعقة وغير ذلك، فهي طاهرة.

المسألة ٢٢٨: الخشب أو الصخر الذي يوضع ويسجى عليه الميت، والخرقة التي تستر بها عورته، ويد غاسله، كلها تطهر بعد تمام الغسل.

المسألة ٢٢٩: من يطهّر شيئاً بيده، تطهر يده بعد طهارة ذلك الشيء المتنجس.

المسألة ٢٣٠: يطهر الماء المتبقي في الثوب أو نحوه بعد تطهيره بالماء القليل وبعد انفصال الغسالة عنه.

المسألة ٢٣١: الماء القليل المتبقي في الإناء النجس الذي يطهر بالماء القليل، بعد انفصال الغسالة عنه، طاهر.

٩: زوال عين النجاسة

المسألة ٢٣٢: يطهر بدن الحيوان . وهو يشمل جميع أعضاء جسم الحيوان حتى المنقار بالنسبة إلى الطيور . بزوال النجس عنه، فإذا تلوث بعين النجاسة مثل الدم، أو المتنجس كالماء المتنجس، ثم زالت عين النجس عنه أو المتنجس عنه طهر، وهكذا يطهر باطن الإنسان كباطن الأنف والفم بزوال عين النجاسة عنهما، فإذا خرج دم من بين الأسنان وزال في ماء الفم لم يلزم تطهير داخل الفم، وكذا إذا تنجست الأسنان الاصطناعية وإن كان الأحوط استحباباً تطهيرها.

المسألة ٢٣٣: إذا خرج الدم في باطن فمه وكان بين أسنانه بقايا طعام، فهذه البقايا طاهرة.

المسألة ٢٣٤: إذا تنجس ذلك المقدار من الشفتين والجفنين الذي ينطبق على بعضه حين الإطباق لم يلزم تطهيره، أما المواضع التي لا تدرى هل هي من ظاهر البدن أم من باطنه، فيلزم تطهيرها على الأحوط.

المسألة ٢٣٥: إذا حط الغبار أو التراب النجس على الثوب أو الفراش أو ما شابه ثم نفّضه وحرّكه بحيث سقط عنه الغبار النجس كان طاهراً.

١٠: استبراء الحيوان الجلال

المسألة ٢٣٦: بول وغائط وسائر رطوبات الحيوان الجلاّل (وهو الذي اعتاد أكل عذرة الإنسان) نجس، ولو أريد تطهيره لابد من استبرائه، بمعنى أن يحبس الحيوان الجلاّل مدة من الزمان عن أكل النجس، بحيث لا يسمى بعدها بالحيوان الجلاّل، ولايصدق عليه هذا العنوان، ويمنع من أكل النجس ويطعم الطعام الطاهر في هذه المدة.

المسألة ٢٣٧: يحبس الإبل الجلاّلة أربعين يوماً على الأحوط استحباباً، وكذا يحبس البقر ثلاثين يوماً، والغنم عشرة أيام، والبط سبعة أيام، والدجاج الأهلي ثلاثة أيام، ويمنع الحيوان من أكل النجاسة ويطعم بالطعام الطاهر في خلال هذه المدة، ولو صدق عليه عنوان

(الحيوان الجلاّل) بعد هذه المدة أيضاً يلزم أن يحبس عن أكل النجس إلى مدة أخرى لا يصدق عليه بعد تلك المدة عنوان الجلاّل.

١١: غَيبة المسلم

المسألة ٢٣٨: إذا تنجس بدن المسلم أو ثوبه أو أي شيء آخر كالآنية والفراش وغير ذلك مما في حيازته، ثم غاب ذلك المسلم، يحكم على هذه الأشياء بالطهارة إذا توفرت شروط ستة، احتياطاً في بعضها:

أولاً: أن يعتقد ذلك المسلم بنجاسة ذلك الشيء الذي نجّس بدنه أو ثوبه أوما شابه، فإذا مس ثوبه أو بدنه شيء من الخمر وهو لا يعتبر الخمر نجساً ثم غاب، فإن غَيبته هذه لا تكون مطهرة.

ثانياً: أن يعلم المسلم بوصول النجاسة إلى ثوبه أو بدنه أو ما شابه.

ثالثاً: أن يُرى المسلم يستعمل تلك الأشياء في أعمال يشترط فيها الطهارة، مثل أن يرى وهو يصلي في ذلك الثوب النجس.

رابعاً: أن يعلم المسلم نفسه باشتراط الطهارة في ذلك العمل، فإذا لم يعلم هل يلزم أن يكون لباس المصلي طاهراً أم لا، وصلى في ذلك الثوب النجس، لا يمكن إعتبار ذلك الثوب طاهراً بسبب غيبة المسلم.

خامساً: أن يحتمل تطهير ذلك المسلم لذلك الشيء النجس، فإذا تيقن بأنه لم يطهره لا يعتبر ذلك الشيء طاهراً. أما إذا لم يكن فرق بين الطاهر والنجس في نظر ذلك المسلم فإن إعتباره طاهراً حينئذٍ ـ بسبب الغيبة ـ محل إشكال.

سادساً: أن يكون ذلك المسلم بالغاً على الأحوط.

١٢: ذهاب الدم المتعارف من الحيوان

المسألة ٢٣٩: إذا ذُبح الحيوان الحلال اللحم على الطريقة الشرعية وخرج منه الدم بالمقدار المتعارف عادة، كان الدم المتبقي في بدنه طاهراً.

عدة مسائل

المسألة ٢٤٠: إذا تيقن الإنسان نفسه بأن الشيء الذي كان نجساً قد طهر، أو أخبر

بذلك عادلان حكم عليه بالطهارة، وهكذا لو أخبر من طهّر الشيء النجس، إن حصل الاطمئنان إلى قوله أو كان ذا اليد.

المسألة ٢٤١: الوكيل من قبل أحد في تطهير ثوبه، لو قال: طهرت هذا الثوب، كان ذلك الثوب طاهراً.

المسألة ٢٤٢: الوسواسي وهو من لا يحصل له اليقين بالطهارة عند تطهير شيء نجس، يجوز له ان يكتفي بالظن أو يتصرف كما يطهّر النّاس عادة الشيء النجس.

أحكام الأواني

المسألة ٢٤٣: الإناء المصنوع من جلد الكلب أو الخنزير البريين أو الميتة، نجس ويحرم الأكل والشرب فيه، ولا يتوضأ ولا يغتسل منه، ولا يستعمل في الأعمال التي يشترط فيها الطهارة، بل الأحوط استحباباً أن لا يستعمل جلد الكلب أو الخنزير أو الميتة حتى في غير الأواني.

المسألة ٢٤٤: يحرم الأكل والشرب من الأواني الذهبية والفضية، والأحوط استحباباً ترك استعمالها مطلقاً حتى للزينة.

المسألة ٢٤٥: الإناء الذي بيد غير المسلم طاهر إن لم يتيقن بنجاسته.

المسألة ٢٤٦: يحرم صنع الأواني الذهبية والفضية، كما يحرم أخذ الأجرة على ذلك.

المسألة ٢٤٧: يحرم بيع وشراء الأواني الذهبية والفضية وأخذ بائعها الثمن أو العوض، إلاّ إذا كان شراؤها من أجل الاقتناء والاحتفاظ فقط، ولكن الأحوط استحباباً ترك ذلك أيضاً.

المسألة ٢٤٨: قاعدة (الاستكان) المصنوعة من الذهب والفضة إذا أطلق عليها اسم الإناء بعد فصل الاستكان عنها يحرم استعمالها، سواء مع الاستكان أو بدونه، وأما إذا لم يطلق عليها اسم الإناء والظرف فلا يحرم استعمالها.

المسألة ٢٤٩: لا إشكال في استعمال الأواني المذهبة والمفضضة (أي المطلية بماء الذهب والفضة).

المسألة ٢٥٠: الآنية المصنوعة من الذهب المخلوط أو الفضة المخلوطة بمعدن آخر، إن كان المعدن فيها أكثر من الذهب أو الفضة بحيث لا يقال: هذا إناء من ذهب أو فضة، فلا إشكال في استعمالها وإلا ففيه إشكال.

المسألة ٢٥١: إن صب الطعام من إناء ذهبي أو فضي في إناء آخر، فإن كان لحرمة استعمال الإناء الذهبي أو الفضي، فلا إشكال في الصب، بل الحرمة في مثل هذا الصب (حتى إذا لم يكن بهدف التخلص من الحرام) محل تأمل، ولا اشكال في الأكل والشرب من الإناء الثاني في الصورتين.

المسألة ٢٥٢: لا إشكال في استعمال رأس الغرشة وقراب السيف والسكين وقاب القرآن (أي محفظته) إذا كانت مصنوعة من الذهب أو الفضة، ولكن الأحوط وجوباً عدم استعمال إناء العطر ومحل الكحل وما شابههما إذا كانت مصنوعة من الذهب أو الفضة.

المسألة ٢٥٣: لا إشكال في استعمال الأواني المصنوعة من الذهب أو الفضة عند الاضطرار، ولا يجوز استعمالها لأجل الوضوء أو الغسل حتى مع الاضطرار، فيتيمم.

المسألة ٢٥٤:لا إشكال في استعمال الإناء الذي لا يدري هل هو مصنوع من الذهب أو الفضة أو من شيء آخر.

الوضوء

المسألة ٢٥٥: يجب في الوضوء: النية وغسل الوجه واليدين ومسح مقدّم الرأس وظهر القدمين.

غسل الوجه

المسألة ٢٥٦: يجب غسل الوجه طولاً من قصاص الشعر (في أعلى الجبين) إلى نهاية الذقن، وعرضاً ما دارت عليه واحتوته الإبهام والإصبع الوسطى، وإن لم يغسل شيئاً من هذا القدر بطل وضوؤه.

المسألة ٢٥٧: إذا كان وجه شخص أو كفّاه أكبر أو أصغر من المتعارف في خلقة عامة الناس، يلزم عليه أن يلاحظ إلى أي حد وأي مقدار يغسل الناس متوسطو الخلقة

وجوههم وأيديهم ثم يغسل مثلهم، وهكذا الحكم إذا كان شعر مقدّم رأسه قد تجاوز حده الطبيعي ونزل إلى الجبهة (أي غطى مقداراً منها) أو كان بالعكس، مثلما إذا لم يكن شعر في مقدم رأسه، فإنه يجب عليه في هذه الحالات أن يغسل من الجبهة المقدار المتعارف عند الناس المستوي الخلقة.

المسألة ٢٥٨: إذا كان يحتمل وجود وسخ أو أي شيء آخر في حاجبيه أو أطراف عينيه أو شفتيه يمنع من وصول ماء الوضوء إلى البشرة، فإن كان احتمالا عقلائياً [١٤٧] يلزم أن يفحص قبل الوضوء ويزيل المانع لو كان موجوداً.

المسألة ٢٥٩: إذا ظهرت بشرة الوجه من وراء الشعر وجب إيصال الماء إليها، وأما إذا لم تظهر كفى غسل الشعر، ولا يلزم إيصال الماء إلى تحته.

المسألة ٢٦٠: إذا شك هل تظهر بشرة الوجه من وراء الشعر أم لا فالأحوط وجوباً غسل الوجه وإيصال الماء إلى البشرة.

المسألة ٢٦١: لا يجب غسل الشعر الزائد عن حدّ الوجه كاللحية الزائدة عن طول الوجه أو عرضه.

المسألة ٢٦٢: لا يلزم غسل داخل الأنف، ولا ما يختفي من الشفتين حين الإطباق، ومن الجفنين عند الإغماض، ولكن لكي يتيقن من أنه غسل ما يجب غسله دون أن يفوته شيء منه، يلزم أن يغسل مقداراً من المواضع المذكورة، ومن لم يكن يعلم ـ فيما سبق ـ أن عليه غسل هذا المقدار من باب المقدمة صحت صلواته التي صلاها.

المسألة ٢٦٣: يجب غسل الوجه واليدين من الأعلى إلى الأسفل، ولو غسل من الأسفل إلى الأعلى بطل وضوؤه.

المسألة ٢٦٤: إذا بلل كفه ومسح بها على وجهه ويديه، وكان مقدار بلل الكف بحيث يجري قليل من الماء على الوجه واليدين عند مسحها، كفاه.

غسل اليدين

(١٤٧) أي مقبولاً عند العقلاء.

المسألة ٢٦٥: بعد غسل الوجه يجب غسل اليد اليمنى، ثم غسل اليد اليسرى، من المرفق إلى رؤوس الأصابع.

المسألة ٢٦٦: لكي يتيقن من غسل المرفق، يلزم أن يغسل شيئاً من فوق المرفق.

المسألة ٢٦٧: من غسل كفيه إلى الرسغ قبل غسل الوجه، فإنه يجب عليه أن يغسل يديه إلى رؤوس الأصابع عند الوضوء، ولو غسل يديه إلى الزندين ولم يغسل الكفين بطل وضؤوه.

المسألة ٢٦٨: الغسلة الأولى للوجه واليدين في الوضوء واجبة، والثانية مستحبة، والثالثة ومازاد عن ذلك حرام، أما أنّ أي الغسلات تكون هي الأولى أو الثانية أو الثالثة فذلك تابع لنية المتوضيء وقصده، فإذا صب الماء على وجهه بقصد الغسلة الأولى عشر مرات لم يكن فيه إشكال واعتبر جميعها: الغسلة الأولى، وإذا غسل وجهه ثلاث مرات بنية ثلاث غسلات فعل حراماً.

المسألة ٢٦٩: يستحب الإسباغ في الوضوء، كما يستحب أن يكون ماء الوضوء مقدار مدّ واحد، ويكره الإسراف والإفراط في ماء الوضوء وقد يحرم ذلك.

مسح الرأس

المسألة ٢٧٠: بعد غسل الوجه واليدين يجب مسح مقدم الرأس ببلل الوضوء المتبقي على الكف، والأحوط وجوباً أن يمسح بالكف اليمنى من الأعلى إلى الأسفل.

المسألة ٢٧١: الربع المقدّم من الرأس المواجه للجبهة هو موضع المسح، فيكفي مسح أي جزء من هذا الموضع وبأي مقدار كان، وإن كان وجوب المسح بمقدار عرض إصبع أحوط، والأحوط استحباباً أن يكون الطول قدر إصبع واحد والعرض قدر ثلاثة أصابع مضمومة.

المسألة ٢٧٢: لا يجب المسح على خصوص جلدة الرأس، بل يصح المسح على شعر الرأس، ولكن لو كان شعر مقدم رأسه طويلاً جداً بحيث لو سرحه لاسترسل على الوجه أو سقط على جانب آخر كما عند النساء، فانه يجب عليه أن يمسح على منبت الشعر أو يكشف عن مفرق الشعر ويمسح على جلدة الرأس، وإذا جمع هذا الشعر الكثيف الذي

ينسدل على الوجه أو على جهة أخرى فوق مقدم الرأس ومسح عليه، أو مسح على موضع آخر من الشعر الموجود على أماكن أخرى من الرأس ولكنه جاء إلى مقدم الرأس، بطل وضوؤه.

مسح الرجلين

المسألة ٢٧٣: بعد مسح الرأس يجب مسح ظاهر القدمين بنفس رطوبة الوضوء المتبقية في الكفّين، وذلك من رؤوس الأصابع إلى الكعبين(وهما قبتا القدمين) والأحوط استحباباً المسح إلى المفصل أيضاً.

المسألة ٢٧٤: يجب على الأحوط تقديم مسح الرجل اليمنى على مسح الرجل اليسرى، وكذلك مسح الرجل اليُمنى باليد اليمنى، والرجل اليُسرى باليد اليسرى.

المسألة ٢٧٥: يكفي في مقدار عرض المسح على القدمين مسمى المسح، ولكن الأحوط استحباباً أن يكون بمقدار ثلاثة أصابع مضمومة، والأفضل مسح تمام ظاهر القدمين.

المسألة ٢٧٦: لا يجب في مسح القدمين أن يضع يده على رؤوس الأصابع ثم يمسح ظهر القدمين، بل إذا جعل تمام كفه على ظهر القدم وسحب قليلا كفاه أيضاً، وإن كان القسم الأول أفضل.

المسألة ٢٧٧: في مسح الرأس وظهر القدمين، يجب أن يمرر اليد على هذه المواضع، فإذا وضع كفه على الرأس أو قدميه وحرك رأسه أو قدميه، بدل أن يحرك يديه أشكل وضوؤه.

المسألة ٢٧٨: لا بأس إذا تحرك الرأس أو القدمان قليلاً عند مسح اليد عليهما.

المسألة ٢٧٩: يجب أن يكون موضع المسح جافاً، وإذا كان رطباً بحيث تؤثر رطوبته على رطوبة الكف، كان ذلك خلاف الإحتياط الواجب، ولكن لا اشكال إذا كانت الرطوبة قليلة جداً بحيث إذا شوهدت رطوبة فيها بعد المسح يقال: إنها من رطوبة الكف فقط.

المسألة ٢٨٠: إذا جفت الرطوبة على الكف ولم يبق ما يمسح به من البلل، لايجوز أن

يأخذ رطوبة من الخارج، بل يجب أن يأخذها من مواضع الوضوء ويمسح بها.

المسألة ٢٨١: إذا بقي من الرطوبة على الكف بمقدار مسح الرأس فقط، فالأحوط وجوباً أن يمسح بها ثم يأخذ البلل من مواضع الوضوء لمسح القدمين.

المسألة ٢٨٢: المسح على الجورب والخف باطل، ولا اشكال في المسح عليهما إذا كان لبرد شديد، أو الخوف من السارق، أو الحيوان المفترس، فلم يمكنه نزع جوربه، وإذا كان ظاهر الخف نجساً، يلزم وضع شيء طاهر عليه ثم المسح عليه، والأحوط وجوباً أن يتيمم أيضاً.

المسألة ٢٨٣: إذا كان ظهر القدم نجساً و لا يمكنه تطهيره لأجل المسح عليه، يلزم أن يتيمم.

الوضوء الارتماسي

المسألة ٢٨٤: الوضوء الارتماسي هو: أن يغمس المتوضئ وجهه ويديه في الماء ويخرجها بقصد الوضوء، وإذا نوى الوضوء عند غمس وجهه ويديه في الماء وبقي على نيته إلى حين إخراجها من الماء وتمام انفصال الماء عنها، صح وضوؤه، وهكذا إذا نوى الوضوء حين إخراجه من الماء واستمر على نيته إلى أن يتم تساقط الماء عن هذه المواضع، وهكذا يصح وضوؤه أيضاً إذا غمس يده اليمنى في الماء بنية الوضوء الارتماسي وغسل اليسرى بنية الوضوء غير الارتماسي.

المسألة ٢٨٥: في الوضوء الارتماسي أيضاً يجب غسل الوجه واليدين من الأعلى إلى الاسفل، فإذا نوى الوضوء أثناء غمس وجهه ويديه في الماء، يجب أن يدخل وجهه من جانب الجبهة ويدخل يديه في الماء من جانب المرفق، وإذا نوى الوضوء حين إخراج هذه المواضع من الماء يجب أن يخرج من جانب الجبهة ويخرج يديه من جانب المرفق.

المسألة٢٨٦: لا إشكال في الإتيان بوضوء بعض أعضائه على نحو الإرتماس، وبعضها الآخر على نحو غير الارتماس.

أدعية الوضوء

المسألة ٢٨٧: يستحب لمن يتوضأ إذا رأى الماء أن يقول: (**بِسْمِ الله وَبِاللهِ وَالحَمْدُ لِلّهِ الذي جَعَلَ الماءَ طَهُوراً وَلَمَ يَجَعلهُ نَجِساً**).

وأن يقول عند غسل اليدين قبل الوضوء: (**اللّهُمَّ اجْعَلْني مِنَ التَوابينَ وَاجْعَلْني مِنْ المُتَطِهّرينَ**).

وأن يقول عند المضمضة: (**اللّهُمَّ لَقِّني حُجَّتي يَوْمَ ألقاكَ وأطْلِقْ لِسَاني بِذِكْرِكَ**).

وأن يقول عند الإستنشاق: (**اللّهُمّ لاتَحْرِمْ عَليَّ رِيْحَ الجَنَّةِ وَاجْعَلْني مِمَّنْ يَشُمَّ ريَحها وَرَوْحَها وطيبَها**).

وأن يقول عند غسل الوجه: (**اللّهُمّ بَيِّضْ وَجْهي يَوْمَ تَسْوَدُّ فيه الوُجُوهُ وَلا تُسَوِدَ وَجْهي يَوْمَ تَبْيَضُ فِيه الوجوه**).

وأن يقول عند غسل اليد اليمنى: (**اللّهُمّ اعْطِني كِتابي بِيَميني وَالخُلْدَ في الجِنان بِيَساري وَحاسِبْني حِساباً يَسيراً**).

وأن يقول عند غسل يده اليسرى: (**اللّهُمّ لاتُعْطِني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري ولا تجعلها مغلولة إلى عنقي وأعوذ بك من مقطعات النيران**).

وأن يقول عند مسح الرأس: (**اللّهُمّ غشّني برحمتك وبركاتك وعفوك**).

وأن يقول عند مسح القدم: (**اللّهُمّ ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الأقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني يا ذا الجلال والإكرام**).

شرائط الوضوء

المسألة ٢٨٨: يشترط في صحة الوضوء اثنا عشر شرطاً:

الشرط الأول والثاني

الشرط الأول: أن يكون ماء الوضوء طاهراً.

الشرط الثاني: أن يكون ماء الوضوء مطلقاً لا مضافاً.

المسألة ٢٨٩: الوضوء بالماء المضاف والنجس باطل، وإن لم يعلم المتوضئ مضافيته أو نجاسته أو نسي ذلك، وإذا كان قد صلى بذلك الوضوء يجب إعادة ما صلاه مع وضوء صحيح.

المسألة ٢٩٠: إذا لم يكن عنده للوضوء إلاّ المضاف بالطين، فإن ضاق وقت الصلاة وجب أن يتيمم، أما إن اتسع الوقت فالأحوط وجوباً أن ينتظر حتى يصفو الماء ثم يتوضأ به.

الشرط الثالث

الشرط الثالث: أن يكون الماء والإناء والمكان والفضاء الذي يأتي فيه بالوضوء مباحاً.

المسألة ٢٩١: الوضوء بالماء المغصوب أو الإناء أو المكان المغصوبين باطل، وحرام، وهكذا لو سقط ماء الوضوء من الوجه واليدين على أرض مغصوبة بطل وضوؤه.

المسألة ٢٩٢: الوضوء من حوض مدرسة دينية لا يدري هل ذلك الحوض وقف على جميع الناس، أو على طلبة تلك المدرسة فقط، لا اشكال فيه في صورة ما إذا كان يتوضأ الناس منه، بحيث يكشف عن عموم الوقف للجميع.

المسألة ٢٩٣: من لا يريد أن يصلي في مسجد، إذا لا يعلم هل حوضه وقف على جميع الناس، أم على من يصلي هناك فقط، فإذا جرت العادة بتوضّؤ عامة الناس من حوض ذلك المسجد وكان عملهم كاشفاً عن عموم الوقف، جاز له الوضوء منه.

المسألة ٢٩٤: الوضوء في الخانات (القيصريات) والفنادق وما شابهها، لمن لا يكون من ساكنيها ونزلائها، إنما يصح إذا جرت العادة بتوضؤ عامة الناس من غير ساكنيها من مياهها، بشرط أن يكون عملهم كاشفاً عن تعميم الوقف.

المسألة ٢٩٥: الوضوء من الأنهر الكبار والاقنية والجداول ومجاري المياه لا إشكال فيه حتى إذا لم يعلم برضى اصحابها، ولكن الأحوط أن لا يتوضأ منها إذا نهى اصحابها من التوضؤ بمائها.

المسألة ٢٩٦: إذا نسي غصبية ماء وتوضأ به صح وضوؤه، ولكن من غصب الماء هو بنفسه لو نسي غصبية ذلك الماء وتوضأ به فالأحوط أن لا يكتفي بذلك الوضوء.

المسألة ٢٩٧: لو جهل بحكم الغصبية بمعنى أنه لم يعلم بطلان الوضوء بالماء أو المكان أو الفضاء المغصوب صحّ وضوؤه إن كان جاهلاً قاصراً، وأمّا الجاهل المقصر فلا يخلو وضوؤه من إشكال.

الشرط الرابع

الشرط الرابع:أن لا يكون إناء الوضوء من الذهب والفضة.

المسألة ٢٩٨: التوضؤ بماء الإناء الذهبي أو الفضي حرام وباطل، نعم لاإشكال في وضوئه إن أفرغ الماء في إناء غير فضي ثم توضأ منه.

المسألة ٢٩٩: لو توضأ نسياناً أو غفلةً أو جهلاً، بالماء الموجود في إناء ذهبي أو فضي، صحّ وضوؤه.

المسألة ٣٠٠: إذا كان ماء الوضوء في إناء ذهبي أو فضي أو مغصوب ولم يكن عنده ماء آخر غيره يجب أن يتيمم، ولا يجوز له أن يتوضأ بماء تلك الأواني، وان كان عنده ماء آخر ولكنه توضأ في الإناء الغصبي أو الذهبي أو الفضي وضوءاً ارتماسياً أو صب من ماء تلك الأواني على وجهه أو يديه بطل وضوؤه، ولو اغترف منها بكفّه أو بواسطة شيء آخر وصب على وجهه ويديه صح وضوؤه لكنه فعل الحرام.

المسألة ٣٠١: الأحوط استحباباً أن لا يتوضأ في الحوض الذي فيه آجر أو حجر غصبي وإن لم يعتبر ذلك تصرفاً عرفاً.

المسألة ٣٠٢: لا إشكال في التوضي من الحوض أو النهر الذي أُحدث في صحن مرقد من مراقد الأئمة أو أبناء الأئمة عليهم السلام وكان مقبرة، إن لم يعلم المتوضي أن أرض الصحن موقوفة من أجل المقبرة.

الشرط الخامس

الشرط الخامس:أن تكون أعضاء الوضوء حين الغَسل والمسح طاهرة.

المسألة ٣٠٣: إذا تنجس أحد مواضع الغسل أو المسح، بعد غسله أو مسحه وقبل إتمام الوضوء، صح وضوؤه.

المسألة ٣٠٤: إذا توضأ وكان موضع من مواضع بدنه . غير أعضاء الوضوء . نجساً صح وضوؤه، ولكنه إذا لم يكن قد طهر مخرج البول أو الغائط فالأحوط استحباباً أن يطهّر المخرج أولاً ثم يتوضأ.

المسألة ٣٠٥: لو كان أحد أعضاء الوضوء نجساً، يجوز أن يطهّر ذلك العضو قبل غسله بنية الوضوء، ولو غمس ذلك في الماء الجاري أو الكر بنية الوضوء صح وضوؤه وكفاه عن التطهير.

المسألة ٣٠٦: إذا كان أحد أعضاء الوضوء نجساً وشك بعد الوضوء: هل طهر ذلك الموضع قبل الوضوء أم لا، فان لم يكن حين التوضؤ ملتفتاً إلى موضوع نجاسة ذلك الموضع وطهارته ولم يحتمل أنه طهّره بطل وضوؤه على الأحوط، وإن علم أنه كان ملتفتاً، أو شك هل كان ملتفتاً أم لا، أو أحتمل أنه طهّره صح وضوءه، وعلى كل حال يلزم تطهير الموضع الذي كان نجساً.

المسألة ٣٠٧: إذا كان في الوجه أو اليدين جرح أو قرح لا ينقطع دمه ولا يضره الماء، يلزم غمسه في ماء الكر أو الجاري وعصره قليلاً حتى ينقطع الدم وكفاه عن التطهير ثم يتوضأ وضوءً إرتماسياً كما سبقت كيفيته.

الشرط السادس

الشرط السادس: أن يكفي الوقت للوضوء والصلاة معاً.

المسألة ٣٠٨: إذا ضاق الوقت بحيث لو توضأ وقع تمام الصلاة أو بعضها خارج الوقت لزم أن يتيمم، أما إذا كان زمان الوضوء بقدر زمان التيمم يجب حينئذٍ الوضوء.

المسألة ٣٠٩: من وجب عليه التيمم في ضيق وقت الصلاة، لو توضأ بقصد القربة أو لعمل مستحب كقراءة القرآن صح وضوؤه، ولكن لو توضأ للصّلاة كان وضوؤه باطلاً.

الشرط السابع

الشرط السابع: أن يتوضأ بنية القربة، يعني امتثالاً لأمر الله تعالى، ولو توضأ للتبريد أو بقصد آخر بطل وضوؤه.

المسألة ٣١٠: لا يلزم أن يتلفظ بنية الوضوء أو يمرها على قلبه، بل يكفي أن يكون في تمام الوضوء ملتفتاً إلى الوضوء بحيث لو فوجئ بالسؤال عما يفعل لقال: أتوضأ.

الشرط الثامن

الشرط الثامن: أن يراعى الترتيب في أفعال الوضوء التي ذكرناها، أي أن يبدأ بغسل الوجه، ثم اليد اليسرى، ثم يمسح الرأس، ثم الرجلين، ولو لم يأت بالوضوء بهذا الترتيب يكون وضوؤه باطلاً.

الشرط التاسع

الشرط التاسع: أن يأتي بأفعال الوضوء على نحو الموالاة.

المسألة ٣١١: إذا فصل بين أفعال الوضوء مقداراً كثيراً بحيث عندما يريد غسل أو مسح العضو التالي تكون قد جفت كل الأعضاء السابقة التي غسلت أو مسحت قبله بطل وضوؤه، ولكن إذا جفّ العضو السابق على العضو الذي يريد غسله أو مسحه الآن فقط، مثلما إذا أراد أن يغسل اليد اليسرى تكون اليمنى قد جفت ولكن الوجه كان مرطوباً، فالأحوط أن يعيد وضوءه من البداية.

المسألة ٣١٢: إذا تابع بين أفعال الوضوء وأتى بها الواحد تلو الآخر بلا تأخير، ولكن جفّت رطوبة الأعضاء السابقة بسبب حرارة الشمس أو حرارة البدن المرتفعة، صح وضوؤه.

المسألة ٣١٣: لا إشكال في التمشي أثناء الوضوء، فإذا غسل وجهه ويديه ثم مشى بضعة أقدام وبعد ذلك مسح رأسه وقدميه، صح وضوؤه.

الشرط العاشر

الشرط العاشر: أن يتوضأ بنفسه أي يغسل وجهه ويديه ويمسح مواضع المسح دون مساعدة من أحد، فلو وضأه أحد أو ساعده في إيصال الماء إلى وجهه أو يديه أو مسح الرأس أو القدمين، بطل وضوؤه.

المسألة ٣١٤: من لا يمكنه الوضوء بنفسه، يجب عليه أن يستنيب أحداً ليوضأه، ولو طلب أجرة دفع الأجرة لو تمكن، ولكن على المتوضئ أن ينوي هو نية الوضوء وأن يمسح هو بيده على مواضع المسح.

وإذا لم يمكنه ان يتولى بنفسه لزم ان يستنيب من يأخذ بيده ويمسح بها مواضع المسح، وإذا لم يمكنه هذا أيضاً يجب أن يأخذ نائبه الرطوبة من كف المتوضيء ويمسح بها مواضع مسحه.

المسألة ٣١٥:لا يجوز أن يستعين بأحد في الأفعال التي يمكنه مباشرتها بنفسه من الوضوء.

الشرط الحادي عشر

الشرط الحادي عشر: أن لا يكون له مانع من استعمال الماء.

المسألة ٣١٦: من يخاف أن يصاب بمرض لو توضّأ، أو يخاف العطش لو ترك الشرب وتوضأ به، يجب أن لا يتوضّأ، ولكن إذا لم يعلم هل يضره استعمال الماء أم لا وتوضأ، صح وضوؤه وإن علم فيما بعد أن الماء كان يضره.

المسألة ٣١٧: إذا كان إيصال الماء إلى الوجه واليدين بمقدار قليل يصح معه الوضوء غير مضر، وكان الأكثر من ذلك مضراً، وجب أن يتوضأ بذلك المقدار.

الشرط الثاني عشر

الشرط الثاني عشر: أن لا يكون على مواضع الوضوء مانع من وصول الماء إلى البشرة.

المسألة ٣١٨: إذا علم بوجود شيء ملتصق على بعض مواضع الوضوء، ولكن شك هل يمنع من وصول الماء إلى البشرة أم لا، يلزم أن يزيله ليصل الماء إلى البشرة.

المسألة ٣١٩:لا إشكال في الوسخ الذي يكون تحت الأظفار، ولكن إذا قلم الأظفار يجب إزالة ذلك الوسخ، وهكذا لو كانت الأظفار أطول من المتعارف يجب إزالة ما خرج عن المتعارف من الوسخ المتجمع تحتها.

المسألة ٣٢٠: إذا ظهر ورم في الوجه أو اليدين أو مقدّم الرأس أو ظهر القدمين، بسبب الحريق أو بأي سبب آخر، كفى غسل أو مسح ظاهره، وإذا كان في الورم ثقب لا يلزم إيصال ماء الوضوء إلى تحت البشرة، بل ولو كان قسم من الجلدة منزوعاً لا يجب إيصال الماء إلى تحت القسم غير المنزوع ولكن إذا كان القسم المنزوع من الجلد ملتصقاً بالبدن وينفصل عن البدن في بعض الأحيان لزم قطع تلك القطعة من الجلدة أو إيصال الماء إلى تحتها.

المسألة ٣٢١: إذا شك في وجود مانع على أعضاء وضوءه، فإن كان احتماله عقلائياً

في نظر العرف، مثلا لو شك بعد استعمال الطين هل التصق شيء من الطين على يده أم لا وجب الفحص، أو حكه حتى يحصل اليقين بزواله لو كان، أو يتيقن بوصول الماء إلى تحته.

المسألة ٣٢٢: الموضع الذي يجب غسله في الوضوء أو مسحه مهما كان وسخاً ليس فيه إشكال ما لم يمنع الوسخ من وصول الماء إلى البدن. وهكذا الحكم لو بقي شيء من البياض بعد استعمال الجصّ ونحوه بحيث لا يمنع من وصول الماء إلى البشرة، ولكن لو شك في أنه هل يصل الماء إلى البدن مع وجود ذلك الشيء أم لا وجب أن يُزيله.

المسألة ٣٢٣: إذا علم قبل الوضوء بوجود مانع على أحد مواضع وضوئه، ثم شك بعد الوضوء هل أوصل الماء إلى ذلك الموضع عند الوضوء أم لا، صح وضوؤه.

المسألة ٣٢٤: إذا كان على بعض أعضاء وضوءه مانع قد يصل الماء إلى تحته بنفسه وقد لا يصل كالخاتم، ثم شك هل وصل الماء إلى تحته أم لا، فإن علم أنه لم يكن ملتفتاً إلى مسألة وصول الماء إلى البدن حين الوضوء فالأحوط إعادة الوضوء.

المسألة ٣٢٥: إذا رأى بعد الفراغ من الوضوء مانعاً على أعضاء وضوئه، ولم يعلم هل كان هذا المانع موجوداً قبل الوضوء، أو طرأ بعده، صح وضوؤه، ولكن إذا علم أنّه لم يكن ملتفتاً إلى ذلك المانع حين الوضوء فالأحوط إستحباباً إعادة الوضوء.

المسألة ٣٢٦: إذا شك بعد الوضوء هل كان مانع على أعضاء وضوءه أو لا صح وضوؤه.

أحكام الوضوء

المسألة ٣٢٧: من يكثر شكه في أفعال الوضوء أو شرائطه، مثل طهارة الماء، أو إباحته أو غصبيته، يجب أن لا يعتني بشكه.

المسألة ٣٢٨: إذا شك هل بطل وضوؤه أم لا، بنى على بقاء وضوئه، ولكن إذا لم يستبرئ بعد البول ثم توضّأ ثم رأى بعد الوضوء بللاً خارجاً منه لا يعلم هل هو بول أو شيء آخر بطل وضوؤه.

المسألة ٣٢٩: من شك هل توضأ أم لا، يجب أن يتوضأ.

المسألة ٣٣٠: من يعلم أنه توضّأ، وصدر منه حدث مبطل للوضوء كالبول، ولا يدري أيهما المتقدم، إن كان قبل الصلاة وجب أن يتوضّأ، وإن كان في أثناء الصلاة هدم صلاته وتوضّأ، وإن كان بعد الصلاة صحت صلاته التي صلاّها، ولكنه يتوضّأ للصلوات اللاحقة.

المسألة ٣٣١: إذا تيقن بعد الوضوء أو في أثنائه بأنه لم يغسل أو لم يمسح بعض المواضع، فإن كانت رطوبة المواضع السابقة على الموضع المنسي قد جفت، وجب إعادة الوضوء كله. وإن كانت باقية لم تجف، وجب أن يغسل أو يمسح الموضع المنسي وما بعده، وكذلك لو شك أثناء الوضوء في غسل موضع أو مسحه فالأحوط وجوباً أن يعمل بهذه القاعدة.

المسألة ٣٣٢: إذا شك بعد الصلاة هل توضأ قبلها أم لا، صحت صلاته التي صلاّها، ولكن يجب أن يتوضّأ للصلوات اللاحقة.

المسألة ٣٣٣: إذا شك في أثناء الصلاة هل توضّأ قبل الدخول في الصلاة أم لا، بطلت صلاته ويجب أن يتوضأ ثم يصلي.

المسألة ٣٣٤: إذا شك بعد الصلاة هل بطل وضوؤه قبل الصلاة، أم بعدها، صحت صلاته التي صلاها.

المسألة ٣٣٥: من كان به داء السلس (أي لا ينقطع بوله بل يستمر النزول قطرة قطرة)، أو كان مبطوناً (أي لا يقدر على منع خروج الغائط منه) إذا علم أن علته تمهله ـ من أول وقت الفريضة إلى آخره ـ بمقدار الوضوء والصلاة، يجب أن يأتي بالصلاة في تلك الفترة والمهلة، وإذا كانت المهلة المذكورة لا تتسع إلا للأعمال الواجبة من الصلاة يجب أن يأتي في تلك الفترة بالواجبات فقط ويترك المستحبات كالقنوت والأذان والإقامة.

المسألة ٣٣٦: إن لم تكن للمسلوس أو المبطون فترة ومهلة بمقدار الوضوء والصلاة بل يخرج منه البول أو الغائط في أثناء الصلاة عدة مرات، وكان بحيث لم يصعب عليه أن يتوضأ في كل مرة، يجعل إناء ماء بقربه ويتوضّأ منه بعد كل مرة يخرج منه البول أو الغائط فوراً ويتم صلاته، لكن الأحوط استحباباً الإتيان بالصلاة ثانية بوضوء واحد، ولو بطل وضوؤه في أثناء تلك الصلاة لا يعتني بذلك.

المسألة ٣٣٧: المسلوس أو المبطون الذي لا يقدر على ضبط نفسه إذا صعب عليه التوضوء في كل مرة فاللازم عليه أن يأتي لكل صلاة بوضوء واحد.

المسألة ٣٣٨: يجب على من يكون مصاباً بمرض لا يقدر على منع خروج الريح منه أن يعمل حسب وظيفة المسلوس والمبطون، وكذا من لا يقدر على منع نفسه من النوم.

المسألة ٣٣٩: المسلوس أو المبطون يجب أن يتوضّأ لكل صلاة ثم يشتغل بالصلاة فوراً، ولكن لا يجب أن يتوضّأ لإتيان السجدة المنسية أو التشهد المنسي أو صلاة الإحتياط التي يجب إتيانها عقيب الصلاة لو أتى بها عقيب الصلاة فوراً ودون تأخير، ولكن لا يترك الإحتياط استحباباً في خصوص ركعة الإحتياط.

المسألة ٣٤٠: المسلوس (الذي يقطر منه البول باستمرار) يجب أن يتحفظ من تعدي البول إلى المواضع الأخرى من بدنه بوضع كيس فيه قطن أو شيء آخر، والأحوط وجوباً هو أن يطهر الكيس الذي تنجس وكذا مخرج البول قبل كل صلاة، وهكذا يلزم على المبطون أن يتحفظ من تعدي غائطه بمقدار الصلاة إن أمكن، والأحوط وجوباً أن يطهّر المبطون مخرج الغائط لكل صلاة إن لم يكن في ذلك مشقة

المسألة ٣٤١: يجب على المسلوس والمبطون أن يمنعا من خروج البول والغائط بمقدار الصلاة مع الامكان حتى ولو لزم أن يبذلا مالاً، بل الأحوط معالجة أنفسهما إن أمكنت المعالجة بسهولة.

المسألة ٣٤٢: لا يجب على المسلوس أو المبطون أن يقضي الصلوات التي صلاها في حال مرضه، بعد الشفاء منه، إذا كان أتى بها حسب الوظيفة المقررة له، ولكن إذا شفي في أثناء وقت الصلاة فالأحوط الأولى إعادة الصلاة التي صلاها في ذلك الوقت.

الأمور التي يجب لها الوضوء

المسألة ٣٤٣: يجب الوضوء لخمسة أمور:

الأول: للصلوات الواجبة، ماعدا صلاة الميت.

الثاني: للسجدة أو التشهد المنسيين، إذا صدر منه حدث كالبول بينها وبين الصلاة.

الثالث: للطواف الواجب حول الكعبة المشرفة.

الرابع: إذا نذر أو أقسم أو عاهد الله أن يأتي بوضوء.

الخامس: إذا نذر أو أراد أن يمس خط القرآن بموضع من بدنه.

المسألة ٣٤٤: لا يجب الوضوء لسجدة السهو، إلا أن الإتيان بالوضوء في هذا المورد رجاءً حسن.

المسألة ٣٤٥: يجب الوضوء فيما إذا أراد أن يطهّر قرآناً متنجساً، أو أراد إخراجه من بيت الخلاء وما شابه، أو اضطر أن يمس كتابة القرآن بيده أو موضع آخر من بدنه، أما لو كان في التأخير إلى أن يتوضأ اهانة للقرآن، يجب أن يبادر إلى إخراج القرآن من بيت الخلاء وما شابه دون أن يتوضّأ.

المسألة ٣٤٦: يحرم مس خط القرآن بالبدن دون وضوء، والأحوط وجوباً أن لايمس خط القرآن بشعره أيضاً، إلا أن يكون الشعر طويلا، ولكن لا إشكال في مس ترجمة القرآن بالفارسية أو غيرها من اللغات.

المسألة ٣٤٧: لا يجب منع الطفل والمجنون عن مس خط القرآن، ولكن إذا كان مسهم إهانة للقرآن وجب منعهم.

المسألة ٣٤٨: يحرم مس اسم الله تعالى بأي لغة كان دون وضوء، والأحوط وجوباً أن لا يمس غير المتوضئ اسم النبي الأكرمﷺ والإمام المعصوم وفاطمة الزهراء (عليهم سلام الله أجمعين).

المسألة ٣٤٩: إذا توضّأ قبل حلول وقت الصلاة، بنية أن يكون على طهارة، صح وضوؤه، وهكذا لا إشكال إذا توضّأ قبيل وقت الصلاة، لو فعل ذلك بقصد التهيؤ للصلاة.

المسألة ٣٥٠: من تيقن بدخول الوقت، لو توضّأ بنية الوجوب، ثم علم بعد الوضوء بعدم دخول الوقت، صح وضوؤه إن لم يكن على وجه التقييد.

المسألة ٣٥١: يستحب الوضوء لصلاة الميت، وزيارة أهل القبور، ودخول المساجد، ومشاهد الأئمة الطاهرين عليهم السلام، وهكذا لحمل القرآن، وقراءته، وكتابته، ولمس حواشيه، والنوم. وهكذا يستحب تجديد الوضوء لمن توضأ، ولو توضأ لشيء من هذه الأمور المذكورة يجوز

له أن يأتي بكل ما يعتبر فيه الوضوء كالصلاة.

مبطلات الوضوء

المسألة ٣٥٢: الأمور التي تبطل الوضوء سبعة:

الأول: البول.

الثاني: الغائط.

الثالث: الريح من مخرج الغائط إذا كان من المعدة والأمعاء.

الرابع: النوم إذا غلب على السمع والبصر، بحيث لا تسمع الأذن ولا ترى العين، أما إذا سمعت الأذن ولم تر العين فلا يبطل الوضوء.

الخامس: كل ما يزيل العقل، من سكر أو جنون أو إغماء.

السادس: الاستحاضة التي يأتي بيانها مفصلاً.

السابع: كل ما أوجب الغسل كالجنابة.

المسألة ٣٥٣: لو شك بعد الوضوء هل حدث له مبطل من مبطلات الوضوء، بنى على عدم الحدوث وصح وضوؤه.

المسألة ٣٥٤: لو خرج الدم من مخرج البول أو الغائط لم يبطل وضوؤه، إلاّ إذا تيقن بخروج البول أو الغائط مع الدم.

أحكام وضوء الجبيرة

المسألة ٣٥٥: الجبيرة هي ما يُشدّ به الجرح والكسر ويوضع عليهما الضماد.

المسألة ٣٥٦: إذا كان في موضع من مواضع البدن جرح أو دُمَّل أو كسر، ولم يكن عليه شيء ولم يضره الماء، وجب الوضوء كالمتعارف.

المسألة ٣٥٧: إذا كان في موضع من مواضع الوضوء جرح أو دُمَّل أو كسر وكان مكشوفاً، وكان يضره صب الماء عليه ولكن لا يضره إمرار اليد المبللة عليه، فالأحوط وجوباً إمرار اليد المبللة عليه، وإذا كان هذا يضره أيضاً أو كان الجرح نجساً ولا يمكن تطهيره، لزم غسل ما حول الجرح من الأعلى إلى الأسفل .كما قلنا في الوضوء . ، والأحوط وجوباً أن

يضع قماشة طاهرة على الجرح ويمسح عليها باليد المبللة، وإذا لم يمكن وضع القماشة الطاهرة يلزم غسل ما حول الجرح، ثم يتيمم أيضاً على الأحوط استحباباً.

المسألة ٣٥٨: إذا كان الجرح أو الدُمَّل أو الكسر في مقدم الرأس أو ظهر القدمين وكان مكشوفاً، فإن لم يمكن المسح عليه وجب أن يضع عليه خرقة طاهرة ويمسح عليها ببلل الوضوء المتبقي في الكف، وإذا لم يمكن وضع الخرقة عليه لا يلزم المسح ولكن يجب أن يتيمم بعد الوضوء احتياطاً.

المسألة ٣٥٩: إذا كان على الجرح أو الدُمَّل أو الكسر جبيرة، فإن كان نزعها ممكناً ولم يضره الماء، يجب فتح الجبيرة، ويتوضّأ كالمتعارف، سواء كان الجرح وما شابهه في الوجه، أو اليدين، أو مقدم الرأس، أو ظاهر القدمين.

المسألة ٣٦٠: إذا كان الجرح أو الدُمَّل أو الكسر في الوجه أو اليدين، وأمكن نزع جبيرته، فإن كان صب الماء عليه يضره، ولا يضره المسح عليه بيد مبللة، مسح عليه بيد مبللة، ثم ـ على الأحوط استحباباً ـ يضع عليه خرقة طاهرة فيمسح عليها بيد مبللة.

المسألة ٣٦١: إذا لا يمكن نزع الجبيرة وفتحها، ولكن كان الجرح وما وضع عليه طاهراً، وكان إيصال الماء إلى الجرح ممكناً وغير مضر به، وجب إيصال الماء إلى الجرح، وإذا كان الجرح أو الشيء الذي وضع عليه نجساً، فإن كان تطهيره وإيصال الماء إلى الجرح ممكناً، وجب تطهيره وإيصال الماء إلى الجرح عند الوضوء، ولو كان الماء يضر بالجرح، أو كان إيصال الماء إليه غير ممكن، أو كان الجرح نجساً ولا يمكن تطهيره، وجب غسل ما حول الجرح والمسح عليه إن كانت الجبيرة طاهرة، وأمّا إذا كانت الجبيرة نجسة أو لا يمكن المسح عليه بيد مبللة كما إذا كان عليه دواء يلتصق باليد، يضع عليها خرقة طاهرة بنحو تُعد من الجبيرة، ثم يمسح عليها بيد مبللة، وإن تعذر هذا أيضاً يجب على الأحوط أن يتيمم بعد الوضوء الممكن.

المسألة ٣٦٢: إذا غطت الجبيرة تمام الوجه أو تمام إحدى اليدين أو تمامهما، وجب أن يتوضّأ بوضوء الجبيرة ويتيمم أيضاً على الأحوط وجوباً.

المسألة ٣٦٣: إذا غطت الجبيرة كل أعضاء الوضوء فالأحوط وجوباً الوضوء بالوضوء

الجبيري والتيمم أيضاً.

المسألة ٣٦٤: من كان في باطن كفه وأصابعه جبيرة ومسح عليها بيد مبللة . حين الوضوء . وجب أن يمسح رأسه ورجليه بنفس تلك الرطوبة.

المسألة ٣٦٥: إذا غطت الجبيرة كل عرض ظهر القدم ولكن كان بعض أطراف الأصابع وكذا مقدار من أعلى القدم مكشوفاً، وجب المسح على المكشوف نفسه، وفي موضع الجبيرة على الجبيرة.

المسألة ٣٦٦: إذا كان في الوجه أو اليدين عدة جبائر يجب أن يغسل ما بينها، وإذا كانت الجبائر في الرأس أو على ظهر القدمين يجب أن يمسح ما بينها ويعمل بوظيفة الوضوء الجبيري في محل الجبائر.

المسألة ٣٦٧: إذا استوعبت الجبيرة مقداراً أكثر مما هو متعارف من أطراف الجرح، وكان نزع الزائد متعذراً وجب أن يعمل حسب وظيفة الوضوء الجبيري، وأن يتيمم على الأحوط وجوباً، وإذا كان رفع الجبيرة ونزعها ممكناً وجب رفعها، فإن كان الجرح في الوجه واليدين غسل ما حوله، وإذا كان في مقدم الرأس أو ظهر القدمين مسح أطرافه، ويعمل بحكم الجبيرة في موضع الجرح.

المسألة ٣٦٨: إذا لم يكن في مواضع الوضوء جرح أو دُمَّل أو كسر، ولكن كان الماء يضرها من جهة أخرى، وجب التيمم، والأحوط استحباباً أن يأتي بوضوء جبيري أيضاً.

المسألة ٣٦٩: إذا فصد في أحد أعضاء الوضوء ولم يمكنه تطهيره، أو كان يتضرر بالماء، يجب أن يعمل حسب الوضوء الجبيري.

المسألة ٣٧٠: إذا كان شيء لاصقاً ببعض مواضع الوضوء، وكان نزعه متعذراً، أو كان يستلزم مشقة لا تتحمل عادة، يلزم أن يعمل حسب الوضوء الجبيري.

المسألة ٣٧١: الغسل الجبيري مثل الوضوء الجبيري، ولكن الأحوط وجوباً أن يأتي بالغسل الجبيري ترتيباً، وإن أمكن الإتيان به ارتماسياً مع الشرائط التي منها طهارة العضو، وعدم التضرر بالماء، وأما إذا لم يمكن تحصيل شرائط الغسل الإرتماسي تعين الترتيبي.

المسألة ٣٧٢: من كانت وظيفته التيمم، إذا كان في بعض مواضع تيممه جرح أو دمل أو كسر، يجب أن يتيمم بالتيمم الجبيري، كما ذكرناه في الوضوء الجبيري.

المسألة ٣٧٣: من وجب عليه أن يصلي مع الوضوء أو الغسل الجبيري، إن علم بعدم زوال عذره إلى آخر الوقت جاز له الصلاة في أول وقتها مع ذلك النحو من الغسل والوضوء، وأما لو كان يأمل أن يزول عذره إلى آخر الوقت فالأحوط وجوباً بل الأقوى أن يصبر وينتظر، فإذا لم يرتفع عذره إلى آخر الوقت صلى مع الوضوء أو الغسل الجبيري في آخر الوقت.

المسألة ٣٧٤: إذا وضع شيئاً على عينيه لمرض أصابها، لزم أن يأتي بالوضوء أو الغسل على نحو الجبيري، والأحوط استحباباً أن يتيمم أيضاً.

المسألة ٣٧٥: من لايدري هل وظيفته التيمم أم الوضوء الجبيري، يلزم أن يأتي بالاثنين على الأحوط وجوباً.

المسألة ٣٧٦: الصلوات التي صلاها مع الوضوء الجبيري صحيحة ولا تجب إعادتها، ولكن بعد زوال عذره يجب أن لا يكتفي بالوضوء السابق بل يتوضأ من جديد للصوات الآتية على الأحوط وجوباً.

الأغسال الواجبة

المسألة ٣٧٧: الأغسال الواجبة سبعة:

الأول: غسل الجنابة.

الثاني: غسل الحيض.

الثالث: غسل النفاس.

الرابع: غسل الاستحاضة.

الخامس: غسل مس الميت.

السادس: غسل الميت

السابع: الأغسال التي وجبت بسبب النذر والعهد وما أشبه.

أحكام الجنابة

المسألة ٣٧٨: تتحقق الجنابة بسبب أمرين:

الأول: الجماع.

الثاني: خروج المني، سواء في النوم أو اليقظة، قليلاً أو كثيراً، بشهوة أو بلا شهوة، بالاختيار أو بلا اختيار.

المسألة ٣٧٩: إذا خرج من الإنسان رطوبة ولا يعلم أهي منّي أم بول أم غيرهما، فإن خرجت بشهوة ودفق وارتخى البدن بعد خروجها، كانت محكومة بحكم المني، وإن لم يكن فيها شيء من هذه العلامات الثلاث، كلها أو بعضها، لم يكن لها حكم المني، ولكن بالنسبة إلى المريض لا يلزم ان يكون خروج ذلك الماء مصحوباً بالدفق، بل إذا خرج بشهوة وارتخى البدن عند خروجه، كان في حكم المني، وإن لم يكن دفق.

المسألة ٣٨٠: إذا خرجت رطوبة من رجل غير مريض وكان فيها إحدى العلامات الثلاث المذكورة ولا يعلم هل كانت فيها بقية العلامات أم لا، فإن كان على وضوء قبل خروج تلك الرطوبة كفاه الغسل وحده احتياطاً، وإن لم يكن على وضوء لزمه الغسل احتياطاً وأن يتوضّأ على الأحوط وجوباً.

المسألة ٣٨١: يستحب التبول بعد خروج المني، ولو لم يبل وخرجت منه رطوبة بعد الغسل، لا يعلم أهي مني أم رطوبة أخرى، كان لها حكم المني.

المسألة ٣٨٢: إذا جامع الرجل وأدخل بمقدار الحشفة أو أكثر، سواء كان المدخول به امرأة أم رجلاً، في القبل أم في الدبر، بالغاً كان أم غير بالغ، خرج المني أو لم يخرج المني، أجنب الطرفان ووجب عليهما الغسل.

المسألة ٣٨٣: إذا شك هل دخل بمقدار الحشفة أو لا، لم يجب عليه الغسل.

المسألة ٣٨٤: إذا وطئ حيواناً ـ والعياذ بالله ـ وخرج منه المني كفاه الغسل فقط، وإذا لم يخرج منه المني فإن كان على الوضوء قبل الوطي كفاه الغسل وحده أيضاً، وإذا لم يكن على الوضوء فالأحوط وجوباً أن يغتسل ويتوضأ.

المسألة ٣٨٥: إذا تحرك المني من مكانه ولم يخرج، أو شك هل خرج منه المني أو لا، لم يجب عليه الغسل.

المسألة ٣٨٦: من لا يمكنه الغسل ولكن يمكنه التيمم، يجوز أن يجامع زوجته ولو بعد دخول وقت الصلاة.

المسألة ٣٨٧: إذا رأى في ثيابه منيّاً ويعلم أنه منه ولم يغتسل له، يجب عليه الغسل، ويجب عليه قضاء الصلوات التي يتيقن أنه صلاّها بعد خروج ذلك المني وقبل الغسل، ولكن الصلوات التي يحتمل انه صلاّها بعد خروج ذلك المني لا يلزم قضاؤها.

الأمور التي تحرم على الجنب

المسألة ٣٨٨: تحرم على الجنب خمسة أمور:

الأول: إيصال شيء من البدن إلى كتابة القرآن الكريم، أو اسم الله تعالى، والأحوط وجوباً أن لا يمس أسماء الأنبياء والأئمة الطاهرين وفاطمة الزهراء عليها السلام أيضاً.

الثاني: دخول المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وحتى المرور فيها، أي الدخول من باب والخروج من آخر.

الثالث: التوقف واللبث في المساجد الأخرى، وهكذا مشاهد الأئمة الطاهرين عليهم السلام، ولا

إشكال في المرور فيها (أي الدخول من باب والخروج من باب آخر) وكذا يجوز الدخول فيها لأخذ شيء منها.

الرابع: الدخول في المسجد بقصد وضع شيء فيه، بل الأحوط وجوباً حرمة وضع شيء فيه حتى ولو تم ذلك بدون الدخول فيه.

الخامس: قراءة سُوَر العزائم (وهي السور القرآنية التي تحتوي على السجدات الواجبة) وهي أربع:

١. سورة السجدة: السورة الثانية والثلاثون.

٢. سورة فصّلت: السورة الواحدة والأربعون.

٣. سورة النجم: السورة الثالثة والخمسون.

٤. سورة العلق: السورة السادسة والتسعون.

ويحرم على الجنب حتى قراءة حرف واحد من هذه السور الأربع على الأحوط.

الأشياء المكروهة على الجنب

المسألة ٣٨٩: يكره على الجنب أن يأتي بتسعة أمور:

الأول والثاني: الأكل والشرب، ولكن إذا توضأ أو غسل يديه قبلهما زالت الكراهة.

الثالث: قراءة أكثر من سبع آيات من غير سور العزائم.

الرابع: مس حواشي القرآن وغلافه وما بين خطوطه بموضع من البدن.

الخامس: اصطحاب القرآن الكريم وحمله معه.

السادس: النوم، ولكن لا كراهة فيه إذا توضأ، أو تيمم بدل الغسل إذا لم يكن عنده ماء.

السابع: الخضاب بالحناء وما شابه.

الثامن: تدهين البدن بالدهن.

التاسع: الجماع، بعد أن يحتلم في المنام.

مسائل في غسل الجنابة

المسألة ٣٩٠: غسل الجنابة مستحب في نفسه، وواجب للصلاة الواجبة وما شابهها،

ولكن لا يلزم الاغتسال من الجنابة لصلاة الميت، وسجدة الشكر، وسجدات القرآن الواجبة، وإن كان الأحوط استحباباً الاغتسال لصلاة الميت.

المسألة ٣٩١: لا يلزم ـ حين الغسل ـ أن ينوي الوجوب أو الاستحباب، بل يكفي أن ينوي القربة، أي التقرب بالغسل إلى الله، وامتثال الأمر الالهي.

المسألة ٣٩٢: إذا تيقن حلول وقت الصلاة ونوى الغسل الواجب ثم تبين أنه اغتسل قبل الوقت صح غسله.

المسألة ٣٩٣: ينقسم الغسل ـ واجباً أو مستحباً ـ إلى قسمين:

١. ترتيبي. **٢**. ارتماسي.

الغسل الترتيبي

المسألة ٣٩٤: في الغسل الترتيبي يجب غَسل الرأس والرقبة أولاً، ثم غسل الجانب الأيمن، ثم غسل الجانب الأيسر بنية الغسل، وإذا أخل بهذا الترتيب عمداً أو نسياناً أو لجهله بالمسألة بطل غسله، ولكن الحكم احتياط وجوبي فيما إذا قدّم الجانب الأيسر على الجانب الأيمن.

المسألة ٣٩٥: يجب غسل نصف السُرّة ونصف العورة مع الجانب الأيمن من البدن، والنصف الآخر مع الجانب الأيسر، بل الأفضل أن يغسل تمام السرة وتمام العورة مع كل جانب من الجانبين.

المسألة ٣٩٦: لكي يتيقن أنه غسل تمام الأقسام الثلاثة: (أي الرأس والرقبة، والجانبين الأيمن والأيسر)، يلزم أن يغسل شيئاً من القسم الآخر لدى غسل كل قسم، بل الأحوط استحباباً أن يغسل تمام الجانب الأيمن للرقبة مع الجانب الأيمن للبدن، وتمام الجانب الأيسر للرقبة مع الجانب الأيسر.

المسألة ٣٩٧: إذا علم بعد الغسل أنه لم يغسل موضعاً من البدن ولا يدري ما هو ذلك الموضع، يلزم أن يغتسل مرة أخرى.

المسألة ٣٩٨: إذا علم بعد الغسل أنه لم يغسل موضعاً من البدن، فإن كان هذا

الموضع غير المغسول في الجانب الأيسر يكفي غسله، وإن كان في الجانب الأيمن يلزم بعد غسله أن يعيد غسل الجانب الأيسر، وإن كان في الرأس والرقبة يلزم أن يغسل ذلك الموضع ثم يغسل الجانب الأيمن ثم الجانب الأيسر مرة أخرى.

المسألة ٣٩٩: إذا شك قبل إتمام الغسل في غسل شيء من الجانب الأيسر، كفاه غسل ذلك الموضع المشكوك، ولكن إذا شك في غسل مقدار من الجانب الأيمن، يلزم بعد أن يغسل ذلك المقدار المشكوك أن يغسل الجانب الأيسر مرة أخرى، وإذا شك في غسل شيء من الرأس والرقبة، يلزم بعد غسل ذلك المقدار أن يغسل الطرف الأيمن ثم الطرف الأيسر تماماً، على الأحوط وجوباً في الشكين الأخيرين.

الغسل الارتماسي

المسألة ٤٠٠: في الغسل الارتماسي يجب أن يستوعب الماء تمام البدن في آن واحد عرفاً، فإذا ارتمس في الماء بنية الغسل الارتماسي يجب أن يرفع قدميه من الأرض إن كانتا عليها.

المسألة ٤٠١: في الغسل الارتماسي لا يلزم ـ حين النية ـ أن يكون بعض بدنه خارج الماء، بل يمكنه أن ينوي الغسل وكل بدنه تحت الماء أيضاً.

المسألة ٤٠٢: إذا علم بعد الغسل الارتماسي بعدم وصول الماء إلى بعض مواضع بدنه، سواء علم ذلك المكان أم لم يعلم، وجب إعادة الغسل.

المسألة ٤٠٣: إذا لم يكن لديه وقت للغسل الترتيبي واتسع الوقت للغسل الارتماسي وجب أن يغتسل ارتماسياً.

المسألة ٤٠٤: من صام صوماً واجباً، أو أحرم للحج أو العمرة، لا يجوز له أن يغتسل غسلاً ارتماسياً في حال الصوم أو الإحرام، ولكنه لو اغتسل ارتماسياً نسياناً صح غسله.

أحكام الغسل

المسألة ٤٠٥: في الغسل الارتماسي يجب أن يكون جميع البدن طاهراً، ولكن في الغسل الترتيبي لا يلزم طهارة جميع البدن، فإذا كان كل البدن نجساً ثم طهر كل قسم منه قبل

غسله كفى.

المسألة ٤٠٦: من أجنب عن حرام، ولو أراد أن يغتسل بالماء الحار عرق بدنه لايجب عليه أن يغتسل بالماء البارد وإن كان الأحسن أن يغتسل بالماء البارد.

المسألة ٤٠٧: إذا بقي ولو بمقدار رأس شعرة من البدن، غير مغسول في غسل الجنابة يبطل الغسل، ولكن لا يجب غسل المواضع غير المرئية من البدن مثل باطن الأذن والأنف.

المسألة ٤٠٨: الموضع الذي يشك فيه هل أنه من ظاهر البدن أم من باطنه يلزم غسله على الأحوط.

المسألة ٤٠٩: إذا كان ثقب موضع القُرْط في الأذن واسعاً بحيث يرى داخله وجب غسله، وإذا لم ير داخله لا يلزم غسله.

المسألة ٤١٠: يجب إزالة كل ما يمنع من وصول الماء إلى البدن، ولو اغتسل قبل أن يتيقن بزوال المانع ثم تبين عدم زواله بطل غسله.

المسألة ٤١١: إذا شك حين الغسل شكاً عقلائياً في أنه هل يوجد في بدنه مانع من وصول الماء إلى البشرة أم لا، وجب الفحص حتى يطمئن إلى عدم وجود المانع.

المسألة ٤١٢: في الغسل يلزم غسل الشعيرات القصيرة التي تحتسب جزءاً من البدن، ولا يجب غسل الشعر الطويل، بل إذا تمكن من إيصال الماء إلى البشرة دون بَلِّ الشعر صح الغسل، ولكن إذا لم يمكن إيصال الماء إلى البشرة دون غسل الشعر وجب غسله ليصل الماء إلى البشرة.

المسألة ٤١٣: جميع الشروط التي تعتبر في صحة الوضوء مثل طهارة الماء وإباحته، تعتبر في صحة الغسل، ولكن في الغُسل لا يلزم الغَسل من الأعلى إلى الأسفل، وهكذا لا يلزم في الغُسل الترتيبي غَسل القسم اللاحق بعد غسل القسم السابق فوراً ودون تأخير، بل يمكنه يصبر بعد غسل الرأس والرقبة، ثم يغسل الطرف الأيمن، وبعد مدة يغسل الطرف الأيسر.

المسألة ٤١٤: المسلوس أو المبطون الذي لا يمكنه ضبط نفسه والمنع من خروج البول

والغائط، لو أمهله مرضه بمقدار إتيان الغسل والصلاة فقط، يجب عليه أن يسارع في الغسل ثم يصلي بعد إتمام الغسل فوراً دون أن يتباطأ. وهكذا الحكم بالنسبة للمرأة المستحاضة التي سيأتي ذكرها.

المسألة ٤١٥: من قصد أن لا يدفع أجرة الحمامي، أو نوى أن لا يدفع أجرة الحمامي نقداً، بل نسيئة دون أن يعلم برضى الحمامي، غسله باطل.

المسألة ٤١٦: إذا كان الحمامي راضياً بأن يؤخر الشخص أجرة الإستحمام، ولكن الشخص نوى بأن لا يدفع الأجرة أصلاً، أو يدفعها من مال حرام، كان غسله محل إشكال.

المسألة ٤١٧: إذا أراد أن يدفع أجرة الحمامي من المال الحرام أو غير المخمس بطل غسله، إلا أن يكون الحمامي راضياً بعدم أخذ المقابل. بعضاً أو كلاً. على الغسل.

المسألة ٤١٨: إذا شك في أنه هل اغتسل أم لا وجب أن يغتسل، ولكن إذا شك بعد الإغتسال في أنه هل وقع غسله صحيحاً أم لا، لم يلزم إعادة الغسل.

المسألة ٤١٩: إذا صدر منه حدث أصغر في أثناء الغسل. كما لو بال مثلاً. يجب أن يكمل غُسله ثم يتوضّأ، والأحوط استحباباً إعادة الغسل من جديد بنية ما عليه واقعاً.

المسألة ٤٢٠: إذا اغتسل للصلاة بظن اتساع الوقت للغسل والصلاة فإن كان له بعد الغسل من الوقت بمقدار ركعة واحدة أو أكثر صحت صلاته، وهكذا إذا كان له من الوقت بمقدار أقل من ركعة واحدة، إلا إذا إغتسل على نحو التقييد.

المسألة ٤٢١: إذا شك من صار جنباً في أنه هل اغتسل أم لا، صحت صلاته التي صلاها، ولكن عليه أن يغتسل للصلوات الآتية.

المسألة ٤٢٢: من وجبت عليه عدة أغسال، يجوز له أن يأتي بغسل واحد بنية الجميع، أو يأتي بكل غسل على حِدة.

المسألة ٤٢٣: إذا كتب على بدنه آية قرآنية أو اسم الله، يجب إزالته على الأحوط إن أمكن، وإن لم يمكن فعليه أن يتوضأ ويغتسل ارتماسياً، وإذا أراد إيقاع الوضوء أو الغسل الترتيبي يلزم إيصال الماء إلى البدن دون أن تصل يده إلى المكتوب على بدنه.

المسألة ٤٢٤: من اغتسل للجنابة لا يتوضأ للصلاة، ولكن لا يجوز أن يصلي لو أتى بأغسال أخرى من دون وضوء، بل يلزم أن يتوضّأ أيضاً.

الاستحاضة

المسألة ٤٢٥: دم الاستحاضة هو أحد الدماء التي تخرج من المرأة، وتسمى المرأة التي يخرج منها هذا الدم:(مستحاضة).

المسألة ٤٢٦: دم الاستحاضة ـ في الأغلب ـ أصفر بارد، يخرج دون قوة وحرقة، وليس بغليظ، ولكن يمكن أن يكون ـ أحيانا ـ اسود أو أحمر، وحارا وغليظا، ويخرج بقوة وحرقة.

المسألة ٤٢٧: الاستحاضة على ثلاثة أقسام: قليلة، ومتوسطة، وكثيرة:

١: القليلة: أن يطوق الدم القطنة التي تضعها المرأة في فرجها، ولا يغوص فيها.

٢: المتوسطة: أن ينفذ الدم في باطن القطنة و لكن لا يتعداها إلىالقماشة التي تشدها المرأة فوق القطنة ـ عادة ـ لتحفظ من انتشار الدم على جسمها.

٣: الكثيرة: أن ينغمس الدم في القطنة ويتعداها إلى الخارج، ويصل إلىالقماشة المشدودة فوق القطنة.

أحكام الاستحاضة

المسألة ٤٢٨: في الاستحاضة القليلة يجب أن تتوضّأ المرأة لكل صلاة، وتغير القطنة، وتطهر ظاهر الفرج إن وصل الدم اليه.

المسألة ٤٢٩: في الاستحاضة المتوسطة يجب أن تغتسل المرأة لصلاة الصبح غسل الاستحاضة، وإلى حلول الصباح من اليوم القادم تفعل كل ما تفعله المستحاضة القليلة الذي ذكرناه في **المسألة** السابقة (من الوضوء لكل صلاة، وتغيير القطنة، وتطهير ظاهر الفرج) ولو لم تغتسل لصلاة الصبح عمدا أو سهواً وجب عليها أن تغتسل لصلاتي الظهر و العصر، ولو لم تغتسل للظهرين فعليها أن تغتسل قبل صلاتي المغرب و العشاء سواء انقطع الدم أم لم ينقطع.

المسألة ٤٣٠: في الاستحاضة الكثيرة يجب عليها ـ مضافا إلى وظائف المتوسطة (من

الغسل لصلاة الصبح والوضوء وتغيير القطنة وتطهير ظاهر الفرج عند كل صلاة) أن تغير المنديل (التي تشده المرأة ـ عادة ـ فوق القطنة) أيضاً أو تطهره، وأن تغتسل غسلاً آخر لصلاة الظهر والعصر، وغسلا ثالثا لصلاة المغرب والعشاء، ولاتفصل بين الظهر والعصر ولا بين المغرب والعشاء، ولو فصلت بين كل من الصلاتين يجب عليها ان توقع غسلا آخر لصلاة العصر ان فصلت بين الظهر والعصر، وغسلا خامساً لصلاة العشاء إن فصلت بين المغرب و العشاء.

المسألة ٤٣١: إذا استمر خروج دم الاستحاضة حتى قُبيل الصلاة أيضاً، فان لم تغتسل المرأة ولم تتوضأ لذلك الدم، لزمها أن تغتسل وتتوضّأ عند الصلاة.

المسألة ٤٣٢: المستحاضة المتوسطة والكثيرة التي يجب عليها الوضوء والغسل لو قدّمت أيهما صح.

المسألة ٤٣٣: إذا صارت المستحاضة القليلة بعد صلاة الصبح متوسطة، يجب أن تغتسل لصلاتي الظهر والعصر، ولو صارت المتوسطة بعد صلاتي الظهر و العصر كثيرة يجب أن تغتسل لصلاتي المغرب و العشاء.

المسألة ٤٣٤: إذا صارت المستحاضة القليلة أو المتوسطة بعد صلاة الصبح كثيرة، يجب أن تأتي بغسل لصلاتي الظهر والعصر، وغسل آخر لصلاتي المغرب والعشاء، ولو صارت كثيرة بعد صلاتي الظهر والعصر وجب أن تغتسل لصلاتي المغرب والعشاء.

المسألة ٤٣٥: إذا اغتسلت المتوسطة أو الكثيرة لصلاة الصبح قبل دخول الوقت، بطل غسلها، ولكن لا اشكال إذا اغتسلت لصلاة الليل قُبَيل أذان الفجر وصلّت صلاة الليل ثم بعد دخول الوقت بادرت إلى إتيان صلاة الصبح.

المسألة ٤٣٦: المرأة المستحاضة يجب أن تتوضأ لكل صلاة، مستحبة كانت أم واجبة، وهكذا إذا أرادت أن تعيد صلاة احتياطاً، أو إذا أرادت أن تعيد جماعة ما صلته فرادى، يلزم أن تفعل كل الأفعال التي ذكرناها للمستحاضة، ولا يلزم أن تأتي بوظائف المستحاضة المذكورة لركعة الاحتياط والسجدة المنسية والتشهد المنسي وسجدة السهو، إذا أتت بها بعد الصلاة مباشرة ودون تأخير.

المسألة ٤٣٧: يلزم على المستحاضة بعد أن ينقطع دمها أن تعمل بوظائف المستحاضة لأول صلاة تريد أن تصليها، ولا يلزم أن تفعل ذلك للصلوات اللاحقة.

المسألة ٤٣٨: إذا لا تدري المستحاضة من أي صنف هي، يلزم . عندما تريد أن تصلي . أن تختبر نفسها، بأن تدخل قطنة في فرجها، وتصبر قليلاً، ثم تخرج القطنة، وبعد أن علمت من أي الأنواع تكون استحاضتها، تعمل بوظائف ذلك النوع، ولكن لو عرفت أن استحاضتها لا تتغير إلىحين الصلاة يجوز لها أن تختبر نفسها قبل دخول وقت الصلاة فتعتمد على ذلك الاختبار.

المسألة ٤٣٩: المستحاضة إذا اشتغلت بالصلاة قبل أن تفحص وتختبر حالها، فإن قصدت القربة وعملت بوظيفتها، مثل أن تكون استحاضتها قليلة وعملت عمل القليلة صحت صلاتها، وإذا لم تكن قد قصدت القربة أو لم تعمل طبق وظيفتها مثل أن كانت استحاضتها متوسطة وعملت عمل القليلة بطلت صلاتها.

المسألة ٤٤٠: المستحاضة إذا لا تقدر أن تختبر حالها، يلزم ان تعمل بما هو وظيفتها يقيناً، مثلاً إذا لا تعلم هل استحاضتها قليلة أو متوسطة، يلزم أن تعمل بوظائف القليلة، وإذا لا تعلم هل هي متوسطة أو كثيرة، يلزم أن تعمل بوظائف المتوسطة، ولكن إذا كانت تعلم سابقاً أنها من أي صنف من هذه الأصناف الثلاثة يجب أن تعمل بوظائف ذلك الصنف.

المسألة ٤٤١: إذا بقي دم الاستحاضة في الباطن ولم يخرج، لا يبطل الغسل ولا الوضوء، وإذا خرج الدم وإن قلّ أبطل وضوءها و غسلها.

المسألة ٤٤٢: المرأة المستحاضة إذا اختبرت حالها بعد الصلاة، فلم تر دماً، يجوز لها أن تصلي فورا بنفس الوضوء الذي هي عليه.

المسألة ٤٤٣: المستحاضة إذا علمت بعدم خروج دم منها منذ أن اشتغلت بالوضوء أو الغسل، يجوز لها أن تؤخر إتيان الصلاة إلى الوقت الذي تكون طاهرة فيه.

المسألة ٤٤٤: إذا علمت المستحاضة بأنها تطهر من الدم تماما قبل انقضاء وقت الصلاة، أو ينقطع الدم بمقدار إتيان الصلاة، فالأحوط أن تصبر وتصلي في الوقت الذي

تطهر فيه.

المسألة ٤٤٥: إذا انقطع الدم . ظاهراً . بعد الوضوء و الغسل، وعلمت المستحاضة أنها لو أخرت الصلاة بمقدار إتيان الوضوء والغسل والصلاة لطهرت تماماً، وجب عليها على الأحوط تأخير الصلاة وإعادة الوضوء والغسل بعد ان تطهر، ثم إتيان الصلاة، وإذا كان الوقت ضيّقاً لا يلزمها إعادة الوضوء والغسل مرة أخرى، بل يجوز لها أن تصلي مع نفس الوضوء والغسل الذين كانت عليهما.

المسألة ٤٤٦: عندما تطهر المستحاضة الكثيرة والمتوسطة من الدم تماماً يجب أن تغتسل، ولكن إذا علمت بعدم خروج الدم من قبل أن اشتغلت بالغسل للصلاة السابقة لا يلزم أن تعيد الغسل.

المسألة ٤٤٧: يجب على المستحاضة القليلة بعد الوضوء، وعلى المستحاضة المتوسطة والكثيرة بعد الوضوء والغسل، أن تشتغل بالصلاة فوراً، ولكن لا اشكال في الإتيان بالأذان والإقامة وقراءة الأدعية المأثورة قبل الصلاة، كما يجوز لها أن تأتي بالمستحبات مثل القنوت و غيرها في الصلاة.

المسألة ٤٤٨: المستحاضة إذا فصلت بين الغسل والصلاة، يلزم عليها أن تعيد الغسل وتشتغل بالصلاة بلا فاصلة وتأخير.

المسألة ٤٤٩: إذا استمر خروج دم الاستحاضة ولم ينقطع لزمها . على الأحوط استحباباً . إن لم تخف ضرراً، أن تتحفظ من خروج الدم بأن تحشو فرجها بالقطن قبل الغسل وبعده، ولكن إذا لم يجر الدم في كل وقت، يجب ان تمنع من خروج الدم فقط بعد الوضوء أو الغسل لا قبلهما، ولو قصّرت في التحفظ وتركت الدم يخرج يلزم أن تعيد على الأحوط استحباباً غسلها وان تعيد صلاتها أيضاً إن كانت قد صلت.

المسألة ٤٥٠: إذا لم ينقطع الدم حين الغسل صح الغسل، ولكن إذا صارت الاستحاضة المتوسطة في أثناء الغسل كثيرة، لزمها ان تستأنف الغسل من جديد على الأحوط.

المسألة ٤٥١: الأحوط استحباباً أن تتحفظ المستحاضة من خروج الدم طوال اليوم

الذي تصومه حسب المستطاع.

المسألة ٤٥٢: إنما يصح صوم المستحاضة التي يجب عليها الغسل إذا أتت بالأغسال المذكورة، كما إذا اغتسلت لصلاة المغرب والعشاء من الليلة التي تريد صوم يومها، وهكذا تأتي بالأغسال النهارية الواجبة للصلوات في ذلك اليوم.

ولكن إذا لم تغتسل لصلاتي المغرب و العشاء واغتسلت لصلاة الليل قبل أذان الفجر، وأتت أيضاً بالأغسال النهارية لصلواتها، صح صومها.

المسألة ٤٥٣: إذا صارت المستحاضة القليلة قبل الصلاة متوسطة أو كثيرة، يلزم أن تعمل بعمل المتوسطة أو الكثيرة، وإذا صارت المتوسطة كثيرة يلزم أن تعمل بعمل الكثيرة، وإذا كانت قد اغتسلت للاستحاضة المتوسطة لم ينفعها بل يجب أن تعيد الغسل للكثيرة أيضاً.

المسألة ٤٥٤: إذا صارت المتوسطة كثيرة في أثناء الصلاة، فالأحوط وجوبا قطع الصلاة والاغتسال والوضوء والإتيان بكل الأعمال الأخرى الواجبة للكثيرة ثم تأتي بتلك الصلاة، وإذا لم يتسع الوقت لا للوضوء ولا للغسل يجب عليها أن تأتي بتيممين، واحد بدل الغسل والآخر بدل الوضوء، وإذا لم يتسع الوقت لواحد من العملين (أي الغسل أو الوضوء) يجب عليها أن تأتي بتيمم بدله وتأتي بالآخر نفسه، وإذا لم يتسع الوقت حتى للتيمم أيضاً لا يجوز لها أن تقطع الصلاة، بل تتمها، ثم تقضيها على الأحوط استحباباً، وهكذا الحكم إذا صارت القليلة متوسطة أو كثيرة في أثناء الصلاة.

المسألة ٤٥٥: إذا انقطع الدم في أثناء الصلاة ولا تعلم المستحاضة هل انقطع الدم في باطنها أيضاً أم لا، فإن علمت بعد الصلاة أنه كان قد إنقطع، يجب عليها ـ احتياطاً ـ أن تعيد الوضوء والغسل والصلاة مرة أخرى.

المسألة ٤٥٦: إذا صارت الاستحاضة الكثيرة متوسطة، يجب أن تعمل للصلاة الأولى بعمل الكثيرة، وللصلوات اللاحقة بعمل المتوسطة، فمثلا إذا صارت الكثيرة متوسطة قبل صلاة الظهر يجب عليها أن تغتسل لصلاة الظهر، وتتوضأ فقط لصلاة العصر والمغرب والعشاء، ولكن إذا لم تغتسل لصلاة الظهر وبقي لها من الوقت بمقدار صلاة العصر فقط

يجب عليها أن تغتسل لصلاة العصر، وإذا لم تغتسل لصلاة العصر أيضاً يجب عليها ان تغتسل لصلاة المغرب، وإذا لم تغتسل لصلاة المغرب أيضاً وبقي لها من الوقت بمقدار صلاة العشاء فقط يجب عليها أن تغتسل لصلاة العشاء.

المسألة ٤٥٧: إذا إنقطع دم الاستحاضة الكثيرة قبل كل صلاة، ثم رأت الدم، يجب عليها ان تغتسل لكل صلاة على الأحوط وجوبا.

المسألة ٤٥٨: إذا صارت الاستحاضة الكثيرة قليلة يجب عليها ان تعمل بعمل الكثيرة لأول صلاة، وتعمل بعمل القليلة للصلوات اللاحقة، وهكذا إذا صارت الاستحاضة المتوسطة قليلة، يجب أن تعمل بعمل المتوسطة لأول صلاة وتعمل بعمل القليلة للصلوات اللاحقة.

المسألة ٤٥٩: إذا تركت المستحاضة إحدى الوظائف الواجبة عليها، حتى لوكان تغيير القطنة ـ مثلا ـ بطلت صلاتها.

المسألة ٤٦٠: إذا أرادت المستحاضة القليلة أن تقوم بعمل ـ غير الصلاة ـ مما يشترط فيه الوضوء، مثلاً لو أرادت أن تمس كتابة القرآن ببدنها، فإن كان ذلك بعد إتيان الصلاة يجب عليها ان تتوضّأ، ولا يكفي الوضوء الذي أتت به للصلاة، احتياطاً.

المسألة ٤٦١: إذا أتت المستحاضة بالأغسال الواجبة عليها حل لها دخول المساجد، والتوقف فيها، وقراءة سور العزائم (التي فيها سجدات واجبة) [١٤٨] ومقاربة زوجها، وإن لم تأت بالاعمال الأخرى التي يجب عليها للصلاة، مثل تغيير القطنة والمنديل (الذي تشده على القطنة).

المسألة ٤٦٢: إذا أرادت المستحاضة الكثيرة أو المتوسطة أن تقرأ ـ قبل وقت الصلاة ـ سورة فيها سجدة واجبة، أو دخول مسجد، فالأحوط وجوباً أن تغتسل، وهكذا إذا أراد زوجها مجامعتها، ولكن إذا أرادت ان تمس القرآن بموضع من بدنها فيجب عليها أن تتوضأ أيضاً.

---

(١٤٨) وهي السور التي مر ذكرها في المسألة: ٣٨٨.

المسألة ٤٦٣: تجب صلاة الآيات على المستحاضة، ويجب عليها أن تعمل لصلاة الآيات أيضاً كل ما يجب عمله للصلوات اليومية.

المسألة ٤٦٤:إذا وجبت على المستحاضة صلاة الآيات في وقت الصلاة اليومية، يجب عليها أن تأتي لصلاة الآيات بكل ما يجب عليها للصلوات اليومية، حتى لو أرادت أن تأتي تباعا ـ أي الواحدة تلو الأخرى ـ ولا يجوز إتيان الصلاتين بغسل ووضوء واحد.

المسألة ٤٦٥: إذا أرادت المستحاضة أن تقضي صلواتها الفائتة، يجب أن تعمل لكل صلاة منها كل الأعمال التي يجب عليها لصلاة الأداء.

المسألة ٤٦٦: إذا علمت أن الدم الخارج منها ليس دم جرح أو قرح ولم يكن محكوماً بحكم الحيض أو النفاس شرعاً، يجب أن تعمل حسب وظائف المستحاضة، بل إذا شكت هل هو دم الاستحاضة أم من الدماء الأخرى، فإن لم تكن فيه علامات الدماء الأخرى، يلزم عليها ان تعمل بوظائف المستحاضة على الأحوط وجوباً.

الحيض

المسألة ٤٦٧:دم الحيض هو الدم الذي يخرج من رحم المرأة في كل شهر عدة أيام ـ غالباً ـ وتسمّى المرأة في تلك الحالة (حائضاً).

المسألة ٤٦٨: دم الحيض ـ في أغلب الأوقات ـ حارّ غليظ، أسود أو أحمر، يخرج بقوة وشيء من الحرقة.

المسألة ٤٦٩: القرشيات ييأسن بعد تمام الستين من عمرهن، فلا يرين دم الحيض بعد ذلك، وأما غير القرشيات فييأسن بعد تمام الخمسين.

المسألة ٤٧٠: الدم الذي تراه البنت قبل تمام التاسعة أو تراه المرأة بعد سن اليأس ليس بحيض.

المسألة ٤٧١: المرأة الحامل، والمرضعة، يمكن أن تحيض.

المسألة ٤٧٢: البنت التي لا تعلم هل أتمت التاسعة من عمرها، أم لا، إذا رأت دما لا يتصف بصفات الحيض فليس بحيض، وإذا اتصف بصفات الحيض فهو حيض، ويبدو أنها

أتمت التاسعة.

المسألة ٤٧٣: المرأة التي تشك في أنه هل صارت يائسة أم لا، إذا رأت دما ولاتعلم أنه حيض أم لا، يجب أن تبني على أنها لم تصر يائسة.

المسألة ٤٧٤: لا تقّل مدة الحيض عن ثلاثة أيام، ولا تزيد على عشرة أيام، فلو رأت أقل من ثلاثة أيام ولو قليلاً لم يكن حيضاً، وأقل الفصل بين الحيضين عشرة أيام.

المسألة ٤٧٥: يجب أن تكون الأيام الثلاثة من الحيض متوالية، فإذا رأت الدم يومين ثم طهرت يوما ثم رأت الدم يوماً ثالثاً فإنه ليس بحيض على الأقوى، ولا ينبغي لها ترك الاحتياط بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة، أي أن تترك الجماع ودخول المسجد ومس كتابة القرآن واسم الله وقراءة سور العزائم[١٤٩]، وتفعل في نفس الوقت ما يجب على المستحاضة من الوضوء والغسل وغير ذلك ـ لكل صلاة ـ مما مر تفصيله في أحكام المستحاضة على أنواعها.

المسألة ٤٧٦: لا يلزم أن يخرج الدم في كل الأيام الثلاثة ليتحقق الحيض، يكفي إذا كان الدم في الفرج، ولكن لو طهرت في أثناء الأيام الثلاثة مدة يسيرة وكانت هذه المدة قليلة جداً بحيث يقال: كان في فرجها ـ في الأيام الثلاثة ـ دم كان حيضاً.

المسألة ٤٧٧: لا يلزم أن ترى الدم في الليلة الأولى والليلة الرابعة للأيام الثلاثة، لكي يتحقق الحيض، ولكن يلزم أن لا ينقطع الدم في الليلة الثانية والثالثة، فإذا رأت الدم من أذان الصبح لليوم الأول إلى غروب اليوم الثالث بالتوالي ودون انقطاع، أو شرع الدم من وسط اليوم الأول وانقطع في نفس الوقت من اليوم الرابع، ولم ينقطع في الليلة الثانية والثالثة والرابعة، كان حيضاً.

المسألة ٤٧٨: إذا رأت الدم ثلاثة أيام متواليات ثم طهرت، فإن رأت الدم بعد ذلك ولم يكن مجموع الأيام التي رأت فيها الدم وأيام الطهر التي تخللت ذلك، أزيد من عشرة أيام، كان الجميع حيضاً.

---

(١٤٩) وهي السور التي مر ذكرها في المسألة: ٣٨٨.

المسألة ٤٧٩: إذا رأت دما أكثر من ثلاثة أيام وأقل من عشرة أيام، ولا تعلم هل هو دم دمّل وجرح أم دم حيض، وجب أن تجعله حيضاً إن اطمأنت إلى أنه حيض.

المسألة ٤٨٠: إذا رأت دماً ولا تعلم هل هو دم جرح أو دم حيض، فالأحوط وجوباً أن تأتي بعباداتها وتترك كل ما يجب على الحائض تركه.

المسألة ٤٨١: إذا رأت دماً وشكت في أنه هل هو دم حيض أم دم استحاضة، وجب أن تجعله حيضاً إن كانت فيه شروط الحيض.

المسألة ٤٨٢: إذا رأت دماً ولا تعلم هل هو دم الحيض أم دم البكارة، يجب أن تفحص نفسها بأن تدخل شيئاً من القطن في فرجها وتصبر قليلاً ثم تخرج القطنة فإن كان الدم طوق القطنة ولوث أطرافها فهو دم البكارة، وإن انغمس في القطنة ووصل إلى جميعها فهو دم حيض، هذا فيما إذا لم يكن دم البكارة كثيراً بحيث يشتبه بالحيض.

المسألة ٤٨٣: إذا رأت الدم أقل من ثلاثة أيام وطهرت، ثم رأته ثلاثة أيام أخرى كان الدم الثاني حيضا، والدم الأول ليس بحيض وان كان في أيام عادتها.

أحكام الحيض

المسألة ٤٨٤: يحرم على الحائض عدة أمور:

الأول: العبادات التي تتوقف على الوضوء أو الغسل أو التيمم، ولكن العبادات التي لا تحتاج إلى الوضوء أو الغسل أو التيمم كصلاة الميت فلا مانع من إتيانها في حالة الحيض.

الثاني: كل الأمور التي تحرم على الجنب، والتي ذكرت في المسألة ٣٨٨ من أحكام الجنابة.

الثالث: الجماع في الفرج، وهو حرام على الرجل والمرأة ولو بمقدار دخول الحشفة فقط ولو دون أن ينزل المني، بل الأحوط وجوباً أن لا يدخل حتى أقل من الحشفة أيضاً، وأن لا يطأ المرأة الحائض في دبرها، ولكن لا إشكال في سائر الاستمتاعات كالتقبيل والملاعبة وما شابه.

المسألة ٤٨٥: يحرم الجماع أيضاً في الأيام التي لا تقطع بكونها حيضاً ولكن يجب

عليها جعلها حيضاً شرعاً، فإذا رأت امرأة الدم أكثر من عشرة أيام وجب أن تجعل أيام عادة أقربائها حيضاً لها .كما سيأتي . ويحرم على زوجها مجامعتها في تلك الأيام.

المسألة ٤٨٦: لو قسمت أيام حيض المرأة إلى ثلاثة أقسام، فلو جامعها زوجها . وهي حائض . في قبلها في القسم الأول من أيام حيضها، وجب عليه . على الأحوط وجوباً . دفع دينار (وهو ما يعادل **١٨** حمصة ذهباً) وذلك كفارة يتصدق بها على الفقير. ولو جامعها في القسم الثاني يجب عليه دفع نصف دينار، ولو جامعها في القسم الثالث يجب عليه دفع ربع دينار.

فالمرأة التي تحيض ستة أيام مثلاً، لو جامعها زوجها في الليلة الأولى أو اليوم الأول أو اليوم الثاني لزمته كفارة دينار،ولو جامعها في الليلة الثالثة أو اليوم الثالث أو اليوم الرابع لزمته كفارة نصف دينار، وإذا جامعها في الليلة الرابعة أو اليوم الخامس أو السادس لزمته كفارة ربع دينار، وكذا يدفع الكفارة للوطي في دبر الحائض أيضاً، على الأحوط.

المسألة ٤٨٧: يجب على الزوج دفع الكفارة المذكورة إذا علم أن زوجته حائض وجامعها مع ذلك، وأما إذا جامعها وهو لا يعلم أنها حائض لم تلزمه الكفارة.

المسألة ٤٨٨: لا يجب أن تكون الكفارة ديناراً مسكوكاً بل يكفي إعطاء قيمته.

المسألة ٤٨٩: إذا تفاوتت قيمة الكفارة حين جامع زوجته الحائض عن قيمتها حين دفعها إلى الفقير، يجب عليه أن يدفع بقيمة وقت الدفع إلى الفقير.

المسألة ٤٩٠: إذا جامع الرجل زوجته الحائض في القسم الأول من أيام الحيض، وكذا في القسم الثاني والثالث أيضاً، يجب عليه دفع الكفارات الثلاث ويكون مجموعها: ديناراً وثلاثة أرباع الدينار (أي ما يعادل ٣١ حمصة ونصف الحمصة من الذهب).

المسألة ٤٩١: إذا كرر الرجل مجامعة زوجته الحائض بعد أن جامعها من قبل ودفع الكفارة، يجب عليه أن يدفع الكفارة مرة أخرى.

المسألة ٤٩٢: إذا جامع الرجل زوجته الحائض عدة مرات ولم يدفع في أثنائها الكفارة، فالأحوط أن يدفع عن كل جماع كفارة واحدة.

المسألة ٤٩٣: إذا علم الرجل في أثناء الجماع بأن زوجته حائض، يجب أن ينفصل عنها فورا، ولو لم ينفصل وجبت عليه الكفارة على الأحوط.

المسألة ٤٩٤: إذا زنى رجل بإمراة حائض، أو جامع إمرأة حائضاً أجنبية بتخيل أنها زوجته فالأحوط استحباباً أن يدفع الكفارة.

المسألة ٤٩٥: من لا يتمكن من دفع الكفارة المذكورة يجب أن يستغفر الله، إن لم يكن متمكّناً حين تعلق الكفارة بذمته، أما لو كان متمكناً ولكنه عجز عن دفع الكفارة فيما بعد، يجب عليه دفعها حينما يتمكن.

المسألة ٤٩٦: طلاق المرأة في حال حيضها ـ كما سيأتي في أحكام الطلاق ـ باطل.

المسألة ٤٩٧: إذا قالت المرأة: أنا حائض، أو قالت: طهرت من الحيض، يقبل قولها إذا لم نعلم بكذبها.

المسألة ٤٩٨: إذا حاضت المرأة في أثناء الصلاة بطلت صلاتها.

المسألة ٤٩٩: إذا شكت المرأة في أثناء الصلاة هل حاضت أم لا صحت صلاتها، ولكن لو علمت بعد الصلاة أنها كانت قد حاضت في أثناء الصلاة، فصلاتها باطلة.

المسألة ٥٠٠: بعد أن تنقى المرأة من دم الحيض يجب عليها ان تغتسل للصلاة، ولعباداتها الأخرى، مما يشترط فيها الوضوء أو الغسل، وغسل الحيض مثل غسل الجنابة، ولكنها إذا أرادت أن تصلي يجب أن تتوضأ قبل الغسل أو بعده.

المسألة ٥٠١: بعد أن تبرأ المرأة من دم الحيض يصح طلاقها، وإن لم تغتسل بعد، كما يجوز لزوجها أن يجامعها قبل الاغتسال، ولكن الاحتياط الشديد يقضي بأن تغسل فرجها قبل الجماع، والأحوط استحباباً أن يجتنب الجماع قبل الغسل، أما الأمور الأخرى التي يحرم عليها في حال الحيض ـ مثل اللبث في المسجد، ومس خط القرآن الكريم ـ فلا يحل لها ما لم تتوضّأ أو تغتسل.

المسألة ٥٠٢: إذا لم يكف الماء للوضوء والغسل معا، بل كان يكفي إما للغسل وإما للوضوء، يجب عليها أن تغتسل وتتيمم بدل الوضوء ـ على الأحوط وجوباً ـ وإذا كان لديها

من الماء ما يكفي للوضوء، ولا يكفي للغسل يجب عليها أن تتوضأ، وتتيمم بدل الغسل، وإذا لم يكن عندها ماء أصلاً يجب أن تتيمم مرتين، أحدهما بدل الغسل والآخر بدل الوضوء.

المسألة ٥٠٣: لا تقضي الحائض ما فاتها من الصلوات اليومية حال حيضها، ولكن يجب قضاء ما فاتها من الصوم الواجب في تلك الحال.

المسألة ٥٠٤: إذا دخل وقت الصلاة وعلمت أنها لو أخرت الصلاة حاضت، يجب عليها أن تأتي بالصلاة فورا.

المسألة ٥٠٥:لو أخرت المرأة غير الحائض الصلاة، ومضى من أول الوقت بمقدار الصلاة ثم حاضت يجب عليها قضاء تلك الصلاة، وفي السرعة والبطئ والأمور الأخرى يجب ملاحظة حال نفسها، فالمرأة التي لا تكون مسافرة لو أخرت صلاة الظهر عن أول الوقت فان قضاءها لا يجب إلا إذا حاضت بعد مضي مقدار أربع ركعات من أول الزوال، واما المرأة المسافرة فيكفي في وجوب القضاء عليها مضي مقدار ركعتين من أول الوقت.

المسألة ٥٠٦: إذا طهرت المرأة الحائض في آخر وقت الصلاة، واتسع الوقت بمقدار إتيان الغسل والوضوء وتهيئة المقدمات الأخرى للصلاة، مثل تهيئة اللباس أو تطهيره، واتيان ركعة واحدة من الصلاة أو أكثر من ركعة، يجب عليها أن تصلي، ولو لم تصل يجب عليها أن تقضيها، وإذا أدركت فقط بمقدار ركعة واحدة مع الوضوء والغسل لزم إتيان تلك الصلاة أداء، وإن لم تصل أتت بها قضاء.

المسألة ٥٠٧: إذا لم يكن للمرأة الحائض وقت بمقدار الغسل والوضوء ولكن أمكن إتيان الصلاة مع التيمم داخل الوقت تجب عليها تلك الصلاة، وكذا إذا كانت وظيفتها التيمم ـ بغض النظر عن ضيق الوقت ـ كما لو كان استعمال الماء يضرها مثلاً، فإنه يجب أن تتيمم وتأتي بتلك الصلاة.

المسألة ٥٠٨: إذا شكت المرأة الحائض في أنه هل لديها وقت للصلاة أم لا، يجب أن تأتي بصلاتها.

المسألة ٥٠٩: إذا لم تصل بظن أن الوقت لا يتسع بمقدار تهيئة مقدمات الصلاة

وإتيان ركعة منها، ثم تبين فيما بعد ان الوقت كان يسع لذلك، يجب قضاء تلك الصلاة.

المسألة ٥١٠: يستحب للمرأة الحائض في وقت الصلاة، أن تنظف نفسها من الدم وتغير القطنة والمنديل الذي تشده على القطنة، ثم تتوضأ، أو تتيمم برجاء المطلوبية إن لم تتمكن من الوضوء، ثم تجلس في مصلاها (أي الموضع الذي اعتادت أن تصلي فيه) مستقبلة القبلة، وتشتغل بالذكر والدعاء والصلاة على النبي وآله الأطهار (صلوات الله عليهم أجمعين).

المسألة ٥١١: يكره للحائض قراءة القرآن الكريم، واصطحابه، وحمله ومس ما بين سطوره ببدنها، وهكذا يكره لها أن تختضب بالحناء وما شابه.

أقسام الحيض

المسألة ٥١٢: النساء الحوائض على ستة أقسام:

الأول: ذات العادة الوقتية العددية، وهي التي ترى دم الحيض في شهرين متتابعين في وقت معين واحد، ويكون عدد أيام حيضها في كل من الشهرين متساوياً، مثل أن ترى الدم في شهرين متواليين من أول الشهر إلى السابع منه.

الثاني: ذات العادة الوقتية، وهي التي ترى دم الحيض في شهرين متتابعين في وقت معين، ولكن يختلف عدد ما ترى في الشهر الأول عن الشهر الثاني، مثل أن ترى الدم في الشهر الأول من أول الشهر وتطهر في السابع منه، وترى في الشهر الثاني من أول الشهر وتطهر في الثامن منه.

الثالث: ذات العادة العددية، وهي التي يتساوى عدد أيام حيضها في شهرين متتابعين، ولكن لا يكون وقت رؤية الدم في الشهرين واحداً، مثلاً ترى الدم في الشهر الأول من اليوم الخامس إلى العاشر، وترى في الشهر الثاني من اليوم الثاني عشر إلى السابع عشر.

الرابع: المضطربة، وهي التي رأت الدم في عدة أشهر، ولكن لم تكن عادتها معينة لا من حيث الوقت، ولا من حيث عدد الأيام، أو هي التي كانت لها عادة منتظمة ولكن اضطربت هذه العادة ولم تستقر لها عادة جديدة.

الخامس: المبتدئة، وهي المرأة التي ترى الدم لأول مرة.

السادس: الناسية، وهي التي كانت ذات عادة (وقتية أو عددية أو كليهما) ولكنها نسيت عادتها.

ولكل واحد من هذه الأقسام الستة أحكام نذكرها في المسائل التالية.

١: ذات العادة الوقتية العددية

المسألة ٥١٣: ذوات العادة الوقتية العددية على ثلاثة أصناف:

الأول: المرأة التي ترى دم الحيض في شهرين متتابعين في وقت معين، وتطهر في وقت معين أيضاً، مثل أن ترى الدم في شهرين متتابعين من أول الشهر وتطهر في اليوم السابع، فتكون عادتها من أول الشهر إلى اليوم السابع.

الثاني: المرأة التي لا تطهر من الدم، ولكنها ترى في شهرين متتابعين وفي أيام معينة، دماً يتصف بصفات دم الحيض، أي يكون غليظا أسود وحاراً ويخرج بقوة وحرقة، ولكن الدم الذي تراه في غير هذه الأيام المعينة يتصف بصفات دم الاستحاضة، كأن ترى الدم المتصف بصفات الحيض من أول الشهر إلى الثامن منه في كلا الشهرين، فهذه عادتها تكون من أول الشهر إلى ثامنه.

الثالث: المرأة التي ترى دم الحيض في شهرين متواليين في وقت معين، وبعد أن يستمر دمها ثلاثة أيام أو اكثر تطهر يوماً واحداً أو أكثر، ثم ترى الدم مرة أخرى، ولايزيد مجموع الأيام التي ترى فيها الدم مع أيام الطهر المتخللة عن عشرة أيام، ويكون أيام الدم وأيام النقاء التي تخللت الدمين في كلا الشهرين متساوياً، فهذه تكون عادتها مجموع الأيام التي ترى فيها الدم وأيام النقاء المتخللة، ولا يلزم أن تكون أيام النقاء التي تتخلل أيام الدم متساوية في الشهرين، فمثلاً إذا رأت الدم في الشهر الأول من أوله إلىثالثه، ثم طهرت ثلاثة أيام، ثم رأت الدم مرة أخرى ثلاثة أيام، وفي الشهر الثاني رأت الدم من أوله إلى ثالثه، ثم طهرت ثلاث أيام أو اكثر أو اقل، ثم رأت الدم مرة اخرى، ولم يزد مجموع أيام الدم والنقاء المتخلل عن تسعة أيام في كل من الشهرين، فان عادة هذه المرأة تسعة أيام.

المسألة ٥١٤: المرأة ذات العادة الوقتية العددية إذا رأت الدم قبل العادة أو بعدها بيومين أو بثلاثة، بحيث يقال: تقدم حيضها أو تأخر، يجب عليها أن تعمل بأحكام الحائض وإن لم يكن ذلك الدم بصفة الحيض، وإذا علمت فيما بعد بأن ذلك لم يكن حيضاً كما لو

طهرت قبل ثلاثة أيام، يجب عليها أن تقضي ما فاتها من العبادات.

المسألة ٥١٥: المرأة ذات العادة الوقتية العددية:

١: إن رأت الدم قبل عادتها بأيام، واستمر الدم في أيام عادتها وبعدها بأيام أخر، ولم يتجاوز المجموع عشرة أيام، كان الجميع حيضاً.

٢: وإن تجاوز عشرة أيام، كان الدم الذي رأته في أيام عادتها فقط حيضاً، والدم الذي رأته قبل العادة وبعدها استحاضة، ويجب عليها أن تقضي ما فاتها من العبادات في الأيام التي سبقت العادة والتي لحقتها.

٣:وإن لم يتجاوز مجموع أيام العادة والأيام التي سبقتها عن العشرة، كان كله حيضاً.

٤: وإن تجاوز العشرة كانت أيام العادة فقط حيضاً، والدم الذي رأته قبل العادة استحاضة، ويجب أن تقضي ما فاتها من العبادات في تلك الأيام.

٥: وإذا رأت الدم في كل أيام العادة وعدة أيام بعد العادة ولم يتجاوز المجموع عشرة أيام كان كله حيضاً، ولو زاد عن العشرة كانت أيام العادة فقط حيضاً، والباقي استحاضة.

المسألة ٥١٦: ذات العادة الوقتية العددية:

١: إذا رأت الدم في بعض أيام عادتها وعدة أيام قبل العادة، ولم يتجاوز المجموع عشرة أيام، فجميعها حيض.

٢: وإن تجاوز العشرة جعلت الأيام التي رأت فيها الدم من أيام العادة وما قبلها بمقدار أيام عادتها حيضا وما قبلها استحاضة.

٣: إذا رأت الدم في بعض أيام عادتها وفي عدة أيام بعد العادة ولم يتجاوز المجموع عن العشرة كان كله حيضا.

٤: ولو زاد المجموع عن العشرة يجب أن تجعل بمقدار عادتها، من الأيام التي رأت فيها الدم في عادتها، والأيام التي رأت فيها الدم بعد عادتها حيضاً، وتجعل الباقي استحاضة.

المسألة ٥١٧: المرأة ذات العادة الوقتية العددية إذا رأت الدم ثلاثة أيام أو أكثر، ثم طهرت ثم رأت الدم مرة أخرى وكانت الفاصلة بين الدمين أقل من العشرة، وكان مجموع أيام الدم والطهر المتخلل أزيد من العشرة، مثل أن ترى الدم خمسة أيام أولاً ثم تطهر خمسة أيام ثم

ترى الدم مرة ثانية لمدة خمسة أيام أخرى، فلهذه عدة صور:

١: أن يصادف كل الدم الذي رأته في المرة الأولى أو بعضه أيام عادتها، ولايصادف الدم الذي رأته بعد النقاء أيام عادتها، فهنا يجب ان تجعل تمام الدم الأول حيضاً والدم الثاني استحاضة.

٢: أن لا يصادف الدم الأول أيام عادتها، ويصادف الدم الثاني كله أو بعضه أيام العادة، فهنا يجب ان تجعل تمام الدم الثاني حيضاً وتجعل الدم الأول استحاضة.

٣: أن يصادف بعض الدم الأول وبعض الدم الثاني أيام العادة، ولا يكون الدم الأول الذي صادف العادة أقل من ثلاثة أيام، ولا يتجاوز مجموع ما صادف من الدمين للعادة وأيام النقاء المتخلل، العشرة، ففي هذه الصورة يكون كل هذا المجموع حيضاً، ويكون بعض الدم الأول الذي سبق العادة وبعض الدم الثاني الذي وقع بعد العادة، استحاضة، فمثلاً إذا كانت عادتها من ثالث الشهر إلى عاشره، فرأت الدم ـ في أحد الشهور ـ من أوله إلسادسه، ثم برئت من الدم يومين ثم رأت الدم إلى الخامس عشر من ذلك الشهر فحينئذ تجعل الثالث إلى العاشر حيضاً، ومن الأول إلى الثالث وكذا من العاشر إلى الخامس عشر استحاضة.

٤: أن يصادف مقدار من الدم الأول ومقدار من الدم الثاني أيام العادة، ولكن المقدار الذي صادف من الدم الأول العادة كان أقل من ثلاثة أيام، فيجب عليها في هذه الصورة أن تجتنب في كل أيام الدمين والنقاء محرمات الحائض ـ المذكورة سابقا ـ وتعمل بأعمال المستحاضة وتأتي بعباداتها حسبما ذكرت في أحكام المستحاضة.

المسألة ٥١٨: ذات العادة الوقتية العددية إذا لم تر الدم في وقت عادتها ورأته في غير ذلك الوقت بمقدار عادتها، يجب أن تجعل الأيام التي رأت فيها الدم حيضاً، سواء كان قبل العادة أو بعدها.

المسألة ٥١٩: ذات العادة الوقتية العددية إذا رأت الدم في وقت عادتها، ولكن كان عدد الأيام التي رأت فيها الدم أقل أو اكثر من أيام العادة، ثم بعد النقاء رأت الدم مرة اخرى بعدد أيام عادتها، جعلت دم أيام العادة حيضا، وإذا رأت الدم قبل العادة بعدد أيام العادة أيضاً فإن كانت الفاصلة بين الدمين عشرة أيام أو اكثر جعلت الدمين حيضاً، وان كانت الفاصلة أقل من العشرة ولم يكن مجموع الدمين والطهر المتخلل أزيد من العشرة جعلت

الجميع حيضاً، وإن كانت الفاصلة أقل من العشرة وكان المجموع أكثر من عشرة أيام جعلت أيام العادة حيضاً.

المسألة ٥٢٠: ذات العادة الوقتية العددية إذا رأت الدم اكثر من عشرة أيام، كان الدم الذي رأته في أيام العادة حيضاً وإن لم يكن بصفة الحيض، وكان الدم الذي رأته بعد أيام العادة استحاضة وإن كان بصفة الحيض، فمثلاً المرأة التي تكون عادتها من أول الشهر إلى سابعه إن رأت الدم من أول الشهر إلى الثاني عشر منه جعلت الأيام السبعة الأولى حيضا، والأيام الخمسة الاخيرة استحاضة.

٢: ذات العادة الوقتية

المسألة ٥٢١: ذوات العادة الوقتية ثلاثة أصناف:

الأول: المرأة التي ترى دم الحيض في شهرين متتابعين في وقت واحد معين ثم تطهر بعده عدة أيام، ولكن عدد الأيام في كل من الشهرين غير متساو، فمثلاً ترى الدم في شهرين متواليين من أول الشهر، ولكن في الشهر الأول يستمر الدم إلى سابعه وفي الشهر الثاني يستمر الدم إلى ثامنه، فهذه تجعل مبدأ عادتها من أول الشهر.

الثاني: المرأة التي لا تطهر من الدم، ولكن الدم الذي تراه في شهرين متتابعين وفي وقت معين يتصف بصفات الحيض، يعني أنه غليظ أسود حار يخرج بقوة وحرقة، واما بقية الدم في الأيام الأخرى فيتصف بصفات الاستحاضة، ولا يكون عدد الأيام التي ترى فيه الدم المتصف بصفة الحيض في الشهرين متساويا، مثلا يكون الدم الذي رأته في الشهر الأول من أول الشهر إلى السابع وفي الشهر الثاني من أول الشهر إلى الثامن منه متصفا بصفات الحيض، واما بقية الدماء فتكون متصفة بصفات الاستحاضة، فهذه تجعل كل أول الشهر مبدأ عادتها.

الثالث: المرأة التي ترى دم الحيض في شهرين متتابعين في وقت معين ثلاثة أيام أو أكثر، ثم تطهر ثم ترى الدم مرة أخرى ولا يكون مجموع أيام الدمين وأيام الطهر أزيد من عشرة أيام، ولكن في الشهر الثاني تزيد هذه الأيام أو تنقص عن الشهر الأول، مثلاً يكون عددها في الشهر الأول ثمانية أيام، وفي الشهر الثاني تسعة أيام، فهذه أيضاً تجعل أول الشهر مبدأ عادتها.

المسألة ٥٢٢: ذات العادة الوقتية إذا رأت الدم قبل العادة أو بعدها بيومين أو ثلاثة بحيث يقال: إنها تقدم حيضها أو تأخر، يجب عليها أن تعمل بأحكام الحيض وإن لم يكن ذلك الدم بصفة الحيض، وإذا علمت فيما بعد أنه لم يكن حيضاً، كأن لو طهرت قبل ثلاثة أيام يجب أن تقضي عباداتها التي فاتتها.

المسألة ٥٢٣: ذات العادة الوقتية إذا رأت الدم أكثر من عشرة أيام، وكان لايمكنها تمييز مقدار أيام الحيض بواسطة صفاته، فانها تجعل أيام عادة اقربائها حيضا لنفسها على النحو الذي سيأتي في المسألة رقم ٥٢٦ سواء كان اقاربها من الأب أو من الأم، أحياءً أم أمواتاً، إذا كانت عاداتهن جميعاً متساوية، وأما إذا لم تكن عاداتهن متساوية مثل أن تكون عادة البعض منهن خمسة أيام وعادة البعض الآخر سبعة أيام فلا يجوز لها أن تجعل عادتها على غرار عادتهن إلا أن يكون التفاوت بين عاداتهن تفاوتاً يسيرا بحيث لا يحتسب الفرق، ففي هذه الصورة يجب عليها أن تجعل عادة أكثرهن حيضاً لنفسها.

المسألة ٥٢٤: ذات العادة الوقتية التي تجعل عادة أقربائها حيضاً لنفسها . على النحو الذي يأتي في المسألة ٥٢٦ . يجب أن تجعل اليوم الذي كان مبدأ عادتها في كل شهر مبدأ لحيضها، فمثلاً المرأة التي كانت ترى الدم في كل شهر من أوله، وتطهر في السابع أو الثامن، فإن رأت الدم في أحد الشهور إثني عشر يوماً، وكانت عادة اقربائها سبعة أيام يجب أن تجعل السبعة من أول الشهر حيضاً والبقية استحاضة.

المسألة ٥٢٥: المرأة التي يجب أن تجعل أيام حيضها على غرار عادة أقربائها، إن لم يكن لها أقرباء أو تفاوتت عادات أقربائها، يجب . في كل شهر . أن تجعل من أول يوم ترى فيه الدم إلى سبعة أيام حيضاً، والبقية استحاضة، ولكن إذا كانت علامات الحيض في دم الأيام الوسطى أو الأخيرة أشد من غيرها، يجب أن تجعل مبدأ الأيام السبعة من الوسط أو من الأخير.

٣: ذات العادة العددية

المسألة ٥٢٦: ذوات العادة العددية على ثلاثة أصناف:

الأول: المرأة التي يكون عدد أيام حيضها في شهرين متواليين متساوياً، ولكن وقت رؤية

الدم فيهما مختلف، ففي هذه الصورة تجعل كل الأيام التي ترى فيها الدم حيضا، فمثلاً إذا رأت الدم في الشهر الأول من أوله إلخامسه، وفي الشهر الثاني من اليوم الحادي عشر إلى الخامس عشر منه، تكون عادتها خمسة أيام.

الثاني: المرأة التي لا تطهر من الدم ولكنها ترى في شهرين متواليين وفي عدة أيام معينة دماً بصفة الحيض ودماً في غير تلك الأيام بصفة الاستحاضة، وكان عدد الأيام التي بصفة الحيض في الشهرين متساوياً ولكن الوقت مختلف، ففي هذه الصورة تكون الأيام المتصفة بصفة الحيض عادة لها، مثلما إذا رأت في شهر من أوله إلى خامسه وفي الشهر اللاحق من الحادي عشر إلى الخامس عشر وكان الدم في هاتين المدتين بصفة الحيض والبقية بصفة الاستحاضة تكون عادتها خمسة أيام.

الثالث: المرأة التي ترى الدم في شهرين متواليين ثلاثة أيام أو أكثر، ثم تطهر يوماً واحداً أو أكثر، ثم ترى الدم مرة أخرى، واختلف وقت رؤية الدم في الشهرين، فإن لم يتجاوز مجموع أيام الدمين والطهر المتخلل عن عشرة أيام، وكان عدد الأيام متساوياً في الشهرين، يكون مجموع الأيام التي رأت فيها الدمين والطهر المتخلل عادة لها، ولا يلزم أن تكون أيام الطهر المتخلل متساوياً في كلا الشهرين، فمثلاً لو رأت في الشهر الأول من أوله إلى ثالثه، ثم طهرت يومين ثم رأت الدم ثلاثة أيام أخرى، وفي الشهر الثاني رأت الدم من اليوم الحادي عشر إلى اليوم الثالث عشر، ثم طهرت يومين أو اكثر أو أقل، ثم رأت الدم مرة أخرى ولم يتجاوز المجموع عن ثمانية أيام، كان عادتها ثمانية أيام.

المسألة ٥٢٧: ذات العادة العددية إذا رأت الدم أكثر من عادتها وتجاوز ذلك عن عشرة أيام:

١: فإن كان جميع الدماء على صفة واحدة، يجب أن تتحيض من حين رؤية الدم بعدد أيام عادتها، وتجعل الباقي استحاضة.

٢: وإذا اختلفت صفة الدماء ولم تكن شكلاً واحداً، بل كان بعض الأيام بصفة الحيض وبعضها الآخر بصفة الاستحاضة، فان كانت الأيام التي اتصف دمها بصفة الحيض مساوية لعدد أيام عادتها، يجب جعل تلك الأيام حيضاً، والباقي استحاضة.

٣: وإذا كانت الأيام التي اتصف دمها بصفة الحيض أكثر من أيام عادتها تجعل ما

يكون بمقدار عادتها فقط حيضا، والباقي تجعله استحاضة.

٤: وان كانت الأيام التي اتصف دمها بصفة الحيض أقل من أيام عادتها، يجب أن تجعل تلك الأيام بالإضافة إلى عدة أيام أخرى بحيث يساوي مجموعها مقدار عادتها، حيضا لها، والباقي استحاضة.

٤: المضطربة

المسألة ٥٢٨: المضطربة هي المرأة التي ترى الدم في عدة أشهر ولكنها لم تستقر على عادة ثابتة لا عددا ولا زمانا، فإذا رأت الدم أكثر من عشرة أيام وكانت جميع الدماء بصفة واحدة، فإن كانت عادة أقربائها سبعة أيام جعلت سبعة أيام حيضاً والباقي استحاضة، وإذا كانت عادتهن أقل، كما لو كانت خمسة أيام مثلاً، جعلتها حيضاً، والأحوط استحباباً أن تجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة في التفاوت بين السبعة وعادتهنّ، وإذا كانت عادة أقربائها أكثر من السبعة، مثلاً لو كانت تسعة أيام، يجب أن تجعل سبعة أيام حيضاً، وفي مدة التفاوت بين السبعة وعادتهن والتي تكون يومين، تترك محرمات الحائض وتعمل بعمل المستحاضة على الأحوط استحباباً.

المسألة ٥٢٩: المضطربة إذا رأت الدم أكثر من عشرة أيام وكان بعضها بصفة الحيض وبعضها الآخر بصفة الاستحاضة، فان كانت الأيام التي بصفة الحيض أقل من ثلاثة أيام أو أكثر من عشرة، وجب أن تعمل حسب ما ذكرناه في المسألة المتقدمة، وإذا لم يكن الدم المتصف بصفة الحيض أقل من ثلاثة ولا أكثر من عشرة أيام كان كله حيضاً، ولكن إذا رأت . قبل مضي عشرة أيام عن الدم المتصف بصفة الحيض . دماً يتصف بصفة الحيض أيضاً، مثل أن ترى خمسة أيام دماً أسود وتسعة أيام دماً أصفر ثم ترى خمسة أيام أخرى دماً أسود، يجب أن تعمل حسب ما ذكرناه في المسألة المتقدمة.

٥: المبتدئة

المسألة ٥٣٠: المبتدئة هي التي ترى الدم لأول مرة، فإذا رأت أكثر من عشرة أيام وكانت جميع الدماء في هذه العشرة بصفة واحدة، يجب أن تجعل عادتها على غرار عادة أقربائها على النحو الذي ذكر في (المضطربة) وتجعل الباقي استحاضة.

المسألة ٥٣١: المبتدئة إذا رأت الدم أكثر من عشرة أيام وكان بعضها بصفة الحيض وبعضها الآخر بصفة الاستحاضة، فإذا لم تكن الأيام المتصفة بصفة الحيض أقل من ثلاثة أيام ولا أكثر من عشرة كان كلها حيضاً، ولكن إذا رأت ـ قبل انقضاء عشرة أيام على رؤية الدم الذي بصفة الحيض ـ دماً بصفة الحيض أيضاً، مثل أن ترى دما أسود خمسة أيام، ودما أصفر تسعة أيام ثم ترى دما أسود خمسة أيام أُخَر يجب أن تجعل عادة أقربائها حيضا لنفسها، والباقي استحاضة، على نحو ما مر في المسألة رقم ٥٢٨.

المسألة ٥٣٢: المبتدئة إذا رأت الدم أكثر من عشرة أيام وكان بعض الأيام بصفة الحيض وبعضها الأخر بصفة الاستحاضة، فان كانت الأيام التي بصفة الحيض أقل من ثلاثة أيام أو أكثر من عشرة جعلت عادة أقربائها حيضا لها، والباقي استحاضة على نحو ما مرّ في المسألة ,٥٢٨

٦: الناسية

المسألة ٥٣٣: الناسية هي المرأة التي نسيت عادتها، فإن رأت الدم أكثر من عشرة أيام يجب أن تجعل الأيام التي بصفة الحيض حيضاً، وإذا لم يمكنها تمييز الحيض بواسطة الصفات و العلامات، وجب أن تجعل السبعة الأولى حيضاً والباقي استحاضة.

مسائل الحيض المتفرقة

المسألة ٥٣٤: المبتدئة والمضطربة والناسية وذات العادة العددية إذا رأين دماً يتصف بصفات الحيض، أو تيقّنّ بأن هذا الدم يستمر ثلاثة أيام، يجب عليهن ترك العبادة، وإذا انكشف لهن فيما بعد أن ذلك لم يكن حيضاً يجب أن يقضين ما فاتهنّ من العبادات، وإذا لم يتيقنّ أنه يستمر ثلاثة أيام ولم يكن الدم بصفة الحيض، يلزم ـ على الأحوط وجوباً ـ أن يعملن عمل المستحاضة لمدة ثلاثة أيام ويتركن فيها محرمات الحائض، فإن لم يطهرن قبل ثلاثة أيام يجب أن يجعلنه حيضاً.

المسألة ٥٣٥: ذات العادة سواء كانت عددية أو وقتية، أو عددية ووقتية، إذا رأت في شهرين متتابعين ما يختلف عن عادتها عدداً أو وقتاً أو عدداً ووقتاً وكان على نحو واحد في الشهرين في العدد أو الوقت أو في كليهما ترجع عادتها إلى ما رأته في هذين الشهرين، مثلاً

إذا كانت ترى الدم من أول الشهر إلى سابعه ثم تطهر، ولكنها رأت في شهرين متتابعين من العاشر إلى السابع عشر ثم طهرت يكون عادتها من العاشر إلى السابع عشر.

المسألة ٥٣٦: المقصود من الشهر الواحد هو من ابتداء رؤية الدم إلى ثلاثين يوماً، لا من أول الشهر إلى آخره، إلا أن يبدأ حيضها من أول الشهر.

المسألة ٥٣٧: المرأة التي ترى الدم في الشهر مرة عادة، إذا رأت الدم في شهر مرتين وكان كلا الدمين بصفة الحيض، فإن لم يكن أيام الطهر المتخلل أقل من عشرة، يجب أن تجعلهما حيضاً.

المسألة ٥٣٨: إذا رأت ثلاثة أيام أو أكثر دماً بصفة الحيض، ثم رأت عشرة أيام أو أكثر دماً بصفة الاستحاضة، ثم رأت بعد ذلك لمدة ثلاثة أيام دماً بصفة الحيض، يجب أن تجعل الدم الأول والدم الثاني الذين كانا بصفة الحيض حيضاً.

المسألة ٥٣٩: إذا طهرت المرأة من الدم قبل عشرة أيام، وعلمت بعدم وجود الدم في باطنها، يجب عليها أن تغتسل لعباداتها وإن كانت تظن أنها سترى الدم مرة أخرى قبل انقضاء عشرة أيام، ولكن إذا تيقنت أنها سترى الدم مرة أخرى قبل انقضاء عشرة أيام كان الدم محكوماً بالحيضية فلا تغتسل، بل يكون الدم الأول والثاني والأيام التي بينهما كله حيضاً.

المسألة ٥٤٠: إذا طهرت المرأة من دم الحيض قبل عشرة أيام، واحتملت أن يكون في باطنها دم، يجب أن تدخل مقداراً من القطن في فرجها وتنتظر قليلاً ثم تخرج القطنة، فإن كانت نقية اغتسلت وأتت بعباداتها، وإن لم تكن القطنة نقية حتى وإن كانت ملوثة بالصفرة، فإن لم تكن بذات عادة في الحيض، أو كان عادتها عشرة أيام يجب أن تصبر فإن طهرت قبل العشرة اغتسلت وإلاّ تغتسل على رأس العشرة إن طهرت على رأس العشرة أو تجاوز دمها العشرة، وأما إن كان عادتها أقل من العشرة فإن علمت أنها تطهر قبل العشرة أو على رأس العشرة لا تغتسل، وإن احتملت أن الدم سيتجاوز العشرة يجب أن تحتاط إلى العاشر، بأن تترك العبادة إن كان الدم بصفة الحيض، وإلا فتحتاط أيضاً بترك العبادة إلى العاشر وجوباً في يوم واحد واستحباباً في الباقي، وإن كان الأحوط الجمع بين تروك الحائض

وأعمال المستحاضة، فإن طهرت قبل تمام العشرة أو على رأس العشرة كان كله حيضاً، وإن تجاوز الدم العشرة يجب أن تجعل عادتها حيضاً والباقي استحاضة وتقضي ما فاتها من العبادات في الأيام التي تلت عادتها.

المسألة ٥٤١: إذا جعلت عدة أيام حيضاً ولم تأت بالعبادات، ثم علمت فيما بعد أنه لم يكون حيضاً، يجب عليها أن تقضي ما فاتها من الصلاة والصوم في تلك الأيام، وإذا أتت بالعبادات في عدة أيام باعتقاد أنها ليست بحائض، ثم علمت أنها كانت حائضاً، وجب عليها أن تقضي صوم تلك الأيام إن صامتها.

النفاس

المسألة ٥٤٢: كل ما تراه المرأة من الدم منذ خروج أول جزء من الوليد من بطنها، إذا انقطع قبل العشرة أو على رأس عشرة أيام فهو دم نفاس، وتسمى المرأة في هذه الحالة بـ (النفساء)، وان تجاوز الدم العشرة فسيأتي حكمه في المسألة ٥٥١.

المسألة ٥٤٣: الدم الذي تراه المرأة قبل خروج أول جزء من الوليد ليس بنفاس.

المسألة ٥٤٤: لتحقق عنوان النفاس لا يلزم أن يكون الوليد كامل الخلقة، بل حتى إذا خرج على شكل (عَلَقَة) أو علمت المرأة، أو اخبرت أربع نساء قوابل بأن الخارج من هذه المرأة لو كان باقياً في رحمها لصار إنساناً، كان الدم الذي تراه إلى عشرة أيام نفاساً.

المسألة ٥٤٥: يمكن أن لا يكون دم النفاس أكثر من آن واحد، ولكن لا يمكن أن يتجاوز عشرة أيام.

المسألة ٥٤٦: إذا شكت في أنه هل سقط شيء منها أم لا، أو هل ان الشيء الذي سقط ـ لو بقي وعاش ـ يصير إنساناً أم لا، فالأحوط وجوباً الفحص لتبين الحال، فإذا بقيت في الشك فالدم الخارج منها ليس دم نفاس شرعاً.

المسألة ٥٤٧: يحرم على النفساء التوقف في المسجد، ومس كتابة القرآن الكريم بالبدن، وكل ما يحرم على الحائض من الأمور الأخرى كما يجب عليها و يستحب ويكره كل

ما يجب أو يستحب أو يكره للحائض.

المسألة ٥٤٨: لا يصح طلاق المرأة في حال نفاسها إلا مع الشروط التي ستذكر في أحكام الطلاق، كما ويحرم مجامعتها أيضاً، ولو جامعها زوجها في تلك الحال فالأحوط استحباباً أن يدفع الكفارة على نحو ما مر في أحكام الحيض، المسألة رقم٤٨٦.

المسألة ٥٤٩: يجب على المرأة أن تغتسل بعد أن تطهر من دم النفاس، وأن تأتي بعباداتها، وإذا رأت الدم مرة ثانية فإن كان مجموع الدمين والطهر المتخلل بينهما عشرة أيام، أو أقل من العشرة، كان كله نفاساً، وإن كانت قد صامت أيام الطهر المتخلل وجب عليها قضاؤها.

المسألة ٥٥٠: إذا طهرت المرأة من دم النفاس واحتملت وجود دم في باطنها، يجب أن تدخل شيئاً من القطن في فرجها، وتنتظر قليلاً، فإن لم يتلوث تغتسل لعباداتها.

المسألة ٥٥١: إذا تجاوز دم النفاس عشرة أيام، فإن كانت ذات عادة في الحيض جعلت بمقدار عادتها نفاساً والباقي استحاضة، وإذا لم تكن ذات عادة في الحيض كان إلى عشرة أيام نفاساً، والباقي استحاضة.

المسألة ٥٥٢: المرأة التي تكون عادة حيضها أقل من عشرة أيام، إذا رأت دم النفاس أكثر من عادتها في الحيض يجب أن تجعل بمقدار عادتها نفاساً، وبعد ذلك تترك العبادة إلى يوم واحد على الأحوط وجوباً، وبعد يوم واحد إلى العاشر يستحب لها أن تعمل بعمل المستحاضة وتترك كل ما يحرم على النفساء، ولو تجاوز العشرة يكون استحاضة ويجب أن تجعل ما بعد عادتها إلى عشرة أيام استحاضة وتقضي ما فاتها من العبادات في تلك الأيام، فمثلاً المرأة التي تكون عادتها في الحيض ستة أيام، إذا رأت الدم في النفاس أكثر من ستة يجب أن تجعل الستة نفاساً وتترك العبادة في اليوم السابع على الأحوط، وفي اليوم الثامن والتاسع والعاشر يستحب أن تعمل بعمل المستحاضة وتترك كل ما يحرم على النفساء، فإذا تجاوز الدم عشرة أيام كان من بعد عادتها استحاضة.

المسألة ٥٥٣: ذات العادة في الحيض إذا رأت الدم بعد الولادة إلى شهر أو أكثر باتصال، يجب أن تجعل بمقدار عادتها نفاساً، وتجعل عشرة أيام من الدم الذي تراه بعد مدة

النفاس، استحاضة حتى وإن صادف عادتها الشهرية، فمثلاً: المرأة التي تكون عادتها في كل شهر من العشرين إلى السابع والعشرين، فإن ولدت في العاشر من الشهر واستمر دمها إلى مدة شهر أو أكثر دون انقطاع، يجب عليها أن تجعل من العاشر إلى السابع عشر نفاساً، ومن السابع عشر إلى مدة عشرة أيام استحاضة حتى الدم الذي تراه في أيام عادتها، وبعد انقضاء الأيام العشرة المذكورة فإن كان الدم الذي تراه، في أيام عادتها فهو حيض، سواء كان بصفة دم الحيض أم لم يكن، وكذا إذا لم يكن الدم في أيام عادتها ولكن أتصف بصفات الحيض أما إذا لم يصادف الدم . الذي تراه بعد انقضاء عشرة أيام من النفاس . أيام عادة حيضها ولم يكن بصفة دم الحيض فهو استحاضة.

المسألة ٥٥٤: المرأة التي لا يكون لها عادة في الحيض، إذا رأت الدم بعد الولادة إلى مدة شهر أو أكثر فالعشرة الأولى منه نفاس والعشرة الثانية استحاضة، وما تراه بعد ذلك ان كان بصفة الحيض فحيض وإلا فهو استحاضة أيضاً.

غسل مس الميت

المسألة ٥٥٥: إذا مس أحد بدن إنسان ميت بارد غير مغسّل، وذلك بموضع من بدنه، وجب عليه أن يغتسل (غُسل مس الميت)، سواء تحقق هذا المس في النوم أو اليقظة، مع الاختيار أو بلا اختيار، بل يجب الغسل حتى لو مس بظفره أو عظمه ظفرَ أو عظمَ الميت، لكن لا يجب الغسل لو مس حيواناً ميتاً.

المسألة ٥٥٦: لا يجب الغسل على من مس ميّتاً إنسانياً لم يبرد جميع بدنه، حتى وان مس موضعاً بارداً منه.

المسألة ٥٥٧: إذا مس بشعره بدن الميت، أو مس ببدنه شعر الميت، أو مس بشعره شعر الميت، فإذا لم يكن الشعر طويلاً خارجاً عن المتعارف وكان بحيث يصدق عليه (مس الميت) وجب الغسل.

المسألة ٥٥٨: يجب غسل مس الميت إذا مس طفلاً ميتاً حتى لو كان سقطاً تم شهره الرابع، وكذا يغتسل على الأحوط استحباباً إذا مس سقطاً دون الشهر الرابع، فعلى هذا إذا ولد الطفل ذو الأربعة أشهر ميتاً، فإن كان بدنه بارداً حال السقوط وجب على أمّه أن

تغتسل غسل مس الميت على الأحوط وجوباً، وأما إن كان دون أربعة أشهر لم يجب عليها الغسل.

المسألة ٥٥٩: الطفل الذي يولد بعد موت أمه، إن كان بدن أمّه بارداً حال ولادته، يجب عليه أن يغتسل غسل مس الميت عندما يبلغ، على الأحوط.

المسألة ٥٦٠: إذا مس أحد ميتاً كملت أغساله الثلاثة لا يجب عليه غسل مس الميت، ولكن لو مس ببدنه موضعاً من بدن الميت قبل اكتمال الغسلة الثالثة يجب على الماس غسل مس الميت حتى ولو كان ذلك بعد تمام الغسلة الثالثة لذلك الموضع.

المسألة ٥٦١: إذا مس مجنون، أو صبي غير بالغ، ميتاً وجب الغسل على المجنون بعد أن يفيق وعلى الصبي بعد أن يبلغ، على الأحوط.

المسألة ٥٦٢: إذا انفصل من بدن الحي، أو من بدن الميت غير المغسل، جزء فيه عظم، فمس الإنسان ذلك الجزء المنفصل قبل تغسيله، يجب على الماس غسل مس الميت، ولكن إذا لم يكن في الجزء المنفصل عظم لم يجب الغسل لمسّه.

المسألة ٥٦٣: الأحوط وجوباً الغسل لمس العظم المجرد عن اللحم، غير المغسل، سواء كان منفصلاً من ميت أو من حي، وهكذا يلزم الغسل لمسّ السن المنفصل من الميت إذا لم يغسل ذلك الميت بعد، ولكن لا يلزم الغسل لمسّ السن المنفصل عن الحي و المجرد عن اللحم، أو المصحوب بلحم قليل جداً.

المسألة ٥٦٤: غسل مس الميت كغسل الجنابة في الكيفية، الا أن من اغتسل غسل مس الميت لو أراد ان يصلي يجب عليه أن يتوضّأ أيضاً.

المسألة ٥٦٥: إذا مس أمواتاً متعددين، أو مس ميتاً واحداً عدة مرات، كفاه غسل واحد.

المسألة ٥٦٦: لا مانع لمن مس ميتاً ولم يغتسل بعد، من التوقف في المسجد، و الجماع، وقراءة سُوَر العزائم (التي فيها سجدات واجبة) [١٥٠] ولكن يجب أن يغتسل ويتوضأ إن أراد أن يأتي بالصلاة وشبهها.

---

(١٥٠) وهي السور التي مر ذكرها في المسألة: ٣٨٨.

أحكام المحتضر

المسألة ٥٦٧: المسلم المحتضر (وهو من يكون في حالة نزع الروح) يجب أن يسجّى على قفاه، بحيث يكون باطنا قدميه صوب القبلة، سواء كان المحتضر رجلا أو امرأة، كبيراً أم صغيراً ولو لم يمكن إضجاعه على ظهره بهذه الكيفية وجب بالمقدار الممكن ولو لم يمكن إضجاعه بوجه من الوجوه وجب عليهم إقعاده مستقبلاً القبلة ولو تعذّر هذا أيضاً لزم إضجاعه على يمينه أو يساره مستقبلاً الوجه إلى القبلة.

المسألة ٥٦٨: الأحوط استحباباً أن ينوّم الميت ووجهه إلى القبلة حتى حين تمام تغسيله، ولكن بعد انتهاء الغسل الأفضل إنامته كما ينام من أجل الصلاة عليه.

المسألة ٥٦٩: توجيه المحتضر صوب القبلة واجب على كل مسلم، ولا يحتاج إلى إذن ولي الميت، وإذا فعله البعض سقط عن الآخرين.

المسألة ٥٧٠: يستحب تلقين المحتضر الشهادتين والإقرار بالأئمة الإثني عشر عليهم السلام وبقية العقائد الحقة، بنحو يفهم ما يلقن، وكذا يستحب أن تكرر هذه الأشياء حتى لحظة الموت.

المسألة ٥٧١: يستحب أن يلقن المحتضر هذه الأدعية بنحو يفهم ما يلقن: (**اللّهمّ اغفر لي الكثير من مّعاصيك، واقبل منّي اليسير من طاعتك، يا من يقبل اليسير، ويعفو عن الكثير اقبل منّي اليسير، واعف عنّي الكثير، انّك أنت العفوّ الغفور اللهمّ ارحمني فانّك رحيم**).

المسألة ٥٧٢: يستحب لمن يشتد عليه النزع أن يأخذوه إلى مصلاه إذا لم يوجب نقله إيذاءه، ولم يتسبب في تعجيل وفاته.

المسألة ٥٧٣: يستحب لكي يرتاح المحتضر، أن يقرأ عند رأسه سورة يس، والصافات، والأحزاب، وآية الكرسي، والآية الرابعة والخمسين من سورة الأعراف، وثلاث آيات من آخر سورة البقرة، بل يقرأ عنده كل ما تيسّر من القرآن الكريم.

المسألة ٥٧٤: يكره ترك المحتضر وحده، وكذا يكره وضع شيء ثقيل على بطنه، وحضور الجنب و الحائض عنده، والتكلم والبكاء الكثيرين عنده، وترك النساء وحدهن لديه.

أحكام ما بعد الموت

المسألة ٥٧٥: يستحب بعد الموت أن تغمض عينا الميت، ويطبّق فمه، ويمد يداه ورجلاه، ويغطى بقماش، ولو مات في الليل استحب أن يوقد سراج في محل موته، وأن يخبر المؤمنون ليحضروا تشييع جنازته، وأن يعجل في دفنه ولكن يجب الانتظار إذا لم يتيقن من موته حتى يعرف حاله، وهكذا يجب تأخير الدفن أيضاً لو كان الميت امرأة حاملاً وفي بطنها جنين حي، إلى أن يشق جنبها الأيسر ويخرج الطفل ثم يخاط الجنب.

المسألة ٥٧٦: يجب على كل مكلف تغسيل الميت المسلم وتكفينه والصلاة عليه ودفنه، وان لم يكن الميت اثني عشرياً، وإذا قام بعض بهذه الأمور سقط عن الآخرين، وإذا لم يقم بها أحد أثم الجميع وعصوا.

المسألة ٥٧٧: إذا اشتغل أحد بتجهيز الميت لم يجب على الآخرين الإقدام، ولكن إذا ترك التجهيز دون أن يتمه يجب على الآخرين إتمامه.

المسألة ٥٧٨: إذا تيقن شخص أن شخصا آخر اشتغل بتجهيز الميت والقيام بأموره، لم يجب عليه أن يقدم لتجهيز الميت، ولكن إذا شك أو ظن ذلك وجب عليه الإقدام.

المسألة ٥٧٩: إذا علم أحد ببطلان غسل ميت أو بطلان تكفينه أو دفنه أو الصلاة عليه، يجب عليه أن يعيده مرة أخرى على الوجه الصحيح، ولكن إذا ظن بطلان تلك الأمور أو شك في وقوعها على الوجه الصحيح لم يلزم الإقدام له بل يبني على الصحة.

المسألة ٥٨٠: يجب الاستئذان من ولي الميت لتغسيله وتكفينه وتحنيطه والصلاة عليه ودفنه.

المسألة ٥٨١: ولي المرأة زوجها، وبعده الرجال الذين يرثون الميت وهم مقدمون على النساء منهم.

المسألة ٥٨٢: إذا قال شخص: أنا وصي الميت أو وليّه، أو أذن لي ولي الميت في تغسيل الميت وكفنه ودفنه، فان اطمئن إلى كلامه، ولم يَدَّعِ شخص آخر ذلك بأن يقول: أنا ولي الميت أو وصيه أو أن ولي الميت أجازني، كان إليه أن يقوم بتجهيز الميت، أما إن لم

يطمئن إلى كلامه أو ادعى شخص آخر بأنه وصي الميت أو أنه مأذون من قبل وليه، فإن صدق عادلان إدعاء أحدهما وجب قبول كلامه.

المسألة ٥٨٣: إذا عيّن الميت شخصا آخر غير وليه، للقيام بتغسيله وكفنه والصلاة عليه ودفنه، فالأحوط استحباباً أن يأذن الولي أيضاً، ولا يلزم على من عيّنه الميت للقيام بتجهيزه أن يقبل وصيته، ولكنه إذا قبل الوصية يجب أن يعمل بمقتضاها.

أحكام غسل الميت

المسألة ٥٨٤: يجب أن يغسل الميت ثلاثة أغسال:

الأول: بالماء المخلوط بالسدر.

الثاني: بالماء المخلوط بالكافور.

الثالث: بالماء الخالص.

المسألة ٥٨٥: يجب أن لا يكون السدر والكافور كثيراً بمقدار يجعل الماء مضافاً، كما يجب أن لا يكون قليلاً جداً بحيث لا يقال: هذا ماء مخلوط بالسدر أو الكافور.

المسألة ٥٨٦: إذا لم يوجد السدر أو الكافور بالمقدار اللازم، فالأحوط وجوباً أن يخلط بالماء ما يتيسر منهما.

المسألة ٥٨٧: من أحرم للحج أو العمرة ثم مات قبل إتمام طواف الحج أو العمرة، يجب أن لا يُغَسَّل بماء الكافور، ويغسّل بدله بالماء الخالص (المطلق).

المسألة ٥٨٨: إذا فقد السدر والكافور أحدهما، أو لم يجز استعمالهما كما لو كانا غصبيين، يجب تغسيل الميت بدل كل ما لا يمكن استعماله بالماء الخالص.

المسألة ٥٨٩: يجب أن يكون مُغسِّل الميت مسلماً اثني عشرياً، بالغاً، عاقلاً، عالماً بمسائل الغسل وأحكامه، أما إذا لم يكن الميت إثني عشرياً فلا يلزم أن يكن الغاسل إثني عشرياً، على الأحوط في بعض الشروط المذكورة.

المسألة ٥٩٠: يجب أن يقصد المغِّسل الميت القربة عند تغسيله الميت، يعني أن يغسّل الميت قربة إلى الله وامتثالا لأمره تعالى.

المسألة ٥٩١: يجب تغسيل طفل المسلم الميت حتى لو كان من زنا، ولا يجوز تغسيل الكافر ولا أولاده، كما لم يرد كفنهم ولا دفنهم، ولو مات من كان مجنوناً منذ صغره واستمر جنونه إلى حين البلوغ، يلزم تغسيله إذا كان أبواه أو أحدهما مسلماً، وأما إذا لم يكونا أو لم يكن أحدهما مسلما فلا يجوز تغسيله.

المسألة ٥٩٢: يجب تغسيل السقط إذا كان له من العمر أربعة أشهر أو أكثر، وأما إذا كان دون الأربعة أشهر فيلزم لفّه في خرقة ويدفن دون غسل.

المسألة ٥٩٣: يحرم تغسيل الرجل للمرأة وتغسيل المرأة للرجل، ولكن يجوز أن تغسل الزوجة زوجها الميت وكذا يجوز أن يغسل الزوج زوجته الميتة، وإن كان الأحوط استحباباً أن لا تغسل الزوجة زوجها، ولا يغسل الزوج زوجته.

المسألة ٥٩٤: يجوز للرجل أن يغسل الصبية إذا كان عمرها دون السنة الثالثة، وكذا يجوز للمرأة أن تغسل الصبي الذي لم يتجاوز السنة الثالثة من عمره.

المسألة ٥٩٥: إذا لم يحصل لتغسيل الرجل الميت من يغسّله من الرجال، يجوز لمن تنتسب إليه من النساء من محارمه كالأم والأخت و العمة والخالة، أو من ينتسبن إليه بواسطة الرضاع وصرن من محارمه بسببه، أن يغسلنه من تحت الثياب أو ما يستر بدنه . على الأحوط . وهكذا إذا لم يحصل لتغسيل المرأة الميتة من يغسلها من النساء، جاز للرجال المنتسبين إليها نسباً ويكونون من محارمها، أو من محارمها المنتسبين إليها عن طريق الرضاع أن يغسلوها من تحت الثياب . على الأحوط ..

المسألة ٥٩٦: الأفضل أن يكون بدن الميت عارياً حال الغسل . ما عدا العورة . إذا كان الميت و المغسِّل متماثلين في الذكورة والأنوثة.

المسألة ٥٩٧: يحرم النظر إلى عورة الميت في غير الزوج والزوجة، ولو نظر المغسّل إلى عورة الميت عصى وأثم ولكن لا يبطل الغسل.

المسألة ٥٩٨: إذا كان موضع من بدن الميت نجساً لزم تطهيره قبل تغسيله، والأحوط استحباباً أن يكون تمام بدن الميت طاهراً قبل أن يشرع في الغسل.

المسألة ٥٩٩: غسل الميت كغسل الجنابة في الكيفية، والأحوط وجوباً أن لا يغسل الميت ارتماسياً ما دام الغسل الترتيبي ممكناً، ولكن في الغسل الترتيبي يمكن رمس كل قسم من الأقسام الثلاثة في الماء الكثير، ولا يجب صب الماء عليه.

المسألة ٦٠٠: من مات في حال الجنابة أو الحيض لا يلزم تغسيله بغسل الجنابة أو الحيض، بل يكفيه غسل الميت فقط.

المسألة ٦٠١: حرمة أخذ الأجرة على تغسيل الأموات غير مسلّمة وإن كان الأحوط الترك ولو غسل ميتاً بقصد أخذ الأجرة على تغسيله لم يبطل ذلك الغسل[١٥١]، ولا يحرم أخذ الأجرة على بعض مقدمات الغسل.

المسألة ٦٠٢: إذا لم يوجد ماء للغسل أو كان مانع من استعمال الماء كفى تيميم الميت تيمّماً واحداً بدلاً عن جميع الأغسال الثلاثة وإن كان الأحوط استحبابا التيمم ثلاثاً بدلاً عن الأغسال الثلاثة، فالأحوط استحباباً أن يتيمّم تيمّماً واحداً بدلاً عن مجموع الأغسال الثلاثة، ثم يتيمّم بدل كل غسل تيمماً منفرداً.

المسألة ٦٠٣: يجب على من ييمم الميت أن يضرب بكفّي نفسه الأرض ثم يمسحهما على وجه الميت وظهر كفيه، ويستحب على الأحوط أن ييممّه بكفّي الميت أيضاً إن أمكن ذلك.

أحكام تكفين الميت

المسألة ٦٠٤: يجب تكفين الميت المسلم في ثلاث قطع: المئزر والقميص والإزار.

المسألة ٦٠٥: المئزر يجب أن يستر أطراف البدن من السرّة إلى الركبتين، والأفضل أن يكون من الصدر إلى ظهر القدم.

والقميص يجب أن يستر البدن من الكتفين إلى نصف الساق، والأفضل ان يكون إلى ظاهر القدم.

والإزار يجب أن يكون طويلاً بحيث يمكن شدّه من طرفيه بعد أن يلف فيه الميت تماماً،

---

(١٥١) إن كان بنحو الداعي.

وأن يكون عريضاً بحيث يمكن أن يوضع أحد جانبيه على جانبه الآخر.

المسألة ٦٠٦: ما يستر من المئزر من السرّة إلى الركبة، وما يستر من القميص من الكتف إلى نصف الساق هو الواجب من الكفن، وما زاد عن هذا المقدار ـ والذي ذكرناه في **المسألة** السابقة ـ هو المستحب من الكفن.

المسألة ٦٠٧: لا اشكال في أن يؤخذ من نصيب الورثة مقداراً أكثر من الواجب للكفن إن كانوا بالغين واجازوا ذلك، والظاهر أنه يجوز ان يؤخذ أكثر من المقدار الواجب للكفن من سهم الورثة غير البالغين إن كان هذا المقدار الزائد لا يتجاوز عن الحد المتعارف.

المسألة ٦٠٨: إذا أوصى أحد أن يؤخذ المقدار المستحب من الكفن (والذي مر ذكره في المسألة السابقة) من ثلث ماله، أو أوصى بأن يصرف ثلث ماله كله على نفسه، ولكن لم يعين نوعية المصرف، أو عين مصرفا من مصارف الثلث لا جميعها، جاز أن يؤخذ المقدار المستحب من الكفن من ثلث ماله.

المسألة ٦٠٩: إذا لم يوص الميت بأن يؤخذ الكفن من ثلث ماله، جاز أن يؤخذ من أصل التركة، ويستحب أن يهيأ المقدار الواجب في الكفن بأرخص ثمن ممكن، نعم إذا أرادوا أن يشتروا بأكثر من المتعارف احتاج إلى الإذن، ويلزم أن يأذن الورثة البالغون في المقدار الزائد ليؤخذ المقدار المجاز من أسهمهم.

المسألة ٦١٠: كفن الزوجة على زوجها حتى ولو كانت الزوجة ذات مال وثروة، وكذا يجب على الزوج أن يعطي كفن زوجته المطلّقة رجعيّاً ـ كما سيأتي في أحكام الطلاق ـ إذا ماتت قبل انقضاء عدتها، وإذا لم يكن الزوج بالغاً أو كان مجنوناً، وجب على وليّ الزوج أن يعطي كفن الزوجة من مال المولّى عليه.

المسألة ٦١١: لا يجب كفن الميت على أقربائه، ولكن إذا كانت نفقته واجبة على أقربائه ـ حال حياته ـ فالأحوط استحبابا أن كفنه عليهم أيضاً.

المسألة ٦١٢: إذا كان كلٌّ من قطع الكفن الثلاث رقيقاً بحيث يظهر بدن الميت من تحته، ولكن لا يظهر إذا لّف بدن الميت في مجموعها، فالأظهر كفايتها، وإن كان الأفضل رعاية الاحتياط.

المسألة ٦١٣: لا يجوز تكفين الميت بجلد الميتة، والكفن المغصوب حتى ولو لم يوجد شيء آخر، و إذا كفن الميت في كفن مغصوب ولم يرض صاحبه لزم نزعه من بدن الميت حتى ولو كان بعد الدفن.

المسألة ٦١٤: لا يجوز تكفين الميت بالكفن النجس، ولا بالحرير الخالص، ولابالقماش المذهب، ولا إشكال في حالة الاضطرار.

المسألة ٦١٥: لا يجوز تكفين الميت بالقماش المصنوع من صوف أو شعر الحيوان الحرام اللحم، في حالة الاختيار، والأحوط وجوباً أن لا يكفن أيضاً بجلد الحيوان الحلال اللحم الذي ذبح على الطريقة الشرعية، ولكن لا إشكال إذا كان الكفن متخذاً من صوف أو شعر الحيوان الحلال اللحم وإن كان الأحوط استحباباً ترك التكفين بهذا أيضاً.

المسألة ٦١٦: إذا تنجس الكفن بنجاسة الميت نفسه أو بنجاسة أخرى، يجب غسل أو قطع ذلك الموضع المتنجس ولو بعد وضع الميت في القبر، إن لم يستوجب ذلك تلف الكفن، وإذا لم يمكن غسله أو قطعه يجب تبديله بكفن آخر طاهر إن أمكن التبديل.

المسألة ٦١٧: من أحرم للحج أو العمرة فمات، يجب تكفينه كالآخرين، ولاإشكال في تغطية وجهه ورأسه.

المسألة ٦١٨: يستحب للإنسان في حالة سلامته أن يهيأ كفنه وسدره وكافوره.

أحكام الحنوط

المسألة ٦١٩: يجب تحنيط الميت بالكافور بعد تغسيله، بأن تمسح به مواضع سجوده السبعة (أي جبين الميت وكفيه وركبتيه ورأس إبهامي قدميه) ويستحب أن يمسح به على طرف أنفه أيضاً، ويجب أن يكون الكافور مسحوقاً وجديداً، ولا يكفي العتيق الذي فقد عطره بسبب ذلك.

المسألة ٦٢٠: الأحوط وجوباً أن يمسح بالكافور الجبهة ابتداءاً ثم تحنط باقي المواضع المذكورة.

المسألة ٦٢١: الأفضل تحنيط الميت قبل تكفينه وإن لم يكن مانع من تحنيطه أثناء

التكفين أو بعده.

المسألة ٦٢٢: من أحرم للحج أو العمرة إذا مات قبل الطواف لم يجز تحنيطه.

المسألة ٦٢٣: المرأة التي توفي زوجها، ولم تزل في عدة الوفاة لو ماتت، يجب تحنيطها، وان كان يحرم عليها التعطر قبل الوفاة وفي العدّة.

المسألة ٦٢٤: يستحب أن يخلط شيء من تربة الإمام الحسين عليه السلام مع الكافور، ولكن يجب أن لا يصل شيء من ذلك الكافور الممزوج بالتربة الطاهرة إلى المواضع التي تستوجب إهانة التربة، وهكذا يجب أن لا تكون التربة الممزوجة كثيرة بحيث عندما تخلط مع الكافور لا يقال: هذا كافور.

المسألة ٦٢٥: الأحوط أن لا يطيب الميت بالمسك والعنبر والعود والعطور الأخرى، وأن لا يمزجوها بالكافور.

المسألة ٦٢٦: إذا لم يحصل الكافور، أو حصل بمقدار الغسل دون الحنوط، لايلزم الحنوط، وهكذا لو زاد الكافور عن الغسل ولكن كان لا يكفي لمسح كل المواضع السبعة به، فالأحوط أن يبدأ بالجبهة أولاً فإن زاد حنطت بقية المواضع.

المسألة ٦٢٧: يستحب وضع جريدتين (عودين) جديدتين ورطبتين مع الميت في قبره.

أحكام الصلاة على الميت

المسألة ٦٢٨: تجب الصلاة على الميت المسلم وإن كان طفلاً، ولا بد أن يكون أبوا الطفل أو أحدهما مسلماً، وان يكون قد أتمّ السادسة من عمره.

المسألة ٦٢٩: تستحب الصلاة على الطفل الذي لم يتم السادسة، ولا تستحب الصلاة على الطفل الذي ولد ميتاً.

المسألة ٦٣٠: صلاة الميت يجب أن تصلى عليه بعد تغسيله وتحنيطه وتكفينه، ولا تكفي إذا صليت قبل هذه الامور، أو في أثنائها، حتى ولو كان نسياناً أو جهلاً بهذه المسألة.

المسألة ٦٣١: لا يلزم لمن يريد أن يصلي صلاة الميت أن يكون على وضوء أو غسل

أو تيمم، ولا أن يكون بدنه أو لباسه طاهراً ومباحاً، فلا إشكال حتى لو كان لباسه غصبياً، وإن كان الأحوط استحباباً أن تراعى في هذه الصلاة كل ما يراعى في غيرها من الصلوات.

المسألة ٦٣٢: يجب على من يريد الصلاة على الميت أن يستقبل القبلة، كما يجب أن يوضع الميت على ظهره أمام المصلي، بحيث يكون رأس الميت على يمين المصلي، ورجلاه على يسار المصلي.

المسألة ٦٣٣: يجب أن لا يكون مكان المصلي على الميت غصبياً، وهكذا يجب أن لا يكون أحط أو أرفع من مكان الميت، ولا إشكال في الارتفاع والانحطاط المختصرين.

المسألة ٦٣٤: يجب أن لا يكون المصلي بعيداً عن الميت، ولا إشكال لمن يصليها جماعة أن يكون بعيداً عن الميت بشرط أن تكون صفوف الجماعة متصلة.

المسألة ٦٣٥: يجب أن لا يكون بين الميت و المصلي عليه أي ستار أو حائط أو شيء آخر، ولكن لا إشكال إذا كان الميت في التابوت وشبهه.

المسألة ٦٣٦: يجب أن يقف المصلي محاذيا للميت، ولكن إذا أقيمت الصلاة جماعة و تجاوزت صفوف الجماعة طرفي الميت . طولاً . فلا إشكال في صلاة من لم يقابل جسم الميت.

المسألة ٦٣٧: يجب ستر عورة الميت حين الصلاة عليه، وإذا تعذر تكفينه وجب ستر عورته ولو بخشبة أو آجرة أو ما أشبه.

المسألة ٦٣٨: يجب الإتيان بصلاة الميت من قيام ومع قصد القربة، وأن يعين الميت عند النية، كأن يقول: أصلي على هذا الميت قربة إلى الله.

المسألة ٦٣٩: إذا لم يكن هناك من يمكنه إتيان الصلاة المذكورة عن قيام جاز أن يصلي عليه جلوساً.

المسألة ٦٤٠:إذا أوصى الميت أن يصلي عليه شخص معين، فالأحوط استحباباً أن يستأذن ذلك الشخص من ولي الميت، والأفضل للولي أيضاً أن يأذن له.

المسألة ٦٤١: يكره تكرار الصلاة على الميت الواحد، ولا يكره هذا التكرار لو كان

الميت من أهل العلم والتقوى.

المسألة ٦٤٢: إذا دفن الميت دون الصلاة عليه عمدا، أو نسيانا، أو لعذر، أو علم بعد الدفن ببطلان الصلاة التي صليت عليه، يجب أن يصلى على قبره ما لم يتلاش جسده.

كيفية الصلاة على الميت

المسألة ٦٤٣: تتألف الصلاة على الميت من خمس تكبيرات، ولو كبر المصلي خمس تكبيرات فقط على النحو الآتي لكفاه: بعد النية، وإتيان التكبيرة الأولى يقول: (**اشهد أن لا إله إلا الله، وان محمدا رسول الله**).

ويقول بعد التكبيرة الثانية: (**اللهم صل على محمد وآل محمد وصل على جميع الأنبياء والمرسلين**).

ويقول بعد التكبيرة الثالثة: (**اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات**).

وبعد التكبيرة الرابعة يقول: (**اللهم اغفر لهذا الميت**) إن كان الميت رجلا، ولو كان الميت امرأة يقول: (**اللهم اغفر لهذه الميتة**).ثم يكبر التكبيرة الخامسة وتنتهي بذلك صلاة الميت.

المسألة ٦٤٤: إذا كان الميت طفلا قال بعد الرابعة: (**اللهم اجعله لأبويه ولنا سلفا وفرطا وأجرا**) وان كان مشتبها حاله قال بعد الرابعة: (**اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم**) وان كان منافقاً لعنه عقيب الرابعة.

المسألة ٦٤٥: يستحب أن يقول بعد التكبيرة الأولى: (**اشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، واشهد أن محمدا عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة**).

وأن يقول بعد التكبيرة الثانية: (**اللهم صل على محمد وآل محمد، وبارك على محمد وآل محمد، وارحم محمدا وآل محمد، كأفضل ما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، وصل على جميع الأنبياء و المرسلين و الشهداء و الصديقين وجميع عباد الله الصالحين**).

ويقول بعد التكبيرة الثالثة: (**اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات**

الأحياء منهم والأموات تابع بيننا وبينهم بالخيرات، انك مجيب الدعوات، إنك على كل شيء قدير).

وبعد التكبيرة الرابعة يقول . إن كان الميت ذكراً .: (**اللهم إن هذا عبدك وابن عبدك وابن أمتك نزل بك وأنت خير منزول به، اللهم إنا لا نعلم منه الا خيرا وأنت اعلم به منا اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر له، اللهم اجعله في أعلى عليين واخلف على أهله في الغابرين وارحمه برحمتك يا أرحم الراحمين).**

ثم يكبر التكبيرة الخامسة وتنتهي صلاة الميت.

أما لو كان الميت أنثى فان المصلي يقول بعد التكبيرة الرابعة هكذا: (**اللهم إن هذه أمتك وابنة عبدك وابنة امتك نزلت بك وأنت خير منزول به، اللهم انا لانعلم منها الا خيرا، وأنت أعلم بها منّا، اللهم ان كانت محسنة فزد في إحسانها وان كانت مسيئة فتجاوز عنها واغفر لها، اللهم اجعلها عندك في اعلى عليين واخلف على اهلها في الغابرين وارحمها برحمتك يا ارحم الراحمين).**

المسألة ٦٤٦: يجب أن يقرأ التكبيرات و الأدعية تباعاً بحيث لا تخرج الصلاة عن هيئتها.

المسألة ٦٤٧: يلزم على المأموم في صلاة الميت أن يقرأ التكبيرات والأدعية هو أيضاً ولا يكتفي بقراءة الإمام لها.

المسألة:٦٤٨: لا تشتر ط الطهارة في صلاة الميت فيجوز للمصلي أن يكون بلا وضوء أو غسل.

مستحبات الصلاة على الميت

المسألة ٦٤٩: تستحب في الصلاة على الميت عدة أمور:

الأول: أن يكون المصلي على وضوء أو غسل أو تيمم، والأحوط استحباباً ان يتيمم إذا لم يمكن الوضوء أو الغسل، أو إذا خاف أن لا يدرك الصلاة على الميت لو اشتغل بالوضوء أو الغسل.

الثاني: أن يقف إمام الجماعة أو المصلي فرادى، عند وسط قامة الميت، إن كان الميت ذكراً، ومحاذياً للصدر ان كانت أنثى.

الثالث: أن يصلي حافياً.

الرابع: أن يرفع المصلي يديه عند كل تكبيرة.

الخامس: أن تكون الفاصلة بينه وبين الميت قليلة جدا، بحيث إذا حرّكت الريح ثوبه مّس الجنازة، مثلاً.

السادس: أن تقام الصلاة على الميت جماعة.

السابع: أن يرفع إمام الجماعة صوته بالتكبيرات والأدعية، ويأتي بها المأموم إخفاتاً.

الثامن: أن يقف المأموم خلف الإمام حتى لو كان المأموم واحداً.

التاسع: أن يدعو المصلي للميت وللمؤمنين كثيراً.

العاشر: أن يقول قبل الدخول في الصلاة: (**الصّلاة**) ويكررها ثلاث مرات.

الحادي عشر: أن تقام الصلاة على الميت في موضع اعتاد الناس أن يقيموا فيه الصلاة على الميت غالباً.

الثاني عشر: أن تقف المرأة الحائض . إذا أرادت أن تصلي صلاة الميت مع الجماعة . في صف مستقل لوحدها.

المسألة ٦٥٠: تكره إقامة الصلاة على الميت في المساجد، ولكن لا تكره في المسجد الحرام.

أحكام الدفن

المسألة ٦٥١: يجب أن يدفن الميت بحيث لا تنتشر رائحته، ولا تتمكن الحيوانات من إخراج جسده، وإذا خيف أن يخرجه حيوان يلزم أن يبني القبر بالآجر وما يشبهه، ويستحكم البناء.

المسألة ٦٥٢: إذا لم يمكن دفن الميت في الأرض، يجوز أن يوضع في بناء أو تابوت بدل الدفن.

المسألة ٦٥٣: يجب أن يوضع الميت حال الدفن على جانبه الأيمن بحيث يكون مقدم

بدنه صوب القبلة.

المسألة ٦٥٤: لو مات شخص في السفينة فان لم يفسد بدنه لو أخر دفنه ولم يكن مانع من إبقائه في السفينة، يجب أن ينتظروا به حتى يصلوا إلى اليابسة فيدفنوه في الأرض، وإلاّ وجب أن يغسل في السفينة، ويحنط ويكفن، وبعد أن يصلى عليه يشد برجليه شيء ثقيل ثم يلقى في البحر، أو يوضع في زِقٍّ (خابية) وتسد فوهته بإحكام، ثم يلقى في البحر.

المسألة ٦٥٥: لو خيف أن ينبش عدو قبر الميت ويستخرجه ويمثل به، أي يقطع أذنه أو أنفه أو سائر أعضائه، يلزم أن يدفن سرا وخفية لكي لا تصل إليه يد العدو.

المسألة ٦٥٦: تكون نفقات إلقاء الميت في البحر ـ على نحو ما مر في المسألة ٦٥٤ـ أو نفقات بناء القبر فيما لو لزم، من أصل تركة الميت.

المسألة ٦٥٧: إذا ماتت المرأة الكافرة الحامل، وجنينها مات، أو لم يولج فيه الروح بعد، فإن كان أبوه مسلماً يجب أن تدفن المرأة على جانبها الأيسر ليكون ظهرها صوب القبلة حتى يكون وجه الطفل صوب القبلة.

المسألة ٦٥٨: لا يجوز دفن المسلم في مقبرة الكفار، كما لا يجوز دفن الكافر في مقبرة المسلمين.

المسألة ٦٥٩: لا يجوز دفن المسلم في مكان يوجب اهانته، كدفنه في المكان الذي تُلقى فيها القمامة والأوساخ.

المسألة ٦٦٠: لا يجوز دفن الميت في الأرض الغصبية، ولا في الأرض الموقوفة لغير الدفن كالمسجد.

المسألة ٦٦١: لا يجوز دفن الميت في قبر ميت آخر، إلا أن يكون القبر قديماً ومندرساً ويكون صاحبه قد فنى وتلاشى بالمرة ولم يكن اهانة للميت، نعم يجوز الدفن في القبور ذات الطوابق المتعددة.

المسألة ٦٦٢: الشيء الذي ينفصل من الميت ـ حتى شعره وظفره وأسنانه ـ يجب أن يدفن معه، ويستحب للإنسان دفن ظفره وأسنانه حال حياته.

المسألة ٦٦٣: إذا مات أحد في البئر، ولا يمكن إخراجه منها، يجب أن يغلق فم البئر ويجعل ذلك البئر قبراً له.

المسألة ٦٦٤: إذا مات الطفل في رحم أمه وكان بقاؤه في بطنها خطراً عليها يجب إخراجه بأسهل الطرق، ويجوز تقطيع الجنين إذا اضطر لذلك.

المسألة ٦٦٥: إذا ماتت المرأة الحامل والجنين الذي في بطنها حي، يجب أن يشق الجنب الأيسر للمرأة ويخرج الجنين ثم يخاط الجنب، ثم تدفن.

مستحبات الدفن

المسألة ٦٦٦: يستحب أن يحفر القبر بمقدار قامة الإنسان متوسط القامة، وأن يدفن الميت في أقرب المقابر إن لم تكن المقبرة الأبعد أفضل لجهة من الجهات، مثل أن يدفن في المقبرة الأبعد الصالحون من الناس، أو يكون ارتياد الناس لها ـ لقراءة الفاتحة ـ أكثر.

المسألة ٦٦٧: يستحب عند الدفن أن توضع الجنازة على الأرض على بعد عدة أذرع من القبر، ثم يقرب إلى القبر شيئاً فشيئاً في ثلاث دفعات، وفي المرة الرابعة يدخل في القبر.

ويستحب إذا كان الميت ذكراً أن توضع على الأرض في المرة الثالثة بحيث يكون رأس الميت عند مؤخرة القبر، وفي المرة الرابعة يدخل الميت في القبر من جانب الرأس[١٥٢].

أما إذا كان الميت أنثى، فتوضع في المرة الثالثة على الأرض عند طرف القبلة من القبر، ثم تدخل إلى القبر عرضاً، ويستحب أن يؤخذ بقماش فوق القبر عند إدخال المرأة فيه.

المسألة ٦٦٨: يستحب أن تقرأ الأدعية المقررة المأثورة قبل الدفن وحين الدفن، وأن تفك عقد كفن الميت بعد أن يوضع في اللحد، وأن يوضع خد الميت على الأرض، وتوضع تحت رأسه مخدة من تراب، وأن توضع لبنة أو مدرة وراء ظهره لكي لا يرجع ويستلقي على قفاه، وقبل أن يستر اللحد يضرب الدافن بيده اليمنى على منكب الميت اليمنى، ويضع يده اليسرى على منكب الميت اليسرى، ويقرب فمه من أذن الميت، ويحرّكه بقوة ويقول له ـ ثلاث مرات: **اسمع افهم يا فلان بن فلان**، ويذكر بدل (فلان بن فلان) اسم الميت واسم أبيه فلو كان إسم الميت (محمداً) واسم أبيه (علياً) يقول الملقن ثلاث مرات: اسمع افهم يا محمد

(١٥٢) أي يدخل رأس الميت الرَجُل في القبر أولا.

بن علي. ثم يقول:

(هل أنت على العهد الذي فارقتنا عليه، من شهادة أن لا اله الا الله وحده لاشريك له، وان محمدا ﷺ عبده ورسوله، وسيد النبيين وخاتم المرسلين، وان عليا أمير المؤمنين وسيد الوصيين، وإمام افترض الله طاعته على العالمين، وان الحسن و الحسن، وعلي بن الحسين، ومحمد بن علي، وجعفر بن محمد، وموسى بن جعفر، وعلي بن موسى، ومحمد بن علي، وعلي بن محمد، والحسن بن علي، والقائم الحجة المهدي صلوات الله عليهم، أئمة المؤمنين وحجج الله على الخلق أجمعين، وأئمتك أئمة هدى أبرار، يا فلان بن فلان (فيذكر مكان فلان بن فلان، اسم الميت واسم أبيه)..

ثم يقول: **إذا أتاك الملكان المقربان، رسولين من عند الله تبارك وتعالى، وسألاك عن ربك، وعن نبيك، وعن دينك، وعن كتابك، وعن قبلتك، وعن أئمتك، فلاتخف ولا تحزن،و قل في جوابهما: الله ربي، ومحمد ﷺ نبيي، والإسلام ديني، والقرآن كتابي، والكعبة قبلتي، وأمير المؤمنين علي بن أبي طالب إمامي، والحسن بن علي المجتبى إمامي، والحسين بن علي الشهيد بكربلا إمامي، و علي زين العابدين إمامي، ومحمد الباقر إمامي، وجعفر الصادق إمامي، وموسى الكاظم إمامي، وعلي الرضا إمامي، ومحمد الجواد إمامي، وعلي الهادي إمامي، والحسن العسكري إمامي، والحجة المنتظر إمامي، هؤلاء صلوات الله عليهم أجمعين أئمتي وسادتي وقادتي وشفعائي، بهم أتولى ومن أعدائهم أتبرء في الدنيا و الآخرة، ثم اعلم يا فلان بن فلان** (ويذكر مكان فلان بن فلان اسم الميت واسم أبيه ثم يقول) **أن الله تبارك وتعالى نعم الرب، وان محمداً ﷺ نعم الرسول، وان علي بن أبي طالب وأولاده المعصومين الأئمة الأحد عشر نعم الأئمة، وان ما جاء به محمد ﷺ حق، وان الموت حق، وسؤال منكر ونكير في القبر حق، والبعث حق، والنشور حق، والصراط حق، والميزان حق، وتطاير الكتب حق، وان الجنة حق، والنار حق، وان الساعة آتية لا ريب فيها، وان الله يبعث من في القبور،** (ثم يقول)**: أفهمت يا فلان،** ويذكر مكان فلان اسم الميت ثم يقول: **ثبتك الله بالقول الثابت وهداك الله إلى صراط مستقيم، عرف الله بينك وبين أوليائك في مستقر رحمته،** (ثم يقول)**: اللهم جاف الأرض عن جنبيه، وأصعد بروحه إليك، ولقّه منك برهانا، اللهم**

عفوك عفوك).

المسألة ٦٦٩: يستحب لمن يضع الميت في القبر أن يكون على طهر، وحاسر الرأس، حافي القدمين، وأن يخرج من القبر من قبل رجلي الميت، كما يستحب أن يهيل الحاضرون . عدا أقرباء الميت . التراب على القبر بظهور أكفهم، ويقولوا: ﴿**إنا لله وإنا إليه راجعون**﴾ (١٥٣)، وإذا كان الميت أنثى يتولى محارمها وضعها في القبر، و إذا لم يكن هناك محرم يتولّى أقاربها وضعها في القبر.

المسألة ٦٧٠: يستحب جعل القبر مربعاً أو مستطيلاً وأن يعلو عن سطح الأرض بمقدار أربعة أصابع، وأن توضع علامة على القبر لكيلا يشتبه بغيره، وأن يصب الماء على القبر، وأن يضع الحاضرون . بعد الفراغ من رش الماء أياديهم على القبر، مفرجين اصابعهم، ويغمّسوها في التراب، ويقرؤوا سورة (**انا أنزلناه في ليلة القدر**) سبع مرات، ويستغفروا للميت ويقرؤوا هذا الدعاء: (**اللهم جاف الارض عن جنبيه، واصعد بروحه اليك، ولقّه منك رضواناً، واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه عن رحمة من سواك**).

المسألة ٦٧١: بعد أن يذهب وينصرف المشيّعون، يستحب لولي الميت أو من يكون مأذوناً من قبل الولي، أن يُعيد تلقين الميت بالأدعية التي سبق ذكرها.

المسألة ٦٧٢: يستحب بعد الدفن تعزية ذوي الميت، ولكن الأفضل ترك التعزية لو مضى على ذلك مدة بحيث تتجدد مصيبتهم لو عزاهم أحد، وهكذا يستحب ارسال الطعام إلى أهل بيت الميت لمدة ثلاثة أيام، ويكره الاكل عندهم.

المسألة ٦٧٣: يستحب للإنسان أن يصبر في مصابه بأقربائه، ومصابه بولده خاصة، ويستحب ان يقول كلما تذكر ميّته: ﴿**انا لله وانا اليه راجعون**﴾ وأن يقرأ القرآن للميت، وأن يطلب من الله حوائجه عند قبر أبيه وأمه، وأن يحكم بناء القبر حتى لا يسرع اليه البلى و الخراب.

المسألة ٦٧٤: لا يجوز أن يخمش الإنسان وجهه في موت أحد، ولا أن يلطم، إلاّ في

---

(١٥٣) سورة البقرة، الآية: ١٥٦.

مصائب المعصومين (سلام الله عليهم أجمعين) حيث يجوز عليهم مختلف أنواع العزاء، بل ويستحب ذلك.

المسألة ٦٧٥: لا يجوز شق الجيب في موت غير الأب والأخ، ويجوز في موتهما وإن كان الأحوط تركه.

المسألة ٦٧٦: إذا خمشت المرأة وجهها في مصاب أحد، أو نتفت شعرها، وجب عليها أن تعتق عبداً، أو تطعم عشرة فقراء، أو تكسوهم، وهكذا إذا شق الرجل جيبه أو مزق ثيابه في موت زوجته أو ولده.

المسألة ٦٧٧: الأحوط استحباباً أن لا يرفع الصوت بالبكاء على الميت، نعم يستحب الرفع في مصاب المعصومين عليهم السلام ومن إليهم.

صلاة الوحشة

المسألة ٦٧٨: يستحب أن يصلوا للميت في ليلة دفنه (صلاة الوحشة) وهي ركعتان وكيفيتها: أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الحمد (آية الكرسي) مرة واحدة، وفي الركعة الثانية بعد الحمد سورة (القدر) عشر مرات، ويقول بعد التسليم من الصلاة: (**اللهم صل على محمد وآل محمد وأبعث ثوابها إلى قبر فلان**) ويقول مكان فلان اسم الميت.

المسألة ٦٧٩: يمكن إتيان صلاة الوحشة في أي وقت من ليلة الدفن، ولكن الأفضل إتيانها في أول الليل بعد صلاة العشاء.

المسألة ٦٨٠: إذا أرادوا أخذ الميت إلى بلد بعيد، أو تأخير دفنه لسبب من الأسباب فلا تؤخر صلاة الوحشة إلى ليلة دفنه.

نبش القبر

المسألة ٦٨١: يحرم نبش قبر المسلم حتى لو كان طفلاً أو مجنوناً، ولكن لاإشكال لو فني بدنه وصار تراباً ولم يكن محذور في ذلك.

المسألة ٦٨٢: يحرم نبش قبور الأنبياء عليهم السلام و الأئمة عليهم السلام و أولاد الأئمة، والشهداء و العلماء و الصالحين حتى لو مضى عليها سنوات عديدة.

المسألة ٦٨٣: لا يحرم نبش القبر في عدة موارد، هي:

الأول: إذا دفن الميت في مكان غصبي ولم يرض صاحبه ببقاء الميت فيه.

الثاني: إذا كفن الميت في كفن مغصوب، أو دفن معه شيء غصبي، ولم يرض صاحبه أن يبقى ذلك الشيء مع الميت في القبر، وهكذا إذا دفن مع الميت شيء من تركته مما انتقل إلى ورثته ولم يرض الورثة ببقائه معه.

الثالث: إذا دفن الميت بلا غسل أو كفن أصلا، أو علم ببطلان غسله، أو تبين أن تكفينه لم يكن حسب ما قرره الشرع، أو تبين بأنه لم يوضع في القبر صوب القبلة.

الرابع: أن يراد رؤية الميت و مشاهدته لإثبات حق.

الخامس: إذا دفن الميت في مكان يستوجب هتكه واهانته، كما لو دفن في مقبرة الكفار، أو دفن في محل القاذورات.

السادس: إذا أريد نبش قبره لأمر شرعي أهم من حرمة النبش، كأن يراد استخراج الجنين الحي من بطن المرأة المدفونة.

السابع: إذا خافوا على الميت من حيوان يمزق بدنه، أو خيف أن يجرفه السيل، أو خشي أن يخرجه عدو.

الثامن: إذا لم يدفن مع الميت جزء منفصل من جسده، وأريد دفنه، ولكن الأحوط وجوباً أن يوضع ذلك الجزء المبان في القبر بنحو لا يرى بدن الميت.

الأغسال المستحبة

المسألة ٦٨٤: الأغسال المستحبة (المندوبة) في الشريعة الإسلامية المقدسة كثيرة، ومن جملتها:

١: غسل الجمعة، ووقته من أذان الصبح إلى ظهر يوم الجمعة، والأفضل اتيانه قبيل الظهر، واذا لم يأت به إلى الظهر فالأفضل أن يأتي به إلى غروب يوم الجمعة دون ان ينوي القضاء أو الأداء، وإذا لم يغتسل يوم الجمعة يستحب إتيانه في نهار يوم السبت من الفجر إلى الغروب بنية القضاء، بل لا مانع أيضاً في أن يأتي به في ليلة السبت.

ومن خشي أن لا يجد الماء في يوم الجمعة جاز له أن يأتي بغسل الجمعة في يوم الخميس

أو ليلة الجمعة، وإذا لم يأت به في الجمعة و السبت جاز أن يأتي به في أي يوم من أيام الأسبوع، فيأتي به بقصد الرجاء (أي برجاء أن يكون مطلوباً لله تعالى)، ويستحب أن يقول عند إتيان غسل الجمعة: (**أشهد ان لا إله الا الله وحده لا شريك له، وان محمدا عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وآل محمد، واجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين**).

٢: غسل أول ليلة من شهر رمضان، وكل الليالي الفرادى من ذلك الشهر، مثل الليلة الثالثة والخامسة والتاسعة، ويستحب من الليلة الحادية والعشرين أن يغتسل كل ليلة، ويتأكد استحباب الغسل في الليلة الأولى والخامسة عشرة، والسابعة عشرة، والتاسعة عشرة، والحادية والعشرين، والثالثة والعشرين، والخامسة والعشرين، والسابعة والعشرين، والتاسعة والعشرين من شهر رمضان المبارك.

ووقت أغسال ليالي شهر رمضان تمام الليل، والأفضل ان يقارن الغروب، ولكن الأفضل بالنسبة لأغسال العشرة الأخيرة من الشهر هو أن يؤتى بها ما بين صلاة المغرب والعشاء.

وهكذا يستحب في الليلة الثالثة والعشرين ان يأتي بغسل آخر في آخر الليل، مضافاً إلى الغسل المستحب إتيانه في أول الليل.

٣: غسل يوم عيد الفطر، وعيد الأضحى، ووقته من أذان الصبح إلى الغروب، والأفضل إتيانه قبل صلاة العيد.

٤: غسل ليلة عيد الفطر والأضحى، ووقته من أول المغرب إلى أذان الفجر، والأفضل إتيانه في أول الليل.

٥: غسل اليوم الثامن والتاسع من ذي الحجة، وإتيان غسل اليوم الثامن قبيل الظهر.

٦:غسل اليوم الأول، والخامس عشر، والسابع والعشرين، والآخر من شهر رجب.

٧: غسل يوم عيد الغدير، والأفضل إتيانه قبل الظهر.

٨: غسل اليوم الرابع والعشرين من ذي الحجة.

٩: غسل يوم النيروز، والخامس عشر من شعبان، والتاسع والسابع عشر من ربيع الأول، والخامس والعشرين من ذي القعدة.

١٠: غسل الوليد عند الولادة.

١١: غسل المرأة التي تستعمل العطر لغير زوجها.

١٢: غسل من شرب الخمر ونام في السكر.

١٣: غسل من مس ببدنه بدن ميت مغسّل.

١٤: غسل من لم يصل صلاة الآيات عند الخسوف والكسوف عمداً، مع احتراق تمام القرص.

١٥: الأحوط أن يغتسل من سعى إلى رؤية المصلوب، ورآه بعد ثلاثة أيام، ولكن لو رآه بلا اختيار منه، أو رآه صدفة و اتفاقا، أو ذهب لأداء الشهادة فلا غسل عليه.

المسألة ٦٨٥: يستحب أن يغتسل قبل الدخول إلى الحرم المكي، ومدينة مكة المكرمة، والمسجد الحرام، والكعبة المشرفة، وحرم المدينة، وبلدتها، والمسجد النبوي، ومشاهد الأئمة الطاهرين عليهم السلام، ويستحب الغسل للإحرام.

وإذا أراد أن يدخل إلى حرم مكة ومكة المكرمة والمسجد الحرام والكعبة المشرفة في يوم واحد كفاه الإتيان بغسل واحد بنية الجميع. وهكذا إذا أراد أن يدخل حرم المدينة المنورة وبلدتها ومسجد النبي صلى الله عليه وآله في يوم واحد كفاه غسل واحد بنية الجميع.

المسألة ٦٨٦: يستجب الغسل لزيارة الأئمة الطاهرين عليهم السلام من بعيد أو قريب، ولطلب الحاجة من الله، وكذا يستحب الغسل للتوبة، ولحصول النشاط للعبادة، وللسفر خصوصاً إذا كان لزيارة سيد الشهداء عليه السلام، ولو أتى بشيء من هذه الأغسال ـ المذكورة في هذه المسألة ـ ثم وقع منه ما يبطل الوضوء كالنوم تستحب إعادة الغسل.

المسألة ٦٨٧: لا تجزي هذه الاغسال المندوبة عن الوضوء، فلا يجوز أن يأتي معها بعمل يشترط فيه الوضوء كالصلاة دون أن يتوضأ.

المسألة ٦٨٨: إذا وجبت على الشخص عدة أغسال أو كان بعضها واجباً، كفى أن يأتي بغسل واحد بنية الجميع.

التيمم

المسألة ٦٨٩: يجب التيمم بدلاً عن الوضوء و الغسل في سبعة موارد:

١: أن يفقد الماء.

٢: أن لم يمكنه التوصل إلى الماء.

٣: أن يضرّه استعمال الماء.

٤: أن يُخاف من العطش.

٥: أن لا يكفي الماء الموجود إلا لتطهير البدن والثوب النجسين.

٦: أن لا يكون الماء مباحاً.

٧: أن يضيق الوقت.

المورد الأول

المسألة ٦٩٠: إذا كان تحصيل الماء بمقدار الوضوء أو الغسل غير ممكن وجب التيمم.

المسألة ٦٩١: إذا كان الشخص في الحضر يجب عليه أن يفحص عن الماء للوضوء والغسل إلى حد يحصل معه اليأس، وأما إذا كان في الصحراء وكانت الأرض غير مستوية لزم أن يطلب الماء بمقدار رمية سهم[١٥٤] في كل جهة من الجهات الأربع . أي شمالاً وجنوباً وشرقاً وغرباً . وإذا كانت الأرض مستوية سهلة فيلزم أن يطلب بمقدار رمية سهمين من كل صوب.

المسألة ٦٩٢: إذا كانت بعض الجهات الأربع سهلة مستوية، وبعضها غير مستوية، طلب الماء في الجهة السهلة بمقدار رمية سهمين، وفي الجهة غير السهلة بمقدار رمية سهم.

المسألة ٦٩٣: لا يجب الفحص في أي جهة من الجهات الأربع، إذا تيقن بعدم وجود الماء فيها.

المسألة ٦٩٤: من لم يتضيق وقت صلاته، واتسع الوقت للتفتيش و الفحص عن الماء، لزم أن يطلب الماء إذا تيقن بوجوده في مكان أبعد من الحد الشرعي المذكور، وأما لو ظن أو احتمل وجود الماء هناك لم يجب عليه الذهاب إليه، نعم إذا كان ظنه قوياً لزم . على الأحوط وجوباً . أن يذهب لتحصيله.

---

(١٥٤) حدد العلامة المجلسي ﵀ في شرح (من لا يحضره الفقيه) مقدار رمية سهم بمائتي خطوة أي ما يقارب مائة متر.

المسألة ٦٩٥: لا يلزم أن يبحث الشخص بنفسه عن الماء، بل يجوز له أن يستنيب من يطمئن إلى قوله، وفي هذه الصورة يكفي أن ينوب شخص واحد عن عدة أشخاص في الفحص عن الماء.

المسألة ٦٩٦: إذا احتمل وجود الماء في رحله أو في المنزل أو في القافلة، يجب عليه أن يفحص حتى يحصل له اليقين بعدم وجود الماء أو ييأس عن الحصول عليه.

المسألة ٦٩٧: إذا فحص عن الماء قبل حلول وقت الصلاة ولم يجده، وبقي هناك إلى وقت الصلاة، فان احتمل احتمالاً عقلائياً بالحصول على الماء كما إذا نزل المطر فاحتمل جمعه في غدير، لزم ـ على الأحوط وجوباً ـ إعادة الفحص والطلب مرة أخرى.

المسألة ٦٩٨: إذا ضاق وقت الصلاة، أو خاف من سارق أو حيوان مفترس، أو كان طلب الماء صعبا إلى درجة لا تتحمل عادة، لا يجب الفحص والطلب.

المسألة ٦٩٩: إذا ترك الفحص عن الماء حتى تضيّق وقت الصلاة عصى وأثم، ولكن صلاته مع التيمم صحيحة.

المسألة ٧٠٠: من تيقن بعدم الحصول على الماء، فاذا ترك الفحص عن الماء وصلّى مع التيمم في سعة من الوقت ثم علم فيما بعد أنّه كان يحصل على الماء لو فتش عنه، بطلت صلاته، احتياطا.

المسألة ٧٠١: إذا فحص كالمتعارف ولم يجد الماء بعد الفحص، فصلى متيمماً، ثم علم بعد الصلاة بوجود الماء في المكان الذي فتّش فيه صحت صلاته، إلا أن يكون الوقت لا يزال باقيا ففي هذه الصورة يعيد صلاته على الأحوط استحباباً.

المسألة ٧٠٢: من تيقن ضيق وقت الصلاة فصلى مع التيمم من غير فحص ثم علم بعد الصلاة أن الوقت كان يسع للفحص عن الماء، فالأحوط وجوباً أن يعيد صلاته إن كان الوقت باقياً، أو يقضيها مع انقضاء الوقت.

المسألة ٧٠٣: إذا كان على وضوء بعد دخول وقت الصلاة، وعلم بأنه لو أبطل وضوءه لا يمكن له تحصيل الماء للوضوء، أو لا يمكنه الوضوء، يجب أن لا يبطل وضوءه إن

أمكنه الاحتفاظ به.

المسألة ٧٠٤: إذا كان على وضوء قبل دخول وقت الصلاة وعلم بأنه لو أبطل وضوءه فسوف لا يمكن تحصيل الماء، يلزم أن لا يبطل وضوءه على الأحوط إن أمكنه الاحتفاظ به.

المسألة ٧٠٥: من كان عنده من الماء بمقدار الوضوء أو بمقدار الغسل، وعلم انه لو أراق الماء فسوف لن يجده، فإن كان وقت الصلاة داخلا حرم إراقة الماء، والأحوط أن لا يريقه قبل وقت الصلاة أيضاً.

المسألة ٧٠٦: من علم أنه لن يحصل على الماء فأبطل وضوءه بعد دخول وقت الصلاة، أو أراق الماء الذي معه عصى وأثم، ولكن تصح صلاته مع التيمم، وإن كان الأحوط استحبابا أن يعيد تلك الصلاة.

الثاني من موارد التيمم

المسألة ٧٠٧: إذا لم يكن في إمكانه التوصل إلى الماء بسبب الشيخوخة أو الخوف من السارق أو الحيوان المفترس وما شابهه، أو لعدم وجود ما يسحب به الماء من البئر، وجب عليه أن يتيمم، وهكذا يجب عليه أن يتيمم إذا كان في تحصيل الماء أو استعماله مشقة لا يمكن تحملها.

المسألة ٧٠٨: إذا لزمه دلو أو حبل لسحب الماء من البئر، واضطر إلى شرائه أو استئجاره وجب عليه ذلك وإن كلّفه أضعاف ما هو متعارف، وهكذا إذا باعوه الماء بعدة أضعاف من قيمته المتعارفة، ولكن لا يجب تحصيل الماء لو استوجب ذلك أن يشتريه بمبلغ يضر بحاله، وهكذا إذا استوجب ذلك العسر والحرج عرفاً.

المسألة ٧٠٩: إذا اضطر إلى اقتراض مال ليمكنه شراء الماء للوضوء وجب عليه أن يقترض، ولكنه لو علم أو ظن أنه لا يستطيع أن يسدد قرضه لا يجب عليه الاقتراض.

المسألة ٧١٠: إذا لم يكن حفر البئر لاستخراج الماء شاقاً عليه، يجب عليه الحفر.

المسألة ٧١١: إذا بذل له أحد مقداراً من الماء دون مِنّة، فعليه أن يقبل الماء ويتوضأ، أمّا لو منّ عليه ذلك لم يلزم قبوله.

الثالث من موارد التيمم

المسألة ٧١٢: إذا خاف على نفسه من استعمال الماء، أو خاف أن يظهر فيه عيب أو مرض أو أن يطول مرضه به، أو يشتدّ أو تصعب معالجته بسبب استعمال الماء، يجب عليه أن يتيمم، لكن إذا لم يضره استعمال الماء الساخن وجب أن يتوضأ أو يغتسل بالماء الساخن.

المسألة ٧١٣: لا يلزم أن يتيقن بتضرره بالماء، بل حتى إذا احتمل الضرر وكان احتماله احتمالاً عقلائياً عند العرف، وحدث عنده خوف بسبب ذلك الاحتمال، يجب أن يعدل إلى التيمم.

المسألة ٧١٤: المبتلى بالرمد الذي يضره استعمال الماء يجب أن يتيمم.

المسألة ٧١٥: إذا تيمم بسبب تيقن الضرر أو خوفه ثم علم قبل الصلاة بعدم ضرر الماء عليه كان تيممه باطلا، وإذا علم بذلك بعد الصلاة فالأحوط إعادة صلاته مع الوضوء أو الغسل، وقضاؤها في حالة انقضاء الوقت.

المسألة ٧١٦: من يعلم أن الماء لن يضره لو اغتسل أو توضأ ثم علم فيما بعد بأن الماء كان يضره صح غسله ووضوؤه.

الرابع من موارد التيمم

المسألة ٧١٧: إذا خشي إن استعمل الماء في الوضوء أو الغسل، أن يموت هو أو عياله أو أولاده أو رفيقه أو من يرتبط به كالخادم والخادمة، أو كل من يجب حفظ حياته من العطش أو يمرضوا، أو يعطشوا عطشا يشق عليهم تحمله، يجب أن يتيمم بدلا عن الوضوء أو الغسل، وهكذا إذا خشي أن يتلف حيوان له بسبب العطش وجب عليه أن يتيمم ويسقي الحيوان.

المسألة ٧١٨: إذا كان لديه ماء متنجس بمقدار شربه وشرب من يرتبط به عدا الماء الطاهر الذي يكون للوضوء أو الغسل، وجب أن يجعل الماء الطاهر للشرب ويصلي مع التيمم، ولكن إذا أراد الماء لحيوانه يجب سقيه من الماء النجس والتوضؤ أو الاغتسال بالماء

الطاهر.

الخامس من موارد التيمم

المسألة ٧١٩: من كان لباسه أو بدنه نجساً وعنده مقدار قليل من الماء ولو توضأ أو اغتسل به لا يبقى منه شيء لتطهير لباسه أو بدنه، يجب عليه أن يطهّر بذلك الماء لباسه أو بدنه المتنجس ويتيمم للصلاة.

ولكن الأحوط استحباباً أن يرفع النجاسة أولاً ثم يتيمم، وإذا لم يكن لديه ما يتيمم به يجب أن يتوضأ أو يغتسل بذلك الماء ويصلي مع البدن أو الثوب المتنجس.

السادس من موارد التيمم

المسألة ٧٢٠: إذا لم يكن عنده إلا الماء أو الإناء الذي يحرم استعماله كالماء أو الإناء الغصبي وما شابه يجب أن يتيمم بدلاً عن الغسل أو الوضوء.

السابع من موارد التيمم

المسألة ٧٢١: إذا ضاق وقت الصلاة بحيث لو توضأ أو اغتسل وقعت الصلاة، كلها أو بعضها، خارج الوقت يجب أن يتيمم.

المسألة ٧٢٢: إذا أخر الصلاة متعمداً حتى لا يبقى لديه وقت للتوضؤ أو الاغتسال عصى وأثم، لكن صلاته مع التيمم صحيحة.

المسألة ٧٢٣: إذا شك هل يبقى وقت للصلاة إذا توضأ أو اغتسل أم لا وجب أن يتوضأ أو يغتسل.

المسألة ٧٢٤: من تيمم لضيق الوقت، فان فقد بعد الصلاة الماء الذي كان معه، وجب عليه أن يتيمم مرة أخرى إذا كانت وظيفته التيمم وإن لم ينقض تيممه الأول، والظاهر كفاية التيمم الأول فيما إذا كان قد فقد الماء عقيب الصلاة مباشرة.

المسألة ٧٢٥: من كان واجداً للماء فاشتغل بالصلاة مع التيمم لأجل ضيق الوقت، وفي أثناء الصلاة فقد ذلك الماء الذي كان وظيفته التيمم، فالظاهر كفاية ذلك التيمم للصلوات اللاحقة.

المسألة ٧٢٦: إذا اتسع له الوقت بمقدار يستطيع أن يتوضأ أو يغتسل ويأتي بالصلاة من غير مستحباتها كالإقامة والقنوت، وجب عليه أن يتوضأ أو يغتسل ويصلي من دون الإتيان بالمستحبات، بل لو لم يتسع وقته للسورة أيضاً وجب التوضؤ والاغتسال والصلاة من دون قراءة السورة.

الأشياء التي يصح التيمم بها

المسألة ٧٢٧: يصح التيمم بالتراب والحصى والمدر والحجر، ولكن الأولى أن لا يتيمم بغير التراب ما دام ممكناً، وإذا لم يوجد التراب فبالحصى، فاذا فقد الحصى فبالمدر، واذا فقد فبالحجر.

المسألة ٧٢٨: يصح التيمم بحجر الكلس (أي حجر النورة) وحجر الجُص، وكذا يصح التيمم بالجص المطبوخ ولكن التيمم بحجر المعدن مثل حجر العقيق باطل.

المسألة ٧٢٩: إذا فقد التراب والحصى والمدر والحجر، يجب أن يتيمم بالغبار العالق بالفراش أو اللباس وما شابه، وإذا لا يوجد غبار في هذه الأشياء وجب التيمم بالطين، واذا فقد الطين وجبت الصلاة بدون التيمم والأحوط قضاؤها فيما بعد.

المسألة ٧٣٠: إذا استطاع أن يحصل على التراب بواسطة نفض الفراش وما شابهه كان التيمم بالغبار باطلاً، وإذا استطاع أن يجفف الطين ويحصل منه على التراب بطل التيمم بالطين.

المسألة ٧٣١: من ليس عنده ماء وكان عنده ثلج أو بَرَد، فإن أمكن إذابته وجب إذابته والتوضؤ أو الاغتسال بمائه، وإذا لم يمكن ذلك ولم يكن لديه ما يصح التيمم به فالأحوط وجوباً أن يبلل بالثلج أعضاء وضوئه أو غسله، وإذا لم يمكن ذلك أيضاً وجب أن يتيمم بالثلج أو البَرَد، ولكن عليه أن يقضي صلاته التي صلاّها في الصورة الأخيرة احتياطاً.

المسألة ٧٣٢: إذا اختلط بالتراب أو الحصى ما يبطل به التيمم كالتبن، لا يجوز التيمم به، ولكن إذا كان ذلك الشيء قليلاً بحيث يعتبر فانياً مضمحلاً في التراب أو الحصى صح التيمم بذلك التراب أو الحصى.

المسألة ٧٣٣: إذا لم يكن عنده شيء يتيمم به، فان أمكن تحصيله بالشراء وما شابه وجب.

المسألة ٧٣٤: يصح التيمم بالحائط الطيني، والأحوط استحباباً أن لا يتيمم بالأرض أو التراب الرطب قليلاً مع وجود الأرض أو التراب الجاف.

المسألة ٧٣٥: الشيء الذي يتيمم به يجب أن يكون طاهراً، وإذا لم يكن لديه شيء طاهر يصح التيمم به فالأحوط وجوباً أن يصلي ثم يقضي تلك الصلاة.

المسألة ٧٣٦: إذا كان متيقناً من صحة التيمم بشيء ما، فتيمم به ثم تبين له فيما بعد أنّ التيمم بذلك الشيء كان باطلاً وجب أن يعيد صلواته التي صلاها مع ذلك التيمم.

المسألة ٧٣٧: يجب أن لا يكون الشيء الذي يتيمم به ومحل ذلك الشيء غصبياً، فإذا تيمم على التراب الغصبي أو كان التراب ملكاً له ولكنه وضعه في ملك الغير دون رضاه وتيمم به، كان تيممه باطلاً.

المسألة ٧٣٨: التيمم في الفضاء الغصبي باطل، فإذا ضرب يديه في أرضه ثم دخل في ملك الغير ومسح وجهه بيديه كان تيممه باطلاً.

المسألة ٧٣٩: إنما يكون التيمم بالشيء الغصبي أو في الفضاء الغصبي أو بالشيء المباح الذي يكون في محل غصبي باطلاً إذا علم المتيمم بغصبية هذه الاشياء وتيمم متعمداً، وأما إذا لم يعلم بالغصبية، أو كان يعلم ولكنه نسي صح تيممه، ولكن إذا غصب هو شيئا ثم نسي أنه قد غصب ذلك الشيء ثم تيمم به، أو غصب أرضاً ثم نسي أنه غصبها ثم وضع ما يتيمم به فيها وتيمم به، أو تيمم في فضاء ذلك المكان فالأحوط أن لا يكتفي بالتيمم المذكور وأن يعيد صلاته إن كان صلّى معه.

المسألة ٧٤٠: المحبوس في مكان غصبي يجب أن يصلي وإذا تيقن بغصبية الماء أو التراب أيضاً صلى من غير وضوء أو تيمم، والأحوط أن يقضيها.

المسألة ٧٤١: يستحب أن يكون في الشيء الذي يتيمم به غبار يعلق بالكف، كما يستحب أن ينفض يديه ـ بعد أن يضرب بهما على ذلك الشيء ـ ليتساقط الغبار.

المسألة ٧٤٢: يكره التيمم بتراب الأرض المنخفضة، وتراب الطرق، والأراضي السبخة إذا لم يعلوها الملح، وأما إذا علاها الملح فالتيمم بها باطل.

كيفية التيمم بدل الوضوء

المسألة ٧٤٣: في التيمم بدلاً عن الوضوء تجب أربعة أمور:

الأول: النية.

الثاني: ضرب الكفّين معاً على الشيء الذي يصح التيمم به.

الثالث: مسح تمام الجبهة وطرفيه بالكّفين من قصاص الشعر إلى الحواجب وأعلى الأنف، والأحوط أن يمسح بالكفّين على الحواجب أيضاً.

الرابع: مسح ظهر الكف اليمنى بباطن الكف اليسرى، ومسح ظهر الكف اليسرى بباطن الكفّ اليمنى.

كيفية التيمم بدل الغسل

المسألة ٧٤٤: في التيمم بدل الغسل بعد أن ينوي، يضرب كفّيه على التراب ويمسح بهما جبهته، ثم ظهر كفّيه، على نحو ما مر في المسألة المتقدمة، ويجب على الأحوط أن يضرب كفّيه على التراب مرة ثانية ويمسح بهما ظهر كفّيه.

والأفضل أن يأتي بالتيمم ـ سواء كان بدل الوضوء أو الغسل ـ على نحو التالي: يضرب كفيه مرة واحدة على الأرض ويمسح بهما جبهته، ثم ظهر كفيه، ثم يضربهما مرة أخرى على الأرض ويمسح بهما ظهر كفيه.

أحكام التيمم

المسألة ٧٤٥: إذا فاته مسح شيء ولو يسير من جبينه أو ظهر كفّيه بطل تيممه، سواء لم يمسح ذلك متعمداً، أو كان جاهلاً بالمسألة، أو ناسياً، ولكن لا تلزم الدقة الكثيرة بل يكفي أن يقال إنه مسح تمام جبينه وظهر كفّيه.

المسألة ٧٤٦: لكي يتيقن بأنه مسح تمام ظهر كفيه يجب أن يمسح من فوق الزند قليلاً، ولكن لا يلزم مسح ما بين أصابعه.

المسألة ٧٤٧: يجب أن تمسح الجبهة وظهر الكفين من الأعلى إلى الأسفل، ويجب أن تُؤدَى أعمال التيمم تباعا وبالتوالي، ولو فصل بينها بحيث لا يقال إنه تيمم، بطل تيممه.

المسألة ٧٤٨: عند النية يجب أن يعيّن أنه يتيمم بدل الوضوء أو الغسل، ولو كان بدل الغسل يجب أن يعيّن نوعية الغسل ـ أهو غسل الجنابة أم غسل مس الميت أم غيره ـ، ولو نوى مكان الوضوء الغسل أو مكان الغسل الوضوءَ خطأً، أو كان عليه تيمم بدل غسل الجنابة ولكنه نوى التيمم بدل غسل مس الميت فإن كان على نحو التقييد بطل تيممه.

المسألة ٧٤٩: يجب في التيمم أن تكون الجبهة وباطن الكفين وظهرهما طاهرة، وإذا كان باطن الكفّين نجساً ولا يمكن تطهيره لا يلزم أن يمسح ظهر الكفين بل يكفي أن يتيمم بباطن الكفين النجسين إلا أن تكون النجاسة بحيث تسري إلى ما تيمم به ولم يمكن تجفيفه، ففي هذه الحالة يجب أن يتيمم بظهر الكفّين.

المسألة ٧٥٠: إذا كان في اليد خاتم يجب إخراجه للتيمم، واذا كان في جبهته أو ظهر كفه مانع ـ مثل أن يكون شيء ملتصق بها ـ وجب إزالته.

المسألة ٧٥١: إذا كان في الجبهة أو ظهر الكفين جراحة وكانت مشدودة بقماشة أو ضماد أو أي شيء آخر ولا يمكن نزعه، وجب أن يمسح عليه بالكفين، وهكذا إذا كان في باطن الكفين جراحة وعليها قماشة أو ضماد أو أيّ شيء آخر لا يمكن نزعه وازالته يجب ضرب الكفين مع تلك القماشة أو الضماد على ما يصح التيمم به ويمسح بهما الوجه وظهر الكفّين.

المسألة ٧٥٢: لا اشكال إذا كان في الجبهة أو ظهر الكفين شعر، ولكن إذا كان شعر الرأس قد انسدل وتدلى على الجبهة وجب أن يرفعه ثم يتيمم.

المسألة ٧٥٣: إذا احتمل وجود مانع في جبهته أو بطن كفّيه أو ظهرهما، فان كان احتماله عقلائياً في نظر العرف، يجب عليه ان يفحص حتى يتيقن بعدم وجود المانع.

المسألة ٧٥٤: إذا كانت وظيفته التيمم ولم يمكنه التيمم، وجب أن يستنيب وعلى النائب أن يممه بيديه (أي بيدي المنوب عنه) وإذا لم يمكن ذلك لا بضرب كفيه على التراب ولا بوضعهما عليه يجب أن يضرب النائب على ما يصح التيمم به بيدي نفسه

ويمسح بهما جبهة المنوب عنه وظهر كفيه.

المسألة ٧٥٥: إذا شك في أثناء التيمم هل نسي شيئاً منه أم لا، يجب أن يأتي بذلك الجزء المشكوك وما يليه.

المسألة ٧٥٦: إذا شك بعد أن مسح ظهر يده اليسرى هل كان تيممه صحيحاً أم لا، صح تيممه.

المسألة ٧٥٧: من كانت وظيفته التيمم لا يجوز أن يأتي به للصلاة قبل حضور وقتها، ولكن إذا كان قد تيمم لأمر مستحب واستمر عذره حتى دخول وقت الصلاة جاز أن يصلّي مع ذلك التيمم، دون تجديد.

المسألة ٧٥٨: من كانت وظيفته التيمم إذا علم أن عذره سيستمر، يجوز له أن يصلّي مع التيمم في سعة الوقت، ولكنه إذا علم أن عذره سيزول إلى آخر الوقت يجب احتياطاً أن يصبر ثم يصلي مع الوضوء أو الغسل، أو يصلي مع التيمم في ضيق الوقت.

المسألة ٧٥٩: من لا يستطيع أن يتوضّأ أو يغتسل إذا لم يحتمل زوال عذره في القريب، جاز له أن يقضي صلواته الفائتة مع التيمم، ولكن إذا احتمل زوال عذره في القريب كان في قضاء فوائته مع التيمم اشكال.

المسألة ٧٦٠: من لا يستطيع أن يتوضأ أو يغتسل يجوز له أن يأتي بالصلوات المستحبة (كالنوافل المرتبة اليومية) مع التيمم، أما لو احتمل زوال عذره إلى آخر أوقاتها فالأحوط أن لا يأتي بها في أول أوقاتها.

المسألة ٧٦١: من وجب عليه أن يتيمم بدلاً عن الغسل إذا صدر منه حدث أصغر بعد التيمم كـ (البول) كفاه أن يتوضأ لصلواته، والأحوط استحباباً أن يعيد التيمم بدل الغسل.

المسألة ٧٦٢: إذا تيمم بسبب عذر أو لعدم وجود الماء، ثم زال عذره، صار تيممه باطلاً.

المسألة ٧٦٣: الأمور التي تبطل الوضوء تبطل التيمم الذي يكون بدلاً عن الوضوء،

كما أن الأمور التي تبطل الغسل تبطل التيمم الذي يكون بدلاً عن الغسل.

المسألة ٧٦٤: من لا يستطيع أن يغتسل إذا وجبت عليه عدة أغسال كفاه تيمم واحد.

المسألة ٧٦٥: من لا يمكنه الاغتسال، إذا أراد أن يعمل عملاً يعتبر فيه الغسل، يجب أن يتيمم بدلاً عن الغسل، وإذا لا يمكنه الوضوء وأراد أن يأتي بعمل مشروط بالوضوء وجب أن يأتي بالتيمم بدلاً عن الوضوء.

المسألة ٧٦٦: إذا تيمم بدلا عن غسل الجنابة لا يلزمه أن يتوضأ للصلاة، ولكن إذا تيمم بدلا عن الأغسال الأخرى يجب أن يتوضأ، وإذا لم يمكنه الوضوء وجب أن يأتي بتيمم آخر بدلا عن الوضوء.

المسألة ٧٦٧: إذا تيمّم بدلاً عن الغسل ثم صدر منه ما ينقض الوضوء فإذا لم يتمكن من الاغتسال للصلوات اللاحقة يجب أن يتوضأ، والأحوط استحباباً أن يتيمم بدلا عن الغسل أيضاً، وإذا لم يتمكن من التوضؤ أتى بتيممين أحدهما بدلاً عن الغسل احتياطاً مستحباً، والآخر بدلاً عن الوضوء، ولكن إذا كان تيممه بدلاً عن غسل الجنابة فإن أتى بتيمم واحد بقصد القيام بما هو تكليفه كفاه ذلك التيمم وإن كان الأقوى أن تيممه بدل الوضوء.

المسألة ٧٦٨: من وجب عليه أن يتيمم بدلاً عن الوضوء وعن الغسل لإتيان عمل كالصلاة كفاه أن يأتي بتيممين، ولا حاجة إلى تيمم ثالث.

المسألة ٧٦٩: من كانت وظيفته التيمم إذا تيمم لعمل، جاز له أن يأتي بالأعمال المشروطة بالوضوء أو الغسل ما دام تيممه وعذره باقيين، ولكن إذا كان عذره ضيق الوقت، أو تيمم للصلاة على الميت أو النوم على طهر مع وجود الماء عنده، يجوز له أن يأتي بما تيمم له خاصة دون أعمال أخرى.

المسألة ٧٧٠: تستحب إعادة الصلوات التي صلاها الإنسان مع التيمم في عدة موارد، هي:

أولا: إذا تعمد إجناب نفسه مع خوفه من استعمال الماء وصلّى مع التيمم.

ثانيا: إذا تعمد إجناب نفسه وهو يعلم أو يظن بأنه لن يحصل على الماء وصلّى مع التيمم.

ثالثا: إذا أتى بصلاة الجمعة جماعة مع التيمم خوفاً من فوات الجماعة بسبب الازدحام.

المسألة ٧٧١: تعاد الصلاة التي أتى بها مع التيمم في عدة موارد أخرى على الأحوط استحباباً.

الأول: أن يترك الفحص عن الماء إلى آخر الوقت عمدا، ويصلي بالتيمم، ثم يتبين له أنه كان سيجد الماء لو فتش عنه.

الثاني: أن يؤخر إتيان الصلاة إلى آخر الوقت عمداً، فيصلي بالتيمم لضيق الوقت.

الثالث: أن يريق الماء الذي يكون معه وهو يعلم أو يحتمل أو يظن بأنه سوف لايحصل على الماء، ويصلي مع التيمم.

أحكام الصلاة

المسألة ٧٧٢: الصلاة من أجلّ الأعمال الدينية وأهمها، بل هي عمود الدين، إن قبلت قبل ما سواها وإن ردت رد ما سواها[١٥٥]، وكما أن الإنسان لو استحمّ في اليوم والليلة خمس مرات لم يبق على بدنه شيء من الدرن، كذلك إذا صلى فرائضه الخمس طهر من الذنوب والآثام ونقي منها أفضل نقاء[١٥٦].

وينبغي للإنسان أن يأتي بصلواته في أول أوقاتها، فمن استخف بصلاته واستهان بها كان

---

(١٥٥) راجع تهذيب الأحكام: ج٢ ص٢٣٧ ب١٢ ح٥. وفيه: (عن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله: إن عمود الدين الصلاة وهي أول ما ينظر في من عمل ابن آدم فان صحت نظر في عمله وان لم تصح لم ينظر في بقية عمله). وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: (مثل الصلاة مثل عمود الفسطاط إذا ثبت العمود ثبتت الأطناب والأوتاد والغشاء، وإذا انكسر العمود لم ينفع وتد ولا طنب ولا غشاء) من لا يحضره الفقيه: ج١ ص٢١١ ح٦٣٩.

(١٥٦) راجع تهذيب الأحكام: ج٢ ص٢٣٧ ب١٢ ح٧. وفيه: (عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لو كان على باب دار أحدكم نهر فاغتسل في كل يوم منه خمس مرات أكان يبقى في جسده من الدرن شيء، قلنا: لا، قال: فإن مثل الصلاة كمثل النهر الجاري كلما صلى صلاة كفرت ما بينهما من الذنوب).

كمن لا يصلي، قال رسول الله ﷺ: (ليس مني من استخف بصلاته)[١٥٧]، وقال ﷺ: (لا ينال شفاعتي من استخف بصلاته ولا يرد عليّ الحوض)[١٥٨].

وذات يوم إذ كان رسول الله ﷺ في المسجد دخل رجل واشتغل بالصلاة فلم يتم ركوعه ولا سجوده بل أتى بهما على عجل كبير، فقال النبي ﷺ: (لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموتن على غير ديني)[١٥٩].

فيلزم على الإنسان أن يواظب على صلاته أشد المواظبة ولا يأتي بها على سرعة وعجل، وأن يكون حال الصلاة خاضعاً لربه، خاشعاً وقوراً، وأن يلتفت أنه مع من يتحدث، وأن يرى نفسه أمام عظمة الله وكبريائه حقيراً صغيراً، ولو التفت المصلي في حال الصلاة إلى هذا كان جديراً أن ينسى نفسه بين يدي الله عزوجل كما حدث لمولانا أمير المؤمنين عليه السلام إذ اخرجوا السهم من رجله الشريفة، دون أن يشعر بذلك.

وهكذا ينبغي للمصلي أن يستغفر الله العظيم، ويتوجه بكله إليه، وأن يترك الذنوب والمعاصي التي تمنع من قبول صلاته كالحسد والكبر والغيبة، وأكل الحرام وشرب المسكرات، والامتناع من دفع الخمس أو الزكاة، بل كل معصية على الاطلاق.

وكذا ينبغي أن يدع الأعمال التي تستوجب قلة الثواب لصلاته، فلا يقف للصلاة وهو نعسان، أو يصلي وهو يدافع بوله، وأن لا ينظر إلى السماء وهو في الصلاة، وكذا ينبغي أن يفعل ما يستوجب ازدياد ثواب صلاته كالتختم بخاتم من عقيق ولبس الثياب النظيفة، والتعطر والتطيب، واستعمال السواك والمشط[١٦٠].

الصلوات الواجبة

المسألة ٧٧٣: الصلوات الواجبة ست:

الأولى: الصلوات اليومية.

الثانية: صلاة الآيات.

---

(١٥٧) الكافي: ج٣ ص٢٦٩ ح٧.

(١٥٨) الكافي: ج٦ ص٤٠٠ ح١٩.

(١٥٩) انظر الكافي: ج٣ ص٢٦٨ ح٦، وتهذيب الأحكام: ج٢ ص٢٣٩ ب١٢ ح١٧.

(١٦٠) انظر بحار الأنوار: ج٨١ ص٢٢٦ ب١٦ آداب الصلاة.

الثالثة: صلاة الميت.

الرابعة: صلاة الطواف الواجب حول الكعبة المعظمة.

الخامسة: صلاة القضاء عن الوالدين وتجب على الولد الأكبر.

السادسة: الصلاة التي تجب بنذر أو عهد أو قسم أو استئجار.

الصلوات الواجبة اليومية

المسألة ٧٧٤: الصلوات الواجبة اليومية خمس: صلاة الظهر والعصر، وكل واحدة منهما أربع ركعات، وصلاة المغرب ثلاث ركعات، وصلاة العشاء أربع ركعات، وصلاة الصبح ركعتان.

المسألة ٧٧٥: يجب قصر الصلاة الرباعية في السفر بشروط سيأتي بيانها، ومعنى القصر: إتيان الرباعية ركعتين.

وقت صلاتي الظهر والعصر

المسألة ٧٧٦: إذا نصب عموداً أو أي شيء يشابهه على أرض مستوية ، فعندما تطلع الشمس صباحاً يقع ظل العمود على الأرض إلى جانب المغرب، وكلما ارتفعت الشمس في السماء ينكمش ظل العمود ويتقلص، ويكون وقت الظهر الشرعي . في مناطقنا . عندما يصل ظلّ العمود إلى آخر درجة من الانكماش والقلة، وعندما يمضي الظهر يقع الظل في جانب المشرق، ويأخذ بالامتداد كلما هبطت الشمس نحو المغيب ، فعلى هذا حينما يصل ظل العمود المذكور إلى آخر درجة من القلة ثم يأخذ بالامتداد والازدياد يعرف أن الزوال الشرعي قد حصل[١٦١]، ولكن في بعض البلاد مثل مكة المكرمة، التي ينعدم فيها الظل تماماً عند الزوال أحياناً، يكون زوال الظهر بعد أن يظهر الظل مرة أخرى.

المسألة ٧٧٧: العمود (أو أي شيء آخر) الذي ينصب على الأرض لمعرفة وقت الظهر، يسمّى شاخصاً.

المسألة ٧٧٨: لكل من صلاة الظهر والعصر وقت مخصوص ، ووقت مشترك بينهما:

---

(١٦١) فيكون الظهر الشرعي في بعض مواقع السنة: عدة دقائق قبل الساعة الثانية عشرة، وفي بعض الأحيان عدة دقائق بعد الساعة الثانية عشرة تقريباً.

أما الوقت المخصوص بصلاة الظهر، فهو من أول الزوال إلى أن ينقضي من الزمان بمقدار أداء صلاة الظهر، فإذا صلى أحد صلاة العصر تمامها في هذا الوقت سهواً، بطلت صلاته هذه.

وأما الوقت المخصوص بصلاة العصر، فهو ما يبقى من الزمان إلى غروب الشمس بمقدار أداء صلاة العصر، فإذا لم يصل أحد صلاة الظهر إلى هذا الوقت صارت قضاءاً، وعليه أن يأتي بصلاة العصر خاصة ثم يقضي صلاة الظهر.

وأما الوقت المشترك بين الظهر والعصر: فهو الزمان الواقع بين الوقت المخصوص بصلاة الظهر والوقت المخصوص بصلاة العصر، بحيث إذا أتى بصلاة العصر تماما في هذا الوقت المشترك قبل إتيان صلاة الظهر سهواً صحت صلاته واحتسبت له عصراً، ويجب عليه أن يأتي بصلاة الظهر بعدها، ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط بإتيان الصلاة التي يصليها بنية (ما في الذمة).

المسألة ٧٧٩: إذا اشتغل بصلاة العصر قبل الإتيان بصلاة الظهر سهواً، ثم عرف في الأثناء أنه أخطأ ، فإن كان هذا في الوقت المشترك بين الصلاتين وجب أن يغيّر النية إلى نية صلاة الظهر، يعني أن ينوي ـ وهو في الصلاة ـ أن كل ما أتى به وما يأتي به الآن وما سيأتي به يكون صلاة الظهر ، وبعد أن يتم هذه الصلاة (الظهر) يأتي بصلاة العصر، وأما إذا كان هذا في الوقت المخصوص بصلاة الظهر فكان كل ما أتى به باطلاً، سواء عرف خطأه في أثناء الصلاة أم بعدها.

المسألة ٧٨٠: يجب في زمان حضور الإمام عليه السلام أن يصلي الإنسان بدل الظهر ركعتي صلاة الجمعة في يوم الجمعة، ولكن في زمان غيبته عليه السلام كهذا الزمان فالأحوط استحباباً لمن يأتي بصلاة الجمعة أن يأتي بصلاة الظهر أيضاً وإن كان الأقوى التخيير بين الظهر والجمعة.

المسألة ٧٨١: وقت صلاة الجمعة من أول الظهر إلى أن يصير ظل الشاخص بمقدار الشاخص نفسه.

وقت صلاة المغرب والعشاء

المسألة ٧٨٢: المغرب هو عندما تتجاوز الحمرة المشرقية (وهي الحمرة التي تظهر في

جانب المشرق عند غروب الشمس) بعد غروب الشمس من على رأس الإنسان.

المسألة ٧٨٣: لكل من صلاة المغرب والعشاء وقت مختص به، ووقت مشترك بين الصلاتين:

أما الوقت المخصوص بالمغرب، فهو من أول المغرب إلى أن يمضي من الزمان بمقدار أداء صلاة المغرب بحيث لو أتى المسافر بصلاة العشاء بتمامها في هذا الوقت سهواً بطلت صلاته.

وأما الوقت المخصوص بصلاة العشاء للمختار: فهو ما يبقى بمقدار أداء صلاة العشاء إلى منتصف الليل ، بحيث إذا لم يأت شخص بصلاة المغرب إلى هذا الوقت وجب أن يأتي بصلاة العشاء أولاً ثم يصلّي المغرب.

وأما الوقت المشترك بين الصلاتين، فهو ما بين الوقت المخصوص بصلاة المغرب والوقت المخصوص بصلاة العشاء، بحيث لو أتى أحد بصلاة العشاء في هذا الوقت المشترك قبل إتيان صلاة المغرب سهواً، ثم تبين له خطأه ،كانت صلاته التي صلاّها صحيحة ولزم أن يأتي بصلاة المغرب بعد ذلك.

المسألة ٧٨٤: الوقت المخصوص والمشترك . الذين مرّ معناهما في المسائل المتقدمة . يختلفان بالنسبة للأشخاص ، فبالنسبة إلى المسافر لو مضى من أول الظهر بمقدار أداء ركعتين يدخل الوقت المشترك، وأما بالنسبة لغير المسافر فيجب أن يمضي من أول الظهر بمقدار أربع ركعات حتى يصير الوقت مشتركاً.

المسألة ٧٨٥:إذا اشتغل بصلاة العشاء قبل صلاة المغرب سهواً، وعرف في أثناء الصلاة أنه أخطأ ، فان أتى بتمام الصلاة أو بعضها في الوقت المشترك ولم يبلغ إلى ركوع الركعة الرابعة وجب أن يغيّر نيته إلى صلاة المغرب ويعتبر ما قرأ وأتى به مغرباً، ويتم الصلاة (أي يجلس إذا كان قائماً، دون أن يذهب إلى ركوع الركعة الرابعة ثم يأتي بصلاة العشاء بعد ذلك.

وإن كان قد أتى بركوع الركعة الرابعة وجب أن يتم الصلاة ، ثم يأتي بعد ذلك بصلاة المغرب.

أما إذا أتى بتمام الصلاة في الوقت المخصوص بصلاة المغرب كانت باطلة، ووجب ان

يأتي بصلاة المغرب ثم بصلاة العشاء على الترتيب.

المسألة ٧٨٦: آخر وقت صلاة العشاء للمختار هو منتصف الليل، ويجب احتساب الليل من حين الغروب حتى أذان الفجر وليس إلى طلوع الشمس[١٦٢].

المسألة ٧٨٧: آخر وقت صلاتي المغرب والعشاء للمضطر أو الناسي أو من كان نائماً أو من أخرّت صلاتها بسبب الحيض، إلى أذان الصبح.

المسألة ٧٨٨: لو أخّر صلاة العشاء عن منتصف الليل دون عذر ونسياناً، فالأحوط وجوباً إتيانها حتى قبل أذان الفجر دون نية الأداء والقضاء.

وقت صلاة الصبح

المسألة ٧٨٩: بعد أن يظهر من جهة المشرق بياض مستطيل يتحرك في الأفق نحو الأعلى (ويسمّى بالفجر الأول) ثم يأخذ هذا البياض في الامتداد عرضاً (أي يعترض) فحينئذ يكون الفجر الثاني (الصادق) ويكون أول وقت صلاة الصبح، وأما آخر وقت صلاة الصبح فحين طلوع الشمس.

أحكام وقت الصلاة

المسألة ٧٩٠: لا يجوز الاشتغال بالصلاة إلا بعد التيقن من دخول وقتها، أو بعد إخبار رجلين عادلين بدخول الوقت، أو بإخبار ثقة واحد إذا أوجب الاطمئنان.

المسألة ٧٩١: إذا لا يمكنه التيقن من دخول الوقت في أوله، بسبب العمى، أو الغيم ، أو الغبار، أو لكونه في سجن، وجب أن يؤخر صلاته حتى يتيقن بدخول الوقت.

المسألة ٧٩٢: إذا أخبر رجلان عادلان بدخول الوقت ، أو تيقن الإنسان نفسه بدخول الوقت، فاشتغل بالصلاة، وفي الأثناء تبين له عدم دخول الوقت بعد،كانت صلاته باطلة، وهكذا تكون باطلة إذا علم بعد الصلاة بأنها وقعت بتمامها قبل الوقت، ولكن إذا علم بدخول الوقت وهو في أثناء الصلاة أو عرف بعد الصلاة بأن الوقت دخل في أثناء

---

(١٦٢) وعلى هذا يكون آخر وقت صلاتي المغرب والعشاء بعد مضي أحد عشر ساعة وربع على الظهر الشرعي تقريباً.

الصلاة صحت صلاته.

المسألة ٧٩٣:إذا لم يكن الشخص ملتفتاً إلى أن عليه أن لا يدخل في الصلاة إلاّ بعد تيقن دخول الوقت، ثم علم بعد الصلاة أن صلاته هذه وقعت في داخل الوقت كانت صحيحة ، ولكن إذا علم أن صلاته بتمامها وقعت خارج الوقت، أم لم يعلم هل أنها وقعت داخل الوقت أو خارجه بطلت صلاته، بل حتى إذا علم بعد الصلاة أن الوقت دخل في أثناء الصلاة وجب أن يعيدها على الأحوط.

المسألة ٧٩٤: إذا تيقن بدخول الوقت واشتغل بالصلاة، ثم شك في أثنائها هل دخل الوقت أم لا، ففي صلاته اشكال، وأما إذا كان في أثناء الصلاة متيقناً من دخول الوقت وشك في أنه هل ما أتى به من الصلاة وقع داخل الوقت أو خارجه كانت صلاته صحيحة.

المسألة ٧٩٥: إذا كان وقت الصلاة ضيّقاً جداً، بحيث لو أراد الإتيان ببعض مستحباتها وقع مقدار منها بعد الوقت ، يلزم أن لا يأتي بتلك المستحبات، مثلاً لو كان إتيان القنوت يوجب وقوع شيء من الصلاة خارج الوقت لزم ترك القنوت.

المسألة ٧٩٦: من كان عنده من الوقت بمقدار إتيان ركعة من الصلاة يجب أن يأتي بالصلاة بنية الأداء، ولكن لا يجوز تأخير الصلاة حتى يضيق وقتها هكذا.

المسألة ٧٩٧: من لم يكن مسافراً، إذا كان عنده من الوقت إلى الغروب بمقدار خمس ركعات ، يجب أن يأتي بصلاتي الظهر والعصر كلتيهما في ذلك الوقت ، ولكن إذا كان الوقت أقل من ذلك لزم أن يأتي بالعصر فقط ثم يأتي بالظهر قضاءاً فيما بعد، وهكذا إذا بقي له من الوقت إلى منتصف الليل بمقدار أربع ركعات وجب أن يأتي بالمغرب والعشاء كلتيهما في ذلك الوقت، ولكن إذا كان الوقت أقل من ذلك وجب أن يأتي بالعشاء فقط ثمّ يأتي بالمغرب قضاءاً بعدها، إلا المضطر حيث يمتدّ معه الوقت إلى أذان الصبح.

المسألة ٧٩٨: المسافر إذا بقي له من الوقت إلى المغرب بمقدار ثلاث ركعات وجب أن يأتي بالظهر والعصر معاً في ذلك الوقت، وإذا كان الوقت أقل من ذلك يجب أن يأتي بالعصر فقط ثم يأتي بالظهر قضاءاً بعدها، وإذا كان للشخص المسافر المختار من الوقت إلى منتصف الليل بمقدار أربع ركعات وجب أن يصلي المغرب والعشاء كلتيهما في ذلك الوقت ،

وأما إذا كان ما تبقى من الوقت أقل من ذلك فيجب أن يأتي بالعشاء فقط ثم يقضي صلاة المغرب بعدها. وإذا علم بعد إتيان صلاة العشاء ببقاء الوقت بمقدار ركعة واحدة أو أكثر إلى منتصف الليل وجب أن يأتي بالمغرب فوراً بنية الأداء.

المسألة ٧٩٩: يستحب أن تقام الصلاة في أول الوقت، وقد وردت بذلك توصيات كثيرة وتأكيدات متعددة، وتتأكد فضيلة ذلك كلما كان الإتيان أقرب إلى أول الوقت، إلا أن يكون التأخير أفضل من جهة ما، مثل أن ينتظر حتى يأتي بصلاته مع الجماعة.

المسألة ٨٠٠: إذا كان له عذر بحيث لو أراد أن يصلّي في أول الوقت اضطر أن يتيمم للصلاة أو يأتي بالصلاة في ثوب نجس، فإن علم ببقاء عذره إلى آخر الوقت جاز له أن يأتي بالصلاة في أول وقتها، ولكن إذا احتمل زوال عذره وجب ـ احتياطاً ـ أن ينتظر حتى يزول عذره، وإذا لم يزل عذره صلّى في آخر الوقت، ولا يلزم أن ينتظر بحيث لا يبقى من الوقت إلا بمقدار إتيان واجبات الصلاة دون مستحباتها بل يجوز أن يأتي بالصلاة وبمستحبات الصلاة مثل الأذان والإقامة والقنوت مع التيمم .

المسألة ٨٠١: من لا يعرف مسائل الصلاة ولا أحكام الشكوك والسهو، واحتمل أن يبتلي بواحدة منها في صلاته،وجب أن يؤخر صلاته إلى آخر الوقت حتى يتعلمها، ولكن إذا اطمأن إلى أنه يمكنه إتمام الصلاة بنحو صحيح يجوز أن يشتغل بالصلاة في أول الوقت، فإذا لم تعرض له مسألة لا يعرف حكمها صحت صلاته، ولو عرضت له مسألة لا يعرف حكمها يجوز أن يعمل بأحد طرفي احتماله ويتم صلاته، ثم يجب عليه أن يسأل عن ذلك الحكم بعد صلاته فيعيدها إذا كانت غير صحيحة .

المسألة ٨٠٢:إذا اتسع وقت الصلاة وطالبه دائنه بدينه، يجب عليه إن يسدّد دينه أولا إن أمكن ثم يشتغل بالصلاة ، وهكذا الحكم إذا عرض له واجب آخر فوري مثل أن يرى نجاسة في المسجد بحيث يجب عليه تطهير المسجد أولاً، وجب أن يقوم بتطهير المسجد أولاً ثم يصلي بعد ذلك ، ولو صلّى أولاّ ثم أزال النجاسة عصى ولكن صلاته صحيحة.

الصلوات التي يجب أن تؤتى بالترتيب

المسألة ٨٠٣: يجب الإتيان بصلاة العصر بعد صلاة الظهر، وصلاة العشاء بعد

صلاة المغرب، ولو أتى بالعصر قبل الظهر أو العشاء قبل المغرب عمداً بطلت صلاته.

المسألة ٨٠٤: إذا اشتغل بالصلاة بنية صلاة الظهر وفي أثنائها تذكر بأنه قد أتى بالظهر قبل ذلك، لا يجوز أن يغير نيته إلى صلاة العصر، بل يقطع الصلاة ويصلي صلاة العصر، وهكذا يكون الحكم في المغرب والعشاء.

المسألة ٨٠٥: إذا تيقن في أثناء صلاة العصر بأنه لم يأت بصلاة الظهر وجب أن يغير نيته إلى صلاة الظهر، ولو تذكر بعد ذلك بأنه قد أتى بالظهر من قبل، يلزم أن يغير نيته إلى صلاة العصر وتصح صلاته إن لم يأت بشيء من الصلاة السابقة بقصد الظهر على نحو التقييد.

المسألة ٨٠٦: إذا شك في أثناء صلاة العصر في أنه هل أتى بصلاة الظهر أم لا، وجب أن يغير نيته إلى صلاة الظهر ثم يأتي بعدها بصلاة العصر، ولكن إذا كان الوقت ضيقاً جداً بحيث لو أتم الصلاة وأراد أن يأتي بصلاة العصر حل الغروب وجب أن يتم الصلاة بنية العصر، وفي هذه الصورة عليه أن يقضي صلاة الظهر خارج الوقت على الأحوط.

المسألة ٨٠٧: إذا شك في أثناء صلاة العشاء قبل أن يصل إلى ركوع الركعة الرابعة، في أنه هل أتى بصلاة المغرب قبل ذلك أم لا، فإن كان الوقت ضيقاً بحيث لو أتم الصلاة حلّ منتصف الليل وجب أن يتم الصلاة بنية العشاء، واما ان اتسع الوقت وجب أن يغير نيته إلى صلاة المغرب ويتمها ثلاث ركعات ثم بعد ذلك يأتي بصلاة العشاء.

المسألة ٨٠٨: إذ شك في أثناء صلاة العشاء بعد أن وصل الى ركوع الركعة الرابعة، في أنه هل أتى بصلاة المغرب قبل ذلك أم لا، يجب أن يتم صلاته ثم يأتي بصلاة المغرب بعدها.

المسألة ٨٠٩: إذا أعاد الصلاة التي صلاها من قبل احتياطاً، وفي أثناء الصلاة تذكر بأنه لم يأت بالصلاة التي يجب إتيانها قبل هذه الصلاة ، لا يجوز له أن يغير نيته إلى نية الصلاة السابقة ، فمثلا إذا كان يعيد صلاة العصر احتياطا فتذكر في أثنائها بأنه لم يأت بصلاة الظهر لا يجوز له أن يغير نيته إلى الظهر.

المسألة ٨١٠: لا يجوز تغيير النية وتبديلها من القضاء إلى الأداء، ولا من الصلاة

المستحبة إلى الصلاة الواجبة.

المسألة ٨١١: إذا كان وقت الصلاة الأدائية واسعاً، جاز أن يعدل بنيته من الصلاة الأدائية إلى الصلاة القضائية في أثناء الصلاة ، إن أمكن العدول، فمثلاً إذا كان مشتغلاً بصلاة الظهر فإنه يجوز أن يعدل بنيته إلى قضاء الصبح ما لم يدخل في الركعة الثالثة.

الصلوات المستحبة

المسألة ٨١٢: الصلوات المندوبة كثيرة وتسمى بالنوافل، ولكن تأكدت الوصية من بين النوافل على النوافل اليومية المرتّبة، وهي في كل يوم ـ ما عدا يوم الجمعة ـ أربع وثلاثون ركعة على النحو التالي:

ثمان ركعات: هي نافلة الظهر.

وثمان ركعات: هي نافلة العصر.

وأربع ركعات: هي نافلة المغرب.

وركعتان: هي نافلة العشاء.

وإحدى عشرة ركعة: هي صلاة الليل.

وركعتان: هي نافلة الصبح.

وحيث أن نافلة العشاء تصلّى جلوسا لذلك تحتسب ركعة واحدة.

أما في يوم الجمعة فتضاف إلى نوافل الظهرين الستة عشر، أربع ركعات أخرى. وتصلّى كل هذه النوافل اليومية ركعتين ركعتين، كصلاة الصبح عيناً.

المسألة ٨١٣: يؤتى بثمان ركعات من نافلة الليل بنية (صلاة الليل) وبركعتين منها بنية (صلاة الشفع) وبركعة واحدة منها بنية (صلاة الوتر) وسيأتي بيان كيفية صلاة الليل.

المسألة ٨١٤: يجوز أن يؤتى بالنوافل جلوساً ولكن الأفضل أن يحسب كل ركعتين من جلوس ركعة واحدة، فمثلاً من أراد أن يأتي بنافلة الظهر ذات الثمان ركعات، يأتي بست عشرة ركعة من جلوس، وإذا أراد أن يأتي بالوتر (التي تكون في آخر صلاة الليل) أتى بركعتين من جلوس.

المسألة ٨١٥: تسقط نافلة الظهر والعصر في السفر، وأما نافلة العشاء فلا مانع من

إتيانها برجاء المطلوبية.

أوقات النوافل اليومية

المسألة ٨١٦: نافلة الظهر تؤتى قبل صلاة الظهر، ووقتها من أول الزوال إلى أن يصير ظل الشاخص[١٦٣] الذي يظهر بعد حصول الزوال بمقدار سُبُعي الشاخص ٢، فمثلاً إذا كان طول الشاخص سبعة أشبار، فإن صار الظل بمقدار شبرين، كان ذلك آخر وقت نافلة الظهر.

المسألة ٨١٧: نافلة العصر تصلّى قبل صلاة العصر، ووقتها إلى أن يبلغ مقدار ظل الشاخص إلى أربعة أشبار .

المسألة ٨١٨: يجوز أن يؤتى بنافلة الظهر أو العصر بعد وقتيهما المذكورين.

المسألة ٨١٩: وقت نافلة المغرب يبدأ من بعد الفراغ من صلاة المغرب إلى حين انعدام الحمرة المغربية (وهي الحمرة التي تظهر في السماء بعد غروب الشمس) وإن كان لا يبعد ان يمتد وقت نافلة المغرب بامتداد وقت صلاة المغرب نفسها إلى حين حلول الوقت المخصوص بصلاة العشاء.

المسألة ٨٢٠: وقت نافلة العشاء يبدأ من بعد الفراغ من صلاة العشاء إلى منتصف الليل ، والأفضل أن يؤتى بنافلة العشاء بعد صلاة العشاء مباشرة وبلا فاصلة.

المسألة ٨٢١: يؤتى بنافلة الصبح قبل صلاة الصبح ووقتها من بعد الفجر الأول إلى أن تظهر الحمرة المشرقية . وقد ذكرنا معنى الفجر الأول، في وقت صلاة الصبح في المسألة ٧٨٩ . ويجوز الإتيان بنافلة الصبح هذه بعد نافلة الليل مباشرة ودون فاصلة .

صلاة الليل

المسألة ٨٢٢: وقت نافلة الليل من منتصف الليل إلى أذان الفجر، والأفضل إتيانها قريباً من أذان الفجر.

المسألة ٨٢٣: المسافر أو من يصعب عليه أن يأتي بنافلة الليل بعد منتصف الليل

---

(١٦٣) مر معناه في المسألة ٧٧٧.

يجوز له أن يأتي بها في أول الليل.

المسألة ٨٢٤: صلاة الليل إحدى عشرة ركعة، ثمان ركعات منها نافلة الليل، وركعتان صلاة الشفع، وركعة واحدة صلاة الوتر، ولكل ركعتين تسليم عدا الوتر التي لها لوحدها تسليم.

المسألة ٨٢٥: تستحب قراءة السّور الطوال في الركعة الأولى والسور القصار في الركعة الثانية من صلاة الليل، وتستحب في نافلتي الشفع والوتر قراءة سور الفلق والناس والتوحيد أو قراءة سورة التوحيد في جميعها.

المسألة ٨٢٦: يستحب في قنوت نافلة الوتر أن يدعو لأربعين مؤمنا بقوله: (اللهم اغفر لفلان) ويذكر اسم المؤمن بدل كلمة (فلان) وأن يستغفر سبعين مرة رافعاً يده اليسرى عادّاً بيده اليمنى الاستغفارات بقوله: (**استغفر الله ربي وأتوب إليه**) وإن كان الأفضل الاستغفار مائة مرة، ويستحب أن يقول سبع مرات: (**هذا مقام العائذ بك من النار**) وثلاثمائة مرة: (**العفو**) فلو وصّل كلمات (العفو) ببعضها كان الأفضل أن يفتح آخر الكلمة فيقول: (**العفوَ العفوَ العفوَ**).

صلاة الغفيلة

المسألة ٨٢٧: من الصلوات المستحبة (صلاة الغفيلة) التي يكون محلها بين صلاة المغرب وصلاة العشاء، وهي ركعتان على النحو الآتي:

في الركعة الاولى يقرأ بعد سورة الحمد، بدل السورة: ﴿**وَذَا النُونِ إَذْ ذَهَبَ مُغَاضِباً فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى في الظُلُمَاتِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنّي كُنْتُ مِنَ الظّالِمِيَن فَاسْتَجَبْنا لَهُ وَنَجّيْنَاهُ مِنْ الغَمِّ وَكَذَلِكَ نُنْجِيْ المُؤْمِنِينْ**﴾(١٦٤).

وفي الركعة الثانية يقرأ بعد سورة الحمد، بدل السورة: ﴿**وَعِنْدُهُ مَفَاتِحُ الغَيْبِ لايَعْلَمُهَا إِلاّ هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي البَرِّ والبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلاّ يَعْلَمُهَا وَلاَ حَبَّةٍ في ظُلُمَاتِ الأَرْضِ وَلاَ رَطْبٍ وَلاَ يَابِسٍ إِلا في كِتَابٍ مُبِيْن**﴾(١٦٥).

---

(١٦٤) سورة الأنبياء: ٨٧-٨٨.

(١٦٥) سورة الأنعام: ٥٩.

ويقول في القنوت: (**اللّهُمَ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَفَاتِحِ الغَيْبِ التِي لاَ يَعْلَمُهَا إِلا أَنْتَ أَنْ تُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ**) وأن تفعل كذا وكذا (ويذكر مكان كذا وكذا حوائجه) ثم يقول: (**اللهُمَّ أَنْتَ وَلِيِّ نِعْمَتِي وَالقَادِرُ عَلَى طَلَبَتِي تَعْلَمُ حَاجَتِي فَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ السَّلام لَمَّا قَضَيتَهَا لِيْ**).

أحكام القبلة

المسألة ٨٢٨: القبلة هي الكعبة المشرفة في مكة المكرمة، ويجب أن يتوجه المصلي صوب بنيتها، ولكن يكفي لمن بعد ونأى عنها أن يقف بحيث يصدق عليه أنه متوجه نحو القبلة، وهكذا حال الأمور التي يشترط فيها التوجه نحو القبلة كذبح الحيوانات.

المسألة ٨٢٩: من يأتي بصلواته الواجبة قياماً يجب أن يستقبل القبلة بوجهه وصدره وبطنه ومقاديم رجله، والأحوط استحباباً أن تكون أصابع رجليه نحو القبلة أيضاً.

المسألة ٨٣٠: من كانت وظيفته الصلاة جلوساً إذا لم يستطع الجلوس بصورة عادية بل كان يجعل باطن رجليه على الأرض، يجب أن يكون وجهه وصدره وبطنه . وساقاه احتياطاً . نحو القبلة.

المسألة ٨٣١: من لا يمكنه الصلاة جلوساً، يجب أن يصلي وهو نائم على جنبه الأيمن، بحيث يكون مقدم بدنه نحو القبلة، ولو تعذر هذا أيضاً نام على قفاه بحيث يكون باطن قدميه نحو القبلة.

المسألة ٨٣٢: يجب استقبال القبلة في صلاة الاحتياط، والسجدة والتشهد المنسيين، وسجدة السهو.

مسألة **٨٣٣**: يجوز الإتيان بالنوافل في حال الركوب في وسائط النقل أو على الدابة، وفي حالة السير والمشي، ولو أتى بالصلاة في هاتين الحالتين (الركوب والمشي) لم يلزم استقبال القبلة.

المسألة ٨٣٤: من أراد إتيان الصلاة يجب أن يجّد ويجتهد في الحصول على جهة القبلة لمعرفتها بيقين، ويجوز له أن يستند في ذلك إلى قول عادلين أو واحد ثقة أي من يكون مورداً للوثوق والإطمئنان .

المسألة ٨٣٥: إذا تعذر التيقن من جهة القبلة أو لم يوجد من يوثق به ليخبره بجهة القبلة، لزم أن يعمل بظنه الذي يحصل له من محراب مساجد المسلمين، أو قبورهم، أو من الطرق الأخرى، ويكفيه إذا حصل له الظن من قول من يعرف جهة القبلة بالقواعد العلمية.

المسألة ٨٣٦: من ظن بجهة القبلة فإن أمكنه الحصول على ظن أقوى لم يجز له العمل بظنه الفعلي، مثلاً لو حصل له الظن بجهة القبلة بإخبار شخص ولكن كان في مقدوره الحصول على ظن أقوى عن طريق آخر لم يجز له العمل بقوله إلاّ إذا أوجب كلامه الإطمئنان، ويستطيع الضيف أن يعمل بكلام صاحب المنزل.

المسألة ٨٣٧: إذا لم تكن لديه أية وسيلة لتحصيل ومعرفة اتجاه القبلة، أو لم يحصل له الظن بجهة رغم السعي، فان كان وقت الصلاة واسعاً يجب أن يصلي أربع صلوات نحو الجهات الأربع – احتياطاً– ليتيقن بأن إحداها وقعت إلى جهة القبلة أو قريبة منها، وأما إذا لم يسع الوقت بمقدار أربع صلوات وجب أن يأتي بقدر ما يتسع له الوقت، فمثلاً إذا اتسع الوقت لصلاة واحدة أتى بصلاة واحدة في أية جهة شاء.

المسألة ٨٣٨: إذا تيقن أو ظن أن القبلة في أحد الطرفين، وجب أن يصلي نحو كل طرف صلاة، أي يصلي إلى الطرفين.

المسألة ٨٣٩: من وجبت عليه الصلاة إلى عدة جهات، إذا أراد أن يأتي بفريضتين كالظهر والعصر، مما يجب الترتيب بينهما، فالأفضل أن يصلي الأولى منهما إلى عدّة جهات ثم يشرع في الصلاة الثانية ويأت بها كذلك.

المسألة ٨٤٠: من لم يتيقن بجهة القبلة، إذا أراد إتيان ما يجب استقبال القبلة فيه من الأعمال عدا الصلاة، مثل أن يريد ذبح حيوان، يلزم أن يحصل له ظن بالقبلة، فإن تعذر الظن صح ذبحه على أي جهة اتفقت في صورة الإضطرار إلى ذلك العمل.

ستر البدن في الصلاة

مسألة **٨٤١**: يجب على الرجل أن يستر عورته حال الصلاة وإن لم يره أحد، والأفضل أن يستر من السرة إلى الركبة أيضاً.

المسألة ٨٤٢: يجب على المرأة أن تستر حال الصلاة كل بدنها حتى الرأس والشعر،

والأحوط استحباباً أن تستر باطن قدميها أيضاً، ولكن لا يلزم أن تستر ذلك المقدار الذي تغسله في الوضوء من الوجه، وكذا لا يلزم ستر الكفين إلى الزندين، وكذا ظهر القدمين إلى مفصليهما، ولكن لكي تتيقن بأنها سترت ما يجب ستره، يجب أن تستر شيئاً من أطراف الوجه وشيئاً مما دون الزندين.

المسألة ٨٤٣: يجب ستر البدن عند قضاء السجدة المنسية والتشهد المنسي، بل حتى عند إتيان سجدتي السهو على الأحوط استحباباً كما يستر في الصلاة.

المسألة ٨٤٤: إذا لم يستر عورته في الصلاة عمداً، بطلت صلاته أمّا لو ترك الستر جهلاً بالمسألة فالأحوط إعادة الصلاة.

المسألة ٨٤٥: إذا علم في أثناء الصلاة بأن عورته مكشوفة يجب أن يسترها، والأحوط استحباباً أن يتم صلاته ثم يعيدها مرة أخرى، خصوصاً إذا كان ستر العورة يحتاج إلى وقت كثير، ولكن إذا علم بعد الصلاة بأن عورته كانت مكشوفة في الصلاة، فصلاته صحيحة.

المسألة ٨٤٦: إذا كان لباسه يستر عورته في حالة القيام ويمكن أن لا يسترها في غير ذلك الحال، كما إذا كانت تبدو عورته حال الركوع والسجود، فإذا ستر المصلي عورته بشيء قبل ما تظهر صحت صلاته، والأحوط استحباباً أن لا يصلي في ذلك اللباس.

المسألة ٨٤٧: يجوز للمصلي أن يستر عورته حال الصلاة بالعلف أو أوراق الشجر.

مسألة **٨٤٨**: يجوز للمصلي أن يستر عورته بالطين.

المسألة ٨٤٩: إذا لم يكن عنده ما يستر به عورته حال الصلاة، فان احتمل الحصول على ساتر فالأحوط تأخير صلاته ريثما يحصل على الساتر، فإذا لم يحصل عليه يجب أن يصلي في آخر الوقت حسب وظيفته الفعلية كما سيأتي بيانها.

المسألة ٨٥٠: من أراد أن يصلي ولم يكن عنده ما يستر به عورته حتى أوراق الشجر والحشيش والطين والوحل وماء كدر أو حفرة يقف فيهما، ولا يحتمل أن يجد ساتراً إلى آخر الوقت، فان احتمل أن يراه ناظر محترم يجب أن يصلي جالساً، وينحني للركوع والسجود بمقدار لا تبدو معه عورته، ويكون انحناؤه للسجود اكثر من الانحناء للركوع بقليل، ويرفع التربة التي يسجد عليها ويضع جبهته عليها، وإذا اطمأن إلى أنه ليس هناك ناظر محترم يراه،

فالأحوط استحباباً أن يأتي بالصلاة مرتين من قيام، وعند قيامه يستر بيديه قبله، ويأتي في إحدى تلك الصلاتين بالركوع والسجود المتعارفين، وفي الصلاة الأخرى يومي برأسه بدل الركوع والسجود، وان كان الظاهر كفاية صلاة واحدة مع الإيماء.

لباس المصلي

المسألة ٨٥١: للباس المصلي شروط ستة:

الأول : أن يكون طاهراً.

الثاني : أن يكون مباحاً.

الثالث: أن لا يكون من أجزاء الميتة.

الرابع: أن لا يكون من أجزاء الحيوان الحرام اللحم.

الخامس والسادس: أن لا يكون حريراً خالصاً، ولا ذهباً، إذا كان المصلي رجلاً، وسيأتي تفصيل هذه الأمور في المسائل التالية:

الشرط الأول

المسألة ٨٥٢: يجب أن يكون لباس المصلي طاهراً، ولو صلى في اللباس النجس أو مع البدن النجس متعمداً بطلت صلاته.

المسألة ٨٥٣: من صلى في اللباس النجس أو مع البدن النجس وهو لا يعلم بأن الصلاة في تلك الحال باطلة، وكان معذوراً في جهله صحت صلاته.

المسألة ٨٥٤: إذا لم يعلم بنجاسة شيء نجس جهلاً بالمسألة، وكان معذوراً في جهله، مثل أن لا يرى نجاسة للدم ثم صلى في ثوب متنجس بالدم صحّت صلاته.

المسألة ٨٥٥: إذا لم يعلم بأن بدنه أو لباسه نجس وعلم بذلك بعد الصلاة صحت صلاته.

المسألة ٨٥٦: إذا نسي أن بدنه أو لباسه نجس وتذكر ذلك في أثناء الصلاة أو بعدها، وجب احتياطاً أن يعيد تلك الصلاة، أو يقضيها إذا كان قد مضى الوقت.

المسألة ٨٥٧: من اشتغل بالصلاة في سعة الوقت، فان تنجس لباسه أو بدنه والتفت

إلى ذلك قبل أن يأتي بشيء من الصلاة، أو علم بأن بدنه أو لباسه تنجس ولكن شك في أنه هل تنجس في ذلك الحين أو تنجس من قبل، فإذا لم يستلزم تطهير البدن أو اللباس أو تبديل أو نزع ذلك اللباس في أثناء الصلاة قطع الصلاة وهدمها، وجب تطهير البدن أو اللباس، أو تبديل اللباس في أثناء الصلاة، أو نزع ذلك اللباس ان كان عليه ساتر آخر يستر عورته، ولكن لو استدعى فعل هذه الأمور قطع الصلاة وهدمها، أو لزم أن يصبح عارياً إذا نزع لباسه، وجب قطع الصلاة واستئنافها من جديد مع بدن أو ثوب طاهر.

المسألة ٨٥٨: من اشتغل بالصلاة في ضيق الوقت فتنجس لباسه في أثنائها وقبل أن يأتي بشيء من الصلاة علم بتنجس لباسه، أو علم بتنجسه ولكن شك في أنه تنجس في ذلك الوقت أو كان نجساً من ذي قبل، فان لم يستلزم تطهير اللباس أو تبديله أو نزعه هدم الصلاة وقطعها وجب أن يطهر اللباس أو يبدله، أو يخرج لباسه النجس ان كان عليه ساتر آخر يستر عورته في أثناء الصلاة ويتم الصلاة، أما إذا لم يكن عنده ما يستر به عورته أو لا يمكنه تطهير اللباس أو تبديله، أو لم يمكنه نزع الثوب بسبب البرد وما شابه وجب أن يتم صلاته على تلك الحال وكانت صلاته صحيحة ثم يقضيها فيما بعد في لباس طاهر على الأحوط استحباباً.

المسألة ٨٥٩: من اشتغل بالصلاة في ضيق الوقت فتنجس بدنه في أثنائها والتفت إلى النجاسة قبل أن يأتي بشيء من الصلاة، أو علم بنجاسة بدنه ولكنه شك في أنه هل تنجس في ذلك الحين أم تنجس من قبل فان لم يستلزم تطهير البدن قطع الصلاة وجب تطهيره، وان استلزم قطع الصلاة وجب إتمامها على تلك الحال، وتكون صحيحة.

المسألة ٨٦٠: من شك في طهارة ثوبه أو بدنه ثم صلى معهما، ثم علم بعد الصلاة بنجاسة ثوبه أو بدنه صحت صلاته إذا لم يكن مورداً لاستصحاب النجاسة.

المسألة ٨٦١: إذا طهر لباسه وأيقن بطهارته ثم صلى فيه، وبعد الصلاة علم بأنه لم يطهر، لم يجب عليه إعادة صلاته، وان كان الأحوط استحباباً الإعادة.

المسألة ٨٦٢: إذا رأى في بدنه أو لباسه دماً وتيقن أنه ليس من الدماء النجسة، مثل أن تيقن بأنه دم بق أو بعوض، فان علم بعد الصلاة أن ذلك الدم كان من الدماء النجسة

التي لا يجوز الصلاة معها صحت صلاته التي صلاها.

المسألة ٨٦٣: إذا تيقن أن الدم الذي يكون على بدنه أو لباسه دم نجس مما تصح معه الصلاة، مثلا تيقن بأنه دم الجرح أو الدمل الذي تجوز معه الصلاة، فان علم فيما بعد الصلاة انه كان من الدماء التي تبطل معها الصلاة، صحت صلاته.

المسألة ٨٦٤: إذا نسي نجاسة شيء ولاقاه بدنه أو لباسه في حال الرطوبة وصلى في حالة النسيان ثم تذكر بعد الصلاة صحت صلاته، ولكن إذا مس بدنه أو لباسه وهو رطب شيئاً نجساً نسي نجاسته، واغتسل وصلى دون أن يطهر نفسه بطل غسله وصلاته، وهكذا لو لاقى موضع من مواضع وضوءه في حال الرطوبة شيئاً نجساً نسي نجاسته وتوضأ قبل أن يطهر ذلك الموضع الملاقي للشيء النجس، وصلى، بطل وضوؤه وصلاته.

المسألة ٨٦٥: من كان عنده لباس واحد إذا تنجس بدنه ولباسه واتسع الوقت لان يطهر واحداً منهما فقط، يجوز له تطهير أي من البدن أو اللباس شاء، ولكن إذا كانت نجاسة أحدهما البول مثلاً الذي يحتاج تطهيره بالماء القليل إلى تكرار صب الماء عليه مرتين، وكانت نجاسة الآخر الدم الذي يكفي في تطهيره صب الماء مرة واحدة عليه، يجب تطهير المتنجس بالبول أي تطهير الأشد نجاسة على الأحوط.

المسألة ٨٦٦: من لا يكون لديه إلاّ الثوب النجس يجب عليه أن يصلي فيه، خصوصاً إذا لم يمكنه نزع ثوبه بسبب البرد وما شابه وصحت صلاته.

المسألة ٨٦٧: من كان عنده ثوبان وعلم بنجاسة أحدهما ولكن لا يدري أيهما هو النجس، فان كان الوقت واسعاً يجب أن يصلي في الاثنين، مثلاً لو أراد أن يأتي بالظهر والعصر أتى بهما في كل واحد من اللباسين، و لكن إذا كان الوقت ضيقاً وجب ان يأتي بصلاته في أيهما شاء.

الشرط الثاني

المسألة ٨٦٨: يجب ان يكون لباس المصلي مباحاً، ومن علم بحرمة لبس الثوب المغصوب لو تعمد إتيان الصلاة في ثوب مغصوب أو ثوب فيه خيط أو أزرار أو أي شيء آخر مغصوب بطلت صلاته، وهكذا الحكم بالنسبة إلى الجاهل المقصّر على الأحوط.

المسألة ٨٦٩: من يعلم بحرمة لبس اللباس الغصبي ولكن لا يعلم ببطلان الصلاة فيه، إذا صلى في اللباس الغصبي متعمداً بطلت صلاته.

المسألة ٨٧٠: إذا لم يعلم أو نسي ان ثوبه غصبي فصلى فيه صحت صلاته، ولكن إذا غصب الشخص الثوب بنفسه أي كان المصلي نفس الغاصب، ثم نسي انه غصب هذا الثوب وصلى فيه، فعلى الأحوط استحباباً ان يعيدها في ثوب مباح.

المسألة ٨٧١: إذا لم يعلم أو نسي ان ثوبه غصبي وعلم بذلك في أثناء الصلاة، فان ستر عورته شيء آخر وأمكنه ان ينزع الثوب الغصبي من بدنه فوراً، أو بدون ان يهدم موالات صلاته لزم ان ينزعه وصحت صلاته، واما إذا لم يستر عورته شيء آخر غير ذلك الثوب الغصبي، أو لم يمكنه نزع ذلك الثوب الغصبي فوراً، أو كان نزعه يستدعي هدم موالات صلاته، فان اتسع الوقت ولو بمقدار أداء ركعة داخل الوقت وجب ان يقطع صلاته ويستأنف الصلاة من جديد في ثوب مباح، وإذا لم يكن عنده حتى هذا المقدار من الوقت يجب عليه ان ينزع ثوبه في أثناء الصلاة ويتمها حسب وظيفة العراة المذكورة سابقاً في المسألة ٨٥٠.

المسألة ٨٧٢: إذا صلى أحد في لباس غصبي حفاظاً على حياته، أو لأجل ان لايأخذ السارق ذلك الثوب الغصبي، صحت صلاته.

المسألة ٨٧٣: إذا اشترى ثوباً بعين المال غير المخمس وغير المزكى، أي مما لم يدفع خمسه أو زكاته وصلى فيه كانت صلاته محل إشكال.

الشرط الثالث

المسألة ٨٧٤: يجب أن لا يكون لباس المصلي من أجزاء ميتة الحيوان ذي الدم الدافق عند الذبح كالغنم، بل الأحوط وجوباً أن لا يصلي أيضاً في اللباس المتخذ من أجزاء ميتة الحيوان غير ذي الدم الدافق كالسمك والحية.

المسألة ٨٧٥: إذا استصحب وحمل المصلي معه شيئاً من الميتة مما تحله الحياة كاللحم والجلد بطلت صلاته، وان لم يكن ذلك لباساً له.

المسألة ٨٧٦: إذا استصحب المصلي معه شيئاً من أجزاء ميتة الحيوان الحلال اللحم مما لا تحله الحياة كشعره وصوفه، أو صلى في لباس متخذ من هذه الأشياء صحت صلاته.

الشرط الرابع

مسألة **٨٧٧**: يجب أن لا يكون لباس المصلي من أجزاء الحيوان الحرام اللحم، وتبطل الصلاة لو كان عليه شيء منها حتى ولو شعرة.

المسألة ٨٧٨: إذا كان عليه شيء من بصاق أو نخامة أو أي رطوبة أخرى من رطوبات الحيوان الحرام اللحم كالهرة، فان كانت رطبة بطلت الصلاة، وان كانت جافة وقد زال عينها صحت الصلاة معها.

المسألة ٨٧٩: لا إشكال إذا كان شيء من شعر الإنسان أو بصاقه أو عرقه على لباس المصلي، أو بدنه، وهكذا إذا كان مع المصلي عسل أو شمع أو لؤلؤ.

المسألة ٨٨٠: إذا كان يشك في أن هذا اللباس هل اتخذ من الحيوان الحلال اللحم أم من الحرام اللحم، جازت الصلاة فيه، سواء كان من صنع الدول الإسلامية أو غيرها.

المسألة ٨٨١: الصدف من الحيوانات الحرام اللحم، ولو احتمل أن يكون الزر وما شابهه من ذلك الحيوان جازت الصلاة معه.

المسألة ٨٨٢: لا إشكال في لبس الخز الخالص في الصلاة، ولكن الأحوط استحباباً أن لا يصلي في جلد السنجاب.

المسألة ٨٨٣: إذا صلى في ثوب لا يعلم، أو نسي انه من الحيوان الحرام اللحم، صحت صلاته.

الشرط الخامس

المسألة ٨٨٤: يحرم على الرجل لبس الثوب المنسوج بخيوط من الذهب، وتبطل الصلاة فيه، ولا إشكال في ذلك للنساء، في الصلاة وفي غير الصلاة.

المسألة ٨٨٥: يحرم للرجال التزين بالذهب، مثل لبس سلسلة ذهبية في العنق، أو التختم بخاتم من ذهب، أو ارتداء ساعة يدوية ذهبية، وتبطل الصلاة معها، ويجب التجنب

من استعمال إطارات النظارات إذا كانت من الذهب، ولكن لا إشكال في مطلق التزين بالذهب للمرأة في الصلاة وفي غير الصلاة.

المسألة ٨٨٦: إذا نسي رجل أن خاتمه أو لباسه من ذهب، أو شك في ذلك فصلى مع ذلك الخاتم أو اللباس صحت صلاته، وهكذا الحكم إذا كان جاهلاً قاصراً، ولكن في صورة الشك يجب الفحص وهكذا يجب الفحص في سائر المسائل عدا الموارد التي استثناها الشارع.

الشرط السادس

المسألة ٨٨٧: يجب أن لا يكون لباس المصلي من الحرير الخالص إذا كان رجلاً، ويحرم له لبسه أيضاً في غير الصلاة، وأما العرقجين (القلنسوة) والتكة أي خيط السروال ونظائرهما مما لا يتم الصلاة فيها وحدها فتكره للرجال.

المسألة ٨٨٨: إذا كان جميع بطانة اللباس أو بعضها من الحرير الخالص، حرم على الرجل لبسه وبطلت الصلاة فيه.

المسألة ٨٨٩: اللباس الذي لا يعلم هل هو من الحرير الخالص أم لا، لا إشكال في لبسه حال الصلاة.

المسألة ٨٩٠: لا إشكال أن يكون المنديل المصنوع من الحرير وما شابهه في جيب المصلي ولا تبطل الصلاة معه.

المسألة ٨٩١: لا إشكال في لبس الحرير للمرأة سواء في الصلاة أو في غير الصلاة.

المسألة ٨٩٢: لا مانع عند الاضطرار في لبس الثوب الغصبي أو ما اتخذ من الحرير الخالص أو المنسوج مع الذهب أو المصنوع من أجزاء الميتة، وجاز له ان يأتي بالصلاة فيها.

عدّة مسائل

المسألة ٨٩٣: إذا لم يكن عنده لباس آخر غير اللباس الغصبي أو اللباس المتخذ من الميتة، ولم يكن مضطراً إلى لبسه وجب أن يأتي بالصلاة حسب وظيفة العراة المذكورة سابقاً (في المسألة ٨٥٠) هذا إذا كان عنده ثوب غصبي، أما إذا كان متخذاً من الميتة صلى في

الميتة.

المسألة ٨٩٤: إذا لم يكن عنده لباس آخر غير اللباس المتخذ من الحيوان الحرام اللحم فان اضطر إلى لبسه جاز ان يصلى فيه بلا إشكال، وإذا لم يكن مضطراً إلى لبسه صلى فيه على الأظهر.

المسألة ٨٩٥: إذا لم يكن عنده لباس غير اللباس المتخذ من الحرير الخالص أو المنسوج بالذهب، فالأظهر أن يأتي بصلاته فيه حتى إذا لم يكن مضطراً إلى لبسه.

المسألة ٨٩٦: إذا لم يكن عنده شيء يستر به عورته يجب أن يحصل عليه بالإستئجار أو الشراء، ولكن إذا احتاج ذلك إلى مقدار كبير من المال بالنسبة إليه وكان بحيث لو بذل ماله فيه لتضرر بذلك أو استلزم العسر والحرج، لزم أن يعمل حسب وظيفة العراة السابقة في المسألة ٨٥٠.

المسألة ٨٩٧: من لم يكن عنده لباس فإذا أعطاه آخر أو أعاره ثوباً فان لم يكن قبوله يوجب مشقة عليه يجب قبوله، بل إذا لم يكن الاستعارة أو الاستبذال صعباً عليه يلزم أن يستعير الثوب أو يستبذله.

المسألة ٨٩٨: الأحوط ترك لبس ثوب لا يليق به لوناً أو خياطة أو قماشاً عادة، كأن يلبس أهل العلم لباس الجنود، ولكن لا إشكال إذا أراد ان يصلي فيه.

المسألة ٨٩٩ : الأحوط أن لا يلبس الرجال لباس النساء، ولا تلبس النساء ملابس الرجال، ولا إشكال في الصلاة فيها.

المسألة ٩٠٠: من يجب عليه أن يصلي مستلقياً إذا كان عارياً وكان لحافه نجساً أو من الحرير الخالص أو كان من أجزاء الحيوان الحرام اللحم، لزم أن لا يغطي نفسه به في الصلاة على الأقوى، ان كان يصدق عليه عنوان اللبس، إلاّ إذا لم يكن له غيره فانه يصلي وهو عليه.

الموارد التي لا يلزم فيها طهارة بدن المصلي ولباسه

المسألة ٩٠١: تصح الصلاة مع البدن أو اللباس النجس في ثلاثة موارد:

الأول : **إذا** تلوث بدن أو ثوب المصلي بالدم الخارج من جرح أو قرح أو دمل في بدنه.

الثاني: إذا تلوث بدنه أو ثوبه بالدم بمقدار اقل من الدرهم.

الثالث: إذا اضطر ان يصلي مع البدن أو الثوب النجس.

المسألة ٩٠٢: تصح الصلاة في صورتين إذا كانت ثياب المصلي فقط هي النجسة.

الأولى : **إذا** كانت ألبسته الصغيرة كالجورب والقلنسوة (العرقجين) نجسة.

الثانية: إذا تنجس ثوب المرأة التي تربي طفلها ببوله. وسيأتي تفصيل أحكام هذه الصور في المسائل الآتية.

المسألة ٩٠٣: إذا كان في بدن المصلي أو ثوبه دم جرح أو قرح أو دمل يجوز له الصلاة مع ذلك الثوب والبدن ما دام لم يبرأ الجرح أو القرح أو الدمل، وهكذا إذا كان في البدن أو الثوب قيح خرج مصحوباً بالدم، أو دواء وضع على الجرح وتنجس به.

المسألة ٩٠٤: إذا تلوث الثوب أو البدن بدم جراحة مختصرة سريعة البرء وكان تطهيره سهلاً وجب عليه تطهيره.

المسألة ٩٠٥: إذا تنجس موضع من البدن أو الثوب بعيد من محل الجرح برطوبة الجرح لا تجوز الصلاة معه، ولكن إذا تنجس ما تعارف واعتاد تلوثه من البدن أو الثوب برطوبة الجرح فلا مانع من الصلاة فيه.

المسألة ٩٠٦: إذا تلوث البدن أو الثوب بدم جرح في الأنف أو الفم أو ما شابه، فالأحوط استحباباً ان لا يصلي معه، وهكذا بالنسبة إلى دم البواسير إذا لم يكن حبوبها خارجة، ولكن تجوز الصلاة إذا كان الدم من بواسير حبوبها خارجة.

المسألة ٩٠٧: من كان بدنه مجروحاً إذا رأى في بدنه أو ثوبه دماً ولا يعلم هل هو من دم جرحه أم دم آخر، جاز أن يصلي مع ذلك الدم.

المسألة ٩٠٨: إذا كانت في بدنه عدة جراحات وكانت الجراحات متقاربة بحيث تعد واحدة، فلا إشكال في الصلاة مع دمها ما لم يبرأ جميعها. ولكن إذا كانت متباعدة بحيث يعد كل واحد منها جرحاً واحداً مستقلاً فكلما برء جرح منها لزم تطهير الثوب أو البدن للصلاة من دمه.

المسألة ٩٠٩: إذا كان في بدن المصلي أو ثوبه، ولو بمقدار قليل جّداً من دم الحيض أو الاستحاضة أو النفاس، أو دم الكلب أو الخنزير، أو دم الكافر، أو من الميتة بطلت صلاته. وهكذا إذا كان فيه دم الحيوان الحرام اللحم على الأحوط استحباباً، ولكن لا إشكال في الصلاة مع الدماء الأخر كدم الإنسان أو دم الحيوان الحلال اللحم وان كان منتشراً في عدة مواضع من البدن أو الثوب بشرط أن يكون مجموعها أقل من الدرهم .

المسألة ٩١٠: الدم الذي يصيب ثوباً بلا بطانة وينش من الجانب الآخر، فان كان الثوب رقيقاً عدّ الدم الموجود في الجانبين واحداً، وإما إذا كان الدم في الجانب الآخر يعّد دماً مستقلاً وجب ان يحتسب دم كل وجه على حدة، فان كان مجموع الدم على جانبي الثوب اقل من الدرهم صحت صلاة معه، وإذا كان أكثر بطلت الصلاة معه.

المسألة ٩١١: إذا أصاب الدم ثوباً ذا بطانة ووصل الدم إلى البطانة، أو أصابها ثم وصل إلى الثوب، وجب ان يحتسب كل دم على حدة، فإذا كان الدم الذي أصاب البطانة والثوب اقل من الدرهم صحت الصلاة معه، وإذا كان أكثر بطلت الصلاة معه.

المسألة ٩١٢: إذا كان الدم الذي يوجد على البدن أو الثوب أقل من الدرهم، وأصابته رطوبة، فإذا كان مجموع الدم والرطوبة الواصلة إليه بحجم درهم أو أكثر ولوث أطرافه بطلت الصلاة معه، وإذا لم يبلغ مقدار مجموع الدم والرطوبة درهماً ولم يلوث أطرافه كان الصلاة فيه موضع إشكال، على الأحوط استحباباً.

المسألة ٩١٣: إذا لم يتلوث البدن أو الثوب بالدم ولكن تنجس لملاقاته الدم فالأحوط استحباباً أن لا يصلي معه حتى ولو كان المقدار المتنجس أقل من الدرهم .

المسألة ٩١٤: إذا كان الدم الذي في اللباس أو البدن أقل من الدرهم ولكن وصلت إليه نجاسة أخرى، كما لو أصابته قطرة بول مثلاً لم تجز الصلاة فيه.

المسألة ٩١٥: إذا تنجست الألبسة الصغيرة للمصلي كالعرقجين والجورب وماأشبه مما لا يكفي لستر العورة، فان لم تكن مصنوعة من الميتة والحيوان الحرام اللحم صحت الصلاة فيها، وكذا لا إشكال في الصلاة مع الخاتم النجس.

المسألة ٩١٦: يجوز أن يستصحب المصلي معه شيئاً متنجساً كالمنديل أو المفتاح أو

السكين المتنجس.

المسألة ٩١٧: إذا تنجس ثوب المربية التي تربي صبيها ببول ذلك الصبي ولم يكن لديها غير ذلك الثوب، فان لم يمكنها أن تشتري أو تستأجر أو تستعير ثوباً غيره، فإذا غسلته في اليوم والليلة مرة واحدة، جاز لها أن تصلي فيه، وإن تنجس إلى اليوم الآخر ببول الصبي، ولكن الأحوط استحباباً أن تطهر ثوبها عند العصر لصلاة الظهر والعصر. وهكذا إذا كان عندها أكثر من ثوب واحد ولكنها كانت مضطرة إلى لبسها جميعاً كفاها أن تطهر تلك الأثواب مرة واحدة في اليوم والليلة.

المسألة ٩١٨: إذا تنجس ثوب المربية ببول الصبية أو الصبي من غيرها، فان كانت تطهر ذلك الثوب في اليوم والليلة مرة واحدة جاز لها أن تصلي فيه إن لم تقدر على تهيئة ثوب آخر.

ما يستحب في لباس المصلي

المسألة ٩١٩: يستحب في لباس المصلي عدة أمور، منها: العمامة مع التحنك، وإرتداء العباءة واللباس الأبيض، ولبس أنظف الألبسة، واستعمال الطيب أي العطر، ولبس خاتم من عقيق.

ما يكره في لباس المصلي

المسألة ٩٢٠: يكره في لباس المصلي عدة أمور، منها: لبس الثوب الأسود إلاّ لمصائب المعصومين عليهم السلام فلا كراهة فيها، ولبس الثوب الوسخ، والضيق، ولباس شارب الخمر، ولباس من لا يجتنب النجاسة، وما عليه صورة، وارتداء الثوب محلول الأزرار، والتختم بخاتم عليه صورة.

مكان المصلي

المسألة ٩٢١: يشترط في مكان المصلي تسعة شروط وهي:

الأول: أن يكون مباحاً.

الثاني: أن يكون ساكناً غير متحرك.

الثالث: أن يستطيع المصلي إتمام الصلاة فيه.

الرابع: أن لا يكون البقاء فيه محرماً.

الخامس: أن لا يكون القيام أو القعود عليه محرماً.

السادس: أن يتمكن من إتيان القيام والركوع والسجود فيه.

السابع: أن لا يكون متقدماً أو مساوياً لمرقد المعصوم عليه السلام.

الثامن: أن لا يكون المكان نجساً مرطوباً.

التاسع: أن يكون موضع جبهته مساوياً لموضع ركبتيه ورؤوس أصابع قدميه.

الشرط الأول

المسألة ٩٢٢: يجب أن يكون مكان المصلي مباحاً، فمن صلى في مكان مغصوب فصلاته باطلة حتى لو صلى على فرش أو تخت أو ما أشبه، ولكن لا مانع في الصلاة تحت السقف المغصوب والخيمة المغصوبة إذا لم يكن عند العرف تصرفاً في المغصوب.

المسألة ٩٢٣: تبطل الصلاة في الأرض المغصوبة التي تكون منفعتها للغير دون إذن من صاحب المنفعة، فإذا صلى صاحب الدار المؤجرة أو غيره في تلك الدار دون إذن مستأجرها بطلت صلاته، وهكذا إذا صلى في ملك لغيره فيه حق ونصيب، فمثلاً لو أوصى الميت بصرف ثلث ماله في مورد لم تجز الصلاة في ملكه ما لم يخرج الثلث بعد.

المسألة ٩٢٤: من جلس في موضع من المسجد، فغصب شخص مكانه وصلى فيه، كانت صلاته محل إشكال.

المسألة ٩٢٥: إذا صلى في مكان لا يعلم أنه مغصوب، ثم علم بذلك بعد الصلاة، أو صلى في مكان مغصوب نسي غصبيته ثم تذكر ذلك بعد الصلاة، صحت صلاته، ولكن لو كان المصلي في المكان الغصبي الناسي للغصبية هو نفس غاصبه فهذا وإن لم يمكن الحكم ببطلان صلاته لكن الأحوط أن لا يكتفي بتلك الصلاة بل يعيدها في مكان آخر مباح.

المسألة ٩٢٦: إذا علم بغصبية مكان ولكنه لم يعلم ببطلان الصلاة في المكان الغصبي ثم صلى في ذلك المكان بطلت صلاته إن كان جاهلاً مقصراً، وإذا لم يعلم بغصبية المكان ولكنه كان يعلم ببطلان الصلاة في المكان الغصبي ثم صلى في ذلك المكان صحت صلاته.

المسألة ٩٢٧: من اضطر إلى الصلاة الواجبة في حالة الركوب، فإذا كانت الدابة أو سرجها أو نعلها غصبياً بطلت صلاته، وهكذا الحكم إذا أتى بالصلوات المندوبة والنوافل على تلك الدابة.

المسألة ٩٢٨: من كان شريكاً مع آخر في ملك، لم يجز له التصرف ولا الصلاة في ذلك المكان دون إذن الشريك.

المسألة ٩٢٩: إذا اشترى ملكاً بعين المال غير المخمس أو غير المزكى حرم تصرفه في ذلك الملك وكانت صلاته فيه محل إشكال.

المسألة ٩٣٠: إذا أذن صاحب الملك بلسانه في الصلاة في ملكه، ولكن علم من بعض القرائن عدم رضاه قلبياً بطلت الصلاة هناك، وأما إذا لم يأذن صاحب الملك، ولكن تيقن برضاه قلبياً صحت الصلاة في ملكه.

المسألة ٩٣١: يحرم التصرف في ملك ميت مات وعليه خمس أو زكاة لم يدفعها، كما تشكل الصلاة فيه، ولكن إذا سددت هذه الحقوق أو ضمن ورثته أداءها لم يكن إشكال في الصلاة فيه.

المسألة ٩٣٢: يحرم التصرف في ملك من مات وعليه ديون للناس، كما وتشكل الصلاة فيه، ولكن إذا ضمنوا تسديد ديونه، وأجاز غرماؤه أو وصيه أو الحاكم الشرعي في التصرف، جاز التصرف والصلاة في ملكه.

المسألة ٩٣٣: إذا لم يكن على الميت ديون ولكن كان بعض ورثته صغاراً أو مجانين أو غائبين، حرم التصرف في ملكه، وبطلت الصلاة فيه إلاّ بإذن الولي.

المسألة ٩٣٤: لا إشكال في الصلاة في الفنادق والحمامات وما شابهها، للواردين إليها، لأن الإطمئنان برضى أصحابها حاصل، ولكن الصلاة في غير هذه الموارد لا تصح إلاّ بإذن مالكها أو إذا تكلم بنحو يفهم منه الإذن بإقامة الصلاة في ملكه، مثل أن يأذن لشخص بالجلوس أو النوم في ملكه والذي يفهم منه الإذن له بإتيان الصلاة فيه أيضاً.

المسألة ٩٣٥: تجوز الصلاة في الأرض الواسعة التي يصعب الخروج منها وقت الصلاة

لإتساعها، ولو بدون إذن مالكها.

الشرط الثاني

المسألة ٩٣٦: يجب أن يكون مكان المصلي ساكناً غير متحرك، وإذا اضطر للصلاة في مكان متحرك بسبب ضيق الوقت أو سبب آخر، كالصلاة في السيارة أو القطار أو الطائرة، وجب أن لا يقرأ في حال الحركة وعدم استقرار البدن إذا أمكنه ذلك، هذا إذا لم تهدم الموالاة وإلاّ فيقرأ في حال الحركة أيضاً، وإذا انحرفت عن القبلة إلى طرف آخر يجب أن ينحرف هو صوب القبلة.

المسألة ٩٣٧: لا مانع من الصلاة في السيارة أو السفينة أو القطار وما شابهها حال وقوفها.

المسألة ٩٣٨: لا تصح الصلاة على بيدر (كومة) القمح والشعير وما شابه مما لا يستقر عليه المصلي.

الشرط الثالث

المسألة ٩٣٩: يجب أن يكون المصلي متمكناً من إتمام الصلاة، فلا يجوز الشروع في الصلاة في الأماكن التي لا يطمئن المصلي بأنه لا يستطيع إتمام الصلاة فيها بسبب المطر أو الازدحام أو الريح، ولكن لو كان يشك في ذلك أو كان يحتمل إمكان إتمام الصلاة جاز أن يشرع فيها فإن تمت الصلاة كانت صحيحة.

الشرط الرابع

المسألة ٩٤٠: يشترط أن لا يصلي في المكان الذي يحرم البقاء فيه، كالصلاة تحت سقف مشرف على الخراب والانهدام.

الشرط الخامس

المسألة ٩٤١: يشترط أن لا يصلي على الشيء الذي يحرم الوقوف أو الجلوس عليه، كالفراش الذي كتب عليه اسم الله تعالى.

الشرط السادس

المسألة ٩٤٢: يجب أن لا يصلي في مكان ذي سقف نازل بحيث لا يمكنه الانتصاب الكامل تحته، أو في المكان الذي يكون صغيراً جداً بحيث لا يمكنه الركوع والسجود فيه، وأما لو اضطر إلى الصلاة في هذه الأماكن وجب أن يأتي بقيامه وركوعه وسجوده قدر الإمكان.

الشرط السابع

المسألة ٩٤٣: يجب أن لا يصلي متقدماً على قبر الرسول الأعظم، صلى الله عليه وآله والأئمة المعصومين عليهم السلام، وهكذا لا يصلي مساوياً لها على الأحوط وجوباً.

المسألة ٩٤٤: لا إشكال في الصلاة إذا كان بين المصلي وبين القبر الشريف حائل كالجدار بحيث لا يكون في التقدم عليه إهانة وسوء أدب، ولكن لا يكفي مجرد الفاصلة الناشئة بواسطة الصندوق الشريف والضريح والقماشة الملقاة على الضريح.

الشرط الثامن

المسألة ٩٤٥: يجب أن لا يكون مكان المصلي نجساً تسري رطوبته إلى بدنه أو ثوبه، وتبطل الصلاة إذا كان موضع سجود الجبهة نجساً حتى ولو كان يابساً جافاً، والأحوط استحباباً أن لا يكون مكان المصلي نجساً أصلاً.

الشرط التاسع

المسألة ٩٤٦: يجب أن لا يكون موضع سجود جبهته أعلى أو أدنى من موضع ركبتيه وإبهامي قدميه أكثر من أربع أصابع مضمومة، وسيأتي تفصيل هذه المسألة في أحكام السجود.

المسألة ٩٤٧: لا يلزم أن تقف المرأة متأخرة عن الرجل في غير صلاة الجماعة، ولا أن يكون موضع سجودها متأخراً عن محل وقوف الرجل بقليل، وإن كان الأحوط ذلك.

المسألة ٩٤٨: يكره للمرأة أن تقف متقدمة على الرجل أو مساوية له في الصلاة، ويبدءا الصلاة معاً، ولكن لا يلزم إعادة الصلاة لو فعلا ذلك، وهكذا لا يلزم لمن يشتغل بالصلاة فيما بعد، أن يعيد الصلاة.

المسألة ٩٤٩: إذا كان بين الرجل والمرأة حائل بحيث لا يرى أحدهما الآخر، أو كان

بينهما من البعد بمقدار عشرة أذرع، أي ما يعادل خمسة أمتار تقريباً، أو كان أحدهما واقفاً في مكان عال جداً بحيث لا يصدق تقدم المرأة على الرجل أو محاذاتها له، زالت الكراهة.

المسألة ٩٥٠: يحرم اجتماع المرأة والرجل الأجنبيين في غرفة دون وجود شخص ثالث فيها ودون أن يراهما أحد، والأحوط وجوباً أن لا تصح الصلاة في ذلك المكان، ولكن إذا اشتغل أحدهما بالصلاة، ودخل الآخر الأجنبي عنه، لم يكن في صلاته إشكال.

المسألة ٩٥١: الصلاة في مكان تستعمل فيه الآلات الموسيقية خلاف الاحتياط، إذا لم يكن هناك ضرورة تقتضي الصلاة هناك، وكان الوقت واسعاً للصلاة.

المسألة ٩٥٢: الأحوط استحباباً أن لا تؤتى بالصلوات الواجبة على سطح الكعبة الشريفة، أو في جوفها، ولا إشكال في ذلك عند الضرورة.

المسألة ٩٥٣: لا إشكال في إتيان الصلوات المندوبة في جوف الكعبة المشرفة، أو على سطحها، بل يستحب أن يؤتى في جوف البيت (الكعبة) بركعتين مقابل كل ركن من الأركان الأربعة.

الأماكن التي تستحب فيها الصلاة

المسألة ٩٥٤: وردت تأكيدات كثيرة في الشريعة الإسلامية المقدسة بشأن إتيان الصلاة في المساجد، وأفضل جميع المساجد: المسجد الحرام بمكة المكرمة، ثم مسجد النبي صلى الله عليه وآله في المدينة المنورة، ثم مسجد الكوفة، ثم المسجد الأقصى، ثم مسجد الجامع في كل بلد، ثم مسجد المحلة، ثم مسجد السوق(١٦٦).

المسألة ٩٥٥: قيل: إن الأفضل للنساء أن يأتين بصلواتهن في البيوت، ولكن الظاهر ان الأفضل لهن أن يأتين بالصلاة في المسجد وخاصة بالجماعة، إذا قدرن أن يحفظن أنفسهن

---

(١٦٦) وفي الحديث عن علي عليه السلام: (صلاة في بيت المقدس تعدل ألف صلاة، وصلاة في المسجد الأعظم تعدل مائة ألف صلاة، وصلاة في مسجد القبيلة تعدل خمسا وعشرين صلاة، وصلاة في مسجد السوق تعدل اثنتي عشرة صلاة، وصلاة الرجل في بيته تعدل صلاة واحدة). من لا يحضره الفقيه: ج١ ص٢٣٣ ح٧٠٢.
وفي حديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله: (الصلاة في مسجدي خمسين ألف صلاة) مستدرك الوسائل: ج٣ ص٤٢٥ ب٤٥ ح٣٩٢٤.

من الرجال الأجانب.

المسألة ٩٥٦: تستحب الصلاة في مشاهد الأئمة عليهم السلام، بل الصلاة فيها أفضل من المساجد، والصلاة في مشهد الإمام أمير المؤمنين عليه السلام تعادل مائتي ألف ركعة، والصلاة عند قبر الإمام الحسين عليه السلام تعادل كل ركعة منها ألف حجة، وألف عمرة، وعتق ألف عبد، وألف جهاد مع نبي مرسل(١٦٧).

المسألة ٩٥٧: يستحب الإكثار من ارتياد المساجد وخصوصاً المساجد المهجورة التي لا يصلى فيها، وتكره صلاة جار المسجد في غير المسجد إن لم يكن له عذر.

المسألة ٩٥٨: يستحب أن لا يؤاكل الإنسان من لا يتردد إلى المساجد، وأن لايشاوره ولا يجاوره ولا يزوجه ولا يتزوج منه.

المواضع التي تكره الصلاة فيها

المسألة ٩٥٩: تكره الصلاة في عدة أماكن منها: الحمام، والأرض السبخة، ومقابل آدمي، ومقابل باب مفتوح، وفي الشارع والجادة والزقاق إذا لم يزاحم المارة والعابرين، أما إذا زاحمهم فتحرم وتبطل الصلاة على الأحوط وجوباً.

كما وتكره الصلاة في مقابل النار، والسراج، وفي المطبخ، وفي كل مكان يوجد فيه فرن نار، ومقابل البئر والحفرة التي تكون محل اجتماع البول، ومقابل الصورة، والتمثال، إذا كانت من ذوات الأرواح إلاّ أن يغطيه بستار وغطاء، وفي الغرفة التي يكون فيها جنب، وفي المكان الذي يكون فيه صورة وان لم تكن أمام المصلي، وكذا في مقابل القبر، وعلى القبر، وبين القبرين، وفي المقبرة، في غير مقابر المعصومين عليهم السلام ومن إليهم.

المسألة ٩٦٠: يستحب لمن يصلي في معرض عبور الناس، أو كان يقف أمامه أحد، أن يضع بين يديه شيئاً، ويكفي لو كان ذلك الشيء الحائل عودة أو حبلاً.

أحكام المسجد

المسألة ٩٦١: يحرم تنجيس المسجد وأرضه وسقفه وسطحه والوجه الداخلي من

---

(١٦٧) تهذيب الأحكام: ج٦ ص٧٣ ب٢٢ ح٩.

جدرانه، ويجب على من علم بتنجس أحد هذه المواضع أن يزيل النجاسة فوراً، والأحوط وجوباً حرمة تنجيس الطرف الخارجي من جدران المسجد أيضاً، فإذا تنجس وجب إزالة النجاسة عنها كذلك.

المسألة ٩٦٢: إذا لم يمكنه تطهير المسجد، أو احتاج إلى مساعد فلم يوجد، لم يجب عليه تطهيره، ولكن يجب عليه على الأحوط وجوباً أن يخبر من يمكنه تطهير المسجد.

المسألة ٩٦٣: إذا تنجس موضع من المسجد وكان لا يمكن تطهيره بدون الحفر وجب الحفر، وإذا توقف تطهيره على هدم مقدار قليل منه جاز هدم ذلك المقدار القليل، وإذا تنجس شيء من قبيل آجر المسجد ان أمكن تطهيره ثم إعادته إلى موضعه بعد التطهير، وجب ذلك، أي التطهير ثم الإعادة.

المسألة ٩٦٤: إذا غصب مسجد وبني في مكانه دار وما شابه، أو تهدم المسجد بحيث لا يمكن الصلاة فيه يحرم تنجيسه أيضاً، وكذا يجب تطهيره إذا تنجس على الأحوط، إلاّ إذا سلب عنه عنوان المسجدية أصلاً، فحينئذ لا يثبت عليه أحكام المسجد.

المسألة ٩٦٥: يحرم تنجيس مشاهد الأئمة عليهم السلام ولو تنجس أحدها وجب تطهيره.

المسألة ٩٦٦: إذا تنجس حصير المسجد وجب تطهيره، ولكن لو استلزم تطهيره تلفه، وكان قص الموضع المتنجس أفضل، يلزم قصه وقطعه دون التطهير.

المسألة ٩٦٧: يحرم إدخال عين النجس كالدم إلى المسجد إذا أوجب هتكاً له، بل الأحوط استحباباً عدم إدخال عين النجس إلى المسجد حتى إذا لم يوجب هتكاً أيضاً، ولكن إدخال المتنجس في المسجد لا يحرم إلاّ إذا أوجب هتكاً له.

المسألة ٩٦٨: لا مانع في نصب الخيمة في المساجد لإقامة المأتم ومجالس العزاء، وكذا لا مانع في فرشها وتغطيتها بالسواد، وإدخال وسائل صنع الشاي فيها ان لم يلحق من هذه الأمور ضرر بالمساجد ولا تمنع من الصلاة.

المسألة ٩٦٩: الأحوط عدم تزيين المساجد بالذهب، ولا بأس بذلك في مشاهد الأئمة عليهم السلام، ويجب على الأحوط ان لا ينقش فيها صور ذوات الأرواح كصورة الإنسان

والحيوان، ويكره نقش غير ذوي الأرواح كصورة الورد وما شابه.

المسألة ٩٧٠: لا يجوز بيع أرض المسجد لو تهدم، كما لا يجوز إلحاقها بالطريق العام أو إلحاقه بالملك الشخصي.

المسألة ٩٧١: يحرم بيع شبابيك المسجد وأبوابها وأجزائها الأخرى، وإذا تهدم المسجد وجب صرف هذه الأشياء واستخدامها في تعمير المسجد نفسه، وإذا لم تنفع في ذلك المسجد وجب استخدامها في مساجد أخرى، وإذا لم تنفع المساجد الأخرى أيضاً جاز بيعها وصرف ثمنها في تعمير نفس مسجدها ان أمكن، وإلاّ ففي تعمير المساجد الأخرى.

المسألة ٩٧٢: يستحب بناء وتعمير المسجد الموشك على الانهدام والخراب، وإذا تهدم المسجد بحيث لا يمكن تعميره وإصلاحه جاز هدمه و إعادة بنائه من جديد، بل يجوز أيضاً هدم المسجد غير المتهدم لتوسيعه إذا احتاج الناس إلى ذلك.

المسألة ٩٧٣: يستحب تنظيف المساجد وإضاءتها، كما ويستحب لمن يريد دخول المسجد أن يتطيب ويتعطر ويلبس ثياباً نظيفة وثمينة، ويفحص باطن حذائه لكي لا يكون فيها نجاسة، وان يقدم رجليه اليمنى عند دخول المسجد ويقدم اليسرى عند الخروج، وهكذا يستحب أن يسبق الآخرين في الذهاب إلى المسجد ويتأخر عن الآخرين في الخروج منه.

المسألة ٩٧٤: يستحب إذا دخل في المسجد أن يأتي بركعتين بنية (تحية المسجد) ويكفيه إذا صلى صلاة واجبة أو مستحبة غيرها.

المسألة ٩٧٥: يكره النوم في المساجد إذا لم يكن مضطراً إلى ذلك، كما يكره التكلم في الشؤون الدنيوية، والاشتغال بالصنعة، وقراءة الشعر غير المشتمل على الموعظة والنصيحة وما يرتبط بأهل البيت عليهم السلام، وكذا يكره إلقاء النخامة والبصاق في المسجد وتعريف الأشياء المفقودة، ورفع الصوت،، ولكن لا مانع في رفع الصوت بالأذان ونحوه.

المسألة ٩٧٦: يكره السماح للأطفال والمجانين لدخول المساجد، ويكره دخول المسجد لمن أكل البصل أو الثوم، وما أشبه إذا كانت رائحة فمه تؤذي الناس، أما دخول الأطفال للصلاة ونحوها فلا كراهة فيه.

الأذان والإقامة

المسألة ٩٧٧: يستحب للرجل والمرأة أن يؤذّنا ويقيما قبل الإتيان بالصلوات الواجبة اليومية، بل لا ينبغي ترك الإقامة، ولكن قبل الدخول في الصلوات الواجبة غير اليومية كصلاة الآيات يقول: (**الصلاة**) ثلاث مرات.

المسألة ٩٧٨: يستحب أن يؤذن في الأذن اليمنى للطفل بعد ولادته وأن يقام في أذنه اليسرى.

المسألة ٩٧٩: يتألف الأذان من عشرين فصلاً هو:

الله أكبر، أربع مرات

أشهد أن لا إله إلاّ الله، مرتان

أشهد أنّ محمّداً رسول الله، مرتان

أشهد أن علياً ولي الله، مرتان

حي على الصلاة، مرتان

حيّ على الفلاح، مرتان

حيّ على خير العمل، مرتان

الله أكبر، مرتان

لا إله إلاّ الله، مرتان

وأما فصول الإقامة فتتألف من تسعة عشر فصلاً، أي بسقوط تكبيرتين من الأول وتهليل واحد من الأخير، وإضافة (**قد قامت الصّلاة**) مرتين بعد (**حيّ على خير العمل**).

المسألة ٩٨٠: إن (**أشهد أنّ علياً وليّ الله**) جزء من الأذان والإقامة، وقد أشير إلى ذلك في بعض الروايات، كما فصلناه في الفقه.

المسألة ٩٨١: يجب أن لا يفصل كثيراً بين فصول وجمل الأذان والإقامة، ولو فصل بينها أكثر من المتعارف يلزم إعادتها من جديد.

المسألة ٩٨٢: إذا رجّع بالأذان والإقامة بحيث صار غناءاً، أي كالغناء المتعارف في مجالس اللهو واللعب، صار حراماً ولا يحرم إذا لم يصر غناءاً.

المسألة ٩٨٣: يقسط الأذان في خمس صلوات.

الأول: صلاة عصر يوم الجمعة.

الثاني: صلاة عصر يوم عرفة، وهو يوم التاسع من ذي الحجة.

الثالث: صلاة عشاء ليلة عيد الأضحى لمن يكون في المشعر الحرام.

الرابع: صلاة العصر والعشاء للمستحاضة.

الخامس: صلاة العصر والعشاء للمسلوس والمبطون ونحوهما، ففي هذه الصلوات إنما يسقط الأذان إذا لم يفصل بينهما وبين الصلاة السابقة عليها، أو فصل قليلاً.

المسألة ٩٨٤: إذا أذن وأقيم لجماعة، لا يؤذن ولا يقيم من يصلي معهم.

المسألة ٩٨٥: إذا ذهب المسجد ليصلي جماعة فوجد الجماعة، لم يجز له أن يؤذن ويقيم لصلاته ما دام لم تتفرق تلك الجماعة.

المسألة ٩٨٦: يسقط الأذان والإقامة إذا دخل في مكان وفيه فريق من الناس مشتغلون بالصلاة جماعة، أو انتهت الجماعة ولم تتفرق صفوفها بعد، فأراد أن يصلي منفرداً، أو يأتي بصلاة مع جماعة أخرى، وذلك بثلاثة شروط:

١: أن تكون الجماعة السابقة قد أذنت وأقامت للصلاة.

٢: أن لا تكون صلاة الجماعة السابقة باطلة.

٣: أن تتحد الجماعتان السابقة واللاحقة من حيث المكان، فإذا كانت الجماعة السابقة انعقدت في داخل المسجد، وأراد هو أن يصلي منفرداً أو جماعة على سطح المسجد، استحب له الأذان والإقامة.

المسألة ٩٨٧: إذا شك في أحد الشروط المذكورة، أتى بالأذان والإقامة استحباباً أو رجاءاً.

المسألة ٩٨٨: يستحب لمن سمع الأذان والإقامة أن يحاكي ذلك ويكرره بلسانه، فصلاً بفصل.

المسألة ٩٨٩: من سمع الأذان والإقامة، سواء حاكاه أم لا، إذا لم يفصل بين ذلك الأذان والإقامة وبين الصلاة التي يريد إتيانها فاصلة كثيرة، يجوز له أن لا يؤذن ولا يقيم

لصلاته.

المسألة ٩٩٠: إذا استمع الرجل إلى أذان المرأة غير زوجته بقصد التلذذ لم يسقط عنه الأذان، بل حتى إذا لم يقصد اللذة كان سقوط الأذان عنه غير مسلّم.

المسألة ٩٩١: لا يؤذن ولا يقيم لجماعة الرجال إلاّ رجل، ولو أذنت لجماعة النساء امرأة كفاهن.

المسألة ٩٩٢: الإقامة يلزم أن يؤتى بها بعد الأذان، ولا تصح إذا أتى بها قبل الأذان.

المسألة ٩٩٣: إذا لم يأت بفصول الأذان والإقامة على الترتيب الذي ذكر، مثلاً لو قال : (**حيّ على الفلاح**) قبل (**حيّ على الصلاة**) أعاد الأذان أو الإقامة من حيث أخل بالترتيب لا غير.

المسألة ٩٩٤: يشترط أن لا يفصل بين الأذان والإقامة، ولو فصل بحيث لاتحسب هذه الإقامة لذلك الأذان، استحب أن يعيد الأذان والإقامة مرة أخرى، وهكذا إذا فصل بين الأذان والإقامة وبين الصلاة بحيث لا يحسبان لهذه الصلاة استحب إعادتهما للصلاة.

المسألة ٩٩٥: يلزم أن يكون الأذان والإقامة بالعربي الصحيح، فلا يصحان إذا أتى بهما بعربي ملحون، أو أتى بحرف مكان حرف آخر، أو ترجم شيئاً منهما إلى لغة غير عربية.

المسألة ٩٩٦: يلزم أن يوقع الأذان والإقامة بعد دخول وقت الصلاة، ولو أتى بهما قبل دخول الوقت عمداً أو نسياناً كانا باطلين.

المسألة ٩٩٧: إذا شك قبل إتيان الإقامة في أنه هل أتى بالأذان أم لا، عليه أن يؤذن، ولكن إذا اشتغل بالإقامة وفي أثنائها شك في انه هل أتى بالأذان قبلها أم لا، لم يلزمه الأذان.

المسألة ٩٩٨: إذا شك في أثناء الأذان والإقامة وقبل أن يأتي بفصل، في أنه هل أتى بالفصل السابق أم لا، يلزم أن يأتي بالفصل المشكوك، ولكن لو شك وهو في أثناء إتيان فصل من الأذان والإقامة في أنه هل أتى بالفصل السابق أم لا، لا يلزمه إتيان الفصل

المشكوك.

المسألة ٩٩٩: يستحب لمن يؤذن أن يستقبل القبلة حال الأذان، وان يكون على وضوء او غسل، وان يضع يديه على أذنيه، ويرفع صوته و يمده، وان يفصل بين الأذان والإقامة قليلاً، ولا يتكلم فيما بينهما.

المسألة ١٠٠٠: يستحب لمن يقيم ان لا يمشي في أثناء الإقامة، وان يأتي بها بصوت اخفت من الأذان، وان لا يلصق بعضها ببعض، ويفصل بين فصولها أقّل من فصول الأذان.

المسألة ١٠٠١: يستحب ان يخطو خطوة واحدة بين الأذان والإقامة، أو يجلس هنيئة، او يسجد، أو يأتي بذكر، أو يدعو بدعاء، أو يسكت قليلاً، أو يتكلم بكلام، أو يصلي ركعتين، ولكن لا يستحب التكلم بين الأذان والإقامة لصلاة الصبح وصلاة المغرب.

المسألة ١٠٠٢: يستحب لمن يعيّن للأذان ان يكون عادلاً، عارفاً بالأوقات، وذا صوت رفيع، وان يؤّذن في مكان مرتفع.

واجبات الصلاة

المسألة ١٠٠٣: واجبات الصلاة أحد عشر.

الأول: النية.

الثاني: القيام.

الثالث: تكبيرة الإحرام.

الرابع: الركوع.

الخامس: السجود.

السادس: القراءة.

السابع: الذكر.

الثامن: التشهد.

التاسع: السلام.

العاشر: الترتيب.

الحادي عشر: الموالات.

المسألة ١٠٠٤: بعض واجبات الصلاة ركن، بمعنى أنه لو تركه أو زاده مطلقاً، عمداً أو غير عمد، بطلت صلاته، وبعضها الآخر غير ركن بمعنى أنّ الصّلاة تبطل بنقصانه وزيادته عمداً ولا تبطل بزيادته ونقصانه سهواً.

المسألة ١٠٠٥: أركان الصلاة خمسة:

الأول: النية.

الثاني: تكبيرة الإحرام.

الثالث: القيام المتصل بالركوع، أي قبل الركوع.

الرابع: الركوع.

الخامس: السجدتان.

النية

المسألة ١٠٠٦: يجب على المصلي أن يأتي بالصلاة بنية التقرب إلى الله وامتثال أمره، ولا يلزم أن يمرها بقلبه، أو يقولها بلسانه بل يكفي ان يعرف أنه يصلي ـ مثلاً ـ أربع ركعات صلاة الظهر قربة إلى الله تعالى.

المسألة ١٠٠٧: إذا نوى في صلاة الظهر أو صلاة العصر بان يصلي أربع ركعات ولم يعين أنها الظهر أو العصر، ففي صلاته إشكال، ويجب على من عليه قضاء الظهر وأراد أن يأتي بصلاة الظهر أداءً أو قضاءاً في وقت الظهر، أن يعين أنه يصلي القضاء أو الأداء.

المسألة ١٠٠٨: يجب أن يستمر المصلي على نيته من أول الصلاة إلى آخرها، فإذا غفل في أثناء الصلاة بحيث لو سئل ماذا تفعل لا يعلم ماذا يقول، بطلت صلاته.

المسألة ١٠٠٩: يجب على المصلي أن يأتي بصلاته لله وامتثالاً لأمر الله وحده، فلو أتى بها رياءاً، يعني أن يصلي ليراه الناس بطلت صلاته، سواء أتى بصلاته لخصوص الرياء، أو خالطه الرياء، أي صلّى لله وللرياء معاً.

المسألة ١٠١٠: إذا أتى ببعض صلاته رياءاً بطلت صلاته كلها، سواء كان ذلك المأتي به رياءاً جزءاً واجباً كالحمد والسورة، أو كان فعلاً مستحباً كالقنوت، بل لو أتى بكل صلاته ذاتها خالصاً لله، ولكن الإتيان بها في مكان مخصوص كالمسجد، أو في وقت

مخصوص كما لو أتى بها في أول الوقت، أو بنحو مخصوص، مثلاً لو أتى بها مع الجماعة، وكان ذلك رياء اً بطلت صلاته في جميع هذه الحالات.

تكبيرة الإحرام

المسألة ١٠١١: تجب تكبيرة الإحرام أي قول: (**الله أكبر**) في أول كل صلاة، وهي من أركان الصلاة، ويجب أن يتابع بين كلمتي (**الله**) و (**أكبر**)، وكذا يجب أن يقولهما بالعربي الصحيح، ولو قالهما بعربي ملحون أو ترجمهما إلى غير العربية لم تصح التكبيرة.

المسألة ١٠١٢: الأحوط استحباباً أن لا يلصق تكبيرة الإحرام في الصلاة بالشيء الذي يسبقها من الكلام، مثل أن يصلها بالإقامة أو الدعاء الذي يسبق التكبيرة.

المسألة ١٠١٣: إذا أراد أن يصل ويلصق تكبيرة الإحرام بما يأتي بعدها، مثل أن يصل التكبيرة بالبسملة التي يقرؤها في سورة الحمد، يجب احتياطاً أن يضم الراء في (**أكبر**) ولا يسكنها أي يقول: (**الله أكبرُ بسم الله الرحمن الرحيم**).

المسألة ١٠١٤: يجب أن يكون المصلي مستقراً حال إتيان تكبيرة الإحرام، فإذا كبّر حال الحركة العمدية بطلت التكبيرة.

المسألة ١٠١٥: يجب أن يأتي بالتكبيرة والحمد والسورة والذكر والدعاء بحيث يسمع نفسه، وإذا كان ممن لا يمكنه السمع لصمم أو ثقل سامعة أو ضوضاء كثير، يجب إتيانها بحيث يسمع لولا المانع.

المسألة ١٠١٦: الأخرس ومن كان في لسانه آفة بحيث لا يمكنه النطق بالتكبيرة بنحو صحيح، يجب أن يقولها كيفما أمكنه، وإذا لم يستطع التلفظ بشيء مطلقا وجب إمرارها بقلبه، وأن يشير إلى التكبيرة مع تحريك لسانه قدر الإمكان احتياطاً.

المسألة ١٠١٧: يستحب أن يقول بعد تكبيرة الإحرام: (**يا محسن قد أتاك المسيء، وقد أمرت المحسن أن يتجاوز عن المسيء، أنت المحسن وأنا المسيء، بحق محمد وآل محمد صل على محمد وآل محمد وتجاوز عن قبيح ما تعلم مني**).

المسألة ١٠١٨: يستحب رفع اليدين إلى محاذاة الآذان عند أداء تكبيرة الإحرام وسائر

التكبيرات في أثناء الصلاة.

المسألة ١٠١٩: إذا شك في أنه هل أتى بتكبيرة الإحرام أم لا، فإن اشتغل بقراءة شيء لم يعتن بشكه، وان لم يقرأ شيئاً لزم أن يأتي بالتكبيرة.

المسألة ١٠٢٠: إذا شك بعد إتيان تكبيرة الإحرام في أنه هل أتى بها على النحو الصحيح أم لا، فإن كان قد اشتغل بقراءة شيء من الصلاة لم يعتن بشكه، وهكذا إذا لم يشتغل بشيء بعد، وإن كان الأحوط استحباباً أن يفعل شيئاً يبطل الصلاة كأن يستدبر القبلة ثمّ يكبّر.

القيام

المسألة ١٠٢١: يجب القيام حال أداء تكبيرة الإحرام، والقيام قبل الذهاب إلى الركوع والذي يسمى بـ (القيام المتصل بالركوع) وهو ركن، ولكن القيام حال قراءة الحمد والسورة، والقيام الذي يكون بعد الانتصاب من الركوع ليس بركن، وإذا ترك أحد هذين الآخرين سهواً صحت صلاته.

المسألة ١٠٢٢: يجب على الأحوط أن يقوم قبل تكبيرة الإحرام وبعدها مقداراً يتيقن معه أنه أتى بالتكبيرة حال القيام.

المسألة ١٠٢٣: إذا نسي الركوع وجلس بعد الحمد والسورة، ثم تذكر أنه لم يركع، وجب أن يقوم ثم يركع، وإذا ركع دون أن يقوم أولاً أي نهض منحنياً وأتى بالركوع المنسي بطلت صلاته، لأنه لم يأت بالقيام المتصل بالركوع.

المسألة ١٠٢٤: يجب أن لا يتحرك بدنه حال القيام وأن لا يميل إلى جانب، ولا يتكئ على شيء، ولكن لا إشكال لو فعل هذه الأمور اضطراراً، كما لا إشكال لو حرك رجليه عند الانحناء إلى الركوع.

المسألة ١٠٢٥: لا إشكال إذا حرك بدنه أو مال إلى جانب أو اتكأ على شيء حال القيام نسياناً، وهكذا إذا فعل هذه الأمور حال القيام الذي يأتي فيه بتكبيرة الإحرام أو حال القيام المتصل بالركوع نسياناً وإن كان الأحوط استحباباً أن يتم الصلاة ويعيدها.

المسألة ١٠٢٦: الأحوط وجوباً أن تكون رجلاه على الأرض حال القيام ولكن لا يلزم أن يلقي بثقل بدنه عليهما معاً، بل لا إشكال لو ألقى بثقله على واحدة منهما دون الآخر.

المسألة ١٠٢٧: من يمكنه القيام الكامل الصحيح، إذا فرج بين رجليه بحيث لا يصدق عليه عنوان القيام، بطلت صلاته.

المسألة ١٠٢٨: يجب أن يكون بدن المصلي مستقراً حال الاشتغال بقراءة شيء، حتى إذا كان من الأذكار المستحبة، وإذا أراد أن يتقدم أو يتأخر أو يتحرك نحو اليسار أو اليمين قليلا يجب عليه أن يسكت ويتوقف عن القراءة، أمّا (**بحول الله وقوته أقوم وأقعد**) فيقولها في حال النهوض من جلوسه.

المسألة ١٠٢٩: إذا تحرك بدنه حال الذكر، مثلاً كبر حال الهوي إلى الركوع أو السجود، فإذا أتى بذلك الذكر بنية الذكر المأمور به في الصلاة، أعاد صلاته على الأحوط، وإذا لم يأت بذلك الذكر بتلك النية، بل بقصد الذكر المطلق صحت صلاته.

المسألة ١٠٣٠: لا إشكال في تحريك اليد والأصابع حال قراءة الحمد، ولكن المستحب أن لا يحركها أيضاً.

المسألة ١٠٣١: إذا تحرك قليلاً حال قراءة الحمد والسورة أو التسبيحات، دون اختيار منه، بحيث خرج عن حالة الاستقرار اللازم، فالأحوط وجوباً إعادة ما أتى به في أثناء تلك الحركة.

المسألة ١٠٣٢: إذا عجز أثناء الصلاة عن القيام يجب أن يجلس، ولو عجز عن الجلوس أيضاً يجب أن ينام، ولكن لا يقرأ ما لم يستقر تماماً.

المسألة ١٠٣٣: يجب على المصلي أن لا يعدل إلى الجلوس ما دام القيام ممكناً له، فلو كان ممن يتحرك بدنه حال القيام اضطراراً، أو كان مضطراً إلى الاعتماد على شيء، أو يميل، أو ينحني، أو يفرج بين رجليه أكثر من المتعارف، يلزم عليه أن يصلي قائماً ما أمكنه، وحسب ما اقتضى حاله، ولكن إذا لم يمكنه القيام بأي نحو من الأنحاء حتى منحنياً أو راكعاً يجب أن يصلي جلوساً.

المسألة ١٠٣٤: يجب أن لا يصلي ممتداً على الأرض ما دام قادراً على الصلاة جلوساً، وإذا لم يمكنه الجلوس منتصباً وجب أن يجلس كيفما أمكنه، وإذا لم يمكنه الجلوس مطلقا، يلزم أن يضطجع على جنبه الأيمن مستقبلاً القبلة، كما مر في أحكام القبلة، وإذا لم يمكنه ذلك اضطجع على جانبه الأيسر، وإلاّ استلقى على قفاه بحيث يكون باطن قدميه صوب القبلة أو بنحو يكون رأسه صوب القبلة.

المسألة ١٠٣٥: من يصلي جلوساً إذا تمكن من أن يقوم بعد قراءة الحمد والسورة ليركع عن قيام، وجب أن يقوم ويركع من قيام، وإذا لم يمكنه ذلك ركع جلوساً أيضاً.

المسألة ١٠٣٦: من يصلي مضطجعاً إذا تمكن في أثناء الصلاة على الجلوس، يجب أن يصلي جلوساً ما أمكنه، ولكن لا يقرأ شيئاً ما لم يستقر تماماً.

المسألة ١٠٣٧: من يقدر على الصلاة قائماً، إذا خاف المرض لو صلى قائماً، أو خاف لحوق ضرر به، يجوز له أن يصلي جالساً، ولو خاف من الجلوس أيضاً صلى مضطجعاً.

المسألة ١٠٣٨: إذا احتمل أحد بأنه سيتمكن من الصلاة قياماً إلى آخر الوقت، يجب ـ احتياطاً ـ أن يؤخر صلاته، فإذا لم يمكنه القيام في آخر الوقت صلى حسب وظيفته.

المسألة ١٠٣٩: يستحب في حال القيام ان يستقيم قامته وينصب فقار ظهره، ويسدل منكبيه، ويضع كفيه على فخديه، ويضم أصابعه إلى بعضها، وينظر إلى موضع سجوده، ويساوي في إلقاء ثقل بدنه على رجليه، ويكون مع الخضوع والخشوع، ولا يقدم رجلاً ويؤخر أخرى، وان يباعد بين موضعي قدميه بمقدار ثلاثة أصابع إلى شبر إن كان رجلاً، وتضمها إلى الأخرى ان كانت امرأة.

القراءة

المسألة ١٠٤٠: يجب قراءة (الحمد) وبعدها سورة كاملة في الركعتين الأولين من الصلوات الواجبة اليومية.

المسألة ١٠٤١: إذا ضاق وقت الصلاة، أو اضطر المصلي إلى عدم قراءة السورة،

مثلاً لو خاف أن يدهمه سارق أو يفترسه حيوان، أو يصيبه شيء آخر لو قرأ السورة، لم يجب عليه أن يقرأ السورة.

المسألة ١٠٤٢: إذا قرأ السورة قبل قراءة الحمد عمداً بطلت صلاته، وإذا فعل ذلك سهواً وتذكر في الأثناء، وجب أن يترك السورة ثم يقرأ الحمد ثم يقرأ السورة من أولها.

المسألة ١٠٤٣: إذا نسي قراءة الحمد والسورة، أو نسي أحدهما ثم تذكر ذلك بعد الوصول إلى الركوع صحت صلاته.

المسألة ١٠٤٤: إذا تذكر قبل الانحناء إلى الركوع أنه لم يقرأ الحمد والسورة، وجب أن يقرأهما، وهكذا إذا تذكر أنه لم يقرأ السورة وحدها وجب قراءة السورة فقط، ولكن إذا تذكر في تلك الحال أنه لم يقرأ الحمد يجب أن يقرأ الحمد أولاً ثم يعيد السورة مرة أخرى، وهكذا إذا علم بعد الانحناء وقبل الوصول إلى الركوع بأنه لم يقرأ الحمد والسورة أو أحدهما يجب أن ينتصب (أي يرجع إلى القيام) ويقرأ ما نسي حسب ما ذكرناه في هذه **المسألة**.

المسألة ١٠٤٥: إذا تعمد في الصلاة الواجبة قراءة إحدى سور العزائم، (التي فيها سجدات واجبة)، بطلت صلاته.

المسألة ١٠٤٦: إذا اشتغل سهواً بقراءة سورة من سور العزائم، فإن تذكر قبل الوصول إلى آية السجدة، وجب أن يترك تلك السورة ويشتغل بسورة أخرى، وأما إذا تذكر بعد قراءة آية السجدة أتم الصلاة ثم يأتي بسجدتها بعد الصلاة، والأحوط أن يومي حال الصلاة بدل سجدة التلاوة ثم يأتي بسجدتها بعد الصلاة.

المسألة ١٠٤٧: إذا سمع آية السجدة وهو في حال الصلاة، صحت صلاته ويأتي بسجدتها عقيب الصلاة.

المسألة ١٠٤٨: لا يلزم قراءة السورة في الصلاة المندوبة وإن وجبت تلك الصلاة بسبب النذر، ولكن في بعض الصلوات المندوبة كصلاة الوحشة التي فيها سورة مخصوصة[١٦٨]، يلزم أن يقرأ تلك السورة إن أراد أن يأتي بتلك الصلوات حسب كيفيتها

(١٦٨) راجع المسألة ٦٧٨ من هذا الكتاب.

المقررة.

المسألة ١٠٤٩: يستحب في صلاة الجمعة وصلاة الظهر من يوم الجمعة ان يقرأ في الركعة الأولى بعد الحمد سورة الجمعة، وفي الركعة الثانية بعد الحمد سورة المنافقين، فإذا اشتغل بإحدى هاتين السورتين لا يجوز له تركها وقراءة سورة أخرى على الأحوط.

المسألة ١٠٥٠: إذا اشتغل بقراءة سورة التوحيد أو سورة الكافرون لا يجوز له تركها في الأثناء وقراءة سورة أخرى، ولكن لو قرأ في صلاة الجمعة وصلاة الظهر من يوم الجمعة إحدى هاتين السورتين مكان سورة الجمعة أو سورة المنافقين نسياناً، جاز ان يتركها من حيث هو، ويقرأ سورة الجمعة وسورة المنافقين.

المسألة ١٠٥١: إذا قرأ في صلاة الجمعة أو صلاة الظهر سورة التوحيد أو سورة الكافرون عمداً، لم يجز له تركها والعدول إلى سورة أخرى وان لم يصل إلى النصف، على الأحوط.

المسألة ١٠٥٢: إذا قرأ في الصلاة سورة غير سورة التوحيد أو سورة الكافرون جاز تركها والعدول إلى سورة أخرى حتى وأن بلغ النصف.

المسألة ١٠٥٣: إذا نسي مقداراً من السورة في أثناء قراءتها، أو اضطر إلى عدم إتمامها، مثلاً لضيق الوقت أو لسبب آخر، جاز تركها وقراءة سورة أخرى، وان تجاوز نصفها، وان كانت السورة التي كان يقرأها هي سورة التوحيد أو الكافرون.

المسألة ١٠٥٤: يجب على الرجل أن يجهر بالحمد والسورة في صلاة الصبح والمغرب والعشاء، ويجب على الرجل والمرأة أن تخافت بهما في صلاة الظهر والعصر.

المسألة ١٠٥٥: يجب على الرجل أن يجهر بكل كلمات الحمد والسورة في صلاة الصبح والمغرب والعشاء، حتى الحرف الأخير منهما.

المسألة ١٠٥٦: يجوز للمرأة أن تخافت أو تجهر بالحمد والسورة في صلاة الصبح والمغرب والعشاء ولكنها تخافت بهما إذا سمعها أجنبي على الأحوط.

المسألة ١٠٥٧: إذا تعمد الرجل الإخفات حيث يجب عليه الجهر، أو تعمد الإجهار

حيث يجب عليه الإخفات، بطلت صلاته، ولكن لو فعل ذلك نسياناً أو جهلاً صحت صلاته، وإذا عرف بخطأه في أثناء قراءة الحمد والسورة لا يلزم إعادة ما قرأه خطأ.

المسألة ١٠٥٨: إذا رفع صوته بالحمد والسورة أكثر من المتعارف، كما لو قرأهما بصياح عال، بطلت صلاته.

المسألة ١٠٥٩: يجب تعلم الصلاة لكي لا يقرأها خطأ، ومن لا يقدر على تعلم صحيحها مطلقا وجب أن يصلي كيفما أمكنه، والأحوط استحباباً ان يصلي مع الجماعة.

المسألة ١٠٦٠: من لا يعرف الحمد والسورة ولا غيرهما من أفعال الصلاة وأذكارها، وفي مقدوره أن يتعلمها، فإن اتسع الوقت للصلاة يجب عليه تعلمها، وإن ضاق الوقت فالأحوط وجوباً إتيانها مع الجماعة في صورة الإمكان.

المسألة ١٠٦١: أخذ الأجرة على تعليم واجبات الصلاة جائز لكنّه مخالف للاحتياط، ولا إشكال في أخذها على تعليم المستحبات.

المسألة ١٠٦٢: إذا لم يعرف كلمة من كلمات الحمد أو السورة، أو لم يقرأها عمداً، أو أبدل حرفاً من حروفها بحرف آخر، أو فتح حيث يجب الكسر، أو كسر حيث يجب الفتح، أو أهمل تشديداً، بطلت تلك الكلمة ويجب إعادتها بشكل صحيح.

المسألة ١٠٦٣: إذا اعتقد بصحة كلمة وقرأها كما يعتقد، ثم تبين له فيما بعد عدم صحتها، أعاد الصلاة احتياطاً استحبابياً ان كان الوقت باقياً، أو قضاها خارج الوقت.

المسألة ١٠٦٤: إذا لم يعلم إعراب كلمة، أو لم يعلم هل يجب أن يقرأ بالسين أو بالصاد، يجب عليه أن يتعلم ما يجهل، وان قرأ على وجهين أو أكثر مثل أن يقرأ في ﴿**اهدنا الصراط المستقيم**﴾ مرة بالسين ومرة أخرى بالصاد بطلت صلاته على الأحوط.

المسألة ١٠٦٥: إذا كان في الكلمة حرف الواو وكان قبل الواو في نفس الكلمة ضمة وبعد الواو في تلك الكلمة همزة (ء)، مثل كلمة ﴿سوء﴾ يلزم ان يمد الواو عند القراءة، وهكذا إذا كان في الكلمة حرف الألف وكان ما قبل الألف في نفس الكلمة فتحة وكان بعد الألف في ذات الكلمة أيضاً همزة مثل ﴿جاء﴾ يلزم مد الألف فيقول ﴿جآء﴾. وهكذا إذا كان في كلمة حرف الياء وكان ما قبل الياء في نفس الكلمة كسرة وكان بعد الياء في ذات

الكلمة همزة، مثل ﴿جيء﴾ يلزم قراءته بالمد. وإذا كان بعد الألف أو الياء أو الواو حرف آخر غير الهمزة وكان ساكناً قرء هذه الحروف الثلاثة بالمد أيضاً، فمثل ﴿ولا الضالين﴾ الذي يكون فيها بعد الألف لام ساكنة يلزم مد الألف فيها على الأحوط استحباباً، فيقول ﴿ولا الضآلين﴾، وإذا لم يعمل بهذه الكيفية فالأحوط استحباباً أن يتم صلاته ثم يعيدها مرة أخرى.

المسألة ١٠٦٦: الأحوط استحباباً أن لا يقف بحركة، ولا يصل بسكون في الصلاة، ومعنى الوقف بالحركة هو أن يذكر إعراب الحركة حينما يتوقف عندها. مثلاً يقول: ﴿الرحمن الرحيم﴾ بكسر الميم في ﴿الرحيم﴾ ويسكت، ثم يواصل القراءة ويقول ﴿مالك يوم الدين﴾، وأما معنى الوصل بالسكون فهو أن يصل الكلمة المعربة بكلمة أخرى ولا يذكر إعراب الكلمة الأولى مثل أن يقول: ﴿الرحمن الرحيمْ﴾ ودون أن يذكر كسرة ميم ﴿الرحيم﴾ يصلها بما بعدها فيقول فوراً ﴿مالك يوم الدين﴾.

المسألة ١٠٦٧: يجوز في الركعة الثالثة والرابعة قراءة الحمد فقط أو قراءة التسبيحات الأربع مرة واحدة. والتسبيحات الأربع هي: (**سبحان الله والحمد لله ولاإله إلاّ الله والله أكبر**). ويستحب تكرار هذه التسبيحات ثلاثة فلا يحرم نفسه من ثوابها في سعة الوقت. كما يجوز أن يقرأ في إحدى الركعتين الأخيرتين (المذكورتين) الحمد وفي الأخرى التسبيحات، ولكن الأفضل أن يأتي بالتسبيحات في كلتا الركعتين.

المسألة ١٠٦٨: يلزم الإتيان بالتسبيحات الأربع مرة واحدة عند ضيق الوقت، لا أكثر.

المسألة ١٠٦٩: يجب على الرجل والمرأة الإخفات بالحمد أو التسبيحات الأربعة في الركعتين الثالثة والرابعة.

المسألة ١٠٧٠: إذا قرأ الحمد في الركعة الثالثة والرابعة، فالأحوط أن يقرأ البسملة فيها إخفاتاً أيضاً.

المسألة ١٠٧١: من لا يمكنه تعلم التسبيحات الأربع، أولا يستطيع قراءتها صحيحة، يلزم أن يقرأ الحمد في الركعتين الثالثة والرابعة.

المسألة ١٠٧٢: إذا قرأ التسبيحات الأربع في الركعتين الأوليين من الصلاة، ظناً منه بأنه في الأخيرتين، فان علم بخطئه قبل الركوع وجب أن يقرأ الحمد والسورة، وإن علم في الركوع أو بعده صحت صلاته.

المسألة ١٠٧٣: إذا قرأ الحمد في الركعتين الأخيرتين بظن أنهما الأوليين، أو قرأ الحمد في الركعتين الأولين بظن أنهما الأخيرتين، صحت صلاته، سواء علم بخطأ ظنه قبل الركوع أو بعده.

المسألة ١٠٧٤: إذا أراد أن يقرأ الحمد في الركعتين الأخيرتين فجرت التسبيحات على لسانه عفواً، أو أراد أن يقرأ التسبيحات فيهما فجرت سورة الحمد على لسانه عفواً، جاز له تركها وقراءة ما أراده وصحت صلاته، كما يجوز الاستمرار فيه.

المسألة ١٠٧٥: من اعتاد أن يأتي بالتسبيحات الأربع في الأخيرتين، فإذا اشتغل بالحمد دون قصد منه لا يلزم تركها وإن كان الأفضل تركها وقراءة الحمد أو التسبيحات من جديد.

المسألة ١٠٧٦: يستحب أن يستغفر بعد الفراغ من قراءة التسبيحات الأربع في الركعتين الثالثة والرابعة، مثلاً يقول: (**أستغفر الله ربي وأتوب إليه**) أو يقول: (**اللّهم اغفر لي**). ومن كان مشتغلاً بالاستغفار وشك في أنه هل قرأ التسبيحات أم لا، لزم على الأحوط أن يرجع ويقرأ الحمد أو التسبيحات، وإذا كان من عادته أن لا يستغفر إلاّ بعد التسبيحات فقط فحدث له الشك المذكور لم يعتن بشكه، وأما إذا كان يستغفر في مواضع أخرى من صلاته أيضاً وجب أن يأتي بالحمد أو التسبيحات. وهكذا إذا شك المصلي قبل الانحناء إلى الركوع وفي حال عدم كونه مشتغلاً بالاستغفار في أنه هل أتى بالحمد أو التسبيحات، وجب أن يأتي بالحمد أو التسبيحات.

المسألة ١٠٧٧: إذا شك وهو في ركوع الثالثة أو الرابعة في أنه قرأ الحمد أو التسبيحات أم لم يقرأ، وجب أن لا يعتني بشكه، وأما إذا شك وهو في حال الذهاب إلى الركوع، فان التفت في أول لحظة رجع وقرأ الحمد أو التسبيحات بقصد القربة المطلقة، ولكن إذا التفت إلى ذلك وهو قريب إلى حد الركوع جداً فالأحوط أن يرجع إلى القيام ويقرأ الحمد

أو التسبيحات الأربع بنية القربة المطلقة.

المسألة ١٠٧٨: إذا شك في أنه هل قرأ الآية أو الكلمة على النحو الصحيح أم لا، فان لم يشتغل بشيء بعد وجب أن يأتي بتلك الآية أو الكلمة بشكل صحيح، وان اشتغل بالشيء الذي يلي المشكوك فان كان التالي ركناً مثل أن شك وهو في الركوع في أنه هل قرأ الآية أو الكلمة من السورة صحيحة أم لا، وجب أن لا يعتني بشكه، وإذا لم يكن ركناً مثل أن يشك وهو يقرأ: ﴿الله الصمد﴾ في أنه قرأ ﴿قل هو الله أحد﴾ صحيحة أم لا، جاز أيضاً أن لا يعتني بشكه ولكن إذا أتى احتياطاً بالآية أو الكلمة المشكوكة بنحو صحيح لم يكن فيه إشكال. ولو شك عدة مرات جاز أن يكرر المشكوك عدة مرات، ولكن إذا بلغ حد الوسواس وكرر ذلك تبعاً للوسواس لزم إعادة صلاته على الأحوط استحباباً.

المسألة ١٠٧٩: يستحب أن يقول في الركعة الأولى قبل الحمد: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم)، وأن يقرأ الحمد والسورة بتؤودة وتأن، وأن يقف عند انتهاء كل آية فلا يلصق الآية بالآية اللاحقة، وأن يتوجه إلى معنى الآيات عند قراءتها، وان يقول بعد انتهاء إمام الجماعة من قراءة الحمد، أو بعد انتهاء المصلي نفسه من قراءة الحمد: (الحمد الله رب العالمين)، وان يقول بعد قراءة سورة التوحيد: (كذلك الله ربنا) مرة أو مرتين أو ثلاثاً، وان يصبر بعد قراءة السورة هنيئة ثم يكبر تكبيرة ما قبل الركوع أو يقنت.

المسألة ١٠٨٠: يستحب في جميع الصلوات أن يقرأ سورة القدر في الركعة الأولى، وسورة التوحيد في الركعة الثانية.

المسألة ١٠٨١: يكره للإنسان أن يترك قراءة سورة التوحيد في جميع صلواته اليومية.

المسألة ١٠٨٢: تكره قراءة سورة التوحيد بنفس واحد، دون توقف عند الفواصل.

المسألة ١٠٨٣: يكره ان يقرأ في الركعة الثانية نفس السورة المقروءة في الركعة الأولى، ولكن تزول هذه الكراهة إذا قرأ في الركعتين سورة ﴿قل هو الله أحد﴾.

الركوع

المسألة ١٠٨٤: يجب أن ينحني بعد القراءة في كل ركعة إلى حد يستطيع فيه أن يضع

كفيه على ركبتيه، وهذا يسمى بالركوع.

المسألة ١٠٨٥: لا إشكال إذا انحنى بقدر الركوع ولكنه لم يضع كفيه على ركبتيه.

المسألة ١٠٨٦: يجب أن يكون الانحناء بنية الركوع، فإذا انحنى لغرض آخر مثلاً لقتل حيوان، لا يجوز أن يحتسبه ركوعاً، بل يلزم أن يقف ثم ينحني إلى الركوع، ولا يزداد بهذا ركن في الصلاة ولا تبطل به صلاته.

المسألة ١٠٨٧: إذا أتى بالركوع بشكل غير متعارف، مثلاً لو انحنى إلى اليمين أو اليسار، لم يصح ركوعه وان وصلت يداه إلى ركبتيه.

المسألة ١٠٨٨: من اختلفت يداه أو ركبتاه عما عليه الآخرون، مثلاً لو كانت يداه طويلتين جداً بحيث لو انحنى قليلاً وصلت كفاه إلى ركبتيه، أو كانت ركبتاه انزل من ركب الناس بحيث انه ينحني كثيراً حتى تصل كفاه إلى ركبتيه، يلزم أن يركع كالمتعارف.

المسألة ١٠٨٩: من يركع جالساً يجب أن ينحني بحيث يسمّى في العرف ركوعاً أو يصير وجهه مقابل ركبتيه، والأفضل أن ينحني بحيث يقترب وجهه إلى موضع سجوده.

المسألة ١٠٩٠: الأحوط أن يقول في الركوع: (**سبحان الله**) ثلاث مرات، أو (**سبحان ربّي العظيم وبحمده**) مرة واحدة، ولكن في ضيق الوقت أو عند الاضطرار يكفي أن يقول: (**سبحان الله**) مرة واحدة.

المسألة ١٠٩١: يجب أن يكون ذكر الركوع متتابعا، وبالعربي الصحيح، ويستحب أن يكرره ثلاثاً، أو خمساً أو سبعاً، بل أكثر.

المسألة ١٠٩٢: يجب أن يكون بدن المصلي مستقراً حال الركوع بمقدار الذكر الواجب، وكذا الأحوط أن يكون مستقراً حال الذكر المستحب في الركوع، إذا أتى بهذا الذكر بقصد الذكر المأمور به (المندوب إليه) للركوع.

المسألة ١٠٩٣: إذا تحرك حال إتيان الذكر الواجب في الركوع بلا اختيار منه، بحيث خرج البدن من استقراره، وجب بعد أن يستقر إعادة الذكر، أما إذا تحرك قليلاً بحيث لا يخرجه عن حالة الاستقرار، أو حرك أصابعه فلا إشكال ولا حاجة إلى إعادة الذكر.

المسألة ١٠٩٤: إذا تعمد إتيان ذكر الركوع قبل أن ينحني بالمقدار اللازم في الركوع، بطلت صلاته.

المسألة ١٠٩٥: إذا تعمد رفع رأسه عن الركوع قبل إتمام الذكر الواجب بطلت صلاته، ولكن إذا رفع رأسه سهواً فان تذكر قبل أن يخرج من حالة الركوع بأنه لم يتم ذكر الركوع يجب أن يأتي بالذكر في حالة الاستقرار، وإن تذكر بعد أن خرج من حالة الركوع، صحت صلاته.

المسألة ١٠٩٦: إذا لم يتمكن أن يبقى في الركوع بمقدار الذكر الواجب، فالأحوط وجوباً أن يتم الذكر وهو في حالة الانتصاب من الركوع والنهوض منه.

المسألة ١٠٩٧: إذا لم يمكنه الاستقرار في الركوع لمرض وما أشبه، صحت صلاته، ولكن يجب ان يقول الذكر الواجب يعنى (**سبحان ربي العظيم وبحمده**) مرة واحدة، أو (**سبحان الله**) ثلاث مرات، قبل أن يخرج من حالة الركوع.

المسألة ١٠٩٨: إذا لم يمكنه الانحناء بمقدار الركوع، يجب أن يعتمد على شيء ويركع، وإذا لم يمكنه الركوع كالمتعارف حتى مع الاعتماد والتوكأ، يجب أن ينحني قدر الإمكان، وإذا لم يمكنه الانحناء مطلقا يجب أن يجلس عند الركوع ويركع جالساً أو يؤمي للركوع برأسه.

المسألة ١٠٩٩: من يمكنه الصلاة قائماً ولكن لا يمكنه الركوع في حال القيام أو الجلوس، يجب ان يصلي قائماً ويؤمي برأسه للركوع، وإذا لم يمكنه الإيماء أيضاً لزم ان يغمض عينيه بنية الركوع، ويأتي بذكره، ويفتح عينيه بنية النهوض من الركوع، وإذا عجز عن مثل هذا العمل أيضاً نوى الركوع في قلبه وأتى بذكر الركوع بلسانه.

المسألة ١١٠٠: من لم يمكنه الركوع الكامل من قيام أو جلوس، وإنما يمكنه فقط أن ينحني قليلاً للركوع في حال الجلوس، أو يؤمي (يؤشر) برأسه للركوع في حالة القيام، يجب أن يأتي بالصلاة قائماً ويؤمي برأسه للركوع.

المسألة ١١٠١: إذا نهض من الركوع بعد أن بلغ حد الركوع واستقر فيه، ثم انحنى أيضاً بمقدار الركوع مرة أخرى، أو انحنى بمقدار الركوع واستقر فيه ثم انحنى أكثر حتى تجاوز حد الركوع ثم عاد إلى حد الركوع بطلت صلاته في هاتين الحالتين، لزيادة الركوع وإنما تبطل

صلاته إذا أتى بالعودة إلى الركوع بقصد الركوع.

المسألة ١١٠٢: يجب أن يقف منتصباً بعد الفراغ من ذكر الركوع، وبعد ان يستقر بدنه يهوي إلى السجود، ولو سجد عمداً قبل الوقوف أو قبل الاستقرار المذكور بطلت صلاته.

المسألة ١١٠٣: إذا نسي الركوع وتذكر قبل أن يصل إلى السجود، يجب أن يقف ثم يأتي بالركوع، ولو قام إلى الركوع منحنياً بطلت صلاته.

المسألة ١١٠٤: إذا تذكر أنه لم يأت بالركوع وذلك بعد أن وصل إلى الأرض، أو بعد أن رفع رأسه من السجدة الأولى، يجب أن يقف منتصباً ثم يركع، ثم يأتي بسجدتي السهو بعد الصلاة، والأحوط وجوباً أن يعيد الصلاة في الصورة الثانية.

المسألة ١١٠٥: يستحب أن يكبر وهو قائم قبل أن يذهب إلى الركوع، وان يدفع بركبتيه إلى الخلف في الركوع، وان يحافظ على ظهره مستوياً، ويمد عنقه ويجعله مساوياً لظهره، وان ينظر إلى ما بين قدميه، وان يصلي على محمد وآل محمد بعد ذكر الركوع، وأن يقول: **(سمع الله لمن حمده)** بعد أن ينهض من الركوع ويقف منتصباً.

المسألة ١١٠٦: يستحب للنساء في الركوع أن يضعن أيديهن أعلى من الركبتين، وأن لا يدفعن بالركبتين، إلى الخلف.

السجود

المسألة ١١٠٧: يجب على المصلي أن يأتي بسجدتين بعد الركوع، في كل ركعة من ركعات الصلوات الواجبة والمستحبة، والسجدة هي وضع الجبهة وباطن الكفين والركبتين وطرفي الإبهامين من القدمين على الأرض.

المسألة ١١٠٨: السجدتان معاً ركن، بحيث إذا تركهما المصلي معاً في الصلاة الواجبة عن عمد أو نسيان، أو أضاف إليهما سجدتين أخريين، بطلت صلاته .

المسألة ١١٠٩: إذا نقص أو زاد إحدى السجدتين عمداً بطلت صلاته، وأما إذا نقص سجدة واحدة فسيأتي حكمه.

المسألة ١١١٠: إذا لم يضع جبهته على الأرض عمداً أو سهواً لا يعدّ ساجداً وإن وضعت بقية مواضع السجود على الأرض، ولكن إذا وضع جبهته على الأرض ولم يضع بقية المواضع على الأرض سهواً، أو لم يأت بذكر السجود سهواً صحت سجدته.

المسألة ١١١١: الأحوط أن يقول في السجدة: (**سبحان الله**) ثلاث مرات، أو (**سبحان ربي الأعلى وبحمده**) مرة واحدة، ويجب أن يراعي الموالات بين هذه الكلمات، وأن يأتي بها بالعربية الصحيحة، ويستحب أن يقول: (**سبحان ربي الأعلى وبحمده**) ثلاث مرات أو خمس مرات أو سبع مرات.

المسألة ١١١٢: يجب أن يستقر البدن في السجود بمقدار الذكر الواجب، وعند الذكر المستحب أيضاً إذا أتى به بنية الذكر المأمور به (المندوب إليه) في السجود.

المسألة ١١١٣: إذا تعمد الإتيان بذكر السجود قبل أن تصل جبهته إلى الأرض ويستقر البدن، أو رفع رأسه قبل إتمام ذكر السجدة عمداً، بطلت صلاته.

المسألة ١١١٤: إذا أتى بذكر السجود قبل أن تصل جبهته إلى الأرض ويستقر بدنه سهواً، وعرف بخطأه قبل أن يرفع رأسه من السجدة، يعيد الذكر وتصح صلاته.

المسألة ١١١٥: إذا علم بعد رفع الرأس من السجدة أنه أتى بذكر السجود قبل ان يستقر بدنه، أو أنه رفع رأسه قبل إتمام ذكر السجود، صحت صلاته.

المسألة ١١١٦: إذا تعمد رفع أحد مساجده السبعة عن الأرض حال إتيان ذكر السجود بطلت صلاته، ولكن لا إشكال إذا رفع أحد مساجده ما عدا الجبهة في غير حال إتيان الذكر ثم أعاده إلى الأرض مرة أخرى.

المسألة ١١١٧: إذا رفع جبهته عن الأرض قبل إتمام ذكر سجوده سهواً، لايجوز أن يضعها على الأرض مرة أخرى، ويجب احتسابها سجدة واحدة، ولكن إذا رفع مواضع أخرى من مساجده عدا الجبهة عن الأرض سهواً، لزم أن يعيدها إلى الأرض ويأتي بالذكر.

المسألة ١١١٨: يجب ان يجلس بعد الفراغ من ذكر السجدة الأولى حتى يستقر بدنه، ثم يذهب إلى السجدة مرة ثانية.

المسألة ١١١٩: يلزم ان لا يكون موضع سجود الجبهة أعلى أو أخفض من موضع الركبتين أكثر من أربع أصابع مضمومة.

المسألة ١١٢٠: إذا وضع جبهته على شيء أرفع من موضع ركبتيه بأكثر من أربع أصابع مضمومة، فإن كان الارتفاع بحيث لا يصدق انه حال السجود يجب ان يرفع رأسه ويجعله على ما يكون ارتفاعه بمقدار أربع أصابع مضمومة أو أقل، ولكن إذا كان ارتفاع ذلك الشيء قليلاً بحيث يصدق عليه بأنه في حال السجود يلزم ان يسحب جبهته من ذلك الشيء ويجرها إلى شيء يكون ارتفاعه بمقدار أربع أصابع مضمومة أو أقل، وان لم يمكن سحب الجبهة فعليه ان يرفع رأسه ثم يضع جبهته على الموضع الثاني ويتم صلاته ثم يعيدها على الأحوط استحباباً.

المسألة ١١٢١: في الأرض المنحدرة التي لا يعلم مقدار انحدارها، لا إشكال إذا كان موضع جبهة المصلي في السجود أرفع من موضع إبهامي رجليه وركبتيه بأكثر من أربع أصابع مضمومة قليلاً.

المسألة ١١٢٢: يجب ان لا يكون بين الجبهة وموضع السجود أي حائل، فإذا كان على التربة شيء من الوسخ المانع من ملامسة الجبهة للتربة، بطلت سجدته ولكن لا إشكال إذا تغير لون التربة مثلاً.

المسألة ١١٢٣: يجب وضع باطن الكفين على الأرض في السجود، ولا مانع في وضع ظهر الكفين إذا اضطر إلى ذلك، وإذا لم يمكنه وضع ظهر الكفين أيضاً يلزم وضع الزند، وإذا تعذر ذلك أيضاً يلزم وضع أي موضع ممكن إلى المرفقين، وإذا تعذر هذا أيضاً يكفي وضع العضد.

المسألة ١١٢٤: في السجود يجب وضع الطرف من إبهامي القدمين على الأرض، ولو وضع الأصابع الأخرى غير الإبهام، أو وضع ظهر القدم على الأرض، أو لم يصل رأس الإبهام إلى الأرض بسبب طول ظفرها كان ذلك مخالفاً للاحتياط.

المسألة ١١٢٥: من قطع شيء من إبهام قدمه، وجب وضع بقيتها على الأرض، وإذا لم يبق من الإبهام شيء أصلاً، أو بقي شيء ضئيل جداً، يلزم وضع غيرها من الأصابع على

الأرض، وإذا لم يكن لقدميه أصابع أصلاً وضع ما تبقى من قدمه على الأرض.

المسألة ١١٢٦: إذا سجد بشكل غير معهود، مثلاً لو الصق صدره وبطنه بالأرض أو مد رجليه، يجب إعادة صلاته وان وصلت مساجده السبعة إلى الأرض.

المسألة ١١٢٧: يجب ان تكون التربة أو أي شيء آخر مما يسجد عليه طاهراً، ولا إشكال إذا وضع التربة الطاهرة على فراش نجس، أو كان أحد طرفي التربة نجساً ولكنه وضع جبهته على الطرف الطاهر منها.

المسألة ١١٢٨: إذا كان في جبهته دمل وما أشبه، يجب ان يسجد بالموضع السليم من الجبهة إن أمكن، وإذا لم يمكن ذلك حفر حفرة في الأرض أو التربة ووضع الدمل في الحفرة ووضع المكان السليم من الجبهة على الأرض أو التربة بمقدار يكفي للسجود.

المسألة ١١٢٩: إذا استوعب الدمل أو الجرح تمام الجبهة وجب السجود على أحد الجانبين من الجبهة، وان لم يمكن ذلك سجد على ذقنه إن أمكن، وان لم يمكن سجد على أي موضع أمكن من وجهه، وإذا لم يمكن السجود على أي موضع من الوجه وجب السجود على مقدم رأسه.

المسألة ١١٣٠: من لم يمكنه إيصال جبهته إلى الأرض يجب أن ينحني إلى الحد الذي يستطيع ثم يضع التربة أو غيرها مما يسجد عليه على شيء عال ويضع جبهته عليها بنحو يصدق عليه أنه سجد، والأحوط استحباباً أن يضع باطن كفيه وركبتيه وإبهامي قدميه على الأرض كالمعهود.

المسألة ١١٣١: من لا يقدر ان ينحني أبداً يجب ان يؤمي برأسه للسجود، وإذا لم يمكنه ذلك يلزم ان يشير بعينيه، وإذا تعذر الإيماء بالرأس أو العينين يجب ان ينوي السجدة في قلبه والأحوط استحباباً ان يشير بيده وما شابه للسجدة.

المسألة ١١٣٢: من لا يمكنه الجلوس يجب ان ينوي السجود قائماً، وان يشير برأسه للسجود ان أمكن، وإذا لم يمكنه ذلك أشار بعينيه، وإذا تعذر هذا أيضاً نوى السجدة بقلبه والأحوط استحباباً ان يشير بيده وما شابه للسجدة.

المسألة ١١٣٣: إذا انفصلت الجبهة من محل السجود بلا اختيار منه، لزم إمساكها عن الرجوع إلى السجود مرة أخرى ان أمكن، وتحسب هذه سجدة واحدة سواء أتى بذكر السجود فيها أم لا، وان لم يمكنه حبسها عن الرجوع بل عادت إلى موضع السجود دون اختيار منه حسب الجميع سجدة واحدة.

المسألة ١١٣٤: يجوز السجود على الفراش وما شابهه في موارد التقية، ولايلزم ان يذهب للصلاة إلى مكان آخر، ولكن الأحوط ذلك، ولو أمكنه ان يسجد على حصير أو شيء آخر مما يصح السجود عليه بنحو لا يوجب حرجاً له يلزم ان لايسجد على الفراش وما شابهه.

المسألة ١١٣٥: السجود على التربة الموضوعة على الفراش أو المخدة المحشوة بالريش وغيرها مما لا يستقر البدن عليه، باطل.

المسألة ١١٣٦: لو اضطر إلى الصلاة في أرض ذات طين فان لم يكن تلوث بدنه أو ثيابه أمراً شاقاً عليه فالأحوط وجوباً أن يأتي بالتشهد والسجدة بالنحو المعهود، وإذا كان ذلك شاقاً جاز ان يشير برأسه للسجدة في حال القيام ويأتي بالتشهد وهو قائم ولو أتى بالسجدة والتشهد بالنحو المعهود أيضاً صحت صلاته.

المسألة ١١٣٧: في الركعة الأولى والثالثة اللتين لا تشهد فيهما، مثل الركعة الثالثة في صلاة الظهر والعصر والعشاء، الأحوط وجوباً ان يجلس بعد السجدة الثانية قليلاً وبدون حركة ثم ينهض للركعة اللاحقة، وتسمى هذه الجلسة بجلسة الاستراحة.

ما يصح السجود عليه

المسألة ١١٣٨: يجب السجود على الأرض وما ينبت من الأرض (عدا المأكولات والملبوسات) كالخشب وورق الشجر، ولا يصح السجود على المأكولات كالفواكه، والملبوسات كالقطن، والأشياء المعدنية كالذهب.

المسألة ١١٣٩: لا مانع من السجود على ورق الكرم (العنب) إذا كان جافاً، إلا ان يكون قد جفف لأجل الأكل، وأما غير الجاف ففي السجود عليه إشكال.

المسألة ١١٤٠: يصح السجود على ما ينبت من الأرض ويكون من مأكولات الحيوان كالعلف والتبن.

المسألة ١١٤١: يصح السجود على الورود والأزاهير التي لا تكون من المأكولات، ولكن لا يصح السجود على العقاقير والأدوية المأكولة التي تنبت من الأرض كـ (ورد البنفسج) و(ورد لسان الثور) على الأحوط.

المسألة ١١٤٢: لا يصح السجود على النباتات والأعشاب المتعارف أكلها في بعض البلدان وغير متعارف في بلدان أخرى، ولا يبعد أن يكون المتعارف في كل بلد هو الملاك لأهل ذلك البلد، وهكذا لا يصح السجود على الثمرة غير الناضجة أيضاً.

المسألة ١١٤٣: يصح السجود على حجر الكلس (النورة) وحجر الجص، والأحوط استحباباً أن لا يسجد على الجص والنورة (الكلس) المطبوخ، والآجر والخزف وما شابه في حال الاختيار.

المسألة ١١٤٤: يجوز السجود على القرطاس (الكاغذ) إذا كان مصنوعاً مما يصح السجود عليه كالتبن وان كان الظاهر جواز السجود أيضاً على الكاغذ المتخذ من القطن وما شابه.

المسألة ١١٤٥: أفضل شيء للسجود عليه هو التربة الحسينية، ثم التراب، ثم الحجر، ثم النبات.

المسألة ١١٤٦: إذا لم يكن عنده ما يصح السجود عليه، أو كان عنده ذلك ولكن لا يمكنه السجود عليه للبرد الشديد أو الحر الشديد مثلاً، فان كان ثوبه من القطن أو الكتان يجب السجود على ثوبه، وان كان ثوبه من شيء آخر يجب ان يسجد على ظهر كفه أو على شيء معدني كخاتم العقيق، ولكن الأحوط استحباباً ان لا يسجد على ظهر كفه ما دام السجود على المعدن ممكناً.

المسألة ١١٤٧: السجود على الطين والتراب الرخو الذي لا تستقر عليه الجبهة باطل.

المسألة ١١٤٨: إذا التصقت التربة مثلاً بالجبهة في السجدة الأولى يلزم ان ينزعها من جبهته للسجدة الثانية على الأحوط استحباباً، وهكذا إذا كان المسجود عليه تراباً.

المسألة ١١٤٩: إذا فقد في أثناء الصلاة ما كان يسجد عليه ولم يكن عنده ما يصح السجود عليه، فان اتسع الوقت للصلاة قطع الصلاة، وان ضاق الوقت لزم ان يسجد على ثيابه إذا كانت من القطن أو الكتان، وإذا كانت مصنوعة من غيرهما سجد على شيء معدني مثل خاتم العقيق أو على ظهر كفه، والأحوط استحباباً ان لا يسجد على ظهر كفه ما دام السجود على المعدن ممكناً.

المسألة ١١٥٠: إذا عرف في أثناء السجود أنه سجد على ما يبطل عليه السجود، جر جبهته إلى شيء يصح السجود عليه، وإذا لم يمكنه ذلك فان اتسع الوقت الصلاة وجب قطعها، وان ضاق الوقت جر جبهته من الموضع الأول إلى ثوبه ان كان ثوبه مصنوعاً من القطن، وأما إذا كان من شيء آخر جر جبهته إلى شيء معدني أو ظهر كفه.

المسألة ١١٥١: لا إشكال إذا علم بعد السجود أنه سجد على ما لا يصح السجود عليه.

المسألة ١١٥٢: السجود لغير الله تعالى حرام، وما يفعله بعض المؤمنين من وضع الجباه على الأرض مقابل قبور الأئمة الطاهرين عليهم السلام فهو شكر لله المتعال ولاإشكال فيه، وأما تقبيل العتبة في مشاهد الأئمة عليهم السلام فجائز بل مستحب ولا يكون سجوداً.

مستحبات السجود ومكروهاته

المسألة ١١٥٣: يستحب في السجود عدة أمور:

١: ان يكبر المصلي قائماً قبل الهوي إلى السجود، بعد ان يرفع رأسه من الركوع وينتصب تماماً، وكذا لمن يصلي جالساً بعد ان يجلس تماماً.

٢: أن يضع الرجل عند ما يريد الهوي إلى السجود، يديه على الأرض أولاً ثم يضع ركبتيه.

٣: ان يضع أنفه على التربة، أو ما يصح السجود عليه.

٤: ان يضم أصابع يده عند السجود، ويجعل يديه محاذية لأذنيه، وبحيث تكون رؤوسها

متوجهة صوب القبلة.

٥: ان يدعو في السجود، ويطلب من الله قضاء حوائجه، ويدعو بهذا الدعاء:(**يا خير المسؤولين ويا خير المعطين ارزقني وارزق عيالي من فضلك فإنك ذو الفضل العظيم**).

٦: أن يجلس على فخذه الأيسر بعد أن يقوم من السجدة ويجعل ظهر القدم اليمنى على باطن القدم اليسرى.

٧: أن يكبّر بعد أن يجلس من كل سجدة ويستقر بدنه.

٨: أن يقول: (**أستغفر الله ربي وأتوب إليه**) بعد أن يجلس من السجدة الأولى ويستقر بدنه.

٩: أن يطيل سجدته.

١٠: أن يجعل يديه على فخذيه عندما يجلس.

١١: أن يكبر للذهاب إلى السجدة الثانية في حال استقرار بدنه.

١٢: أن يصلي على محمد وآل محمد في سجداته.

١٣: أن يضع يديه على الأرض عند ما يريد أن يقوم.

١٤: أن لا يلصق الرجل مرافقه وبطنه بالأرض عند السجود، ويباعد بين عضديه وجنبيه، ولكن المرأة تلصق مرافقها وبطنها بالأرض وتضم أعضاء بدنها إلى بعضها. وهناك مستحبات أخرى أيضاً ذكرناها في (الفقه).

المسألة ١١٥٤: يكره نفخ موضع السجود لإزالة الغبار عنه، ولو نشأ من النفخ التلفظ بحرفين مثل إن قال: فو، بطلت صلاته، وهناك مكروهات أخرى ذكرت في (الفقه).

سجدة القرآن الواجبة

المسألة ١١٥٥: توجد في كل واحدة من السور الأربع وهي: (سورة النجم)[١٦٩] و(العلق)[١٧٠] و(فصلت)[١٧١] و(السجدة)[١٧٢] آية سجدة واحدة، وقد عينت في

(١٦٩) سورة النجم، الآية ٦٢.

(١٧٠) سورة العلق، الآية: ١٩.

(١٧١) سورة فصلت، الآية: ٣٨.

(١٧٢) سورة السجدة، الآية: ١٥.

المصاحف الشريفة، ويجب على الإنسان إذا قرأها أو سمعها أن يسجد بعد تمام الآية فوراً، وإذا نسي ان يسجد في حينه سجد في أي وقت تذكر.

المسألة ١١٥٦: إنما تجب السجدة فيما إذا قرئت الآية كاملة أمّا لو قرأ بعضها لم تلزم السجدة.

المسألة ١١٥٧: إذا كان يقرأ آية السجدة وسمعها من آخر في نفس الوقت، وجبت عليه سجدتان على الأحوط وجوباً.

المسألة ١١٥٨: إذا قرأ آية السجدة أو سمعها في حال السجود في غير الصلاة، وجب ان يرفع رأسه من السجود ثم يسجد ثانية.

المسألة ١١٥٩: من يكتب آيات السجدة أو ينظر إليها أو أحضرها في باله لم يجب عليه السجود.

المسألة ١١٦٠: إذا سمع آية السجدة من صبي غير مميز للخير والشر، أو سمعها ممن لم يقصد قراءة القرآن، سجد على الأحوط وجوباً، وهكذا لو سمع آية السجدة من مسجلات الصوت أو الاسطوانات أو الراديو.

المسألة ١١٦١: يجب ان لا يكون المكان غصبياً في السجدة القرآنية الواجبة، وان لا يكون موضع السجود فيها أرفع من موضع الركبتين وإبهامي القدمين بأكثر من أربع أصابع مضمومة .

المسألة ١١٦٢: لا يلزم ان يكون في سجدة القرآن على وضوء أو غسل أو مستقبلاً للقبلة، كما لا يجب فيها ستر العورة، ولا طهارة البدن ولا طهارة الموضع سجود الجبهة، كما لا يشترط في السجدة القرآن الواجبة ما يشترط في لباس المصلي من الأمور الأخرى، أما إذا كان لباسه غصبياً وكان السجود معه تصرفاً بطل سجوده.

المسألة ١١٦٣: الأحوط ان يضع جبهته في سجدة القرآن الواجبة على التربة أو غيرها مما يصح السجود عليه، وان يضع بقية مواضع سجوده على الأرض على نحو ما مر في المسائل المتقدمة.

المسألة ١١٦٤: يكفي في سجدة القرآن الواجبة ان يضع جبهته على الأرض بقصد السجدة وان لم يقرأ ذكراً، ولكن الإتيان بالذكر مستحب والأفضل ان يقول: (**لا اله إلاّ الله حقاً حقاً، لا اله الله إيماناً وتصديقاً، لا اله إلاّ الله عبودية ورقاً، سجدت لك يا ربّ تعبداً ورقاً، لا مستنكفاً ولا مستكبراً، بل أنا عبد ذليل ضعيف خائف مستجير**).

التشهد

المسألة ١١٦٥: يجب الجلوس للتشهد في الركعة الثانية من كل الصلوات الواجبة، وفي الركعة الثالثة من صلاة المغرب، والركعة الرابعة من صلاة الظهر والعصر والعشاء، وذلك بعد ان يجلس من السجدة الثانية، فيقول وهو مستقر البدن: (**أشهد أن لا اله إلاّ الله، وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وآل محمد**) والأحوط وجوباً أن يقرأ التشهد بهذا النحو المذكور.

المسألة ١١٦٦: يجب أن يأتي بكلمات التشهد بالعربية الصحيحة، وعلى التوالي كما هو متعارف.

المسألة ١١٦٧: إذا نسي التشهد وقام وتذكر قبل الركوع أنه لم يتشهد، جلس وتشهد، ثم يقف ويقرأ ما يجب قراءته في تلك الركعة، ويتم الصلاة، ثم يأتي بسجدتي السهو بعد الصلاة للقيام في غير محله، وإذا تذكر أثناء الركوع أو بعده وجب أن يتم الصلاة وبعد التسليم يقضي التشهد ويأتي بسجدتي السهو للتشهد المنسيّ.

المسألة ١١٦٨: يستحب أن يجلس في حال التشهد على فخذه الأيسر ويضع ظهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى ويقول قبل التشهد: (**الحمد لله**) أو يقول: (**بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله**) وكذا يستحب ان يضع يديه على فخذيه حال التشهد، ويضم أصابعه إلى بعضها، وينظر إلى حجره، وأن يقول بعد تمام التشهد: (**وتقبل شفاعته وارفع درجته**).

المسألة ١١٦٩: يستحب للمرأة حين التشهد أن تضم فخذيها إلى الأخرى.

التسليم

المسألة ١١٧٠: يقول المصلي بعد التشهد في الركعة الأخيرة للصلاة حالة الجلوس واستقرار البدن: (**السلام عليك أيّها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته**).

المسألة ١١٧١: يستحب في تسليم الصلاة أن يقول: (**السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته**) ولكن يلزم أن يقول بعد ذلك : (**السلام عليكم**) بالإضافة إلى (**ورحمة الله وبركاته**) على الأحوط وجوباً، أو يقول: (**السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين**)، ولكن إذا قرأ هذا السلام فالأحوط ان يقول بعده: (**السلام عليكم ورحمة الله وبركاته**) أيضاً.

المسألة ١١٧٢: إذا نسي تسليم الصلاة وتذكر في حين لم تنهدم هيئة الصلاة ولم يعمل ما يبطلها عمداً أو سهواً كاستدبار القبلة مثلاً، وجب أن يأتي بالتسليم وصحت صلاته.

المسألة ١١٧٣: إذا نسي التسليم ولم يتذكر إلاّ بعد أن انهدمت الهيئة الصلاتية، بطلت صلاته على الأحوط وجوباً.

الترتيب

المسألة ١١٧٤: إذا أخل بترتيب الصلاة عمداً، مثل أن قرأ السورة قبل الحمد، أو أتى بالسجود قبل الركوع، بطلت صلاته.

المسألة ١١٧٥: إذا نسي ركناً من أركان الصلاة وأتى بالركن الذي يليه، مثلاً لو أتى بالسجدتين قبل أن يأتي بالركوع، بطلت صلاته.

المسألة ١١٧٦: إذا نسي ركناً وأتى بما يليه مما لا يكون ركناً، مثل أن ينسى السجدتين ويأتي بالتشهد، يجب أن يأتي بالركن المنسي، ثم يعيد قراءة ما أتى به قبله خطأ وسهواً.

المسألة ١١٧٧: إذا نسي ما ليس بركن وأتى بالركن الذي يليه، مثلاً لو نسي الحمد واشتغل بالركوع، صحت صلاته.

المسألة ١١٧٨: إذا نسي ما ليس بركن وأتى بما يليه مما لا يكون ركناً أيضاً، مثلاً لو نسي الحمد وقرأ السورة، فإن كان قد اشتغل بالركن الذي يليه، مثلاً تذكر في الركوع بأنه لم يأت بالحمد يجب أن يمضي وتصح صلاته، وإذا لم يشتغل بالركن الذي يليه يجب أن يأتي بما نسيه ثم يأتي بما قرأه سهواً مرة أخرى.

المسألة ١١٧٩: إذا أتى بالسجدة الأولى باعتقاد أنها السجدة الثانية، أو أتى بالسجدة الثانية باعتقاد أنها الأولى صحت صلاته، واحتسبت السجدة الأولى أولى والسجدة الثانية ثانية.

الموالاة

المسألة ١١٨٠: يجب على المصلي ان يراعي الموالاة في الصلاة، يعني أن يأتي بأفعال الصلاة كالركوع والسجود والتشهد تباعاً وبلا فصل، وكذا يتابع ويراعي الموالاة في الأذكار التي يقرؤها كما هو متعارف ومعهود، ولو فصل بين هذه الأمور بحيث لا يقال إنه يصلي، بطلت صلاته.

المسألة ١١٨١: إذا فصل بين حروف أو كلمات الصلاة سهواً، ولكن لم تكن الفاصلة بحيث تمحي صورة الصلاة، فان لم يشتغل بالركن اللاحق يجب عليه ان يعيد قراءة تلك الحروف أو الكلمات مع الموالاة وبنحو متعارف، وأما لو اشتغل بالركن اللاحق صحت صلاته.

المسألة ١١٨٢: التطويل في الركوع والسجود وقراءة السور الطوال لا تهدم الموالاة ولا تنافيه.

القنوت

المسألة ١١٨٣: يستحب القنوت في جميع الصلوات الواجبة والمندوبة (المستحبة)، وذلك قبل الركوع في الركعة الثانية، بل الأحوط استحباباً عدم تركه في الصلوات الواجبة، ويستحب القنوت في صلاة الوتر وان كانت ركعة واحدة.

المسألة ١١٨٤: في كل ركعة من صلاة الجمعة قنوت، وفي صلاة الآيات خمسة

قنوتات، وفي صلاة العيد في الركعة الأولى منها خمسة قنوتات وفي الركعة الثانية منها أربعة قنوتات، والأحوط أن لا تترك قنوتات صلاة عيدي الفطر والأضحى.

المسألة ١١٨٥: يستحب في القنوت أن يرفع كفيه إلى محاذاة وجهه، ويجعل باطنها نحو السماء، وإلى جنب بعض، ويضم أصابعهما ما عدا إبهاميهما، وأن ينظر إلى باطنهما.

المسألة ١١٨٦: يكفي في القنوت أن يقرأ أي ذكر شاء حتى لو قال: (**سبحان الله**) مرة واحدة، والأفضل أن يقول: (**لا اله إلاّ الله الحليم الكريم، لا اله إلا الله العليّ العظيم، سبحان الله ربّ السماوات السبع، ورّب الأرضين السبع، وما فيهن وما بينهن، ورب العرش العظيم، والحمد لله رب العالمين**).

المسألة ١١٨٧: يستحب أن يجهر المصلي بقنوته، ولكن لا يستحب لمن يصلي صلاته جماعة أن يجهر بقنوته إذا كان الإمام يسمع صوته.

المسألة ١١٨٨: إذا لم يأت بالقنوت عمداً لا يقضيه، وإذا نساه وتذكر قبل أن ينحني بمقدار الركوع يستحب أن يقف ويقنت، ولو تذكر وهو في الركوع يستحب أن يقضي القنوت بعد الركوع، ولو تذكر وهو في السجود يستحب أن يقضي القنوت بعد السلام.

تعقيب الصلاة

المسألة ١١٨٩: يستحب لمن صلى أن يشتغل بعد الصلاة ببعض التعقيبات، من ذكر أو دعاء أو قرآن، والأفضل أن يأتي بتعقيباته مستقبلاً للقبلة، قبل أن يتحرك من مكانه، وقبل أن يبطل وضوءه أو غسله أو تيممه، ولا يلزم أن يكون التعقيب بالعربي، ولكن الأفضل أن يقرأ ما ورد في كتب الأدعية من التعقيبات المقررة.

المسألة ١١٩٠: ومن التعقيبات المؤكدة جداً تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام وهي بهذا الترتيب: أن يقول **٣٤** مرة (**الله أكبر**) ثم**٣٣** مرة (**الحمد لله**) ثم **٣٣** مرة (**سبحان الله**)، ويجوز ذكر (**سبحان الله**) قبل (**الحمد لله**) لكن الأفضل أن يؤتى بعد (**الحمد لله**).

المسألة ١١٩١: يستحب أن يأتي بسجدة الشكر بعد الصلاة، ويكفي فيها أن يضع جبهته على الأرض بقصد الشكر، ولكن الأفضل أن يقول (**شكراً لله**)، أو (**شكراً**) أو

(**عفواً**) مائة مرة، أو ثلاث مرات، أو مرة واحدة، وكذا يستحب أن يأتي بسجدة الشكر كلما وصلت إليه نعمة أو دفع عنه بلاء ونقمة.

الصلاة على النبي ﷺ

المسألة ١١٩٢: يستحب أن يصلي على النبي ﷺ وآله كلما سمع أسماءه المباركة كمحمد وأحمد، أو لقبه كالمصطفى، أو كنيته كأبي القاسم، بل ولو سمع الضمير العائد إليه ﷺ، حتى لو سمعها وهو في الصلاة.

المسألة ١١٩٣: يستحب أن يكتب الصلاة على النبي ﷺ عند كتابة اسمه الشريف، وكذا أن يصلي على النبي وآله عليهم السلام كلما تذكره.

المسألة ١١٩٤: كيفية الصلاة على النبي ﷺ، أن يقول: (**اللهم صل على محمد وآل محمد**) كما ورد في كثير من الأحاديث.

مبطلات الصلاة

المسألة ١١٩٥: الأمور التي تبطل الصلاة اثنا عشر:

١. فقدان شرط من شروط الصلاة.

٢. بطلان الوضوء أو الغسل.

٣. وضع إحدى اليدين على الأخرى.

٤. قول (آمين) بعد الحمد.

٥. استدبار القبلة.

٦. التكلم.

٧. القهقهة.

٨. البكاء لأمور الدنيا.

٩. انهدام صورة الصلاة.

١٠. الأكل والشرب.

١١. بعض أقسام الشكوك.

١٢. الزيادة والنقصان في الركن وغيره في الجملة.

المسألة ١١٩٦: الأول من المبطلات: أن يفقد في أثناء الصلاة شرطاً من شروطها، مثل أن يعلم في أثناء الصلاة بغصبية المكان الذي يصلي فيه ولا يمكنه الانتقال إلى موضع مباح بدون فعل كثير.

المسألة ١١٩٧: الثاني من المبطلات: أن يعرض له في أثناء الصلاة ما يبطل الوضوء أو الغسل، عمداً كان أو سهواً، أو عن اضطرار، مثل أن يخرج منه البول.

المسألة ١١٩٨: المسلوس أو المبطون إذا خرج منهما البول أو الغائط فان عملا بوظائفهما التي ذكرناها سابقاً [١٧٣] في أحكام الوضوء لم تبطل صلاتهما، وهكذا تصح صلاة المستحاضة إذا خرج منها دم حال الصلاة، إذا عملت بأحكام المستحاضة.

المسألة ١١٩٩: من غفل ونام بلا اختيار منه، إن لم يدر هل أنه نام في أثناء الصلاة أو بعدها، لزم أن يعيد صلاته على الأحوط.

المسألة ١٢٠٠: إذا علم أنه نام باختياره، وشك في أنه هل نام بعد الصلاة أم في أثناء الصلاة، صحت صلاته.

المسألة ١٢٠١: إذا استيقظ من النوم . في حال السجدة . وشك في انه هل نام في السجدة الأخيرة من الصلاة أم في سجدة الشكر، يلزم على الأحوط أن يعيد صلاته.

المسألة ١٢٠٢: الثالث من مبطلات الصلاة: التكفير وهو وضع إحدى اليدين على الأخرى كما يفعله بعض غير الشيعة.

المسألة ١٢٠٣: إذا وضع إحدى يديه على الأخرى تأدباً لزم إعادة الصلاة وان لم يفعل مثل تكفيرهم، ولكن لا إشكال إذا وضع إحدى يديه على الأخرى نسياناً أو عن اضطرار أو لفعل شيء كحك اليد وما شابه.

المسألة ١٢٠٤: الرابع من مبطلات الصلاة: أن يقول «آمين» بعد قراءة الحمد، ولكن إذا قال ذلك سهواً، أو تقية لم تبطل صلاته.

المسألة ١٢٠٥: الخامس من مبطلات الصلاة: أن يستدبر القبلة عمداً أو نسياناً، أو

---

(١٧٣) من المسألة ٣٣٥ إلى ٣٤٢.

ينحرف إلى يمين القبلة أو يسارها، بل إذا انحرف عمداً بمقدار لا يقال: أنه مستقبل القبلة، بطلت صلاته وإن لم ينحرف إلى اليمين أو اليسار.

المسألة ١٢٠٦: إذا أدار رأسه عن القبلة عمداً أو سهواً بمقدار يمكن أن يرى خلفه بطلت صلاته، ولكنه إذا حرّف وجهه قليلاً عمداً أو سهواً لم تبطل صلاته.

المسألة ١٢٠٧: السادس من مبطلات الصلاة: أن يتلفظ بكلمة ذات حرفين أو أكثر وإن لم تكن ذات معنى، ولكن إذا فعل ذلك سهواً لم تبطل صلاته.

المسألة ١٢٠٨: إذا تلفظ بكلمة ذات حرف واحد، فإن كانت، ذات معنى مثل (ق) الذي هو فعل أمر من (وقى، يقي) بمعنى احفظ، فإن عرف معناها وقصده بطلت صلاته، بل الأحوط وجوباً إعادة الصلاة حتى إذا لم يعرف معناها ولكنه كان ملتفتاً.

المسألة ١٢٠٩: لا إشكال في السعال والتجشؤ والتأوه في الصلاة، ولكن قول: (آخ) و (آه) وما شابه مما يكون ذات حرفين، يبطل الصلاة إذا كان عن عمد.

المسألة ١٢١٠: لا إشكال إذا أتى بكلمة بقصد الذكر، مثل أن يقول: (الله أكبر) ويرفع بها صوته لتنبيه الغير إلى أمر، ولكن إذا كان إتيان تلك بقصد التنبيه وإفهام أمر بطلت صلاته.

المسألة ١٢١١: لا إشكال في قراءة القرآن في الصلاة، عدا سور العزائم ذات السجدة الواجبة والتي مر ذكرها في أحكام الجنابة[١٧٤]، ولا إشكال أيضاً في الدعاء في الصلاة، ولكن الأحوط وجوباً أن لا يدعو بغير العربية.

المسألة ١٢١٢: لا إشكال في تكرار شيء من كلمات الحمد أو السورة أو غيرها من أذكار الصلاة عدة مرات احتياطاً، ولا إشكال حتى إذا كررها عمداً دون أن يقصد الجزئية، ولكن لو كرر شيئاً عدة مرات بسبب الوسواس بطلت صلاته.

من مسائل السلام

المسألة ١٢١٣: لا يسلّم المصلي على أحد، ولكن إذا سلّم عليه أحد وجب على

---

(١٧٤) في المسألة ٣٧٨.

المصلي ردّه كما سلم، فإذا قال: (**سَلامٌ عَلَيْكُمْ**) يقول المصلي مجيباً (سَلامٌ عَلَيْكُمْ)، ولكن إذا قال: (عَلَيْكُمْ السَّلامُ) فالأفضل أن يقول: (سَلامٌ عَلَيْكُمْ).

المسألة ١٢١٤: يجب ردّ السلام فوراً في الصلاة أو في غير الصلاة، ولو أخر رد السلام ـ عمداً أو نسياناً ـ تأخيراً كثيراً بحيث لو رد لم يحسب جواباً لذاك السلام فإن كان في الصلاة لا يرد وإذا لم يكن في الصلاة لم يجب الرد.

المسألة ١٢١٥: يجب أن يرد على السلام بحيث يسمعه المسلّم، وإذا كان المسلّم أصم كفاه أن يرد كالمتعارف.

المسألة ١٢١٦: لا يجب أن يأتي بجواب السلام بنية الدعاء، بأن ينوي من قوله: (سَلامٌ عَلَيْكُمْ) طلب السلامة من الله لمن ألقى السلام عليه، بل يجوز أن يأتي بقصد ردّ التحية.

المسألة ١٢١٧: إذا سلمت امرأة أجنبية على المصلي، أو سلّم على المصلية رجل أجنبي، أو كان المسلّم صبيّاً مميزاً، جاز للمصلي ـ بل يجب عليه ـ أن يجيبهم بقدر ردّ التحية.

المسألة ١٢١٨: إذا لم يرد المصلي على السلام عصى وأثم، ولكن تصح صلاته.

المسألة ١٢١٩: إذا سلم شخص على المصلي ملحوناً بحيث لا يعد سلاماً، لم يلزم الرد على سلامه.

المسألة ١٢٢٠: لا يجب الرد على سلام من سلم مزاحاً أو سخرية.

المسألة ١٢٢١: إذا سلم شخص على جماعة وجب على الجميع كفاية أن يردوا على سلامه، ويكفي عنهم لو أجاب أحدهم.

المسألة ١٢٢٢: إذا سلم شخص على جماعة وأجابه من لم يقصده المسلم بسلامه، لم يسقط الجواب عن الآخرين، بل يجب عليهم أيضاً أن يردوا على ذلك السلام.

المسألة ١٢٢٣: إذا سلم شخص على جماعة وشك من كان يصلي بين تلك الجماعة هل أن المسلم قصده بسلامه أيضاً أم لا، لم يلزم على المصلي رده، وهكذا إذا علم بأن المسلم قصده بسلامه أيضاً، ولكن أجابه غيره، أما لو علم بأن المسلم قصده في ضمنهم ولم

يجبه أحد لزم عليه رده.

المسألة ١٢٢٤: الابتداء بالسلام مستحب، وقد ورد التأكيد على أن يسلم الراكب على الراجل، والقائم على القاعد، والأصغر على الأكبر، أما الجواب فواجب.

المسألة ١٢٢٥: إذا تقارن سلام شخصين كل على الآخر فالأحوط أن يجيب كل منهما على الآخر.

المسألة ١٢٢٦: يستحب أن يرد التحية بأحسن منها في غير الصلاة، فإذا قال شخص: (سَلامٌ عَلَيْكُمْ) يقال في جوابه: (سَلامٌ عَلَيْكُمْ ورحمة الله).

المسألة ١٢٢٧: السابع من مبطلات الصلاة: الضحك مع القهقهة، عمداً أو اضطراراً، أما لو ضحك مع القهقهة سهواً فلا إشكال في صلاته، إلا أن يخرج من حالة الصلاة. وهكذا لا يبطل التبسّم الصلاة.

المسألة ١٢٢٨: إذا تغيرت حالته من أجل منع نفسه من ظهور صوت ضحكه مثل أن يحمر لونه فالأحوط استحباباً إعادة صلاته، إلاّ أن يخرج من صورة الصلاة فحينئذ يجب إعادة الصلاة.

المسألة ١٢٢٩: الثامن من مبطلات الصلاة: تعمد البكاء في الصلاة بصوت، من أجل الأمور الدنيوية، والأحوط ـ وجوباً ـ أن لا يبكي من أجل الدنيا حتى بدون صوت، ولكن لا إشكال في البكاء من خوف الله أو لأجل أمور الآخرة بصوت مرتفع أو منخفض بل هو من أفضل الأعمال.

المسألة ١٢٣٠: التاسع من مبطلات الصلاة: فعل شيء يمحي صورة الصلاة كالتصفيق الكثير والقفز الكبير وما شابه، عمداً أو نسياناً، ولكن لا إشكال في الإتيان بعمل لا يمحي صورة الصلاة كالإشارة باليد.

المسألة ١٢٣١: إذا سكت في أثناء الصلاة كثيراً بحيث لا يقال: (إنه يصلي) بطلت صلاته.

المسألة ١٢٣٢: إذا أتى في أثناء الصلاة بعمل، أو سكت مدة، ثم شك هل انمحت

صورة الصلاة أم لا، صحت صلاته.

المسألة ١٢٣٣: العاشر من مبطلات الصلاة: الأكل والشرب، فلو أكل وشرب في الصلاة بحيث لا يقال: (إنه يصلي) بطلت صلاته، عمداً كان أو نسياناً.

المسألة ١٢٣٤: من أراد أن يصوم إذا اشتغل بالوتر قبل أذان الفجر وكان عطشاناً، فإذا خاف أن يدخل الفجر لو أتم الوتر ويبقى عطشاناً جاز له أن يشرب الماء في الصلاة لو كان الماء أمامه وعلى مقربة بضع أقدام منه، ولكن يجب أن لا يفعل ما يبطل الصلاة كاستدبار القبلة مثلا.

المسألة ١٢٣٥: إذا ابتلع في أثناء الصلاة بقايا الطعام الموجودة بين أسنانه أو في فمه لم تبطل صلاته، وهكذا لا إشكال لو بقي في الفم شيء من القند أو السكر وذاب في الصلاة شيئاً فشيئاً ودخل إلى جوفه.

المسألة ١٢٣٦: الحادي عشر من مبطلات الصلاة: الشك في ركعات الصلاة الثنائية والثلاثية، أو في الركعتين الأوليين من الصلوات الرباعية.

المسألة ١٢٣٧: الثاني عشر من مبطلات الصلاة: هو أن ينقص أو يزيد ركنا من أركان الصلاة عمداً أو سهواً لكن زيادة تكبيرة الحرام سهواً لا تبطل الصلاة وهكذا الزيادة أو النقيصة العمدية في غير الأركان.

المسألة ١٢٣٨: إذا شك بعد الصلاة في انه هل أتى في أثناء الصلاة بما يبطل الصلاة أم لا، صحت صلاته.

المكروهات في الصلاة

المسألة ١٢٣٩: يكره في الصلاة أن يدير وجهه . قليلاً . إلى اليمين أو اليسار، وأن يغمض عينيه أو يديرهما إلى اليمين أو اليسار، وأن يعبث بلحيته ويديه، وان يشبك أصابعه، وان يبصق، وان ينظر إلى خط القرآن أو كتاب أو خط خاتم، وكذا يكره أن يسكت في أثناء قراءة الحمد والسورة أو الذكر للاستماع إلى كلام أحد، بل يكره إتيان كل عمل ينافي الخشوع والخضوع المطلوبين في الصلاة، ويمحوهما.

المسألة ١٢٤٠: تكره الصلاة في حال النعاس، وفي حال مدافعة البول والغائط، وكذا يكره لبس جورب ضيق في الصلاة.

وهناك مكروهات أخرى ذكرناها في (الفقه).

الموارد التي يجب قطع الصلاة فيها

المسألة ١٢٤١: لا يجوز قطع الصلاة اختياراً، ولكن لا مانع في قطع الصلاة لحفظ مال أو دفع ضرر مالي أو بدني.

المسألة ١٢٤٢: إذا لم يمكن للمصلي حفظ نفسه، أو حفظ نفس من يجب حفظها، أو حفظ المال الذي يجب حفظه دون قطع الصلاة يجب أن يقطع الصلاة، ولكن يكره قطع الصلاة لحفظ مال لا يكون ذا أهمية.

المسألة ١٢٤٣: إذا اشتغل بالصلاة في سعة الوقت وطالبه دائنه بالدين، فإن أمكن يسدد دينه وهو في حال الصلاة فعل في تلك الحال ولم يقطع الصلاة، وإذا لم يمكن تسديد الدين وأداء الحق إلاّ بقطع الصلاة وجب أن يقطع الصلاة ويدفع ما عليه ثم يصلي، وإذا لم يقطع الصلاة صحت صلاته وان عصى بعدم إعطاء دينه.

المسألة ١٢٤٤: إذا علم في أثناء الصلاة بنجاسة المسجد، فإن كان وقت الصلاة ضيقاً وجب إتمام الصلاة، وإن اتسع الوقت وكان لا يهدم تطهير المسجد صلاته طهره دون أن يقطع صلاته، ثم يتم صلاته، ولو كان تطهير المسجد يستلزم هدم الصلاة وقطعها، فإن أمكن تطهير المسجد بعد الصلاة لم يجز قطع الصلاة إلاّ أن يكون بقاء النجاسة في المسجد يوجب هتك المسجد، ففي هذه الصورة يجب أن يقطع الصلاة، ويطهر المسجد ثم يصلي، كما إذا لم يمكن تطهير المسجد بعد الصلاة.

المسألة ١٢٤٥: من وجب عليه أن يقطع الصلاة إذا لم يقطع الصلاة بل أتمها عصى، ولكن صحت صلاته.

المسألة ١٢٤٦: إذا تذكر قبل أن ينحني بمقدار الركوع، أنه نسي الأذان والإقامة، فإن اتسع الوقت استحبّ أن يقطع صلاته لكي يؤذن ويقيم.

الشكوك

المسألة ١٢٤٧: شكوك الصلاة **٢٣** قسماً: ثمانية أقسام تبطل الصلاة بسببها. وستة أقسام يجب أن لا يعتني بها. وتسعة أقسام تصح معها الصلاة.

الشكوك المبطلة

المسألة ١٢٤٨: الشكوك التي تبطل الصلاة بسببها هي:

أولاً: الشك في عدد ركعات الصلوات الثنائية كصلاة الصبح، أو صلاة المسافر، ولكن إذا شك في عدد ركعات الصلوات المندوبة الثنائية، وصلاة الاحتياط لم تبطل الصلاة بسببها.

ثانياً: الشك في عدد ركعات الصلاة الثلاثية.

ثالثا: أن يشك في الصلاة الرباعية في أنه هل صلى ركعة أم أكثر.

رابعاً: أن يشك في الصلاة الرباعية قبل إتمام السجدة الثانية، فلا يدري هل صلى ركعتين أم أكثر.

خامساً: الشك بين الاثنتين والخمس، أو الاثنتين والأكثر من الخمس.

سادساً: الشك بين الثلاث والست، أو الثلاث والأكثر من الست.

سابعاً: الشك في اصل ركعات الصلاة حيث لا يدري كم ركعة صلّى.

ثامناً: الشك بين الأربع والست، أو بين الأربع والأكثر من الست قبل إتمام السجدة الثانية. ولكن لو شك بعد السجدة الثانية بين الأربع والست، أو بين الأربع والأكثر من الست، فالأحوط أن يبني على الأربع ويتم الصلاة ثم يأتي بسجدتي السهو بعد الصلاة ويعيد الصلاة مرة أخرى.

المسألة ١٢٤٩: إذا عرض للمصلي أحد الشكوك المبطلة جاز أن يقطع الصلاة، أو أن يفكر إلى حدٍّ تنهدم معه الصورة الصلاتية، أو أن ييأس من حصول اليقين أو الظن له.

الشكوك التي لا يُعتنى بها

المسألة ١٢٥٠: الشكوك التي يجب أن لا يُعتنى بها ولا يلتفت إليها عبارة عما يلي:

الأول: الشك في شيء بعد تجاوز محله مثل أن يشك وهو في الركوع، في أنه هل قرأ

الحمد أم لا.

الثاني: الشك بعد السلام.

الثالث: الشك بعد انقضاء وقت الصلاة.

الرابع: شك كثير الشك.

الخامس: شك الإمام في عدد ركعات الصلاة إذا حفظ المأموم عددها، وهكذا شك المأموم إذا حفظ الإمام عدد ركعات الصلاة.

السادس: الشك في الصلاة المندوبة.

١: الشك في شيء بعد تجاوز محله

المسألة ١٢٥١: إذا شك في أثناء الصلاة هل انه أتى ببعض أعمال الصلاة الواجبة أم لا، مثلاً لو شك في أنه هل قرأ الحمد أم لا، فان لم يشتغل بما يلي ذلك يجب أن يأتي بذلك العمل المشكوك، وأما إذا اشتغل بما يجب إتيانه بعد ذلك العمل المشكوك لم يعتن بشكه.

المسألة ١٢٥٢: إذا شك في أثناء قراءة آية، هل قرأ الآية السابقة أم لا، وكذا لو شك وهو في الآية التي يقرأها في أنه هل قرأ أول الآية أم لا، لم يعتن بشكه.

المسألة ١٢٥٣: إذا شك بعد الركوع والسجود في أنه هل أتى ببعض واجبات الصلاة، كالذكر واستقرار البدن أم لا، لم يعتن بشكه.

المسألة ١٢٥٤: إذا شك في حالة الهوي إلى السجود في أنه هل أتى بالركوع أم لا، أو شك في أنه هل وقف وانتصب بعد الركوع أم لا فالأحوط استحباباً أن يرجع ويأتي بالجزء المشكوك.

المسألة ١٢٥٥: إذا شك في حال النهوض في أنه هل أتى بالسجود أو التشهد أم لا، يرجع ـ على الأحوط استحباباً ـ ويأتي بالمشكوك.

المسألة ١٢٥٦: من يصلي جالساً أو مضطجعاً إذا شك في أثناء قراءة الحمد أو التسبيحات الأربع في أنه هل أتى بالسجود أو التشهد أم لا، يجب أن لا يعتني بشكه، وأما إذا شك في إتيان السجود أو التشهد قبل قراءة الحمد أو التسبيحات يلزم الإتيان بالمشكوك.

المسألة ١٢٥٧: إذا شك في إتيان أحد أركان الصلاة، فان لم يشتغل بالفعل الذي يأتي بعده، يجب أن يأتي بالركن المشكوك، فمثلاً لو شك قبل التشهد في انه هل أتى بالسجدتين أم لا، وجب أن يأتي بالسجدتين المشكوكتين، ولو تذكر بعد ذلك انه كان قد أتى بذلك الركن بطلت صلاته لزيادة ركن.

المسألة ١٢٥٨: إذا شك في إتيان فعل غير ركني، فإن لم يشتغل بما يأتي بعده يلزم أن يأتي بالمشكوك، مثلاً إذا شك قبل قراءة السورة هل قرأ الحمد أم لا، وجب أن يقرأ الحمد،

وإذا تذكر بعد قراءتها أنه كان قد قرأها قبل ذلك صحت صلاته، لعدم زيادة ركن.

المسألة ١٢٥٩: إذا شك في إتيان أحد أركان الصلاة، فان اشتغل بالعمل الذي يأتي بعد ذلك الركن المشكوك لم يعتن بشكه، فمثلاً لو شك ـ وهو في أثناء التشهد ـ في أنه هل أتى بالسجدتين أم لا، لم يعتن بشكه، وأما إذا تذكر أنه لم يأت بذلك الركن فإن لم يشتغل بالركن اللاحق وجب إتيان الركن المنسي، وإن اشتغل بالركن اللاحق بطلت صلاته، فمثلاً لو تذكر ـ قبل ركوع الركعة التالية ـ بأنه لم يأت بسجدتي الركعة السابقة، يجب إتيانهما، وأما إذا تذكر ذلك وهو في أثناء الركوع أو بعده، بطلت صلاته.

المسألة ١٢٦٠: إذا شك في إتيان عمل غير ركني من أفعال الصلاة فان اشتغل بالفعل الذي يأتي بعده، يجب أن لا يعتني بشكه، فمثلاً لو شك في أثناء قراءة السورة في انه هل قرأ الحمد أم لا، يجب أن لا يعتني بشكه، وأما إذا تذكر فيما بعد بأنه لم يأت بذلك الفعل فإن لم يشتغل بالركن الذي يليه وجب إتيان ذلك الفعل المنسي، وإن اشتغل بالركن الذي يليه صحت صلاته، وعلى هذا فإذا تذكر وهو في القنوت بأنه لم يقرأ الحمد وجب أن يقرأ الحمد، وإذا تذكر ذلك وهو في الركوع صحت صلاته.

المسألة ١٢٦١: إذا شك في أنه هل أتى بتسليم الصلاة أم لا، أو شك في أنه هل أتى به صحيحاً أم لا، فإن كان هذا الشك بعد اشتغاله بتعقيب الصلاة، أو بعد اشتغاله بصلاة أخرى، أو بعد أن أتى بما يهدم الصلاة وخرج عن حالة المصلي، لا يعتني بشكه، وأما إذا كان شكه قبل هذه الأمور وجب أن يسلم.

٢: الشك بعد السلام

المسألة ١٢٦٢: إذا شك بعد السلام في أنه هل كانت صلاته صحيحة أم لا، مثلاً لو شك في أنه ركع أم لا، أو شك بعد السلام في الصلاة الرباعية في أنه هل صلى أربع ركعات أم خمس ركعات، لا يعتني بشكه، ولكن إذا كان كلا طرفي الشك باطلين، مثلما إذا شك بعد السلام في الصلاة الرباعية في انه صلى ركعتين أم خمس ركعات، بطلت صلاته.

٣: الشك بعد مضي الوقت

المسألة ١٢٦٣: إذا شك بعد مضي الوقت في انه هل صلى أم لا، أو ظن أنه لم

يصلِّ أصلاً لم يلزم أن يأتي بها، ولكن إذا شك قبل خروج الوقت في أنه هل صلى أم لا، أو ظن بأنه لم يصلِّ يجب الاتيان بها، بل يجب الإتيان بها حتى إذا ظن أنه أتى بها.

المسألة ١٢٦٤: إذا شك بعد مضي الوقت في انه هل صلى صحيحاً أم لا، لم يعتن بشكه.

المسألة ١٢٦٥: إذا علم بعد مضي وقت صلاة الظهر والعصر أنه أتى بأربع ركعات فقط، ولكن لا يعلم هل أتى بها بنية الظهر أم بنية العصر، يجب أن يأتي بأربع ركعات أخرى قضاءً، بنية (ما يجب عليه).

المسألة ١٢٦٦: إذا علم بعد مضي وقت صلاة المغرب والعشاء بأنه أتى بأحدهما، ولكن لا يدري هل أتى بالثلاثية أم بالرباعية وجب أن يقضي المغرب والعشاء معاً.

٤: كثير الشك

المسألة ١٢٦٧: إذا شك أحد في صلاة واحدة ثلاث مرات، أو شك في ثلاث صلوات متتاليات، كالصبح والظهر والعصر، كان كثير الشك، ويلزم أن لا يعتني بشكه، إن لم يكن كثرة شكه لغضب أو خوف أو اضطراب بال.

المسألة ١٢٦٨: إذا شك كثير الشك في إتيان فعل، فإن كان ذلك مما لا يبطل الصلاة بنى على أنه أتى به، فمثلاً لو شك في أنه هل ركع أم لا بنى على أنه ركع، وأما إذا كان إتيانه مما يبطل الصلاة بنى على أنه لم يأت به، مثلما إذا شك هل أتى بركوع واحد أم أكثر، وجب أن يبني على أنه لم يأت بأكثر من ركوع واحد، لأن زيادة الركوع مبطلة للصلاة.

المسألة ١٢٦٩: الذي يكثر شكه في جزء معين من أجزاء الصلاة فقط، إن شك في أجزاء أخرى، وجب أن يعمل حسب وظيفة الشاك فيها، فمثلاً لو كان يكثر شكه في السجود وأنه هل أتى به أم لا، إذا شك في إتيان الركوع يلزم أن يعمل بوظيفة الشاك في الركوع يعني أن يركع لو كان قائماً، أو لا يلتفت إلى شكه إذا كان بعد الذهاب إلى السجود.

المسألة ١٢٧٠: الذي يكثر شكه في صلاة معينة دون غيرها، مثلاً لو كان يكثر

شكه في خصوص صلاة الظهر دون سواها، إذا شك في صلاة أخرى، كصلاة العصر مثلاً، عمل في الأخيرة بوظيفة الشاك العادي فيها.

المسألة ١٢٧١: الذي يكثر شكه لو أتى بصلاته في مكان معين دون غيره ـ كالمكان المشتمل على الضوضاء ـ، إذا صلى في مكان آخر فعرض له شك في الصلاة، يجب أن يعمل حسب وظيفة الشاك العادي فيها.

المسألة ١٢٧٢: إذا شك في كونه كثير الشك، يجب أن يعمل حسب وظيفة الشاك العادي، وعلى كثير الشك أن لا يعتني بشكه ما دام لم يتقين برجوعه إلى حالة العاديين من الناس.

المسألة ١٢٧٣: إذا شك في إتيان ركن من أركان الصلاة ولم يعتن بشكه، ثم تذكر فيما بعد أنه لم يأت به، فإن لم يشتغل بالركن التالي وجب أن يأتي بالركن المنسي، وان اشتغل بالركن التالي بطلت صلاته، مثلاً لو شك في أنه هل أتى بالركوع أم لا، لا يعتني بشكه، فإن تذكر قبل السجود أنه لم يركع وجب أن يأتي بالركوع المنسي، وأما لو تذكر ذلك في السجدة الثانية بطلت صلاته.

المسألة ١٢٧٤: إذا شك كثير الشك في إتيان ما ليس بركن ولم يعتن بشكه، ولكنه تذكر فيما بعد بأنه لم يأت بذلك الشيء، فإن لم يتجاوز محله وجب أن يأتي به، وأما لو تجاوز محله صحت صلاته، مثلاً إذا شك في انه هل قرأ الحمد أم لا ولم يعتن بشكه فإن تذكر في القنوت عدم الإتيان بالحمد وجب أن يقرأ الحمد، وأما إذا تذكر ذلك وهو في الركوع صحت صلاته.

٥: شك الإمام والمأموم

المسألة ١٢٧٥: إذا شك إمام الجماعة في عدد ركعات الصلاة، مثل أن يشك في أنه هل صلى ثلاث ركعات أم أربع ركعات، فإن تيقن المأموم بأنه أتى بأربع ركعات وأفهم الإمام بأنه أتى بأربع، لزم على الإمام أن يتم الصلاة ولا يلزم الإتيان بصلاة الاحتياط. وهكذا إذا تيقن الإمام إتيان عدد معين من الركعات، وشك المأموم في العدد، لزم على المأموم أن لا يعتني بشكه.

٦: الشك في الصلاة المندوبة

المسألة ١٢٧٦: إذا شك في عدد ركعات الصلاة المندوبة، فان كان الطرف الأكثر من الشك يبطل الصلاة بنى على الأقل، مثلاً لو عرض له الشك في نافلة الصبح فلا يدري هل صلى ركعتين أم ثلاثاً يلزم أن يبني على أنه أتى بركعتين، وأما إذا لم يكن الطرف الأكثر مبطلاً للصلاة مثلاً لو شك في أنه هل أتى بركعتين أم ركعة واحدة، عمل بأي طرف شاء وصحت صلاته.

المسألة ١٢٧٧: نقصان الركن مبطل للنافلة، ولكن زيادته لا تبطلها، فإذا نسي أحد أفعال الصلاة النافلة إلا بعد الدخول في ركن لاحق أتى بالمنسي، وأعاد ذلك الركن مرة أخرى، فمثلاً لو تذكر في الركوع انه لم يقرأ الحمد انتصب قائماً فيقرأ ثم يركع مرة أخرى.

المسألة ١٢٧٨: إذا شك في إتيان أحد أفعال النافلة، سواء كان ركناً أو غير ركن، أتى بالمشكوك ما لم يتجاوز محله، ولكنه لا يعتني بشكه لو تجاوز المحل.

المسألة ١٢٧٩: إذا ظن في النافلة الثنائية أنه أتى بثلاث ركعات أو أكثر، لم يعتن بظنه وتصح صلاته، وأما لو ظن بأنه أتى بركعتين أو أقل فالأحوط استحباباً أن يعمل بظنه، مثلاً لو ظن بأنه أتى بركعة يأتي بركعة أخرى.

المسألة ١٢٨٠: إذا فعل في النافلة ما يستوجب سجدة السهو، أو نسي سجدة، أو التشهد، لا يلزم عليه أن يأتي عقيب الصلاة بسجدة السهو، أو بقضاء السجدة المنسية أو التشهد المنسي، وإن كان الأفضل أن يأتي بالمنسي بعد الصلاة.

المسألة ١٢٨١: إذا شك في أنه هل أتى بالنافلة أم لا، فإن لم تكن مؤقتة بوقت كصلاة جعفر الطيار، بنى على أنه لم يأت بها، وهكذا يبني على عدم الإتيان إذا شك في مثل النوافل اليومية التي تكون مؤقتة بوقت معين وكان شكه قبل انقضاء وقتها، وأما لو شك في الإتيان بعد انقضاء وقتها لم يعتن بشكه.

الشكوك الصحيحة (المعتبرة)

المسألة ١٢٨٢: يجب على المصلي التأمل والتفكر فوراً إذا شك في عدد ركعات

الصلوات الرباعية وذلك في تسع صور، فإن قاده تأمله إلى يقين أو ظن في جانب من جانبي الشك أخذ بذلك الجانب الذي استقر عليه يقينه أو ظنه وأتم الصلاة، وأما إذا لم يقده تأمله وتفكيره إلى أمر، عمل حسب القواعد الآتي تفصيلها:

المسألة ١٢٨٣: الصورة الأولى: إذا شك بعد رفع الرأس من السجدة الثانية، في انه هل أتى بركعتين أم بثلاث، ففي هذه الصورة يجب أن يبني على أنه أتى بثلاث ويقوم ويأتي بركعة أخرى ويتم الصلاة، ثم يأتي بعد الصلاة بركعة واحدة من صلاة الاحتياط قياماً، أو بركعتين جلوساً، حسبما يأتي تفصيلها فيما بعد.

المسألة ١٢٨٤: الصورة الثانية: إذا شك بين الاثنتين والأربع بعد رفع الرأس من السجدة الثانية، ففيها يجب أن يبني على الأربع ويتم صلاته وهو جالس، ثم يأتي بعد الصلاة بركعتي احتياط قياماً.

المسألة ١٢٨٥: الصورة الثالثة: إذا شك بين الاثنتين والثلاث والأربع بعد رفع الرأس من السجدة الثانية، (أي لا يدري هل صلى ركعتين أم ثلاث أم أربع) ففي هذه الصورة يبني على انه أتى بأربع ويتم صلاته وهو جالس، ثم يأتي بعد الصلاة بركعتي احتياطٍ قياماً وبركعتين من جلوس أيضاً.

المسألة ١٢٨٦: الصورة الرابعة: إذا شك بين الأربع والخمس بعد رفع الرأس من السجدة الثانية، بنى على انه صلى أربع ركعات وأتم صلاته وهو جالس، وأتى بعد الصلاة بسجدتي السهو.

المسألة ١٢٨٧: إذا عرض له أحد هذه الشكوك الأربعة بعد الإتيان بالذكر في السجدة الثانية وقبل رفع الرأس منها عمل بنفس دستور الشك فيها، ويعيد تلك الصلاة على الأحوط استحباباً، ولو أعاد الصلاة فقط كان مجزياً.

المسألة ١٢٨٨: الصورة الخامسة: إذا شك بين الثلاث والأربع في أي موضع من الصلاة كان، يلزم أن يبني على الأربع ويتم صلاته، ثم يأتي بركعة احتياطٍ قياماً، أو بركعتين من جلوس.

المسألة ١٢٨٩: الصورة السادسة: إذا شك بين الأربع والخمس وهو في حال القيام،

يلزم أن يجلس ويتشهد ويسلم ويتم الصلاة ، ثم يأتي بركعة احتياطٍ واحدة من قيام أو بركعتين من جلوس، والاحوط وجوباً أن يأتي بسجدتي السهو أيضاً وذلك للقيام الزائد.

المسألة ١٢٩٠: الصورة السابعة: إذا شك بين الثلاث والخمس في حال القيام، فعليه أن يجلس ويتشهد ويسلم ويتم صلاته ثم يأتي بعد الصلاة بركعتي احتياطٍ من قيام ويأتي بسجدتي السهو أيضاً من أجل القيام الزائد، على الاحوط وجوباً.

المسألة ١٢٩١: الصورة الثامنة: إذا شك بين الثلاث والأربع والخمس في حال القيام، فعليه أن يجلس ويتشهد ويسلم ويتم الصلاة، ثم يأتي بعدها بركعتي احتياط قياماً وبركعتين من جلوس، والأحوط وجوباً أن يأتي بسجدتي السهو أيضاً من أجل القيام الزائد.

المسألة ١٢٩٢: الصورة التاسعة: إذا شك بين الخمس والست في حال القيام، فعليه أن يجلس ويتشهد ويسلم ويأتي بعد السلام بسجدتي السهو، والأحوط وجوباً أن يأتي بسجدتي سهو أُخريين للقيام الزائد.

عدة مسائل

المسألة ١٢٩٣: إذا عرض للمصلي أحد الشكوك الصحيحة فعليه أن لا يقطع صلاته على الأحوط، وأما إذا استأنف الصلاة بعد أن هدم الأولى صحت صلاته الثانية.

المسألة ١٢٩٤: إذا عرض له أحد الشكوك التي تستوجب صلاة الاحتياط، فإن أتم صلاته واستأنفها من جديد دون أن يأتي بصلاة الاحتياط وكان قد استأنف الصلاة قبل أن يأتي بما يبطل الصلاة ـ كإدارة الوجه عن القبلة ـ بطلت صلاته الثانية أيضاً على الأحوط. وأما إذا اشتغل بالصلاة الثانية بعد إتيان ما يبطل الأولى صحت صلاته الثانية.

المسألة ١٢٩٥: عندما يعرض للمصلي أحد الشكوك الصحيحة يجب عليه التروي والتفكير فوراً ـ كما سبق ـ ولكن إذا علم أنه لا ينسى شيئاً بتأخير قليل جاز له أن يفكر فيما بعد، فمثلاً إذا شك وهو في السجدة، يجوز له تأخير التأمل والتروي إلى ما بعد السجدة.

المسألة ١٢٩٦: إذا غلب ظنه بطرف من طرفي الشك في أول الأمر، ثم تساوى الطرفان في ظنه، يجب عليه أن يعمل بدستور الشك، وإذا كان الطرفان متساويين في نظره في أول الأمر فبنى على ما هو وظيفته ولكن غلب ظنه على طرف آخر من الطرفين يجب أن

يأخذ بالطرف الذي ترجح ظنه ويتم الصلاة.

المسألة ١٢٩٧: الذي لا يعلم هل يترجح أحد الطرفين في ظنه أم يتساويان، يجب أن يعمل بوظيفة الشك.

المسألة ١٢٩٨: إذ علم بعد الصلاة أنه كان متردداً في أثنائها فكان لا يدري هل صلى ركعتين أم ثلاث مثلاً، وبنى على الثلاث لكنه لا يعلم هل غلب ظنه على الثلاث أم كان الطرفان متساويين في نظره، يجب أن يأتي بصلاة الاحتياط على الأحوط.

المسألة ١٢٩٩: إذا شك وهو في التشهد أو بعد النهوض، في انه هل أتى بالسجدتين أم لا، ثم عرض له في نفس الوقت أحد الشكوك التي تكون صحيحة إذا وقعت بعد إتمام السجدتين (كما لو شك في أنه هل صلى ركعتين أو ثلاثاً) عمل حسب الوظيفة المقررة له وصحت صلاته.

المسألة ١٣٠٠: إذا شك قبل أن يشتغل بالتشهد أو قبل النهوض، في إتيان السجدتين وعرض له في نفس الوقت أحد الشكوك التي تكون صحيحة إذا وقعت بعد إتمام السجدتين، بطلت صلاته.

المسألة ١٣٠١: إذا شك في حال القيام، بين الثلاث والأربع، أو بين الثلاث والأربع والخمس، وتذكر بأنه لم يأت بالسجدتين في الركعة السابقة بطلت صلاته.

المسألة ١٣٠٢: إذا زال شكه ثم عرض له شك آخر، مثلاً شك أولاً بين الاثنتين والثلاث ثم شك ثانياً بين الثلاث والأربع، عمل بالشك الثاني.

المسألة ١٣٠٣: إذا شك بعد الصلاة في أنه هل شك في الصلاة بين الاثنتين والأربع أم بين الثلاث والأربع، يجب أن يعمل بوظيفة كلا الشكين، والأحوط استحباباً أن يعيد صلاته أيضاً.

المسألة ١٣٠٤: إذا عرف بعد الصلاة بأنه كان قد عرض له في أثناء الصلاة شك ما، ولكن لا يدري هل كان من الشكوك الباطلة أم من الشكوك الصحيحة، أو إذا كان من الشكوك الصحيحة فمن أي قسم كان، يعيد صلاته.

المسألة ١٣٠٥: الذي يصلي جالساً إذا عرض له شك يستوجب ركعة احتياطٍ قياماً، أو ركعتي احتياط جلوساً يجب أن يأتي بركعة واحدة جلوساً، وإذا عرض له شك يستوجب ركعتي احتياطٍ قياماً، يجب أن يأتي بركعتين من جلوس.

المسألة ١٣٠٦: الذي يصلي واقفاً إذا عجز عن الوقوف والقيام عند إتيان صلاة الاحتياط، يجب أن يأتي بها حسب وظيفة المصلي جلوساً، والتي مر ذكرها في **المسألة** المتقدمة.

المسألة ١٣٠٧: الذي يصلي جالساً إذا قدر على القيام عند إتيان صلاة الاحتياط يجب أن يأتي بها حسب وظيفة المصلي قياماً.

صلاة الاحتياط

المسألة ١٣٠٨: الذي وجبت عليه صلاة الاحتياط، يجب عليه بعد الصلاة فوراً أن ينوي لصلاة الاحتياط، ويكبر ويقرأ الحمد فقط، ويركع ويأتي بالسجدتين، فان كان ممن تجب عليه ركعة احتياط واحدة تشهد بعد السجدتين وسلّم، وأما إن كان ممن تجب عليه ركعتا إحتياطٍ نهض بعد السجدتين وأتى بركعة أخرى على نحو الركعة الأولى ثم تشهد وسلم.

المسألة ١٣٠٩: ليس في صلاة الاحتياط سورة ولا قنوت، ويجب أن يخافت بالحمد، ولا يتلفظ بنيتها، والأحوط أن يخافت بالبسملة أيضاً.

المسألة ١٣١٠: إذا علم قبل إتيان صلاة الاحتياط بأن صلاته التي صلاها كانت صحيحة، لم يلزمه اتيان صلاة الاحتياط، وإذا علم بذلك وهو في أثناء صلاة الاحتياط، لم يلزمه إتمامها بل يجوز قطعها من حيث هو.

المسألة ١٣١١: إذ علم قبل الإتيان بصلاة الاحتياط، بأن ركعات صلاته كانت ناقصة، فإن لم يكن قد أتى بما يبطل الصلاة يجب أن يأتي بالركعات الناقصة، ثم يأتي بسجدتي السهو عقيب الصلاة، وذلك للسلام في غير محله، ولو كان قد أتى بما يبطل الصلاة كاستدبار القبلة مثلاً، يجب إعادة صلاته.

المسألة ١٣١٢: إذا علم بعد إتيان صلاة الاحتياط بأن نقصان ركعات صلاته كان

بمقدار صلاة الاحتياط، مثلاً أتى بركعة احتياط واحدة عند الشك بين الثلاث والأربع ثم علم بعد صلاة الاحتياط بأنه كان قد صلى ثلاث ركعات، صحت صلاته.

المسألة ١٣١٣: إذا علم بعد إتيان صلاة الاحتياط، بأن نقصان ركعات صلاته كان أقل من مقدار صلاة الاحتياط، مثلاً أتى بركعتي احتياط عند الشك بين الاثنتين والأربع ثم علم بأنه كان قد صلى ثلاث ركعات يجب أن يعيد صلاته.

المسألة ١٣١٤: إذا علم بعد إتيان صلاة الاحتياط، بأن نقصان ركعات صلاته كان أزيد من صلاة الاحتياط، مثلاً أتى بركعة احتياط واحدة عند الشك بين الثلاث والأربع ثم تبين له بأنه كان قد صلى ركعتين، فإن كان قد أتى بعد صلاة الاحتياط بما يبطل الصلاة كاستدبار القبلة وجب أن يعيد صلاته من جديد، وأما إذا لم يكن قد أتى بما يبطل الصلاة أتمّ صلاته وإن كان الأحوط استحباباً أن يفعل ما يبطل الصلاة كاستدبار القبلة ثم يعيد صلاته من جديد.

المسألة ١٣١٥: إذا شك بين الاثنتين والثلاث والأربع، وبعد أن أتى بركعتي احتياط قياماً تذكر أن صلاته كانت ركعتين، لا يلزم أن يأتي بركعتي احتياط من جلوس.

المسألة ١٣١٦: إذا شك بين الثلاث والأربع، وحال إتيانه بركعتي الاحتياط من جلوس أو ركعة واحدة من قيام تذكر بأن صلاته التي صلاها كانت ثلاث ركعات، وجب أن يتم صلاة الاحتياط ركعة وكفاه ذلك.

المسألة ١٣١٧: إذا شك بين الاثنتين والثلاث والأربع، وحال إتيانه بركعتي الاحتياط من قيام تذكر قبل ركوع الركعة الثانية منهما أن صلاته كانت ثلاث ركعات يلزم أن يجلس ويتم صلاة الاحتياط ركعة واحدة وكفاه ذلك.

المسألة ١٣١٨: إذا علم في أثناء صلاة الاحتياط بأن نقيصة صلاته كانت أكثر أو أقل من صلاة الاحتياط، فإذا لم يمكنه أن يجعل صلاة الاحتياط مطابقة لمقدار النقيصة يلزم أن يترك صلاة الاحتياط ويفعل ما يبطل الصلاة ويهدمها كاستدبار القبلة مثلاً ثم يعيد صلاته من جديد، فمثلاً لو شك بين الاثنتين والثلاث والأربع فتذكر بعد الركوع من الركعة الأخيرة حين الاشتغال بركعتي الاحتياط أن صلاته كانت ثلاث ركعات وجب عليه أن يترك

صلاة الاحتياط ويعيد صلاته.

المسألة ١٣١٩: إذا شك في أنه هل أتى بالصلاة الاحتياطية التي وجبت عليه أم لا، فان كان بعد وقت الصلاة لم يعتن بشكه، وأما إن كان الوقت باقياً فان لم يشتغل بعمل آخر، ولم يقم من محل صلاته ولم يأت بما يبطل الصلاة يلزم أن يأتي بصلاة الاحتياط، وأما إذا أتى بما يبطل الصلاة أو فصل بين الصلاة وعروض الشك زمان طويل فلا يعتن بشكه.

المسألة ١٣٢٠: إذا زاد ركناً في صلاة الاحتياط أو أتى بركعتين بدل ركعة واحدة فيها، بطلت صلاة الاحتياط ويجب إعادة أصل الصلاة من جديد.

المسألة ١٣٢١: إذا شك وهو في أثناء اتيان الصلاة الاحتياطية، في انه هل أتى بجزء منها أم لا، فان لم يتجاوز محل المشكوك وجب الاتيان به، وأما إذا تجاوز محله يجب أن لا يعتني بشكه، فمثلاً إذا شك في أنه هل قرأ الحمد أم لا فإن لم يركع بعدُ، وجب أن يقرأ الحمد، وإن ركع فاللازم أن لا يعتني بشكه.

المسألة ١٣٢٢: إذا شك في عدد ركعات صلاة الاحتياط فان كان الطرف الزائد من الشك يبطل الصلاة يلزم أن يبني على الأقل، وإن لم يكن الطرف الزائد من الشك مبطلاً للصلاة بنى على الأكثر، فمثلاً لو شك وهو مشتغل بصلاة الاحتياط ذات الركعتين، في أنه هل هو في الركعة الثانية أو الثالثة يجب أن يبني على أنها الثانية، وأما لو شك في الركعة الأولى أم الثانية يبنى على الاثنتين، ومع ذلك فالاحوط استحباباً أن يعيد أصل الصلاة.

المسألة ١٣٢٣: إذا زاد أو نقص في صلاة الاحتياط سهواً ما ليس بركن، فالاحوط استحباباً أن يأتي له بسجدتي السهو.

المسألة ١٣٢٤: إذا شك بعد التسليم من صلاة الاحتياط، في أنه هل أتى بأحد أجزائها أو شرائطها أم لا، لم يعتن بشكه.

المسألة ١٣٢٥: إذا نسي التشهد أو إحدى السجدتين في صلاة الاحتياط، فالأحوط وجوباً أن يقضي ما نساه بعد السلام.

المسألة ١٣٢٦: إذا وجبت عليه صلاة الاحتياط وقضاء سجدة منسية أو قضاء

تشهد منسي أو إتيان سجدتي السهو، يجب أن يأتي بصلاة الاحتياط أوّلاً.

المسألة ١٣٢٧: حكم الظن في عدد ركعات الصلاة حكم اليقين، إلا أن يكون الظن بشيء سبباً لبطلان الصلاة، ففي هذه الصورة لا يكون للظن حكم اليقين، وأما الظن في أفعال الصلاة وإن لم يبعد إلحاقه باليقين ولكن مع ذلك يلزم على الأحوط استحباباً بعد الاعتناء بالظن أن يتم العمل ويعيد أصل الصلاة.

المسألة ١٣٢٨: لا فرق في حكم الشك والسهو والظن في الصلوات اليومية والصلوات الواجبة الأخرى، فمثلاً لو شك في صلاة الآيات في أنه هل أتى بركعة أم بركعتين فحيث أن صلاة الآيات ثنائية فإنّ الشك فيها مبطل لها.

سجود السهو

المسألة ١٣٢٩: يجب الاتيان بسجدتي السهو . بعد التسليم من الصلاة . حسب الكيفية التي سيأتي بيانها، وذلك لأمور خمسة:

الأول: إذا تكلم أثناء الصلاة سهواً.

الثاني: إذا سلم في غير محل التسليم، مثلاً لو سلم في الركعة الأولى سهواً.

الثالث: إذا نسي إحدى السجدتين.

الرابع: إذا نسي التشهد.

الخامس: إذا شك بعد السجدة الثانية في الصلاة الرباعية في انه هل أتى بأربع ركعات أم بخمس.

المسألة ١٣٣٠: إذا جلس سهواً في موضع القيام، مثلاً إذا جلس في حال قراءة الحمد والسورة خطأ، أو قام في موضع الجلوس كما إذا وقف في حال التشهد سهواً، فاللازم على الأحوط وجوباً أن يأتي بسجدتي السهو، بل الأحوط وجوباً أن يأتي بسجدتي السهو لكل زيادة ونقيصة سهوية في الصلاة.

وأحكام هذه الصور فستذكر ضمن المسائل الآتية:

المسألة ١٣٣١: إذا تكلم المصلي سهواً، أو ظن بأن صلاته قد تمت، وجب أن يأتي بسجدتي السهو.

المسألة ١٣٣٢: لا يجب سجود السهو للتفوه بحرف ناشئ من السعال أو التأوه، ولكن لو قال: (آه) أو (آخ) سهواً يجب عليه أن يأتي بسجود السهو.

المسألة ١٣٣٣: إذا أعاد بشكل صحيح ما قرأه غلطاً لم يلزمه اتيان سجود السهو للغلط.

المسألة ١٣٣٤: إذا تكلم في الصلاة سهواً مدة من الزمان، وعُدّ كل ذلك الكلام كلاماً واحداً، كفاه أن يأتي بسجود السهو بعد الصلاة.

المسألة ١٣٣٥: إذا أتى بالتسبيحات الأربع أكثر من ثلاث مرات سهواً، لم يلزمه اتيان سجود السهو له.

المسألة ١٣٣٦: إذا قال في غير محل تسليم الصلاة سهواً: (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) أو قال: (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) يجب أن يأتي له بسجود السهو، وإذا قال بعض هذين السلامين سهواً، أو قال: (السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته) يلزمه على الأحوط أن يأتي بسجود السهو.

المسألة ١٣٣٧: إذا أتى في غير محل السلام، بالسلامات الثلاثة المذكورة آنفاً كفاه سجدتا السهو مرة واحدة فقط.

المسألة ١٣٣٨: إذا نسي سجدة واحدة أو تشهداً وتذكر ذلك قبل ركوع الركعة التالية يجب أن يرجع ويأتي بالمنسي، ثم يأتي بعد الصلاة بسجود السهو للقيام في غير محله، على الأحوط.

المسألة ١٣٣٩: إذا تذكر في الركوع أو بعده، أنه نسي سجدة أو نسي التشهد من الركعة السابقة، يجب عليه ـ بعد السلام من الصلاة ـ أن يقضي السجدة المنسية أو التشهد المنسي ثم يأتي بعد ذلك بسجود السهو.

المسألة ١٣٤٠: إذا لم يأت بسجود السهو بعد تسليم الصلاة عمداً عصى، والواجب عليه أن يأتي به في أقرب الأوقات، ولو لم يأت به سهواً لزم أن يأتي به أنىّ تذكر فوراً ولا تلزمه إعادة الصلاة.

المسألة ١٣٤١: إذا شك في أنه هل وجبت عليه سجدتا السهو أم لا، لا يلزم أن يأتي بشيء.

المسألة ١٣٤٢: من شك في أنه هل وجبت عليه سجدتا السهو مرة واحدة أو مرتين فسجد السجدتين مرة واحدة كفاه.

المسألة ١٣٤٣: إذا علم أنه لم يأت بإحدى سجدتي السهو سهواً، يجب أن يأتي بسجدتي سهو، وهكذا لو علم بأنه أتى بثلاث سجدات بدل سجدتين يلزمه أن يأتي بسجدتي سهو مرة أخرى.

المسألة ١٣٤٤: إذا شك في أنه هل أتى بسجدتي السهو أو واحدة منهما، أو شك في انه هل أتى بسجدتين أو ثلاث سجدات، بنى على الأقل إن لم يدخل في التشهد بعد.

كيفية سجود السهو

المسألة ١٣٤٥: كيفية سجود السهو هو: أن ينوي بعد سلام الصلاة لسجود السهو، ويضع جبهته على ما يصح السجود عليه ويقول: «**بسم الله وبالله وصلّى الله على محمد وآله**» أو يقول: «**بسم الله وبالله اللّهمّ صلّ على محمد وآل محمد**». والأفضل أن يقول: «**بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته**». ثم يجلس، ثم يسجد مرة ثانية ويقرأ أحد الأذكار المذكورة ويجلس ويتشهد ويسلم سلاماً واحداً.

قضاء السجدة المنسية والتشهد المنسي

المسألة ١٣٤٦: يشترط عند قضاء السجدة المنسية أو قضاء التشهد المنسي جميع الشروط المعتبرة في الصلاة، كطهارة البدن والثوب واستقبال القبلة وغيرها من الشروط.

المسألة ١٣٤٧: إذا نسي السجدة عدة مرات، مثلاً لو نسي سجدة في الركعة الأولى وسجدة في الركعة الثانية وجب أن يقضيهما بعد الصلاة مع إتيان سجود السهو لكل واحدة منهما، ولا يلزم لدى قضائها التعيين، وأما لو نسي سجدة من الركعة الأولى وسجدة من الركعة الأخيرة أو نسي التشهدين فالأقوى أن يأتي بالسجدة المنسية الأخيرة أولاً ثم يأتي بعده بالتشهد والسلام ثم يقضي بعد ذلك السجدة الأولى، وهكذا يلزم أن يأتي بالتشهد المنسي الأخير ويسلم ثم يقضي التشهد الأول، كل هذا في صورة عدم إتيان ما يبطل الصلاة عمده

أو سهوه، وأما إذا أتى بما يبطل عمده أو سهوه الصلاة فاللازم حينئذ إعادة أصل الصلاة.

المسألة ١٣٤٨: إذا نسي سجدة واحدة وتشهداً، فالأحوط وجوباً أن يبدأ بقضاء ما نسيه أولاً، وإذا لم يعلم أيهما نسيه أولاً يلزم على الأحوط أن يأتي بسجدة أولاً ثم يتشهد ثم يأتي بسجدة أخرى بعد التشهد، أو يأتي بتشهد أولاً ثم يأتي بسجدة ثم بتشهد آخر، ليحصل له اليقين بحصول الترتيب في قضاء السجدة والتشهد المنسيين.

المسألة ١٣٤٩: إذا قضى السجدة أولاً ظناً بأنها هي المنسية أولاً، وبعد قضاء التشهد تذكر أن التشهد هو المنسي أولاً لا السجدة، يلزم على الأحوط أن يعيد قضاء السجدة، وهكذا لو أتى بالتشهد أولا باعتقاد أنه هو المنسي أولاً ثم تبين له بعد قضاء السجدة أن السجدة كانت هي المنسية أولاً لا التشهد، يلزم أن يعيد قضاء التشهد على الأحوط.

المسألة ١٣٥٠: إذا فعل بين سلام الصلاة وقضاء السجدة المنسية أو التشهد المنسي ما يبطل عمده وسهوه الصلاة لو حدث في خلالها كاستدبار القبلة مثلاً، يلزم على الأحوط أن يعيد الصلاة بعد أن يقضي السجدة المنسية أو التشهد المنسي، إذا كانت السجدة المنسية أو التشهد المنسي من غير الركعة الأخيرة، وأما إذا كان من الركعة الأخيرة، فالأقوى إعادة أصل الصلاة.

المسألة ١٣٥١: إذا تذكر بعد السلام أنه نسي سجدة من الركعة الأخيرة، فإن لم يفعل ما يبطل عمده وسهوه الصلاة كاستدبار القبلة فالأحوط أن يقضي السجدة المنسية ثم يأتي بعدها بالتشهد والسلام ثم بسجدتي السهو بنية أداء ما عليه وهكذا لو تذكر بعد السلام بأنه نسي التشهد من الركعة الأخيرة فالأحوط أن يأتي بالتشهد ثم يسلّم بعد ذلك ويأتي بسجدتي السهو بنية أداء ما عليه وما هو وظيفته في الواقع.

المسألة ١٣٥٢: إذا فعل بين السلام وقضاء السجدة المنسية أو التشهد المنسي من الركعة السابقة ما يستوجب إتيانه حال الصلاة سجدتي السهو، كالتكلم سهواً، يجب أن يقضي السجدة المنسية أو التشهد المنسي ولا يلزم أن يأتي بسجدتي سهو أخرى إضافة إلى السجود السهوي الذي يأتي به لقضاء السجدة أو التشهد المنسيين.

المسألة ١٣٥٣: إذا لم يعلم هل نسي السجدة أم نسي التشهد، وجب قضاؤهما معاً،

ولا إشكال في أن يقدم أحدهما على الآخر.

المسألة ١٣٥٤: إذا شك هل نسي السجدة أو التشهد أم لا، لا يجب عليه قضاؤه.

المسألة ١٣٥٥: إذا علم انه نسي السجدة أو التشهد، وشك في انه هل أتى بالمنسي قبل ركوع الركعة اللاحقة أم لا، فالاحوط وجوباً أن يقضيه.

المسألة ١٣٥٦: من وجب عليه قضاء السجدة المنسية أو التشهد المنسي، فان وجب عليه سجود سهو لأمر آخر أيضاً يلزم عليه . بعد الصلاة . أن يقضي السجدة أو التشهد أولاً ثم يأتي بسجود السهو.

المسألة ١٣٥٧: إذا شك هل قضى بعد الصلاة، السجدة المنسية أو التشهد المنسي أم لا، فان كان وقت الصلاة باقياً وجب إعادة قضاء السجدة أو التشهد، وإن لم يكن وقت الصلاة باقياً لم يجب قضاء المنسي.

النقص والزيادة في أجزاء الصلاة وشرائطها

المسألة ١٣٥٨: إذا زاد في واجبات الصلاة أو نقص منهاً عمداً، بطلت صلاته حتى لو كان حرفاً واحداً، في غير زيادة تكرار الآية ونحوها.

المسألة ١٣٥٩: إذا زاد في واجبات الصلاة أو نقص جهلاً منه بالمسألة، بطلت صلاته احتياطاً، ولكن لو خافت جهلاً في قراءة الحمد والسورة في صلاة الصبح والمغرب والعشاء، أو جهر في الظهر والعصر، أو أتم الصلاة في السفر بأن صلى صلاة الظهر أو العصر أو العشاء رباعية، صحت صلاته.

المسألة ١٣٦٠: إذا علم في أثناء الصلاة أن غسله أو وضوءه كان باطلاً، أو أنه اشتغل بالصلاة بدون غسل أو وضوء، بطلت صلاته ويعيدها مع الوضوء أو الغسل، وإذا علم بذلك بعد الصلاة وجب أن يعيدها مع الوضوء أو الغسل إن كان الوقت باقياً، ويقضيها إن عرف ذلك بعد انقضاء الوقت ومضيه.

المسألة ١٣٦١: إذا تذكر بعد الوصول إلى الركوع، أنه نسي السجدتين من الركعة السابقة بطلت صلاته، وإذا تذكر ذلك قبل الوصول إلى الركوع وجب أن يرجع ويأتي

بالسجدتين ثم ينهض ويقرأ الحمد والسورة أو يقرأ التسبيحات الأربع من جديد ويتم صلاته، ثم يأتي بعد الصلاة بسجدتي السهو ـ على الأحوط وجوباً ـ للقيام الزائد.

المسألة ١٣٦٢: إذا تذكر قبل أن يقول (السلام علينا) و(السلام عليكم) بأنه لم يأت بالسجدتين من الركعة الأخيرة يجب أن يأتي بتلك السجدتين ثم يتشهد مرة أخرى ثم يسلّم.

المسألة ١٣٦٣: إذا تذكر قبل السلام بأنه نسي ركعة أو أكثر من آخر الصلاة، وجب أن يأتي بالمنسي مباشرة.

المسألة ١٣٦٤: إذا تذكر بعد السلام انه نسي ركعة أو أكثر من آخر الصلاة، فإن فعل ما يبطل عمده وسهوه الصلاة لو وقع في أثنائها كاستدبار القبلة مثلاً، بطلت صلاته، وأما إذا لم يفعل ما يبطل عمده أو سهوه الصلاة يجب أن يأتي فوراً بالمقدار المنسي.

المسألة ١٣٦٥: إذا فعل بعد السلام ما يبطل الصلاة لو اتفق وقوعه عمداً أو سهواً في أثناءها كاستدبار القبلة، ثم تذكر أنه نسي السجدتين من آخر ركعة بطلت صلاته، وأما إذا تذكر ذلك بعد السلام وقبل فعل المبطل وجب أن يتدارك السجدتين المنسيتين ثم يعيد التشهد ثم يسلم ثم يأتي بسجدتي السهو للتسليم الذي أتى به أولاً.

المسألة ١٣٦٦: إذا علم أنه صلى قبل دخول الوقت أو أنه صلى مستدبر القبلة أو إلى يمين القبلة أو إلى يسارها، يجب أن يعيد صلاته إن كان الوقت باقياً، ويقضيها إن كان الوقت منقضياً.

صلاة المسافر

المسألة ١٣٦٧: يجب على المسافر أن يقصر في صلواته الرباعية (وهي الظهر والعصر والعشاء) أي يصليها ركعتين، ويسقط الركعتين الاخيرتين منها، وذلك إذا اجتمعت شروط ثمانية هي:

١: أن تكون مسافة السفر ثمانية فراسخ أو أكثر.

٢: أن يقصد من أول السفر قطع ثمانية فراسخ.

٣: أن لا يعدل عن قصده.

٤: أن لا يمر على وطنه وأن لا يقصد إقامة عشرة أيام.

٥: أن لا يسافر لأمر محرّم.

٦: أن لا يكون من الرحّل وأهل البوادي الذين لا استقرار لهم في مكان معين.

٧: أن لا يكون عمله السفر.

٨: أن يصل إلى حد الترخّص.

الشرط الأول

المسألة ١٣٦٨: يشترط أن لا تقل المسافة التي يقطعها في سفره عن ثمانية فراسخ شرعية، والفرسخ الشرعي عبارة عن خمسة كيلومترات ونصف تقريباً.

المسألة ١٣٦٩: من بلغ مجموع ذهابه وإيابه ثمانية فراسخ، إذا سافر وعاد في نفس اليوم والليلة، كما لو سافر نهاراً وعاد في نفس اليوم أو في نفس الليلة من ذلك اليوم، فان لم يكن ذهابه أقل من أربعة فراسخ وجب أن يقصر صلاته، ولكن إذا كان مقدار ذهابه ثلاثة فراسخ وإيابه خمسة فراسخ يتم صلاته.

المسألة ١٣٧٠: إذا كان مقدار ذهابه وإيابه ثمانية فراسخ، فإن لم يطل سفره عشرة أيام، كما إذا ذهب اليوم وعاد من سفره غداً أو بعد غد بأيام أقل من العشرة، يجب أن يقصر صلاته وأن لا يصوم بل يقضيه.

المسألة ١٣٧١: إذا كانت مسافة السفر أقل من ثمانية فراسخ، أو لم يعلم المسافر هل يبلغ سفره ثمانية فراسخ أم لا، لا يقصر صلاته، وأما لو شك في انه هل بلغ سفره ثمانية فراسخ أم لا يجب عليه الفحص والتحقيق، فإن أخبره عادلان أو تعارف بين الناس . بنحو يوجب الاطمئنان . بأن سفره استغرق ثمانية فراسخ قصر صلاته.

المسألة ١٣٧٢: إذا أخبره ثقة واحد يُطمأَنّ إليه بأن سفره بلغ ثمانية فراسخ، يلزم أن يقصّر صلاته ولا يصوم بل يقضيه فيما بعد.

المسألة ١٣٧٣: من تيقن أن سفره استغرق ثمانية فراسخ فقصر صلاته، ثم تبين له فيما بعد أنه لم يبلغ ثمانية فراسخ، وجب أن يعيد الصلاة رباعية داخل الوقت، أو يقضيها كذلك إن كان الوقت منقضياً.

المسألة ١٣٧٤: من كان متيقناً بعدم كون المسافة ثمانية فراسخ من محله إلى مقصد سفره، أو كان شاكا في وجود المسافة المذكورة بين الموضعين المذكورين، فإن تبين له في أثناء الطريق أن ما قطعه كان ثمانية فراسخ وجب عليه أن يقصّر صلاته وإن بقي شيء يسير من الطريق، وإذا كان قد صلاها رباعية أعادها قصراً.

المسألة ١٣٧٥: إذا كرر الذهاب والمجيء بين محلين تقل المسافة بينهما عن أربعة فراسخ، أتم صلاته حتى وان بلغ مجموع المرات التي ذهب فيها ورجع ثمانية فراسخ.

المسألة ١٣٧٦: إذا كان لمحل طريقان، واحد أقل من ثمانية فراسخ والآخر ثمانية فراسخ أو أكثر، فإن سافر إلى ذلك المحل من الطريق الذي يبلغ ثمانية فراسخ قصر صلاته، وإن سافر من الطريق الذي يقل عن ثمانية فراسخ يجب أن يتم صلاته.

المسألة ١٣٧٧: إذا كان للبلد جدار يجب أن يجعل مبدأ المسافة الشرعية (أي ثمانية فراسخ) من جدار البلد، وإن لم يكن للبلد جدار وجب أن يحتسب هذه المسافة من آخر بيوت البلد.

الشرط الثاني

المسألة ١٣٧٨: يشترط أن يقصد قطع ثمانية فراسخ من أول سفره، فعلى هذا إذا سافر إلى محل يقل عن ثمانية فراسخ، وبعد الوصول إلى هناك قصد الذهاب إلى محل آخر بحيث لو ضم المسافتان لبلغتا ثمانية فراسخ، فحيث أنه لم يقصد قطع هذه المسافة من حين خروجه الأول، يجب أن يتم صلاته ولا يقصر، ولكن إذا أراد أن يقطع من تلك المنطقة ثمانية فراسخ ذهاباً فقط، أو يقطع أربعة فراسخ ذهاباً ويعود في خلال العشرة أيام إلى بلده أو إلى منطقة يريد إقامة عشرة أيام فيها، فاللازم أن يقصر صلاته.

المسألة ١٣٧٩: من لا يعلم كم من المسافة سيستغرقها سفره، مثلما إذا سافر لنشدان ضالته، ولا يعلم كم يلزم أن يسير حتى يحصل على ضالته، يجب أن يتم صلاته، ولكن إذا كان يقطع ثمانية فراسخ أو أكثر عند عودته على وطنه، أو إلى المحل الذي يقصد إقامة عشرة أيام فيه يجب أن يقصر الصلاة.

وهكذا إذا قصد في أثناء الذهاب أن يقطع أربعة فراسخ ويعود في نفس اليوم أو الليلة

من ذلك اليوم أو بعده بأيام أقل من العشرة فان بلغ مجموع ذهابه وإيابه ثمانية فراسخ يجب أن يقصر الصلاة.

المسألة ١٣٨٠: المسافر لا يقصر إلا إذا عزم على قطع ثمانية فراسخ من حين خروجه وأول سفره، فمن خرج من بلده وكان قصده أن يقطع المسافة المذكورة إن حصل على رفيق سفر، فان كان مطمئناً إلى أنه سيحصل على رفيق، وجب أن يقصر، وإن لم يطمئن صلى تماماً.

المسألة ١٣٨١: من قصد قطع ثمانية فراسخ يجب أن يقصر صلاته إن وصل إلى حد الترخص وهو محل تختفي فيه جدران البلد، أو يختفي صوت الأذان عن سمعه، وإن كان قد سار في كل يوم شيئاً من الطريق، ولكن إذا سار في كل يوم مقداراً قليلاً جداً بحيث لا يصدق عليه السفر ولا يقال: إنه مسافر، فيجب عليه أن يتم صلاته، والأحوط استحباباً أن يأتي بها قصراً أيضاً.

المسألة ١٣٨٢: من كان في سفره تابعاً لغيره، كما إذا سافر خادم مع سيده، فإن علم أن سفره يستغرق المسافة الشرعية يجب أن يقصر الصلاة، وإذا لم يعلم يجب أن يسأل فيقصر إن كان متبوعه يقصد قطع مسافة ثمانية فراسخ.

المسألة ١٣٨٣: من كان في سفره تابعاً للغير إذا علم أو ظن بأنه سينفصل عن متبوعه قبل الوصول إلى المسافة الشرعية، يجب أن يتم صلاته إلا إذا صار مجموع مسافتي ذهابه وإيابه ثمانية فراسخ فيقصرها.

المسألة ١٣٨٤: من كان في سفره تابعاً للغير إذا شك في أنه هل ينفصل عن متبوعه قبل الوصول إلى المسافة الشرعية، يجب أن يتم صلاته، ولكن إذا كان شكه من جهة انه يحتمل حصول مانع لمتبوعه من مواصلة سفره، فإن لم يكن احتماله عقلائياً وجب أن يقصر صلاته.

الشرط الثالث

المسألة ١٣٨٥: ويشترط أن لا يعدل المسافر في أثناء الطريق عن عزمه على قطع المسافة الشرعية، فإن عدل عن قصده قبل بلوغ أربعة فراسخ أو تردد وجب أن يتم الصلاة.

المسألة ١٣٨٦: إذا عدل عن سفره بعد بلوغ أربعة فراسخ، فإن كان عازماً على البقاء هناك أو العود بعد عشرة أيام، أو كان متردداً في البقاء والرجوع يجب أن يتم الصلاة.

المسألة ١٣٨٧: إذا عدل عن سفره بعد بلوغ أربعة فراسخ، وكان عازماً على العود في نفس اليوم أو الليلة يجب أن يقصّر الصلاة، بل يجب أن يقصر أيضاً حتى إذا عاد قبل عشرة أيام.

المسألة ١٣٨٨: إذا تحرك للذهاب إلى منطقة معينة وبعد قطع شيء من الطريق أراد أن يذهب إلى مقصد آخر، فإن بلغ مجموع المسافة من المحل الذي يتحرك منه الآن إلى المقصد الثاني الذي قصده مؤخراً ثمانية فراسخ قصر صلاته.

المسألة ١٣٨٩: إذا تردد قبل بلوغ ثمانية فراسخ، هل يقطع بقية المسافة أم لا، ولم يسر في حال تردده، ثم عزم على قطع الباقي يجب أن يقصر في بقية المسافة.

المسألة ١٣٩٠: إذا تردد قبل بلوغ ثمانية فراسخ هل يقطع بقية المسافة أم لا؟ فان سار شيئاً في حال التردد ثم عزم على قطع المسافة من جديد . أي ثمانية فراسخ .، أو قطع أربعة فراسخ وعزم على العود في نفس اليوم أو ليلته قبل عشرة أيام وجب أن يقصر صلاته إلى آخر السفر.

المسألة ١٣٩١: إذا تردد قبل بلوغ ثمانية فراسخ في قطع بقية المسافة وعدمه، وسار حال تردده شيئاً من الطريق، ثم عزم على قطع بقية الطريق، فان كان بقية الطريق أقل من ثمانية فراسخ ولا يريد العود إلى وطنه في نفس ذلك اليوم أو ليلته أو بعده بأيام يجب أن يتم صلاته، ولكن إذا كان مجموع مقدار الطريق التي قطعها حال تردده وبعد تردده يبلغ ثمانية فراسخ فالأحوط أن يجمع بين القصر والتمام وإن كان لا يبعد كفاية القصر.

الشرط الرابع

المسألة ١٣٩٢: يشترط أن لا يريد المسافر المرور على وطنه قبل بلوغ ثمانية فراسخ، ولا يريد البقاء في مكان عشرة أيام أو أكثر، فإذا اراد أن يمرّ على وطنه قبل بلوغ ثمانية فراسخ، أو أراد الإقامة في محل عشرة أيام، يجب أن يتم صلاته.

المسألة ١٣٩٣: من لا يدري هل سيمر على وطنه قبل بلوغ ثمانية فراسخ أم لا، أو هل سيقيم في مكان عشرة أيام أم لا، يجب أن يتم صلاته.

المسألة ١٣٩٤: من أراد أن يمر على وطنه قبل بلوغ ثمانية فراسخ أو يقيم في مكان عشرة أيام، وهكذا من تردد في المرور على وطنه أو الإقامة عشرة أيام في مكان، إذا عدل عن المرور على وطنه أو الإقامة عشرة أيام وجب أن يتم أيضاً، ولكن إذا كان بقية الطريق ثمانية فراسخ أو اربعة فراسخ وأراد السفر ثم العود في نفس ذلك اليوم أو الليلة من ذلك اليوم أو بعد ذلك اليوم بأيام دون العشرة يلزم أن يقصر صلاته.

الشرط الخامس

المسألة ١٣٩٥: يشترط أن لا يسافر لمعصية وعمل حرام، فإذا سافر لعمل حرام كالسرقة، وجب أن يتم صلاته، وهكذا يتم صلاته إذا كان نفس السفر حراماً مثل أن يكون السفر مضراً به، أو كسفر الزوجة بدون إذن زوجها، أو سفر الولد مع نهي أبيه أو أمه مع أذيتهما من مخالفة الولد، إن لم يكن سفر هؤلاء واجباً، ولكن في مثل سفر الحج الواجب يقصر كلاهما صلاتهما.

المسألة ١٣٩٦: يحرم السفر إذا كان السفر موجباً لأذى أبويه ولم يكن ترك السفر مضراً للولد، وعلى المسافر في هذه الحالة أن يتم صلاته ويصوم.

المسألة ١٣٩٧: من لم يكن سفره حراماً، أو لم يسافر لأمر حرام يقصر صلاته، وإن أتى بمعصية في سفره هذا، كما إذا اغتاب أحداً، أو شرب خمراً.

المسألة ١٣٩٨: إذا سافر لخصوص ترك واجب، يجب أن يتم صلاته، فمن كان مديوناً وكان متمكناً من أداء دينه وطالبه دائنه بحقه وكان تسديد هذا الحق متعذراً في حال السفر، فسافر للفرار من مطالبة دائنه خاصة وجب أن يتم صلاته ولا يقصر، ولكن إذا لم يسافر لخصوص ترك الواجب قصر صلاته وإن اتفق ترك الواجب بسببه أو استلزمه.

المسألة ١٣٩٩: إذا لم يكن سفره حراماً ولكن كانت الدّابة (أو أية واسطة نقل أخرى) التي يركبها غصبياً، أو مشى على أرض غصبية يصلي قصراً، والأحوط استحباباً أن يجمع بين القصر والتمام في صلاته.

المسألة ١٤٠٠: من سافر مع ظالم فإن لم يكن مضطراً للسفر معه، وكان سفره معاونة للظالم وجب أن يتم صلاته، وأما إن كان مضطراً أو سافر معه لنجاة مظلوم قصر

صلاته.

المسألة ١٤٠١: لا يحرم السفر إذا كان لأجل التنزّه والاستجمام ويجب أن يقصر صلاته.

المسألة ١٤٠٢: إذا خرج للصيد من أجل اللهو والتسلية يتم صلاته، ولكنه يقصر إذا كان خروجه للصيد من أجل تحصيل قوته، وهكذا إذا سافر للتجارة والاسترباح.

المسألة ١٤٠٣: من سافر لمعصية فان تاب عند الرجوع إلى محله قصر صلاته، وإن لم يتب أتمّها، إلا إذا صدق عنوان محلّل على العودة.

المسألة ١٤٠٤: من كان سفره سفر معصية، إذا عدل في الأثناء عن المعصية، فإذا كان المقدار المتبقي من الطريق ثمانية فراسخ أو كان أربعة فراسخ وكان يريد قطعها والعودة إلى وطنه في ذلك اليوم أو ليلته أو بعده بأيام قبل العشرة قصر صلاته.

المسألة ١٤٠٥: من لم يسافر للمعصية إذا قصد في الأثناء قطع بقية الطريق للمعصية، وجب أن يتم صلاته ولكن تصح صلواته التي صلاها قصراً قبل ذلك.

الشرط السادس

المسألة ١٤٠٦: يشترط أن لا يكون من أهل البوادي الذين يتجولون في الصحاري وليس لهم مكان معين وتكون بيوتهم معهم فإذا رأوا ماءً أو عشباً نزلوا عنده، ثم يرحلون عنه بعد قليل، فإن على هؤلاء أن يتموا صلاتهم.

المسألة ١٤٠٧: إذا سافر من هو من أهل البوادي للبحث عن منزل ومرعى لأنعامه، فإن امتد سفره ثمانية فراسخ وجب أن يتم صلاته وإن لم تكن أمتعته معه.

المسألة ١٤٠٨: إذا سافر من هو من أهل البوادي للزيارة والحج أو التجارة وما أشبه وجب أن يقصر صلاته.

الشرط السابع

المسألة ١٤٠٩: يشترط أن لا يكون السفر شغلاً له، ولذلك فان الحملدار والمكاري والسائق والملاح ومن شابههم يتم في غير سفره الأول، ولكن في السفر الأوّل يقصر صلاته

وإن طال سفره.

المسألة ١٤١٠: من يكون شغله السفر إذا سافر لأمر آخر، كما إذا سافر للزيارة أو الحج، يقصر صلاته، ولكن إذا أجر وسيلته (كما لو أجر السائق سيارته) للزيارة وذهب هو أيضاً للزيارة وجب أن يتم صلاته.

المسألة ١٤١١: الحملدار إذا كان السفر شغلاً له يجب أن يتم صلاته، وإذا لم يكن السفر شغلاً له بل كان يسافر بضعة أسابيع في السنة قصر الصلاة.

المسألة ١٤١٢: من يكون شغله الحملدارية ويسافر بحجاجه إلى مكة المكرمة من طريق بعيد، فإن كان في الطريق كلّ السنة أو أغلبها أتم صلاته.

المسألة ١٤١٣: من يكون السفر شغلاً وعملاً له في بعض أوقات السنة كالسائق الذي يكري سيارته في الصيف أو الشتاء يجب أن يتم في السفر.

المسألة ١٤١٤: السائق أو البائع المتجول الذي يتردد على أماكن تبعد عن بلده الفرسخين والثلاثة، إن اتفق له أن سافر ثمانية فراسخ يجب أن يقصر في صلاته، ولكن إذا قال الناس: إن شغله السفر، فإن سافر ثمانية فراسخ يلزم أن يجمع بين القصر والتمام على الأحوط وجوباً.

المسألة ١٤١٥: من يكون شغله السفر إذا بقي في وطنه عشرة أيام أو أكثر من ذلك، وجب أن يقصر في سفره الأول الذي يسافر فيه بعد العشرة، سواء كانت إقامة عشرة أيام عن قصد من أول الأمر أم لا.

المسألة ١٤١٦: من يكون شغله السفر إذا أقام في غير وطنه عشرة أيام، قصر في أول سفرة بعد تلك العشرة إذا كانت إقامته عن قصد من أول الأمر، أما إذا لم يقصد من أول الأمر أن يقيم في ذلك المكان عشرة أيام فيجب أن يتم صلاته في أوّل سفرة بعد العشرة.

المسألة ١٤١٧: من يكون شغله السفر إذا شك في أنه هل بقي في وطنه أو مكان آخر عشرة أيام أم لا، يجب أن يتم صلاته.

المسألة ١٤١٨: السائح في البلدان الذي لم يتخذ لنفسه وطناً يجب أن يتم صلاته.

المسألة ١٤١٩: من لم تكن حرفته وشغله السفر إذا تعددت سفراته إلى بلد أو قرية لنقل بضاعة له فيها يجب أن يقصر صلاته.

المسألة ١٤٢٠: من أعرض عن وطنه وأراد اتخاذ وطن آخر له، إن لم يكن شغله السفر ولم يصدق عليه عنوان آخر من العناوين الموجبة للإتمام في الصلاة يجب أن يقصر.

الشرط الثامن

المسألة ١٤٢١: يشترط أن يصل إلى حد الترخص، يعني أن يبتعد عن بلده وموطنه، وكذا عن المكان الذي قصد إقامة عشرة أيام فيه، بمقدار تختفي فيه جدران البلد، ولا يسمع فيه أذان ذلك البلد، بشرط أن يكون الجو صافياً لا غبار ولا شيء آخر فيه يمنع عن رؤية الجدران أو سماع الأذان ولا يلزم أن يبتعد بحيث لا يرى القباب والمنائر أو لا يرى الجدران أصلاً، بل يكفي أن لا تظهر الجدران جيداً وبشكل كامل.

المسألة ١٤٢٢: إذا سافر إلى مكان يسمع فيه أذان البلد ولكن لا يرى جدرانه، أو يرى جدران البلد ولكن لا يسمع أذانه، فإن كان يريد أن يصلي هناك وجب أن يتمّ صلاته.

المسألة ١٤٢٣: المسافر الذي يعود إلى وطنه يجب أن يتم صلاته إذا رأى جدران بلده وسمع أذانه وكذا المسافر الذي يريد أن يقيم في محل عشرة أيام إذا رأى جدران ذلك المحل وسمع أذانه يلزم أن يتم.

المسألة ١٤٢٤: إذا كان البلد في مكان مرتفع بحيث يرى من البعيد، أو كان البلد منخفضاً جداً بحيث تختفي جدرانه بمجرد أن يبتعد المرء عن البلد قليلاً، فمن سافر من مثل هذا البلد لا يقصر صلاته إلا إذا ابتعد بمقدار لو كان البلد في أرض مستوية لاختفت جدرانه فيه، وهكذا إذا كان علو البيوت وانخفاضها أكثر من المتعارف فإنه يجب ملاحظة المتعارف.

المسألة ١٤٢٥: إذا سافر من محل لا بيت فيه ولا جدران، فإن وصل إلى موضع تختفي فيه الجدران والبيوت عادة لو كان للمحل المذكور بيوت أو جدران، لزم أن يقصر صلاته.

المسألة ١٤٢٦: إذا ابتعد مقداراً بحيث لا يدري هل أن هذا الصوت الذي يسمعه

هو صوت الأذان أم صوت آخر قصّر صلاته، ولكن إذا علم أن ذلك هو صوت الأذان ولكن لا يميز كلماته وجب عليه الإتمام.

المسألة ١٤٢٧: إذا ابتعد إلى حد لا يسمع أذان البيوت، ولكنه يسمع أذان البلد الذي يكون في مكان مرتفع عادة، لا يقصر صلاته.

المسألة ١٤٢٨: إذا وصل إلى حد لا يسمع فيه أذان البلد الذي يكون في مكان مرتفع ولكنه يسمع الأذان الذي يكون على مكان عال جداً وجب أن يقصر صلاته.

المسألة ١٤٢٩: إذا كان عينه أو أذنه أو صوت الأذان غير عادي يجب أن يقصر صلاته في الموضع الذي لا ترى فيه العيون المتوسطة الجدران المتوسطة للبلد، ولا تسمع فيه الأذان المتوسطة الأذان العادي.

المسألة ١٤٣٠: إذا شك حين الذهاب إلى السفر هل وصل إلى حد الترخص أم لا، يجب أن يصلي تماماً، وإذا شك حين العودة إلى وطنه هل وصل إلى حد الترخص أم لا، يلزم أن يقصر، بشرط أن لا تكون الصلاة ذهاباً وإياباً في مكان واحد، ولكن في كلتا الصورتين يجب الفحص والتحقيق.

المسألة ١٤٣١: المسافر الذي يمر بوطنه في سفره، يجب أن يتم صلاته عندما يصل إلى حد الترخص لوطنه (أي إلى مكان يرى منه جدران وطنه ويسمع أذانه).

المسألة ١٤٣٢: المسافر الذي يصل إلى وطنه في خلال سفره يتم صلاته مادام في وطنه، ولكن إذا أراد أن يخرج من هناك إلى ثمانية فراسخ أو يخرج إلى أربعة فراسخ ويعود في نفس اليوم أو ليلته أو قبل عشرة أيام، يلزمه أن يقصر صلاته عندما يصل إلى حد الترخص من بلده.

أحكام الوطن والإقامة عشرة أيّام

المسألة ١٤٣٣: المحل الذي يختاره الشخص للإقامة والتوطن يعتبر وطنه، سواء كان ميلاده فيه (أي كان مسقط رأسه) أو لا، وسواء كان وطناً لأبويه أم اختاره هو للتوطن وعُدّ في نظر الناس وطناً له.

المسألة ١٤٣٤: إذا قصد أن يقيم مدة من الزمن في بلد ليس بوطنه الأصلي ثم يتنقل منه إلى مكان آخر، لا يحسب ذلك المحل وطناً له، إلا إذا أراد البقاء فيه مدّةً طويلةً مثلاً لبضع سنين، وعلى هذا فإن الطلبة والجامعيين الذين يذهبون إلى بلد آخر للدراسة يكون ذلك البلد بحكم وطنهم ويلزم أن يتمّوا صلاتهم ويصوموا، وكذلك حكم العسكريين الذي تقرر بقاؤهم في مكان واحدٍ لمدّة طويلة.

المسألة ١٤٣٥: المحل الذي يقصد الإقامة فيه مدة طويلة من الزمان كأربع أو خمس سنوات، يحسب وطناً له عرفاً، فإذا عرض له سفر ثم عاد إلى ذلك البلد مرة أخرى يجب أن يتم صلاته فيها.

المسألة ١٤٣٦: من توطن في محلين، مثل أن يسكن في بلد ستة أشهر، وفي محل آخر ستة أشهر أخرى، كان المحلان وطناً له، وهكذا الحكم إذا اختار لنفسه أكثر من بلد للسكنى على هذا الغرار، فان كل الأماكن تعد وطناً له.

المسألة ١٤٣٧: من مكث في مكان بقصد التوطن فيه، يجب أن يتم صلاته وهكذا كلما وصل إلى ذلك المكان ما لم يعرض عنه، وأما إذا أعرض وصرف النظر عن التوطن في ذلك البلد فيلزم أن يقصر صلاته.

المسألة ١٤٣٨: إذا وصل إلى مكان كان وطنه سابقاً ولكنه أعرض عنه، لا يتم الصلاة فيه وإن لم يختر وطناً آخر لنفسه بعدُ.

المسألة ١٤٣٩: المسافر الذي يقصد الإقامة في مكان عشرة أيام بالتوالي، أو يعلم انه سيبقى في ذلك المكان عشرة أيام دون اختيار منه، يجب أن يتم الصلاة في ذلك المكان.

المسألة ١٤٤٠: المسافر الذي يريد الإقامة في مكان عشرة أيام، لا يلزم أن يقصد إقامة الليلة الأولى والليلة الحادية عشرة، بل يكفي في وجوب إتمام الصلاة أن يقصد البقاء من فجر اليوم الأول إلى غروب اليوم العاشر، وكذا إذا كان قصده ـ مثلاً ـ أن يبقى في ذلك المكان من ظهر اليوم الأول إلى ظهر اليوم الحادي عشر فانه يتم صلواته.

المسألة ١٤٤١: المسافر الذي يريد إقامة عشرة أيام في محل، لا يتم صلاته إلا إذا أراد البقاء في مكان واحد تمام العشرة، فإذا قصد إقامة عشرة في بلدين يجب أن يقصّر صلاته،

إذا لم يكن البلدان متصلين ببعضهما، وأمّا إن كانا متصلين ببعضهما فلهما حكم البلد الواحد، كما الشأن حالياً بالنسبة إلى النجف الأشرف والكوفة، أو كربلاء المقدسة والحر، أو طهران وشميران، أو دمشق والسيدة زينب عليها السلام.

المسألة ١٤٤٢: المسافر الذي لا ينوي البقاء في محل عشرة أيام، مثل أن يقصد البقاء والاقامة في ذلك المكان عشرة أيام إن حصل له رفيق، أو إن حل على منزل جيد ـ مثلاً ـ قصر صلاته.

المسألة ١٤٤٣: المسافر الذي يريد البقاء في محل عشرة أيام، إذا قصد من البداية أن يخرج في خلال هذه العشرة إلى مادون المسافة الشرعية الموجبة للقصر، فإن لم يمكث في ذلك المكان ـ الذي هو دون المسافة الشرعية ـ أكثر من يوم لم تضر باقامته وأتم صلاته.

المسألة ١٤٤٤: من كان له عزم على البقاء في محل عشرة أيام، وجب أن يتم صلاته، وإن احتمل أن يطرأ له في الأثناء مانع من مواصلة البقاء والاقامة، هذا فيما إذا لم يكن الاحتمال عقلائياً ينافي عزمه على البقاء وإلاّ فعليه أن يقصر.

المسألة ١٤٤٥: إذا علم المسافر أنه بقي إلى آخر الشهر عشرة أيام أو أزيد فنوى الإقامة في مكان إلى آخر الشهر وجب أن يتم صلاته، وأما إذا لم يعلم هل بقي عشرة أيام إلى آخر الشهر أم لا فنوى الإقامة إلى آخر الشهر وجب أن يقصّر، وإن كان قد بقي إلى آخر الشهر عشرة أيام أو أكثر من يوم قصده للاقامة بحسب الواقع.

المسألة ١٤٤٦: إذا قصد مسافر أن يقيم في مكان عشرة أيام، فان أعرض عن البقاء قبل أن يأتي بصلاة رباعية، أو تردّد في البقاء في ذلك المكان أو الذهاب إلى مكان آخر قبل أن يأتي بصلاة رباعية يجب أن يقصر صلاته، وأما إذا أعرض وانصرف عن الإقامة في ذلك المكان أو حصل له التردد المذكور بعد أن صلى رباعية فعليه أن يتم مادام هناك.

المسألة ١٤٤٧: المسافر الذي قصد الإقامة في مكان عشرة أيام إذا صام ثم انصرف وأعرض عن البقاء بعد الظهر، فإن كان انصرافه بعد أن أتى بصلاة رباعية في ذلك المكان صح صومه، وعليه أن يتم صلواته مادام هناك، وأما إذا كان انصرافه قبل أن يأتي بصلاة رباعية صح صومه في ذلك اليوم وعليه أن يقصر بقية صلواته اللاحقة ولا يجوز له الصوم في

الأيام اللاحقة.

المسألة ١٤٤٨: المسافر الذي قصد الإقامة في مكان عشرة أيام، إذا انصرف عن الاقامة وشك هل صلى قبل انصرافه عن قصد الاقامة صلاة رباعية أم لا، يجب أن يقصر صلاته.

المسألة ١٤٤٩: إذا اشتغل المسافر بالصلاة بنية أن يأتي بها قصراً، وفي أثناء الصلاة عزم على إقامة عشرة أيام في ذلك المكان، يجب أن يتمها رباعية.

المسألة ١٤٥٠: المسافر الذي قصد الاقامة في مكان عشرة أيام، إذا انصرف عن قصده وهو في الصلاة الرباعية، فإن لم يدخل في ركوع الركعة الثالثة يجب أن يجلس فوراً ويختم صلاته قصراً، ويقصر في بقية صلواته. وأما إذا اشتغل بركوع الركعة الثالثة يلزم أن يعيد صلاته قصراً ويقصّر صلواته مادام هناك.

المسألة ١٤٥١: المسافر الذي قصد الإقامة في مكان عشرة أيام، إذا بقي في ذلك المكان أكثر من عشرة، يلزم أن يتم صلاته ما لم يسافر منه، ولا يلزم تجديد نية الإقامة لعشرة أخرى.

المسألة ١٤٥٢: المسافر الذي قصد الإقامة في مكان عشرة أيام، يجب أن يأتي بالصوم الواجب، ويجوز له الإتيان بالصوم المستحب أيضاً، وكذا يجوز له الاتيان بصلاة الجمعة ونوافل الظهر والعصر والعشاء هناك.

المسألة ١٤٥٣: المسافر الذي قصد الاقامة في مكان عشرة أيام، إذا أراد أن يخرج إلى ما دون أربعة فراسخ ويعود إلى مكانه الأول ويبقى فيه عشرة أيام يتم صلاته في المدة التي يخرج فيها ويعود، ولكن إذا لا يريد ـ بعد رجوعه إلى المكان الأول ـ أن يبقى فيه عشرة أيام، فعليه أن يتم صلاته عند الخروج إلى مادون أربعة فراسخ وفي المدة التي يبقى فيها هناك وعند الرجوع إلى المكان الأول وبعد العودة على الأقوى، وأما إذا كان المكان الذي يريد أن يخرج إليه أربعة فراسخ أو أكثر فيجب أن يقصر صلاته عند الذهاب إلى ذلك المكان وفي المدة التي يبقى فيها هناك وحال العودة وبعد العودة أيضاً.

المسألة ١٤٥٤: المسافر الذي قصد الاقامة في مكان عشرة أيام، اذا أراد أن يخرج إلى

ما دون ثمانية فراسخ ويبقى فيه عشرة أيام يجب عليه أن يتم صلاته عند الذهاب إلى ذلك المكان وفي المحل الذي يقصد إقامة عشرة أيام فيه، وأما إذا كان المكان الذي يريد الخروج إليه على رأس ثمانية فراسخ أو أكثر ولا يريد إقامة عشرة أيام فيه فعليه أن يقصر صلاته عند الذهاب إليه وفي مدة البقاء فيه.

المسألة ١٤٥٥: المسافر الذي قصد الإقامة في مكان عشرة أيام، إذا أراد أن يخرج إلى مادون أربعة فراسخ فإن كان متردداً في العودة إلى المكان الأول، أو غفل عن موضوع الرجوع إلى المكان الأول أصلاً، أو أراد أن يرجع إلى المكان الأول ولكنه كان متردداً في الإقامة عشرة أيام فيه، أو غفل عن موضوع الإقامة في المكان الثاني عشرة أيام والسفر عنه، يجب أن يتم صلاته منذ أن يذهب إلى المكان الثاني والى أن يرجع إلى المكان الأول وبعد أن يرجع.

المسألة ١٤٥٦: إذا قصد الإقامة في مكان عشرة أيام باعتقاد وظن أن رفقاءه يريدون الإقامة عشرة أيام فيه، وبعد الإتيان بصلاة رباعية واحدة علم بأنهم لم يقصدوا الإقامة، فعليه أن يتم صلاته مادام هناك، وإن انصرف هو أيضاً عن الاقامة.

المسألة ١٤٥٧: إذا بقي المسافر في محل ثلاثين يوماً على نحو التردد، يجب عليه أن يتم صلاته بعد الثلاثين حتى لو مكث قليلاً.

المسألة ١٤٥٨: المسافر الذي يريد إقامة تسعة أيام أو اقل في مكان، إذا أراد . بعد انقضاء تسعة أيام أو أقل . أن يبقى تسعة أيام أخرى أو أقل وهكذا حتى ثلاثين يوماً، وجب أن يقصر صلاته، أمّا في اليوم الواحد والثلاثين فيتم صلاته.

المسألة ١٤٥٩: المسافر المتردد في الاقامة مدة ثلاثين يوماً إنما يتم بعد الثلاثين إذا كان قد أمضى كل هذه الأيام الثلاثين في مكان واحد، أما إذا أمضى هذه الثلاثين في بلاد متعددة قصر في صلاته حتى بعد الثلاثين.

مسائل متفرقة

المسألة ١٤٦٠: يجوز للمسافر أن يتم صلاته في المسجد الحرام، ومسجد النبي صلى الله عليه وآله، ومسجد الكوفة، والحائر الحسيني الشريف عليه السلام، وهكذا يجوز التمام إذا أراد أن يصلي في موضع لم يكن من أجزاء هذه المساجد زمن الأئمة الطاهرين عليهم السلام بل أُلحق بها فيما بعد،

وهكذا بالنسبة إلى الحرم الحسيني ﷺ إذا صلى في موضع أبعد من أطراف القبر الشريف بمقدار خمسة وعشرين ذراعاً.

المسألة ١٤٦١: الظاهر جواز التمام أيضا، في جميع مدينة مكة المكرمة والمدينة المنورة والكوفة وكربلاء المقدسة، وإن كان الأحوط استحباباً أن يقصّر المسافر في غير المساجد المذكورة والحرم الشريف.

المسألة ١٤٦٢: الذي يعلم أنه مسافر وأن عليه أن يقصر صلاته، لو أتم عمداً في غير هذه الأماكن الأربعة المذكورة في المسألة المتقدمة بطلت صلاته، وهكذا إذا نسي أن صلاة المسافر قصر فأتم، يجب عليه أن يعيد صلاته إذا كان الوقت باقياً ويقضي إن تذكر بعد انقضاء الوقت على الأحوط.

المسألة ١٤٦٣: الذي يعلم انه مسافر وأن عليه أن يقصر الصلاة، لو أتم غفلة بطلت صلاته.

المسألة ١٤٦٤: المسافر الذي لا يعلم هل يجب عليه قصر الصلاة أم لا، إذا أتم صحت صلاته.

المسألة ١٤٦٥: المسافر الذي يعلم أن عليه أن يقصر الصلاة، إذا كان يجهل بعض خصوصياته، مثلاً كان لا يعلم أن عليه أن يقصر إذا قطع ثمانية فراسخ، لو أتم صحت صلاته.

المسألة ١٤٦٦: المسافر الذي يعلم أن عليه أن يقصر الصلاة، إذا أتم بظن أن سفره استغرق أقل من ثمانية فراسخ، وجب عليه احتياطاً إعادة صلاته قصراً داخل الوقت، أو قضاؤها قصراً إن كان الوقت منقضياً.

المسألة ١٤٦٧: إذا نسي أنه مسافر وأتم صلاته، فإن تذكر في داخل الوقت وجب إعادتها قصراً، وان تذكر بعد انقضاء الوقت لم يجب عليه قضاؤها.

المسألة ١٤٦٨: من يجب عليه التمام إذا قصر الصلاة بطلت صلاته على أي حال.

المسألة ١٤٦٩: إذا اشتغل بصلاة رباعية وفي أثنائها تذكر أنه مسافر، أو التفت إلى

انه قطع ثمانية فراسخ في سفره، فإن لم يذهب إلى ركوع الركعة الثالثة وجب أن يختم صلاته ثنائية، وإن ذهب إلى ركوع الركعة الثالثة بطلت صلاته، فإن بقي له من الوقت بمقدار ركعة واحدة وجب أن يقصر صلاته بنية الأداء.

المسألة ١٤٧٠: إذا لم يعلم المسافر بعض خصوصيات صلاة المسافر، مثلاً لايعلم أنه إذا قطع أربعة فراسخ وعاد إلى وطنه في نفس اليوم أو ليلته لزم أن يقصر، إن اشتغل بالصلاة بنية إتيانها رباعية وعلم بالمسألة قبل الذهاب إلى ركوع الركعة الثالثة وجب أن يختم الصلاة ثنائية قصراً، أي يجلس فوراً ويتشهد ويسلم، وأما إذا التفت إلى الحكم وهو في ركوع الركعة الثالثة بطلت صلاته، وحتى إذا بقي من الوقت بمقدار ركعة واحدة فإن عليه أن يأتي بالصلاة قصراً بنية الأداء.

المسألة ١٤٧١: المسافر الذي يجب عليه أن يتم صلاته إذا اشتغل بالصلاة بنية إتيانها ثنائية جهلاً منه بالمسألة، ثم عرف الحكم في أثناء الصلاة يجب أن يتم الصلاة الرباعية.

المسألة ١٤٧٢: المسافر الذي لم يأت بالصلاة، إذا وصل إلى وطنه قبل انقضاء الوقت، أو وصل إلى مكان يريد إقامة عشرة أيام فيه، يجب أن يتم، ومن لا يكون مسافراً إذا لم يأت بالصلاة في وطنه في أول الوقت وسافر، وجب أن يقصر في السفر.

المسألة ١٤٧٣: المسافر الذي يجب أن يقصر صلاته إذا فاتته صلاة الظهر أو العصر أو العشاء وجب أن يقضيها قصراً، حتى لو أراد أن يقضيها في الحضر، واذا فات غير المسافر إحدى هذه الصلوات الثلاث وجب أن يقضيها تماماً أي رباعية، وان أراد أن يقضيها في السفر.

المسألة ١٤٧٤: يستحب للمسافر بعد كل صلاة، أن يقول ثلاثين مرة: «**سبحان الله، والحمد لله، ولا اله إلا الله، والله أكبر**» وقد أكد على الإتيان بهذا الذكر في تعقيب صلاة الظهر والعصر والعشاء، بل الأفضل أن يأتي بهذا الذكر بعد هذه الصلوات ستين مرة.

صلاة القضاء

المسألة ١٤٧٥: من لم يأت بالصلاة الواجبة في وقتها، يجب عليه قضاؤها، حتى ولو كان نائماً طوال وقت الصلاة، أو فاتته الصلاة بسبب السكر أو الإغماء، ولكن لا تقضي

المرأة صلواتها اليومية التي فاتتها في حال الحيض والنفاس.

المسألة ١٤٧٦: إذا علم بعد وقت الصلاة أن صلاته التي صلاها كانت باطلة وجب أن يقضيها.

المسألة ١٤٧٧: من كان عليه قضاء صلوات فائتة، يلزم عليه أن لا يقصر ولايتماهل في القضاء، ولكن لا يجب عليه أن يقضيها فوراً.

المسألة ١٤٧٨: من كان عليه قضاء صلوات فائتة، يجوز له أن يأتي بالصلوات المندوبة.

المسألة ١٤٧٩: إذا احتمل أن عليه قضاء صلوات فائتة، أو أن صلواته التي صلاها لم تكن صحيحة، يستحب له أن يقضيها احتياطاً.

المسألة ١٤٨٠: الصلوات اليومية الفائتة التي يعتبر الترتيب في أدائها، كالظهر والعصر الفائتتين من يوم واحد، أو المغرب والعشاء الفائتتين من ليلة واحدة، يجب أن يقضيها على الترتيب، أما في غير ذلك فالاحوط استحباباً مراعاة الترتيب.

المسألة ١٤٨١: إذا أراد قضاء عدة صلوات فائتة غير اليومية، كصلاة الآيات (إذا تكرر فواتها)، أو أراد أن يقضي صلاة يومية فائتة وعدة صلوات فائتة غير يومية، لا يلزم أن يقضيها على الترتيب.

المسألة ١٤٨٢: إذا نسي ترتيب الصلوات الفائتة منه، فالاحوط استحباباً أن يأتي بها على نحو يتيقن معه أنه أتى بها على نفس الترتيب الذي فاتته، فمثلاً لو وجب عليه قضاء صلاة ظهر وصلاة المغرب، ولا يدري أيهما فاتته أولاً، يأتي بصلاة مغرب أولا ثم بصلاة ظهر ثم بصلاة المغرب مرة أخرى، أو يأتي بصلاة ظهر ثم بصلاة مغرب ثم بصلاة الظهر مرّة أخرى، ليتيقن أنه أتى بقضاء ما فاتته أولاً، ولكن إذا كانت الصلوات الفائتة التي نسي ترتيب فواتها كثيرة بحيث لو أراد تحصيل الترتيب على النحو المذكور، لاستوجب مشقة كبيرة عليه، لم يلزم الاحتياط.

المسألة ١٤٨٣: إذا فاتته صلاة ظهر من يوم وصلاة عصر من يوم آخر، أو فاتته

صلاتا ظهر أو صلاتا عصر، ولا يعلم أيهما فاتته اولاً، كفاه انه يأتي برباعيتين بنية أنّ الأولى هي قضاء ما فاتته في اليوم الأول والثانية هي قضاء ما فاتته في اليوم الثاني.

المسألة ١٤٨٤: إذا فاتته صلاة ظهر من يوم، وصلاة عشاء من يوم آخر، أو صلاة عصر وصلاة عشاء، ولا يدري أيهما فاتته أولاً، فالاحوط استحباباً أن يأتي بهما بنحو يحصل معه اليقين والعلم بحصول الترتيب، فمثلاً إذا فاتته ظهر وعشاء ولايدري أيهما المتقدم، يأتي بصلاة ظهر ثم بصلاة عشاء ثم يعيد الظهر مرة أخرى، أو يأتي بالعشاء أولا ثم يأتي بالظهر ثم يعيد العشاء ثانية.

المسألة ١٤٨٥: الذي يعلم بفوات صلاة رباعية منه، ولا يعلم انها كانت ظهراً أم عصراً، يكفيه إذا أتى بصلاة رباعية بنية قضاء ما فاتته.

المسألة ١٤٨٦: من فاتته خمس صلوات على التوالي، ولا يعلم أية واحدة منها هي التي فاتت أولاً، راعى عند قضائها الترتيب على الأحوط استحباباً، بأن يصلي تسع صلوات بالترتيب، مثلاً يشرع من صلاة الصبح ثم يأتي بالظهر ثم العصر فالمغرب فالعشاء، ثم يعيد الصبح مرة أخرى فالظهر فالعصر فالمغرب. وإذا فاتته ست صلوات على التوالي ولا يعلم أُولاها يأتي بعشر صلوات بالترتيب وهكذا.

المسألة ١٤٨٧: الذي يعلم بفوات الصلوات الخمس منه ولكن كل صلاة منها كانت من يوم واحد، ولا يعلم ترتيب فواتها، يراعى لدى قضائها الترتيب على الأحوط استحباباً، بأن يأتي بصلوات خمسة أيام وليال كاملة، وإذا فاتته ست صلوات من ستة أيام يأتي بفرائض ستة أيام وليال كاملة وهكذا.

المسألة ١٤٨٨: من فاتته صلاة الصبح . مثلاً . عدة مرات، أو صلاة الظهر عدة مرات، ولكن لا يعلم عددها، فلا يعلم هل فاتته ثلاث مرات أو خمس مرات أو ستاً، فإن قضى بالمقدار الأقل كفاه، أما إذا كان يعلم عددها ابتداءً ولكن نسي فالأحوط استحباباً أن يأتي بمقدار يحصل معه اليقين بأنه قد قضى جميع ما فاتته، فمثلاً إذا نسي عدد المرات التي فاتت فيها صلاة الصبح وكان متقيناً بأنها لم تتجاوز عشر مرات، فالأحوط أن يأتي بعشر صلوات صبح قضاءً.

المسألة ١٤٨٩: من فاتته صلاة أو أكثر من الأيام السابقة، لا يجب عليه أن يقضيها أولاً ثم يشتغل بالحاضرة. وهكذا إذا فاتته صلاة أو أكثر من يومه الحاضر، نعم الأحوط استحباباً أن يأتي بقضاء ما فاته من صلوات ذلك اليوم قبل صلاة الأداء الحاضرة.

المسألة ١٤٩٠: إذا تذكر أثناء الصلاة أنه فاتته صلاة أو أكثر من نفس اليوم، فإن اتسع الوقت وأمكن تغيير النية إلى نية صلاة القضاء لزم ـ على الأحوط استحباباً ـ أن يغير نيته إلى نية القضاء، فمثلاً إذا تذكر في أثناء صلاة الظهر قبل إتمام الركعة الثانية، فوات صلاة الصبح عنه من نفس اليوم الذي هو فيه، فإن لم يكن وقت الظهر ضيقاً جاز له أن يغير النية إلى نية صلاة الصبح الفائتة ويتم صلاته ركعتين ثم يأتي بعد ذلك بصلاة الظهر الحاضرة، ولكن إذا كان الوقت ضيقاً أو لم يمكنه تغيير النية إلى نية الصلاة القضائية، مثلما إذا تذكر فوات صلاة الصبح وهو في ركوع الركعة الثالثة، فحيث انه إذا أراد أن يغير نيته إلى صلاة الصبح القضائية يكون قد زاد ركناً وهو الركوع، لذلك لايجوز أن ينقل النية إلى صلاة الصبح الفائتة عنه.

المسألة ١٤٩١: إذا كان عليه قضاء صلوات فائتة من أيام سابقة، وصلاة فائتة واحدة أو أكثر من نفس اليوم الحاضر، فان لم يتسع الوقت لقضاء جميعها، أو لا يريد قضاءها جميعاً في ذلك اليوم، فالأحوط استحباباً أن يقضي ما فاته في اليوم الذي هو فيه قبل الإتيان بالصلاة الادائية لذلك اليوم، وإذا أراد أن يحرز الترتيب الاستحبابي فإن عليه ـ بعد أن يقضي ما فاته في الأيام السابقة ـ أن يعيد قضاء فائتة نفس اليوم قبل الإتيان بالحاضرة.

المسألة ١٤٩٢: لا يجوز للغير قضاء فوائت الحي، وان كان ذلك الحي عاجزاً عن قضائها.

المسألة ١٤٩٣: يجوز الإتيان بقضاء الفوائت مع الجماعة، سواء كانت صلاة الإمام ادائية أم قضائية، ولا يلزم أن تكون صلاة المأموم متفقة مع صلاة الإمام، فلا إشكال لو صلى المأموم صلاة الصبح مع الجماعة في حين يصلي الإمام صلاة الظهر أو العصر.

المسألة ١٤٩٤: يستحب أن يمرّن الطفل المميز ويعوّد على الصلاة وبقية العبادات، بل يستحب حمله على أداء فوائته، ويجوز أن يقيم الأطفال صلاة الجماعة ويكون إمامهم طفلاً.

وجوب قضاء فوائت الوالدين على الابن الاكبر

المسألة ١٤٩٥: يجب على الابن الأكبر قضاء ما فات عن والديه من الصلاة والصيام، إذا لم يفتهما عصياناً وأمكنهما القضاء، وانما يجب قضاء فوائت الوالدين بعد موتهما، أو يستأجر من يقضي عنهما هذه الفوائت، وإذا فاتتهما الصلاة والصيام من غير عذرٍ فالأحوط وجوباً أن يقضيهما الولد الأكبر، وكذا الصوم الذي فاتهما بسبب السفر وإن لم يمكنهما القضاء، فالأحوط وجوباً ان يقضيه الابن الأكبر أو يستأجر من يقضيه عنهما.

المسألة ١٤٩٦: إذا شك الابن الأكبر في انه هل فات من أبيه وامه شيء من الصلاة أو الصيام، لم يجب عليه شيء من القضاء.

المسألة ١٤٩٧: إذا علم الابن الأكبر أن على أبيه أو أمه قضاء صلوات فائتة، وشك في انه هل أتى بها أبوه أو أمه في حياتهم أم لا، فالأحوط استحبابا أن يقضيها عن والديه.

المسألة ١٤٩٨: إذا لم يكن الابن الأكبر معلوماً، فالأحوط أن يوزع الأولاد قضاء تلك الفوائت بينهم، أو يقترعوا لهذا الأمر.

المسألة ١٤٩٩: إذا أوصى الميت بأن يُستأجر أحد لقضاء صلاته وصومه، فلايجب على الابن الأكبر أن يقضيهما بعد أن يأتي بهما الأجير بنحو صحيح.

المسألة ١٥٠٠: إذا أراد الابن الأكبر قضاء فوائت أبيه أو أمه، وجب أن يعمل حسب وظيفته، مثلاً يجهر في قضاء صلاة الصبح والمغرب والعشاء حتى إذا كان يقضيها عن أمه.

المسألة ١٥٠١: من كان على نفسه قضاء فوائت صوم أو صلاة، إذا وجب عليه قضاء فوائت أبيه أو أمه، صح لو قدم أيهما شاء.

المسألة ١٥٠٢: إذا كان الابن الأكبر غير بالغ، أو كان مجنوناً حين موت أبيه أو أمه، يجب عليه أن يقضي فوائت أبيه أو أمه حينما يبلغ، وحينما يصحو من جنونه، وإذا مات الابن الأكبر قبل بلوغه لا يجب شيء على الابن التالي، (أي الأكبر من بعده).

المسألة ١٥٠٣: إذا مات الابن الأكبر قبل أن يقضي فوائت أبيه او أمه من الصلاة

والصيام، لم يجب شيء على الولد الثاني.

صلاة الجماعة

المسألة ١٥٠٤: يستحب الاتيان بالصلوات الواجبة ـ خصوصاً اليومية ـ مع الجماعة، ويتأكد ذلك في صلاة الصبح والمغرب والعشاء، خصوصاً لجار المسجد، وكذا من يسمع أذان المسجد.

المسألة ١٥٠٥: إذا اقتدى شخص بإمام الجماعة فلكل ركعة من صلاتهما ثواب مائة وخمسين صلاة، ولو اقتدى شخصان فلكل ركعة ثواب ستمائة صلاة، وكلما ازداد عددهم ازداد ثواب صلواتهم حتى إذا بلغ إلى عشرة أشخاص، فان تجاوز العشرة فحينئذ لو أصبحت السماوات كلها أوراقاً وصحائف، والبحار مداداً، والأشجار أقلاماً، والجن والإنس الملائكة كتبة، لما قدروا على أن يكتبوا ثواب ركعة من صلواتهم.

المسألة ١٥٠٦: لا يجوز عدم الحضور إلى صلاة الجماعة لعدم الاعتناء بها، ولا ينبغي أن تترك صلاة الجماعة دون عذر.

المسألة ١٥٠٧: يستحب للإنسان أن ينتظر حتى يصلي مع الجماعة، والصلاة جماعة بعد أول الوقت افضل من الصلاة فرادى في أول الوقت، وهكذا تكون صلاة الجماعة المختصرة أفضل من الصلاة فرادى وان كانت الصلاة المنفردة طويلة ومفصلة.

المسألة ١٥٠٨: عندما تنعقد صلاة الجماعة يستحب لمن أتى بصلاته فرادى أن يعيدها مع الجماعة، وإذا علم ـ فيما بعد ـ أن صلاته المنفردة كانت باطلة أجزأته الصلاة التي أتى بها مع الجماعة.

المسألة ١٥٠٩: لا اشكال إذا أراد الإمام أو المأموم أن يعيد جماعة ما كان قد صلاها.

المسألة ١٥١٠: الذي يتعرض للوسواس في الصلاة ويمكنه أن يتخلص من هذا الوسواس لو صلى صلاته مع الجماعة يلزم عليه ـ على الأحوط وجوباً ـ أن يأتي بصلاته مع الجماعة.

المسألة ١٥١١: إذا أمر الأب أو الأم ولدهما بأن يأتي بصلاته مع الجماعة، لم يجب على الولد حضور الجماعة لمجرد أمرهما.

المسألة ١٥١٢: لا يجور الاتيان بالنوافل جماعة، إلا صلاة الاستسقاء، والصلاة الواجبة التي صارت مندوبة لسبب ما، كصلاة عيدي الفطر والأضحى الواجبة في زمان حضور الإمام عليه السلام، المندوبتين بسبب غيبته، فيجوز الاتيان بهما جماعةً.

المسألة ١٥١٣: إذا كان إمام الجماعة مشتغلاً بقضاء صلاته اليومية أو قضاء صلاة غيره يجوز الاقتداء به، وأما إذا كان يأتي بصلاة قضائية له احتياطاً ، أو يقضي فوائت غيره احتياطاً، ففي الاقتداء به اشكال.

المسألة ١٥١٤: إذا كان إمام الجماعة مشتغلاً بالصلوات اليومية، جاز الاقتداء به واتيان أية صلاة من الصلوات اليومية خلفه، ولكن إذا كان إمام الجماعة يعيد صلواته اليومية من باب الاحتياط ففي الاقتداء به إشكال.

المسألة ١٥١٥: إذا لم يعلم الشخص هل أن الصلاة التي يأتي بها إمام الجماعة هي من الصلوات اليومية الواجبة أم صلاة مندوبة، لا يجوز له الاقتداء به.

المسألة ١٥١٦: إذا كان الإمام في المحراب ولم يكن خلفه من يقتدي به، فلا يجوز لمن يقفون على طرفي المحراب ولا يرون الإمام بسبب جدار المحراب أن يقتدوا به.

المسألة ١٥١٧: إذا لم يمكن لمن يقفون على طرفي صف الجماعة أن يروا الإمام وذلك لطول الصف الأول جاز لهم الاقتداء بالإمام، وهكذا إذا لم يستطع الواقفون على طرفي صفوف أخرى رؤية الصف الأمامي بسبب طول الصف الذي يقفون فيه، يجوز لهم الاقتداء.

المسألة ١٥١٨: إذا وصلت صفوف الجماعة إلى باب المسجد صحت صلاة من يقف أمام باب المسجد خلف الصف، وكذا تصح صلاة من يقف خلفه، ولكن تشكل صلاة من يقف على طرفيه، ولا يرى الصف الأمامي.

المسألة ١٥١٩: الذي يقف خلف العمود إذا لم يتصل بالإمام بواسطة مأموم آخر عن يمينه أو شماله لا يجوز له الاقتداء.

المسألة ١٥٢٠: يجب أن لا يكون موضع وقوف إمام الجماعة أعلى من موضع وقوف المأموم، ولكن لا اشكال فيما إذا كان علوه قليلاً جداً. وكذا لا إشكال إذا كانت الأرض التي تقام عليها الجماعة منحدرة وكان الإمام واقفاً في المكان المرتفع منها بشرط أن لا يكون انحدارها كثيراً وأن تكون بحيث يقال: إنها أرض مسطحة.

المسألة ١٥٢١: لا اشكال إذا كان موقف المأموم أعلى من موقف الإمام.

المسألة ١٥٢٢: إذا فصل بين من يقفون في صف واحد طفل مميز، وهو الذي يفهم الشر من الخير، فان لم يعلموا ببطلان صلاته جاز لهم الاقتداء.

المسألة ١٥٢٣: بعد أن يكبر الإمام تكبيرة الاحرام، إذا تهيأ الصف الأول وأوشك أهله أن يكبروا، جاز لمن يقف في الصف الثاني أن يكبر تكبيرة الإحرام ولايلزم التريث حتى ينتهي الشخص الأمامي من التكبيرة، وكذلك بالنسبة إلى سائر الصفوف.

المسألة ١٥٢٤: إذا علم ببطلان صلاة أحد الصفوف المتقدمة، لا يجوز أن يقتدي في الصفوف اللاحقة، ولكن إذا لا يعلم هل أن صلاتهم صحيحة أم لا جاز له الاقتداء.

المسألة ١٥٢٥: إذا علم ببطلان صلاة الإمام كما لو علم أن الإمام على غير وضوء لا يجوز له الاقتداء به حتى ولو لم يكن الإمام ملتفتاً إلى ذلك.

المسألة ١٥٢٦: إذا علم المأموم بعد الصلاة بأن الإمام لم يكن عادلاً أو أن الإمام كان كافراً أو كانت صلاته باطلة لسبب من الأسباب، كما لو كان على غير وضوء مثلاً، صحت صلاته.

المسألة ١٥٢٧: إذا شك في أثناء الصلاة في انه هل نوى الاقتداء أم لا، فان كان في حال ما هو وظيفة المأموم وهيئته، كما لو كان يستمع إلى الحمد والسورة كانت صلاته جماعة صحيحة، وان كان الأحوط استحباباً أن يتم صلاته فرادى، وأما إذا كان مشتغلاً بما هو وظيفة الإمام والمأموم معاً، كما لو كان في الركوع والسجود، يجب أن يتم صلاته بنية الفرادى.

المسألة ١٥٢٨: الأحوط استحباباً أن لا يعدل إلى نية الانفراد في أثناء صلاة الجماعة ما لم يضطر إلى ذلك، والأفضل بل الأحوط أن لا يكون لديه قصد الانفراد من أول الأمر.

المسألة ١٥٢٩: إذا نوى المأموم الانفراد دون عذر أو مع عذر، بعد الحمد والسورة لا يلزم أن يقرأ الحمد والسورة، ولكن إذا نوى الانفراد قبل اتمام الحمد والسورة يجب على الأحوط أن يقرأ هو بقية الحمد والسورة التي لم يقرأها الإمام.

المسألة ١٥٣٠: إذا نوى الإمام الانفراد في أثناء صلاة الجماعة، لا يجوز له أن يعدل عن نية الانفراد إلى الجماعة ثانية، ولكن إذا تردد هل ينوي الانفراد أم لا ثم عزم على أن يتم صلاته مع الجماعة صحت صلاته.

المسألة ١٥٣١: إذا شك في أنه هل نوى الانفراد أم لا، وجب أن يبني على أنه لم ينو الانفراد فيواصل المضي مع الجماعة.

المسألة ١٥٣٢: إذا اقتدى بالجماعة والإمام في الركوع، وأدرك ركوعه صحت صلاته، حتى لو انتهى الإمام من ذكر الركوع، واحتسبت له ركعة، أما إذا انحنى بمقدار الركوع ولكن لم يدرك ركوع الإمام بطلت صلاته إن لم يعلم أنه سيدرك ركوع الإمام أم لا، وأما إن كان متيقناً من أنه سيدرك ركوع الإمام صحت صلاته على الأقوى، وان كان الأحوط الإعادة.

المسألة ١٥٣٣: إذا التحق بالجماعة والإمام في الركوع وانحنى بمقدار الركوع، وشك هل أدرك ركوع الإمام أم لا بطلت صلاته، والأحوط استحباباً إتمام الصلاة ثم إعادتها بعد ذلك، إلا إذا كان متيقناً من انه يدرك ركوع الإمام، فالأقوى صحة الصلاة، والأحوط الاعادة.

المسألة ١٥٣٤: إذا التحق بالجماعة والامام في الركوع ولكن قبل أن ينحني بمقدار الركوع انتصب الإمام من ركوعه لا يلزم أن يقف حتى يقوم الإمام للركعة التالية ويجعل ذلك ركعته الأولى من صلاته، بل يجوز أن ينوي الانفراد، وأما إن كان الإمام يتأخر كثيراً قبل أن يقوم للركعة التالية بحيث لا يقال إن هذا الشخص يصلي جماعة فيجب أن ينوي الانفراد حتماً.

المسألة ١٥٣٥: إذا التحق بالجماعة والإمام في أول الصلاة أو في أثناء الحمد والسورة، ولكن قبل أن يذهب إلى الركوع رفع الإمام رأسه من الركوع صحت صلاته.

المسألة ١٥٣٦: إذا حضر والإمام في حال التشهد في آخر ركعة من الصلاة فإن أراد

أن يحوز ثواب الجماعة يلزم أن يجلس . بعد أن ينوي ويأتي بتكبيرة الإحرام . ويتشهد مع الإمام ولكن لا يسلم ويصبر حتى يسلم الإمام، ويجوز أن لا يصبر حتى يسلم الامام، ثم يقوم ودون أن يعيد النية وتكبيرة الإحرام يقرأ الحمد والسورة ويركع ويسجد وتحتسب هذه ركعة أولى من صلاته.

المسألة ١٥٣٧: يجب أن لا يتقدم المأموم على الإمام في الموقف، ولا اشكال إذا تساوى موقف الإمام مع المأموم، ولكن المأموم لو كان أطول من الإمام فاللازم . على الأحوط . أن يقف بحيث لو ركع وسجد لم يتقدم على الإمام.

المسألة ١٥٣٨: يجب أن لا يفصل بين الإمام والمأموم حائل من ساتر أو غيره بحيث لا يرى ما وراءه، وهكذا يجب أن لا يفصل شيء بين المأموم والمأموم الآخر الذي يتصل المأموم بواسطته بالإمام، ولكن إذا كان الإمام رجلاً والمأموم أنثى فلا اشكال بوجود الحائل بين المرأة والإمام، أو بين المرأة المأمومة والمأموم الرجل الذي تتصل المرأة بسببه بالإمام.

المسألة ١٥٣٩: إذا حال ستار أو حائل لا يرى وراءه، بين الإمام والمأموم أو بين المأموم والمأموم الآخر الذي يتصل عن طريقه بالإمام، وذلك بعد الشروع بالصلاة، فان الصلاة تنقلب إلى الفرادى قهراً فان عمل حسب وظيفة المنفرد صحت صلاته.

المسألة ١٥٤٠: يستحب أن لا يفصل بين موضع سجود المأموم ومحل وقوف الإمام أكثر من قدم متعارفة، وهكذا لو اتصل المأموم بالإمام بواسطة شخص يقف قدامه، فانه يستحب أن لا يفصل بين موضع سجوده وموقف الشخص الأمامي بأكثر من قدم متعارفة.

المسألة ١٥٤١: يستحب لمن يتصل بالإمام بواسطة من يقفون على يمينه أو شماله ولا يتصل بالإمام من الأمام أن لا يتباعد عمن يقفون على يمينه أو شماله أكثر من قدم متعارفة.

المسألة ١٥٤٢: إذا حدث في اثناء الصلاة بين الإمام والمأموم أو بين المأموم ومن يتصل بسببه بالإمام بُعد مفرط، صارت صلاته فرادى قهراً، وصحت لو اتمها حسب وظيفة المنفرد.

المسألة ١٥٤٣: إذا تمت صلاة كل من يقفون في الصف الأمامي، أو نوى جميعهم الانفراد صارت صلاة من يقفون في الصف اللاحق فرادى قهراً، وتصح صلاتهم لو أتموها

حسب وظيفة المنفرد.

المسألة ١٥٤٤: إذا اقتدى بالإمام في الركعة الثانية، لا يلزم أن يقرأ الحمد والسورة ولكن يقنت ويتشهد مع الإمام، والأحوط أن يتجافى حال قراءة التشهد، بان يضع أصابع يديه وصدر قدميه على الأرض ويرفع ركبتيه عن الأرض، ويلزم أن يقوم بعد التشهد مع الإمام ويقرأ الحمد والسورة ويترك السورة إذا لم يتسع الوقت لقراءتها ويلحق بالإمام، وينوي الانفراد ـ على الاحوط وجوباً ـ ويعمل حسب وظيفة المنفرد إن لم يتسع الوقت لقراءة الحمد.

المسألة ١٥٤٥: إذا اقتدى بالإمام في الركعة الثانية من الرباعية، يلزم عليه بعد الجلوس من السجدتين، في ركعته الثانية التي تكون الركعة الثالثة للإمام، أن يتشهد بما هو واجب ويجوز له أن يأتي بمستحبات التشهد، ثم ينهض لإتيان ركعته الثالثة، فان لم يتسع الوقت لتكرار التسبيحات الأربع ثلاثاً، أتى بها مرة واحدة والتحق بالإمام في الركوع.

المسألة ١٥٤٦: إذا كان الإمام في الركعة الثالثة أو الرابعة، وعلم المأموم بأنه لو اقتدى وقرأ الحمد لم يدرك الإمام في الركوع، فالأحوط وجوباً أن يصبر حتى يذهب الإمام إلى الركوع ثم يقتدي به في الركوع.

المسألة ١٥٤٧: إذا اقتدى بالإمام في الركعة الثالثة أو الرابعة يلزم أن يقرأ الحمد والسورة إن وسع الوقت لهما، وأما إن لم يسع الوقت للسورة لزم أن يتم الحمد ويلحق بالإمام في الركوع.

المسألة ١٥٤٨: الذي اقتدى بالإمام في الركعة الثالثة أو الرابعة ويعلم بانه لا يدرك الإمام في الركوع لو أتم السورة أو القنوت فإن تعمد إتمام السورة أو القنوت ولم يدرك الإمام في الركوع صارت صلاته فرادى، وصحت لو اتمها حسب وظيفة المنفرد.

المسألة ١٥٤٩: من اقتدى بالإمام في الركعة الثالثة أو الرابعة وكان مطمئناً إلى انه لو شرع في قراءة السورة أو أتمها أدرك الإمام في الركوع، فالأحوط أن يشرع في السورة أو يتمها لو شرع فيها.

المسألة ١٥٥٠: من اقتدى بالامام في الركعة الثالثة أو الرابعة وتيقن انه يمكنه إدراك ركوع الإمام لو قرأ السورة صحت صلاته لو قرأ السورة ولم يدرك ركوع الإمام.

المسألة ١٥٥١: إذا كان الامام واقفاً ولا يدري المأموم في أية ركعة يكون الإمام، يجوز للمأموم أن يقتدي به ولكن يلزم أن يقرأ الحمد والسورة بقصد القربة، وان علم فيما بعد أن الامام كان في الركعة الأولى أو الثانية صحت صلاته.

المسألة ١٥٥٢: إذا لم يقرأ الحمد والسورة باعتقاد أن الإمام في الركعة الأولى أو الثانية، ثم تبين له بعد الركوع أن الإمام كان في الركعة الثالثة أو الرابعة صحت صلاته، ولكن إذا علم ذلك قبل الركوع لزم أن يقرأ الحمد والسورة إن وسع الوقت لكليهما، وأما إذا لم يتسع الوقت لكليهما اكتفى بقراءة الحمد فحسب وألحق نفسه بالإمام في الركوع.

المسألة ١٥٥٣: إذا قرأ الحمد والسورة ظناً منه بأن الإمام في الركعة الثالثة أو الرابعة، ثم تبين له قبل الركوع أو بعده بأن الإمام في الركعة الأولى أو الثانية صحت صلاته، وأما إذا علم بذلك في أثناء قراءة الحمد والسورة لم يلزم إتمامها.

المسألة ١٥٥٤: إذا قامت جماعة والإنسان في صلاة مندوبة، فان لم يطمئن إلى انه سيدرك الجماعة لو أتم صلاته المندوبة هذه، استحب أن يترك الصلاة المندوبة ويلتحق بالجماعة، بل إذا لم يطمئن بأنه سيدرك الركعة الأولى استحب له أن يفعل هكذا ايضاً.

المسألة ١٥٥٥: إذا قامت جماعة وهو مشتغل بصلاة يومية ثلاثية أو رباعية فان لم يذهب بعد إلى ركوع الركعة الثالثة ولم يطمئن إلى أنه سيدرك الجماعة لو أتم صلاته التي بيده، استحب أن يعدل بنيته إلى الصلاة المندوبة الثنائية ويلتحق بالجماعة.

المسألة ١٥٥٦: إذا تمت صلاة الإمام ولم يزل المأموم مشتغلاً بالتشهد الأول أو بالسلام الأول لم يلزم أن ينوي الانفراد.

المسألة ١٥٥٧: من تخلف عن الإمام بركعة يستحب له ـ عندما يأتي الإمام بتشهد الركعة الأخيرة ـ أن يتجافى بأن يضع اصابع يديه وصدر قدميه على الأرض ويرفع ركبتيه عن الأرض ويصبر حتى يسلم الإمام وينتهي من الصلاة ثم يقوم هو ويتم صلاته.

ما يشترط في إمام الجماعة

المسألة ١٥٥٨: يلزم أن يكون إمام الجماعة بالغاً، عاقلاً، إمامياً، اثني عشرياً، عادلاً، طاهر المولد، يأتي بالصلاة على نحو صحيح، كما يلزم أن يكون الإمام رجلاً إذا اقتدى به

الرجل، ولا مانع في اقتداء الصبي المميز بالصبي المميز الآخر، وكذلك لا مانع من اقتداء المرأة بالمرأة.

المسألة ١٥٥٩: إذا شك في بقاء عدالة الإمام الذي كان يعتقد عدالته جاز له الاقتداء به.

المسألة ١٥٦٠: الذي يتمكن من الصلاة قائماً لا يجوز له الاقتداء بالقاعد أو المضطجع، والذي يتمكن من الصلاة جالساً لا يجوز له الاقتداء بمن يصلي مضطجعاً.

المسألة ١٥٦١: الذي يصلي جالساً أو مضطجعاً يجوز له الاقتداء بمن يصلي جالساً أو قائماً، والذي يصلي مضطجعاً يجوز له الاقتداء بمن يصلي مضطجعاً.

المسألة ١٥٦٢: يجوز الاقتداء بالامام الذي يصلي في ثوب نجس أو مع التيمم أو مع وضوء الجبيرة إذا كان لبسه للثوب النجس أو عدوله إلى التيمم أو الوضوء الجبيري لعذر.

المسألة ١٥٦٣: يجوز الاقتداء بالمسلوس والمبطون، وكذا يجوز لغير المستحاضة الاقتداء بالمستحاضة.

المسألة ١٥٦٤: الأحوط أن لا يؤم المجذوم ولا الأبرص أحداً.

أحكام الجماعة

المسألة ١٥٦٥: يجب على المأموم تعيين الإمام عند النية، ولكن لا يلزم معرفة اسم الامام، فلو قال هكذا: «أقتدي بالإمام الحاضر» صحت صلاته.

المسألة ١٥٦٦: يجب على المأموم أن يأتي بكل أجزاء الصلاة بنفسه ما عدا قراءة الحمد والسورة، ولكن لو كانت ركعته الأولى أو الثانية ثالثة الإمام أو رابعته يجب عليه . أي على المأموم . قراءة الحمد والسورة أيضاً.

المسألة ١٥٦٧: يجب على المأموم أن لا يقرأ الحمد والسورة في الركعة الأولى والثانية من صلاة الصبح والمغرب والعشاء إذا كان يسمع صوت الإمام وان لم يميز كلمات الإمام جيداً، أما إذا لم يسمع صوت الإمام استحب له قراءة الحمد والسورة، ولكن يلزم قراءتهما باخفات ولا إشكال إذا جهر بهما سهواً.

المسألة ١٥٦٨: الأحوط وجوباً أن لا يقرأ المأموم الحمد والسورة إذا كان يسمع بعض كلماتها من الإمام.

المسألة ١٥٦٩: إذا قرأ الحمد والسورة سهواً، أو قرأهما بظن أن الصوت الذي يسمعه ليس صوت الإمام ثم تبين له . فيما بعد . أن ذلك الصوت كان صوت الإمام، صحت صلاته.

المسألة ١٥٧٠: إذا شك في أنه هل يسمع صوت الإمام أم لا، أو كان يسمع صوتاً ولا يدري هل هو صوت الإمام أم صوت شخص آخر، يجوز له قراءة الحمد والسورة.

المسألة ١٥٧١: الأحوط أن لا يقرأ المأموم الحمد والسورة في الركعة الأولى أو الثانية في صلاة الظهر والعصر، ويستحب له أن يأتي بدلهما بذكر.

المسألة ١٥٧٢: يجب على المأموم أن لا يأتي بتكبيرة الإحرام قبل الإمام، بل الأحوط استحباباً أن لا يكبر ما لم ينته الإمام من التكبيرة.

المسألة ١٥٧٣: لا يجب على المأموم أن يتأخر عن الإمام في الإتيان بالسلام، فلو تعمد التسليم قبل أن يسلّم الإمام صحت صلاته، ولا يلزم عليه إعادة السلام مرة أخرى مع تسليم الإمام، نعم لو سلّم قبل أن يسلّم الإمام قلّ ثوابه.

المسألة ١٥٧٤: لا اشكال إذا أتى المأموم بالأجزاء الأخرى من الصلاة . ما عدا تكبيرة الاحرام والسلام . قبل الإمام، ولكن إذا كان يسمعها أو يعلم متى يقولها الإمام، فالأحوط استحباباً أن لا يقولها قبل الإمام.

المسألة ١٥٧٥: يجب على المأموم أن يأتي بما عدا الأذكار .كالسجود والركوع . مع الإمام أو بعده بقليل، ولو تعمد الاتيان بها قبل الإمام أو بعد الإمام بكثير لم يعمل بوظيفته ولكن صحت صلاته.

المسألة ١٥٧٦: إذا رفع المأموم رأسه من الركوع قبل الإمام سهواً، فان كان الإمام لا يزال في الركوع وجب عليه أن يرجع إلى الركوع ثم ينتصب مع الامام، ولاتبطل صلاته بزيادة ركن في هذه الصورة، وأما إذا رجع إلى الركوع ولكن قبل أن يصل إلى الركوع رفع الإمام رأسه

من الركوع فلا تبعد صحة صلاته.

المسألة ١٥٧٧: إذا رفع المأموم رأسه من السجود خطأ ورأى الإمام لا يزال ساجداً، يجب عليه أن يرجع إلى السجود فوراً، ولو تكرر مثل هذا السهو في السجدتين فان الصلاة لا تشكل بزيادة ركن وهو السجدتان.

المسألة ١٥٧٨: من رفع رأسه من السجود قبل الإمام سهواً، فان رجع إلى السجود ولكن قبل أن يصل إلى السجود رفع الإمام رأسه من السجود صحت صلاته، لو تكرر ذلك في كلتا السجدتين فلا تبعد صحة صلاته.

المسألة ١٥٧٩: إذا رفع رأسه من الركوع أو السجود سهواً، ولم يرجع إلى الركوع أو السجود سهواً، أو بظن انه لم يدرك الإمام في الركوع أو السجود لو رجع، صحت صلاته.

المسألة ١٥٨٠: إذا رفع رأسه من السجود ورأى الإمام لا يزال ساجداً، فان عاد إلى السجود بقصد أن يتابع الإمام في السجود وتصور أن الإمام في سجدته الأولى ثم تبين له أن الإمام كان في سجدته الثانية احتسب سجدته الثانية، وان رجع إلى السجود ظناً منه أن الإمام في سجدته الثانية ثم تبين له أن الإمام كان في سجدته الأولى يلزم أن يتم سجدته تلك بقصد متابعة الإمام ثم يسجد مرة أخرى مع الإمام.

المسألة ١٥٨١: إذا ركع قبل الإمام سهواً، وكان بحيث لو رجع إلى القيام أدرك بعض قراءة الإمام، يلزم أن ينتصب ثم يركع مع الإمام ولا يلزم عليه اعادة الصلاة، وإذا لم ينتصب من الركوع عمداً فالأحوط أن يتم الصلاة مع الجماعة ثم يعيدها من جديد.

المسألة ١٥٨٢: إذا ركع قبل الإمام سهواً وكان بحيث لو رجع إلى القيام لم يدرك شيئاً من قراءة الإمام فإن صبر حتى يلحقه الإمام في الركوع صحت صلاته، وهكذا تصح صلاته لو رفع رأسه من الركوع بقصد متابعة الإمام ثم ركع مع الإمام.

المسألة ١٥٨٣: إذا سجد قبل الإمام سهواً فان صبر في السجود حتى يدركه الإمام صحت صلاته، وهكذا تصح صلاته لو رفع رأسه من السجود بقصد متابعة الإمام ثم سجد مع الإمام.

المسألة ١٥٨٤: إذا قنت الإمام سهواً في ركعة لا قنوت فيها، أو تشهد سهواً في ركعة لا تشهد فيها لا يجوز للمأموم متابعته في ذلك بأن يقنت معه ويتشهد، كما لايجوز له في هذه الحالة أن يركع قبل ركوع الإمام ولا أن يقوم قبل قيام الإمام بل عليه أن ينتظر حتى يتم الإمام ذلك القنوت أو التشهد السهوي، ثم يتم معه بقية الصلاة، نعم إن قصد الانفراد جاز له التخلف عن الإمام.

مستحبات صلاة الجماعة

المسألة ١٥٨٥: يستحب للمأموم إذا كان رجلاً واحداً أن يقف على يمين الامام، وإذا كانت امرأة واحدة تقف عن يمين الإمام بحيث يساوي موضع سجودها مع موضع ركبتي الإمام أو قدميه، وأما إذا كان رجلاً وامرأة، أو رجلاً وعدة نساء، استحب أن يقف الرجل عن يمين الإمام ويقف الباقي خلف الإمام، وأما إذا كانوا عدة رجال أو عدة نساء استحب أن يقفوا خلف الإمام، وإذا كانوا عدة رجال وعدة نساء استحب أن يقف الرجال خلف الإمام ويلزم على الأحوط أن تقف النساء خلف الرجال.

المسألة ١٥٨٦: لو كان الإمام والمأموم كلاهما أنثى، فالأفضل أن يقفا متساويين ولا يتقدم الإمام على المأموم.

المسألة ١٥٨٧: يستحب للإمام أن يقف في وسط الصف، وان يقف أهل العلم والفضل والتقوى في الصف الأول.

المسألة ١٥٨٨: يستحب أن تكون الصفوف منتظمة متراصة لا خلل فيها ولافواصل.

المسألة ١٥٨٩: يستحب للمأمومين أن ينهضوا بعد قول الإمام: «قد قامت الصلاة».

المسألة ١٥٩٠: يستحب للإمام مراعاة حال أضعف المأمومين، فلا يطيل ركوعه وقنوته وسجوده إلا أن يعلم رغبة جميع المأمومين في ذلك.

المسألة ١٥٩١: يستحب لإمام الجماعة أن يرفع صوته عند قراءة الحمد والسورة وبقية الأذكار بحيث يسمعه من يقتدي به، ولكن يجب أن لا يرفع صوته أكثر من اللازم.

المسألة ١٥٩٢: يستحب للإمام إذا علم وهو في الركوع، بحضور مأموم جديد يريد الاقتداء به، أن يطيل الركوع ضعفين ثم يقوم بعد ذلك وان علم بحضور شخص آخر يريد الاقتداء به.

المكروهات في صلاة الجماعة

المسألة ١٥٩٣: يكره للمأموم أن يقف بمفرده في صف واحد إذا كانت في الصفوف مواضع خالية وفارغة.

المسألة ١٥٩٤: يكره للمأموم أن يأتي بأذكار الصلاة بحيث يسمعه الإمام.

المسألة ١٥٩٥: يكره للمسافر الذي يقصر صلواته الرباعية ـ كالظهر والعصر والعشاء ـ أن يقتدي فيها بمن لا يكون مسافراً، وكذا يكره لغير المسافر أن يقتدي في هذه الصلوات بالمسافر، ومعنى الكراهة هو أقلية الثواب.

صلاة الآيات

المسألة ١٥٩٦: يجب الإتيان بصلاة الآيات ـ والتي سنذكر كيفيتها فيما بعد ـ لعدة أمور:

الأول: كسوف الشمس، حتى لو كسف شيء منها ولم يخف منه أحد.

الثاني: خسوف القمر، حتى لو خسف شيء منه ولم يخف منه احد.

الثالث: الزلزلة وان لم يخف منها أحد.

الرابع: الرعد والبرق والصاعقة والصيحة وهبوب الرياح السوداء والحمراء وما شابهها إذا خاف أكثر الناس.

المسألة ١٥٩٧: إذا وقعت عدة أشياء من هذه الأمور الموجبة لصلاة الآيات يجب ان يصلي لكل واحدة منها صلاة الآيات، فمثلاً لو كسفت الشمس وحدثت زلزلة أيضاً يجب الاتيان بصلاة الآيات مرتين.

المسألة ١٥٩٨: من تجب عليه عدة صلاة آيات، فان وجبت كلها لأمر من نوع واحد، مثلا لو كسفت الشمس ثلاث دفعات ولم يصل لها في حينها، لم يلزم عند قضاء تلك الصلوات أن يعين لأيها يصلي، بل يكفي أن يأتي بعدة صلاة آيات بتعداد ما فات

منه.وهكذا إذا وجبت عليه عدة صلاة آيات لرعد وبرق ورياح سوداء وحمراء، فانه لا يجب لدى قضائها التعيين في النية. ولكن إذا وجبت لأجل أمور متعددة النوعية كما لو وجبت لكسوف الشمس، وخسوف القمر، والزلزلة، أو لأجل اثنتين منها لزم على الأحوط أن يعين عند قضائها لأيهما يصلي.

المسألة ١٥٩٩: لو اتفق وقوع الآيات الموجبة للصلاة في منطقة ما، يجب على أهلها فقط أن يأتوا بصلاة الآيات دون غيرهم من أهالي البلاد والمناطق الأخرى، إلا إذا كانت المنطقة الأخرى قريبة، بحيث تعد المنطقتان منطقة واحدة فتجب صلاة الآيات على أهل المنطقة الأخرى أيضاً.

المسألة ١٦٠٠: يجب الإتيان بصلاة الآيات منذ ابتداء الكسوف والخسوف، والأحوط استحباباً عدم تأخير الصلاة إلى حين الأخذ بالانجلاء.

المسألة ١٦٠١: إذا أخر الاتيان بصلاة الآيات بحيث أخذ الكسوف أو الخسوف بالانجلاء، أتى بالصلاة بقصد القربة، وهكذا لو صلاها بعد تمام الانجلاء اتى بها بقصد القربة المطلقة [١٧٥].

المسألة ١٦٠٢: إذا كانت المدة ما بين الكسوف أو الخسوف إلى حين الانجلاء أقل من إتيان ركعة، أتى بصلاة الآيات بقصد القربة المطلقة، وهكذا إذا كانت المدة المذكورة أكثر ولكن لم يصلها حتى بقي من الوقت إلى حين الانجلاء بمقدار ركعة واحدة فقط.

المسألة ١٦٠٣: عندما تقع الزلزلة، أو يحدث الرعد أو البرق وما شابه، يجب على الإنسان أن يأتي بصلاة الآيات فوراً، وإذا لم يفعل ذلك عصى ويبقى وجوبها عليه حتى آخر العمر، وتكون اداءاً في أي وقت أتى بها.

المسألة ١٦٠٤: من لم يكن يعلم بالكسوف أو الخسوف، إذا علم بعد الانجلاء أن الكسوف أو الخسوف كان شاملاً لكل الجرم، يجب أن يقضي صلاة الآيات، ولكن إذا علم بعد الانجلاء بأن الكسوف أو الخسوف كان في بعض الجرم لم يجب عليه القضاء.

---

(١٧٥) أي من دون تعيين الأداء أو القضاء.

المسألة ١٦٠٥: إذا أخبر جماعة بكسوف الشمس أو خسوف القمر فان لم يطمئن إلى قولهم ولم يأت بصلاة الآيات ثم تبين له فيما بعد صدق إخبارهم، فان كان الكسوف أو الخسوف شاملاً لتمام الجرم وجب الاتيان بصلاة الآيات، بل وتجب حتى لو كان في بعضه على الأحوط، وهكذا لو أخبر بكسوف الشمس أو خسوف القمر شخصان لم يعلم عدالتهما، والظاهر انه يجب الاتيان بصلاة الآيات بإخبار ثقة واحدٍ على الأقوى.

المسألة ١٦٠٦: إذا اطمأن إلى إخبار من يعلمون موعد كسوف الشمس أو خسوف القمر حسب القواعد العلمية وحصل له يقين بوقوع الكسوف أو الخسوف يلزم عليه أن يأتي بصلاة الآيات. وهكذا لو أخبروا بموعد الكسوف والخسوف ومدة استمراره واطمأن إلى أقوالهم فانه يلزم العمل بأقوالهم، فمثلاً لو قالوا: سينجلي الكسوف في ساعة كذا، يلزم عدم تأخير الصلاة إلى ذلك الوقت.

المسألة ١٦٠٧: إذا علم بأن صلاة الآيات التي صلاها كانت باطلة يلزم إعادتها داخل الوقت وقضاؤها خارجه.

المسألة ١٦٠٨: إذا وجبت صلاة الآيات في وقت الفرائض اليومية، فان اتسع الوقت للاتيان بالصلاتين لم يكن اشكال في تقديم أيهما شاء، ولو تضيق وقت أحدهما وجب الاتيان بما ضاق وقته، وإذا ضاق وقت الاثنتين وجب تقديم اليومية.

المسألة ١٦٠٩: إذا علم في أثناء الصلاة اليومية بتضيق وقت صلاة الآيات، فان كان وقت اليومية ضيقاً أيضاً وجب إتمامها ثم الإتيان بصلاة الآيات بعد ذلك، وأما إذا لم يكن وقت اليومية ضيقاً وجب قطعها والإتيان بصلاة الآيات ثم الإتيان بالصلاة اليومية بعدها.

المسألة ١٦١٠: إذا علم في أثناء صلاة الآيات بضيق وقت الصلاة اليومية، وجب ترك صلاة الآيات والاشتغال باليومية وبعد اتمامها يأتي بصلاة الآيات.

المسألة ١٦١١: إذا وقعت الآية كالكسوف أو الخسوف أو الزلزلة والمرأة في حال الحيض أو النفاس لم يجب عليها صلاة الآيات، ولا قضاء عليها نعم الأحوط استحبابا أن تأتي بصلاة الآيات بعد أن تطهر.

كيفية صلاة الآيات

المسألة ١٦١٢: صلاة الآيات ركعتان، في كل ركعة خمسة ركوعات، وكيفيتها هي: أن يكبر ـ بعد النية ـ ويقرأ الحمد وسورة كاملة ويركع، ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة كاملة ثم يركع، وهكذا إلى خمس مرات، وبعد النهوض من الركوع الخامس يهوي إلى السجدتين ويأتي بهما، ثم يقوم للركعة الثانية ويفعل مثلما فعل في الأولى تماما، ثم يتشهد ويسلم.

المسألة ١٦١٣: في صلاة الآيات يجوز بعد النية وقراءة الحمد، أن يقسم سورة إلى خمسة أقسام فيقرأ آية أو أكثر ثم يركع، ثم ينهض ويقرأ القسم الثاني من السورة دون قراءة الحمد ثم يركع، وهكذا حتى ينتهي القسم الخامس قبل الركوع الخامس، فمثلاً يقرأ البسملة بقصد سورة التوحيد ثم يركع، ثم ينهض فيقرأ «**قل هو الله أحد**» ثم يركع، ثم ينهض ويقول «**الله الصمد**» ثم يركع، ثم ينهض ويقول «**لم يلد ولم يولد**» ثم يركع، ثم ينهض ويقول «**ولم يكن له كفواً أحد**» ثم يركع الركوع الخامس، وبعد النهوض منه يذهب إلى السجدتين ثم يقوم للركعة الثانية ويفعل مثل ما فعل في الركعة الأولى، ثم بعد أن يسجد السجدتين يتشهد ويسلم.

المسألة ١٦١٤: لا بأس إذا كرر قراءة الحمد وهكذا السورة في إحدى الركعتين خمس مرات، وقرأ في الركعة الأخرى الحمد مرة واحدة وجَزّأ السورة إلى خمسة أقسام.

المسألة ١٦١٥: كل ما يجب او يستحب في الصلوات الواجبة يجب ويستحب في صلاة الآيات أيضاً، ولكن يستحب في صلاة الآيات أن يقول بدل الاذان والاقامة: (**الصلاة**) ثلاث مرات.

المسألة ١٦١٦: يستحب التكبير قبل كل ركوع وبعده، وأما بعد الركوع الخامس والعاشر فيستحب أن يقول: «**سمع الله لمن حمده**».

المسألة ١٦١٧: يستحب القنوت قبل الركوع الثاني والرابع والسادس والثامن والعاشر، ولو أتى بقنوت واحد قبل الركوع العاشر كفى.

المسألة ١٦١٨: إذا شك في صلاة الآيات انه كم ركعة صلى، ولم ينته تفكيره إلى شيء، بطلت صلاته.

المسألة ١٦١٩: إذا شك في انه هل هو في الركوع الأخير من الركعة الأولى، أو في

الركوع الأول من الركعة الثانية ولم ينته به تفكيره إلى شيء بطلت صلاته، ولكن لو شك مثلاً هل ركع أربعاً أم خمساً فإذا لم يصل إلى السجود بعد، وجب أن يرجع ويأتي بالركوع المشكوك، وأما إذا وصل إلى السجود يلزم أن لا يعتني بشكه.

المسألة ١٦٢٠: إذا شك في عدد الركوعات أو القنوتات فان اشتغل بالعمل اللاحق لم يعتن بشكه وإلا بنى على الأقلّ.

المسألة ١٦٢١: كل ركوع من ركوعات صلاة الآيات ركن تبطل صلاة الآيات بزيادتها أو نقصانها عمداً أو سهواً.

المسألة ١٦٢٢: يستحب أن يأتي بصلاة الآيات جماعة، ويسقط فيها ـ من المأموم ـ قراءة الحمد والسورة.

صلاة عيدي الفطر والأضحى

المسألة ١٦٢٣: صلاة العيدين واجبة في زمان حضور إمام العصر (عليه الصلاة والسلام) ويلزم أن تقام جماعة، ومستحبة في زمان غيبته عجل الله فرجه ويجوز الاتيان بها في هذه الحال جماعة أو فرادى.

المسألة ١٦٢٤: وقت صلاة العيدين من أول طلوع الشمس من يوم العيد إلى الزوال منه.

المسألة ١٦٢٥: يستحب الاتيان بصلاة عيد الأضحى بعد ارتفاع الشمس، كما يستحب في عيد الفطر بعد ارتفاع الشمس، وان يدفع زكاة الفطرة في ذلك الحين أيضاً ثم يأتي بصلاة العيد.

المسألة ١٦٢٦: صلاة العيدين عبارة عن ركعتين، في الأولى يكبر بعد قراءة الحمد والسورة خمس تكبيرات ويقنت بعد كل تكبيرة، وبعد القنوت الخامس يكبر تكبيرة أخرى ويركع، ثم يأتي بالسجدتين، ثم يقوم للركعة الثانية ويأتي بأربع تكبيرات ويقنت بعد كل تكبيرة ثم يأتي بتكبيرة خامسة ثم يركع ثم يأتي بالسجدتين بعد الركوع ويتشهد ويسلم.

المسألة ١٦٢٧: يكفي الاتيان بمطلق الدعاء في قنوتات صلاة العيدين ولكن الأفضل

أن يقرأ فيها هذا الدعاء:

«**اللهم أهل الكبرياء والعظمة، وأهل الجود والجبروت، وأهل العفو والرحمة، وأهل التقوى والمغفرة، أسألك بحق هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً، ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخراً وشرفاً ومزيداً، أن تصلي على محمد وآل محمد، وأن تدخلني في كل خير أدخلت فيه محمداً وآل محمد، وأن تخرجني من كل سوء أخرجت منه محمداً وآل محمد، صلواتك عليه وعليهم، اللهم إني أسألك خير ما سألك منه عبادك الصالحون، وأعوذ بك مما استعاذ منه عبادك المخلصون**».

المسألة ١٦٢٨: يستحب في زمان غيبة الإمام عجل الله تعالى فرجه الشريف الاتيان بخطبتين بعد صلاة الفطر والأضحى، والأفضل أن يذكر في خطبة عيد الفطر أحكام زكاة الفطرة، وفي خطبة عيد الأضحى أحكام الأضحية.

المسألة ١٦٢٩: ليس لصلاة العيدين سورة خاصة، ولكن الأفضل ان يقرأ في الركعة الأولى منها سورة الشمس (وهي السورة ٩١) وفي الركعة الثانية سورة الغاشية (وهي السورة ٨٨)، أو يقرأ في الركعة الأولى سورة الأعلى (وهي السورة ٨٧) وفي الركعة الثانية سورة الشمس.

المسألة ١٦٣٠: تستحب إقامة صلاة العيدين في الصحراء، ولكن في مكة المكرمة يستحب الاتيان بها في المسجد الحرام.

المسألة ١٦٣١: يستحب الذهاب إلى صلاة العيد راجلاً، حافياً، على وقار واتزان، وان يغتسل قبل الصلاة، وان يتعمم بعمامة بيضاء.

المسألة ١٦٣٢: يستحب في صلاة العيد أن يسجد على الأرض، وان يرفع يديه عند التكبيرات، وان يجهر بأذكار الصلاة، سواء أتى بها جماعة أم منفرداً.

المسألة ١٦٣٣: يستحب بعد صلاة المغرب والعشاء من ليلة عيد الفطر، وبعد صلاة الفجر من يومه، وكذا بعد صلاة عيد الفطر أن يأتي بهذه التكبيرات: «**الله اكبر، الله اكبر، لا اله إلا الله والله أكبر ولله الحمد، الحمد لله على ما هدانا، وله الشكر على ما أولانا**».

المسألة ١٦٣٤: يستحب في عيد الأضحى الاتيان بالتكبيرات المذكورة عقيب عشر صلوات، يكون أولها صلاة الظهر من يوم العيد وآخرها صلاة الصبح من اليوم الثاني عشر، وذلك إلى قوله:«**على ما هدانا**» ويقول بعده: «**الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام، والحمد لله على ما أبلانا**» أما إذا كان في عيد الأضحى بمنى فالمستحب أن يأتي بالتكبيرات المذكورة عقيب خمس عشرة صلاة، أولها صلاة الظهر من يوم العيد وآخرها صلاة الصبح من اليوم الثالث عشر من ذي الحجة.

المسألة ١٦٣٥: في صلاة العيد، وكذا صلاة الآيات ـ كسائر الصلوات الأخرى ـ يلزم أن يأتي المأموم بجميع أجزاء الصلاة ما عدا الحمد والسورة إذا أتى بها جماعة.

المسألة ١٦٣٦: إذا حضر المأموم وقد أتى الإمام ببعض التكبيرات، يلزم عليه ـ بعد أن يذهب الإمام إلى الركوع ـ أن يأتي بالتكبيرات والقنوتات التي لم يأت بها مع الإمام، ولو قال في كل قنوت مرة واحدة: (**سبحان الله**) أو (**الحمد لله**) كفاه.

المسألة ١٦٣٧: إذا حضر المأموم صلاة العيد والإمام في الركوع، يجوز أن ينوي ويأتي بتكبيرة الإحرام ثم يذهب إلى الركوع، وتحتسب له ركعة.

المسألة ١٦٣٨: إذا نسي التشهد أو إحدى السجدتين في صلاة العيد فالأحوط ان يقضي ما نسيه عقيب الصلاة، ولو حدث ما يستلزم سجود السهو في تلك الصلاة يلزم أن يأتي بسجدتي السهو بعدها على الأحوط استحباباً.

الاستئجار لقضاء الصلوات

المسألة ١٦٣٩: يجوز استئجار شخص لقضاء الصلاة وسائر العبادات الفائتة عن الميت، ولو تبرع شخص بقضاء فوائت الميت دون أجرة صح.

المسألة ١٦٤٠: يجوز أن يؤجر الشخص نفسه لأداء بعض الأعمال المستحبة، كزيارة قبر النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وقبور الأئمة الطاهرين عليهم السلام نيابة عن الأحياء أو الأموات، وهكذا يجوز أن يقوم بالعمل المستحبي تبرعاً ويهدي ثوابه إلى الأموات أو الأحياء.

المسألة ١٦٤١: يجب على من أجر نفسه لقضاء صلوات ميت، أن يكون إما مجتهداً

أو عالماً بأحكام الصلاة على ضوء تقليد صحيح.

المسألة ١٦٤٢: يجب على الأجير أن يعين المنوب عنه عند النية، ولا يلزم أن يعلم باسمه، فيكفي إذا نوى على النحو الآتي: (أصلي نيابة عمن استؤجرت له قربة إلى الله تعالى).

المسألة ١٦٤٣: يجب أن يأتي الأجير بعبادات الميت بقصد ما في ذمته.

المسألة ١٦٤٤: يجب أن يستأجر لقضاء العبادات من يطمئن إلى انه يأتي بالعبادات على نحو صحيح.

المسألة ١٦٤٥: الذي يستأجر أحداً لقضاء فوائت الميت، إذا علم بان الأجير لم يأت بها أصلا، أو أتى بها على شكل غير صحيح، وجب أن يستأجر مرة أخرى إذا كان الاستئجار واجباً عليه.

المسألة ١٦٤٦: إذا شك في أنه هل أتى الأجير بالعمل أم لا؟ فان قال الأجير: أتيت به، وكان ثقة كفاه، وإذا شك في انه هل أتى بالعمل على الشكل الصحيح أم لا، لم يلزم استئجار شخص آخر.

المسألة ١٦٤٧: لا يجوز أن يستأجر لقضاء صلوات الميت الفائتة من يكون ذا عذر، كمن تكون وظيفته التيمم أو الصلاة جلوساً، حتى ولو فات تلك الصلاة عن الميت على هذا الشكل على الأحوط.

المسألة ١٦٤٨: يجوز استئجار المرأة لقضاء فوائت الميت الرجل، وهكذا يجوز استئجار الرجل لقضاء فوائت المرأة، ويعمل كل واحد حسب وظيفته بالنسبة للجهر والاخفات.

المسألة ١٦٤٩: يجب قضاء فوائت الميت مرتبة إذا كان الترتيب معتبراً في أدائها كالظهر والعصر من اليوم الواحد وان لم يعلم بترتيبها لم يلزم مراعاة الترتيب، وعلى هذا فلا يجب أن يشترط على الأجير أن يصلي عن الميت على نحو يحصل معه الترتيب.

المسألة ١٦٥٠: إذا اشترط على الأجير أن يأتي بالعمل على شكل مخصوص، يلزم

عليه أن يعمل على الشكل المشترط إن لم يكن باطلاً في نظره، وان لم يشترط على الأجير شيئاً يلزم عليه العمل حسب وظيفته، والأحوط استحباباً أن يعمل بما هو الأقرب إلى الاحتياط من وظيفته أو وظيفة الميت، فمثلا لو كانت وظيفة الميت هي الاتيان بالتسبيحات الأربع، ثلاث مرات، وكان في نظر الأجير يكفي الاتيان بهذه التسبيحات مرة واحدة، أتى بها ثلاث مرات.

المسألة ١٦٥١: إذا لم يشترط على الأجير أن يأتي بالصلاة مع مقدار معين من المستحبات، لزم أن يأتي بما هو متعارف إتيانه من المستحبات كالقنوت مثلاً.

المسألة ١٦٥٢: إذا استأجر لقضاء فوائت الميت عدة أشخاص، فالأحوط أن يعين لكل واحد منهم وقتاً، مثلا إذا عين لشخص أن يأتي من الصبح إلى الظهر يعين للآخر أن يأتي من الظهر إلى الليل، وهكذا يعين الصلاة التي يشرعون بها في كل وقت، مثل أن يعين لأحدهم أن يشرع بصلاة الصبح أو العصر أو الظهر ويعين للآخر الشروع بما يليها، وهكذا يعين لهم بأن يؤتى في كل مرة بفرائض يوم وليلة كاملة وإذا تركوها ناقصة لا يحتسبونها، وفي المرة الأخرى يستأنفون صلوات يوم وليلة أخرى من جديد.

المسألة ١٦٥٣: من أجر نفسه ليقضي عن ميت فوائته في عام واحد، ولكنه مات قبل تمام العام، يلزم على الأحوط وجوباً أن يستأجر شخص آخر لقضاء ما يعلمون أو يحتملون عدم الاتيان به من قبل الأجير الأول إذا كان الاستئجار واجباً.

المسألة ١٦٥٤: من يؤجر نفسه لقضاء فوائت الميت، إذا مات قبل اتمام الصلوات الفائتة وقد أخذ أجرته كاملا، فان شرط عليه أن يأتي بجميع تلك الصلوات بنفسه وجب أن يردوا من الأجرة بمقدار ما بقي من الفوائت إلى ولي الميت، فمثلاً إذا لم يأت بنصفها رد نصف الأجرة إلى ولي الميت، وأما إذا لم يشترط على الأجير بأن يأتي بجميع الفوائت بنفسه يجب على ورثة الأجير أن يدفعوا من تركته لأجير يقضي ما بقي عليه من الفوائت، وإذا لم يكن له مال لم يلزم على الورثة شيء.

المسألة ١٦٥٥: إذا مات الأجير قبل أن يأتي بجميع فوائت الميت، وكان على الأجير نفسه قضاء فوائت نفسه، يجب أن يدفع من ماله للصلوات الاستيجارية الباقية، فان زاد

المال استأجروا به لقضاء فوائته الشخصية إن كان قد أوصى بذلك وأجاز الورثة، وأما إذا لم يجز الورثة اكتفوا بصرف ثلثه في استئجار من يقضي عنه فوائته الشخصية وان كان الأحوط معاملة الصلاة مثل الحقوق المالية.

أحكام الصوم

المسألة ١٦٥٦: الصوم هو أن يمسك الإنسان عن المفطرات المقررة من أذان الفجر إلى المغرب امتثالا لأمر الله تعالى.

النية

المسألة ١٦٥٧: لا يجب إمرار نية الصيام على اللسان أو على القلب كأن يقول مثلاً: (أصوم غداً)، بل يكفي أن يمسك عن اتيان ما يبطل الصوم من أذان الفجر إلى المغرب امتثالاً لأمر الله تعالى، ولكي يتيقن من أنه كان صائماً كل هذه المدة يلزم أن يمسك عن المفطرات قبل أذان الفجر بقليل ويفطر بعد أذان المغرب[١٧٦] بقليل أيضاً.

المسألة ١٦٥٨: يجوز أن ينوي في كل ليلة من ليالي شهر رمضان لصوم اليوم الآتي، والأفضل أن ينوي في الليلة الأولى من الشهر صوم جميع الشهر.

المسألة ١٦٥٩: وقت نية صوم شهر رمضان من أول الليل إلى أذان الصبح.

المسألة ١٦٦٠: وقت نية الصوم المستحب من أول الليل إلى الغروب بمقدار النية، فإذا لم يأت بشي من المفطرات إلى هذا الوقت ونوى الصوم الاستحبابي صح صومه.

المسألة ١٦٦١: من نام قبل أذان الصبح دون أن ينوي الصوم، إذا استيقظ قبل الظهر ونوى الصوم صح صومه، سواء كان صومه واجباً أو مستحباً، وأما لو استيقظ بعد الظهر لم يكف أن ينوي الصوم الواجب.

المسألة ١٦٦٢: إذا أراد أن يأتي بصوم غير صوم شهر رمضان يجب عليه أن يعين الصوم، كأن ينوي هكذا: (أصوم قضاءاً، أو نذراً) ولكن في شهر رمضان لا يلزم أن ينوي

---

(١٧٦) أي بعد الشروع فيه.

بأني (اصوم شهر رمضان)، بل إذا صام جهلاً أو نسياناً من انه في شهر رمضان أو نوى غيره احتسب له من صوم شهر رمضان.

المسألة ١٦٦٣: إذا علم انه شهر رمضان ونوى غير صوم شهر رمضان عمداً، لم يحتسب له، لا من شهر رمضان ولا الصوم الذي نواه.

المسألة ١٦٦٤: إذا صام بنية صوم أول شهر رمضان، ثم علم فيما بعد انه كان ثاني أو ثالث شهر رمضان صح صومه.

المسألة ١٦٦٥: إذا نوى الصوم قبل أذان الصبح ثم غشي عليه وانتبه في أثناء النهار، فالأحوط وجوباً أن يتم صوم ذلك اليوم ويقضيه فيما بعد أيضاً.

المسألة ١٦٦٦: إذا نوى الصوم قبل أذان الصبح ثم غلب عليه السكر ثم أفاق في أثناء النهار، فالأحوط وجوباً اتمام صوم ذلك اليوم وقضاؤه فيما بعد أيضاً.

المسألة ١٦٦٧: إذا نوى الصوم قبل أذان الصبح ثم نام ولم يستيقظ إلا بعد المغرب، صح صومه.

المسألة ١٦٦٨: إذا جهل أو نسي أنه في شهر رمضان، ثم علم قبل الظهر، فان لم يأت بمفطر من مفطرات الصوم وجب أن ينوي ويصح صومه، وأما لو أتى بشيء من مفطرات الصوم، أو التفت بعد الظهر أنه في شهر رمضان، بطل صومه ولكن يجب عليه أن يمسك عن مفطرات الصوم إلى المغرب، ثم يقضي ذلك اليوم بعد شهر رمضان.

المسألة ١٦٦٩: إذا بلغ الصبي قبل أذان الصبح من يوم شهر رمضان وجب أن يصوم، ولو بلغ بعد الأذان لم يجب عليه صوم ذلك اليوم إن لم ينو الصوم قبل ذلك، ولكن الأحوط اذا لم يأت بمفطر قبل الظهر أن يصوم ذلك اليوم، وأما أن كان نوى من قبل وجب عليه الصوم على الأحوط.

المسألة ١٦٧٠: لا بأس لمن آجر نفسه لقضاء صوم ميت أن يأتي بصوم استحبابي لنفسه، ولكن من كان عليه قضاء صوم فائت لا يجوز له أن يأتي بصوم استحبابي، ولو أتى بصوم استحبابي نسياناً فان تذكر قبل الظهر هدم صومه المستحبي، ويجوز أن يعدل بنيته إلى

الصوم القضائي الذي عليه، وأما لو التفت بعد الظهر بطل صومه المستحبي، ولو التفت بعد المغرب صح صومه المستحبي.

المسألة ١٦٧١: إذا وجب على الشخص صوم معين آخر غير صوم شهر رمضان، مثلا لو نذر أن يصوم يوماً معيناً، فان تعمد عدم النية حتى أذان الصبح بطل صومه، وإذا لم يعلم بوجوب صوم ذلك اليوم عليه أو نسي ثم تذكر قبل الظهر فان لم يأت بمفطر ونوى الصوم صح صومه، والا بطل صومه.

المسألة ١٦٧٢: لو تعمد عدم النية للصوم الواجب غير المعين (كصوم الكفارة) إلى ما قبل الظهر فلا اشكال فيه، بل إذا كان عازماً قبل النية على عدم الصوم، أو كان متردداً في أن يصوم أم لا، فان لم يأت بمفطر ونوى قبل الظهر صح صومه.

المسألة ١٦٧٣: إذا أسلم الكافر في شهر رمضان قبل الظهر، لم يصح صومه وان لم يأكل شيئاً بعد، وحتى لو نوى الصوم قبل الظهر.

المسألة ١٦٧٤: إذا عوفي المريض قبل الظهر في شهر رمضان ولم يأت بمفطر من أذان الصبح إلى ذلك الحين، لزم على الأحوط أن ينوي الصوم ويصوم ذلك اليوم، وأما إن عوفي بعد الظهر لم يجب عليه صوم ذلك اليوم.

المسألة ١٦٧٥: لا يجب صوم اليوم المشكوك في أنه آخر شعبان أو أول شهر رمضان، وإذا أراد أن يصومه لا يجوز أن يصومه بنية شهر رمضان، وكذا لا يجوز ـ احتياطاً ـ أن ينوي انه (صوم رمضان إن كان من رمضان وان لم يكن من رمضان فصوم قضاء أو ما شابه)، بل يلزم أن ينوي انه صوم قضاء أو استحبابي أو ما شابه، فإذا تبين فيما بعد انه أول رمضان احتسب له من رمضان.

المسألة ١٦٧٦: إذا صام اليوم المشكوك انه آخر شعبان أو أول شهر رمضان، بنية صوم قضاء أو صوم مستحبي أو ما شابه، ثم علم في الاثناء أن ذلك اليوم من شهر رمضان، يجب أن يغير نيته إلى نية شهر رمضان.

المسألة ١٦٧٧: إذا تردد في الصوم الواجب المعين بوقت مثل صوم شهر رمضان في انه هل يهدم صومه أم لا، أو قصد ابطال صومه، بطل صومه على الأحوط، حتى لو رجع

وتاب عن قصده ولم يأت بمفطر، ولكن إذا كان التردد بسبب عروض أمر لا يدري هل هو مبطل للصوم أم لا، صح صومه إن لم يأت بمفطر، إذا لم يوجب ذلك التردد في نية الصوم.

المسألة ١٦٧٨: إذا قصد . في الصوم المستحب أو الواجب غير المعين بوقت كصوم الكفارة . أن يرتكب مفطراً، أو تردد هل يأتي بمفطر أم لا، فان لم يرتكب المفطر، وجدد نيته قبل الظهر صح صومه.

مبطلات الصوم (المفطرات)

المسألة ١٦٧٩: مبطلات الصوم عشرة:

الأول: الأكل.

الثاني: الشرب.

الثالث: الجماع.

الرابع: الاستمناء (العادة السرية).

الخامس: افتراء الكذب على الله أو النبي صلى الله عليه وآله أو الأئمة عليهم السلام أو فاطمة الزهراء عليها السلام.

السادس: ايصال الغبار الغليظ إلى الحلق.

السابع: رمس تمام الرأس في الماء.

الثامن: البقاء والاستمرار على الجنابة أو الحيض أو النفاس إلى أذان الصبح.

التاسع: الاحتقان بالمواد المائعة.

العاشر: تعمد القيء.

وسيأتي تفصيل أحكام هذه المبطلات (المفطرات) في المسائل الآتية.

٢.١: الأكل والشرب

المسألة ١٦٨٠: إذا أكل الصائم أو شرب شيئاً عمداً، بطل صومه، سواء كان ذلك المأكول أو المشروب معتاداً كالخبز والماء وما شابه، أو غير معتاد كأكل التراب وشرب عصارة الشجر، وسواء كان المأكول والمشروب قليلاً جداً أو كثيراً، فيبطل الصوم حتى بإعادة المسواك

المرطوب إلى الفم بعد إخراجه منه وابتلاع رطوبته فوراً إلا أن تضمحل رطوبة المسواك في ماء الفم بحيث لا يطلق عليه انه ابتلع رطوبة خارجية.

المسألة ١٦٨١: إذا علم بحلول الفجر وهو مشتغل بالأكل، يجب اخراج اللقمة من فمه فوراً، ولو ابتلعها عمداً بطل صومه، وتجب عليه القضاء والكفارة كما سيأتي.

المسألة ١٦٨٢: إذا أكل الصائم أو شرب شيئاً سهواً، لم يبطل صومه.

المسألة ١٦٨٣: الأحوط استحباباً أن يجتنب الصائم عن استعمال الحقن الطبية . الابرة . المغذية، ولا اشكال في استعمال بقية الأبر، فإنها لا تبطل الصوم كالابرة المخدرة للعضو والأبر للدواء.

المسألة ١٦٨٤: إذا ابتلع الصائم عمداً ما بقي من الطعام بين أسنانه بطل صومه.

المسألة ١٦٨٥: من أراد الصيام لا يجب عليه أن يخلل أسنانه . أي ينزع ما بينها من طعام . قبل أذان الفجر، ولكن إذا علم أو اطمأن إلى أن الطعام المتبقي بين الأسنان سينزل إلى جوفه أثناء النهار، فان لم يخلل أسنانه ودخل شيء من الطعام إلى الجوف بطل صومه على الأحوط.

المسألة ١٦٨٦: ابتلاع البزاق (البصاق) لا يبطل الصوم وان اجتمع في الفم على أثر تخيل الحموضة وما شابه.

المسألة ١٦٨٧: لا اشكال في ابتلاع النخامة . أخلاط الرأس والصدر . التي لم تصل إلى فضاء الفم، ولكن إذا دخلت فضاء الفم يلزم أن لا يبتلعها على الأحوط.

المسألة ١٦٨٨: إذا عطش الصائم بشدة بحيث خشي الهلاك بسبب العطش، يجوز له أن يشرب الماء بمقدار ما ينقذه من الموت، ولكن يبطل صومه وعليه أن يجتنب بقية المفطرات طوال النهار إذا كان ذلك في شهر رمضان.

المسألة ١٦٨٩: مضغ الطعام للطفل أو الطير، وكذا تذوقه وما شابه مما لايصل إلى الحلق عادة، لا يبطل الصوم حتى لو وصل إلى الحلق صدفة واتفاقاً، ولكن لو كان يعلم من البداية أن الطعام سيصل إلى الحلق بطل صومه، ويلزم أن يقضيه، وتجب عليه الكفارة أيضاً.

المسألة ١٦٩٠: لا يجوز أن يفطر الصائم للضعف، ولكن إذا كان الضعف كثيراً بحيث لا يتحمل عادة، فلا اشكال في الافطار.

٣: الجماع

المسألة ١٦٩١: الجماع يبطل الصوم ولو لم يدخل إلا بمقدار الحشفة ولم ينزل المني.

المسألة ١٦٩٢: إذا أدخل أقل من الحشفة ولم يخرج منه مني لم يبطل صومه.

المسألة ١٦٩٣: إذا شك هل أدخل بمقدار الحشفة أم لا، صح صومه.

المسألة ١٦٩٤: إذا جامع ناسياً انه صائم، أو أجبر على الجماع بحيث لايكون الجماع بفعله واختياره لم يبطل صومه، ولكن إذا تذكر الناسي في أثناء الجماع انه صائم، أو زال الاكراه يجب فوراً الخروج من حالة الجماع، وإذا لم يخرج بطل صومه.

٤: الاستمناء (العادة السرية)

المسألة ١٦٩٥: إذا استمنى الصائم ـ أي استعمل العادة السرية واخرج المني من نفسه ـ بطل صومه.

المسألة ١٦٩٦: إذا خرج منه المني دون اختيار منه، لم يبطل صومه، ولكن إذا فعل ما يوجب خروج المني منه دون اختيار بطل صومه.

المسألة ١٦٩٧: إذا علم الصائم بأنه لو نام في النهار لاحتلم، لم يجب عليه ترك النوم، ولو نام لم يبطل صومه.

المسألة ١٦٩٨: إذا استيقظ الصائم في حال خروج المني منه، لم يجب عليه أن يمنع من خروج المني.

المسألة ١٦٩٩: يجوز للصائم المحتلم أن يبول ويستبرئ على نحو ما مرّ في (المسألة:٧٣) وان علم بخروج ما تبقى من المني في المجرى، بواسطة التبول والاستبراء.

المسألة ١٧٠٠: الصائم المحتلم إذا علم ببقاء مني في المجرى وانه إذا لم يبل قبل الغسل خرج منه المني بعد الغسل، لزم على الأحوط وجوباً أن يتبول قبل الغسل.

المسألة ١٧٠١: إذا داعب الصائم أحداً بقصد خروج المني، بطل صومه على الأحوط وان لم يخرج منه مني.

المسألة ١٧٠٢: إذا لاعب الصائم وداعب أحداً لا بقصد خروج المني، فان كان مطمئنا إلى انه لا يخرج منه مني صح صومه وان خرج صدفة واتفاقاً، ولكن إذا لم يكن مطمئناً الى عدم خروج المني بطل صومه إن خرج منه.

٥: الكذب على الله أو النبي أو الآل عليهم السلام

المسألة ١٧٠٣: إذا نسب الصائم عمداً كذبة إلى الله أو الأنبياء أو الأئمة الطاهرين عليهم السلام لفظاً أو كتابة أو اشارة وما شابه بطل صومه وان تاب فوراً أو قال: كذبت، والأحوط وجوباً ان الكذب على فاطمة الزهراء عليها السلام كذلك أيضاً.

المسألة ١٧٠٤: إذا أراد أن ينقل خبراً لا يعلم صدقه أو كذبه، فالأحوط وجوباً أن يذكر الراوي، أو اسم الكتاب الذي ينقل الخبر منه، أو يقول: هكذا روي.

المسألة ١٧٠٥: إذا نقل شيئاً عن الله أو النبي أو الإمام المعصوم عليهم السلام باعتقاد انه صحيح، ثم تبين له عدم صحة هذه النسبة، لم يبطل صومه.

المسألة ١٧٠٦: إذا كان يعلم أن نسبة الكذب على الله أو النبي عليه السلام تبطل الصوم وتعمد نسبة ما يعلم كذبه اليهما، ثم علم فيما بعد أنه كان صادقاً بطل صومه، على الأحوط.

المسألة ١٧٠٧: إذا نسب عمداً إلى الله أو النبي أو الأئمة عليهم السلام ما افتراه الغير بطل صومه، ولكن لا اشكال في حكاية ذلك الكذب المفترى على سبيل النقل عن الغير.

المسألة ١٧٠٨: إذا سئل من الصائم: هل قال النبي صلى الله عليه وآله هذا الموضوع أم لا، وكان ينبغي أن يقول: لا، ولكنه أجاب عمداً بنعم، أو أجاب عمداً بلا بدل نعم بطل صومه.

المسألة ١٧٠٩: إذا أخبر عن الله أو النبي صلى الله عليه وآله صادقاً ثم قال كذبت، أو نسب اليهم كذباً في الليل ثم أيده في نهار صام فيه، بطل صومه.

٦: ايصال الغبار الغليظ إلى الحلق

المسألة ١٧١٠: ايصال الغبار الغليظ إلى الحلق مبطل للصوم، سواء كان غبار ما يحل أكله كغبار دقيق القمح، أو غبار ما يحرم أكله كغبار التراب، والأحوط عدم ايصال الغبار غير الغليظ إلى الحلق أيضاً.

المسألة ١٧١١: إذا نشأ غبار غليظ بواسطة الرياح ولم يمنع الصائم عن وصول الغبار إلى الحلق رغم التفاته وعدم غفلته ووصل إلى حلقه بطل صومه.

المسألة ١٧١٢: الأحوط وجوباً أن لا يوصل الصائم البخار الغليظ ودخان السجاير والتبغ وما شابه، إلى الحلق أيضاً، ولا إشكال في البخار القليل الموجود عادة في الحمام.

المسألة ١٧١٣: إذا لم يتحفظ الصائم فدخل الغبار الغليظ أو الدخان أو البخار الغليظ وما شابه إلى الحلق، فان كان مطمئناً أو متيقنا من عدم وصول ذلك إلى الحلق صح صومه، وأما إن كان ـ حين ترك التحفظ ـ ظاناً بعدم الوصول إلى الحلق فيلزم على الأحوط قضاء ذلك الصوم.

المسألة ١٧١٤: إذا نسي انه صائم وترك التحفظ من وصول الغبار إلى حلقه، أو دخل الغبار وما شابه إلى حلقه دون اختيار منه، لم يبطل صومه.

٧: رمس الرأس في الماء

المسألة ١٧١٥: إذا رمس الصائم رأسه بالماء (أي أدخل تمام رأسه في الماء) عمداً بطل صومه، وان كان باقي بدنه خارج الماء، ولكن لا يبطل صومه لو رمس تمام بدنه في الماء وبقي شيء من رأسه خارج الماء.

المسألة ١٧١٦: إذا أدخل نصف رأسه في الماء دفعة، وأدخل نصفه الآخر في دفعة أخرى لم يبطل صومه.

المسألة ١٧١٧: إذا شك في انه هل أدخل وغمس تمام رأسه في الماء أم لا، صح صومه.

المسألة ١٧١٨: إذا رمس رأسه في الماء ولكن بقي شيء من شعر رأسه خارج الماء بطل صومه.

المسألة ١٧١٩: الأحوط وجوباً أن لا يغمس رأسه في الماء المضاف أيضاً.

المسألة ١٧٢٠: إذا سقط الصائم في الماء بلا اختيار منه ودخل تمام رأسه في الماء، أو رمس تمام رأسه في الماء ناسياً انه صائم لم يبطل صومه.

المسألة ١٧٢١: إذا ألقى الصائم بنفسه في الماء، وكان واثقاً بأن الماء سوف لن يغطي رأسه، فغطى الماء رأسه لم يبطل صومه، أما إذا لم يكن واثقاً وألقى نفسه في الماء فغطى الماء رأسه يلزم أن يقضي ذلك الصوم على الأحوط وجوباً.

المسألة ١٧٢٢: إذا رمس تمام رأسه في الماء ناسياً انه صائم، أو أدخل الغير تمام رأسه في الماء قسراً، فان تذكر تحت الماء انه صائم، أو رفع الآخر يده عنه، يجب فوراً إخراج الرأس من الماء، وإذا لم يخرج بطل صومه.

المسألة ١٧٢٣: إذا رمس تمام رأسه في الماء بنية الغسل وكان ناسياً أنه صائم، صح غسله وصومه.

المسألة ١٧٢٤: إذا تعمد رمس تمام رأسه في الماء للغسل وهو يعلم انه صائم، فان كان صومه من الصوم الواجب المعين بوقت كصوم شهر رمضان، بطل غسله وصومه، وان كان صوماً مستحباً أو واجباً غير معين بوقت كصوم الكفارة، صح غسله دون صومه.

المسألة ١٧٢٥: إذا غمس تمام رأسه في الماء لإنقاذ غريق بطل صومه، وان كان إنقاذ ذلك الغريق واجباً.

٨: البقاء على الجنابة أو الحيض أو النفاس إلى أذان الفجر

المسألة ١٧٢٦: إذا لم يغتسل الجنب إلى أذان الفجر عمداً، أو كانت وظيفته التيمم ولم يتيمم عمداً حتى حان الفجر بطل صومه، سواء في شهر رمضان أو قضائه، كما أن الأحوط وجوباً هو البطلان في الواجب المعين، ولكن لا يبطل الواجب الموسع الذي ليس له وقت معين، ولا الصوم المندوب بذلك، وان كان الأحوط استحباباً عدم ترك الاغتسال أو التيمم قبل الفجر.

المسألة ١٧٢٧: إذا لم يغتسل أو لم يتيمم إلى أذان الفجر في الصوم الواجب المؤقت

كصوم رمضان، ولكن ليس عن عمد، كما لو حبسه شخص عن الغسل أو التيمم صح صومه.

المسألة ١٧٢٨: الجنب الذي يريد أن يأتي بصوم واجب كصوم شهر رمضان، إن لم يغتسل عمداً حتى يتضيق الوقت يجب أن يتيمم ويصوم وصومه صحيح وإن كان الأحوط استحباباً أن يقضي ذلك الصوم أيضاً.

المسألة ١٧٢٩: إذا نسي الجنب في شهر رمضان أن يغتسل، وتذكر بعد انقضاء يوم، وجب أن يقضي صوم ذلك اليوم، وإذا تذكر بعد عدة ايام يلزم قضاء ما تيقن كونه جنباً فيها، مثلا لو لم يعلم هل كان جنباً في ثلاثة أيام أم أربعة، وجب أن يقضي صوم ثلاثة ايام لأنه القدر المتيقن عنده.

المسألة ١٧٣٠: من تعمد إجناب نفسه في ليالي شهر رمضان في وقت لا يسع للاغتسال ولا للتيمم بطل صومه، ويجب عليه القضاء والكفارة، ولكن لو أجنب نفسه في وقت يسع للتيمم يجب أن يتيمم ويصوم، والأحوط استحباباً قضاء ذلك اليوم.

المسألة ١٧٣١: إذا فحص ليعرف هل يتسع الوقت أم لا، وظن أن الوقت يسع للغسل، فأجنب نفسه، ثم تبين له أن الوقت كان ضيقاً، فان تيمم صح صومه، ولو ظن بسعة الوقت دون فحص وأجنب نفسه، ثم انكشف أن الوقت كان ضيقاً وصام مع التيمم، فالأحوط استحباباً قضاء صوم ذلك اليوم.

المسألة ١٧٣٢: من صار جنباً في الليل من شهر رمضان، وعلم انه لو نام لم يستيقظ إلى الفجر، وجب أن لا ينام، ولو نام ولم يستيقظ إلى الفجر بطل صومه ووجب عليه القضاء والكفارة.

المسألة ١٧٣٣: إذا نام الجنب ليلا في شهر رمضان، واستيقظ جاز له أن ينام ثانية قبل الغسل إن كانت عادته الاستيقاظ قبل الفجر، وإذا لم تكن عادته الاستيقاظ فالأحوط وجوباً أن لا ينام قبل الغسل حتى لو احتمل أن يستيقظ ويفيق ثانية قبل آذان الفجر.

المسألة ١٧٣٤: من صار جنباً ليلاً في شهر رمضان، وعلم أو كان من عادته الاستيقاظ من النوم قبل أذان الفجر، فان كان ناوياً أن يغتسل بعد استيقاظه ونام مع هذه

النية حتى الفجر صح صومه.

المسألة ١٧٣٥: الجنب في ليلة شهر رمضان، الذي يعلم أو كان من عادته الاستيقاظ من النوم قبل أذان الفجر، إن غفل أن عليه أن يغتسل بعد الاستيقاظ، فان نام واستمر نومه إلى الفجر، وجب عليه القضاء على الأحوط وجوباً.

المسألة ١٧٣٦: الجنب في ليلة شهر رمضان، الذي يعلم أو يحتمل أنه يستيقظ قبل أذان الفجر، إن لم يرد الاغتسال بعد الاستيقاظ أو تردد في أن يغتسل أم لا، لو نام ولم يستيقظ بطل صومه وعليه القضاء والكفارة معاً.

المسألة ١٧٣٧: إذا نام الجنب في شهر رمضان في الليل واستيقظ، وعلم أو كان من عادته الاستيقاظ قبل أذان الفجر لو نام ثانية، فنام ثانية بعد أن عزم على الاغتسال إذا استيقظ، ولكنه لم يستيقظ إلى الفجر، وجب أن يقضي صوم ذلك اليوم، وأما لو استيقظ من نومته الثانية ثم عاد إلى النوم ثالثة ولم يستيقظ إلى أذان الفجر وجب عليه القضاء والكفارة.

المسألة ١٧٣٨: يجب على الأحوط احتساب النوم الذي احتلم فيه نوماً أولاً فإذا استيقظ ووجد نفسه جنباً ثم نام مجدداً وهو يعلم أو كان من عادته أن يستيقظ وكان عازماً على الاغتسال بعد الاستيقاظ واستمر نومه إلى الفجر، وجب عليه القضاء على الأحوط وجوباً، وأما إذا استيقظ من النومة الثانية ثم نام ثالثة وهو يعلم أو كان من عادته الاستيقاظ إن نام وكان عازماً على الاغتسال بعد الاستيقاظ فاستمر نومه ولم يستيقظ إلى الفجر وجب عليه قضاء ذلك اليوم والأحوط وجوب الكفارة عليه أيضاً.

المسألة ١٧٣٩: إذا احتلم الصائم في النهار لم يجب عليه المبادرة والمسارعة إلى الاغتسال وان كان الأفضل ذلك.

المسألة ١٧٤٠: إذا استيقظ الصائم في شهر رمضان بعد أذان الفجر، ووجد نفسه محتلماً صح صومه حتى وإن علم انه احتلم قبل الأذان.

المسألة ١٧٤١: من أراد أن يقضي صوم شهر رمضان إذا بقي على الجنابة إلى أذان الفجر بطل صومه حتى لو لم يفعل ذلك عمداً.

المسألة ١٧٤٢: من أراد أن يقضي صوم شهر رمضان إذا استيقظ بعد أذان الفجر ووجد نفسه محتلماً وعلم انه احتلم قبل الأذان فان كان وقت القضاء ضيقاً مثلما إذا كان عليه قضاء خمسة أيام ولم يبق إلى شهر رمضان إلا خمسة أيام، يلزم عليه أن يصوم ذلك اليوم على الأحوط وان يصوم بدله أيضاً بعد شهر رمضان، وإذا لم يكن وقت القضاء ضيقاً بطل صومه.

المسألة ١٧٤٣: إذا بقي على الجنابة إلى أذان الفجر في الصوم الواجب غير صوم شهر رمضان أو قضائه، ولكن لا عن عمد، فان كان ذلك الصوم واجباً معيناً بوقت، مثلا نذر أن يصوم ذلك اليوم، صح صومه، وان لم يكن واجباً معيناً مثل صوم الكفارة فالأحوط وجوباً أن يصوم بدل ذلك اليوم في يوم آخر.

المسألة ١٧٤٤: إذا طهرت المرأة من الحيض أو النفاس قبل أذان الفجر ولم تغتسل عمداً، أو كانت وظيفتها التيمم ولم تتيمم عمداً، بطل صومها في شهر رمضان، بل وفي قضائه وفي كل واجب معين أيضاً على الأحوط.

المسألة ١٧٤٥: المرأة التي طهرت من الحيض أو النفاس قبل أذان الفجر، وكذا الجنب إذا لم يتسع الوقت لهما للغسل، إن أرادا أن يأتيا بصوم واجب معين كصوم شهر رمضان وجب عليهما أن يتيمما، وكذلك في الصوم المستحب، وإذا أرادا أن يأتيا بصوم واجب غير معين بوقت كصوم الكفارة فكفاية التيمم محل تأمل.

المسألة ١٧٤٦: إذا طهرت المرأة من دم الحيض أو النفاس قبيل أذان الفجر ولم يتسع الوقت لا للغسل ولا للتيمم، أو علمت بعد الأذان انها كانت قد طهرت قبل الأذان، فان أرادت أن تأتي بصوم واجب معين كصوم شهر رمضان صح صومها، وأما إذا كان صومها مستحبا أو واجباً غير معين كصوم الكفارة فالصحة موضع اشكال.

المسألة ١٧٤٧: إذا طهرت المرأة من دم الحيض أو النفاس بعد أذان الفجر، أو رأت دم الحيض أو النفاس في أثناء النهار بطل صومها حتى لو كان قبيل المغرب.

المسألة ١٧٤٨: إذا نسيت غسل الحيض أو النفاس وتذكرت ذلك بعد يوم أو يومين، صح ما صامته.

المسألة ١٧٤٩: إذا طهرت المرأة من دم الحيض أو النفاس قبل أذان الفجر وقصّرت في الاغتسال فلم تغتسل إلى الفجر بطل صومها، ولكن إذا لم تقصر كما لو انتظرت حتى يصير الحمام للنساء، صح صومها حتى إذا نامت ثلاث مرات ولم تغتسل إلى أذان الفجر.

المسألة ١٧٥٠: المرأة المستحاضة إذا أتت بأغسالها المذكورة في أحكام الاستحاضة، صح صومها.

المسألة ١٧٥١: من مس ميتاً يجوز له أن يصوم بدون غسل مس الميت، وإذا مس الميت في حال الصوم لم يبطل صومه.

٩: استعمال الحقنة السائلة

المسألة ١٧٥٢: الاحتقان في الدبر بالسوائل يبطل الصوم حتى لو كان اضطراراً وكان للمعالجة، ولا اشكال في الاحتقان بغير السوائل وان كان الأفضل اجتنابه.

١٠: التقيؤ

المسألة ١٧٥٣: إذا تعمد الصائم التقيؤ وان اضطر لذلك لمرض وما شابه بطل صومه ولا كفارة عليه، ولكن لا اشكال لو تقيأ سهواً، أو دون اختيار منه.

المسألة ١٧٥٤: إذا أكل في الليل ما يعلم انه يوجب التقيؤ في أثناء النهار بلا اختيار منه، فتقيأ فالأحوط أن يقضي صوم ذلك اليوم.

المسألة ١٧٥٥: إذا قدر الصائم على منع القيء لزم أن يمنع نفسه، إذا لم يوجب ذلك ضرراً أو مشقة عليه.

المسألة ١٧٥٦: إذا دخل ذباب في حلقه لزم إخراجه إن أمكن ولم يبطل صومه، ولكن إذا علم أن اخراجه يوجب القيء لم يلزم اخراجه وصح صومه.

المسألة ١٧٥٧: إذا ابتلع شيئاً سهواً وقبل أن يصل إلى حلقه تذكر انه صائم، فان أمكن اخراجه لزم ذلك وصح صومه.

المسألة ١٧٥٨: إذا تيقن بخروج الطعام من حلقه لو تجشأ، يجب أن لا يتجشأ عمداً، ولا اشكال في التجشؤ إذا لم يتيقن ذلك.

المسألة ١٧٥٩: إذا تجشأ وصعد شيء إلى حلقه أو إلى فضاء فمه، وجب إلقاؤه خارجاً، ولو ابتلعه بلا اختيار منه صح صومه لكن إذا لم يصل إلى حلقه لم يكن به بأس.

أحكام المفطرات

المسألة ١٧٦٠: إذا أتى الصائم بأحد المفطرات عمداً واختياراً بطل صومه، ولااشكال إذا كان عن غير عمد، ولكن إذا نام الجنب حسب التفصيل المذكور في المسألة (١٧٣٨) ولم يغتسل إلى أذان الفجر بطل صومه.

المسألة ١٧٦١: إذا أتى الصائم بأحد المفطرات سهواً، وبتخيل انه بطل صومه تعمد اتيان ذلك المفطر مرة أخرى، بطل صومه.

المسألة ١٧٦٢: إذا أدخل شيء في حلقه اجباراً، أو أدخل رأسه في الماء قسراً لم يبطل صومه ولكن لو أجبر على أبطال صومه، كما لو قيل له: إذا لم تأكل طعاماً أصبناك بضرر مالي أو بدني فأكل تجنباً للضرر بطل صومه.

المسألة ١٧٦٣: يلزم على الصائم أن لا يذهب إلى مكان يعلم انه سيجبر فيه على الافطار، وإذا أتى حينئذ بمفطر عن اضطرار بطل صومه.

مكروهات الصائم

المسألة ١٧٦٤: يكره للصائم أن يأتي بعدة أمور من جملتها: تقطير الدواء في العين والاكتحال إذا وصل طعم ذلك أو رائحته إلى الحلق، اتيان كل ما يوجب الضعف كالفصد والاستحمام المضعف، واستعمال السعوط (الأنفية) إذا لم يعلم بوصوله إلى الحلق، ولا يجوز أن كان يعلم بوصوله إلى الحلق، استشمام النباتات المعطرة، جلوس المرأة في الماء، استعمال الحقنة الجامدة (الشياف)، بل الثوب الذي على البدن، قلع السن وكل ما يوجب خروج الدم من الفم، السواك بعود رطب، وضع الماء في الفم بدون سبب. وهكذا يكره تقبيل الزوجة دون قصد خروج المني، ويكره فعل ما يحرك شهوته، ولو كان بقصد خروج المني بطل صومه على الأحوط.

الموارد الموجبة للقضاء والكفارة

المسألة ١٧٦٥: إذا تعمد الصائم التقيؤ في النهار، أو صار جنباً ليلا واستيقظ، حسب التفصيل المذكور في المسألة (١٧٣٧) ثم نام ثانية ولم يستيقظ إلى أذان الفجر، وجب عليه القضاء فقط، وأما إذا أتى بمبطل آخر عمداً فان كان يعلم أن هذا الأمر يبطل صومه وجب عليه القضاء والكفارة، لكن الكفارة في بعض الصور من باب الاحتياط.

المسألة ١٧٦٦: إذا أتى بمفطر جهلاً بالحكم فان كان مقصراً (أي كان في مقدوره أن يتعلم الحكم ولم يتعلم) وجبت عليه الكفارة احتياطاً، وإذا كان جاهلاً قاصراً (أي لم يكن بامكانه تعلم الحكم) لم تجب عليه الكفارة، وكذا لا تجب الكفارة على الغافل.

كفارة الصوم

المسألة ١٧٦٧: من وجبت عليه كفارة صوم شهر رمضان يلزم أن يعتق عبداً، أو يصوم شهرين متتابعين . على نحو ما يأتي في المسألة التالية . أو يطعم ستين مسكيناً، أو يعطي لكل واحد منهم مداً (أي ما يعادل ثلاثة أرباع الكيلو تقريباً) من الحنطة أو الشعير أو ما شابه، وإذا لم يمكنه القيام بهذه الأمور يكون مخيراً بين أن يصوم ثمانية عشر يوماً متتابعة، أو يطعم ما استطاع من الفقراء، وإذا لم يمكنه لا الصيام ولا الاطعام وجب أن يستغفر الله عزوجل وان قال مرة واحدة: (استغفر الله) مثلا، والأحوط وجوباً أن يكفر إذا تمكن وتجددت له قدرة مالية.

المسألة ١٧٦٨: من أراد صوم شهرين متتابعين عن كفارة صوم شهر رمضان، يلزم أن يصوم واحداً وثلاثين يوماً متتابعة، ولا اشكال إذا لم يصم الباقي على التتابع.

المسألة ١٧٦٩: من أراد صوم شهرين متتابعين عن كفارة صوم شهر رمضان، لا يجوز أن يجعل أول شروعه من زمان يتخلل هذه المدة (أي الواحد والثلاثين يوماً) يوم يحرم صومه مثل عيد الأضحى.

المسألة ١٧٧٠: من وجب عليه أن يصوم بالتتابع، إذا أفطر يوماً في الأثناء دون عذر، أو تخلل تلك المدة يوم يجب صومه مثل أن يتخلل تلك المدة يوم نذر صومه، يجب أن يستأنف المدة من جديد ولا يحتسب ما صامه قبل ذلك اليوم.

المسألة ١٧٧١: إذ عرض له في أثناء الأيام التي يجب صومها بالتتابع عذر كالحيض

أو النفاس أو سفر اضطراري، لم يجب عليه بعد زوال عذره أن يستأنف الصوم من جديد، بل يأتي بالباقي بعد زوال العذر.

المسألة ١٧٧٢: إذا أفطر بحرام سواء كان حراماً بالاصالة كالخمر والزنا، أو صار حراماً بسبب كالطعام الذي يحرم أكله لتضرر الإنسان به، أو الجماع مع الزوجة في حيضها، فالأحوط أن يجمع بين الكفارات الثلاث، يعني يجب أن يعتق عبداً ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً أو يعطي لكل فقير مداً من القمح أو خبزه أو الشعير أو خبزه، أو مداً من الزبيب أو مداً من التمر، وإذا عجز عن اعطاء الكفارات الثلاث معاً وجب اعطاء ما أمكنه.

المسألة ١٧٧٣: إذا نسب الصائم الكذب إلى الله أو النبي صلى الله عليه وآله أو الأئمة عليهم السلام لاتجب عليه كفارة الجمع ـ المذكورة في المسألة السابقة ـ وان كان أفطر بحرام، وهو الكذب على الله أو النبي صلى الله عليه وآله أو الأئمة عليهم السلام.

المسألة ١٧٧٤: إذا جامع الصائم في نهار شهر رمضان عدة مرات، دفع كل مرة كفارة إن كان جماعه حلالا، أما إذا كان الجماع حراماً عليه ـ كالجماع مع الزوجة في حيضها ـ وجب عليه في كل مرة كفارة الجمع، على الأحوط في بعض صور **المسألة**.

المسألة ١٧٧٥: إذا أتى الصائم في نهار شهر رمضان بمفطر غير الجماع عدة مرات، كفى إعطاء كفارة واحدة عن الجميع.

المسألة ١٧٧٦: إذا أتى الصائم بمفطر غير الجماع، ثم جامع زوجته فالأحوط وجوب كفارة كل واحد منهما.

المسألة ١٧٧٧: إذا أتى الصائم بعمل حلال مبطل للصوم غير الجماع، كما لو شرب الماء، ثم أتى بعمل حرام مبطل للصوم غير الجماع أيضاً، كما لو أكل طعاماً حراماً كفته كفارة واحدة عن الجميع.

المسألة ١٧٧٨: إذا تجشأ الصائم وصعد إلى فضاء فمه شيء، فان ابتلعه عمداً بطل صومه ووجب عليه القضاء والكفارة معاً، وإذا كان ذلك الشيء مما يحرم أكله كما لو تجشأ فخرج الدم إلى فضاء فمه ثم ابتلع الدم عمداً، بطل صومه ووجب عليه القضاء، والأحوط

وجوب كفارة الجمع عليه أيضاً.

المسألة ١٧٧٩: إذا نذر أن يصوم يوماً معيناً، فان أبطل صومه في ذلك اليوم عمداً، يجب أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً.

المسألة ١٧٨٠: من يمكنه تشخيص الوقت، لو أفطر على قول من يخبر عن حصول المغرب ولم يكن ثقة، ثم تبين فيما بعد انه لم يكن مغرباً وجب عليه القضاء والكفارة معاً، وأما إذا كان المخبر ثقة يكفي القضاء فقط.

المسألة ١٧٨١: من أبطل صومه عمداً، إذا سافر بعد الظهر أو سافر قبل الظهر للفرار من الكفارة لم تسقط عنه الكفارة، بل تجب عليه الكفارة أيضاً حتى إذا عرض له سفر قبل الظهر.

المسألة ١٧٨٢: إذا تعمد الصائم إبطال صومه ثم حدث له عذر كالحيض أو النفاس أو مرض لم تجب عليه الكفارة.

المسألة ١٧٨٣: إذا تيقن أنه أول شهر رمضان وأبطل صومه عمداً، ثم تبين له انه كان آخر شعبان لم تجب عليه الكفارة.

المسألة ١٧٨٤: إذا شك هل هو آخر شهر رمضان أم أول شوال وتعمد ابطال صومه، ثم تبين له فيما بعد انه كان أول شوال لم تجب عليه الكفارة.

المسألة ١٧٨٥: إذا جامع الصائم في شهر رمضان مع زوجته الصائمة، فان أكرهها على الجماع (ولم تكن راضية) وجب أن يدفع كفارة نفسه وكفارتها أيضاً، وأما إن كانت هي راضية بالجماع وجب على كل واحد منهما كفارة نفسه فقط.

المسألة ١٧٨٦: إذا أجبرت امرأة زوجها الصائم على مجامعتها أو على اتيان غير الجماع من المفطرات، لم تجب عليها أن تتحمل عن زوجها كفارته.

المسألة ١٧٨٧: إذا أكره الصائم في شهر رمضان زوجته على الجماع، وفي أثناء الجماع رضيت المرأة، يلزم ـ على الأحوط وجوبا ـ أن يدفع الزوج الكفارتين، وان تدفع الزوجة كفارة واحدة.

المسألة ١٧٨٨: إذا جامع الصائم زوجته الصائمة في شهر رمضان وهي نائمة غير ملتفتة، وجب عليه كفارة واحدة وصح صيام المرأة ولم تجب عليها كفارة.

المسألة ١٧٨٩: إذا أكره الصائم زوجته على غير الجماع من المفطرات، لم يجب أن يتحمل عن المرأة كفارتها، كما لم تجب على المرأة كفارة نفسها أيضاً.

المسألة ١٧٩٠: الذي لا يصوم لسفر أو مرض لا يجوز له أن يكره زوجته الصائمة على الجماع، ولكن إذا اكرهها لم تجب على الرجل كفارة.

المسألة ١٧٩١: يجب أن لا يقصر في إعطاء الكفارة، ولكن لا يجب المسارعة إلى ذلك.

المسألة ١٧٩٢: إذا وجبت الكفارة على الشخص وأخرها عدة سنين لا يضاف إليها شيء.

المسألة ١٧٩٣: من وجب عليه أن يطعم ستين مسكيناً عن كفارة يوم واحد، يجب أن لا يعطي كل واحد منهم أكثر من مد، أو يطعم أكثر من مرة، ولكن يجوز أن يعطي لكل واحد من عيال الفقير مداً واحداً لذلك الفقير، حتى لو كان عيال الفقير صغاراً.

المسألة ١٧٩٤: الذي يأتي بقضاء صوم شهر رمضان إذا تعمد الاتيان بمفطر بعد الظهر، يجب عليه أن يطعم عشرة فقراء لكل فقير مداً واحداً، وإذا عجز عن ذلك يصوم ثلاثة أيام.

الموارد الموجبة لقضاء الصوم دون الكفارة

المسألة ١٧٩٥: يجب قضاء الصوم دون الكفارة في عدة موارد هي:

الأول: إذا تعمد الصائم التقيؤ، في نهار شهر رمضان.

الثاني: إذا صار جنباً ليلا في شهر رمضان ولم ينتبه من نومته الثانية إلى أذان الفجر على نحو ما مر تفصيله في المسألة (١٧٣٨).

الثالث: أن لا يرتكب مفطراً ولكن لا ينوي الصوم، أو يصوم رياءاً، أو يقصد عدم الصوم، أو يقصد الاتيان بما يبطل الصوم، على الأحوط في الجملة.

الرابع: أن ينسى غسل الجنابة في شهر رمضان ويصوم مع الجنابة يوماً أو عدة أيام.

الخامس: من أتى بمفطر بلا تحقيق عن الصبح في شهر رمضان ثم تبين بدخول الصبح يجب عليه قضاء ذلك اليوم، وكذلك من أتى بمفطر بعد التحقيق عن الصبح مع الظن بدخول الصبح ثم تبين له فيما بعد دخول الصبح، بل حتى من شك بدخول الصبح بعد التحقيق وأتى بمفطر ثم تبين له دخول الصبح يجب عليه القضاء.

السادس: أن يخبره شخص بعدم دخول الصبح فيأتي بمفطر على قول المخبر ثم يتبين له فيما بعد انه كان صبحاً.

السابع: إذا أخبره شخص بدخول الصبح ولم يثق بخبر المخبر، أو يتخيل أن المخبر يمازحه، فيأتي بمفطر ثم يتبين له فيما بعد انه كان صبحاً.

الثامن: إذا افطر الأعمى اعتماداً على خبر مخبر ثم تبين له عدم حلول المغرب.

التاسع: إذا تيقن حلول المغرب في الجو النقي بسبب الظلمة فأفطر ثم تبين له انه لم يكن بمغرب، ولكن إذا اطمأن إلى حلول المغرب في الجو المتلبد بالغيوم لا يلزم القضاء إذا أفطر.

العاشر: إذا أدخل الماء في فمه للتبرد أو بغير سبب (أي عبثاً) فدخل في جوفه بلا اختيار منه، وأما لو نسي انه صائم فابتلع الماء، أو تمضمض للوضوء فدخل الماء جوفه بلا اختيار منه فلا قضاء عليه.

المسألة ١٧٩٦: إذا ادخل في فمه غير الماء ودخل في جوفه بلا اختيار منه، أو استنشق بالماء فدخل إلى جوفه بلا اختيار منه، لم يجب عليه القضاء.

المسألة ١٧٩٧: يكره للصائم الاكثار من المضمضة، وإذا أراد ابتلاع ريقه بعد المضمضة فالأفضل أن يبصق ثلاثاً ثم يبتلع ريقه.

المسألة ١٧٩٨: إذا علم الصائم أن الماء سيدخل جوفه بلا اختيار منه أو نسياناً إذا تمضمض، يجب أن لا يتمضمض.

المسألة ١٧٩٩: إذا أيقن . في شهر رمضان بعد التحقيق . بعدم دخول الصبح فارتكب مفطراً ثم تبين له فيما بعد انه كان صبحاً لم يلزم عليه القضاء.

المسألة ١٨٠٠: إذا شك الصائم هل حل المغرب أم لا، لا يجوز له الافطار، ولكن إذا شك هل صار الفجر أم لا، يجوز له ارتكاب المفطر بعد التحقيق والفحص.

أحكام صوم القضاء

المسألة ١٨٠١: إذا أفاق المجنون من جنونه لا يجب عليه أن يقضي ما الصوم فاته في أيام جنونه.

المسألة ١٨٠٢: إذا أسلم الكافر لا يجب عليه أن يقضي ما فاته من الصوم أيام كفره، ولكن لو ارتد المسلم ثم أسلم بعد الارتداد يجب عليه أن يقضي ما فاته من الصوم أيام ارتداده.

المسألة ١٨٠٣: يجب قضاء ما فات من الصوم بسبب السكر، وان كان استعماله للشيء المسكر من أجل العلاج الواجب.

المسألة ١٨٠٤: إذا أفطر عدة أيام لعذر ثم شك في زمن زوال العذر، فان كان يعلم متى زال العذر ثم نسي ذلك فيما بعد يجب عليه احتياطاً أن يصوم أكثر ما يحتمل افطاره من الأيام، فمثلاً لو سافر قبل شهر رمضان ولا يدري هل رجع في الخامس أو السادس من شهر رمضان يجب عليه أن يصوم ستة أيام على الأحوط، أما إذا كان لايعلم وقت زوال العذر، يجوز له أن يقضي المقدار الأقل أي خمسة أيام، وان كان الأحوط استحباباً أن يقضي المقدار الأكثر، أي ستة أيام في المثال.

المسألة ١٨٠٥: إذا كان عليه قضاء صيام عدة رمضانات، يجوز تقديم قضاء أي واحد منها شاء، ولكن إذا ضاق وقت قضاء الرمضان الأخير، مثلما إذا بقي لحلول رمضان القادم خمسة أيام وكان عليه قضاء خمسة أيام من رمضان الأخير، فالأحوط أن يقدم قضاء رمضان الأخير على غيره.

المسألة ١٨٠٦: إذا وجب عليه قضاء عدة رمضانات ولم يعين في النية أن ما يأتيه يكون قضاء أي واحد من تلك الرمضانات، احتسب قضاء الأول.

المسألة ١٨٠٧: يجوز أن يفطر قبل الزوال في قضاء شهر رمضان إذا لم يكن وقت

القضاء ضيقاً.

المسألة ١٨٠٨: الأحوط أن لا يبطل صومه بعد الظهر إذا كان يقضي الصوم الواجب عن ميت.

المسألة ١٨٠٩: إذا فات الشخص صوم شهر رمضان لحيض أو نفاس أو مرض، ومات قبل أن ينتهي شهر رمضان، لا يجب أن يقضي عنه ما فاته من الصوم في ذلك الشهر.

المسألة ١٨١٠: إذا فاته صوم شهر رمضان لمرض، واستمر مرضه إلى رمضان السنة القادمة، لم يجب عليه قضاء ما فاته من الصوم في ذلك الشهر، ويجب عليه أن يعطي الفقير عن كل يوم مداً من الطعام أي القمح أو خبزه أو مداً من الشعير أو خبزه، أو مداً من الزبيب أو مداً من التمر، وأما إذا فاته الصوم لعذر كالسفر واستمر عذره إلى رمضان القادم لزم ـ على الأحوط وجوباً ـ أن يقضي صوم الأيام التي فاتته ويعطي عن كل يوم مداً للفقير.

المسألة ١٨١١: إذا فاته صوم شهر رمضان لمرض وزال مرضه بعد شهر رمضان ولكن تجدد له عذر آخر استمر، بحيث لم يمكنه أن يأتي بقضاء ما فاته إلى رمضان قادم، فالأحوط استحباباً أن يقضي ما فاته من الصوم ويجب أن يعطي عن كل يوم مداً من الطعام للفقير.

المسألة١٨١٢: إذا فاته صوم شهر رمضان لعذر غير المرض وزال بعد رمضان ولكنه عجز عن قضاء ما فاته إلى رمضان قادم بسبب مرض عرض له فالأحوط استحباباً أن يقضي صومه، ويجب أن يدفع عن كل يوم مداً من الطعام للفقير.

المسألة ١٨١٣: إذا فاته صوم شهر رمضان لعذر ثم زال ذلك العذر بعد الشهر ولم يقض ما فاته إلى رمضان قادم عمداً، لزمه قضاء ما فاته وإعطاء مد من الطعام (أي مد من القمح أو الشعير أو خبزهما أو من التمر والزبيب) للفقير عن كل يوم ايضاً.

المسألة ١٨١٤: إذا قصر في قضاء ما فاته من الصوم حتى تضيق الوقت ثم عرض له عذر في ضيق الوقت، يلزم عليه أن يقضي ما فاته ويدفع عن كل يوم مداً من الطعام (من القمح أو الشعير أو خبزهما، أو من التمر أو الزبيب) للفقير، ولكن إذا عزم ـ في أثناء العذر ـ أن يقضي ما فاته بعد أن يزول عذره ولكن قبل أن يقضي عرض له عذر في الضيق

فالأحوط وجوباً أن يقضي ويدفع عن كل يوم مداً من الطعام للفقير أيضاً.

المسألة ١٨١٥: إذا طال المرض عدة سنين وجب عليه قضاء رمضان الأخير فقط بعد أن يبرأ ودفع مد من الطعام عن كل يوم فاته من الأعوام السابقة، ونعني بالطعام القمح أو الشعير أو خبزهما أو التمر أو الزبيب.

المسألة ١٨١٦: من وجب عليه أن يدفع مداً للفقير عن كل يوم، يجوز له أن يدفع كفارة عدة أيام لفقير واحد.

المسألة ١٨١٧: إذا أخر قضاء صوم شهر رمضان عدة سنين يجب عليه القضاء ودفع فدية واحدة عن كل يوم فاته.

المسألة ١٨١٨: إذا أفطر في شهر رمضان عمداً، وجب أن يقضيه ويصوم بدل كل يوم ستين يوماً، أو يطعم ستين فقيراً، أو يعتق رقبة، وإذا لم يقض الفوائت إلى رمضان آخر يلزمه إعطاء مد آخر بدل كل يوم لم يصمه مضافاً إلى الكفارة، ويلزم أيضاً أن يقضي الصوم الفائت ولا يسقط عنه.

المسألة ١٨١٩: إذا أفطر في شهر رمضان عمداً وكرر الجماع في النهار، تكررت عليه الكفارة على الأحوط وجوباً، ولكن إذا أتى بمفطر غير الجماع عدة مرات، مثل أن يأكل عدة دفعات، كفته كفارة واحدة.

المسألة ١٨٢٠: يجب على الولد الأكبر أن يقضي ما فات أباه الميت في حال حياته من الصوم والصلاة، حسب التفصيل الذي مر في **المسألة** (١٤٩٥)، وهكذا يقضي عن أمه بعد موتها ما فاتها في حياتها من الصوم والصلاة، على الأحوط وجوباً.

المسألة ١٨٢١: إذا وجب على الأب قضاء صوم غير صوم شهر رمضان مثل الصوم المنذور، يلزم على الولد الأكبر قضاؤه أيضاً على الأحوط وجوباً.

أحكام صوم المسافر

المسألة ١٨٢٢: المسافر الذي يجب عليه القصر في الصلاة يجب أن لا يصوم أيضاً، والمسافر الذي يتم الصلاة، مثل من كان السفر شغلاً وعملاً له أو كان سفره سفر معصية،

يجب أن يصوم.

المسألة ١٨٢٣: لا إشكال في السفر في شهر رمضان، ولكن يكره السفر إذا كان للفرار من الصوم.

المسألة ١٨٢٤: إذا وجب على الشخص صوم معين غير صوم شهر رمضان، كالصوم المنذور المعين بوقت، فاللازم أن لا يسافر في ذلك اليوم ما لم يضطر إلى السفر، على الأحوط وجوباً، وإذا كان في السفر فاللازم أن يقصد الإقامة عشرة أيام في مكان ويصوم ذلك اليوم إن أمكن.

المسألة ١٨٢٥: إذا نذر أن يصوم ولم يعين اليوم الذي يصوم فيه، لا يجوز أن يأتي به في السفر على الأحوط، ولكن لو نذر أن يصوم في يوم معين في السفر فاللازم الإتيان به في السفر، وهكذا إذا نذر أن يصوم يوماً معيناً سواء كان في السفر أو في غير السفر، وجب أن يصوم ذلك اليوم حتى لو كان مسافراً.

المسألة ١٨٢٦: يجوز للمسافر أن يصوم ثلاثة أيام في المدينة المنورة لطلب الحاجة.

المسألة ١٨٢٧: من لا يعلم أن السفر مبطل للصوم إذا صام في السفر وفي أثناء النهار التفت إلى الحكم بطل صومه، وان لم يلتفت إلى المغرب صح صومه.

المسألة ١٨٢٨: إذا نسي أنه مسافر أو نسي أن صوم المسافر باطل وصام في السفر، بطل صومه.

المسألة ١٨٢٩: إذا سافر الصائم بعد الظهر وجب أن يتم صومه، وإذا سافر قبل الظهر وقصد قطع المسافة الشرعية (كما مر في صلاة المسافر) لزم إبطال صومه عندما يصل إلى حد الترخص (أي عندما تختفي جدران البلد أو يختفي أذانه) وإذا أبطل صومه قبل ذلك وجبت عليه الكفارة على الأحوط وجوباً.

المسألة ١٨٣٠: إذا وصل المسافر قبل الظهر إلى وطنه، أو إلى مكان يريد إقامة عشرة أيام فيه، فإن لم يأت بمفطر إلى تلك اللحظة وجب أن يصوم ذلك اليوم، وإن كان قد أتى بمفطر لم يجب عليه صوم ذلك اليوم.

المسألة ١٨٣١: إذا وصل المسافر بعد الظهر إلى وطنه، أو إلى مكان يريد الإقامة عشرة أيام فيه، يجب أن لا يصوم ذلك اليوم.

المسألة ١٨٣٢: يكره للمسافر وللمعذور عن الصيام الجماع في نهار شهر رمضان، والأكل والشرب إلى حد الشبع الكامل.

من لا يجب عليه الصوم

المسألة ١٨٣٣: إذا كان لا يقدر على الصوم أو كان الصوم شاقاً عليه لشيخوخة لم يجب عليه الصوم، ولكن يلزم عليه أن يعطي للفقير عن كل يوم مداً من الطعام على نحو ما مر تفصيله.

المسألة ١٨٣٤: من لم يصم لشيخوخة إذا تمكن وتجددت له قدرة على الصوم بعد شهر رمضان، يلزم عليه أن يقضي ما فاته، على الأحوط.

المسألة ١٨٣٥: ذو العطاش (وهو من يعطش كثيراً ولا يمكنه تحمل العطش أو كان يشق عليه العطش كثيراً) لا يجب عليه الصوم، ويلزم أن يعطي بدل كل يوم مُدّاً من الطعام للفقير على نحو ما مر تفصيله، والأحوط استحباباً أن لا يشرب الماء أكثر من المقدار المضطر إليه، ويلزم عليه قضاء ما فاته إن تمكن من الصيام في نفس السنة.

المسألة ١٨٣٦: المرأة المرضعة القليلة اللبن، سواء كانت أُماً للرضيع أو مستأجرة للرضاعة أو متبرعة بالرضاعة، إذا كان الصوم يضر بها أو برضيعها لم يجب عليها الصوم، ويجب أن تدفع للفقير بدل كل يوم تفطره مداً من الحنطة أو الشعير أو خبزهما، ويجب أن تقضي ما فاتها من الصوم إذا تمكنت من أن تصوم في نفس السنة، وإذا تهيأ من ترضع الطفل دون أجرة أو أخذت الأجرة من والد الرضيع أو والدته أو من شخص آخر يدفع أجرته لا يجب على الأم أن تدفع الرضيع إليها وتصوم.

المسألة ١٨٣٧: المرأة التي دنى وقت ولادتها ويضر الصوم بها أو بولدها لايجب عليها الصوم ويجب أن تدفع للفقير بدل كل يوم تفطره مُداً من الحنطة أو الشعير أو خبزهما أو ما شابه، وإذا تمكنت من الصيام في نفس السنة يجب أن تقضي ما فاتها من الصوم.

المسألة ١٨٣٨: المرأة التي لم تتمكن من الصوم في سنة بسبب الحمل أو الرضاعة ولم

تتمكن من قضائه في نفس السنة لا يجب عليها الصوم ولا قضاؤه، ويجب أن تعطي للفقير عن كل يوم مُدين من الطعام، مُداً بعد مضي شهر رمضان ومداً آخر السنة أي قبل الرمضان الثاني.

طرق إثبات أول الشهر

المسألة ١٨٣٩: يثبت أول الشهر بخمسة أمور:

الأول: أن يرى الهلال بنفسه.

الثاني: أن يخبر برؤيته جماعة يوثق بكلامهم، وهكذا لو رؤي الهلال وثبت بما يمكن الاطمئنان إليه.

الثالث: أن يخبر عادلان بأنهما شهدا الهلال ليلاً، ولكن إذا اختلفوا في وصف الهلال لم يثبت أول الشهر.

الرابع: أن ينقضي على أول شهر شعبان ثلاثون يوماً فيثبت بذلك أول شهر رمضان، وان ينقضي على أول شهر رمضان ثلاثون يوماً فيثبت بذلك أول شوال، وكذا في سائر الشهور.

الخامس: أن يحكم الحاكم الشرعي بهلال الشهر.

المسألة ١٨٤٠: إذا حكم الحاكم الشرعي بثبوت أول الشهر لزم العمل بحكمه حتى لمن لا يقلده في حال إذا لم يحكم حاكم شرعي آخر على خلافه، ولكن من كان يعلم أن الحاكم الشرعي أخطأ في حكمه لا يمكنه العمل بحكم ذلك الحاكم الشرعي.

المسألة ١٨٤١: لا يثبت أول الشهر بتكهنات المنجمين، ولكن لو كان الإنسان يطمئن إلى إخبارهم وجب العمل بإخبارهم.

المسألة ١٨٤٢: لا يكون ارتفاع الهلال أو تأخره في المغيب دليلاً على أن الليلة السابقة كانت ليلة أول الشهر.

المسألة ١٨٤٣: إذا لم يثبت أول شهر رمضان لإنسان ولم يصم، فان أخبر رجلان عادلان برؤية الهلال في الليلة السابقة يجب عليه أن يقضي صوم ذلك اليوم.

المسألة ١٨٤٤: إذا ثبت الهلال في بلد، لا يفيد لأهل بلد آخر إلا أن يكون البلدان

متقاربين، أو علم أن أفقهما واحد.

المسألة ١٨٤٥: لا يثبت أول الشهر بالتلغراف إلا أن يكون البلدان اللذان تبودل بينهما التلغراف متقاربين أو كانا متحدي الأفق وعلم أن التلغراف كان يستند إلى حكم الحاكم الشرعي أو شهادة عادلين.

المسألة ١٨٤٦: يجب الصوم في اليوم الذي لا يدري هل هو آخر شهر رمضان أم أول شوال، ولكن إذا علم قبل المغرب بأنه كان أول شوال وجب الإفطار.

المسألة ١٨٤٧: المسجون الذي لا يمكنه التيقن من شهر رمضان يجب أن يعمل حسب ظنه، وإذا لم يتيسر له الظن أيضاً صح أن يصوم أي شهر أراد، ولكن يجب أن يصوم للسنة الثانية بعد أن يمر أحد عشر شهراً كاملاً على الشهر الذي صامه في السنة الأولى.

الصوم المحرم والمكروه

المسألة ١٨٤٨: يحرم صوم عيد الفطر والأضحى، وكذا يحرم صوم اليوم المشكوك في أنه آخر شعبان أم أول شهر رمضان إذا صامه بنية أول رمضان، ويحرم صوم أيام التشريق لمن كان بـ (منى).

المسألة ١٨٤٩: يحرم على الزوجة أن تصوم استحباباً إذا كان في ذلك تفويت لحق زوجها، والأحوط استحباباً أن لا تأتي بالصوم المستحب دون إذنه حتى ولو لم يضر بحقه.

المسألة ١٨٥٠: يحرم على الولد الصوم الاستحبابي إذا كان يوجب أذى الوالدين.

المسألة ١٨٥١: إذا أتى الولد بالصوم المستحب دون إذن والده، وفي أثناء النهار نهاه والده، وجب أن يفطر إذا كان ترك الإفطار موجباً لأذى أبيه، وأما إذا لم يوجب أذاه لم يجب الإفطار بمجرد النهي.

المسألة ١٨٥٢: من يعلم أن الصوم لا يضره يجب عليه أن يصوم حتى ولو أخبره الطبيب بتضرره بالصوم، ومن تيقن أن الصوم يضره أو احتمل ذلك بحيث أوجب الخوف، يجب أن لا يصوم حتى لو أخبره الطبيب بأن الصوم لا يضره، ولو صام والحال هذه لم يصح

صومه.

المسألة ١٨٥٣: إذا احتمل بأن الصوم يضره وحدث له من ذلك الاحتمال خوف، يجب أن لا يصوم، ولو صام لم يصح صومه.

المسألة ١٨٥٤: من كان يعتقد أن الصوم لا يضره، إن صام وعلم بعد المغرب أن الصوم كان مضراً له، لم يجب عليه قضاؤه.

المسألة ١٨٥٥: هناك أقسام أخرى للصوم المحرم ذكرناها في (الفقه).

الصوم المندوب «المستحب»

المسألة ١٨٥٦: يستحب صوم كل أيام السنة ما عدا الأيام المذكورة التي يحرم أو يكره فيها الصوم، وقد تأكد الحث على صوم بعض الأيام والتي من جملتها:

يوم الخميس من أول كل شهر، والخميس الأخير منه، والأربعاء الأول الذي يقع بعد العاشر من الشهر، وإذا لم يأت بالصوم في هذه الأيام استحب له أن يقضيها، وإذا لم يأت بالقضاء أيضاً استحب أن يدفع للفقير بدل كل يوم مُداً من طعام أو (١٢/٦) حمصة فضة.

وصوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر.

وصوم كل أيام رجب وشعبان، وبعض هذين الشهرين ولو يوماً واحداً.

وصوم يوم النيروز، والرابع إلى التاسع من شهر شوال، واليوم الخامس والعشرين والتاسع والعشرين والأول إلى التاسع من شهر ذي الحجة (يوم عرفة) ولكن إذا كان الضعف الناشئ من الصوم يمنعه من الاتيان بأدعية يوم عرفة كره صوم ذلك اليوم.

وصوم عيد الغدير (١٨ ذي الحجة)، ويوم المباهلة (٢٤ذي الحجة)، واليوم الأول والثالث والسابع من المحرم، ويوم مولد النبوي صلى الله عليه وآله الشريف (١٧ربيع الأول).

وصوم الخامس عشر من شهر جمادى الأولى، ويوم مبعث النبوي صلى الله عليه وآله الشريف (٢٧رجب).

المسألة ١٨٥٧: لو اشتغل بالصوم المستحب لم يجب عليه إتمامه إلى المغرب، بل لو دعاه أخ مؤمن للطعام استحب أن يجيب دعوته ويفطر في أثناء النهار.

الصوم المكروه

المسألة ١٨٥٨: يكره صوم يوم عاشوراء، وصوم اليوم المشكوك في أنه يوم عرفة أو عيد الأضحى.

موارد استحباب الإمساك عن المفطرات

المسألة ١٨٥٩: يستحب لستة أشخاص أن يمسكوا في شهر رمضان عن المفطرات وان لم يصوموا فيه، وهم:

الأول: المسافر الذي أتى بالمفطر في السفر، ثم عاد إلى وطنه قبل الظهر، أو وصل إلى مكان يريد إقامة عشرة أيام فيه كذلك.

الثاني: المسافر الذي يصل إلى وطنه بعد الظهر أو إلى المكان الذي يريد إقامة عشرة أيام فيه.

الثالث: المريض الذي يبرأ قبل الظهر وقد كان أتى بمفطر قبل ذلك.

الرابع: المريض الذي يبرأ بعد الظهر.

الخامس: المرأة التي طهرت من دم الحيض أو النفاس في أثناء النهار.

السادس: الكافر الذي يسلم بعد الظهر.

المسألة ١٨٦٠: يستحب للصائم أن يصلي المغرب والعشاء قبل الإفطار، ولكن إذا انتظره أحد على المائدة، أو كان فيه ميل شديد إلى الأكل بحيث يفقد معه حضور القلب فالأفضل أن يفطر أولاً، ولكن يسعى بأن يأتي بالصلاة في وقت فضيلتها قدر الإمكان.

أحكام الاعتكاف

المسألة ١٨٦١: الاعتكاف هو اللبث في المسجد الجامع بقصد العبادة والتقرب إلى الله تعالى، وهو مستحب وله ثواب عظيم.

المسألة ١٨٦٢: سطح المسجد وسردابه ومحرابه من المسجد، وهكذا كل ما يضاف إلى المسجد بالتوسعة، ولا يفرق في المعتكف أن يكون حال الاعتكاف واقفاً أو جالساً، نائماً أو مستيقظاً.

المسألة ١٨٦٣: يصح الاعتكاف في كل وقت يصح فيه الصوم، وافضل أوقاته شهر

رمضان.

المسألة ١٨٦٤: يشترط في الاعتكاف أمور:

١: الايمان.

٢: العقل.

٣: نية القربة إلى الله تعالى.

٤: الصوم.

٥: أن لا يكون أقل من ثلاثة أيام.

المسألة ١٨٦٥: يشترط الصوم حال الاعتكاف وأقل ذلك ثلاثة أيام، مستحباً كان الصوم أم واجباً، ويصح الاعتكاف حتى بصوم القضاء والاستئجار.

المسألة ١٨٦٦: يلزم في الاعتكاف إذن الوالدين بالنسبة إلى ابنهما إذا كان اعتكافه يوجب إيذاءهما، ويلزم إذن الزوج بالنسبة إلى الزوجة والسيد بالنسبة إلى مملوكه.

المسألة ١٨٦٧: الحد الأدنى للاعتكاف هو ثلاثة أيام، فإذا نوى الاعتكاف مدة يوم أو يومين بطل، ولا إشكال في أكثر من ثلاثة أيام.

المسألة ١٨٦٨: يجب أن يبقى المعتكف أثناء الاعتكاف في المسجد بقصد الاعتكاف، إلا إذا كان خروجه من المسجد لعمل لازم أو ضروري، أو لعمل واجب كإقامة الشهادة، أو لعمل مستحب كتشييع جنازة مؤمن، أو لصلة الأرحام، ولا اشكال فيما إذا خرج من المسجد جهلاً بالحكم أو نسياناً.

المسألة ١٨٦٩: الأفضل أن يكون الاعتكاف في أحد المساجد التالية: مسجد الحرام، مسجد النبي صلى الله عليه وآله، مسجد الكوفة، ومسجد البصرة.

المسألة ١٨٧٠: يحرم على المعتكف أمور وبها يبطل الاعتكاف:

١ـ الجماع، ولا يجوز على الأحوط أن يقبل أو يلمس كل من الزوجين الآخر مدة الاعتكاف، وكذا يحرم الاستمناء ويبطل الاعتكاف به على الأحوط.

٢. شم الطيب وكل ما له رائحة طيبة كالورد بقصد التلذذ.

٣ـ المجادلة بقصد إظهار الفضيلة والعلم والغلبة، ولا اشكال فيما إذا كانت لإثبات

الحق.

٤ـ البيع والشراء، والأحوط وجوباً أن يجتنب جميع أنواع التجارة إلا لضرورة كالابتياع لأكله وشربه.

المسألة ١٨٧١: يحرم على المعتكف ما ذكر في المسألة السابقة من دون فرق بين وقوعها ليلاً أو نهاراً، وكل ما يبطل الصوم من المفطرات (مما ذكر في أحكام الصوم) فإنه مبطل للاعتكاف أيضاً.

المسألة ١٨٧٢: يجوز إفساد الاعتكاف المندوب في اليومين الأولين، ولكن إذا مضى يومان يجب الاعتكاف في اليوم الثالث.

المسألة ١٨٧٣: يجوز أن يشترط حال النية الرجوع عن الاعتكاف متى شاء حتى في اليوم الثالث.

المسألة ١٨٧٤: إذا أجنب المعتكف في المسجد وجب عليه الخروج والاغتسال.

أحكام الخمس

المسألة ١٨٧٥: يجب الخمس في سبعة أشياء:

الأول: أرباح الكسب والتجارة.

الثاني: المعادن.

الثالث: الكنوز.

الرابع: المال الحلال المختلط بالحرام.

الخامس: المجوهرات التي يحصل عليها بالغوص في البحر.

السادس: غنائم الحرب.

السابع: الأرض التي يشتريها الكافر الذمي من المسلم، وسيأتي تفصيل هذه الأمور:

١: أرباح الكسب والتجارة

المسألة ١٨٧٦: يجب إعطاء خمس ما يزيد عن نفقات الشخص ونفقات عياله السنوية من الأموال التي يحصل عليها بواسطة التجارة أو الصناعة أو المكاسب الأخرى مثل أجرة الصوم أو الصلاة الاستيجاريين، وذلك حسب الكيفية التي ستذكر.

المسألة ١٨٧٧: إذا حصل على مال لا عن طريق الكسب، بل أهدي إليه ثم زاد عن نفقات سنته، فالأقوى إعطاء خمس ما زاد.

المسألة ١٨٧٨: لا خمس في مهور النساء، وكذا لا خمس فيما يرثه الوارث، ولكن لو كانت له قرابة بعيدة مع أحد ولا يعلم بهذه القرابة فالأحوط وجوباً أن يدفع خمس ما يرثه من ذلك الشخص.

المسألة ١٨٧٩: لو انتقل إليه مال بالإرث وعلم أن صاحب المال لم يخمسه (أي لم يخرج خمسه) وجب أن يخمسه هو، وهكذا إذ علم الوارث عدم تعلق الخمس بهذا المال المنتقل إليه ولكنه علم باشتغال ذمة مورثه بخمس في غير هذا المال يجب إخراجه من المال المنتقل إليه.

المسألة ١٨٨٠: لو زاد شيء عن مؤونته السنوية بسبب القناعة في الانفاق يلزم أن

يخمس الزائد.

المسألة ١٨٨١: من ينفق عليه غيره، يجب أن يخمس كل ما يحصل عليه من المال.

المسألة ١٨٨٢: إذا أوقف ملكاً على أفراد معينين كأولاده مثلا، فإن زرعوا فيه وحصلوا منه على أرباح زادت عن مؤونة سنتهم وجب أن يدفعوا خمسه، بل لو انتفعوا بذلك الملك بنحو آخر أيضاً كما لو أجروه وحصلوا على مال الاجارة يجب عليهم أن يخمسوا ما زاد منه عن نفقتهم ومؤونتهم السنوية.

المسألة ١٨٨٣: المال الذي يأخذه الفقير وزاد على مؤونة سنته إن كان أخذه من باب الصدقة المستحبة يجب أن يخمسه على الأحوط وجوباً، وإن أخذه من باب الخمس والزكاة فالأحوط أن يخمسه أيضاً، وإذا انتفع من المال الذي حصل عليه كما لو أعطيت له شجرة من باب الخمس فأثمرت له وزادت عن مؤونة سنته فالواجب إعطاء خمس ما زاد.

المسألة ١٨٨٤: إذا اشترى شيئاً بعين المال غير المخمس، كأن يقول للبائع: أشتري بضاعتك بهذا المال غير المخمس، فان أمضى الحاكم الشرعي خمس هذه المعاملة صح ذلك المقدار من المعاملة أيضاً ويلزم على المشتري أن يعطي خمس ما اشتراه بذلك المال إلى الحاكم الشرعي، وإذا لم يمض الحاكم الشرعي يبطل ذلك المقدار من المعاملة، فإن كان المال الذي أخذه البائع لا يزال باقياً أخذ الحاكم الشرعي خمس ذلك المال، وإن لم يكن موجوداً طالب بالخمس من البائع أو المشتري.

المسألة ١٨٨٥: إذا اشترى شيئاً وبعد إيقاع المعاملة أعطى للبائع من المال غير المخمس، صحت المعاملة التي أجراها ولكنه يبقى مديوناً للبائع بمقدار خمس المبلغ الذي دفعه إليه لأنه دفع للبائع من المال غير المخمس، فإن كان المال الذي دفعه للبائع باقياً أخذ الحاكم الشرعي خمسه، وأما لو كان تالفاً طالب بعوض ذلك المقدار من المشتري أو البائع.

المسألة ١٨٨٦: إذا اشترى مالاً غير مخمس فإن لم يجز الحاكم الشرعي خمس المعاملة بطل ذلك المقدار من المعاملة، ويجوز للحاكم الشرعي أن يأخذ خمس ذلك المال، وأما إذا أجاز الحاكم الشرعي صحت المعاملة بكاملها وعلى المشتري أن يدفع خمس ثمنه إلى الحاكم الشرعي، وللحاكم الشرعي أن يطالب بالخمس من البائع أو المشتري.

المسألة ١٨٨٧: إذا وهب لأحد مالاً غير مخمس، لا يملك الموهوب له خمس تلك الهبة.

المسألة ١٨٨٨: إذ أخذ من كافر أو ممن ليس في دينه الخمس مالاً، لا يجب على الآخذ دفع خمس ذلك المال.

المسألة ١٨٨٩: يجب على التاجر والكاسب وصاحب الصنعة ومن شابههم أن يخمسوا ما يزيد عن نفقات سنتهم بعد مرور عام واحد على ابتداء شروعهم في العمل، وكذا يلزم على من لم يكن شغله الكسب إذا حصل على منفعة صدفة، أن يخمس ما يزيد عن مؤونة سنته، بعد أن يمر عام على ابتداء حصوله على تلك المنفعة.

المسألة ١٨٩٠: يجوز أن يخمس في أثناء السنة كل ما حصل على منفعة وربح، ويجوز تأخير تخميس المال إلى آخر السنة.

المسألة ١٨٩١: من يجب عليه تعيين رأس السنة لنفسه كالتاجر والكاسب، إذا حصل على ربح في خلال السنة ثم مات في أثناء السنة، يجب أن يطرح ما أنفق إلى ساعة موته من تلك المنفعة ثم يخمس الباقي.

المسألة ١٨٩٢: إذا ارتفعت قيمة بضاعة اشتراها ليتاجر بها ولم يبعها فهبطت قيمتها في أثناء السنة، لم يجب تخميس المقدار الذي زاد على القيمة الأصلية.

المسألة ١٨٩٣: إذا ارتفعت قيمة بضاعة اشتراها ليتاجر بها ولم يبعها إلى ما بعد السنة على أمل أن ترتفع قيمتها أكثر، ولكن هبطت قيمتها، لم يجب عليه أن يدفع خمس المقدار الذي زاد على القيمة الأصلية.

المسألة ١٨٩٤: إذا كان عنده ـ غير المال الذي يتاجر به ـ مال خمّسه أو لم يكن فيه خمس، فان ارتفعت قيمته وباعه فالأحوط أن يخمس المقدار الذي أضيف إلى القيمة الأصلية، وان كان ذلك المال مثل شجرة اشتراها فأثمرت عنده، أو غنم فسمن فإن كان غرضه من الاحتفاظ به هو الكسب يجب عليه أن يخمس الزائد على القيمة الأصلية، وأما إذا لم يكن غرضه الكسب بل كان للاستفادة منه في معيشته وجب احتياطاً أن يخمس ما زاد على مؤونة سنته منه.

المسألة ١٨٩٥: إذا عمر بستاناً لأجل أن يبيعه بعد أن تتحسن قيمته، وجب أن يخمس ثمرته ونماء أشجاره، ولو باع البستان يجب عليه أيضاً أن يدفع خمس ما زاد عن قيمته، وإذا كان مقصوده من تعمير البستان وإقامته هو بيع ثماره وجب عليه أن يدفع خمس ثماره، والأحوط أن يدفع خمس البستان أيضاً.

المسألة ١٨٩٦: إذا غرس أشجار الصفصاف أو الكاج أو ما شابههما وجب أن يعطي خمسها، وإذا استفاد من أغصانها التي تقطع كل عام عادة للاستعانة بها في معيشته اليومية وزادت لوحدها، أو مع المنافع الأخرى، التي حصل عليها من الكسب على نفقات سنته، وجب عليه أن يخمس الزائد في كل عام.

المسألة ١٨٩٧: من يشتغل بعدة حرف وأشغال، كما لو كان يؤجر الأملاك ويبيع ويشتري الأشياء ويزرع أيضاً، يجب عليه أن يعطي خمس كل ما زاد عن نفقات سنته في آخر السنة، وإذا كان يربح من حرفة ويتضرر في حرفة أخرى، أخرج مقدار الضرر من الربح ثم خمس الزائد.

المسألة ١٨٩٨: ما ينفقه لأجل الحصول على ارباح، كالأجرة التي يدفعها للحمال والدلال، يجوز احتسابه من مؤونة السنة.

المسألة ١٨٩٩: ما يصرفه من منافع وأرباح كسبه في أثناء السنة على المأكل والمشرب والملبس وأثاث المنزل وشراء البيت، والزواج وجهاز البنت والزيارة وما شابه ذلك، لا خمس فيه إن لم يكن أكثر من شأنه، ولم يفرط في الصرف والبذل.

المسألة ١٩٠٠: المال الذي يصرفه في النذر والكفارة محسوب من مؤونة السنة، وكذا ما يهبه لأحد أو يهديه له جائزة، إذا لم يكن أزيد من شأنه.

المسألة ١٩٠١: إذا كان في بلد اعتاد أهله أن يشتري الأب كل عام شيئاً لجهاز بنته، فإن اشترى في أثناء العام من منافع تلك السنة شيئاً لجهاز بنته لا يجب عليه أن يخمسه، وإذا اشترى الجهاز في السنة التالية ولكن من منافع السنة السابقة وجب أن يعطي خمسه على الأحوط.

المسألة ١٩٠٢: المال الذي ينفقه في سفر الحج والزيارات الأخرى يعتبر من مؤونة

السنة التي شرع فيها السفر وان طال سفره وامتد إلى السنة اللاحقة.

المسألة ١٩٠٣: من ربح مالاً من الكسب والتجارة، إذا كان له مال آخر لايتعلق به الخمس، يجوز ان يخرج مؤونة سنته من الربح الذي استفاده فقط.

المسألة ١٩٠٤: إذا زاد ما اشتراه وادخر من القوت لمؤونة سنته، يجب عليه أن يخمس الزيادة على الأحوط، وإذا أراد أن يدفع قيمته فان كانت قيمته قد ارتفعت وزادت عن قيمة يوم اشترائها يلزم أن يدفع حسب قيمة آخر السنة.

المسألة ١٩٠٥: إذا اشترى أثاثاً للمنزل من أرباح كسبه قبل دفع خمسها، ثم انتهت حاجته إلى ذلك الأثاث لزم الخمس في ذلك الأثاث، وهكذا الحكم فيما لو اشترى مجوهرات وحلي نسائية إذا فات وقت تزين المرأة بها ولم تكن من شأنها.

المسألة ١٩٠٦: إذا لم يستفد ربحاً في سنة، لا يجوز له أن يحتسب ويخرج مؤونة تلك السنة من أرباح السنة القادمة.

المسألة ١٩٠٧: إذا لم يستفد ربحاً في أول السنة وانفق من رأس المال، وقبل انتهاء السنة حصل على ربح، يجوز له أن يطرح من هذه الأرباح ما أنفقه من رأسماله طوال السنة.

المسألة ١٩٠٨: إذا تلف شيء من رأسماله واستفاد بواسطة الباقي أرباحاً تزيد عن مؤونة سنته، يجوز له أن يطرح من الأرباح ما تلف من رأسماله.

المسألة ١٩٠٩: إذا تلفت منه أموال من غير رأسماله، لا يجوز أن يطرح ذلك من الأرباح التي يحصل عليها، ولكن إذا احتاج في تلك السنة إلى ذلك الشيء الذي تلف جاز أن يقتنيه في أثناء السنة من أرباح الكسب.

المسألة ١٩١٠: إذا استقرض في أول السنة لأجل مؤونته، وقبل أن تنتهي سنته استفاد ربحاً جاز له أن يطرح من الأرباح التي حصل عليها ما استقرضه في أول السنة.

المسألة ١٩١١: إذا لم يستفد ربحاً تمام السنة واستقرض لمؤونته، جاز أن يسدد دينه من أرباح السنوات اللاحقة ولكن الأحوط أن يعطي الخمس أولاً ثم يدفع دينه.

المسألة ١٩١٢: إذا استقرض لأجل ازدياد ماله أو لشراء ملك لا يحتاج إليه لا يجوز

أن يسدد دينه من أرباح كسبه ولكن إذا تلف المال الذي استقرضه جاز أن يسدد دينه من أرباح كسبه.

المسألة ١٩١٣: يجوز أن يدفع خمس الشيء من نفس الشيء أو يدفع قيمته.

المسألة ١٩١٤: يجوز لمن يقصد إعطاء الخمس أن ينقل الخمس إلى ذمته ويتصرف فيه، بعد المصالحة مع الحاكم الشرعي.

المسألة ١٩١٥: من كان عليه خمس لا يجوز أن ينقل الخمس إلى ذمته، بمعنى أن يعتبر نفسه مديوناً لأهل الخمس ويتصرف في جميع المال، ولو تصرف في ذلك المال وتلف يجب أن يدفع خمسه.

المسألة ١٩١٦: إذا كان في ذمته شيء من الخمس ولم يدفعه إلى مستحقيه، يجوز له أن يتصرف في تمام المال إذا صالح الحاكم الشرعي، ويكون كل ما يحصله من أرباح ومنافع ذلك المال ملكاً له بعد هذه المصالحة.

المسألة ١٩١٧: من كان شريكاً مع آخر، لو أعطى خمس منافعه، ولم يدفع شريكه خمسه وضم ربحه الذي لم يخمسه إلى الرأسمال المشترك، جاز للشريك الذي خمس ربحه أن يتصرف في ذلك المال، أي في الرأسمال المشترك.

المسألة ١٩١٨: إذا كان لطفل صغير رأسمال استفاد منه أرباحاً، فالأحوط أن يخمس الزائد بعد البلوغ أو يخمسه وليه.

المسألة ١٩١٩: لا يجوز التصرف في المال الذي يتيقن عدم تخميسه ولكن لو شك في مال أنه مخمّس أم لا، جاز التصرف فيه.

المسألة ١٩٢٠: من لم يدفع الخمس من أول بلوغه، لو اشترى ملكاً وارتفعت قيمته، وجب أن يدفع خمس القيمة الحاضرة (الفعلية) للملك.

المسألة ١٩٢١: من لم يخمس من أول بلوغه، لو اشترى من أرباح كسبه ما لا يحتاج إليه، ثم مضى على ذلك عام واحد وجب أن يدفع خمسه، وأما إذا اشترى ما يحتاج إليه وكان مطابقاً لشأنه ولائقاً بحاله، فان علم انه اشتراه في أثناء العام الذي استفاد فيه الربح لا

يجب ان يدفع خمسه، وأما إذا لم يعلم بأنه اشتراه في أثناء تلك السنة أم بعد تمام السنة المذكورة، فالأحوط وجوباً أن يصالح مع الحاكم الشرعي.

٢: المعدن

المسألة ١٩٢٢: إذا بلغ ما استخرجه من المعادن .كالذهب، والفضة، والرصاص، والنحاس، والحديد، والنفط، والفحم، والحجر، والفيروزج، والعقيق، والزاج، والملح، والمعادن الأخرى . حد النصاب، وجب إعطاء خمسه بعد إخراج مصارف الإخراج.

المسألة ١٩٢٣: نصاب المعدن هو: **١٥**مثقالاً متعارفاً من الذهب، أو (**١٠٥**) مثاقيل متعارفة من الفضة، بمعنى أنه إذا بلغت قيمة الشيء الذي استخرجه من المعدن . بعد إخراج نفقات الاستخراج . قيمة **١٥** مثقالاً من الذهب أو **١٠٥** مثاقيل من الفضة يجب أن يدفع خمسه، والأحوط وجوباً مراعاة مقدار زكاة النقدين.

المسألة ١٩٢٤: ما استفاد من المعدن إذا لم تبلغ قيمته **١٥** مثقالاً من الذهب أو ١٠٥ مثاقيل من الفضة يلزم أن يخمسه إذا زاد لوحده عن مؤونة سنته أو مع منافع مكاسبه الأخرى.

المسألة ١٩٢٥: ليس الجص من المعادن ولا يجب على من أخرجه إعطاء خمسه إلا إذا زاد ذلك خاصة أو مع غيره من أرباح مكاسبه الأخرى عن مؤونة سنته.

المسألة ١٩٢٦: من حصل على شيء من المعادن وجب تخميسه، سواء كان المعدن جوفياً أو كان مما فوق سطح الأرض، وسواء كان في أرض مملوكة له أو في أرض لم يكن لها مالك.

المسألة ١٩٢٧: إذا كان لا يدري هل تبلغ قيمة ما استخرجه من المعدن (١٠٥) مثاقيل من الفضة أو (١٥) مثقالاً من الذهب أم لم تبلغ أحد هذين النصابين، يلزم على الأحوط وجوباً أن يتعرف على قيمته عن طريق وزنه أو عن أي طريق آخر.

المسألة ١٩٢٨: إذا تعاون عدة أشخاص على استخراج شيء من المعدن، فإن بلغ نصيب كل واحد منهم بعد استثناء نفقات الاستخراج، خمسة عشر مثقالاً من الذهب أو

(١٠٥) من الفضة وجب عليهم أن يدفعوا الخمس.

المسألة ١٩٢٩: إذا استخرج المعدن الذي يكون في ملك الغير كان ما حصل عليه من المعدن لمالك الأرض، فحيث لم يصرف صاحب الملك على استخراجه شيئاً وجب تخميس جميع ما استخرج من المعدن.

٣: الكنز

المسألة ١٩٣٠: الكنز الذي يتعلق به الخمس هو المال المخبأ في الأرض، أو في الشجر، أو في الجبل، أو في الحائط، فاكتشفه شخص، وكان بحيث يدعى كنزاً.

المسألة ١٩٣١: إذ اكتشف كنزاً في أرض غير مملوكة لأحد، فالمال له وعليه تخميسه.

المسألة ١٩٣٢: نصاب الكنز سواء كان ذهباً أم فضة هو أول نصابهما والذي يذكر في باب الزكاة، فإن بلغ ـ بعد استثناء نفقات الإخراج ـ حد ذلك النصاب وجب تخميسه.

المسألة ١٩٣٣: إذا اكتشف كنزاً في أرض اشتراها من الغير وعلم أن المال ليس للملاك السابقين فالمال له ويجب عليه خمسه، ولكن لو احتمل أن يكون ذلك الكنز لأحد الملاك السابقين وجب إخباره فان تبين انه ليس له وجب أن يخبر الأسبق، وهكذا يخبر الأسبق فالأسبق، فإذا تبين أنه ليس لأحد منهم كان المال له، ووجب دفع خمسه.

المسألة ١٩٣٤: إذا اكتشف مالاً في أواني متعددة بلغ قيمة مجموعها (١٠٥) مثاقيل من الفضة أو (١٥) مثقالاً من الذهب يلزم ـ على الأحوط وجوباً ـ أن يخمس المال. ولكن إذا اكتشف عدة كنوز في أماكن متعددة وجب الخمس فيما بلغ منها النصاب المذكور، وما لم يبلغ ذلك النصاب لم يجب فيه الخمس.

المسألة ١٩٣٥: إذا اكتشف شخصان كنزاً بلغ قيمته (١٠٥) مثاقيل من الفضة أو (١٥) مثقالا من الذهب فقط لم يجب فيه الخمس.

المسألة ١٩٣٦: من اشترى حيواناً فوجد في بطنه مالاً، فإن احتمل أن يكون للبائع لزم إخباره، وإذا تبين أنه ليس له لزم إخبار المالك الأسبق ثم الأسبق، فإذا تبين أنه ليس لأحدهم لزم إعطاء خمسه وإن لم تبلغ قيمته (١٠٥) مثاقيل فضة أو (١٥) مثقالاً ذهباً.

٤: المال الحلال المختلط بالحرام

المسألة ١٩٣٧: إذا اختلط المال الحلال بالمال الحرام بحيث لا يمكن تمييزهما ولا معرفة صاحب المال الحرام ومقداره، لزم أن يدفع خمس مجموع المال، وبعد أن يدفع الخمس يصبح بقية المال حلالاً.

المسألة ١٩٣٨: إذا اختلط المال الحلال بالمال الحرام وعرف مقدار الحرام ولكن لم يعرف صاحبه، وجب التصدق بذلك المقدار بنية صاحبه.

المسألة ١٩٣٩: إذا اختلط المال الحلال بالمال الحرام، ولم يعلم مقدار الحرام، ولكن يعرف صاحبه، وجب أن يتراضيا، وأما إذا لم يرض صاحب المال فإن علم أن شيئاً ما بخصوصه هو ملك ذلك الشخص وشك هل أنه ماله أكثر من ذلك الشيء أم لا، يلزم أن يعطي ما يعلم بكونه من ماله، والاحتياط المستحب هو إعطاء الأكثر الذي يحتمل أنه من ماله.

المسألة ١٩٤٠: إذا أعطى خمس المال الحلال المختلط بالحرام، ثم تبين له أن المقدار الحرام كان أكثر من الخمس المدفوع، فالأحوط وجوباً التصدق بالمقدار الزائد الذي يعلم بأنه أكثر من الخمس بنية صاحب ذلك المال، ويلزم الاحتياط في مصرفها وأن يعطيه إلى الفقير الهاشمي.

المسألة ١٩٤١: إذا أعطى خمس المال الحلال المختلط بالحرام أو تصدق بالمال الذي لا يعرف صاحبه بنيته، ثم تبين صاحب المال، ففي الصورة الأولى الاحتياط الاستحبابي الذي لا ينبغي تركه هو أن يعطي المالك بمقدار ماله، وفي الصورة الثانية يلزم ـ على الأقوى ـ إعطاؤه بمقدار ماله إن كان تصدق هو بنفسه عن مالكه.

المسألة ١٩٤٢: إذا اختلط المال الحلال بالمال الحرام وكان مقدار الحرام معلوماً، وعلم أن المال لأحد الأشخاص المعينين ولكن لا يدري أيهم هو المالك، فالأحوط وجوباً إرضاء الجميع، وإذا لم يرضوا لزم توزيع المال بين أولئك الأشخاص بالنسبة.

٥: الجواهر التي يحصل عليها بالغوص

المسألة ١٩٤٣: إذا حصل بواسطة الغوص في البحر على جواهر كاللؤلؤ والمرجان وغيرهما، سواء كان نباتياً أو معدنياً، فان بلغ قيمة ما أخرجه بعد استثناء نفقات ومصاريف الإخراج، ما يعادل ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي ذهباً، لزم إعطاء خمسه، سواء اخرج من البحر دفعة واحدة أو في عدة دفعات، وسواء كان المستخرج من نوع واحد أو من عدة أنواع.

المسألة ١٩٤٤: إذا حصل على الجواهر بآلة دون الغوص في البحر، فان بلغ بعد استثناء مصاريف الإخراج ما يعادل ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي ذهباً، فالواجب تخميسه على الأحوط، ولكن إذا حصل على الجواهر من وجه ماء البحر أو من ساحله وشاطئه لزم فيه الخمس إذا زاد ما حصل عليه لوحده، أو منضماً إلى أرباح مكاسبه الأخرى عن مؤونة سنته.

المسألة ١٩٤٥: يجب خمس السمك أو الحيوانات التي يصطادها من البحر دون غوص إذا زاد بمفرده، أو منضماً إلى أرباح مكاسبه الأخرى عن مؤونة سنته.

المسألة ١٩٤٦: إذا غاص في البحر دون قصد استخراج شيء من البحر وحصل على جواهر اتفاقاً، وجب أن يخمسها على الأحوط وجوباً، والأقوى تخميسها إذا كان حين حصوله على تلك الجواهر قاصداً الحيازة.

المسألة ١٩٤٧: إذا غاص في البحر وأخرج حيواناً فوجد في بطنه جوهرة تبلغ قيمتها ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي ذهباً أو أكثر من ذلك، فإن كان ذلك الحيوان من قبيل الصدف الذي يكون جوفه عادة موضعاً للجواهر وجب عليه خمسها، وأما لو ابتلع الجواهر اتفاقاً، فيجب أن يخمسها إن زاد بمفردها أو بضميمة أرباح كسبه الأخر عن مؤونة سنته.

المسألة ١٩٤٨: إذا غاص في الأنهر الكبيرة كدجلة والفرات وأخرج جواهر، فإن كانت ما تتكون في الأنهر، لزم تخميسها.

المسألة ١٩٤٩: إذا غاص في الماء وأخرج مقداراً من العنبر تبلغ قيمته ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي ذهباً أو أكثر وجب دفع خمسه، وأما لو أخذه من وجه الماء أو من ساحل البحر وجب فيه الخمس على الأحوط.

المسألة ١٩٥٠: من كان الغوص أو إخراج المعادن شغلاً وحرفة له، إن أعطى خمس ما استخرجه ثم زاد عن مؤونة سنته شيء، فالأحوط أن يعطي خمسه مرة أخرى.

المسألة ١٩٥١: إذا أخرج الطفل معدناً، أو كان عنده مال مختلط بالحرام، أو حصل على كنز، أو أخرج بالغوص جواهر، وجب على ولي ذلك الطفل إخراج ما أخرجه الطفل على الأحوط وجوباً.

٦: الغنيمة

المسألة ١٩٥٢: إذا قاتل المسلمون الكفار بأمر الإمام المعصوم عليه السلام أو أمر نائبه ولو كان فقيهاً جامعاً للشرائط، وحصلوا في تلك الحرب على غنيمة (وهي ما يحصل عليه المحاربون من أموال الكفار) يجب أولاً إخراج ما أنفقوه على تلك الغنيمة، كأجرة المحافظة عليها وحملها ونقلها، وإخراج ما يرى الإمام عليه السلام صرفه، وإخراج ما يختص بالإمام عليه السلام من الصوافي، ثم إخراج خمس الباقي.

٧: الأرض التي يشتريها الذمي من المسلم

المسألة ١٩٥٣: إذا اشترى الكافر الذمي أرضاً من المسلم وجب على الذمي أن يدفع خمس تلك الأرض من نفسها أو من ماله الآخر، وأما لو اشترى بيتاً أو دكاناً أو ما شابه فوجوب تخميسه في هذه الصورة محل إشكال، ولا يلزم قصد القربة من الذمي عند إعطاء هذا الخمس، بل لا يلزم على الحاكم الشرعي الذي يأخذ هذا الخمس من الذمي أن يقصد . هو . القربة أيضاً.

المسألة ١٩٥٤: يجب على الكافر الذمي أن يدفع خمس الأرض التي اشتراها من المسلم ثم باعها لمسلم آخر، وهكذا لو مات الكافر الذمي وورث المسلم تلك الأرض وجب على المسلم الوارث أن يدفع الخمس، إما من نفس تلك الأرض أو من ماله الآخر.

المسألة ١٩٥٥: إذا اشترط الكافر الذمي عند اشترائه الأرض من المسلم أن لايدفع الخمس، لم يصح شرطه، ووجب أن يدفع الذمي الخمس، ولكن إذا اشترط أن يدفع البائع الخمس صح شرطه.

المسألة ١٩٥٦: إذا ملّك المسلم الكافر الذمي أرضاً دون بيع وشراء وأخذ عوضها، كما لو صالحه على الأرض، وجب على الكافر الذمي إخراج خمسه على الأحوط.

المسألة ١٩٥٧: إذا كان الكافر الذمي صغيراً واشترى له وليه أرضاً، وجب عليه أن يخرج خمسه على الأحوط.

مصرف الخمس

المسألة ١٩٥٨: يجب تقسيم الخمس إلى قسمين:

١ـ سهم السادة، ويجب إعطاؤه للسيد الفقير، أو السيد اليتيم الفقير، أو لابن السبيل من السادة.

٢ـ والنصف الآخر هو سهم الإمام عليه السلام ويعطى في هذا الزمان إلى المجتهد الجامع للشرائط، أو يصرف في الجهة التي يأذن ذلك المجتهد بصرفه فيها.

المسألة ١٩٥٩: السيد اليتيم الذي يعطى له الخمس يشترط أن يكون فقيراً، ولكن ابن السبيل من السادة يجوز أن يعطى له من الخمس وان لم يكن فقيراً في بلده.

المسألة ١٩٦٠: لا يجوز . على الأحوط وجوباً . إعطاء الخمس لابن السبيل من السادة إذا كان سفره سفر معصية إلاّ إذا تاب.

المسألة ١٩٦١: يجوز إعطاء الخمس للسيد غير العادل، ولكن لا يجوز إعطاؤه للسيد غير الإمامي الاثني عشري.

المسألة ١٩٦٢: لا يجوز إعطاء الخمس للسيد العاصي إذا كان إعطاء الخمس له يساعده على المعصية، وهكذا لا يجوز . على الأحوط الذي لا ينبغي تركه . إعطاء الخمس للسيد العاصي المجاهر بعصيانه وإن لم يكن إعطاء الخمس معيناً له على المعصية.

المسألة ١٩٦٣: إذا ادعى شخص بأنه من السادة، لا يجوز إعطاء الخمس له إلا إذا صدقه عادلان، أو كان معروفاً بين الناس بالسيادة أو ثبتت سيادته بدليل آخر.

المسألة ١٩٦٤: من كان مشهوراً بالسيادة في بلده، جاز إعطاء الخمس له وإن لم يتيقن المعطي بسيادته.

المسألة ١٩٦٥: من كانت زوجته من السادة، لم يجز للزوج . على الأحوط وجوباً . إعطاء الخمس لها لتصرفه في نفقتها، ولكن لو كانت الزوجة تقوم بنفقة من يجب نفقته عليها

ولم تتمكن من الإنفاق عليهم جاز أن يعطيها زوجها من الخمس لتصرفه على من تجب نفقتهم عليها.

المسألة ١٩٦٦: إذا وجبت عليه نفقة امرأة من السادة غير زوجته، فلا يجوز . على الأحوط وجوباً . أن ينفق لمأكلها وملبسها من الخمس.

المسألة ١٩٦٧: يجوز إعطاء الخمس لسيد فقير تجب نفقته على الغير ولكن ذلك الغير لا يتمكن من القيام بالنفقة.

المسألة ١٩٦٨: الأحوط وجوباً أن لا يعطي للسيد الفقير أكثر من مؤونة سنته.

المسألة ١٩٦٩: إذا لم يكن في بلده سيد مستحق للخمس ولم يحتمل أن يوجد فيما بعد قريباً، أو لم يمكنه المحافظة على الخمس إلى وقت حصول مستحق، يجب عليه أن ينقل الخمس إلى بلد آخر ويوصله إلى مستحقيه، ويجوز أن يطرح من الخمس مصاريف سفره هذا، وإذا تلف الخمس في الطريق فإن كان مقصراً في حفظه لزم أن يدفع عوضه، وأما إن لم يكن مقصراً في حفظه لم يجب عليه شيء.

المسألة ١٩٧٠: إذا لم يكن في بلده مستحق للخمس ولكن احتمل حصوله فيما بعد، جاز له نقل الخمس إلى بلد آخر حتى إذا كان إبقاؤه إلى حين حصول المستحق في بلده ممكناً، فإن تلف في الطريق دون تقصير منه لم يجب عليه شيء، ولكن لا يجوز له استثناء مصاريف سفره منه.

المسألة ١٩٧١: إذا وجد في بلده مستحق للخمس جاز أيضاً نقل الخمس إلى بلد آخر لإيصاله إلى مستحق آخر، ولكن يجب عليه حينئذ احتساب مصاريف السفر من نفسه لا من الخمس، ويضمن إذا تلف الخمس في السفر حتى إذا كان عن غير تقصير منه.

المسألة ١٩٧٢: إذا نقل الخمس إلى بلد آخر بإذن الحاكم الشرعي وتلف في الطريق لم يجب إعطاء الخمس ثانية بدلاً عن التالف، وهكذا إذا أعطى الخمس إلى وكيل الحاكم الشرعي في أخذ الأخماس فنقله من ذلك البلد إلى بلد آخر.

المسألة ١٩٧٣: إذا لم يعط الخمس من نفس المال الذي تعلق به الخمس بل أعطاه

من جنس آخر، وجب أن يحتسب بالقيمة الواقعية لذلك الجنس، فإن احتسب أكثر من القيمة الواقعية وجب إعطاء ما احتسبه زائداً عن القيمة حتى ولو رضي المستحق بتلك القيمة.

المسألة ١٩٧٤: من كان له دين على مستحق للخمس، جاز أن يحتسب عليه من الخمس، ويعتبر ما في ذمته خمساً مدفوعاً.

المسألة ١٩٧٥: لا يجوز للمستحق أن يأخذ الخمس ثم يرده إلى المالك، ولكن إذا كان عليه (أي في ذمته) مبلغ كبير من باب الخمس وصار فقيراً ، ويريد أن لايكون مديوناً لأهل الخمس فلا إشكال إذا رضي المجتهد بأن يتقبل الخمس منه ثم يرده إليه.

أحكام الزكاة

المسألة ١٩٧٦: تجب الزكاة وتتعلق في تسعة أشياء:

١. الحنطة.

٢. الشعير.

٣. التمر .

٤. الزبيب، وهذه الأربعة تسمى «**الغلات الأربع**».

٥. الذهب.

٦. الفضة، وهذان يسميّان «**النقدين**».

٧. الإبل.

٨. البقر.

٩. الغنم، وهذه الثلاثة تسمى «**الانعام الثلاثة**».

فإذا كان مالكاً لأحد هذه الأشياء وجب عليه . مع الشروط التي سنذكرها . إخراج مقدار معين من باب الزكاة وصرفه في أحد الوجوه التي سيأتي تفصليها.

المسألة ١٩٧٧: السَّلت، وهي حبة كالقمح في ملامسته وكالشعير في طبعه، وكذا العلس، وهي حبة مثل القمح ومن طعام أهل (صنعاء) يجب فيهما الزكاة أيضاً على الأحوط

وجوباً.

شروط وجوب الزكاة

المسألة ١٩٧٨: تجب الزكاة فيما إذا وصل الشيء الزكوي حدّ النصاب الذي سيأتي تفصيله، وكان صاحبه بالغاً وعاقلاً وحراً ومتمكناً من التصرف.

المسألة ١٩٧٩: إذا ملك البقر أو الغنم أو الإبل أو الذهب أو الفضة مدة أحد عشر شهراً، وجب عليه زكاتها بحلول الأول من الشهر الثاني عشر على الأحوط، ولكن يجب احتساب مبدأ السنة التالية من بعد انتهاء الشهر الثاني عشر.

المسألة ١٩٨٠: إذا بلغ مالك الأنعام الثلاثة أو النقدين في أثناء العام، فالأحوط إعطاء زكاتها، فلو ملك طفل أربعين رأس غنم ـ مثلاً ـ في أول محرم فبلغ بعد مرور شهرين، ثم مضى على أول محرّم أحد عشر شهراً وجب عليه الزكاة على الأحوط بشرط أن تتوفر بقية الشرائط.

المسألة ١٩٨١: وقت وجوب الزكاة في الحنطة والشعير عند صدق اسم الحنطة والشعير عليهما.

وتجب زكاة الزبيب ـ على الأحوط ـ عندما يصير حُصرماً.

وتجب الزكاة في التمر عندما يصفر التمر أو يحمر على الأحوط.

ولكن وقت اخراج الزكاة في الحنطة والشعير عند الحصاد وفصل التبن عنها، وفي التمر والزبيب عند الجذاذ.

المسألة ١٩٨٢: إذا كان صاحب الغلات الأربع بالغاً في أوقات وجوبها المذكورة في **المسألة** السابقة وجب عليه زكاتها.

المسألة ١٩٨٣: إذا كان صاحب الأنعام الثلاثة أو النقدين مجنوناً طوال العام لم تجب عليه الزكاة، ولكن إذا كان مجنوناً بعض السنة ثم أفاق في نهاية السنة وجبت عليه الزكاة، على الأحوط.

المسألة ١٩٨٤: إذا كان صاحب الأنعام الثلاثة أو النقدين سكراناً أو مغمى عليه

مقداراً من السنة، لم تسقط عنه الزكاة، وهكذا إذا كان ساعة وجوب الزكاة في الغلات الأربع سكراناً أو مغمى عليه.

المسألة ١٩٨٥: لا زكاة في المال الذي غصب من الإنسان ولا يمكنه ارجاعه، ولكن إذا غصبوا منه زرعاً وكان حين تعلق الزكاة به بيد الغاصب، فالأحوط لصاحبه أن يدفع زكاته عندما يعاد إليه.

المسألة ١٩٨٦: إذا اقترض ذهباً أو فضة أو أي شيء زكوي آخر وبقي عنده عاماً واحداً، وجب عليه دفع زكاة ذلك الشيء، ولا يجب على المقرض (أي صاحب المبلغ) شيء.

زكاة الغلات الأربع

الحنطة والشعير والتمر والزبيب

المسألة ١٩٨٧: لا تجب الزكاة في الغلات الأربع إلا إذا بلغت كميتها حد النصاب، والنصاب هو: ما يعادل ٨٤٧ كيلو غراماً و٢٠٧ غراماً.

المسألة ١٩٨٨: إذا أكل هو وعياله من إحدى الغلات الأربع التي تعلق بها الزكاة أو تصدق منها على فقير قبل أن يدفع زكاتها وجب عليه دفع زكاة ما أكل وما تصدق به.

المسألة ١٩٨٩: إذا مات المالك بعد أن تعلق وجوب الزكاة بإحدى غلاته الأربع، وجب إعطاء زكاتها من ماله، ولكن لو مات قبل تعلق الوجوب وجب الزكاة على كل من بلغ نصيبه من الورثة حد النصاب.

المسألة ١٩٩٠: من كلف من جانب الحاكم الشرعي لجمع الزكاة، جاز أن يطالب بالزكاة حين تصفى الحنطة والشعير من القشور، وبعد جفاف التمر والزبيب، وإذا امتنع المالك من إعطاء الزكاة فتلف المال الزكوي وجب دفع عوضه.

المسألة ١٩٩١: إذا تعلق الوجوب بعد تملك نخل التمر والزبيب، أو زرع الحنطة والشعير ، مثلاً لو احمر أو اصفر التمر بعد تملك النخلة وجب عليه الزكاة.

المسألة ١٩٩٢: إذ باع الزرع أو النخل بعد أن تعلق الوجوب بالغلات، وجب على

البائع دفع زكاتها.

المسألة ١٩٩٣: إذا اشترى إحدى الغلات الأربع وعلم أن البائع دفع زكاتها أو شك في أنه هل دفع صاحبها زكاتها أم لا، لم يجب عليه شيء، وأما إذا علم بأن صاحبها لم يزكها فان لم يمض الحاكم الشرعي معاملة المقدار الذي يجب دفعه من باب الزكاة بطلت المعاملة في ذلك المقدار، ويجوز للحاكم الشرعي أخذ ذلك المقدار من المشتري، أما لو أمضى الحاكم الشرعي المعاملة في المقدار المذكور صحت المعاملة، ويلزم على المشتري أن يدفع قيمة ذلك المقدار إلى الحاكم الشرعي، فإذا كان قد دفع قيمة ذلك المقدار إلى البائع جاز أن يستردها.

المسألة ١٩٩٤: إذا بلغ وزن شيء من الغلات الأربع حد النصاب عندما تكون رطبة ولكنه قل عن ذلك بعد جفافها لم تجب فيها الزكاة.

المسألة ١٩٩٥: إذا استهلك شيئاً من الحنطة أو الشعير أو التمر قبل جفافها فان كان مقدار جفافها حد النصاب وجب دفع زكاتها، وإلا فلا.

المسألة ١٩٩٦: التمر الذي يؤكل رطباً، ولو جف قل وزنه كثيراً، إن بلغ مقدار النصاب بعد جفافه وجب الزكاة فيه، وأما إذا لم يطلق عليه بعد الجفاف اسم التمر لم تجب الزكاة فيه.

المسألة ١٩٩٧: لو بقيت عنده الغلات التي اخرج زكاتها عدة سنوات، لم تجب زكاتها، مرة ثانية.

مقدار الزكاة

المسألة ١٩٩٨: إذا سقيت الغلات بماء المطر أو النهر أو استفادت من رطوبة الأرض فزكاتها العشر (أي واحد من عشرة)، وإذا سقيت بالدلو وما شابه ذلك من الآلات فزكاتها نصف العشر (أي واحد من عشرين)، وأما إذا سقيت بالمطر أو النهر أو استفادت من رطوبة الأرض مقداراً ثم سقيت بنفس المقدار بالدلاء وما شابهها فزكاة نصفها العشر وزكاة نصفها الآخر نصف العشر، يعني أنه يجب دفع ثلاثة أقسام من الأربعين قسماً للزكاة.

المسألة ١٩٩٩: إذا سقيت الغلات الأربع بماء المطر وبواسطة الدلو وما شابه معاً، فإن كانت بحيث يقال: انه غلب سقيها بالدلو وما شابه، فزكاتها نصف العشر (واحد من

عشرين) وأما إذا قيل: إنه غلب سقيها بالمطر أو بماء النهر فزكاتها العشر (واحد من عشرة)، بل حتى إذا لم يقولوا إن سقيها بالمطر والنهر كان هو الغالب، وكان السقي بالمطر أو النهر أكثر من السقي بالدلاء وما شابه فالأحوط وجوباً دفع العشر.

المسألة ٢٠٠٠: إذا شك في أنه هل تساوى سقيه بالمطر أو بالنهر مع سقيه بالدلاء، أو غلب السقي بالمطر جاز أن يعطي العشر عن نصفه، ونصف العشر عن النصف الآخر، وهكذا إذا شك هل أنهما كانا متساويين أو كان السقي بالدلاء هو الغالب جاز أن يعطي عن جميعها نصف العشر.

المسألة ٢٠٠١: إذا سقيت الغلات الأربع بماء المطر أو النهر ولم تحتج إلى السقي بالدلاء ولكنها سقيت . مع ذلك . بالدلاء أيضاً، ولم يساعد السقي بالدلاء على زيادة المحصول فزكاتها العشر، وإذا كانت تسقى بالدلو ولا تحتاج إلى السقي بالمطر أو النهر ولكن سقيت بماء المطر والنهر أيضاً ولم يساعد سقيها بالمطر أو النهر على زيادة المحصول فزكاتها نصف العشر.

المسألة ٢٠٠٢: إذا سقي زرع بالدلو وما شابه واستفاد زرع في أرض مجاورة من رطوبة تلك الأرض ولم يحتج إلى سقيه بشيء، فزكاة الزرع الذي يسقى بالدلو هو نصف العشر (واحد من عشرين) وزكاة الزرع المجاور هو العشر (واحد من عشرة).

المسألة ٢٠٠٣: يجوز استثناء المبالغ التي صرفها على زراعة الغلات الأربع من الحاصل حتى ما استهلك من قيمة الأدوات والألبسة بسبب الزراعة، وبعد استثناء هذه المبالغ إن بلغ ما بقي من الحاصل حد النصاب وجب دفع زكاته وإلا فلا، وإن كان الأحوط استحباباً إعطاء الزكاة إذا كان قبل إخراج المؤن بقدر النصاب.

المسألة ٢٠٠٤: البذر الذي يصرفه للزراعة إذا كان من نفسه جاز الاستثناء بمقداره من الحاصل، وأما إذا كان قد اشترى البذر جاز احتساب قيمته . عند الشراء . من المصاريف.

المسألة ٢٠٠٥: إذا كانت الأرض وأدوات الزراعة أو إحداهما ملكاً له، لايجوز احتساب أجرتها من المصاريف، وهكذا لا يجوز أن يستثني من الحاصل أجرة ما عمله بنفسه، أو ما عمله غيره بدون أجرة.

المسألة ٢٠٠٦:إذا اشترى شجرة الكرم أو التمر لا تكون قيمتها ضمن المصاريف على الأحوط، ولكن إذا اشترى التمر أو العنب قبل الجذاذ والقطاف كان ما دفعه لاشترائه محسوباً من المصاريف.

المسألة ٢٠٠٧: إذا اشترى أرضاً وزرع فيها الحنطة أو الشعير، لا يحتسب ما دفعه لشراء تلك الأرض من المصاريف على الأحوط، ولكن إذا اشترى زرعاً جاز احتساب المبلغ الذي دفعه لشرائه من المصاريف واستثنائه من الحاصل، ويجب استثناء قيمة التبن الذي حصل عليه من المبلغ الذي دفعه لشراء الزرع، مثلاً إذا اشترى الزرع بـ (٥٠٠) درهماً وكانت قيمة التبن (١٠٠) درهم، يحتسب (٤٠٠) درهماً فقط من المصاريف.

المسألة ٢٠٠٨: من أمكنه الزراعة دون استخدام الوسائل كالثور والحراث وما شابه من الأدوات اللازمة للزراعة، إذا اشترى هذه الأشياء أشكل احتساب المبلغ الذي دفعه عليها من المصاريف.

المسألة ٢٠٠٩: من لم تمكنه الزراعة دون استخدام الوسائل اللازمة للزراعة، إذا اشترى هذه الأدوات وتلفت بسبب الزراعة بصورة كلية جاز احتساب تمام قيمتها من المصاريف، ولو قل شيء من قيمتها جاز أن يحتسب ذلك المقدار من المصاريف. ولكن إذا لم ينقص من القيمة شيء بعد الزراعة فالأحوط أن لا يحتسب شيئاً من قيمتها من المصاريف.

المسألة ٢٠١٠: إذا زرع في أرض واحدة الحنطة والشعير وشيئاً كالرز واللوبيا التي لا تجب فيها الزكاة، يجب تقسيم المصاريف التي صرفها إلى قسمين ـ مثلا ـ إذا كانا متساويين، فيجوز استثناء نصف المصاريف من المال الزكوي.

المسألة ٢٠١١: إذا صرف مبلغاً لحراثة الأرض أو أي أمر آخر ينفع الزراعة إلى عدة أعوام، جاز احتساب ما أنفق من مصاريف السنة الأولى.

المسألة ٢٠١٢: إذا كان له حنطة أو شعير أو تمر أو عنب في عدة بلاد تختلف في فصولها، ولا يحصل ثمارها في وقت واحد وكان يعد جميعها محصول عام واحد، فإن كان أول ما يبلغ ويحصل منها بمقدار النصاب وجب إعطاء زكاتها حين بلوغها، ويعطي زكاة غيرها في

وقته، وأما إذا لم يكن أول ما بلغ منها بمقدار النصاب فإن تيقن أن يصل ما بلغ وما سيبلغ بعده إلى مقدار النصاب، وجب أيضاً دفع زكاة ما بلغ في وقت بلوغه، وزكاة ما سيبلغ في حينه، وإذا لم يتيقن أن يصل جميعها إلى حد النصاب صبر حتى يبلغ الجميع، فإن بلغ مجموعها النصاب زكّاها وجوباً، وإذا لم يبلغ حد النصاب لم تجب زكاتها.

المسألة ٢٠١٣: إذا أثمر نخل التمر أو شجر الكرم مرتين في عام واحد، فإن بلغ المجموع حد النصاب وجب الزكاة فيها على الأحوط.

المسألة ٢٠١٤: إذا كانت لديه كمية من التمر أو العنب الطازج الذي يبلغ جافها حد النصاب، فلا اشكال إذا أعطى من رطبها بقصد الزكاة إلى المستحق بمقدار ما لو جف لكان بقدر ما يجب دفعه للزكاة.

المسألة ٢٠١٥: إذا وجب عليه دفع زكاة تمر أو عنب يابس، لا يجوز له أن يدفع تمراً أو عنباً رطباً، وهكذا إذا وجب عليه دفع زكاة تمر أو عنب رطب لا يجوز أن يدفع تمراً أو عنبا يابساً، أما لو أعطى أحد هذين أو شيئاً آخر بقصد قيمة الزكاة لم يكن فيه بأس.

المسألة ٢٠١٦: لو مات من كان مديوناً وترك مالاً تجب فيه الزكاة، يجب إخراج الزكاة من تركته أولاً، ثم أداء ديونه ثانياً.

المسألة ٢٠١٧: لو مات من كان مديوناً وترك حنطة أو شعيراً أو تمراً أو عنباً، وقبل أن تجب فيها الزكاة سدد ورثته ديونه من مال آخر غيرها، تجب الزكاة إذا بلغ نصيب كل منهم حد النصاب، وأما إذا لم يسددوا دينه قبل تعلق الزكاة بها ولم يضمنوا لغرمائه دينه . أيضاً . وبرضاهم، فإن كانت تركة الميت بمقدار الديون لم تجب الزكاة في هذه الأشياء، وأما إذا كانت أكثر من الديون فان كانت الديون بحيث يلزم إعطاء الغرماء شيئاً من الغلات التي تركها أيضاً . لو أريد تسديد ديونه . لم تجب الزكاة في ما يعطونه للغريم وتكون بقية المال للورثة، فان بلغ نصيب كل واحد حد النصاب وجب عليه الزكاة.

المسألة ٢٠١٨: إذا كان في الغلات التي وجبت فيها الزكاة، جيد ورديء، فالأحوط وجوباً أن يعطي زكاة كل واحد من الجيد والرديء من نفسه، أي يعطي الجيد من الجيد والرديء من الرديء.

نصاب الذهب

المسألة ٢٠١٩: للذهب نصابان:

النصاب الأول: عشرون مثقالاً شرعياً، وهو ما يعادل خمسة عشر مثقالاً متعارفاً، فإذا بلغ الذهب هذا الحد، واجتمعت فيه بقية الشرائط التي ذكرت يجب دفع ربع عُشرها (أي واحد من أربعين) من باب الزكاة، وإذا لم يبلغ هذا الحد لم تجب فيه الزكاة.

النصاب الثاني: أربعة مثاقيل شرعية، وهو ما يعادل ثلاثة مثاقيل متعارفة، يعني إذا أضيف ثلاثة مثاقيل إلى خمسة عشر مثقالاً وجب دفع ربع العُشر (واحد من أربعين) من مجموع ١٨ مثقالاً، وأما إذا زاد عن النصاب الأول أقل من ثلاثة مثاقيل فيجب دفع زكاة الـ: (١٥) مثقالاً فقط، وما زاد لا تكون فيه زكاة، وهكذا فصاعداً يعني إذا زاد على النصاب الثاني ثلاثة مثاقيل وجب دفع زكاة المجموع، ولو زاد أقل من ثلاثة فلا زكاة في الزائد.

نصاب الفضة

المسألة ٢٠٢٠: للفضة نصابان.

النصاب الأول: (١٠٥) مثقالاً متعارفاً ، فإذا بلغ مقدار الفضة ١٠٥ مثقالاً واجتمعت بقية الشرائط المذكورة لزم إعطاء ربع العشر (أي واحد من أربعين) أي ما يعادل مثقالين ونصف وثُمن المثقال من المثاقيل المتعارفة من باب الزكاة، وإذا لم يبلغ هذا الحد لم تجب فيه الزكاة.

النصاب الثاني: (٢١) مثقالاً، يعني إذا أضيف إلى النصاب الأول (٢١) مثقالاً وصار المجموع (١٢٦) مثقالاً وجب دفع زكاتها على النحو الذي ذكر، أي إعطاء ربع عُشرها، وأما إذا أضيف إلى النصاب الأول أقل من ٢١ مثقالاً يجب دفع الزكاة من ١٠٥ فقط ولا زكاة في الزائد، وهكذا فصاعداً، فإذا أضيف إلى النصاب الثاني ٢١ مثقالاً أخرى وجب الزكاة فيها، أما إذا كان الزائد أقل من ٢١ مثقالاً فلا زكاة في الزائد.

وعلى هذا فلو أعطى الشخص ربع العُشر (واحد من أربعين) من كل ما عنده من الذهب أو الفضة يكون قد دفع مقدار الزكاة الواجب عليه دفعه، بل وأكثر من ذلك في بعض الأحيان، كما لو كان دفع ربع العُشر من مجموع ١١٠ مثقالاً من الفضة فانه يكون حينئذ قد دفع زكاة (١٠٥ مثقالاً) وهو النصاب الأول الذي كان دفعه واجباً ومقداراً لأجل

الـ: (٥ مثاقيل) الزائدة التي لم تجب الزكاة فيها.

عدة مسائل

المسألة ٢٠٢١: من كان ذهبه أو فضته بمقدار النصاب، يجب إعطاء زكاتها كل عام لو بقيت عنده دون أن تنقص عن حد النصاب وإن كان أعطى زكاتها قبل ذلك.

المسألة ٢٠٢٢: تجب الزكاة في الذهب والفضة إذا كانا مسكوكين بسكة المعاملة، وان كانت صورة السكة قد انمحت فإنه يجب دفع زكاتها أيضاً.

المسألة ٢٠٢٣: الذهب والفضة المسكوكان الذين يتزين بهما النساء لا تجب فيهما الزكاة.

المسألة ٢٠٢٤: من كان عنده ذهب وفضة إذا لم يبلغ كل واحد منهما على حدة مقدار النصاب الأول، مثلاً لو كان مقدار الفضة ١٠٤ مثقالاً ومقدار الذهب ١٤ مثقالاً لم تجب عليه الزكاة.

المسألة ٢٠٢٥: تجب الزكاة في الذهب والفضة إذا ملك صاحبها مقدار النصاب منها لمدة أحد عشر شهراً .كما قلنا سابقاً . فإذا نقص ما عنده عن النصاب الأول في أثناء العام لم تجب عليه الزكاة.

المسألة ٢٠٢٦: إذا استبدل . في أثناء الأحد عشر شهراً، ذهبه وفضته بذهب آخر وفضة أخرى، أو بشيء آخر، أو ذوبهما لم تجب عليه الزكاة، ولكن لو فعل هذه الأعمال للفرار من دفع الزكاة فالأحوط استحباباً دفع زكاتها.

المسألة ٢٠٢٧: إذا ذوب في الشهر الثاني عشر سكة الذهب أو الفضة وجب إعطاء زكاتها،فان نقصت قيمة أو وزن الذهب أو الفضة بسبب الذوب وجب دفع زكاتها التي كانت تجب عليه قبل تذويبها.

المسألة ٢٠٢٨: إذا كان الذهب والفضة التي عنده تتألف من جيد ورديء، جاز له إعطاء زكاة كل واحد منهما من نفسه، أي الجيد من الجيد والرديء من الرديء، ولكن الأفضل أن يعطي زكاتها من الذهب والفضة الجيدين.

المسألة ٢٠٢٩: الذهب والفضة المغشوشين إذا كان الغش فيما أكثر من المتعارف، فإن كان خالصهما يبلغ حد النصاب وجب إعطاء زكاتهما، وإذا شك في أنه هل يبلغ الخالص حد النصاب أم لا، وجب استعلام الحال عن طريق تذويبهما وتصفيتهما عن الخليط أو ما أشبه.

المسألة ٢٠٣٠: إذا كان الغش في الذهب والفضة الزكويين بالمقدار المتعارف، لا يجوز إعطاء الزكاة من الذهب أو الفضة الذي يكون خليطهما أكثر من المتعارف، إلا إذا كان الخليط بمقدار يتيقن معه أن الخالص فيهما بمقدار الزكاة التي يجب عليه دفعها، ففي هذه الصورة لا يكون ثمة إشكال.

زكاة الأنعام الثلاثة

البقر والإبل والغنم

المسألة ٢٠٣١: لزكاة الأنعام الثلاثة شرطان آخران مضافاً إلى ما ذكر من الشرائط. وهما:

الأول: أن لا تكون عوامل (أي لا تعمل) طوال السنة.

الثاني: أن تكون سائمة، أي ترعى من علف الصحراء طوال السنة، فإذا أكلت تمام السنة أو بعضها من العلف المهيأ أو من زرع مالكها أو زرع شخص آخر لم يكن فيها زكاة.

المسألة ٢٠٣٢: إذا اشترى أو استأجر لأنعامه مرعى لم يزرعه أحد، أو دفع لرعيها فيه ضريبة لظالم، وجب دفع زكاتها احتياطاً.

نصاب الإبل

المسألة ٢٠٣٣: للإبل إثنى عشر نصاباً:

الأول: خمس، وزكاتها شاة، وما لم يبلغ عدد الإبل إلى هذا الحد لا يكون فيه زكاة.

الثاني: عشر، وزكاتها شاتان.

الثالث: خمس عشرة، وزكاتها ثلاث شياه.

الرابع: عشرون، وزكاتها أربع شياه.

الخامس: خمس وعشرون، وزكاتها خمس شياه.

السادس: ست وعشرون، وزكاتها بنت مخاض، أي الداخلة في السنة الثانية.

السابع: ست وثلاثون، وزكاتها لبون، أي الداخلة في السنة الثالثة.

الثامن: ست وأربعون، وزكاتها حقة، أي الداخلة في السنة الرابعة.

التاسع: إحدى وستون، وزكاها جذعة، أي الداخلة في السنة الخامسة.

العاشر: ست وسبعون، وزكاتها بنتا لبون.

الحادي عشر: إحدى وتسعون، وزكاتها حقتان.

الثاني عشر: مائة وإحدى وعشرون وما فوق، وزكاتها أن يحسب أربعين أربعين ويعطى عن كل أربعين: بنت لبون، أو يحسب خمسين خمسين ويعطى عن كل خمسين: حُقّة، أو يحسب بالخمسين والأربعين، ولكن الأحوط أن يحسب بحيث لايبقى شيء، أو إذا بقي شيء ـ فرضاً ـ أن لا يكون أكثر من التسع، مثلا إذا كان عنده (١٤٠) إبلاً يجب أن يعطي عن المائة حقتين ويعطي عن الأربعين بنت لبون.

المسألة ٢٠٣٤: لا تجب الزكاة فيما بين النصابين، فإذا تجاوز عدد ابله عن الخمسة الذي هو النصاب الأول ولم يبلغ النصاب الثاني الذي هو عشرة، تجب الزكاة في الخمسة فقط، وهكذا بالنسبة للأنصبة الأخرى.

نصاب البقر

المسألة ٢٠٣٥: للبقر نصابان:

النصاب الأول: ثلاثون، بمعنى أنه إذا وصل عدد أبقاره إلى هذا الحد وتوفرت بقية الشرائط يجب أن يدفع عنها (تبيعاً) أو (تبيعة) وهي من البقر ما دخل في السنة الثانية.

النصاب الثاني: أربعون، وزكاتها (مسنة) وهي الداخلة في السنة الثالثة.

المسألة ٢٠٣٦: لا تجب الزكاة فيما بين الثلاثين إلى الأربعين، فمثلا لو كان لأحد تسع وثلاثون وجب دفع الزكاة عن الثلاثين فقط، وهكذا إذا كان عدد الأبقار أكثر من الأربعين فلا زكاة فيها ما لم تبلغ ستين بل تجب زكاة الأربعين فقط، وبعد أن وصلت إلى الستين وجب أن يدفع تبيعتين أو تبيعين لأنه حينئذ يكون بمقدار ضعف النصاب الأول. وهكذا الأمر فصاعداً فانه يحسب ثلاثين ثلاثين أو أربعين أربعين أو ثلاثين وأربعين ويدفع زكاتها على نحو ما ذكرناه، ولكن الاحتياط أن يحسب بنحو لايبقى شيء، أو إذا بقي شيء

يكون دون العشرة، فمثلاً إذا كان عنده (سبعون) رأس بقر يجب أن يحسب بالثلاثين والأربعين فيدفع عن الثلاثين زكاة الثلاثين وعن الأربعين زكاة الأربعين لأنه لو حسب ثلاثين ثلاثين تبقى عشرة دون زكاة.

نصاب الغنم

المسألة ٢٠٣٧: للغنم خمسة أنصبة:

الأول: أربعون، وزكاتها شاة، ولا زكاة فيمالا يبلغ هذا الحد.

الثاني: مائة وإحدى وعشرون، وزكاتها شاتان.

الثالث: مائتان وواحد، وزكاتها ثلاث شياه.

الرابع: ثلاثمائة وواحدة، وزكاتها أربع شياه.

الخامس: أربعمائة وما فوق، فيحسب مائة مائة ويدفع عن كل مائة: شاة، ولايلزم أن يدفع الزكاة من نفس الغنم الزكوي بل يكفي لو دفع من غنمه الآخر أو دفع ما يعادل قيمته نقداً.

المسألة ٢٠٣٨: لا تجب الزكاة فيما بين النصابين، فإذا كان عدد الغنم أكثر من النصاب الأول (وهو أربعون) ودون النصاب الثاني يجب فقط أن يدفع زكاة الأربعين لا غير، ولا زكاة في المقدار الزائد عن الأربعين، وهكذا بالنسبة إلى الأنصبة الأخرى.

المسألة ٢٠٣٩: تجب الزكاة في الأنعام الثلاثة سواء كان جميعها ذكوراً أو إناثاً، أو كان بعضها ذكوراً وبعضها الآخر إناثاً.

المسألة ٢٠٤٠: في الزكاة يعد البقر والجاموس من نوع واحد، وكذا يعد الإبل العربي والإبل غير العربي نوعاً واحداً، وكذا يعد الغنم والماعز نوعاً واحداً أيضاً.

المسألة ٢٠٤١: إذا أعطى للزكاة ضأناً، يلزم أن لا يكون أقل من سبعة أشهر، والأحوط استحباباً أن يكون داخلاً في السنة الثانية، وإذا أعطى معزاً أن يكمل السنة، والأحوط استحباباً أن يكون داخلاً في السنة الثالثة.

المسألة ٢٠٤٢: الشاة التي يدفعها من باب الزكاة إن كانت قيمتها أقل من بقية شياهه بقليل فلا إشكال، ولكن الأفضل أن تكون قيمتها أكثر من قيمة كل شياهه، وهكذا

في الإبل والبقر.

المسألة ٢٠٤٣: إذا كان جماعة شركاء في قطيع غنم، فان بلغ نصيب كل واحد منهم حد النصاب وجبت عليه الزكاة، ومن لم يبلغ نصيبه حد النصاب لم تجب عليه الزكاة.

المسألة ٢٠٤٤: إذا كان لأحد غنم أو إبل أو بقر في عدة مواضع وبلغت جميعها منضمة حد النصاب وجب أن يدفع زكاتها.

المسألة ٢٠٤٥: إذا كان في انعامه مرضى أو معيبة يجب أن يدفع زكاتها أيضاً.

المسألة ٢٠٤٦: إذا كانت انعامه جميعها مريضة ومعيوبة أو هرمة جاز إعطاء الزكاة منها، ولكن لو كانت جميعها سليمة وصحيحة وشابة لم يجز إعطاء الزكاة من المريضة أو المعيوبة أو الهرمة، بل إذا كان بعضها مريضاً والبعض الآخر سليماً، أو بعضها صحيحاً والآخر معيوباً، أو بعضها شاباً والآخر هرماً، فالأحوط أن يعطي الزكاة من السليم والصحيح والشاب، ويجوز أن يعطي بالنسبة.

المسألة ٢٠٤٧: إذا استبدل انعامه بأنعام أخرى قبل تمام الشهر الحادي عشر، أو استبدل نصابه بنصاب آخر من نفس الجنس، فمثلاً أعطى أربعين رأس غنم وأخذ بدله أربعين رأس غنم أخرى، لم تجب عليه الزكاة فيها.

المسألة ٢٠٤٨: من وجبت عليه زكاة الأنعام إذا أعطى عنها ذهباً أو فضة، يجب عليه أن يدفع زكاتها كل عام مادام عددها لم ينقص عن النصاب، وأما لو أعطى الزكاة منها فنقصت عن النصاب الأول لم تجب عليه الزكاة، فمثلاً لو كان له أربعون رأس غنم فإن دفع زكاتها من مال آخر يجب عليه أن يدفع زكاتها كل عام ما دام النصاب باقياً ولم تقل عن الأربعين، وأما لو دفع زكاتها منها ـ أي دفع شاة منها ـ لم تجب عليه الزكاة في السنة الأخرى مادام عددها لم يبلغ الأربعين.

مصرف الزكاة

المسألة ٢٠٤٩: تصرف الزكاة في ثمانية موارد:

الأول: الفقير، وهو من لا يملك المؤونة السنوية لنفسه وعياله، وأما من يملك رأسمالاً أو

ملكاً أو صنعة تؤمن له مؤونة سنته فلا يكون فقيراً.

الثاني: المسكين، وهو من يكون أشد حالاً من الفقير.

الثالث: جابي الزكاة، وهو المكلف من جانب الإمام عليه السلام أو نائب الإمام لجمع الزكوات، وحفظها، ومحاسبتها، وإيصالها إلى الإمام أو نائبه إلى مستحقيها.

الرابع: المؤلفة قلوبهم، وهم:

١. الكفار الذين لو أعطوا من الزكاة لمالوا إلى الإسلام أو أعانوا المسلمين في الحرب والقتال.

٢. المسلمون الضعاف الإيمان.

الخامس: لشراء العبيد وإعتاقهم.

السادس: الغارمون، وهم من عليهم ديون لا يتمكنون من تسديدها.

السابع: في سبيل الله، وهي الأعمال والأمور ذات المنفعة الدينية العامة كبناء المساجد والمدارس العلمية الدينية، أو المنفعة الدنيوية للمسلمين.

الثامن: ابن السبيل يعني المسافر الذي انقطع في سفره ونفدت نقوده، وسيأتي تفصيل أحكام هذه الأمور في المسائل التالية:

المسألة ٢٠٥٠: يجوز إعطاء الفقير والمسكين من الزكاة أكثر من مؤونة سنته لنفسه ولعياله مرة واحدة، ولو كان الفقير أو المسكين كاسباً وكان عنده شيء من النقود أو الأجناس فالأحوط وجوباً إعطاؤه ما ينقص عن مؤونة سنته.

المسألة ٢٠٥١: من كانت عنده مؤونة سنته إذا صرف مقداراً منها ثم شك هل ما بقي يكفي لمؤونة سنته أم لا، لا يجوز أن يأخذ من الزكاة دون تحقيق.

المسألة ٢٠٥٢: صاحب الصنعة، أو المالك، أو التاجر الذي دخله أقل من مؤونة سنته، يجوز له أن يأخذ من الزكاة لتكميل مؤونة سنته، ولا يلزم أن يصرف أدوات عمله، أو ملكه، أو رأسماله في مؤونة سنته.

المسألة ٢٠٥٣: الفقير الذي لا يملك المؤونة السنوية لنفسه وعياله، إذا كان له دار يسكنها وهي ملكه، أو كان له مركب يركبه، فان لم يقدر أن يعيش بدون هذه الأشياء حتى

لو كان لحفظ شأنه، يجوز أن يأخذ من الزكاة، وهكذا إذا كانت عنده أدوات وأثاث منزلي أو أواني، أو ألبسة صيفية وشتوية، أو أشياء أخرى يحتاج إليها، يجوز أن يأخذ الزكاة، والفقير الذي لا يملك هذه الأشياء ولكن يحتاج إليها يجوز أن يهيئها لنفسه من مال الزكاة.

المسألة ٢٠٥٤: الفقير الذي لا يصعب عليه تعلم صنعة يلزم ـ على الأحوط وجوباً ـ أن يتعلم الصنعة ولا يعيش على الزكاة، ولكن يجوز أخذ الزكاة طوال اشتغاله بتعلم الصنعة.

المسألة ٢٠٥٥: يجوز إعطاء الزكاة لمن سبق كونه فقيراً ويدعي الفقر وان لم يطمئن إلى ادعائه.

المسألة ٢٠٥٦: من قال: أنا فقير، ولم يسبق كونه فقيراً أو لم يعلم هل كان فقيراً فيما سبق أم لا، فالأحوط وجوباً أن لا يعطي من الزكاة إن لم يطمئن إلى قوله إلا بعد التحقيق من أمره.

المسألة ٢٠٥٧: من وجبت عليه الزكاة لو كان له دين على فقير يجوز أن يحتسب الدين من الزكاة.

المسألة ٢٠٥٨: لو مات الفقير المديون ولم تكن تركته بمقدار ديونه، يجوز أن يحتسب الغريم الدين من الزكاة، وأما إذا كانت تركته بمقدار ديونه ولم يسدد الورثة ديونه، أو لا يستطيع الغريم أخذ حقه بسبب آخر، لا يحتسب ديونه من الزكاة، على الأحوط وجوباً.

المسألة ٢٠٥٩: لا يلزم على دافع الزكاة أن يخبر الفقير بأن ما يدفعه إليه هو من الزكاة، بل إذا كان الفقير يستحي من أخذ الزكاة استحب أن يعطيه بعنوان الهدية ولكنه يجب عليه أن ينوي الزكاة.

المسألة ٢٠٦٠: إذا أعطى شيئاً من الزكاة لأحد باعتقاد أنه فقير ثم تبين عدم كونه فقيراً، أو أعطى الزكاة إلى غير الفقير جهلاً بالحكم، فان كان المال باقياً استرده ثم يعطيه إلى المستحق، وإذا كان تالفاً فان كان الآخذ يعلم ان ما أخذه كان من الزكاة أخذ المعطي بدله منه ثم يوصله إلى مستحقها، وأما إذا لم يعلم الآخذ بأنه من الزكاة لم يجز للمعطي أخذ شيء منه بل يجب عليه أن يدفع هو الزكاة مرة أخرى.

المسألة ٢٠٦١: من كان مديوناً يعجز عن أداء دينه يجوز أن يأخذ من الزكاة لأداء دينه حتى لو كان يملك مؤونة سنته، ولكن يجب أن لا يكون قد صرف المال الذي اقترضه في المعصية.

المسألة ٢٠٦٢: إذا دفع من الزكاة لمديون عاجز عن أداء دينه ثم علم فيما بعد أن هذا المدين كان قد صرف ما استقرضه في المعصية، فإن كان المديون فقيراً جاز احتساب ما أعطاه من الزكاة، ولكن الأحوط أن لا يحتسب ما أعطاه من الزكاة إن لم يكن ذلك الشخص قد تاب من معصيته.

المسألة ٢٠٦٣: من كان مديوناً وعجز عن تسديد دينه، جاز لصاحب الدين احتساب دينه من الزكاة حتى إذا لم يكن المديون فقيراً.

المسألة ٢٠٦٤: ابن السبيل الذي نفد ماله في السفر أو تعطل مركبه يجوز له أن يأخذ من الزكاة وان لم يكن فقيراً في وطنه، هذا إن لم يكن سفره سفر معصية ولم يمكنه إيصال نفسه إلى مقصده ولو باقتراض مال أو بيع شيء من أشيائه، وأما إذا أمكنه الاقتراض أو بيع شيء من حاجياته لإيصال نفسه إلى مقصده لم يجز له أن يأخذ مقدار ما يوصله.

المسألة ٢٠٦٥: المسافر الذي انقطع في سفره وأخذ الزكاة، الأحوط أن يرد مازاد من الزكاة إلى الحاكم الشرعي إن زاد منها بعد وصوله إلى بلده، وأن يخبر الحاكم الشرعي بأنه من الزكاة.

شرائط مستحقي الزكاة

المسألة ٢٠٦٦: يجب في آخذ الزكاة أن يكون اثني عشرياً، فإذا أعطى شيئاً من الزكاة لأحد باعتقاد انه شيعي ثم تبين له انه لم يكن شيعياً وجب أن يعيد دفع الزكاة، إلا إذا أعطى من سهم المؤلفة قلوبهم.

المسألة ٢٠٦٧: يجوز إعطاء الزكاة لولي طفل أو مجنون إذا كان شيعياً بقصد أن يكون ذلك المال ملكاً للطفل أو المجنون.

المسألة ٢٠٦٨: إذا لم يكن له سبيل إلى ولي الطفل أو ولي المجنون المستحقين، جاز أن يصرف الزكاة في شؤون الطفل أو المجنون بنفسه أو بواسطة شخص أمين، ويجب أن ينوي

الزكاة حين الصرف.

المسألة ٢٠٦٩: يجوز إعطاء الزكاة للفقير الذي يستجدي، ولكن لا يجوز إعطاء الزكاة لمن يصرفها في المعصية.

المسألة ٢٠٧٠: الأحوط وجوباً أن لا يعطى الزكاة لمن يجاهر بالكبائر من الذنوب.

المسألة ٢٠٧١: المديون الذي يعجز عن أداء دينه يجب إعطاؤه الزكاة وإن وجبت نفقته على معطي الزكاة.

المسألة ٢٠٧٢: لا يجوز الانفاق من الزكاة على من تجب نفقتهم على معطي الزكاة كالأولاد مثلاً، ولكن إذا لم يعطهم النفقة يجوز للآخرين إعطاء الزكاة اليهم.

المسألة ٢٠٧٣: لا اشكال في إعطاء الزكاة للابن لصرفه على زوجته وخادمه وخادمته.

المسألة ٢٠٧٤: إذا احتاج الابن إلى كتب العلوم الدينية، جاز لأبيه أن يعطيه من الزكاة لشراء تلك الكتب.

المسألة ٢٠٧٥: يجوز للأب إعطاء زكاته لابنه الفقير لكي يتخذ لنفسه زوجة، كما يجوز للابن عطاء زكاته لأبيه الفقير ليتخذ الأب زوجة لنفسه.

المسألة ٢٠٧٦: لا يجوز إعطاء الزكاة للمرأة التي ينفق عليها زوجها، أو لا ينفق عليها زوجها ولكن يمكن جبره على إعطاء نفقتها.

المسألة ٢٠٧٧: إذا كانت المتمتع بها فقيرة يجوز لزوجها ولغيره أن يعطوها من الزكاة، ولكن لو اشترطت على زوجها ـ في ضمن العقد ـ أن يعطي نفقتها، أو وجبت نفقتها على الزوج بسبب آخر، فإذا أمكنه الانفاق على تلك المرأة لم يجز إعطاء الزكاة إليها.

المسألة ٢٠٧٨: يجوز للمرأة أن تعطي زكاتها لزوجها الفقير وإن كان الزوج يصرف هذه الزكاة على نفس الزوجة.

المسألة ٢٠٧٩: لا يجوز للسيد أن يأخذ الزكاة من غير السيد، ولكن إذا لم يكفه الخمس وسائر الحقوق الشرعية واضطر إلى أخذ الزكاة جاز للسيد ـ في هذه الحالة ـ أن يأخذ

الزكاة من غير السيد.

المسألة ٢٠٨٠: يجوز إعطاء الزكاة لمن لا يدرى هل هو سيد أم لا.

نية الزكاة

المسألة ٢٠٨١: يجب على معطي الزكاة أن يقصد القربة (أي يعطي الزكاة امتثالاً لأمر الله تعالى) ويجب على الأحوط أن يعين في النية أن ما يعطيه هو زكاة المال أو زكاة الفطرة، ولكن إذا وجبت عليه زكاة الحنطة والشعير مثلاً لم يلزم أن يعين أن ما يعطيه هو زكاة الحنطة أو الشعير.

المسألة ٢٠٨٢: من وجبت عليه زكوات عدة أموال، إذا أعطى مقداراً من الزكاة ولم ينو أنه زكاة أي واحد من تلك الأشياء الزكوية، فان كان ما أعطاه من جنس أحد تلك الأشياء احتسبت زكاة ذلك الشيء، وأما إذا لم تكن من جنس أي واحد من تلك الأشياء الزكوية قسمت على جميع تلك الأشياء، فمن وجبت عليه زكاة أربعين رأس غنم، وزكاة خمسة عشر مثقال ذهب، لو أعطى شاة من باب الزكاة ولم ينو بأنها تكون زكاة عن أي شيء احتسبت زكاة الغنم، ولكن لو أعطى . في هذا الفرض نفسه . مقداراً من الفضة، قسمت على زكاة المالين الزكويين، أي اعتبرت زكاة عن الغنم والذهب معاً.

المسألة ٢٠٨٣: إذا وكل شخصاً للقيام بدفع زكاة ماله، يلزم . على الأحوط وجوباً . أن ينوي حين تسليم الزكاة إلى ذلك الوكيل بأن ما يعطيه الوكيل للفقير فيما بعد هو زكاة، ويجب على الوكيل عند دفع الزكاة إلى الفقير نية الزكاة عن المالك.

المسألة ٢٠٨٤: إذا أعطى المالك أو وكيله الزكاة إلى الفقير بدون قصد القربة، وقبل تلف المال نوى المالك نفسه القربة احتسبت الزكاة له.

مسائل متفرقة في الزكاة

المسألة ٢٠٨٥: الأحوط دفع الزكاة للفقير بعد تصفية الحنطة والشعير من التبن، وعندما يجف ويبس التمر والعنب، أو يعزل الزكاة من ماله، ويجب إعطاء زكاة النقدين

والأنعام الثلاثة بعد تمام الشهر الحادي عشر، أو يعزلها من ماله، ولكن إذا كان ينتظر فقيراً معيناً أو أراد إعطاء الزكاة إلى فقير أفضل من جهة ما، يجوز له تأخير إعطاء الزكاة.

المسألة ٢٠٨٦: لا يلزم المبادرة إلى إعطاء الزكاة إلى مستحقها بعد عزلها من ماله، ولكن إذا كان له سبيل إلى من يريد إعطاء الزكاة له، فالأحوط استحباباً أن لا يؤخر الزكاة.

المسألة ٢٠٨٧: من أمكنه إيصال الزكاة إلى المستحق إذا لم يوصلها إليه وتلفت لتفريطه يجب أن يعطي بدلها.

المسألة ٢٠٨٨: من أمكنه ايصال الزكاة إلى المستحق إذا لم يعط الزكاة وتلفت دون تفريط منه، فإن أخر دفع الزكاة بحيث لا يقال إنه أعطاها فوراً يجب أن يعطي بدلها، وأما إذا لم يؤخر إعطاءها بهذا المقدار .كما لو أخرها ساعة أو ساعتين . وتلفت في تلك المدة الوجيزة فإن لم يكن المستحق حاضراً لم يجب عليه شيء، وإذا كان المستحق حاضراً فالأحوط وجوباً إعطاء عوضها.

المسألة ٢٠٨٩: إذا عزل الزكاة من نفس ماله الزكوي جاز له أن يتصرف في باقي المال، ولو عزل الزكاة من ماله الآخر جاز له أن يتصرف في جميع المال.

المسألة ٢٠٩٠: لا يجوز أن يأخذ الزكاة المعزولة ويجعل مكانها مالاً آخر.

المسألة ٢٠٩١: إذا استفاد من الزكاة المعزولة منفعة كما لو ولدت الشاة المعزولة من باب الزكاة، كان وليدها للفقير.

المسألة ٢٠٩٢: إذا كان مستحق الزكاة حين عزلها حاضراً، فالأفضل دفع الزكاة إليه، إلا إذا كان ينوي إعطاءها إلى من هو افضل منه من جهة ما.

المسألة ٢٠٩٣: إذا تاجر بالزكاة المعزولة دون اذن الحاكم الشرعي وخسر في تجارته لا يجوز أن ينقص من الزكاة شيئاً، ولكن لو انتفع وربح في تجارته فالأحوط وجوباً إعطاء ذلك الربح إلى المستحق.

المسألة ٢٠٩٤: إذا أعطى شيئاً للفقير قبل وجوب الزكاة عليه لا تحسب زكاة، وبعد وجوب الزكاة عليه إن كان ما أعطاه للفقير باقياً وكان ذلك الفقير لا يزال على فقره جاز

احتساب ذلك المال زكاة.

المسألة ٢٠٩٥: الفقير الذي يعلم انه لم تجب الزكاة على معطيها إذا أخذ شيئاً من باب الزكاة وتلف عنده ضمنه، فإذا وجبت الزكاة على المعطي وكان ذلك الفقير باقياً على فقره جاز احتساب ما أعطاه من باب الزكاة.

المسألة ٢٠٩٦: الفقير الذي لا يعلم عدم وجوب الزكاة على معطيها ، إذا أخذ شيئاً من باب الزكاة وتلف عنده لم يضمنه، ولا يجوز لمالك ذلك الشيء أن يحتسب عوضه من باب الزكاة.

المسألة ٢٠٩٧: يستحب في إعطاء الزكاة أن يقدم الأقارب على الآخرين، وأهل العلم والفضل على غيرهم، والذين لا يسألون على أهل السؤال، وأن يعطي زكاة الأنعام الثلاثة إلى الفقراء المتعففين، ولكن إذا كان إعطاء الزكاة إلى فقير آخر أفضل من جهة أخرى يستحب إعطاء الزكاة إلى ذلك الفقير.

المسألة ٢٠٩٨: الأفضل إعطاء الزكاة علانية، وإعطاء الصدقة المندوبة سرّاً.

المسألة ٢٠٩٩: إذا لم يكن مستحق في بلد معطي الزكاة ولا يمكنه صرف الزكاة في غير ذلك الوجه مما عين لصرف الزكاة فيه، فإن لم يأمل بحصول مستحق فيما بعد يجب أن ينقل الزكاة إلى بلد آخر ويصرفها هناك، ويجوز له أن يستثني نفقات النقل والسفر من الزكاة نفسها ولا يضمن لو تلفت الزكاة في الأثناء دون تقصير منه.

المسألة ٢١٠٠: إذا حصل في بلده مستحق للزكاة، جاز مع ذلك نقل الزكاة إلى بلد آخر، ولكن يجب أن يدفع أجرة النقل من نفسه، كما أنه يضمنها لو تلفت، إلاّ أن ينقلها بإذن الحاكم الشرعي.

المسألة ٢١٠١: الأجور المدفوعة لوزن زكاة الغلات الأربع (التي يريد دفعها من باب الزكاة) تكون على معطي الزكاة.

المسألة ٢١٠٢: من كان في ذمته للزكاة مثقالان وخمسة أثمان المثقال فضة من المثاقيل المتعارفة أو أكثر، فالأحوط أن لا يعطي للفقير الواحد أقل من مثقالين وخمسة أثمان المثقال

فضة من المثاقيل المتعارفة، وهكذا لو كان في ذمته غير الفضة كالحنطة والشعير وبلغ قيمته مثقالين وخمسة أثمان المثقال من الفضة بالمثاقيل المتعارفة فالأحوط أن لا يعطي للفقير الواحد أقل من هذا المقدار.

المسألة ٢١٠٣: يكره لمعطي الزكاة أن يطلب من المستحق أن يبيعه ما أعطاه من باب الزكاة، ولكن إذا أراد المستحق أن يبيع ما أخذه، جاز لمعطي الزكاة اشتراء ما دفعه من باب الزكاة بعد ما سعره المستحق.

المسألة ٢١٠٤: إذا شك هل أعطى الزكاة الواجبة عليه أم لا، يجب أن يعطي الزكاة، وان كان شكه في زكاة السنوات السابقة.

المسألة ٢١٠٥: لا يجوز للفقير أن يتقبل الزكاة ويصالح عليها بما هو أقل من مقدارها، وكذا لا يجوز أن يقبل شيئاً أعلى من قيمته الواقعية، من باب الزكاة، أو يأخذ الزكاة من المالك ثم يردها عليه، ولكن من كان في ذمته مبلغ كبير من باب الزكاة ثم صار فقيراً ولا يمكنه دفع ما عليه فإن أراد أن يتوب جاز للفقيه أن يأخذ الزكاة منه ثم يردها عليه، والأفضل أن يأخذ منه الزكاة ثم يقرضه ويوكله في إعطائها إلى الفقراء تدريجاً كلما أمكنه ذلك.

المسألة ٢١٠٦: يجوز أن يشتري من الزكاة ـ من سهم سبيل الله ـ القرآن أو كتاباً دينياً أو كتاب دعاء ويوقفها، وإن أراد وقفها وقفاً ذُرّياً على أولاده الذين تجب نفقتهم عليه، وهكذا يجوز جعل الولاية على وقفها لنفسه ولأولاده، أي أن يكون هو متوليها أو أولاده، إذا عد ذلك في سبيل الله.

المسألة ٢١٠٧: لا يجوز لمعطي الزكاة أن يشتري منها ملكاً ويوقفه على أولاده أو من تجب نفقتهم عليه، لصرف منافعه لأنفسهم، إلا إذا عد ذلك في سبيل الله.

المسألة ٢١٠٨: يجوز أن يأخذ الفقير من الزكاة للحج والزيارة وما شابه، ولكن إذا كان قد أخذ من الزكاة بمقدار مؤونة سنته فالأحوط أن لا يأخذ من الزكاة للزيارة وما شابه.

المسألة ٢١٠٩: إذا وكل المالك فقيراً ليعطي زكاة ماله إلى مستحقيها، فإن احتمل ذلك الفقير بأن المالك كان يقصد أن لا يأخذ هو (أي الفقير) من الزكاة لم يجز له أن يأخذ منها شيئاً لنفسه، وأما إذا تيقن أن المالك لم يكن يقصد ذلك جاز له أن يأخذ لنفسه

أيضاً.

المسألة ٢١١٠: إذا أخذ الفقير الأنعام الثلاثة أو النقدين من باب الزكاة فإن توفرت فيها شروط الزكاة يجب عليه دفع زكاتها.

المسألة ٢١١١: إذا اشترك شخصان في مال تعلق به الزكاة ودفع أحدهما زكاة حصته ثم قسما المال لم يكن في تصرفه في سهمه إشكال وإن علم أن شريكه لم يدفع الزكاة من سهمه.

المسألة ٢١١٢: من كان في ذمته خمس أو زكاة ووجبت عليه كفارة ونذر وما شابه، وكانت عليه ديون أيضاً، فإذا لم يمكنه تسديد جميعها، فان كان المال الذي تعلق به الخمس والزكاة موجوداً وجب دفع الخمس، وأما إذا لم يكن المال المذكور باقياً جاز أن يدفع الخمس أو الزكاة أو الكفارة أو النذر أو القرض أو ما شابهها دون ترجيح.

المسألة ٢١١٣: من كان في ذمته خمس أو زكاة ووجبت عليه كفارة ونذر وما شابه وكانت عليه ديون، إذا مات ولم تكف التركة لسدّ الجميع، فإن كان المال الذي تعلق به الخمس أو الزكاة موجوداً وباقياً يجب دفع الخمس والزكاة ويقسم باقي المال على بقية الأمور التي تجب عليه، وأمّا إذا لم يكن المال المذكور باقياً وجب تقسيم التركة على جميع الأمور الواجبة عليه، فمثلاً لو كان عليه ٤٠ درهماً للخمس و ٢٠ درهماً لشخص ديناً وكان مجموع تركته ٣٠ درهماً وجب إعطاء ٢٠ درهماً، وعشرة دراهم للدين.

المسألة ٢١١٤: المشتغل بتحصيل العلم الذي يمكنه الكسب لو ترك التحصيل، يجوز له أن يأخذ من الزكاة إذا كان تحصيل العلم واجباً عليه أو مستحباً، وأما إذا لم يكن واجباً عليه ولا مستحباً أشكل إعطاء الزكاة إليه.

زكاة الفطرة

المسألة ٢١١٥: يجب على من يكون عند غروب ليلة عيد الفطر بالغاً وعاقلاً وواعياً وغير فقير ولا مملوكاً لأحد، أن يدفع للفقير عن نفسه وعن كل فرد من عياله عن كل واحد صاعاً (أي ثلاثة كيلوات تقريباً) من الحنطة أو الشعير أو التمر أو الزبيب أو الرز أو الذرة أو

ما شابهها، ولو أعطى قيمة أحد هذه الأشياء كفاه. وتسمى هذه بـ(زكاة الفطرة).

المسألة ٢١١٦: من لا يملك قوت سنته لنفسه ولعياله وليس عنده كسب يمكنه بواسطته أن يؤمن قوت سنته لنفسه ولعياله يعد فقيراً، ولا تجب عليه زكاة الفطرة.

المسألة ٢١١٧: يجب أن يعطي فطرة من يعتبر من عياله عند غروب ليلة عيد الفطر، صغيراً كان أم كبيراً، مسلماً كان أم كافراً، وجبت نفقته عليه أم لا، في بلد المعطي كان يعيش أم لا.

المسألة ٢١١٨: لو وكل من يكون من عياله ويعيش في بلد آخر في أن يدفع زكاة الفطرة عنه من ماله (أي من مال الموكل) فان اطمأن الموكل إلى أن الوكيل سيدفع الفطرة حتماً لا يجب عليه أن يدفع الفطرة بنفسه.

المسألة ٢١١٩: تجب على المضيف فطرة ضيفه الذي ينزل عليه قبل غروب ليلة عيد الفطر برضاه إذا كان الضيف عنده حين هلال شوال.

المسألة ٢١٢٠: الأحوط وجوباً دفع الفطرة عن الضيف الذي ينزل على صاحب البيت دون رضاه قبل غروب ليلة عيد الفطر، ويبقى هناك مدة من الزمان، وهكذا فطرة من يجبر الإنسان على تحمل نفقته.

المسألة ٢١٢١: فطرة الضيف الذي ينزل على صاحب المنزل بعد غروب ليلة عيد الفطر، لا تجب على صاحب المنزل، وان كان دعاه قبل الغروب، وأفطر في منزله.

المسألة ٢١٢٢: لا تجب الفطرة على من كان عند غروب ليلة عيد الفطر مجنوناً أو مغمى عليه.

المسألة ٢١٢٣: إذا بلغ الطفل، أو أفاق المجنون، أو استغنى الفقير قبل الغروب، أو مقارناً له يجب عليه دفع الفطرة، إن توفرت فيه بقية شروط وجوب الفطرة.

المسألة ٢١٢٤: من لم تجب عليه الفطرة حين غروب ليلة عيد الفطر إذا توفرت عنده شروط الفطرة إلى ما قبل الظهر من يوم عيد الفطر استحب له ان يدفع الفطرة.

المسألة ٢١٢٥: إذا أسلم الكافر بعد غروب ليلة عيد الفطر لم تجب عليه الفطرة،

ولكن إذا تشيع من لم يكن شيعياً بعد رؤية الهلال وجب عليه دفع الفطرة.

المسألة ٢١٢٦: يستحب لمن يملك صاعاً فقط (أي ثلاثة كيلوات تقريباً) من الحنطة وما شابهها أن يدفع الفطرة، وإذا كان ذا عيال وأراد أن يدفع الفطرة عنهم أيضاً، يجوز أن يعطي ذلك الصاع عن نفسه إلى أحد أفراد عائلته بقصد الفطرة ثم يعطيها الآخذ إلى شخص آخر من العائلة بنفس القصد (أي قصد الفطرة عن نفسه) وهكذا يديرون الفطرة إلى آخر فرد منهم، والأفضل أن يعطي الشخص الأخير ما يأخذه إلى شخص خارج عن العائلة، وإذا كان أحد أفراد العائلة صغيراً أخذ الولي الفطرة نيابة عنه، والأحوط استحباباً أن لا يعطي ما أخذه للصغير لأحد.

المسألة ٢١٢٧: إذا ولد له مولود بعد غروب ليلة عيد الفطر أو صار أحد من عياله بعد الغروب لم يجب عليه دفع فطرته، وان كان المستحب أن يعطي فطرة كل من يعدّ من عياله بعد غروب ليلة عيد الفطر إلى ما قبل الظهر من يوم العيد.

المسألة ٢١٢٨: إذا كان شخص عيالا لأحد، ثم صار عيالا لآخر قبل غروب ليلة العيد، أو مقارناً للغروب، وجبت فطرته على من صار عيالاً له، فمثلاً لو انتقلت الفتاة إلى بيت زوجها قبل الغروب وجبت فطرتها على زوجها.

المسألة ٢١٢٩: من وجبت فطرته على الغير لا يجب عليه هو أن يدفع فطرته.

المسألة ٢١٣٠: من وجبت فطرته على الغير ولم يدفع ذلك الغير الفطرة لم تجب على هذا الشخص أن يدفع الفطرة عن نفسه، وان كان الأفضل أن يدفع عن نفسه.

المسألة ٢١٣١: من وجبت فطرته على الغير فدفع هو الفطرة عن نفسه سقطت عن الغير الذي كانت الفطرة تجب عليه، مثل الضيف إذا دفع فطرة نفسه لا يجب على صاحب البيت أن يدفع الفطرة عنه.

المسألة ٢١٣٢: الزوجة التي لا ينفق عليها زوجها إن كانت عيالا لغيره وجبت فطرتها على ذلك الغير، وأما إذا لم تكن عيالا لأحد وجبت عليها . نفسها . الفطرة إن لم تكن فقيرة.

المسألة ٢١٣٣: من لم يكن من السادة لا يجوز له ـ على الأحوط ـ أن يدفع فطرته إلى السيد، وحتى لو كان عياله من السادة لا يجوز أن يدفع فطرته إلى السيد أيضاً.

المسألة ٢١٣٤: تجب فطرة الطفل الذي يرضع من أمه أو يرضع من مرضعة، على من يدفع نفقات الأم أو المرضعة، ولكن إذا كانت الأم أو المرضعة تتقاضى أجر رضاعها من مال الطفل نفسه لم تجب فطرة الطفل على أحد.

المسألة ٢١٣٥: يجب على المعيل أن يدفع فطرة العيال من المال الحلال وان كان ينفق على عياله من المال الحرام.

المسألة ٢١٣٦: إذا استأجر أحداً واشترط أن يدفع نفقته، وجبت عليه فطرة الأجير، ولكن لو اشترط أن يدفع له بمقدار نفقته، مثلا لو شرط أن يعطيه مقداراً من المال لنفقته، لم تجب فطرته على المستأجر.

المسألة ٢١٣٧: إذا مات أحد بعد غروب ليلة عيد الفطر يجب أن تدفع فطرته وفطرة عياله من تركته، ولكن إذا مات قبل الغروب لم يجب دفع فطرته وفطرة عياله من تركته.

مصرف زكاة الفطرة

المسألة ٢١٣٨: يكفي صرف زكاة الفطرة في أحد الوجوه الثمانية المذكورة سابقاً في زكاة المال، ولكن الأحوط استحباباً اعطاؤها لفقراء الشيعة فقط.

المسألة ٢١٣٩: إذا كان طفل شيعي فقيراً جاز صرف الفطرة في أمور ذلك الطفل، أو تمليك الفطرة للطفل المذكور بواسطة إعطائها إلى ولي الطفل.

المسألة ٢١٤٠: الفقير الذي تعطى له الفطرة لا يجب أن يكون عادلاً، ولكن الأحوط وجوباً أن لا تعطى الفطرة لشارب الخمر، ولا للمجاهر بالمعصية.

المسألة ٢١٤١: لا يجوز إعطاء الفطرة لمن يصرفها في المعصية.

المسألة ٢١٤٢: الأحوط وجوباً أن لا يعطى لكل فقير من الفطرة أقل من صاع واحد، ولا إشكال في إعطائه أكثر من ذلك.

المسألة ٢١٤٣: إذا أعطى نصف صاع من جنس قيمتهُ ضعف ما هو متعارف من

باب الفطرة، لم يكفه، كأن يعطي من الحنطة التي قيمتها ضعف قيمة الحنطة المتعارفة، ولكن لو أعطى النصف بنية قيمة الفطرة كان خلاف الاحتياط.

المسألة ٢١٤٤: لا يجوز إعطاء نصف الصاع من جنس ونصف الصاع من جنس آخر كأن يعطي النصف من الحنطة والنصف الآخر من الشعير مثلاً، ولكن إذا أعطى ذلك بنية قيمة الفطرة خالف الاحتياط.

المسألة ٢١٤٥: يستحب في إعطاء زكاة الفطرة أن يقدم اقرباءه الفقراء على الآخرين، ثم جيرانه الفقراء، ثم أهل العلم الفقراء، ولكن لو كانت في الآخرين أفضلية من جهة أخرى استحب تقديم الأفضل.

المسألة ٢١٤٦: إذا أعطى الفطرة لأحد ظناً بأنه فقير مستحق، ثم تبين أنه لم يكن فقيراً فإن كان ما دفعه من المال باقياً استرجعه منه وأعطاه إلى المستحق، وإذا لم يتمكن من استرجاعه يجب إعطاء الفطرة من ماله مرّة أخرى، وإذا لم يكن المال المدفوع باقياً فإن كان الآخذ يعلم بأنه فطرة وجب عليه إعطاء عوضها وأما إذا لم يعلم بأنها فطرة لم يجب إعطاء عوضها إلى صاحبها بل يجب على صاحب الفطرة أن يدفع الفطرة مرة أخرى.

المسألة ٢١٤٧: إذا قال شخص: أنا فقير، لا يجوز إعطاء الفطرة إليه، إلا إذا اطمئن إلى كلامه، أو يعلم الإنسان أنه كان فقيراً فيما مضى، أو قام بذلك شاهدان.

مسائل متفرقة في زكاة الفطرة

المسألة ٢١٤٨: يجب دفع الفطرة بنية القربة، أي بنية امتثال أمر الله تعالى، وان ينوي عند الدفع نية زكاة الفطرة.

المسألة ٢١٤٩: إذا دفع الفطرة قبل شهر رمضان لم يصح، والأحوط أن لايعطيها في شهر رمضان أيضاً، ولكن لو أقرض الفقير مالاً قبل شهر رمضان أو في شهر رمضان، ثم وجبت عليه الفطرة فيما بعد، جاز احتساب الدين من الفطرة.

المسألة ٢١٥٠: الحنطة أو أي شيء آخر يدفع من باب الفطرة يجب أن لا يكون مخلوطاً بتراب أو جنس آخر، فان كان مخلوطاً بشيء وكان خالصه بمقدار صاع (أي ما

يقرب ثلاثة كيلو غراماً) أو كان ذلك الشيء الغريب قليلاً جداً وغير معتد به فلا إشكال.

المسألة ٢١٥١: إذا دفع الفطرة من جنس معيوب لم يكفه.

المسألة ٢١٥٢: الذي يدفع الفطرة عن عدة أشخاص لا يلزم أن يعطي جميعها من جنس واحد، فإذا أعطى فطرة البعض من الحنطة، وأعطى عن البعض الآخر من الشعير كفاه.

المسألة ٢١٥٣: من أراد أن يصلي صلاة العيد يلزم ـ على الأحوط استحباباً ـ أن يدفع فطرته للمستحق قبل صلاة العيد، ولكن إذا لا يريد أن يصلي صلاة العيد جاز أن يؤخر دفعها إلى الظهر.

المسألة ٢١٥٤: إذا عزل مقداراً من ماله بنية الفطرة ولم يعطه إلى المستحق إلى ظهر العيد، فالأحوط وجوباً أن ينوي الفطرة في أي وقت أراد دفعها للمستحق.

المسألة ٢١٥٥: إذا لم يدفع زكاة الفطرة حين وجوب دفعها، ولم يعزلها أيضاً، يجب أن يدفع الفطرة فيما بعد دون نية القضاء أو الأداء.

المسألة ٢١٥٦: إذا عزل الفطرة من ماله لا يجوز أن يتصرف فيها ويأخذها لنفسه ويضع بدلها مالاً آخر للفطرة.

المسألة ٢١٥٧: إذا كان عند الشخص مال قيمته أكثر من مقدار الفطرة، فإن لم يعط الفطرة، ونوى أن يعطي مقداراً من ذلك المال للفطرة لم يكن فيه إشكال.

المسألة ٢١٥٨: لو تلف المال المعزول بنية الفطرة، فإن كان قد أخر دفعها إلى الفقير مع وجوده وجب عليه أن يدفع بدله، أما لو أخّر دفعها لعدم وجود الفقير لم يك ضامناً.

المسألة ٢١٥٩: إذا وجد في محله مستحق، فالاحتياط الاستحبابي الذي لاينبغي تركه أن لا ينقل الفطرة إلى محل آخر، وإذا نقلها إلى مكان أخر وتلفت في الأثناء يجب عليه دفع بدلها.

أحكام الحج

المسألة ٢١٦٠: تجب حجة الإسلام على كل مسلم في تمام العمر، مرة واحدة ، وجوباً فورياً لا يجوز للمستطيع تأخر الاتيان بها عن عام الاستطاعة، وقد بيّنا تفصيل أحكام الحج ومناسكه في (رسالة مناسك الحج).

المسألة ٢١٦١: تجب حجة الإسلام بأربعة شروط:

١. أن يكون الشخص بالغاً، فلا تجب على الصبي (غير البالغ)، ولكن يستحب الحج له إن أذن له وليه.

٢. أن يكون عاقلاً فلا تجب على المجنون.

٣. أن يكون حراً، فلا تجب على العبد، ولكن يستحب له الحج أن أذن له مولاه.

٤. أن يكون مستطيعاً، والاستطاعة تتحقق بعدة أمور:

الأول: أن يكون عنده زاد وراحلة، أو أن يكون عنده مال يمكنه أن يهيئ به الزاد والراحلة، ونعني بالراحلة وسيلة السفر.

الثاني: أن يكون قادراً بدنياً (صحياً) على الحج والاتيان بمناسكه.

الثالث: أن لا يكون هناك مانع في الطريق.

الرابع: أن يتسع الوقت بمقدار الاتيان بمناسك الحج.

المسألة ٢١٦٢: يستحب لغير المستطيع ـ مالياً ـ أن يحج.

المسألة ٢١٦٣: من لم تتوفر عنده شروط وجوب الحج إذا حج والحال هذه لم تسقط عنه حجة الإسلام بل يجب عليه اتيانها إن توفرت الشروط عنده فيما بعد.

المسألة ٢١٦٤: الحج البذلي هو أن يقول أحد لمن لا يملك الزاد والراحلة: «أنا أبذل لك نفقتك للحج ونفقة عيالك ما دمت في الحج» فحينئذٍ يجب عليه الحج، ولو أتى بالحج والحال هذه كفاه عن حجة الإسلام، ولا تجب مرة أخرى وإن توفرت لديه شروط الحج. أما لو لم يحج استقر عليه وجوب الحج ويجب عليه أن يحج بأي وجه حتى متسكعاً وبالمشقة.

المسألة ٢١٦٥: من استطاع في الأعوام السابقة ولم يحج، يجب عليه أن يحج كيفما أمكن وان زالت استطاعته.

المسألة ٢١٦٦: من لم يكن مستطيعاً جاز أن يؤجر نفسه للقيام بالحج عن الغير،

ولكنه إذا استطاع فيما بعد ذلك وجب عليه أن يقوم بالحج عن نفسه.

المسألة ٢١٦٧: لا يجب على الشخص أن يبيع للحج منزله ومركوبه وأثاثه وما شابه ليذهب إلى الحج.

المسألة ٢١٦٨: لا يجب الحج على الشخص إن كان في ذلك ضرر عليه، وأما لو توقف الاتيان بالحج على ترك واجب أو فعل حرام يجب أن يقدم ما هو أهم في نظر الشرع.

المسألة ٢١٦٩: إذا كان عنده مال بمقدار الحج ولكنه لا يمكنه الحج لشيخوخة أو مرض يجب عليه أن يستنيب في حياته من يحج عنه.

المسألة ٢١٧٠: المستطيع الذي استقر عليه الحج إذا مات قبل أن يحج، وجب إخراج أجرة الحج من أصل تركته واستنابة شخص ليحج عنه.

المسألة ٢١٧١: لا يشترط في حجة الإسلام اذن الوالدين للولد، ولا اذن الزوج لزوجته.

المسألة ٢١٧٢: يكفي الاستنابة للحج عن الميت من الميقات، ولا يلزم الاستنابة له من بلده، وهكذا بالنسبة للحي العاجز عن الحج إذا أراد الاستنابة.

المسألة ٢١٧٣: إذا أوصى بأن يحج عنه بعد وفاته، وجب الاستنابة إن لم تكن نفقات الحج أكثر من ثلث ما تركه أو أجاز الورثة لو كانت أكثر من الثلث، وهذا الحكم فيما إذا كان الحج غير مستقر عليه، وأما لو استقر الحج عليه وجبت الاستنابة له مطلقاً أي حتى إذا تجاوز الثلث.

المسألة ٢١٧٤: إذ نذر أحد أو عاهد الله أن يحج، وجب عليه أن يحج حتى لو حج سابقاً.

المسألة ٢١٧٥: إذا نذر ـ قبل أن يصير مستطيعاً ـ أن يكون في كربلاء المقدسة مثلاً يوم عرفة، ثم استطاع، صار نذره لغواً ووجب عليه أن يحج.

المسألة ٢١٧٦: يجوز أن يصير الرجل نائباً عن المرأة في الحج عنها، كما يجوز العكس أيضاً.

المسألة ٢١٧٧: يجوز في الحج المندوب أن ينوي النيابة عن النبيﷺ أو الإمام المعصوم عليه السلام أو غيرهم، من الأحياء أو الأموات، ويكتب له ثواب الحج كما يكتب لمن نوى الحج عنه.

المسألة ٢١٧٨: يستحب أن يحج كل عام، وثواب الحج أكثر من ثواب التصدق بنفقات الحج في سبيل الله.

المسألة ٢١٧٩: من يمكنه الاتيان بالحج دون العمرة، أو الاتيان بالعمرة دون حجها، وجب عليه الاتيان بما يمكنه.

المسألة ٢١٨٠: إذا حاضت المرأة قبل الاحرام، وأحرمت في تلك الحال، فان طهرت قبل الوقوف بعرفات وجب عليها الاتيان بأعمال العمرة، وإذا لم تطهر إلى ذلك الوقت (أي قبل الوقوف بعرفات) وجب عليها أن تعدل إلى (حج الافراد) وتقف مع تلك الحال في عرفات وتؤدي أعمال الحج، ثم تؤدي العمرة المفردة بعد ذلك. وهكذا الحكم إذا حاضت أو نفست بعد الاحرام وقبل الطواف.

المسألة ٢١٨١: إذا حدث الاختلاف بين الشيعة والسنة في أمر الهلال، فان لم يمكن الاتيان بأعمال الحج حسب نظر الشيعة، جاز له الاتيان بها حسب نظر السنة، وصح حجه.

أقسام الحج

المسألة ٢١٨٢: الحج على ثلاثة أقسام:

١. حج التمتع.

٢. حج القِران.

٣. حج الافراد.

المسألة ٢١٨٣: حج التمتع واجب على من يبعد بلده عن مكة المكرمة (١٦) فرسخاً شرعياً أو أكثر، وكل فرسخ يقرب من خمسة كيلوات ونصف كيلومتر.

وحج القران والافراد واجب على ساكني مكة المكرمة أو من يبعد بلده عن مكة أقل من ١٦ فرسخاً شرعياً.

المسألة ٢١٨٤: على من وظيفته التمتع أن يأتي بعمرته قبل الحج، وعلى من وظيفته القران أو الإفراد أن يأتي بعمرته بعد الحج.

والفرق بين القران والافراد هو أن يحرم الحاج القارن و هديه معه عند الاحرام، بخلاف الإفراد فانه لا هدي له.

المسألة ٢١٨٥: يتألف حج التمتع من عبادتين:

١. عمرة التمتع

٢. حج التمتع

عمرة التمتع

مسألة **٢١٨٦**: أعمال عمرة التمتع خمسة، هي:

١. الإحرام

٢. الطواف حول الكعبة المشرفة سبعة أشواط.

٣. ركعتا الطواف عند مقام إبراهيم عليه السلام أو خلفه.

٤. السعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط.

٥. التقصير (أي قص شيء من شعر الرأس أو اللحية أو قلم الظفر).

حج التمتع

المسألة ٢١٨٧: حج التمتع عبارة عن ثلاثة عشر عملاً:

١: الإحرام.

٢: الوقوف بعرفات.

٣: الوقوف في المشعر.

٤: رمي جمرة العقبة في منى بالحصى.

٥: ذبح الهدي في منى.

٦: حلق الرأس أو التقصير في منى.

٧: طواف الزيارة.

٨: ركعتا صلاة الطواف.

٩: السعي بين الصفا والمروة.

١٠: طواف النساء.

١١: ركعتا صلاة الطواف.

١٢: المبيت في منى ليلة الحادي عشر والثاني عشر، وربما يجب المبيت في ليلة الثالث عشر أيضاً.

١٣: رمي الجمار الثلاث في منى في اليوم الحادي عشر والثاني عشر، وكذا في اليوم الثالث عشر إن بات في منى ليلة الثالث عشر.

أعمال العمرة

١: الإحرام

المسألة ٢١٨٨: الإحرام هو أول عمل من أعمال عمرة التمتع، ووقت الإحرام لعمرة التمتع هو أشهر الحج وهي: (شوال، وذو القعدة، وذو الحجة).

الميقات

المسألة ٢١٨٩: محل الإحرام وهو الذي يسمى بـ: (الميقات) أحد المواضع التالية:

١: مسجد الشجرة، وهو ميقات أهل المدينة.

٢: وادي العقيق، وهو ميقات من يحج من طريق العراق.

٣: قرن المنازل، وهو ميقات من يعبر من الطائف.

٤: يلملم، وهو ميقات من يعبر من اليمن.

٥: الجحفة، وهو ميقات من يحج من مصر أو الشام.

المسألة ٢١٩٠: يجب على كل من مر على ميقات أن يحرم من ذلك الميقات، ويصح أن يحرم الإنسان من قبل الميقات بالنذر.

واجبات الإحرام

المسألة ٢١٩١: واجبات الاحرام ثلاثة:

١ـ النية، بأن ينوي هكذا: (احرم لعمرة التمتع قربة إلى الله تعالى) ومعنى الإحرام هو

الالتزام بترك أمور مخصوصة سيأتي ذكرها.

٢. التلبية، وهي أن يقرأ التلبيات الأربع وصورتها:

«**لبيك، اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك**».

٣. لبس ثوبي الإحرام، يتزر بأحدهما ويتردئ بالآخر.

ويجب لبس هذين الثوبين على الرجل والمرأة (احتياطاً في المرأة).

ويجب أن يكونا طاهرين، وان لا يكونا من الحرير، ولا من جلد الحيوان الحرام اللحم، وان لا يكونا رقيقين بحيث يرى البدن من تحتهما.

ما يجب تركه حال الإحرام

المسألة ٢١٩٢: يجب على المحرم ترك أربعة وعشرين أمراً:

١. الصيد البري، مباشرته، والإعانة عليه، وأكله، وذبحه، إلا أن يكون من الحيوانات المفترسة التي يجوز دفع ضررها.

٢. مقاربة النساء، بالجماع أو التقبيل أو النظر إليهن أو لمسهن بشهوة.

٣. إيقاع عقد الزواج، لنفسه أو لغيره، وهكذا تحمل الشهادة عليه، وأداء الشهادة له.

٤. الاستمناء، باليد أو بغيره.

٥. استعمال الطيب، كالمسك والزعفران والعود، أكلا وشماً وتدهيناً وما شابه، وكذا يحرم على المحرم أن يسد أنفه عن الرائحة الكريهة.

٦. لبس الثياب المخيطة للرجال، ويجوز لبس الهميان أو غير ذلك مما تحفظ فيه النقود حتى لو كان مخيطاً، وهكذا يجوز لبس حزام الفتق وان كان مخيطاً.

٧. الاكتحال.

٨. النظر في المرآة.

٩. لبس الخف والجوارب وما شابههما مما يغطي ظهر القدم، وإذا أراد لبس شيء من ذلك وجب أن يفتق ما يوازي ظهر القدم.

١٠. الفسوق، وهو الكذب والسب والتفاخر.

١١. الجدال وهو قول (لا والله) و(بلى والله)، والأحوط وجوباً الاجتناب عن مطلق

القسم.

١٢. قتل أو القاء هوام البدن كالقمل والبرغوث وما شابهما، وكذا يجب عدم نقلها من موضع إلى آخر.

١٣. التختم بقصد الزينة.

١٤. مطلق التزين والزينة حتى ما شابه الحناء، وهكذا لبس الحلي بالنسبة للنساء إلا أن تكون مما تلبسه دائماً، بشرط أن لا تظهره حتى لمحارمها.

١٥. ستر الرأس، كله أو بعضه، أو الأذن بالنسبة للرجال، بل ويحرم حتى الستر بواسطة الحناء والارتماس في الماء.

١٦. ستر المرأة وجهها بالبرقع أو بغيره، ولكن يجوز لها أن تعلق شيئاً أمام وجهها بحيث لا يستر وجهها، والأحوط أن لا يلتصق بوجهها.

١٧. تدهين البدن.

١٨. نتف الشعر من الرأس أو من غير الرأس، سواء كانت شعرة واحدة أو أكثر، ولا إشكال إذا سقط في حال الوضوء.

١٩. إدماء البدن، حتى بواسطة السواك، إذا علم قبل ذلك بأن الاستياك يدمي لثته.

٢٠. قلع السن وان لم يؤد إلى الإدماء.

٢١. تقليم الظفر.

٢٢. التظليل حال السير، بالنسبة للرجال، ولا مانع من التظليل في المنزل.

٢٣. قطع شجر أو نبات الحرم.

٢٤. لبس السلاح كالمسدس والسيف وما شابه.

كفارات محرمات الإحرام

المسألة ٢١٩٣: تنقسم محرمات الإحرام، الأربعة والعشرون إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما يكون حراماً ويستوجب ارتكابها الكفارة فحسب.

الثاني: ما يكون حراماً ولا يستوجب ارتكابها الكفارة.

الثالث: ما يوجب ارتكابها بطلان الحج. وفيما يلي نذكر بعض الكفارات باختصار:

المسألة ٢١٩٤: كفارات محرمات الإحرام هي:

١. كفارة الصيد، وتفصيلها مذكور في (رسالة مناسك الحج).

٢. كفارة الجماع، بعير أو شاة على التفصيل المذكور في (رسالة مناسك الحج) وفي بعض الصور يوجب بطلان الحج.

٣. كفارة عقد النكاح إذا دخل الزوج بالزوجة: بعير على العاقد.

٤. كفارة الاستمناء : بعير، وقال البعض بأنه موجب لبطلان الحج.

٥. كفارة استعمال الطيب: شاة في بعض الصور.

٦. كفارة لبس المخيط: شاة.

٧. كفارة الاكتحال: شاة، على الأحوط استحباباً.

٨. كفارة النظر إلى المرآة: شاة على الأحوط استحباباً.

٩. كفارة لبس الخف أو الجورب: شاة احتياطاً.

١٠. كفارة الفسوق: الاستغفار.

١١. كفارة الجدال: بعير، أو بقر، أو شاة على التفصيل المذكور في رسالة مناسك الحج.

١٢. كفارة قتل القمل وما شابه: التصدق بكف من طعام على الفقير احتياطاً.

١٣. كفارة التزين: شاة، على الأحوط.

١٤. كفارة التختم: شاة على الأحوط استحباباً.

١٥. كفارة تغطية الرأس بالنسبة للرجال: شاة.

١٦. كفارة ستر المرأة وجهها: شاة.

١٧. كفارة التدهين: شاة، على الأحوط استحباباً.

١٨. كفارة نتف الشعر: شاة أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستين مسكيناً، والتفصيل مذكور في رسالة مناسك الحج.

١٩. كفارة الإدماء: شاة.

٢٠. كفارة قلع السن: شاة على الأحوط.

٢١. كفارة تقليم الظفر: شاتان، أو شاة، أو مد من طعام، على التفصيل المذكور في رسالة مناسك الحج.

٢٢. كفارة التظليل للرجال: شاة.

٢٣ـ كفارة قطع شجرة أو نبات الحرم: بقرة، أو شاة، أو قيمة تلك الشجرة، على التفصيل الذي ذكرناه في رسالة مناسك الحج.

٢٤. كفارة لبس السلاح: شاة على الأحوط استحباباً.

٢: الطواف

المسألة ٢١٩٥: يدخل الحاج مكة المكرمة بعد أن يحرم للعمرة، ويأتي بالعمل الثاني من أعمال العمرة وهو: الطواف حول الكعبة المشرفة.

المسألة ٢١٩٦: كيفية الطواف هي: أن يجعل الكعبة في طرفه الأيسر ويطوف حولها سبعة أشواط وان يبدأ من الحجر الأسود وينتهي إليه.

المسألة ٢١٩٧: يشترط في الطواف أمور:

١. النية، بأن يقصد: (أطوف لعمرة التمتع قربة إلى الله تعالى).

٢ـ الطهارة من الحدث الأكبر (كالجنابة والحيض والنفاس) والحدث الأصغر (أي أن يكون على وضوء).

٣. طهارة الثوب والبدن.

٤. أن يكون الرجل مختوناً.

٥. ستر العورة، ويشترط في الساتر كل ما يشترط في الساتر حال الصلاة.

٦. أن يكون الطواف بين الكعبة الشريفة ومقام إبراهيم عليه السلام على الأحوط استحباباً.

٧. أن يكون حجر إسماعيل عليه السلام داخل الطواف.

٨. أن يكون تمام بدنه خارجاً عن الكعبة الشريفة، حتى أن يده أيضاً تكون خارجة عن شاذروان الكعبة على الأحوط استحباباً.

٣: صلاة الطواف

المسألة ٢١٩٨: العمل الثالث من أعمال العمرة هو: الاتيان بركعتي صلاة الطواف عند مقام إبراهيم عليه السلام أو خلفه.

المسألة ٢١٩٩: صلاة الطواف تكون مثل صلاة الصبح، ونيتها هكذا: (أصلي ركعتي

صلاة طواف العمرة قربة إلى الله تعالى).

٤: السعي

المسألة ٢٢٠٠: العمل الرابع من أعمال العمرة هو: السعي بين الصفا والمروة، وفي هذا العمل يجب على الحاج أن يقطع المسافة بين الصفا والمروة سبعة أشواط، ابتداءاً من الصفا وانتهاءاً بالمروة.

المسألة ٢٢٠١: الذهاب من الصفا إلى المروة يعد شوطاً، والرجوع من المروة إلى الصفا شوطاً آخر.

المسألة ٢٢٠٢: النية في السعي تكون هكذا: (أسعي بين الصفا والمروة لعمرة التمتع قربة إلى الله تعالى).

٥: التقصير

المسألة ٢٢٠٣: بعد اتمام السعي يجب الاتيان بالعمل الخامس من أعمال العمرة وهو: التقصير.

المسألة ٢٢٠٤: التقصير يعني قص مقدار من شعر الرأس أو الوجه، أو الظفر وينوي هكذا: (أقصر لعمرة التمتع قربة إلى الله وامتثالاً لأمره).

المسألة ٢٢٠٥: بعد التقصير يحل للمحرم كل ما حرم عليه بواسطة الاحرام إلا أمران (حرمتهما من جهة حرمة الحرم وليس من جهة الاحرام) وهما:

١. الصيد.

٢. قلع شجر أو نبات الحرم.

العمرة المفردة

المسألة ٢٢٠٦: إذا أراد الإنسان الاتيان بـ(العمرة المفردة) اتى بمثل أعمال (عمرة التمتع) لكن يزيد عليها (طواف النساء) و(صلاة طواف النساء).

أعمال حج التمتع

١: إحرام الحج

المسألة ٢٢٠٧: أعمال الحج ثلاثة عشر .كما قلنا . وأول عمل منها هو الإحرام، فعلى الإنسان بعد إتمام أعمال العمرة أن يحرم ثانية للحج على نحو ما مر في العمرة، غير أن الإحرام للعمرة يكون من إحدى المواقيت المذكورة آنفاً، بينما الإحرام للحج يكون من مكة المكرمة، ويستحب أن يكون من المسجد الحرام، ويقول في نيته: (أُحرم لحج التمتع قربة إلى الله تعالى).

المسألة ٢٢٠٨: وقت إحرام الحج يكون من بعد انتهاء عمرة التمتع إلى وقت الوقوف بعرفات.

٢: الوقوف بعرفات

المسألة ٢٢٠٩: العمل الثاني من أعمال الحج هو: الوقوف بعرفات، يعني البقاء والكينونة في صحراء عرفات من ظهر يوم عرفة (اليوم التاسع) إلى الغروب منه.

المسألة ٢٢١٠: النية في هذا الوقوف هكذا: (أقف في عرفات لحج التمتع قربة إلى الله تعالى).

٣: الوقوف في المشعر الحرام (المزدلفة)

المسألة ٢٢١١: يجب الذهاب من عرفات إلى المشعر الحرام بعد غروب ليلة العيد، والوقوف في صحراء المشعر إلى طلوع الشمس. احتياطاً. من يوم العيد وهو اليوم العاشر.

المسألة ٢٢١٢: وعند اقتراب طلوع الفجر من ذلك اليوم يجب أن ينوي الواقف بالمشعر هكذا: (أقف في صحراء المشعر الحرام من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس قربة إلى الله تعالى).

٤ . ٦: أعمال منى: الرمي، الذبح، الحلق

المسألة ٢٢١٣: يجب الذهاب إلى منى عند طلوع الشمس من يوم العيد، ويأتي هناك بثلاثة أعمال:

١. رمي جمرة العقبة (وهي الجمرة الكبرى) بسبع حصيات صغار على التوالي، وينوي فيه هكذا: (أرمي جمرة العقبة امتثالاً لأمر الله تعالى).

٢ـ ذبح بعير أو بقرة أو شاة، ونيته هكذا: (أضحي امتثالاً لأمر الله تعالى) ويجب أن تكون الأضحية تامة الأجزاء، سليمة، وذات سن وعمر مخصوص ذكرناه في المناسك.

والأحوط استحباباً أن يأكل المضحي شيئاً من أضحيته ويهدي ثلثها، ويتصدق بثلثها الآخر.

٣. حلق تمام الرأس أو قص شيء من شعر الرأس أو الوجه وينوي فيه هكذا (أحلق أو أقصر لحج التمتع امتثالاً لأمر الله تعالى)، وإذا كان حجه الأول فالأحوط استحباباً أن يحلق تمام رأسه.

٧ . ١١: أعمال مكة

المسألة ٢٢١٤: بعد الفراغ من أعمال منى يذهب الحاج إلى مكة المكرمة، في نفس يوم العيد ليأتي هناك بخمسة أعمال هي:

١. طواف الزيارة ونيته: (أطوف طواف الزيارة امتثالاً لأمر الله تعالى) سبعة أشواط.

٢ـ ركعتي طواف الزيارة عند مقام إبراهيم عليه السلام أو خلفه، ونيتها (أصلي ركعتي طواف الزيارة قربة إلى الله تعالى).

٣. السعي بين الصفا والمروة، على النحو المذكور سابقاً، ونيته هكذا: (أسعى بين الصفا والمروة لحج التمتع قربة إلى الله تعالى).

٤. طواف النساء، وهو مثل طواف الحج في الكيفية، وينوي فيه هكذا: (أطوف طواف النساء قربة إلى الله تعالى).

٥. ركعتي طواف النساء، ونيتها هكذا: (أصلي ركعتي طواف النساء قربة إلى الله تعالى).

مسألتان

المسألة ٢٢١٥: لا مانع من البقاء في منى، يوم العاشر، وذلك للاتيان بأعمالها: (من المبيت ورمي الجمار) ثم الذهاب إلى مكة المكرمة للاتيان بأعمال مكة في اليوم الحادي عشر أو الثاني عشر، أو بعد اتمام أعمال منى.

المسألة ٢٢١٦: بعد أن يأتي الحاج بأعمال مكة المكرمة يحل له كل ما حرم عليه بسبب الاحرام حتى معاشرة النساء واستعمال العطر والطيب، إلا أمران:

١. الصيد.

٢. قلع الشجر أو نبات الحرم (وحرمتها لأجل الحرم لا الاحرام).

١٢: المبيت في منى

المسألة ٢٢١٧: يجب على الحاج المبيت في منى ليلة الحادي عشر والثاني عشر، ولو جامع زوجته في الاحرام أو صاد وجب عليه المبيت في منى ليلة الثالث عشر أيضاً، ونية المبيت هكذا: (أبيت في منى قربة إلى الله تعالى)، والمقدار الواجب للمبيت هو نصف الليل من أوله أو آخره، ويجوز أن يشتغل بالعبادة في مكة المكرمة بدلا عن البيتوتة بمنى.

المسألة ٢٢١٨: إذا لم يجامع الحاج النساء أو لم يصد يجوز أن يخرج من منى بعد ظهر اليوم الثاني عشر، ولو بقي في منى إلى غروب ذلك اليوم وجب عليه المبيت ليلة الثالث عشر أيضاً.

المسألة ٢٢١٩: إذا لم يبت الحاج في منى يجب عليه أن يكفر عن كل يوم بشاة، ويعد عاصياً لو ترك المبيت عمداً ولكن حجه صحيح.

١٣: رمي الجمار

المسألة ٢٢٢٠: يجب على الحاج أن يرمي الجمار الثلاث في نهار الليالي التي يبيتها في منى: أي اليوم الحادي عشر والثاني عشر وأحياناً الثالث عشر، فيرمي الجمرة الأولى بسبع حصيات، ويرمي الجمرة الوسطى بسبع حصيات، ويرمي جمرة العقبة بسبع حصيات. وبهذا تنتهي أعمال الحج.

أحكام الجهاد

المسألة ٢٢٢١: الجهاد على قسمين:

١ـ جهاد النفس، بمعنى أن يحمل الإنسان نفسه على أداء الواجبات والاتيان بالخيرات وترك المحرمات والشرور.

٢. جهاد الكفار.

المسألة ٢٢٢٢: جهاد النفس واجب عيني، أي يجب على كل مسلم ومسلمة، ولا يسقط عنه بقيام سواه، ولكن جهاد الكفار إذا توفرت شروطه فواجب كفائي، بمعنى أنه إذا قام به بعض بما يكفي سقط عن الآخرين وإذا لم يقم به أحد عصى الجميع.

المسألة ٢٢٢٣: يجب الاجتناب حتى الامكان عن سفك الدماء واشعال الحروب، فان الحرب في الإسلام محدودة جداً، ونزيهة تماماً وتكون بشروط خاصة، وجميع حروب النبي صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين علي عليه السلام كانت دفاعية، وان كان يجوز في بعض الموارد الجهاد الابتدائي أيضاً.

المسألة ٢٢٢٤: الحرب والصلح وما شابه ذلك من الأمور التي تتعلق بجميع الناس يجب أن يكون تحت إشراف شورى الفقهاء المراجع.

المسألة ٢٢٢٥: جهاد الكفار إما ابتدائي وهو أن يجيش المسلمون الجيوش وفق شروط خاصة لمحاربة الكفار، وإما دفاعي وهو أن يحاربوا المعتدين دفاعاً عن الوطن الاسلامي.

المسألة ٢٢٢٦: يجب على المكلف الجهاد مع الكفار بشروط ثمانية:

١. البلوغ.

٢. العقل.

٣. الحرية.

٤. الرجولة.

٥. أن لا يكون شيخاً.

٦. أن لا يكون أعمى ولا مقعداً، ولا يكون مصاباً بمرض يعيقه عن الجهاد والقتال.

٧. أن تكون عنده أسلحة للقتال.

٨ـ أن يأذن الإمام المعصوم عليه السلام أو نائبه بالجهاد، وفي العصر الحاضر يجب أن يكون بإذن شورى الفقهاء المراجع.

المسألة ٢٢٢٧: يحرم الجهاد الابتدائي في الأشهر الحرم الأربعة، وهي (رجب وذو القعدة وذو الحجة ومحرم) ولكن لو هجم الكفار يجب الدفاع حتى في هذه الأشهر.

المسألة ٢٢٢٨: الجهاد الابتدائي إنما يكون لتطبيق ونشر القوانين الشرعية ولإنقاذ مظلومي العالم، في حال تمكن المسلمين من ذلك وإذن شورى الفقهاء المراجع به، إذا لم يكن هناك سبيل آخر غير الجهاد.

المسألة ٢٢٢٩: الذين يجب جهادهم ومقاتلتهم طوائف:

١. الكفار المحاربون، أي الكفار الذين هم في حالة حرب مع المسلمين، سواء كانوا أهل كتاب (كاليهود والنصارى والمجوس) أم غير ذلك كسائر الكفار.

٢. أهل الذمة، وهم الكفار الذين يعيشون في ذمة الاسلام، إذا نقضوا شروط الذمة.

٣ـ الخوارج، وهم من خرجوا على الإمام المعصوم عليه السلام كأصحاب الجمل وصفين والنهروان.

٤. الذين يصدق عليهم قوله تعالى: ﴿**فان بغت إحداهما على الأخرى**﴾[١٧٧].

المسألة ٢٢٣٠: إن معاملة الدين الإسلامي للكفار هي أفضل المعاملات الإنسانية والأخلاقية، وبالمراجعة إلى سيرة النبي صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام يتضح لنا كيف كان الكفار يعيشون حياة سعيدة في ظل الدولة الإسلامية، وإذا كانت تندلع حرب ما فانها كانت تنتهي بأقل الخسائر وأقل سفك للدماء، وهذا ما لم يسبق له مثيل في التاريخ لا قبل النبي صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام ولا بعدهما.

المسألة ٢٢٣١: الكفار من وجهة نظر الإسلام على أقسام ، منهم:

---

(١٧٧) سورة الحجرات: ٩.

١. الكفار المعاهدون، وهم الذين وقّعوا معاهدة مع المسلمين.

٢. الكفار المحايدون، وهم الذين لا يتعرضون للمسلمين.

٣. الكفار المحاربون، وهم الذين في حالة حرب مع المسلمين.

٤. كفار أهل الذمة، وهم الذين يعيشون في ذمة المسلمين وتحت حمايتهم، والجهاد إنما يجب مع الكفار المحاربين فقط أو من في حكمهم.

المسألة ٢٢٣٢: يخير الكفار الكتابيون إذا واجهوا المسلمين في الحرب بين أحد أمور ثلاثة:

١. الإسلام.

٢. الجزية، بأن يدفعوا للحاكم الإسلامي كل عام شيئاً من المال ليعيشوا تحت حماية المسلمين.

٣. القتال، إذا رفضوا الأمرين السابقين، وذلك برأي ونظر شورى الفقهاء المراجع.

المسألة ٢٢٣٣: المشهور انه يخير الكفار غير أهل الكتاب إذا حاربوا المسلمين بين أمرين:

١. الإسلام.

٢. القتال، لان الجزية لا تقبل منهم، وان كان الظاهر أن حالهم حال الكتابي في التخيير بين الأمور الثلاثة.

المسألة ٢٢٣٤: الإسلام عبارة عن النطق بالشهادتين، أي الشهادة بوحدانية الله، والشهادة برسالة نبي الإسلام محمد صلى الله عليه وآله، والالتزام بأحكام الإسلام.

المسألة ٢٢٣٥: المقصود من أهل الكتاب هم المسيحيون واليهود والمجوس.

المسألة ٢٢٣٦: عبّاد الكواكب والهندوس والكنفوشيوس والبوذيون ليسوا من أهل الكتاب وإن كان الظاهر أن (الصائبة) وهم عباد الكواكب كانوا في الأصل أصحاب دين.

المسألة ٢٢٣٧: على المسلمين أن يحجموا عن الحرب وينتظروا إذا كانوا قلة، والكفار كثيرين.

المسألة ٢٢٣٨: يحرم الفرار من الحرب إلا لأحد الأمور التالية:

١. للانتقال إلى مكان أوسع يمكنه من القتال بنحو أفضل.

٢. لإصلاح أسلحته.

٣. ليكون على مقربة من الماء، أو ليستدبر الشمس.

٤. لكي يلتحق بالمسلمين وينضم إليهم فيحاربوا جماعة، ويكون الحرب أنجح.

٥. لأجل كل ما يوجب الانتصار.

المسألة ٢٢٣٩: تكره المحاربة بقطع الأشجار وتسليط الماء، والإحراق وتسميم الماء والهواء، وإلقاء القنابل الميكروبية ونحوها، والإغارة على العدو ليلاً، وقد يحرم بعض ذلك لعنوان ثانوي.

المسألة ٢٢٤٠: لا يؤسر أطفال ونساء البغاة، ولا تملك أموالهم التي لم يسيطر عليها الجيش الإسلامي.

المسألة ٢٢٤١: لا يجوز قتل الأطفال والنساء كما لا يجوز التمثيل بقتلى الكفار.

المسألة ٢٢٤٢: الخوارج وهم الذين خرجوا على الإمام المعصوم عليه السلام بالسيف، إن كانوا ذا فئة (وحزب) فحكمهم حكم الكفار، وان لم يكونوا ذا فئة حوربوا حتى يتفرقوا فقط، فلا يدبر فارهم، ولا يجهز على جرحاهم، ولا يقتل أسراهم.

مسائل الجزية والذمة

المسألة ٢٢٤٣: الجزية مال تأخذه الدولة الاسلامية من كفار أهل الذمة حسب ما يتفقون عليه فيما بينهم مقابل حمايتهم والدفاع عنهم، فكما يجب على المسلمين الخمس والزكاة فكذلك تؤخذ الجزية من الكفار للحفاظ على حياتهم وأموالهم وعرضهم.

المسألة ٢٢٤٤: لمعاهدة الذمة شروط لو راعاها الكفار والتزموا بها حفظت نفوسهم وأموالهم وأعراضهم، وهي:

١. أن يعطوا مقداراً من أموالهم كل عام حسب ما يتفقون عليه مع المسلمين وفي المقابل لا يؤخذ منهم الخمس والزكاة.

٢. أن يحترموا القوانين العامة للدولة الإسلامية كقانون السياقة مثلاً.

٣. أن لا يؤذوا المسلمين.

٤ـ أن لا يتظاهروا بالمحرمات، كشرب الخمر وأكل لحم الخنزير في الأماكن العامة، ولكنهم أحرار في منطقتهم الخاصة بهم، ولهم أن يعملوا بقوانينهم في الموارد التي يشملهم قانون الإلزام.

٥ـ أن تجري عليهم أحكام الإسلام العامة، وان كان لهم أن يراجعوا في نزاعاتهم إلى قضاة أنفسهم.

المسألة ٢٢٤٥: لا تؤخذ الجزية من الأطفال، والبله، والمجانين، والنساء، والفقراء.

المسألة ٢٢٤٦: إذا نقض الذمي شرطاً من شروط الذمة، فان كان في دار الإسلام (أي في بلد إسلامي) أبعد.

المسألة ٢٢٤٧: لا يعقد الذمة لعموم الكفار إلا من كان مأذوناً من جانب الإمام عليه السلام أو كان نائبه، ويشترط فيه العقل والبلوغ.

المسألة ٢٢٤٨: يجوز للمسلم أن يعقد الذمة لبعض الكفار، وصورته هكذا: (أنت في ذمة الإسلام).

المسألة ٢٢٤٩: إذا دخل الكافر الحربي دار الإسلام بشبهة الذمة، أي ظناً منه بان المسلمين أعطوه الأمان، فانه لا يجوز قتله بل أعيد إلى مأمنه ومحله.

المسألة ٢٢٥٠: إذا التحق الكافر الذمي بدار الحرب، انتهى بذلك أجل أمانه وذمته.

المسألة ٢٢٥١: أموال الذمي وأولاده وعياله محترمون، وحكمهم حكم الذمي نفسه.

المسألة ٢٢٥٢: إذا أسلم الذمي أو غير الذمي قبل إسلامه، وكان حاله حال المسلمين، له ما لهم، وعليه ما عليهم.

المسألة ٢٢٥٣: أموال الكافر الحربي . في ميدان الحرب . تصير ملك المسلمين وأما أنفسهم فعلى قسمين:

١. أطفالهم ونساؤهم فلا يقتلون، وربما يسترقون، أي يكونون عبيداً وإماءاً للمسلمين.

٢ـ الرجال البالغون، إما أن يسترقوا، أو يقتلوا، أو يطلق سراحهم لقاء فدية يدفعونها للمسلمين، أو مجاناً، أو يسجنوا، أو ما أشبه حسب ما يراه الحاكم الإسلامي صلاحاً.

المسألة ٢٢٥٤: سبق أن الجزية مال تأخذه الدولة الإسلامية من كفار أهل الكتاب وغيرهم لقاء حمايتهم والدفاع عنهم حسب ما يتفقون عليه فيما بينهم، فكما وضع الإسلام على المسلمين الخمس والزكاة كذلك فرض هذه الجزية على الكفار الذين يعيشون في ذمة الإسلام وحمايته.

ولا بد أن نقول هنا: أن فرض قانون الجزية على أهل الكتاب وتخصيصه ببعض الأحكام الخاصة به ينطلق من نظرة واقعية. ويختلف عن سياسة التفرقة العنصرية التي تنتهجها الدول التي تسمى نفسها بالمتحضرة تجاه الأقليات والملونين والقوميات، لأنه لا أساس ولا مبرر لهذه الفروق أساساً، في حين أن الفارق الذي يراه الإسلام بين أتباعه وغير أتباعه أمر واقعي وله ما يبرره، لأن الإسلام يقيم دينه على: الاعتقاد به، ويعزز هذا الاعتقاد بالاستدلال والبرهان، وهذا بخلاف الأنظمة الحديثة التي تفتقر الدليل والبرهان، فلا يصح الاعتراض بأن الإسلام فرق بين اتباعه وبين غيرهم من المشركين وأهل الكتاب في حين أن الأنظمة الحديثة لم تفرق بين هؤلاء لأنه:

أولاً: يوجد في تلك الأنظمة مثل هذه الفوارق بل أكثر منها.

وثانياً: إن التفرقة التي يقرها الإسلام ويتمسك بها تستند إلى فارق معقول وأصيل ومنطقي وله ما يبرره، بينما التفرقة التي تذهب إليها النظم الحديثة والفروق التي تعتمدها في معاملة الناس لا تستند إلى أي استدلال.

فاختلاف العقيدة من المنطقي أن يكون فارقاً بين إنسان وآخر، ولذلك فرق الإسلام بين المسلم وغير المسلم،بينما اختلاف اللون والجنسية والوطنية وغيرها، من الفروق التي تتعامل الأنظمة الحديثة مع الناس على أساسها، أمور لا يمكن أن تكون فارقة بين انسان وآخر، لأنها ليست بذات أثر في سلوكه ونهجه في الحياة، على العكس من العقيدة التي يكون لها أعظم الأثر في السلوك البشري كما لا يخفى، ولهذا قلنا إن موقف الإسلام من غير المسلم ينطلق من نظرة واقعية على العكس من موقف النظم الحديثة التي لا تنطلق إلا من نظرة سطحية غير واقعية.

عدة مسائل

المسألة ٢٢٥٥: الظاهر بقاء عنوان الإسلام على من يغير مذهبه، فإذا تشيع السني، أو تسنن الشيعي، أو صار الحنفي مالكياً، أو المالكي حنفياً، أو الاثنا عشري اسماعيلياً أو بالعكس، كان باقياً على الإسلام.

المسألة ٢٢٥٦: لا اشكال ولا خلاف في أن إسلام الكفار يقبل، بل ذلك من الأمور البديهية، ولا فرق في هذا الأمر بين أقسام الكفر أو أقسام الإسلام. وينبغي القول في مورد الفرق الاسلامية المحكومة بالكفر، بأن انتقال أحد من الكفار إلى إحدى هذه الفرق يعني الانتقال من الكفر إلى الكفر، وأنه يجب تنفيذ واجراء أحكام اتباع الكفر الجديد عليه، فمثلاً إذا صار مسيحي مسلماً ناصبياً سقطت عنه الجزية، وأجريت عليه ما يجرى على النواصب من الأحكام.

المسألة ٢٢٥٧: من تحول من الإسلام إلى الكفر أجريت عليه أحكام المرتد الفطري أو الملي، وتوبة المرتد الفطري مقبولة أيضاً وقد ذكرنا تفصيل أحكامه في (الفقه)، والظاهر أنه لا تؤخذ الجزية من المسلم الذي يتحول إلى المسيحية أو الفرق الكتابية الأخرى، وان كان انثى لم يجز تزوج المسلم بها، كما لم تجر عليه بقية أحكام أهل الكتاب، لأن الإسلام سن في حقه أحكاماً خاصة، والظاهر انه لو ولد له ولد بعد كفره، لحق ولده بالكفار، يعني انه لا ينطبق عليه لا حكم الإسلام ولا حكم المرتد، فمثلاً إذ اعتنق مسلم البهائية أو اليهودية ثم ولد له ولد، جرى عليه أحكام الكفر، لأن أدلة الكفر تشمله، ففي هذه الصورة إذا بلغ الولد الذي تولد بعد انتقال أبيه من الإسلام إلى المسيحية ـ مثلاً ـ صح أخذ الجزية منه، ولو كان انثى جاز أن يعقد عليها المسلم.

المسألة ٢٢٥٨: من غيّر دينه من أحد الأديان الكتابية الثلاثة إلى دين آخر منها، أو انتقل من غير الأديان الكتابية الثلاثة إلى أحد تلك الأديان المذكورة قبل انتقاله. وهل يقبل منه لو عكس، مثلا لو انتقل مسيحي إلى الشرك؟ فيه احتمالان.

المسألة ٢٢٥٩: حكم (بني تغلب) وهم من مسيحيي العرب حكم سائر المسيحيين إذا بقي الموضوع إلى الآن.

المسألة ٢٢٦٠: إذا ادعى أهل الحرب (وهم الذي يحاربون المسلمين) أنهم أهل كتاب، فان كان مرادهم أنهم من غير الطوائف الكتابية المقبولة في الإسلام لم تقبل دعواهم، أما لو انكشف صحة ادعائهم واقعاً قبل قولهم، وأجريت عليهم أحكام أهل الكتاب وان كانوا قد حرفوا كتابهم السماوي أكثر مما كان قد حرف في زمن النبي الأكرمﷺ.وهكذا لو اقروا بأنهم ليسوا أهل كتاب قبل دعواهم، أما لو ثبت عدم صحة دعواهم عملنا حسب علمنا.ولو قال بعضهم: نحن أهل الكتاب، وقال البعض الآخر إنه ليس من أهل الكتاب عومل كل فريق على حسب ادعائه، أما لو كانت مراسيمهم وأعمالهم الدينية على خلاف ادعائهم، كما لو قالوا نحن كتابيون ولكن لم يكن عندهم كنيسة، أو قالوا: نحن لسنا كتابيين ووجدت في بيوتهم تماثيل للاقانيم الثلاثة (الأب والابن وروح القدس) الذي هو رمز المسيحيين وكان في مدينتهم كنائس يتعبدون فيها يعاملون حسب ما يكون أقوى في نظر العرف.

وأما الجاهلون والذين لا يعلمون هل أنهم من أهل الكتاب أم لا، فيعاملون حسب حالتهم السابقة، أو على حسب الطابع العام لذلك الفريق، وأما المشكوك فيهم فهناك عدة احتمالات: أن يكون حكمهم حكم الكفار، أو حكم أهل الكتاب، أو يعرف حالهم بالقرعة، أو يجري في شأنهم قانون الاحتياط أو ما أشبه.

المسألة ٢٢٦١: لا تؤخذ الجزية من النساء والأطفال والمجانين والشيوخ والسذج والمقعدين والعميان والفقراء ولكن الأقرب أخذها من الخنثى المشكل.

المسألة ٢٢٦٢: إذا اشترطوا . بعد عقد الجزية وفرضها عليهم . أن يوضع بعضها أو كلها على من ليست الجزية عليه، كالنساء والأطفال، بطل الشرط دون العقد.

نعم إذا اشترط في ابتداء العقد أن تؤخذ الجزية من النساء والأطفال بطل العقد حينئذ، لكن لا اشكال إذا كانوا هم يأخذون الجزية من النساء سواء برضاهن أو بدون رضاهن ثم يدفعونها، ولكن لو كان الاجبار حراماً في دينهم لم يصح أخذ مثل هذه الجزية منهم، وللنساء الحق في أن يعرضن شكواهن إلى الدولة الاسلامية، ولو اشتكين أنصفهن الإسلام. ولو كان قد اتفقن في هذا الشأن مع رجالهن وصالحنهم على ذلك ثم مات رجالهن أو قتلوا بطل الصلح.

المسألة ٢٢٦٣: أقل مقدار الجزية هو ما يصدق عليه اسم الجزية، وأعلاه ما يكون بمقدار الطاقة. ويجب أن يكون تحت اشراف شورى الفقهاء المراجع.

الغنيمة

المسألة ٢٢٦٤: الأشياء التي يحصل عليها المسلمون في حربهم مع الكفار، تسمى غنيمة، وعندما يحصل المسلمون على الغنائم يجب عليهم أولاً: أن يخرجوا شيئاً لصرفه فيما يرى الإمام ـ عليه السلام ـ صرفه فيه، ثم يخرجوا الصوافي وهي ما تكون خاصة بالإمام عليه السلام من الغنيمة، ثم يقسموا ما بقي إلى خمسة أقسام:

١. الخمس، ويصرف حسب ما مر في كتاب الخمس.

٢. الأربعة أخماس، وتصرف بين المسلمين على النحو الذي سيأتي.

المسألة ٢٢٦٥: الغنيمة التي يحصل عليها المسلمون في الحرب، إن كانت من المنقولات (أعني غير الأرض وما شابهها) يجب تقسيمها بين أفراد المسلمين المقاتلين باعطاء الراجل سهماً واحداً وإعطاء الفارس سهمين، واعطاء من له أفراس متعددة ثلاثة أسهم. والسيارة ونحوها في حكم الفرس.

المسألة ٢٢٦٦: الأرض التي يغنمها المسلمون على خمسة أقسام:

الأول: الأراضي المفتوحة عنوة (أي بالحرب والقتال) وكانت عامرة حين فتحها، فهي ملك جميع المسلمين.

الثاني: الأراضي المفتوحة عنوة ولم تكن عامرة حين فتحها، فهي ملك الإمام عليه السلام.

الثالث: الأراضي التي صالح أهلها المسلمين عليها بشرط أن تبقى ملكاً لهم فهي تبقى لأصحابها.

الرابع: الأراضي التي صالح أهلها المسلمين عليها بشرط أن تكون تحت تصرف المسلمين فهي تكون للمسلمين.

الخامس: الأراضي التي أسلم أصحابها فهي تبقى لأصحابها.

المسألة ٢٢٦٧: الأراضي التي يغنمها المسلمون بالحرب أو بالصلح لاتباع ولاتوهب ولا توقف بل يؤجرها الإمام المعصوم عليه السلام أو نائبه ويصرف مال اجارتها في شؤون المسلمين

ومصالحهم.

المسألة ٢٢٦٨: يجوز للإمام المعصوم عليه السلام أو نائبه أن يبرم مع الأعراب من أهل البادية اتفاقية يسقط عنهم بموجبها الهجرة والجهاد ولو أراد الاستمداد بهم للجهاد لبوا طلبه لقاء أجر، إن رأى في مثل هذه الاتفاقية صلاحاً، وينبغي للإمام عليه السلام أو نائبه أن يفتح سجلاً يسجل فيه أسماء المرابطين على الثغور، والقبائل، ويكتب فيه حقوقهم ومزاياهم، ويضع لكل قبيلة معرفاً وعلامة مخصوصة بها، ولواء خاصاً لكل واحدة منها.

المسألة ٢٢٦٩: إذا غنم أهل الحرب من الكفار أموال المسلمين وأسروا الأحرار منهم فان المسلمين المأسورين يبقون على حريتهم، ولو استطاع المسلمون استردادهم بقوا على حريتهم كذلك، ولو اشترى مسلم احداً من هؤلاء المسلمين المأسورين من الكفار بعنوان الرقية لا يملك المشتري ذلك المسلم، علم أو لم يعلم، كما أن أي نوع من الملكية لا تتحقق في حق الأحرار بالبيع ولا بالصلح وغيرها، وكذا الهبة والارث من الكافر، وسائر أنواع الملكية كالرهن وغيره لا تتحقق أيضاً في شأن هؤلاء الأحرار.

المسألة ٢٢٧٠: الأقرب أن المالك المسلم يجوز له استرداد ما غنمه الكفار منه، بالقوة أو بالوسائل الخفية، وان لم يكن لديه بينة.

المسألة ٢٢٧١: إذا اخذ أحد من كافر أموال المسلم المسروقة منه، بالسرقة، أو بالابتياع أو الهبة أو بأي نوع آخر من أنواع الملكية، جاز للمالك الواقعي أن يسترد أمواله وينتزعها بأي نحو كان، ولو علم من انتقل إليه المال بكونها ملك المسلم وجب عليه رده إلى صاحبه الحقيقي.

المسألة ٢٢٧٢: إذا علم المسؤول على تقسيم الغنائم، بأنها ملك مسلم، لم يجز له تقسيمها ووجب عليه ردها إلى أصحابها المسلمين.

المسألة ٢٢٧٣: إذا أسلم المشرك وبيده أموال مسلم قد حصل عليها المشرك من طريق غير مشروع، أو كان قد اشتراها بصورة صحيحة ولكن بائعها كان قد غصبها من مسلم، فالأقرب أنه لا يجب على هذا المشرك الجديد الإسلام رد تلك الأموال إلى صاحبها الواقعي وإن كان الأحوط هو ردها.

المسألة ٢٢٧٤: إذا غنم المسلمون ما عليه آثار الإسلام فلا اشكال، ويقسم بينهم كسائر الغنائم، ولكن إذا علم المسلمون أن هذه الغنيمة سرقت من مسلم ولا يعرفون ذلك المسلم انطبق عليها عنوان (مجهول المالك) ولزمه حكمه.

المسألة ٢٢٧٥: لا عبرة بما هو مكتوب على أموال الغنيمة من اسم مسلم أو معاهد إلا إذا كان ذلك سبب العلم أو كان دليلاً على ذلك.

المسألة ٢٢٧٦: لو ادعى العبد الذي غنمه المسلمون بأنه ملك مسلم أو معاهد لا يقبل قوله حتى ولو صدقه مسلم إلا إذا كان هناك دليل.

المسألة ٢٢٧٧: إذا كان شيء من الغنيمة مؤجراً للمسلم أو مرهوناً عنده، كان حكمه حكم الملك في انطباق أحكام الغنيمة عليه.

المسألة ٢٢٧٨: إذا فر العبد المسلم إلى ديار الكفار وأخذه الكفار لم يملكوه، بل هو باق على ملك مالكه الأصلي، ولو فر عبد كافر من ديار الكفر إلى ديار الإسلام وأخذه المسلمون فإذا كان بينهم وبين أولئك الكفار معاهدة يعمل بها وإلا يكون مصير العبد كما يراه حاكم الشرع من الصلاح.

أحكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

المسألة ٢٢٧٩: (المعروف) هو ما أوجبه الإسلام كالصلاة والصيام، أو ما ندب إليه كالصدقة والاطعام.

المسألة ٢٢٨٠: (المنكر) هو ما حرمه الإسلام كالخمر والزنا والربا، أو كرهه كالذهاب إلى مجالس البطالين، والبطنة، والأكل على الشبع.

المسألة ٢٢٨١: الأمر بالمعروف في الواجبات واجب، وفي المستحبات مستحب.

المسألة ٢٢٨٢: النهي عن المنكر في المحرمات واجب، وفي المكروهات مستحب.

المسألة ٢٢٨٣: للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عدة شروط هي:

الأول: أن يكون الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر نفسه عارفاً بالمعروف وبالمنكر.

الثاني: أن يحتمل التأثير، فإذا علم بأن فلاناً الذي يأمره بالمعروف لا يعمل بقوله وأمره لم يجب عليه الأمر.

الثالث: أن يكون مرتكب المنكر أو تارك المعروف مصراً على عمله، فإذا ارتكب أحد منكراً ولكنه ندم من فعله وعزم على تركه لم يجب نهيه عن المنكر.

الرابع: أن لا يتوجه إلى الآمر بالمعروف أو الناهي عن المنكر ضرر بسبب أمره أو نهيه.

المسألة ٢٢٨٤: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الواجبات الكفائية، فلو أقدم بعض على القيام به سقط عن الآخرين، وأما لو لم يقم به أحد عصى الجميع.

المسألة ٢٢٨٥: إذا أمر أحد بالمعروف ولم يؤثر كلامه، واحتمل آخر تأثير كلامه وجب على الآخر وان لم يجب على الأول.

المسألة ٢٢٨٦: المراد من احتمال التأثير هو أن يحتمل بأنه لو نهى واحداً من مائة شخص عن المنكر لأثر كلامه فيه وترك المنكر وإن تيقن بأنه ارتداعه لم يكن بسبب كلامه فقط، بل كان هو جزء المؤثر.

المسألة ٢٢٨٧: إذا كان الإسلام في خطر، وجب الأمر بالمعروف على الجميع دون استثناء، بمعنى أن على الجميع أن ينقذوا الإسلام من الخطر وان توجه بذلك ضرر نفسي عليهم أو أوجب هلاكهم.

المسألة ٢٢٨٨: من أقسام الأمر بالمعروف: الأمر بالعمل بأحكام الإسلام وتطبيقها في مختلف مجالات الحياة كالتجارة، والسياسة، والزراعة، والرهن، والوقف، والعلاقات الزوجية، والعائلية، والطلاق، والقضاء، والشهادة، وأحكام الارث، والحقوق، والقصاص، والاقتصاد، والديات وغير ذلك، كما يلزم الأمر بتطبيق الحريات الإسلامية والأخوة الإسلامية والأمة الإسلامية الواحدة والتعددية.

المسألة ٢٢٨٩: من أقسام النهي عن المنكر: النهي عن العمل بالأنظمة الغربية والشرقية كالأنظمة المستوردة السائدة اليوم في البلاد الإسلامية كالشيوعية والبعثية والقومية والوجودية، ومثل المنع عن حريات الناس المشروعة، واطلاق لفظ الأجانب على المسلمين،

والظلم في المجتمع، والتصرف في أموال الغير ومصادرتها، والضرائب، والتجسس على الناس، والحدود الجغرافية بين الدول الإسلامية.

مراتب الأمر بالمعروف

المسألة ٢٢٩٠: للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مراتب ثلاث:

١. إظهار مجرد الكراهة من المنكر، كتقطيب الوجه في وجه فاعله، أو الإجتناب عن تارك الواجبات.

٢. الإنكار باللسان وإظهار الكراهة بالوعظ والإرشاد.

٣. الإنكار باليد مثل أن يضرب مرتكب الحرام.

المسألة ٢٢٩١: لكل واحدة من هذه المراتب مراتب، على الإنسان أن يتدرج فيها، فيأخذ بالأخف من الجميع فإذا لم يجد نفعاً انتقل إلى الأشد فالأشد.

المسألة ٢٢٩٢: يجب على كل مكلف أن ينكر المنكرات بقلبه سواء قدر على إظهار كراهته أم لا.

المسألة ٢٢٩٣: يجوز الإنكار باليد . في مرتبته . إذا لم يبلغ حد الجرح والقتل، وإلا احتاج إلى اذن الحاكم الشرعي.

عدة مسائل

المسألة ٢٢٩٤: إذا كان مرتكب المنكر معذوراً، كآكل الميتة في حال الاضطرار، لم يجب نهيه وردعه، لأن هذا الفعل غير منكر في هذه الحالة.

المسألة ٢٢٩٥: إذا كان مرتكب المنكر جاهلاً أو غافلاً، فان علم الناهي أن الشارع المقدس لا يريد وقوع هذا المنكر في الخارج بأي وجه من الوجوه وجب النهي من باب إرشاد الجاهل وتنبيه الغافل، وإذا لم يكن كذلك لم يجب نهيه.

المسألة ٢٢٩٦: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يجبان على أهل العلم ورجال الدين فقط، بل جميع المسلمين عامة مكلفون بأن يأمروا بالمعروف وينهوا عن المنكر.

المسألة ٢٢٩٧: إذا قدر بعض على الأمر بالمعروف دون آخرين، كما إذا كانت

الدولة تقدر على النهي عن المنكر والناس لا يقدرون على ذلك، وجب الأمر بالمعروف ـ في هذه الحالة ـ على من يقدر دون من لا يقدر.

المسألة ٢٢٩٨: إذا كان فعل من الأفعال جائزاً عند بعض، وواجباً أو حراماً عند آخرين، لم يجب الأمر به أو النهي عنه إذا كان اعتقاد فاعله مبتنياً على مبنى شرعي.

أحكام التولي والتبري

المسألة ٢٢٩٩: تجب موالاة الله والأنبياء والأئمة عليهم السلام وفاطمة الزهراء عليها السلام وأولياء الله.

المسألة ٢٣٠٠: تجب معاداة أعداء الله وأعداء الأنبياء، وأعداء الأئمة، وأعداء فاطمة الزهراء عليها السلام وأعداء الأولياء.

المسألة ٢٣٠١: يجب إظهار الموالاة لله وللأنبياء والأئمة وفاطمة الزهراء عليهم السلام وهكذا يجب إظهار المعادات لأعداء الله وأعداء الأنبياء والأئمة وفاطمة الزهراء عليها السلام.

المسألة ٢٣٠٢: إذا لم يمكن للإنسان إظهار مودته وموالاته، كما لو كان في بلاد الكفر ـ مثلا ـ وعلم أن الإظهار يؤدي إلى هلاكه، أو انه سيضطر للإنكار فلا مانع من عدم الإظهار، كما قال القرآن الكريم: ﴿**إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان**﴾ (١٧٨).

المسألة ٢٣٠٣: تجب موالاة المؤمنين ومعاداة من عاداهم بالقول والعمل.

المسألة ٢٣٠٤: تحرم موالاة أعداء الدين إذا لم تكن لأجل (التقية) أو ما أشبه كمصلحة أهم.

المسألة ٢٣٠٥: لموالاة المؤمنين ومعاداة أعدائهم مراتب:

١. المولاة أو المعاداة بالقلب.

٢. إظهار المودة أو المعاداة باللسان.

٣. إظهار المودة والمعاداة بالعمل، مثل أن يصادق المؤمن ويتجنب الكافر.

المسألة ٢٣٠٦: لا مانع في الإحسان إلى الكفار إن لم يكن لأجل كفرهم بل كان

---

(١٧٨) سورة النحل: ١٠٦.

لأجل المشاركة في الإنسانية لقول الله تعالى: ﴿**لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين**﴾[١٧٩].

المسألة ٢٣٠٧: لا يجوز طلب المغفرة للكفار ولكن يجوز طلب الهداية لهم.

المسألة ٢٣٠٨: لا مانع في الاتيان بالأعمال الخيرية (الخيرات) لأجل الرحم الكافر، كما صرح بذلك في بعض الأخبار بل إن الخير مطلوب لجميع أفراد البشر.

المسألة ٢٣٠٩: من أنكر أحد أصول الدين أو أنكر ضرورياً من ضروريات الدين كالصلاة عد من الأعداء، ووجب السعي وبذل الجهد لهدايته.

المسألة ٢٣١٠: المنافقون (وهم المسلمون في الظاهر الكفار في الباطن) يعدون من الأعداء.

المسألة ٢٣١١: ينبغي للمؤمنين أن يكونوا رحماء بينهم، أشداء على الكفار في الموارد اللازمة، وإلا فان الأصل في الإسلام هو السلم والتعاطف حتى مع الكفار كما يستفاد من سيرة النبي صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام.

المسألة ٢٣١٢: من ينكر نبوة أحد الأنبياء السابقين عليهم السلام أو نبوة خاتم النبيين صلى الله عليه وآله يعد من (الأعداء) ويجب بذل الجهد لهدايته.

المسألة ٢٣١٣: من أنكر ضرورياً من ضروريات الدين كالصلاة يجب بذل الجهد لهدايته.

أحكام البيع والشراء

مستحبات البيع والشراء

المسألة ٢٣١٤: يستحب عدة أمور في البيع والشراء:

الأول: تعلم أحكام ذلك أكثر من موارد الابتلاء، أما مقدار الحاجة من هذه المسائل فواجب تعلمه، فقد قال الإمام الصادق عليه السلام : «من أراد التجارة فليتفقه في دينه ليعلم بذلك

---

(١٧٩) سورة الممتحنة: ٨.

ما يحل له مما يحرم عليه، ومن لم يتفقه في دينه ثم اتجر تورط في الشبهات»[١٨٠].

الثاني: أن لا يفرق ولا يميز في قيمة البضاعة بين المشترين من المسلمين.

الثالث: أن لا يستصعب في قيمة الشيء.

الرابع: أن يأخذ ناقصاً (أي أقل من الراجح) عند الاشتراء، ويعطي زائداً عند البيع.

الخامس: أن يقيل النادم في البيع والشراء، فيقبل إذا أراد الفسخ.

المسألة ٢٣١٥: إذا لم يعلم أن المعاملة التي أجراها صحيحة أم باطلة، فان كان ذلك بعد المعاملة جاز له التصرف في المال الذي قبضه.

المسألة ٢٣١٦: من لم يكن له مال، ووجبت عليه نفقة العيال كنفقة الزوجة والأولاد، يجب عليه الكسب، ويستحب الكسب للأمور المستحبة كالتوسعة على العيال ومساعدة الفقراء وعمل الخير.

المعاملات المكروهة

المسألة ٢٣١٧: عمدة المعاملات المكروهة هي:

الأول: بيع العقار.

الثاني: القصابة.

الثالث: بيع الأكفان.

الرابع: المعاملة مع الأراذل والدون.

الخامس: المعاملة ما بين الطلوعين (طلوع الفجر وطلوع الشمس).

السادس: أن يجعل شغله وحرفته بيع القمح والشعير وما شابه.

السابع: الدخول في سوم الآخرين، أي التدخل في معاملة متبايعين لشراء ما يشتريه الآخر.

المعاملات والمكاسب المحرمة

المسألة ٢٣١٨: المكاسب المحرمة ستة:

---

(١٨٠) وسائل الشيعة: ج١٢ ص٢٨٣ ب١ ح٤.

الأول: بيع وشراء الأعيان النجسة، إلا كلب الصيد والعبد الكافر، ويصح بيع وشراء ما فيه منفعة عقلائية محللة من الأعيان النجسة.

الثاني: بيع وشراء المغصوب.

الثالث: بيع وشراء ما لا مالية له كبعض الحيوانات المفترسة، نعم لا إشكال في ذلك إذا كان لأجل منفعة عقلائية.

الرابع: التكسب بالأشياء التي لا يستفاد منها إلا في الحرام عادة كآلات القمار.

الخامس: المعاملة التي فيها ربا.

السادس: بيع المتاع المختلط بغيره، إذا لم يكن الشي معلوماً، ولم يخبر المشتري به، مثل بيع الدهن الممتزج بالشحم المذاب، وهذا العمل يسمى «**غشا**».

وقد قال الرسول الأعظم ﷺ في الغش: (من غش مسلماً في بيع أو شراء فليس منا، من غش أخاه المسلم نزع الله بركة رزقه وأفسد عليه معيشته ووكله إلى نفسه) (١٨١).

المسألة ٢٣١٩: لا إشكال في بيع الشيء المتنجس الذي يمكن تطهيره، ولكن لو أراد المشتري اقتناءه للاستفادة فيما تعتبر فيه الطهارة كالثوب الذي يريد الصلاة فيه، فالأحوط وجوباً أن يخبر المشتري بنجاسته.

المسألة ٢٣٢٠: إذا تنجس الشيء الطاهر الذي لا يمكن تطهيره، كالدهن والنفط فان أراد اقتناءه لاستعماله فيما يشترط فيه الطهارة مثل أن يريد الدهن المتنجس للأكل حرم بيعه، وان أريد اقتناؤه لاستعماله فيما لا يشترط فيه الطهارة كالنفط النجس الذي يراد للوقود فلا إشكال في بيعه.

المسألة ٢٣٢١: لا إشكال في بيع وشراء الأدوية والعقاقير النجسة عند الاضطرار، ولا إشكال إذا دفع المال وجعله لقاء الإناء.

المسألة ٢٣٢٢: لا اشكال في بيع وشراء الدهن والأدوية السائلة والعطور المستوردة من بلاد غير اسلامية، إذا لم تكن معلومة النجاسة، ولكن الدهن المتخذ من الحيوان بعد خروج الروح منه إن أخذ من يد الكافر في بلد الكفار وكان من الحيوان ذي الدم الدافق عند

---

(١٨١) راجع وسائل الشيعة: ج١٢ ص٢١٠ ب٨٦ ح١١.

الذبح فهو محكوم بالنجاسة والمعاملة به باطلة إذا أريد استعماله فيما يشترط فيه الطهارة.

المسألة ٢٣٢٣: إذا ذبح الثعلب على غير الطريقة المعينة في الشرع، أو مات حتف أنفه فالمعاملة بجلده محل إشكال.

المسألة ٢٣٢٤: بيع وشراء اللحوم والشحوم والجلود المستوردة من البلاد غير الإسلامية، أو التي تؤخذ من يد الكفار باطل، ولكن لا اشكال في ذلك إذا علم أنها من الحيوان المذبوح على الطريقة الشرعية.

المسألة ٢٣٢٥: بيع وشراء اللحوم والشحوم والجلود المأخوذة من يد المسلم لااشكال فيه، ولكن شرائها حرام والتعامل بها باطل إذا علم أن ذلك المسلم أخذها من يد كافر ولم يحقق فيما إذا كانت من الحيوان المذبوح على طريقة الشرع أم لا.

المسألة ٢٣٢٦: بيع المسكرات وشراؤها حرام والتعامل بها باطل.

المسألة ٢٣٢٧: بيع المال الغصبي باطل، وعلى البائع أن يرد المبلغ الذي أخذه من المشتري، إليه.

المسألة ٢٣٢٨: إذ قصد المشتري أن لا يدفع ثمن المتاع الذي يشتريه، ففي تلك المعاملة إشكال.

المسألة ٢٣٢٩: إذا أراد المشتري أن يدفع ثمن البضاعة فيما بعد من الحرام صحت المعاملة، ولكن يجب عليه أن يسدد ما عليه من المال الحلال.

المسألة ٢٣٣٠: بيع وشراء آلات اللهو مثل الغيتار وما شابه حتى الصغيرة منها حرام.

المسألة ٢٣٣١: التعامل بالشيء الذي يمكن أن يستفاد منه في الحلال، فباعه بقصد صرفه واستخدامه في الحرام (كالعنب يبيعه بقصد أن يصنع منه خمراً) محرم وباطل.

المسألة ٢٣٣٢: يكره صنع وبيع وشراء التماثيل، وإذا كان بقصد العبادة فحرام، ولا اشكال في بيع الصابون الذي حفر عليه تمثال، أو المصنوع على هيئة تمثال إذا كان المقصود بالمعاملة هو نفس الصابون. ومثل الصابون غيره.

المسألة ٢٣٣٣: بيع الشيء الذي حصل عليه بالسرقة أو القمار أو عن طريق المعاملة

الفاسدة حرام، ولو اشتراه أحد وجب عليه إرجاعه إلى صاحبه الأصلي.

المسألة ٢٣٣٤: إذا باع دهناً ممتزجاً بالشحم المذاب، فان عين المبيع حين المعاملة مثل أن قال: «أبيعك هذا المقدار من الدهن» بطلت المعاملة في مقدار الشحم الممتزج، والمبلغ الذي أخذه البائع لقاء ذلك الشحم هو للمشتري والشحم للبائع، ويجوز للمشتري أن يفسخ المعاملة حتى في مورد السمن الخالص.

ولكن إذا لم يعين البائع المبيع حين البيع، بل باع مناً دهناً، ثم أعطاه دهنا ممتزجاً بالشحم جاز للمشتري إرجاع مجموع ذلك الدهن والمطالبة بالدهن الخالص.

المسألة ٢٣٣٥: إذا باع مقداراً من المكيل بزيادة من نفس الجنس، كما لو باع مناً من الحنطة بمن ونصف من الحنطة كان ربا وحراماً، وفي الحديث: «درهم ربا أشد من سبعين زنية كلها بذات محرم»[١٨٢].

بل حتى لو كان أحد الجنسين معيباً والآخر سليماً، أو كان أحدهما جيداً والآخر رديئاً، أو كان بين الجنسين تفاوت في القيمة، إذا باع بزيادة كان رباً وحراماً أيضاً، فإذا أعطى النحاس الصحيح بزيادة من النحاس الخرضة، أو أعطى الذهب المصاغ بزيادة من الذهب غير المصاغ كان ربا وحراماً، ولعل وجهه الاحتياط من الربا مما يكون فيه فساد الأموال فمن رعى حول الحمى أوشك أن يقع فيه.

المسألة ٢٣٣٦: إذا كانت الزيادة التي يأخذها من غير الجنس الذي باع، مثلاً لو أعطى مناً من الحنطة، لقاء مَن من الحنطة وفلس كان رباً أيضاً وحراماً. بل حتى إذا لم يأخذ شيئاً زيادة، ولكن شرط على المشتري أن يقوم له بعمل، مثل أن يعطيه مناً من الحنطة لقاء مَن من الحنطة وخياطة ثوب، كان ربا وحراماً أيضاً.

المسألة ٢٣٣٧: لا اشكال إذا كان الذي يعطي الأقل أعطى ضميمة معه، مثلاً: أعطى مناً من الحنطة ومنديلاً لقاء من ونصف مَنّ مِن الحنطة، بشرط أن تكون المعاملة عقلائية، ولا يعد عند العقلاء حيلة، وهكذا إذا زاد الطرفان شيئاً، مثلا باع مناً من الحنطة ومنديلاً لقاء من ونصف مَنّ مِن الحنطة والمنديل.

---

(١٨٢) وسائل الشيعة: ج١٢ ص٤٢٢ ب١ ح١.

المسألة ٢٣٣٨: لا اشكال إذا باع ما يذرع بالمتر أو الذراع كالقماش، أو ما يعدّ كالبيض والجوز، بزيادة من نفس الجنس، مثل أن يبيع عشر بيضات لقاء احدى عشر بيضة.

المسألة ٢٣٣٩: إذا كان شيء يباع في بعض البلاد بالوزن أو الكيل، وفي بلاد أخرى بالعد فالظاهر أن لكل بلد حكمه.

المسألة ٢٣٤٠: إذا لم يكن الشيء الذي يبيعه والعوض الذي يأخذه من جنس واحد، فلا اشكال في الزيادة، فتصح المعاملة فيما لو باع مناً من الرز مقابل منين من الحنطة، بشرط أن تكون المعاملة عقلائية.

المسألة ٢٣٤١: إذا كان الشيء الذي يبيعه والعوض الذي يأخذه في مقابله مأخوذين من شيء واحد، يجب أن لا يأخذ فيه زيادة، أما إذا باع مناً من الدهن لقاء من ونصف مَن مِن الجبن فلا اشكال فيه وان كان ذلك خلاف الاحتياط، وهكذا إذا باع الثمرة الناضجة بالثمرة الفجة يجب أن لا يأخذ زيادة أو يصالحه على ذلك.

المسألة ٢٣٤٢: الحنطة والشعير يحسبان من جنس واحد، فإذا باع كيلواً من الحنطة لقاء كيلو وربع من الشعير كان رباً وحراماً، وهكذا لو اشترى مناً من الشعير لقاء مَن مِن الحنطة يدفعه إليه عند الحصاد، لأنه أخذ الشعير نقداً وبعد مدة أعطى الحنطة، كأنه أخذ زيادة.

المسألة ٢٣٤٣: لا اشكال في أخذ المسلم الربا من الكافر غير الذمي، كما لا اشكال في أخذ الأب الربا من ولده، والولد من أبيه، والزوج من زوجته، والزوجة من زوجها.

شروط البائع والمشتري

المسألة ٢٣٤٤: يشترط في المتبايعين ستة شروط اجمالاً:

أولا: أن يكونا بالغين.

ثانياً: أن يكونا عاقلين.

ثالثاً: أن لا يكونا سفيهين، والسفيه من يصرف ماله عبثاً وفي الأمور العابثة، وكذلك يجب أن لا يكونا محجوراً عليهما من عند الحاكم الشرعي.

رابعاً: أن يقصدا البيع والشراء حقيقة، فلو قال البائع مازحاً: بعتك هذا، كانت المعاملة باطلة.

خامساً: أن يكونا مختارين، فلم يجبرهما أحد على المعاملة.

سادساً: أن يكونا مالكين للعوض والمعوض، وأحكام هذه الأمور تأتي ضمن المسائل التالية:

المسألة ٢٣٤٥: لا اشكال في المعاملة مع الصبي (غير البالغ) المميز إذا كان مجازاً من عند والده أو جده، وهكذا إذا كان الطفل وسيلة في إيصال المال إلى البائع وإيصال البضاعة إلى المشتري، أو ايصال البضاعة إلى المشتري والمال إلى البائع، فالمعاملة حينئذ صحيحة لأن المعاملة ـ في الواقع ـ وقعت بين بالغين.

المسألة ٢٣٤٦: إذا اشترى من الصبي (غير البالغ) شيئاً، أو باع له شيئاً في مورد لا تصح المعاملة مع الصبي، يجب أن يرد الشيء أو المال الذي أخذه إلى صاحبه أو يسترضيه، وإذا لم يعرف صاحبه، ولم يكن له إليه سبيل احتاط بأن يعطي ما أخذه من الطفل من باب رد المظالم بالنيابة عن صاحبه أو يصالح مع الحاكم الشرعي.

المسألة ٢٣٤٧: إذا تعامل أحد مع الصبي (غير البالغ) في مورد لا تصح المعاملة مع الصبي وتلف الشيء أو المال الذي أعطاه إلى ذلك الصبي لم يجز أن يطالب الصبي أو وليه بذلك، على الأحوط.

المسألة ٢٣٤٨: إذا أجبر البائع أو المشتري على المعاملة، فان رضي بعد اجراء المعاملة وقال: (أنا راض) صحت المعاملة ولا يلزم إعادة قراءة صيغة المعاملة مرة أخرى.

المسألة ٢٣٤٩: إذا باع مال أحد بدون اذنه، فان لم يرض صاحب المال بذلك ولم يجز المعاملة، بطلت.

المسألة ٢٣٥٠: يجوز لأب الصغير ولجده من الأب، وكذا لوصي الأب أو لوصي جده من الأب، أن يبيع مال الصغير إذا لم يكن في ذلك ضرر، كما يجوز للمجتهد العادل أن يبيع مال المجنون أو الطفل اليتيم أو الغائب بشروطه.

المسألة ٢٣٥١: إذا غصب أحد شيئاً وباعه، فأجاز صاحبه المعاملة بعد اجرائها

صحت المعاملة، ويكون ما أعطاه البائع للمشتري ونماؤه ـ من حين إجراء الصفقة ـ للمشتري وما أعطاه المشتري ونماؤه ـ من حين إجراء الصفقة ـ للمغصوب منه.

المسألة ٢٣٥٢: إذا غصب أحد شيئاً وباعه بنية أن يكون عوض ذلك الشيء له، فان لم يجز صاحب الشيء المغصوب تلك المعاملة بطلت المعاملة، وان أجاز للغاصب فان صحة المعاملة محل اشكال.

شروط العوض والمعوض

المسألة ٢٣٥٣: للعوض والمعوض شروط خمسة:

الأول: أن يكونا معلومي القدر كيلاً، أو وزناً أو عدّاً أو ما شابه.

الثاني: أن يكون المتبايعان قادرين على تسليم العوضين، فلا يصح بيع الفرس الشارد، ولكن إذا ضم في المعاملة ما يمكن تسليمه كما لو بيع الفرس الشارد منضماً إلى (سجادة) صحت المعاملة وان لم يعثر على الفرس.

الثالث: أن يعينا الأوصاف في العوضين والتي تختلف فيها أذواق الناس.

الرابع: أن لا يكون العوضان مستحقين لأحد، فإذا تعلق بهما حق أحد، كما لو كان المعوض ـ مثلاً ـ رهينة عند أحد فلا يجوز لصاحبه (أي الراهن) أن يبيعه إلا باذن (المرتهن).

الخامس: أن يبيع نفس الشيء، لا منفعته على الأحوط ، فإذا باع منفعة شيء لمدة عام واحد لم تصح المعاملة على الأحوط، ولكن لو جعل المشتري الانتفاع بداره عوضاً، بدل أن يدفع مالاً لم يكن فيه اشكال، مثل أن يشتري سجادة ويجعل عوضه الانتفاع بداره.

المسألة ٢٣٥٤: الجنس الذي يباع في بلد بالكيل أو الوزن يجب أن يشتريه في ذلك البلد بنفس الشكل أي بالكيل أو بالوزن، ولكن لو كان نفس ذلك الجنس يباع في بلد آخر بالرؤية يجوز أن يشتريه بالرؤية.

المسألة ٢٣٥٥: يجوز بيع وشراء الموزون، بالكيل أيضاً، فمثلاً إذا أراد أن يبيع عشرة أرطال من الحنطة، يبيع ذلك بالأكيال، فيعطي عشرة أكيال من الأكيال الذي يتسع كل واحدة منها رطلاً من الحنطة.

المسألة ٢٣٥٦: إذا فقدت المعاملة أحد الشروط المذكورة بطلت المعاملة ولكن إذا

رضي المتبايعان بأن يتصرف كل منهما في مال الآخر لم يكن في التصرف إشكال.

المسألة ٢٣٥٧: المعاملة بالوقف باطلة، ولكن إذا خرب الموقوف بحيث لايمكن الاستفادة المقصودة منه، كما لو تمزق الحصير الموقوف للمسجد بحيث لا يمكن الصلاة عليه، جاز بيعه، ويجب ـ لو أمكن ـ صرف ثمنه في نفس المسجد فيما هو أقرب إلى مقصود الواقف.

المسألة ٢٣٥٨: إذا حدث بين الموقوف عليهم اختلاف بحيث ظن إذا لم يبع الموقوف، أن يتلف بسبب النزاع عليه مال معتد به أو نفس، جاز بيع ذلك الموقوف ويصرف فيما هو أقرب إلى قصد الواقف.

المسألة ٢٣٥٩: لا إشكال في بيع وشراء الملك المؤجر للغير، ولكن الانتفاع منه في مدة الإجارة يكون للمستأجر، وإذا لم يعلم المشتري بأنه مؤجر أو علم بذلك ولكن ظن قصر مدة الإجارة واشتراه على هذا الاساس ثم اطلع على خلاف ذلك جاز له فسخ تلك المعاملة.

صيغة البيع والشراء

المسألة ٢٣٦٠: لا يلزم أن يجريا صيغة البيع والشراء بالعربية، بل يكفي إجراؤها بأية لغة أخرى، والصيغة هي أن يقول البائع: «بعتك هذا الشيء بكذا» ويقول المشتري: «قبلت». ويجب أن يقصد المتبايعان الايقاع والانشاء، بأن يقصدا بالجملتين السابقتين البيع والشراء لا الاخبار.

المسألة ٢٣٦١: إذا لم يجريا الصيغة حين المعاملة ولكن البائع ملك ماله للمشتري في مقابل ما يأخذه من المشتري صحت المعاملة وملك الاثنان ما حصل عندهما.

بيع الثمار

المسألة ٢٣٦٢: يصح بيع الثمرة التي تساقط زهرها وانعقد حبها، قبل قطافها، وكذا لا اشكال في بيع الحصرم وهي على الكرمة.

المسألة ٢٣٦٣: إذا أريد بيع الثمرة التي هي على الشجر قبل انعقاد حبها وتساقط

زهرها، يجب على الأحوط أن يضم إليها في البيع شيئاً من حاصل الأرض كالخضر، أو يشترط على المشتري أن يقطفها قبل انعقاد حبها، أو يبيع له ثمرة أكثر من عام واحد.

المسألة ٢٣٦٤: لا اشكال في بيع التمر الذي أحمر أو أصفر وهو على النخلة، ولكن يجب أن لا يأخذ عوضها تمراً من نفس النخلة، أما إذا كان لأحد نخلة في منزل أو بستان الغير جاز أن يبيع تمر نخلته بعد تخمينها لصاحب المنزل أو البستان ويأخذ بدله تمراً، ولا اشكال إذا لم يكن التمر الذي يأخذه أقل أو أكثر من المقدار الذي خمّن.

المسألة ٢٣٦٥: لا اشكال في بيع الخيار والباذنجان والخضر وما شابهها مما يجز في السنة عدة مرات، إذا كانت ظاهرة، أي غير مستورة، وإذا تعين عدد المرات التي يجزها المشتري في السنة.

المسألة ٢٣٦٦: لا اشكال في بيع الحنطة والشعير وهي في سنابلها بعد انعقاد الحب، بشيء آخر غير الحنطة والشعير.

النقد والنسيئة

المسألة ٢٣٦٧: إذا باعا شيئاً نقداً جاز للبائع والمشتري بعد المعاملة أن يطالبا بتسليم الثمن والمبيع وان يتسلماه، وتسليم البيت والأرض وما شابههما يكون بوضعهما تحت تصرف المشتري بحيث يمكن له أن يتصرف فيها، وأما الثوب والفراش وأمثالهما فيكون تسليمها بجعلها تحت تصرف المشتري بحيث لا يمنعه إذا أراد أن ينقلها المشتري إلى مكان آخر.

المسألة ٢٣٦٨: يجب في النسيئة أن تكون المدة معلومة تماماً، فإذا باع شيئاً على أن يأخذ ثمنه وقت الحصاد وكانت هذه المدة مجهولة عند العرف تكون المعاملة باطلة.

المسألة ٢٣٦٩: إذا باع شيئاً نسيئة، لا يجوز للبائع أن يطالب بثمنه من المشتري قبل انتهاء المدة المقررة، نعم إذا مات المشتري وترك مالاً جاز للبائع أن يطالب الورثة بدينه قبل انتهاء المدة المقررة.

المسألة ٢٣٧٠: إذا باع شيئاً نسيئة لمدة معلومة، جاز للبائع مطالبة المشتري بثمنه بعد انتهاء المدة المقررة، ولكن إذا تعذر على المشتري دفع المبلغ يلزم إمهاله.

المسألة ٢٣٧١: إذا باع شيئاً نسيئة لمن لا يعرف قيمته، دون أن يخبره بقيمته كانت المعاملة باطلة.

المسألة ٢٣٧٢: إذا باع شيئاً لمن يعرف قيمته النقدية، نسيئة بزيادة عن القيمة النقدية الأصلية مثل أن يقول له: أبيعك هذا الشيء نسيئة بزيادة عشرة بالمائة على قيمته النقدية، وقبل المشتري صحت المعاملة.

المسألة ٢٣٧٣: يجوز لمن باع شيئاً بالنسيئة وقرر أجلا لأخذ الثمن، إذ مضى ـ مثلاً ـ نصف المدة، أن ينقص من الثمن ويأخذ الباقي نقداً.

السلف

المسألة ٢٣٧٤: المعاملة السلفية هي أن يدفع المشتري الثمن نقداً، ويتسلم المبيع بعد مدة، على العكس من النسيئة، فإذا قال المشتري: أعطيك هذا المال لتسلمني المبيع بعد ستة أشهر ـ مثلاً ـ وقال البائع: قبلت، و أخذ البائع المال وقال: بعتك الشيء الفلاني على أن أسلمه لك بعد ستة أشهر، صحت المعاملة.

المسألة ٢٣٧٥: إذا باع نقوداً بالسلف وأخذ بدلها نقوداً، بطلت المعاملة، ولكن إذا باع بضاعة بالسلف وأخذ بدلها بضاعة أخرى أو نقوداً صحت المعاملة.

شروط السلف

المسألة ٢٣٧٦: للمعاملة السلفية ستة شروط:

الأول: أن يعينا أوصاف البضاعة والخصوصيات التي تختلف قيمة البضاعة بسببها، مثل الجودة والطعم واللون، ولا يلزم الدقة في ذلك بل يكفي أن يقال عرفاً بأنها معلومة الأوصاف والخصوصيات.

الثاني: أن يدفع المشتري كل القيمة إلى البائع قبل تفرقهما، أو إذا كان للمشتري مبلغ في ذمة البائع أن يحتسب الدين على البائع من باب القيمة ويجعله ثمن البضاعة ويقبل البائع، وأما إذا دفع المشتري مقداراً من القيمة فانه وان صحت المعاملة بذلك المقدار ولكن يجوز للبائع أن يفسخ المعاملة كلها.

الثالث : أن تكن المدة معلومة كاملا، فإذا قال: اسلمك المبيع عند أول وقت الحصاد،

وكانت المدة مجهولة عرفاً بطلت المعاملة.

الرابع: أن لا يكون الوقت الذي يعيناه لتسليم المبيع وقتاً يندر فيه المبيع بحيث يتعذر على البائع تسليمه.

الخامس: أن يكون محل تسليم المبيع معلوماً، ولكن لو فهم ذلك من خلال كلامهما لم يلزم ذكر اسم المحل في ضمن المعاملة.

السادس: أن يكون المبيع معلوم الوزن أو الكيل، ولا اشكال في البضاعة التي يعرف مقدارها بالمشاهدة عادة أن تباع سلفاً، ولكن بالنسبة إلى بعض الأجناس كبعض أنواع الجوز أو البيض يجب أن يكون التفاوت قليلاً بحيث لا يهتم بها العرف.

أحكام السلف

المسألة ٢٣٧٧: لا يجوز بيع البضاعة التي اشتراها سلفاً، قبل انتهاء المدة، ويجوز ذلك بعد تمام المدة وان لم يتسلم البضاعة بعد، ولكن يكره بيع الغلات كالقمح والشعير المشتراة سلفاً قبل تسلمها وقبضها.

المسألة ٢٣٧٨: في المعاملة السلفية إذا دفع البائع البضاعة المقررة وجب على المشتري قبولها، وهكذا إذا دفع البائع أحسن من البضاعة المقررة وكانت بحيث تحسب من نفس الجنس المقرر ولم تكن مقرونة بمن، وجب على المشتري القبول.

المسألة ٢٣٧٩: إذا كانت البضاعة التي دفعها البائع أحط من الجنس المقرر يجوز للمشتري عدم القبول.

المسألة ٢٣٨٠: لا اشكال إذا دفع البائع بضاعة من غير الجنس المقرر إذا قبل المشتري بذلك.

المسألة ٢٣٨١: إذا ندر الجنس المبيع سلفاً في وقت تسليمه وتعذرت على البائع تهيئته، جاز للمشتري ان يصبر حتى يهيؤه البائع، أو يفسخ المعاملة ويسترد ما دفعه.

المسألة ٢٣٨٢: إذا باع شيئاً وقرر تسليمه بعد مدة معينة وكذا أخذ ثمنه بعد مدة (أي يكون الثمن والمثمن كلاهما مؤجلين) بطلت المعاملة.

بيع الذهب والفضة بالذهب والفضة

بيع الصرف

المسألة ٢٣٨٣: إذا بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة ـ مسكوكاً كان أو غيره ـ وكان أحدهما أكثر من الآخر بطلت المعاملة وكان حراماً.

المسألة ٢٣٨٤: إذا بيع الذهب بالفضة أو الفضة بالذهب صحت المعاملة ولايلزم تساوي وزنهما.

المسألة ٢٣٨٥: إذا بيع الذهب أو الفضة بالذهب أو بالفضة يجب على المتبايعين ان يتقابضا (أي يتسلما العوضين) قبل الافتراق من ذلك المجلس، وإذا لم يسلما أي مقدار من العوضين المقررين بطلت المعاملة ويلزم أن يتصالحا.

المسألة ٢٣٨٦: إذا سلم البائع أو المشتري تمام الشيء المقرر وسلم الآخر بعض الشيء المقرر وافترقا، فان المعاملة وان صحت بذلك المقدار ولكن يجوز لمن لم يتسلم كل ماله ان يفسخ المعاملة.

المسألة ٢٣٨٧: يبطل بيع تراب الفضة المعدني بالفضة الخالصة، وكذا بيع تراب الذهب المعدني بالذهب الخالص، ولا اشكال إذا تصالحا، وكذا لا اشكال في بيع تراب الفضة بالذهب، وتراب الذهب بالفضة.

فسخ المعاملة

المسألة ٢٣٨٨ : حق الفسخ يسمى (الخيار) وللبائع والمشتري حق فسخ المعاملة في احدى عشرة صورة هي:

الأول: ما لم يفترقا من مجلس المعاملة، ويسمى (خيار المجلس).

الثاني: إذا كان مغبوناً، ويسمى (خيار الغبن).

الثالث: إذا اشترطا في المعاملة ان يكون لهما أو لأحدهما الحق في فسخ المعاملة إلى مدة معينة، ويسمى (خيار الشرط).

الرابع: إذا أظهر البائع أو المشتري ماله بأحسن مما هو عليه حقيقة، ثم تبين خلافه وهذا يسمى (خيار التدليس).

الخامس: إذا اشترط البائع أو المشتري بأن يعمل الآخر له عملاً، أو أن يكون الشيء الذي يعطيه ذا خصوصية معينة، ولم يعمل الآخر بهذا الشرط، ففي هذه الصورة يجوز للمشترط فسخ المعاملة، ويسمى (خيار تخلف الشرط).

السادس: إذا تبين في أحد العوضين عيب، ويسمى (خيار العيب).

السابع: إذا تبين ان بعض المبيع راجع للغير، جاز للمشتري ان يفسخ المعاملة إذا لم يرض ذلك الغير بالمعاملة، أو أن يأخذ ثمن ذلك المقدار المستحق من البائع وتصح بقية المعاملة، وهكذا إذا تبين أن مقداراً من القيمة التي دفعها المشتري، راجع للغير، ولم يرض صاحبه، فانه يجوز للبائع فسخ المعاملة أو استرجاع ما يقابل ذلك المقدار من المبيع من المشتري، وهذا يسمى (خيار تبعض الصفقة).

الثامن: إذا ذكر البائع خصوصيات معينة لمبيع لم يرها المشتري، ثم تبين خلاف ذلك، ففي هذه الصورة يجوز للمشتري فسخ المعاملة، وهكذا إذا ذكر المشتري خصوصيات معينة في العوض الذي يدفعه ثم تبين خلاف ذلك جاز للبائع فسخ المعاملة، ويسمى هذا (خيار الرؤية).

التاسع: إذا تأخر المشتري عن تسديد ثمن البيع الذي اشتراه نقداً، إلى ثلاثة أيام، وتأخر البائع في تسليم البضاعة أيضاً، ولم يشترط المشتري تأخير دفع الثمن، جاز للبائع فسخ المعاملة، ولكن إذا كانت البضاعة المشتراة مما يتلف لو مضى عليه يوم كبعض الفواكه، فإذا لم يدفع المشتري الثمن إلى انتهاء المدة التي يظن ان تفسد فيها الفاكهة أو الثمرة، ولم يكن المشتري قد اشترط التأخير جاز للبائع فسخ المعاملة، ويسمى هذا (خيار التأخير).

العاشر: الحيوان الذي اشتراه، يمكن فسخ معاملته إلى مدة ثلاثة أيام، وكذا إذا أعطى بدل الحيوان الذي اشتراه حيواناً آخر، جاز للبائع . إلى مدة ثلاثة أيام . فسخ المعاملة، ويسمى هذا (خيار الحيوان).

الحادي عشر: إذا لم يستطع البائع تسليم البضاعة التي باعها، كما إذا شرد الفرس الذي باعه، ففي هذه الصورة يجوز للمشتري ان يفسخ المعاملة، ويسمى هذا (خيار تعذر التسليم).

المسألة ٢٣٨٩: إذا جهل المشتري قيمة البضاعة أو كان عند المعاملة غافلاً، فاشترى

البضاعة بأغلى من القيمة المتعارفة، فان كانت الزيادة كبيرة بحيث يهتم بها العرف جاز له فسخ المعاملة، وهكذا إذا جهل البائع قيمة البضاعة، أو كان غافلاً عند المعاملة فباع البضاعة بأقل من قيمتها، فان كان الفارق معتداً به عرفاً جاز له فسخ المعاملة.

المسألة ٢٣٩٠: في بيع الشرط، الذي يبيع فيه ـ مثلاً ـ منزلاً قيمته ألف دينار بمائتي دينار، ويشترطان بان يكون لهما فسخ المعاملة إذا لم يرجع البائع الثمن في الوقت المحدد في الوقف المحدد الثمن، فان قصد المتبايعان البيع والشراء حقيقة صحت المعاملة.

المسألة ٢٣٩١: في بيع الشرط وإن اطمأن البائع بأنه إذا لم يدفع المشتري الثمن عند الأجل أعاد إليه المبيع صحت المعاملة، ولكن إذا لم يرجع الثمن عند الأجل لم يحق للبائع ان يطالب المشتري بالمبيع.

المسألة ٢٣٩٢: إذا خلط الشاي الجيد بالرديء وباعه بعنوان الجيد جاز للمشتري فسخ المعاملة.

المسألة ٢٣٩٣: إذا وجد المشتري عيباً في المبيع الذي أخذه، كما إذا اشترى شاة ثم وجدها عوراء، فان كان ذلك العيب موجوداً في الشيء وهو لم يعلم به جاز له فسخ المعاملة، أو أن يعين مقدار الفرق بين قيمة الصحيح وقيمة المعيب ثم يسترد من البائع من الثمن بنسبة الفرق بين القيمتين، فمثلاً إذا اشترى شيئاً بأربعة دراهم، ثم علم انه معيب، فإذا كانت قيمة صحيحه ثمانية دراهم، وقيمة معيبه ستة دراهم فحيث ان نسبة الفرق بين الصحيح والمعيب هي الربع جاز له استرداد ربع ما دفعه إلى البائع أي درهم واحد.

المسألة ٢٣٩٤: إذا علم البائع بوجود عيب في الثمن الذي أخذه، فان كان العيب موجوداً في الشيء قبل المعاملة وكان جاهلاً به، جاز له ان يفسخ المعاملة، أو يأخذ الفرق بين الصحيح والمعيب على نحو ما مر في **المسألة** السابقة.

المسألة ٢٣٩٥: إذا حصل عيب في المبيع، بعد المعاملة وقبل القبض، جاز للمشتري فسخ المعاملة، وهكذا إذا حصل العيب في العوض (الثمن) بعد المعاملة وقبل القبض، فانه يجوز للبائع ان يفسخ المعاملة، وإذا أرادا أخذ التفاوت بين الصحيح والمعيب فلا اشكال إذا رضي كلا الطرفين بذلك.

المسألة ٢٣٩٦: إذا علم بالعيب بعد المعاملة ولم يفسخ المعاملة فوراً عرفياً، سقط حقه في الفسخ على الأحوط.

المسألة ٢٣٩٧: إذا علم بالعيب بعد شراء البضاعة جاز له فسخ المعاملة وان لم يكن البائع حاضراً.

المسألة ٢٣٩٨: لا يجوز للمشتري فسخ المعاملة أو أخذ التفاوت إذا علم بوجود عيب في المبيع في أربع صور:

الأول: إذ علم بالعيب عند الشراء.

الثاني: إذا رضي بالعيب.

الثالث: إذا قال حين المعاملة: لا أرد البضاعة إذا كان فيها عيب، وكذا لا آخذ التفاوت.

الرابع: إذا قال البائع حين المعاملة: أبيع هذه البضاعة مع ما فيها من عيب، ولكن إذا عين العيب وقال: أبيع هذه البضاعة مع هذا العيب، ثم تبين ان فيه عيباً آخر أيضاً، جاز للمشتري ان يسترد ما يقابل العيب غير المعين، أو يأخذ التفاوت بين الصحيح والمعيب كذلك.

المسألة ٢٣٩٩: في ثلاث موارد، لا يجوز للمشتري فسخ المعاملة، إذا علم بالعيب في المبيع، ولكنه يجوز له أخذ التفاوت بين الصحيح والمعيب:

الأول: إذا تصرف في الشيء بعد المعاملة.

الثاني: إذا علم بالعيب بعد المعاملة وأسقط حقه في الفسخ فقط.

الثالث: إذا ظهر في الشيء عيب آخر بعد القبض.

المسألة ٢٤٠٠: إذا اشترى حيواناً معيباً وظهر فيه عيب آخر قبل مضي ثلاثة أيام، وان كان ذلك بعد القبض، فانه يمكنه الفسخ، وهكذا يحق له الفسخ إذا كان للمشتري حق الفسخ لمدة معينة، ثم حصل عيب جديد في المبيع خلال هذه المدة، وان كان ذلك بعد القبض.

المسألة ٢٤٠١: إذا كان شخص يملك بضاعة دون ان يعرف خصوصياتها

ومواصفاتها، ولكن شخصاً آخر أخبره بتلك الخصوصيات ثم هو أخبر المشتري بتلك الخصوصيات وباعها له على أساس ذلك، وبعد البيع تبين ان البضاعة كانت أفضل مما أخبر به جاز له (أي للبائع) فسخ المعاملة.

مسائل متفرقة

المسألة ٢٤٠٢: إذا أخبر البائع المشتري بقيمة شراء البضاعة وجب عليه ان يخبره بكل ما يوجب زيادة قيمة الشيء أو نقصانه وان أراد بيعها بأقل أو بنفس تلك القيمة، مثلاً يقول إنه اشتراه نقداً أو نسيئة.

المسألة ٢٤٠٣: إذا أعطى شخص بضاعة لأحد وعين قيمته وقال له: بعه بكذا ولو بعته بأزيد من ذلك فالزيادة لك، فإذا باعه بزيادة كانت الزيادة للوسيط (البائع)، وهكذا إذا قال له: بعتك هذه البضاعة بهذه القيمة وقال الآخر: قبلت، أو أعطاه البضاعة بقصد البيع وأخذه الاخر بقصد الشراء، ثم باعه الآخر بزيادة على القيمة، كانت الزيادة له.

المسألة ٢٤٠٤: إذا باع القصاب لحم الغنم الذكر ولكنه أعطى مكانه لحم انثى الغنم عصى، فإذا كان قد عين نوع اللحم وقال: (أبيعك لحم الغنم الذكر هذا) جاز للمشتري فسخ المعاملة، وإذا لم يعين وجب على القصاب ان يعطي لحم الغنم الذكر ان لم يرض المشتري باللحم الذي أخذه.

المسألة ٢٤٠٥: إذا قال المشتري للبزاز أريد قماشاً ثابت اللون، فباعه البائع ما يزول لونه، جاز للمشتري الفسخ.

المسألة ٢٤٠٦: يكره الحلف في المعاملة لو كان صادقاً، ويحرم إذا كان كاذباً.

أحكام الشفعة

المسألة ٢٤٠٧: إذا كان اثنان شركاء في متاع، ثم أراد أحد الشريكين ان يبيع حصته لثالث، جاز لشريكه أخذها منه واعطاؤه قيمتها، وهذا يسمى: (الأخذ بالشفعة).

المسألة ٢٤٠٨: للشفعة ثمانية شروط:

١. ان ينقل الشريك حصته إلى ثالث بالبيع، فلو انتقلت إليه بواسطة الإرث أو الصلح

أو المهر لم يكن للشريك الآخر حق الشفعة.

٢ـ ان يكون الاثنان شركاء في المتاع، فليس في مجرد (الجوار) والمجاورة حق الشفعة.

٣ـ ان يكون المتاع مشتركاً بين شخصين فقط، فلو كانوا ثلاثة أو أكثر شركاء في متاع وأراد أحدهم ان يبيع حصته لم يكن للآخرين حق الشفعة.

٤ـ الشريك الذي يأخذ بحق الشفعة ويأخذ الحصة يجب ان يكون قادراً على أداء ثمنها.

٥ـ إذا كان المشتري مسلماً جاز للشريك ان يأخذ بحق الشفعة إذا كان هو مسلماً أيضاً، ولو كان الشريك كافراً لم يكن له حق الشفعة.

٦ـ ان يشتري الشريك الآخذ بالشفعة كل الحصة من شريكه، وأما إذا أراد ان يشتري بعض الحصة لم يكن له حق الشفعة.

٧ـ ان يكون الشريك الآخذ بحق الشفعة عارفاً بقيمة تلك الحصة حينما يريد الأخذ بالشفعة، فان لم يكن كذلك في تلك الحال لم يكن له الأخذ بالشفعة حتى لو قال: (أنا آخذ بالشفعة وان بلغ ما بلغ ثمن الحصة).

٨ـ ان يكون المتاع قابلاً للقسمة كالبستان والأرض وما شابه، وفي ما لا يقبل القسمة خلاف.

المسألة ٢٤٠٩: إذا لم يكن الشريك الذي يريد الأخذ بالشفعة حاضراً عند البيع، جاز له ان يأخذ بالشفعة عندما يحضر وان مضى على البيع زمان طويل.

المسألة ٢٤١٠: السفيه، والصبي غير البالغ، والمجنون لهم حق الشفعة، فإذا كان المتاع مشتركاً بين سفيه وشخص آخر ثم باع ذلك الشخص حصته كان لولي السفيه ان يأخذ له بحق الشفعة.

المسألة ٢٤١١: الذي يريد أن يأخذ حصة شريكه من المشتري يجب أن يدفع إليه مقدار ما دفع إلى البائع، سواء أكان ما دفع هو القيمة الحقيقية لتلك الحصة، أم لا.

المسألة ٢٤١٢: إذا اقتسم الشريكان المتاع المشترك وفرزا حصتيهما ثم باع أحدهما حصته لم يكن للآخر الأخذ بالشفعة، لأن الأخذ بالشفعة خاص بما لم يقسم بعد.

المسألة ٢٤١٣: حق الشفعة فوري، فإذا تأخر الشريك عن الأخذ به دونما عذر

سقط الحق.

المسألة ٢٤١٤: إذا فقد أحد الشروط المعتبرة في الأخذ بالشفعة لم يكن للشريك الأخذ بالشفعة، وبناءاً على هذا فان الموارد التي تأذن القوانين الغربية بالأخذ بحق الشفعة فيها ان لم يتوفر فيها أحد شروط الشفعة الشرعية تكون باطلة ومحرمة.

أحكام المضاربة

المسألة ٢٤١٥: المضاربة هي ان يتعامل (مالك) مع (عامل) بأن يعطي المالك شيئاً من ماله للعامل كرأسمال ليتاجر به العامل، فيأخذ العامل من الأرباح بقدر ما يتفقان عليه.

المسألة ٢٤١٦: عقد المضاربة يحتاج إلى الايجاب من جانب المالك، والقبول من جانب العامل، ولكن لو أعطى المالك شيئاً من ماله بنية المضاربة وأخذه العامل بهذا القصد صحت المضاربة وان لم يجريا صيغة الايجاب والقبول.

المسألة ٢٤١٧: يجب ان يكون المالك والعامل بالغين عاقلين غير مجبورين، ويكون لهما قصد المضاربة، فلو قال المالك ـ مزاحاً ـ: خذ هذا المال وتاجر به، لم تتحقق المضاربة لعدم وجود القصد.

المسألة ٢٤١٨: تعتبر في المضاربة عدة أمور، وان كان بعضها من باب الاحتياط:

١ـ ان يعين المالك رأس المال، نعم إذا قال: (أضاربك بأحد هذين المالين) وكانا بنفس المقدار فالمضاربة صحيحة.

٢. ان يعين مقدار رأس المال ومواصفاته كأن يقول مثلاً: (ألف ليرة ذهباً).

٣. ان يعين سهم العامل من الأرباح، فلو قال مثلاً: (تاجر بهذا المال ولك من الأرباح ما يدفعه فلان إلى عامله) فإذا لم يعرف العامل ما يأخذ العامل المشار إليه لم تصح المضاربة.

٤. ان تكون حصة العامل من الأرباح مشاعاً، يعني أن يعين له النصف أو الثلث أو ما شابه، فإذا قال له المالك: (تاجر بهذا المال وخذ مائة ليرة ـ مثلا ـ من أرباحه) لم تصح.

٥. ان يكون المالك والعامل (المتعاقدان) فقط شركاء في الأرباح فلو قررا شيئاً من الأرباح لشخص آخر كان باطلاً.

٦. ان يصرف العامل ذلك المال في التجارة، فلو أعطاه المالك ليصرفه العامل في الزراعة، ويكونا شريكين في الأرباح لم تكن مضاربة وان كانت المعاملة صحيحة.

المسألة ٢٤١٩: لا يجب ان يكون الذهب أو الفضة مسكوكين فتصح، المضاربة مع البضاعة أو الذهب والفضة غير المسكوكين أو العملة السائدة في هذه الأيام، وكذا لا يلزم ان يكون ما يدفعه المالك عيناً موجودة فإذا كان له ديناً على العامل جاز له ان يجعله رأس المال.

المسألة ٢٤٢٠: صاحب المال والعامل يمكنهما فسخ المضاربة متى أرادا ذلك، سواء كان قبل الشروع في العمل أم بعده، وسواء حصلت منه أرباح أم لا.

المسألة ٢٤٢١: إذا مات المالك أو العامل، بطلت المضاربة.

المسألة ٢٤٢٢: إذا لم يقصّر العامل في حفظ المال ولم يفرط، وتلف المال اتفاقاً لم يضمن العامل، ولو ادعى صاحب المال ان العامل قصّر في حفظ المال جاز للعامل ان يحلف، وتبرء ذمته.

المسألة ٢٤٢٣: إذا عين في عقد المضاربة نوع التجارة لم يجز للعامل ان يشتغل بغيره، وأما إذا لم يعين فعلى العامل ان يشتغل بما هو متعارف.

المسألة ٢٤٢٤: إذا فقد أحد الشروط المذكورة في المعاملة المضاربية جاز للمالك ان يبيع المال للعامل ويذكرا العمل الذي يريدان القيام به بصورة الشرط في ذلك البيع.

أحكام الشركة

المسألة ٢٤٢٥: إذا أراد شخصان ان يتشاركا، فان خلط كل واحد منهما شيئاً من ماله مع مال الآخر بحيث لا يتميزان بعد الخلط، وقرءا صيغة الشركة بالعربية أو بلغة أخرى، أو فعلا ما يفهم منه أنهما يريدان الشركة صحت شركتهما.

المسألة ٢٤٢٦: إذا اشترك عدة أشخاص في الأجرة التي يأخذونها على عملهم، أي

يتعاقدون على ان تكون أجرة عمل كل منهم مشتركة بينهم لم تصح شركتهم[١٨٣]. ولا اشكال إذا رضوا بتقسيم أجرة عملهم فيها بينهم.

المسألة ٢٤٢٧: إذا وقع اثنان عقد شركة بأن يشتري كل منهما شيئاً بثمن في الذمة (أي دينا) إلى أجل ويشتركا فيما اشترياه ويبيعاه ويشتركا فيما يحصل من الربح لم تصح الشركة[١٨٤]، أما إذا وكل كل منهما الآخر في ان يشتري البضاعة له في الذمة[١٨٥]، ثم يشتري كل واحد منهما البضاعة لنفسه ولشريكه بحيث يصبح كلا الشريكين مدينين، فانه تصح الشركة حينئذ.

المسألة ٢٤٢٨: يجب ان يكون الشركاء ـ بواسطة عقد الشركة ـ بالغين عاقلين، وان يوقعوا العقد عن قصد واختيار، وكذا يجب ان يكونوا جائزي التصرف في أموالهم، فلا تصح الشركة مع السفيه، وهو من يتصرف في أمواله بسفه وعبث، لكونه محجوراً عليه.

المسألة ٢٤٢٩: إذا اشترط في عقد الشركة ان يكون لمن يعمل، أو لمن يعمل أكثر، نصيب أكثر من الأرباح، يجب العمل بهذا الشرط حسبما شرط، بل حتى لو اشترط ان يكون لمن لا يعمل أصلاً أو يعمل أقل من الآخرين نصيباً أكبر من الأرباح، فالأقوى صحة هذا الشرط والشركة، إذا كان الشرط عقلائياً.

المسألة ٢٤٣٠: إذا قرر الشركاء بأن تكون جميع الأرباح لواحد، أو يتحمل أحدهم الأضرار أو أكثرها بطلت شركتهم.

المسألة ٢٤٣١: إذا لم يشترط الشركاء بأن يكون لأحدهم النصيب الأكثر من الأرباح، قسمت الأرباح والأضرار بينهم بالسوية إذا تساوت رؤوس أموالهم، وأما إذا اختلفت رؤوس الأموال وجب تقسيم الأرباح والأضرار عليهم بنسبة أموالهم، فمثلاً لو تشارك اثنان، وكان رأس مال أحدهما ضعفي رأس مال الآخر، فان نصيبه من الأضرار والأرباح يكون ضعفي الآخر، سواء عملا بمقدار واحد أو عمل أحدهما أقل من الآخر أو لم يعمل بتاتاً.

---

(١٨٣) وهذا ما يسمى في الفقه بشركة الأعمال أو الأبدان.

(١٨٤) وهذا النوع من الشركة يسمى في الفقه بشركة الوجوه.

(١٨٥) أي يشركه الآخر فيما يشتريه، أي يشتري لهما وفي ذمتهما.

المسألة ٢٤٣٢: إذا اشترط الشريكان في العقد ان يشتريا ويبيعا سوية (أي معاً) أو اشترطا ان يتعامل كل واحد منهما على حده، أو يتعامل أحدهما فقط، يجب الالتزام بالشرط والعمل به.

المسألة ٢٤٣٣: إذا لم يعين الشركاء أيهم يتعامل ويكتسب بالمال المشترك، لم يجز لأي واحد منهم ان يتعامل بذلك المال دون إجازة الآخرين واذنهم.

المسألة ٢٤٣٤: الشريك الذي انيط إليه التكسب والعمل برأس المال المشترك، يجب عليه العمل بما شرط في عقد الشركة، فمثلاً لو قرر ان يشتري في الذمة أو يبيع نقداً، أو يشتري البضاعة من محل خاص يجب عليه التقيد بهذه الشروط، أما إذا لم يشترط عليه شيء وجب ان يتصرف كما هو متعارف ويتعامل ويتكسب بنحو لا يجر ضرراً إلى الشركة.

المسألة ٢٤٣٥: الشريك الذي أنيط إليه العمل برأس المال المشترك، إذا باع واشترى على خلاف ما قرروا وخسرت معاملته ضمن الخسارة، وهكذا يضمن الخسارة لو عمل خلاف المتعارف وان لم يشترط ويقرر معه شيء.

المسألة ٢٤٣٦: الشريك العامل برأس مال الشركة إذا لم يفرط في المعاملة ولم يقصر في حفظ رأس المال، وتلف بعض المال أو كله اتفاقاً لم يك ضامناً.

المسألة ٢٤٣٧: الشريك العامل برأس مال الشركة لو ادعى تلف المال وحلف على ذلك عند حاكم الشرع يُقبَل دعواه إلا إذا كان دليل على خلافه.

المسألة ٢٤٣٨: إذا رجع جميع الشركاء عن الاذن الذي أعطوه لبعضهم في التصرف في مال الآخرين لم يكن لأحد الحق في التصرف في رأس المال المشترك، وكذا لو رجع أحدهم عن اذنه لم يكن للشركاء الآخرين التصرف في المال المشترك.

المسألة ٢٤٣٩: لو طلب أحد الشركاء قسمة رأس المال المشترك، وجب على الآخرين القبول وان بقيت للشركة بعض المدة.

المسألة ٢٤٤٠: لو مات أحد الشركاء، أو أصابه الجنون، لم يجز للشركاء الآخرين التصرف في مال الشركة، وكذا لو صار أحد الشركاء سفيهاً، وهو من ينفق أمواله في

الأغراض غير العقلائية.

المسألة ٢٤٤١: إذا اشترى الشريك شيئاً لنفسه في الذمة، (أي بالدين) فله نفعه وعليه ضرره، ولكن لو اشترى شيئاً للشركة قسم النفع والضرر عليهم جميعاً.

المسألة ٢٤٤٢: إذا اشتغل بمال الشركة ثم علم ببطلان أصل الشركة، فان كانوا بحيث يأذنون بالتصرف في المال المشترك حتى لو كانوا يعلمون ببطلان الشركة صحت المعاملة، وما يحصل من تلك المعاملة من أرباح فهو للجميع، وإذا لم يكن هكذا فان تلك المعاملة انما تصح إذا أذن المانعون من التصرف وأمضوا تلك المعاملة، وإلا فهي باطلة، لكنه يجوز للعامل الذي عمل لأجل الشركة . إذا لم يعمل تطوعاً . أخذ أجرته من الشركاء الآخرين حسب المتعارف.

أحكام الصلح

المسألة ٢٤٤٣: الصلح هو تراضي شخصين على تمليك أحدهما بعض ماله أو منفعته للآخر أو اسقاط دينه أو حقه في مقابل اعطاء الطرف الآخر شيئاً من ماله أو منفعته أو اسقاط حقه أو دينه، بل يصح الصلح حتى لو بذل شيئاً من ماله أو منفعته لأحد أو أسقط حقه أو دينه دون عوض.

المسألة ٢٤٤٤: يجب ان يكون المتصالحان بالغين وعاقلين ومختارين وقاصدين لعقد الصلح.

المسألة ٢٤٤٥: لا يلزم اجراء صيغة الصلح باللغة العربية، بل يصح بأي لفظ مفهم للصلح والتراضي.

المسألة ٢٤٤٦: لو سلم أحد أغنامه لراع لأجل ان يرعاها مدة عام مثلاً على ان يستفيد من ألبانها ويعطي شيئاً من الدهن، فان صالح الراعي على أساس أن يكون ما يأخذ من الألبان في مقابل جهوده وأتعابه وفي مقابل ذلك الدهن صح الصلح، ولكن لو أجر أغنامه للراعي مدة عام على ان يستفيد من ألبانها ويعطيه عوض ذلك شيئاً من الدهن ففيه اشكال.

المسألة ٢٤٤٧: إذا أراد ان يبذل لأحد حقاً أو ديناً في ذمته صلحاً، فان هذا الصلح انما يصح إذا قبل من عليه الدين أو الحق، ولكن إذا أراد صاحب الحق أو الدين اسقاط حقه أو دينه من أحد فلا يلزم قبول من عليه الحق أو الدين، على المشهور.

المسألة ٢٤٤٨: إذا علم المدين مقدار ما في ذمته، ولم يعلم الدائن ذلك، فان صالحه الدائن بأقل مما هو واقعاً، فمثلاً كان للدائن في ذمة المدين خمسون درهماً فصالحه على عشرة دراهم (أي أخذ منه عشرة دراهم فقط) لم يحل الزائد للمدين إلا ان يخبر الدائن بالمقدار الذي في ذمته للدائن حقيقة ويسترضيه، أو كان الدائن يصالحه مطلقاً بحيث لو علم بمقدار دينه لصالح المدين على ذلك المبلغ القليل أيضاً.

المسألة ٢٤٤٩: إذا أرادا ان يتصالحا على شيئين متحدي الجنس معلومي الوزن، فالأحوط استحباباً ان لا يتفاضلا في الوزن، ولكن إذا كانا مجهولي الوزن صح الصلح وان احتملا وجود التفاضل في الوزن بينهما.

المسألة ٢٤٥٠: إذا كان لشخصين دين في ذمة شخص، أو لشخصين دين في ذمة اثنين آخرين، فإذا أراد الدائنان ان يتصالحا فيما بينهما على دينهما الذين هما في ذمة الغير صح صلحهما، إذا كان الدينان من جنس واحد وكان وزنهما واحداً، كما لو كان لكل واحد منهما في ذمة المدين عشرة كيلوات من الحنطة. وهكذا يصح الصلح إذا لم يكن الدينان من جنس واحد، كما لو كان لأحدهما عشرة كيلوات من الرز في ذمة المدين وللآخر اثنا عشر كيلواً من الحنطة، وأما إذا كان دينهما من جنس واحد ومما يكال أو يوزن عادة وكانا متفاضلين في الكيل أو الوزن ففي الصلح في هذه الصورة إشكال، على الأحوط استحباباً.

المسألة ٢٤٥١: إذا كان له دين مؤجل في ذمة أحد، فان صالحه على مقدار أقل وكان مقصوده ان يتنازل عن شيء من دينه ويأخذ الباقي نقداً لم يكن فيه إشكال.

المسألة ٢٤٥٢: إذا تصالح اثنان على شيء جاز فسخ ذلك الصلح برضاهما، وكذا إذا اشترطا أو اشترط أحدهما في العقد ان يكون له حق الفسخ متى شاء جاز لمن شرط له هذا الحق ان يفسخ الصلح.

المسألة ٢٤٥٣: يجوز للمتبايعين فسخ المعاملة مادام لم يتفرقا من ذلك المجلس، وهكذا إذا اشترى حيواناً يحق له فسخ المعاملة خلال ثلاثة أيام، وهكذا يجوز للبائع إذا لم يدفع المشتري ثمن المبيع نقداً ولم يتسلم البضاعة خلال ثلاثة أيام ان يفسخ المعاملة، ولكن الذي يصالح أحداً في هذه الصور الثلاث لم يجز له فسخ الصلح، نعم يجوز فسخ الصلح في ثمانية موارد أخرى مر ذكرها في أحكام البيع والشراء.

المسألة ٢٤٥٤: إذا كان الشيء الذي يأخذه صلحاً، معيباً يجوز له فسخ الصلح، ولكن إذا أراد أخذ الارش (وهو التفاوت بين قيمة الصحيح والمعيب) ففيه إشكال، إلا إذا رضي الطرفان.

المسألة ٢٤٥٥: لو صالح أحداً على ماله بشرط ان يوقف المصالح المال المصالح به إذا لم يكن للمصالح وارث بعد الموت، وقبل المصالح بهذا الشرط صح ووجب الوفاء به.

أحكام الإجارة

المسألة ٢٤٥٦: (عقد الإجارة) هو تمليك منفعة مال للآخر بشروط وأخذ شيء منه مقابل ذلك، مثل ان يؤجر داراً لشخص ليسكن فيها على أن يأخذ منه عوضاً من المال.

المسألة ٢٤٥٧: يشترط في المؤجر والمستأجر أن يكونا بالغين وعاقلين ومختارين، وأن لا يكونا ممنوعي التصرف في أموالهم، فلا يحق للسفيه (وهو من يصرف أمواله في الأغراض غير الصحيحة) أن يؤجر أو يستأجر شيئاً.

المسألة ٢٤٥٨: يجوز ان يتوكل شخص عن آخر لتأجير مال الموكل.

المسألة ٢٤٥٩: إذا أجر الولي أو القيّم مال الصغير، أو أجر الصبي نفسه لم يكن فيه إشكال، ولكن لو جعل مدة مما بعد بلوغه ضمن مدة الإجارة جاز للصغير بعد البلوغ ان يفسخ بقية الإجارة، ولكن إذا كان بحيث إذا لم يضم مدة ما بعد البلوغ إلى مدة الإجارة لكان خلاف مصلحة الصبي، ففي هذه الصورة لا يجوز للصغير . احتياطاً . فسخ الإجارة بالنسبة إلى مدة ما بعد البلوغ.

المسألة ٢٤٦٠: لا يجوز تأجير الصغير الذي لا ولي له بدون اذن المجتهد، ومن تعذر

عليه الوصول إلى المجتهد جاز له تأجيره بعد استئذان جماعة من المؤمنين العدول.

المسألة ٢٤٦١: لا يجب على المتعاقدين إجراء صيغة الإجارة باللغة العربية، بل لو قال المالك ـ بأي لغة ـ : (آجرتك مالي هذا) وقال الطرف الآخر (قبلت) صحت الإجارة، وكذا لو لم ينطقا بكلام، بل سلم المالك ماله إلى المستأجر بقصد الإجارة وأخذه المستأجر بقصد الاستئجار صحت الإجارة أيضاً.

المسألة ٢٤٦٢: إذا أراد أحد تأجير نفسه لأحد للاتيان بعمل بدون قراءة صيغة، تصح الإجارة بمجرد اشتغاله بذلك العمل.

المسألة ٢٤٦٣: من لا يتمكن من النطق إذا أفاد عن طريق الاشارة بأنه أجر ماله، أو استأجر شيئاً صحت الإجارة.

المسألة ٢٤٦٤: إذا استأجر منزلاً أو دكاناً أو غرفة واشترط عليه صاحب الملك ان يستفيد المستأجر نفسه من ذلك الملك دون غيره، لم يجز للمستأجر أن يؤجره إلى آخر. وإذا لم يشترط ذلك جاز له تأجيره للآخر، ولكن إذا أراد تأجيره بزيادة عن الأجرة التي دفعها، يجب عليه ان يحدث فيها أمراً كأن يعمره أو يبيضه، أو يؤجره بغير ما دفع هو من الاجرة، مثلاً لو استأجره بنقد، يؤجره بحنطة أو شيء آخر.

المسألة ٢٤٦٥: إذا اشترط المؤجر نفسه، ان يعمل للمستأجر دون سواه، لايجوز للمستأجر تأجيره لأحد، وإذا لم يشترط فان أراد تأجيره لقاء أجرة من نوع ما دفع يجب ان لا يؤجر بأزيد، وأما إذا كانت الأجرة من جنس آخر جاز التفاضل.

المسألة ٢٤٦٦: إذا استأجر ما عدا المنزل والدكان والغرفة والأجير كالأرض ولم يشترط عليه المؤجر ان يستفيد هو منه دون سواه، يجوز له تأجير ذلك الشيء بزيادة في الأجر، ولا إشكال فيه.

المسألة ٢٤٦٧: إذا استأجر منزلاً أو دكاناً لمدة عام بمائة دينار مثلاً، واستفاد هو من نصف ذلك المكان، يجوز له تأجير النصف الآخر بمائة دينار، ولكن إذا أراد تأجير ذلك النصف بأكثر مما دفع (أي بمائة وعشرين ديناراً مثلاً) يلزم ان يحدث فيه شيئاً كالتعمير مثلاً لتصح الإجارة، وكل هذه المعاملات يجب ان تكون عقلائية.

شرائط الشيء المؤجر

المسألة ٢٤٦٨: يشترط في الشيء المؤجر عدة شروط:

الأول: أن يكون معيناً، فلو قال: (أجرتك أحد منازلي) لم تصح الإجارة.

الثاني: أن يراه المستأجر، أو يصفه المؤجر ويذكر خصوصياته بحيث يصير معلوماً كاملاً عند المستأجر.

الثالث: أن يكون تسليمه ممكناً، فلا تصح اجارة الفرس الشارد.

الرابع: أن لا يفنى ذلك الشيء المؤجر بواسطة الانتفاع، فلا تصح اجارة الخبز والطعام والفواكه.

الخامس: أن يكون الانتفاع بذلك الشيء والذي دفع المال بازائه ممكناً، فلا تصح اجارة الأرض المستأجرة للزراعة إذا لم يكفها ماء المطر، ولم يمكن سقيها بماء النهر.

السادس: أن يكون الشيء الذي يؤجره ملكاً له، فلا يصح تأجيره ملك الغير إلا إذا أذن صاحبه في ذلك.

المسألة ٢٤٦٩: لا اشكال في تأجير الشجرة للانتفاع من ثمارها.

المسألة ٢٤٧٠: يجوز للمرأة تأجير نفسها للرضاعة ولا يجب عليها الاستئذان من زوجها، ولكن لو استلزم الرضاع فوات حق زوجها لم يجز لها اجارة نفسها دون اذنه.

شرائط المنفعة

المسألة ٢٤٧١: شرائط المنفعة التي يؤجر الشيء لأجلها أربعة:

أولاً: ان تكون منفعة محللة، فلا يصح تأجير المحل لبيع الخمر فيه، أو حفظها، كما لا يصح تأجير الدابة أو السيارة لحمل ونقل الخمر بواسطتها.

ثانياً: ان لا يكون دفع المال بازائها لغواً عرفاً.

ثالثاً: إذا كان للشيء المؤجر منافع متعددة يلزم تعيين نوع الانتفاع الذي يريده المستأجر، فالدابة أو السيارة التي تستخدم لنقل الإنسان ولنقل الحاجيات يجب عند اجارتها تمييز ما إذا يحق للمستأجر الانتفاع بها في الانتقال الشخصي فقط أو لحمل الحاجيات أو للجميع.

رابعاً: يجب تعيين مدة الانتفاع، ويكفي إذا عين نوع العمل وان لم تعين المدة، مثل ان

يتفق مع الخياط على خياطة الثوب المعين بنحو مخصوص.

المسألة ٢٤٧٢: إذا لم يعين ابتداء مدة الإجارة، فان ابتداءها يكون من بعد إجراء صيغة الإجارة.

المسألة ٢٤٧٣: لو أجر داراً ـ مثلاً ـ لمدة عام واحد وجعلا مبدأ الإجارة شهراً بعد إجراء صيغة الإجارة صحت الإجارة، وان كان المنزل حين اجراء الصيغة في اجارة شخص آخر.

المسألة ٢٤٧٤: إذا لم يعين مدة الإجارة، وقال: اجارة المنزل متى سكنت فيه عشرة دنانير شهرياً، لم تصح الإجارة على المشهور.

المسألة ٢٤٧٥: إذا قال للمستأجر: (أجرتك المنزل شهرياً بعشرة دنانير)، أو قال: (أجرتك المنزل لشهر واحد بعشرة دنانير، وان زدت على الشهر فكل شهر عشرة دنانير أيضاً) صح هذا النوع من الإجارة إذا عينا ابتداء مدة الإجارة، أو كان ابتداؤها معيناً.

المسألة ٢٤٧٦: المنزل الذي ينزل فيه الغرباء والزوار، ولا تعرف مدة اقامتهم فيه، إن تقرر ان يدفعوا عن كل ليلة ديناراً واحداً ـ مثلاً ـ وقبل صاحب المنزل ذلك فلا إشكال في الانتفاع به، ولكن حيث لم تعين مدة الإجارة لم تصح الإجارة ويجوز لصاحب المنزل إخراجهم من ذلك المنزل متى شاء.

مسائل متفرقة في الإجارة

المسألة ٢٤٧٧: يشترط في الأجرة التي يدفعها المستأجر ان تكون معلومة، فإذا كانت من الموزون كالحنطة ـ مثلاً ـ وجب ان يكون وزنها معلوماً، وان كانت من المعدود ـ كالبيض ـ وجب ان يكون عددها معلوماً، وان كانت من قبيل الغنم والفرس وجب إما ان يراها المؤجر، أو يصفها له المستأجر ويذكر خصوصياتها.

المسألة ٢٤٧٨: لو آجر أرضاً لزراعة الحنطة أو الشعير، وجعل أجرتها حنطة وشعيراً من نفس تلك الأرض لم تصح الإجارة على الأحوط.

المسألة ٢٤٧٩: لا يحق للمؤجر شيئاً ان يطالب بالأجرة قبل تسليمه ذلك الشيء إلى

المستأجر، وهكذا لو آجر نفسه لعمل لا يجوز له المطالبة بالأجرة قبل تنفيذ ذلك العمل.

المسألة ٢٤٨٠: لو سلم المؤجر الشيء المؤجر ولم يقبضه المستأجر، أو قبضه ولكنه لم ينتفع به حتى تنقضي مدة الإجارة يجب عليه دفع اجرته.

المسألة ٢٤٨١: لو آجر الإنسان نفسه ليؤدي عملاً في يوم معين، ثم حضر في ذلك اليوم للعمل، ولكن صاحب العمل المستأجر لم يراجعه لتنفيذ ذلك العمل وجب عليه دفع اجرته، مثلاً لو استأجر خياطاً لخياطة ثوب في يوم معين، وحضر الخياط في ذلك اليوم فلم يسلمه المستأجر القماش لخياطته، وجبت عليه أجرة الخياط.

المسألة ٢٤٨٢: لو تبين بطلان الإجارة بعد انقضاء مدتها، وجب على المستأجر دفع اجرة متعارفة لصاحب الشيء المؤجر، مثلاً لو كان قد استأجر منزلاً بمائة دينار لعام واحد ثم علم بطلان الإجارة فان كانت الاجرة المتعارفة لذلك المنزل ٥٠ ديناراً وجب دفع خمسين ديناراً وإذا كانت مائتين وجب دفع مائتين، وهكذا إذا تبين بعد انقضاء مقدار من مدة الإجارة بطلان تلك الإجارة فانه يجب دفع الأجرة المتعارفة لتلك المدة.

المسألة ٢٤٨٣: إذا تلف الشيء المؤجر فان لم يكن المستأجر قد فرط في حفظه، ولم يفرط في الانتفاع به، لم يضمن، وهكذا إذا تلف القماش . مثلاً . الذي أعطاه للخياط لخياطته لم يجب على الخياط دفع عوضه إذا لم يقصر في حفظه، ولم يفرط فيه.

المسألة ٢٤٨٤: إذا ضيع ذو صنعة الشيء الذي أعطي له لعمل فيه، فهو له ضامن.

المسألة ٢٤٨٥: إذا ذبح القصاب الأجير، الحيوان على غير الطريقة الشرعية بحيث صار حراماً، وجب عليه دفع قيمته إلى صاحبه، سواء ذبحه بأجرة أو تبرعاً.

المسألة ٢٤٨٦: إذا استأجر دابة وعين مقدار ما يحمل عليها، فان حمل عليها أكثر من ذاك المقدار فماتت تلك الدابة، أو حدث فيها عيب ضمن قيمتها، وهكذا إذا لم يعين مقدار ما يحمل عليها، وحمل عليها أكثر من المتعارف فتلفت الدابة أو عابت فهو ضامن لقيمتها، وهكذا الحكم في السيارة لو حملها أكثر من المقرر أو أكثر من المتعارف فتحطمت أو عابت.

المسألة ٢٤٨٧: إذا آجر دابة لحمل ما ينكسر كالزجاج وما شابه فعثرت الدابة، أو نفرت، وحطمت حملها لم يضمن صاحب الدابة، ولكن لو عثرت أو نفرت بسبب الضرب غير المتعارف أو ما شابه، ضمن صاحب الدابة قيمة ما تحطم إذا كان هو سبب نفورها أو تعثرها.

المسألة ٢٤٨٨: إذا ختن طفلاً، وأضر ختانه بالطفل، أو مات الطفل بسببه، فان كان قطع أكثر من المتعارف أو عمل عملاً غير متعارف ضمن، وإلا فلا.

المسألة ٢٤٨٩: إذا أعطى الطبيب الدواء بيده إلى المريض فان أخطأ وتضرر المريض أو مات، ضمن الطبيب، وأما لو اكتفى بوصف الداء والدواء للمريض وأقدم المريض نفسه على استعمال الدواء فالحكم بضمان الطبيب مشكل إلا ان يكون السبب أقوى من المباشر.

المسألة ٢٤٩٠: إذا قال الطبيب للمريض أو لوليّه: أنا غير ضامن إذا تضرر المريض بهذا الدواء والمعالجة، فانه انما لا يكون ضامناً إذا راعى الدقة والاحتياط ومع ذلك تضرر المريض أو مات.

المسألة ٢٤٩١: يجوز للمستأجر والمؤجر فسخ الإجارة بالتراضي، وهكذا إذا اشترطا في العقد ان يكون لهما أو لأحدهما حق الفسخ متى شاء، فله فسخ الإجارة وفق الشرط.

المسألة ٢٤٩٢: إذا علم المؤجر أو المستأجر انه غبن في المعاملة، فان لم يكن ملتفتاً إلى هذا الغبن حين اجراء الصيغة جاز له فسخ الاجارة، ولكن لو اشترطا ضمن العقد ان لا يكون لأحد حق الفسخ حتى لو ظهر كونه مغبوناً، لم يجز له الفسخ.

المسألة ٢٤٩٣: لو آجر شيئاً وقبل تسليمه إلى المستأجر غصب منه، جاز للمستأجر فسخ الإجارة واسترجاع الأجرة من المؤجر، أو عدم الفسخ وأخذ ما يعادل ـ عادة ـ تلك المدة التي كان الشيء في يد الغاصب من الغاصب، فإذا استأجر دابة لمدة شهر بعشرة دراهم ـ مثلاً ـ فغصبها أحد وبقيت عند الغاصب عشرة أيام وكانت الأجرة المتعارفة لهذه المدة خمس عشرة درهماً جاز أخذ خمس عشرة درهماً من الغاصب.

المسألة ٢٤٩٤: لو قبض المستأجر العين المستأجرة ثم غصبها أحد منه لم يجز له فسخ الإجارة، بل له فقط حق أخذ الأجرة المتعارفة من الغاصب.

المسألة ٢٤٩٥: إذا باع المؤجر العين المستأجرة للمستأجر قبل انقضاء مدة الإجارة لم تنفسخ الإجارة ويجب على المستأجر دفع الأجرة إلى المؤجر (البائع)، وهكذا إذا باع العين المستأجرة لشخص آخر.

المسألة ٢٤٩٦: إذا تهدم الملك المستأجر قبل ابتداء مدة الإجارة، بحيث لم يعد صالحاً للانتفاع، أو لم يكن قابلاً للانتفاع كما قرر في العقد، بطلت الإجارة ورجع إلى المستأجر ما دفعه من الأجرة لصاحب الملك، بل لو كان الملك بعد الانهدام يصلح ولو لاستفادة مختصرة يجوز للمستأجر الفسخ أيضاً.

المسألة ٢٤٩٧: إذا استأجر ملكاً، ثم بعد انقضاء شيء من مدة الإجارة تهدم ذلك الملك بحيث لم يعد صالحاً للانتفاع مطلقاً، أو لم يعد صالحاً للانتفاع المشترط في العقد بطلت الإجارة في المدة المتبقية، بل يجوز للمستأجر فسخ الإجارة في المدة المتبقية حتى إذا أمكنت له استفادة مختصرة من ذلك الملك.

المسألة ٢٤٩٨: إذا آجر داراً ذات غرفتين وتهدمت غرفة واحدة منها، فان بناها فوراً ولم يفت أي مقدار من الانتفاع منها، لم تبطل الإجارة كما لا يجوز للمستأجر فسخ الإجارة حينئذ، وأما إذا طال تعميرها واعادة بنائها بحيث فات شيء من الانتفاع الذي هو حق المستأجر، بطلت الإجارة بالنسبة إلى تلك المدة التي فاتت فيه المنفعة، وجاز للمستأجر فسخ الإجارة فيما تبقى من المدة.

المسألة ٢٤٩٩: إذا توفي المؤجر أو المستأجر لم تبطل الاجارة، ولكن إذا لم يكن المنزل ملكاً للمؤجر، مثلاً لو أوصى أحد بأن تكون منفعة الدار لآخر مادام الموصي إليه حياً ثم آجر هذا الشخص ذلك المنزل، وقبل انقضاء مدة الإجارة توفي المؤجر بطلت الإجارة من حين وفاته إلا ان يمضي المالك الإجارة بالنسبة إلى المدة الباقية.

المسألة ٢٥٠٠: إذا وكل صاحب العمل، البناء في استخدام العمال، فان أعطى البناء للعامل أقل مما يأخذه من صاحب العمل حرمت الزيادة عليه، ويجب ارجاعها إلى صاحب العمل، ولكن لو آجر نفسه لبناء عمارة وترك له الحق في أن يبني بنفسه أو يوكله إلى بناء آخر فلو أعطى للبناء الآخر أقل مما آجر به نفسه حلت له الزيادة، على تفصيل.

المسألة ٢٥٠١: إذا تقرر ان يصبغ الصباغ الثوب باللون الأزرق ـ مثلاً ـ ولكنه صبغه بلون آخر لم يحق له أخذ الأجرة.

أحكام الجعالة

المسألة ٢٥٠٢: الجعالة هي أن يجعل أحد مبلغاً لمن يقوم له بعمل معين، مثل ان يقول: (من رد علي ضالتي ادفع له ديناراً).

المسألة ٢٥٠٣: يسمى من يلتزم باعطاء المبلغ (الجاعل) ويسمى من يقوم بالعمل (العامل) والفرق بين الجعالة وبين الاستئجار هو أن في الإجارة يجب ان يقوم الأجير بالعمل بعد اجراء صيغة الإجارة، كما ان الأجير يستحق الأجرة على المستأجر منذ ذلك الوقت، بينما في الجعالة لا يجب على العامل الاشتغال بالعمل، بل يجوز له ان يعمل أولا يعمل، كما انه لا يستحق الأجرة على المستأجر قبل أداء العمل كاملاً.

المسألة ٢٥٠٤: يشترط في الجاعل: البلوغ والعقل والقصد والاختيار، وان يكون غير محجور عليه شرعاً، فلا تصح جعالة السفيه الذي يصرف أمواله في الأغراض غير الصحيحة وفي غير موقعها.

المسألة ٢٥٠٥: يشترط في صحة الجعالة ان لا تكون على عمل محرم وغير مفيد، فإذا قال: (من شرب الخمر أو مشى في ظلام الليل ـ بدون قصد صحيح ـ أعطيته كذا) لم تصح الجعالة.

المسألة ٢٥٠٦: لو عين الجعل (أي المبلغ الذي يقرره الجاعل) فقال مثلاً: (من رد عليّ فرسي الضال فله هذه الحنطة)، لم يلزم ان يذكر قيمة الحنطة ولا كونها من أين، ولكن لو لم يعين الجعل، وقال: (من رد على ضالتي أعطيته عشرة أمنان من الحنطة) وجب تعيين خصوصياتها كاملاً.

المسألة ٢٥٠٧: إذا لم يعين الجاعل أجرة للعمل، مثلاً قال: (من رد علي طفلي الضائع أعطيته مالاً) ولم يعين مقدار ذلك المال، فان قام أحد بذلك العمل يجب اعطاؤه أجرة مثله عرفاً.

المسألة ٢٥٠٨: إذا قام العامل بالعمل قبل الجعل، أو قام به بعد الجعل ولكن بقصد التبرع والتطوع لم يستحق الأجرة.

المسألة ٢٥٠٩: يجوز للجاعل وكذا للعامل فسخ الجعالة قبل شروع العامل بالعمل، ويشكل فسخ الجعالة من جانب الجاعل، بعد شروع العامل بالعمل.

المسألة ٢٥١٠: يجوز للعامل ترك العمل ناقصاً، ولكن إذا كان ذلك يوجب ضرراً للجاعل يجب عليه اتمامه، مثلاً لو قال أحد: (من أجرى عملية جراحية علاجية لعيني أعطيته كذا)، فأقدم طبيب على ذلك وشرع في العملية الجراحية فان كان تركه للعملية ناقصة توجب عيباً في العين يجب عليه اتمامها، وإذا تركها ناقصة لم يستحق أجرة على الجاعل مطلقاً، وإذا تضرر الجاعل ضمن الطبيب.

المسألة ٢٥١١: إذا ترك العامل العمل ناقصاً فان كان ذلك من قبيل تحصيل الضالة، الذي لا ينفع الجاعل إلا اتمامه لا يجوز للعامل مطالبة الجاعل بشيء، وهكذا إذا جعل الجاعل الأجرة لمن يأتي بالعمل كاملاً مثل أن يقول: (من خاط ثوبي أعطيته ديناراً)، ولكن إذا كان مقصوده بأنه يستحق كل من يأتي بشيء من العمل مقداراً من الأجرة، ففي هذه الصورة يجب على الجاعل ان يعطي لمن يأتي بمقدار من العمل ما يقابل ما أتى به من الأجرة، وان كان الأحوط ان يتراضيا مصالحة.

أحكام المزارعة

المسألة ٢٥١٢: المزارعة هي ان يتعاقد صاحب الأرض مع المزارع بأن يسلم له الأرض ليزرع فيها، لقاء ان يكون لصاحب الأرض نصيب في الحاصل.

المسألة ٢٥١٣: يشترط في المزارعة أمور:

الأول: الايجاب والقبول، بأن يقول صاحب الأرض للزارع: (سلمت اليك الأرض لتزرعها) ويقول الزارع: (قبلت)، أو يسلم المالك الأرض للزارع بقصد المزارعة من دون ان يقول شيئاً ويقبل الزارع، ولكن في هذه الصورة يجوز للمالك والزارع فسخ المعاملة ما لم يشرع الزارع في الزراعة.

الثاني: ان يكون المتعاقدين بالغين وعاقلين وقاصدين ومختارين، فلا تصح مزارعة السفيه.

الثالث: ان يكون الحاصل مشاعاً بينهماً، فإذا شرط بأن يكون ما يحصل أولاً أو آخراً لأحدهما بطلت المزارعة، ويجب ان يتصالحا.

الرابع: تعيين حصة كل واحد منهما بالنصف أو الثلث وما شابه، فإذا قال المالك: (ازرع هذه الأرض وأعطني ما تريد من الحاصل)، لم تصح المزارعة.

الخامس: تعيين مدة المزارعة، ويجب ان تكون المدة بحيث يمكن ان يدرك فيها الزرع حسب العادة.

السادس: ان تكون الأرض قابلة للزراعة، وإذا كانت غير قابلة للزراعة ولكن أمكن الزرع فيها لو عولجت وأصلحت صحت المزارعة.

السابع: إذا كان مقصود كل واحد منهما ان يزرع نوعاً خاصاً في الأرض وجب تعيين ما يجب على الزارع زرعه، ولكن إذا لم يكونا يهدفان زراعة شيء معين، أو كان النوعان اللذان يقصدان زرعهما معلومين لم يلزم تعيين ذلك في العقد.

الثامن: ان يعين المالك الأرض التي يجري عليها المزراعة فإذا كانت عنده عدة قطعات متفاوتة، فقال للزارع: (ازرع واحدة من هذه القطع) ولم يعينها بطلت المزارعة.

التاسع: يجب ان يعينا ما يقع على كل واحد منهما من مصارف، أما إذا كانت النفقات التي على كل واحد منهما معلومة لم يجب التعيين.

المسألة ٢٥١٤: إذا اشترط المالك مع الزارع ان يكون له مقدار معين من الحاصل ثم يقسما الباقي بينهما، فان بقي بعد ذلك المقدار شيء صحت المزارعة.

المسألة ٢٥١٥: إذا انقضت مدة المزارعة دون ان يدرك الحاصل، فان رضي صاحب الأرض ببقاء الزرع في الأرض بأجرة أو بدون أجرة ورضي الزارع أيضاً فلا مانع، وأما إذا لم يرض المالك جاز له اجبار الزارع على ازالة الزرع، فان أوجب ازالة الزرع تضرر الزارع لم يلزم على المالك دفع العوض اليه، ولكن حتى لو رضي الزارع بأن يعطي للمالك أجرة ابقاء الزرع على الأرض لا يمكنه اجبار المالك على الإبقاء.

المسألة ٢٥١٦: إذا تعذرت الزراعة في الأرض لمانع قاهر، مثل ان ينقطع الماء عن تلك الأرض، بطلت المزارعة، وأما إذا لم يزرع الزارع بدون عذر، فان كانت الأرض تحت

تصرفه دون ان يتصرف المالك فيها يجب عليه دفع أجرة تلك المدة حسب المقرر إلى المالك.

المسألة ٢٥١٧: إذا أجرى المتعاقدان صيغة المزارعة لم يجز لهما فسخ المزارعة إلا برضا الطرفين، وهكذا إذا سلم المالك الأرض لأحد بقصد المزارعة لم يجز له فسخ المزارعة . بعد ان شرع المزارع بالعمل فيها . إلا برضاه، ولكن لو اشترط ضمن العقد بان يكون لهما أو لأحدهما حق الفسخ متى شاء، جاز الفسخ حسب المقرر.

المسألة ٢٥١٨: إذا مات المالك أو الزارع بعد عقد المزارعة، لم يبطل المزارعة، بل انتقلت إلى ورثتهما، ولكن لو مات الزارع، وكان الشرط يقتضي ان يباشر الزارع بنفسه الزراعة في تلك الأرض، بطلت المزارعة، وإذا مات أحد المتعاقدين بعد ظهور الحاصل أعطي نصيبه إلى ورثته، وكذا يرث ورثة الزارع ما له من حقوق أخرى، ولكن لا يجوز لهم اجبار المالك على إبقاء الزرع في الأرض.

المسألة ٢٥١٩: إذا علم بعد الزراعة بان المزارعة كانت باطلة، فان كان البذر من المالك فالحاصل يكون له أيضاً على المشهور، ويجب عليه ان يدفع للزارع أجرة العمل والمصارف التي صرفها وأجرة الحيوان ونحوه الذي استعمله الزارع في تلك الأرض وكان له، وأما إذا كان البذر من الزارع فالزرع للزارع على المشهور، ويجب عليه ان يدفع لصاحب الأرض أجرة الأرض، والمصارف التي أنفقها المالك وأجرة الحيوان الذي كان له وقد استعمل في تلك الأرض، ولكن لا يبعد اشتراكهما بمقدار ما يحدده العرف.

المسألة ٢٥٢٠: إذا كان البذر من الزارع وعلم بعد الزرع ان المزارعة كانت باطلة، فان رضي الزارع والمالك بان يبقى الزرع في الأرض بأجرة أو بدونها فلا اشكال فيه، وأما إذا رفض المالك جاز له ان يجبر الزارع على إزالته ولو قبل ان يدرك الزرع والزارع حتى لو رضي بأن يدفع للمالك أجرة للابقاء فلا يجوز له ان يجبر المالك على إبقاء الزرع في الأرض، وكذا لا يجوز للمالك إجبار الزارع على دفع أجرة لابقاء الزرع في الأرض على تفصيل في **المسألة**.

المسألة ٢٥٢١: إذا بقيت جذور الزرع في الأرض . بعد جمع الحاصل وانقضاء مدة المزارعة . ثم أثمرت هذه الجذور في العام القادم فان لم يصرف المتعاقدان نظرهما عن الزراعة قسم حاصله على نحو ما فعلا في العام السابق.

أحكام المساقاة

المسألة ٢٥٢٢: عقد المساقاة هو ان يتعاقد شخص مع آخر بأن يسلم له أشجاراً مثمرة ـ تكون ثمارها ملكاً له، أو يكون أمرها بيده ـ من أجل ان يسقيها ويصلح شؤونها لمدة معينة لقاء حصة من ثمرها.

المسألة ٢٥٢٣: قالوا: لا تصح المساقاة في الأشجار غير المثمرة كشجرة الخلاف والصفصاف، نعم لا اشكال في الأشجار التي ينتفع من ورقها كالحناء مثلاً، ويجوز التعامل بالمصالحة في الموارد التي لا تصلح فيه المزراعة أو المساقاة.

المسألة ٢٥٢٤: لا يلزم في المساقاة اجراء الصيغة بل يكفي في انعقادها إذا سلّم الأشجار إلى العامل بقصد المساقاة، وبدأ العامل بالعمل فيها بنفس القصد.

المسألة ٢٥٢٥: يشترط في المتعاقدين: البلوغ والعقل والاختيار وعدم السفه.

المسألة ٢٥٢٦: يجب ان تكون مدة المساقاة معلومة، وتصح لو عين مبدأها وجعل آخرها موسم حصول ثمارها.

المسألة ٢٥٢٧: يجب ان تعين حصة كل واحد مشاعاً، بأن تكون لكل واحد النصف أو الثلث أو ما شابه، ولو قررا ان يكون مائة (منّ) من الثمار للمالك مثلاً والباقي يكون للعامل بطلت المعاملة، وجاز التعاقد بعنوان المصالحة.

المسألة ٢٥٢٨: يجب ايقاع عقد المساقاة قبل ظهور الثمر، ولو أوقع بعد ظهور الثمار وقبل ادراكها، فان بقي ما يعمل لاصلاحها وسقيها مما يلزم للشجرة صحت المعاملة وإلا ففيه اشكال، وان احتيج إلى عمل فيها من قبيل القطف والحفظ. نعم يجوز التعاقد من باب الصلح.

المسألة ٢٥٢٩: تصح المساقاة على أصول غير ثابتة كأصول البطيخ والخيار وماشابه.

المسألة ٢٥٣٠: لا تصح المساقاة في الأشجار التي تستفيد من المطر أو رطوبة الأرض ولا تحتاج إلى السقي، وان احتاجت إلى بعض الأعمال مثل التسميد وما شابه، ويجوز التعاقد فيها بعنوان الصلح.

المسألة ٢٥٣١: لا تنفسخ المساقاة إلا بتراضي المتعاقدين، وهكذا إذا شرط ضمن العقد ان يكون لهما أو لأحدهما حق الفسخ فلا اشكال في الفسخ حسب المقرر، بل لو شرط في العقد بعض الشروط ولم يعمل بها، جاز لمن شرط له الشرط فسخ المساقاة.

المسألة ٢٥٣٢: لا تبطل المساقاة بموت المالك بل تنتقل إلى ورثته.

المسألة ٢٥٣٣: إذا مات العامل (أي الساقي) فان لم يشترط ضمن العقد ان يباشر العامل بنفسه حل ورثته محله، وإذا لم يقوموا بالعمل لا بأنفسهم ولا باستئجار أجير له، أخذ الحاكم الشرعي أجيراً من تركة الميت ثم قسم الحاصل بين الورثة والمالك، أما إذا اشترط ضمن العقد ان يباشر العامل العمل بنفسه فان اشترط عدم تسليم الأشجار إلى الغير بطلت المساقاة بموت العامل، وان لم يشترط ذلك جاز للمالك فسخ المساقاة أو القبول بأن يستمر الورثة أنفسهم أو من يستأجرونه في تنفيذ المساقاة.

المسألة ٢٥٣٤: إذا اشترط ضمن العقد بأن يكون جميع الحاصل للمالك بطلت المساقاة، وتكون الثمار للمالك ولا يجوز للعامل ان يطالبه بالأجرة لأنه كمن قام بعمل مجاناً، ولكن إذا كان بطلان المساقاة من جهة أخرى غير هذه الجهة وجب على المالك دفع أجرة السقي وسائر الأعمال الأخرى، حسب المتعارف إلى العامل.

أحكام المغارسة

المسألة ٢٥٣٥: إذا سلم أرضاً إلى أحد ليغرس فيها الأشجار على ان يكون الحاصل لهما، كانت هذه المعاملة صحيحة وهذه تسمى المغارسة، وفي حال بطلان المعاملة إذا كانت الأشجار من مالك الأرض فهي له بعد الغرس أيضاً، ويجب عليه دفع أجرة الغارس والعامل فيها، وإذا كانت من الغارس فهي للغارس ويجوز له قلعها، ولكن يجب عليه طم الحفر التي حدثت بسبب قلع الأشجار واعطاء أجرة الأرض لمالكها من يوم الغرس، ويجوز لمالك الأرض أيضاً إجباره على قلعها وإذا حدث عيب في الأشجار بواسطة القلع لم يجب على صاحب الأرض دفع الخسارة، وأما إذا أقدم صاحب الأرض بنفسه على قلع الأشجار وحدث العيب وجب عليه دفع العوض والتفاوت (وهو ما يسمى في الفقه بالأرش) لصاحب الأشجار، ولا يجوز لصاحب الأشجار اجبار صاحب الأرض على ابقاء الأشجار المغروسة

في أرضه بأجرة أو بدون أجرة.

أحكام الوكالة

المسألة ٢٥٣٦: التوكيل هو ان يولي من يجوز له التصرف، غيره في شيء ليقوم بذلك العمل، مثل ان يوكل شخصاً في ان يبيع داره، أو يعقد له على امرأة، فلا يجوز للسفيه . وهو الذي ينفق أمواله في أغراض غير صحيحة . ان يوكل أحداً للتصرف في أمواله.

المسألة ٢٥٣٧: لا يلزم في الوكالة اجراء صيغة، بل لو استطاع الشخص ان يفهم الآخر بفعل مّا بأنه وكله، وفعل الوكيل ما يفهم منه قبوله بهذا التوكيل، مثل ان يعطي أحد ماله إلى آخر ليبيعه له وأخذ الوكيل المال، صحت الوكالة.

المسألة ٢٥٣٨: إذا وكل شخصاً في بلد آخر وبعث إليه بالوكالة، وقبِل الوكيل صحت الوكالة وان وصلت الوكالة إلى الوكيل بعد مدة.

المسألة ٢٥٣٩: يشترط في الموكّل والوكيل: البلوغ، والعقل، والقصد، والاختيار.

المسألة ٢٥٤٠: لا يجوز للانسان ان يتوكل للقيام بما لا يمكنه القيام به، أو بما لا يجوز له اتيانه شرعاً، فلا يجوز للمحرم في الحج ان يتوكل في اجراء صيغة النكاح لأحد، لأنه يحرم على المحرم ذلك.

المسألة ٢٥٤١: يصح توكيل أحد للقيام بجميع أعماله، ولكن لا تصح الوكالة إذا وكله للقيام بأحد أعماله دون تعيين.

المسألة ٢٥٤٢: إذا عزل الموكل وكيله، فلا يجوز للوكيل القيام بما توكل فيه بعد وصول خبر العزل اليه، ويصح ما فعله قبل وصول ذلك الخبر إليه.

المسألة ٢٥٤٣: يجوز للوكيل عزل نفسه عن الوكالة، ويجوز ذلك حتى لو كان الموكل غائباً.

المسألة ٢٥٤٤: لا يجوز للوكيل توكيل شخص آخر للقيام بما توكل فيه، ولكن لو أذن له الموكل بأن يوكل غيره جاز له ذلك حسبما اذن له الموكل، فإذا قال له الموكل: (خذ عني

وكيلا)، يجب ان يوكل أحداً عن الموكل، ولا يجوز له ان يوكله عن نفسه.

المسألة ٢٥٤٥: إذا وكل الوكيل أحداً عن الموكل باذنه، فلا يجوز له عزله، ولا تبطل الوكالة الثانية بموت الوكيل الأول أو بعزله الموكل الأصيل.

المسألة ٢٥٤٦: إذا وكل الوكيل أحداً عن نفسه ـ باذن الموكل ـ جاز للموكل وللوكيل الأول عزل الوكيل الثاني، وتبطل وكالة الثاني هذا بموت الوكيل الأول أو بعزله.

المسألة ٢٥٤٧: إذا وكل عدة أشخاص للقيام بعمل، وأذن لهم بأن يقوم كل واحد بالعمل منفرداً، جاز لكل واحد منهم القيام بالعمل بانفراد، ولا تبطل وكالة الجميع بموت أحدهم، أما إذا لم يذكر قيام كل واحد منهم بالعمل بانفراده، أو صرح بأن يقوموا بالعمل معاً، لا يجوز لهم القيام بما فوض اليهم على انفراد، وتبطل الوكالة بموت أحدهم في هذه الصورة.

المسألة ٢٥٤٨: إذا مات الموكل أو الوكيل أو جن بطلت الوكالة، ولا إشكال إذا أغمي عليه، وتبطل الوكالة إذا تلف ما وكل للتصرف فيه، مثل ان تموت الأغنام التي وكل لبيعها.

المسألة ٢٥٤٩: إذا وكل احداً للقيام بعمل، وقرر له شيئاً، يجب عليه اعطاؤه ما قرر له بعد قيامه بالعمل.

المسألة ٢٥٥٠: إذا لم يقصر الوكيل في حفظ ما فوض إليه، ولم يأت فيه بتصرف غير مأذون فيه واتفق تلفه لم يجب عليه العوض.

المسألة ٢٥٥١: إذا قصر الوكيل في حفظ ما في يده، أو أتى فيه بتصرف غير مأذون فيه وتلف ذلك الشيء ضمن، فإذا لبس الثوب الذي وكل في بيعه وتلف ذلك الثوب يجب عليه دفع عوضه.

المسألة ٢٥٥٢: إذا أتى الوكيل بتصرف غير مأذون فيه، كما إذا لبس الثوب الموكل في بيعه، ثم أذن له صاحبه صح تصرفه.

أحكام الإقرار

المسألة ٢٥٥٣: الإقرار هو اعتراف أحد بحق عليه، مثل ان يقول: (لجعفر علي ألف درهم) أو اعترافه بنفي حق له على أحد، مثل ان يقول: (ليس لي على أحمد شيء).

المسألة ٢٥٥٤: انما يكون الإقرار نافذاً وصحيحاً إذا كان جازماً وصريحاً أو ظاهراً، فلو قال: (يمكن ان يكون لجعفر عليّ ألف درهم)، لم يصح الإقرار.

المسألة ٢٥٥٥: يشترط في صحة الإقرار ونفوذه، ان يكون في الإقرار ضرر على المقر، فلو قال: (لي على زيد ألف درهم) . مثلاً . يجب عليه اقامة الدليل.

المسألة ٢٥٥٦: لا يصح إقرار الصغير والسفيه بالنسبة إلى ماله، ولا إقرار المجبور، وغير القاصد.

المسألة ٢٥٥٧: لو أقر بشيء مجهول أو مشكوك، مثل ان يقول: (لحسن علي شيء) أو قال: (لتقي في ذمتي أحد هذين المالين) أو أقر لشخص مجهول أو مشكوك مثل ان يقول: (لأحد) أو (لواحد من هذين الشخصين في ذمتي عشرة دنانير) صح إقراره في جميع هذه الصور وأخذ به.

المسألة ٢٥٥٨: يشترط في (المقر له) ان تكون له أهلية التملك، مثل ان يقول: (ان ما في يدي هو لزيد)، أو(هو وقف لهذا المسجد) فلو قال: (ان ما في يدي هو ملك هذا الحيوان) لم يصح الإقرار لعدم أهلية الحيوان للتملك.

المسألة ٢٥٥٩: إذا أقر لأحد بشيء ثم أنكر ما أقر، مثل ان قال: (لمحمد في ذمتي عشرة دنانير) ثم أنكر وجب عليه إعطاء (عشرة دنانير لمحمد)، ولكن لو قال: (لمحمد في ذمتي ألف دينار) ثم استثنى مقداراً منه وقال: (إلا عشرة دنانير) صح، وقبل منه.

المسألة ٢٥٦٠: إذا قال: (هذه الدار ملك لكاظم)، ثم قال بعد ذلك: (ملك لرضا) يجب ان يتصالحا على الأحوط.

المسألة ٢٥٦١: إذا قال: (حسين ولدي) أو قال: (هند أخت زوجتي) قبل منه، فلو مات ورثه حسين، كما انه لا يجوز له التزوج بهند ما دامت أخت هند في حبالته (أي زوجته)، وفي هذه المسألة تفصيل بيناه في الفقه.

المسألة ٢٥٦٢: حكم المريض في مسألة الإقرار حكم السليم، إلا ان يكون الإقرار في المرض الذي يموت بسببه، مثل ان يقول في مرض الموت: (انا مديون لفلان كذا)، ويكون في هذا الإقرار متهماً بكونه يريد الاضرار بالورثة، ففي هذه الصورة يجب اخراج هذا المبلغ المقر به من الثلث لا من أصل التركة.

أحكام الهبة

المسألة ٢٥٦٣: الهبة هي إعطاء شيء لأحد مجاناً وبلا عوض، ويلزم في هذا العقد الايجاب والقبول، ولكن لو أعطى الشيء لآخر بقصد الهبة وأخذه الآخر بهذا القصد وقعت الهبة، ولو لم تجر صيغة.

المسألة ٢٥٦٤: يشترط في الواهب: البلوغ والعقل والقصد والاختيار وعدم الحجر، فلا تصح الهبة في السفيه أو المفلس.

المسألة ٢٥٦٥: لابد ان يكون قبض الموهوب باذن الواهب حتى ولو كان في غير مجلس العقد.

المسألة ٢٥٦٦: إذا وهب الدائن دينه للمدين، لا يجوز ـ فيما بعد ـ مطالبة المدين به.

المسألة ٢٥٦٧: إذا وهب شيئاً لأحد، وقبض الموهوب له ذلك الشيء، يجوز للواهب فسخ الهبة واسترجاع ما وهب، إلا في عدة صور هي:

١. إذا كان الموهوب له من انسابه، القريبين كالأم والأب، أو البعيدين كابن العم والخالة.

٢. إذا كان الواهب هو الزوج أو الزوجة، وكان الموهوب له أحدهما.

٣. إذا تلف الموهوب كله أو بعضه.

٤. إذا كانت الهبة معوضة، أي وهب لقاء عوض، مثل ان وهب داراً قيمتها ألف دينار لقاء دينار أو أكثر.

٥. إذا كان الواهب قصد القربة في هبته.

٦. إذا مات الواهب أو الموهوب له.

٧. إذا تصرف الموهوب له في الشيء الموهوب، مثل ان يكون قد باع الحنطة الموهوبة له،

أو طحنها مثلاً.

المسألة ٢٥٦٨: إذا نمى الشيء الموهوب مثل ان يسمن الغنم، أو يولد منه ولد، ثم فسخ الواهب الهبة فالنماء ـ متصلاً كان أو منفصلاً ـ للواهب.

المسألة ٢٥٦٩: فسخ الهبة يتحقق بقول الواهب: فسخت الهبة، أو باسترجاع الموهوب، أو بيعه، وفي كل هذه الصور الثلاث لا يلزم اطلاع الموهوب له على فسخ الواهب.

المسألة ٢٥٧٠: إذا مات الواهب أو الموهوب له بعد عقد الهبة، وقبل قبض الموهوب، انفسخت الهبة وبطلت.

المسألة ٢٥٧١: الهبة للأرحام من صلة الرحم، ومن المستحبات الإسلامية المؤكدة، وثوابها ضعف ثواب الهبة لغير الأرحام.

المسألة ٢٥٧٢: يكره تفضيل بعض الأولاد على بعض في الهبة، بل يكره التفضيل حتى في التقبيل وما شابه، أما إذا استوجب هذا التفضيل الفساد والشحناء فيحرم، ومن هنا يعلم ان ترجيح وتفضيل الأولاد الذكور على الاناث في الهبة والوقف وما شابه، إذا لم يكن هذا التفضيل لفائدة دينية أو دنيوية، مكروه، وقد يكوم حراماً إذا استوجب ذلك الفساد والشحناء.

أحكام الصدقة

المسألة ٢٥٧٣: الصدقة من الأمور المستحبة التي ورد الحث عليها في الروايات الإسلامية كثيراً، جاء في الحديث: (ان الصدقة توجب زيادة المال وتدفع البلاء وتجلب الشفاء).

المسألة ٢٥٧٤: انما توجب الصدقة الثواب إذا كانت بقصد القربة.

المسألة ٢٥٧٥: لو أعطى شيئاً لأحد بقصد الصدقة، وأخذها الآخذ بنفس القصد، تحققت الصدقة، ولا يجوز للمتصدق الرجوع عن الصدقة واسترداد ما تصدق به بعد ما أخذه الفقير.

المسألة ٢٥٧٦: لا يجوز للهاشمي (السيد) أخذ الزكاة من غير الهاشمي وفي زكاة الفطرة تأمل، أما في بقية الصدقات المستحبة والواجبة فيجوز للهاشمي أخذها من غير الهاشمي.

المسألة ٢٥٧٧: يجوز إعطاء الصدقة المستحبة للغني، والمخالف، والكافر.

المسألة ٢٥٧٨: إذا تصدق بشيء على فقير، قال البعض لا يجوز اشتراؤه منه، أو قبوله منه هبة، ولكن المشهور كراهة ذلك، هذا في صورة ان لا تكون تلك الصدقة زكاة، وأما إذا كانت زكاة فيحرم تملك ذلك بالاتهاب أو بسبب آخر، لأن ذلك يوجب تضييع حقوق الفقراء.

المسألة ٢٥٧٩: للصدقة عدة آداب، منها:

١. اعطاء السائل إذا سأل، ويكره رده حتى إذا ظن عدم فقره.

٢. يكره السؤال (أي الاستجداء) في صورة الاحتياج، أما في صورة عدم الاحتياج فلا تستبعد حرمته.

٣. يستحب توسط الإنسان في إيصال الصدقات إلى مستحقيها، والأفضل اخفاء الصدقة المندوبة إلا ان تكون الجهر بها أفضل لعنوان ثانوي.

٤. يستحب الاكثار في التصدق خصوصاً في أوائل النهار، وأوائل الليل.

٥. إذا تصدق الشخص يستحب ان يقبل يده التي تصدق بها.

٦. يستحب ان يقدم أقرباءه وجيرانه وأهل الفضيلة على الآخرين في الصدقة.

أحكام القرض

المسألة ٢٥٨٠: الإقراض من الأعمال المستحبة التي ورد الحث الكثير عليها في الآيات القرآنية والروايات، فقد صح عن الرسول الأعظم ﷺ : (من أقرض مؤمناً ينظر به ميسوره، كان ماله في زكاة، وكان هو في صلاة من الملائكة حتى يؤديه) (١٨٦).

وقال ﷺ: (ومن أقرض أخاه المسلم كان له بكل درهم أقرضه وزن جبل احد من جبال رضوى وطور سيناء حسنات، وان رفق به في طلبه تعدى على الصراط كالبرق الخاطف

(١٨٦) وسائل الشيعة: ج١٣ ص٨٧ ب٦ ح٣.

اللامع بغير حساب ولا عذاب، ومن شكا إليه أخوه المسلم فلم يقرضه حرم الله عزوجل عليه الجنة يوم يجزي المحسنين) (١٨٧).

المسألة ٢٥٨١: القرض لا يحتاج إلى اجراء صيغة بل يصح باعطاء شيء بنية القرض، وقبول المستدين ذلك بنفس النية، ولكن يجب ان يكون مقداره معلوماً.

المسألة ٢٥٨٢: يجب على المقرض القبول إذا أدى له المقترض ما عليه.

المسألة ٢٥٨٣: إذا أقرّا ضمن العقد أجلاً لتسديد الدين، وجب على المقرض عدم مطالبة المقترض بدينه قبل حلول الأجل المقرر، ولكن إذا لم يذكر أجل جاز للمقرض مطالبة المقترض بدينه متى شاء.

المسألة ٢٥٨٤: إذا طالب المقرض بدينه فان تمكن المقترض من الأداء وجب عليه الأداء فوراً، ولو تأخر عصى.

المسألة ٢٥٨٥: إذا لم يملك المقترض غير مسكنه وأثاث منزله، وما أشبه مما يحتاج إليه، لم يجز للمقرض مطالبته بالدين، بل يجب ان يصبر وينتظر حتى يتمكن المقترض من أداء دينه.

المسألة ٢٥٨٦: إذا لم يتمكن المقترض من تسديد دينه، فان أمكنه الاكتساب فالأحوط وجوباً ان يكتسب ويسدد دينه.

المسألة ٢٥٨٧: المقترض الذي لا يمكنه الوصول إلى المقرض، ان لم يأمل الحصول عليه يجب دفع ما عليه إلى الفقير باذن الحاكم الشرعي، وإذا لم يكن المقرض هاشمياً لم يجب إعطاء دينه إلى غير الهاشمي بل يجوز إعطاؤه للهاشمي أيضاً.

المسألة ٢٥٨٨: إذا لم تزد تركة الميت عن مصارف تجهيزه (أي كفنه ودفنه) ودينه، وجب صرف التركة على هذه الأمور، ولا يعطى لورثته شيء.

المسألة ٢٥٨٩: إذا اقترض مقداراً من الذهب والفضة، ثم هبطت قيمتها، أو تضاعفت، فان أدى بنفس المقدار الذي أخذ كفى، ولكن لو تراضيا بغير ذلك لم يكن فيه

---

(١٨٧) وسائل الشيعة: ج١٣ ص٨٨ ب٦ ح٥.

إشكال، كما وتلزم المصالحة في بعض الموارد.

المسألة ٢٥٩٠: إذا كان عين الدين باقية، وطالبه المقرض به، فالأحوط استحباباً إعادة نفس ذلك الشيء إلى المقرض.

المسألة ٢٥٩١: إذا اشترط المقرض ان يؤدي المقترض أزيد مما اقترض، مثل ان يقرض عشرة كيلوات من الحنطة ويشترط أداء عشرة كيلوات ونصف، أو يقرض عشرة بيضات لقاء إحدى عشرة بيضة، فهو ربا ومحرم، بل إذا شرط بأن يقوم له المقترض بعمل ما، أو يؤدي ما اقترضه مع مقدار من جنس آخر، مثل ان يؤدي الدينار الذي اقترضه مع (علبة كبريت) فهو ربا وحرام أيضاً، وهكذا إذا اشترط ان يؤدي ما اقترضه بنحو مخصوص مثلاً ان يؤدي الذهب غير المصاغ مصاغاً فهو ربا وحرام أيضاً، ولكن لو أقدم المقترض نفسه . وبدون اشتراط . على أداء دينه مع زيادة لم يكن في ذلك إشكال، بل هو مستحب.

المسألة ٢٥٩٢: اعطاء الربا مثل أخذ الربا حرام، ومن أخذ قرضاً ربوياً لم يملكه ولم يجز له التصرف فيه، ولكن لو كان بحيث إذا لم يشترط الربا في ذلك القرض رضي المقرض بأن يتصرف المقترض في ذلك المال، جاز للمقترض التصرف فيه.

المسألة ٢٥٩٣: إذا اقترض حنطة أو شيئاً آخر بنحو ربوي، وصرفه في الزراعة، فالحاصل الذي يحصل من ذلك يكون للمقرض، على المشهور.

المسألة ٢٥٩٤: إذا اشترى ثوباً، ودفع ثمنه من المال الذي اقترض بنحو ربوي، أو من المال الحلال المختلط بالحرام، فالصلاة في ذلك الثوب وارتداؤه لا إشكال فيها، ولكن إذا قال للبائع: (اشتريه بهذا المال الربوي) فان ارتداء ذلك الثوب حرام، ولو علم بحرمة ارتدائه وصلى فيه بطلت صلاته أيضاً.

المسألة ٢٥٩٥: إذا أعطى مقداراً من المال لتاجر ليأخذ عن جانبه في بلد آخر بأقل مما أعطى، لم يكن فيه إشكال، وهو ما يسمى بـ (صرف البرات).

إذا أعطى مقداراً من المال لأحد على ان يأخذه بعد مدة في بلد آخر مع زيادة، كأن يعطيه (٩٠٠) دينار . مثلاً . ليأخذه في بلد آخر بعد مدة بزيادة (١٠٠) دينار أي (١٠٠٠) دينار فهو ربا وحرام، ولكن لو أعطى من يأخذ الزيادة شيئاً في مقابل الزيادة أو

قام بعمل، لم يكن فيه إشكال، إذا كانت المعاملة عقلائية.

المسألة ٢٥٩٦: إذا أخذ في مقابل دينه (كمبيالة) أو حوالة ثم أراد تحصيل ماله قبل الأجل فباعها بنقصان لم يكن في ذلك إشكال، وهو ما يسمى الآن بـ (تنزيل الكمبيالة).

أحكام الحوالة

المسألة ٢٥٩٧: الحوالة: هي إحالة المديون دينه إلى شخص آخر.

المسألة ٢٥٩٨: إذا حول المديون دائنه إلى آخر، أي بأن يأخذ ما بذمته من آخر، وقبل الدائن بذلك يصير المحال عليه ـ بعد انعقاد الحوالة ـ هو المديون، ولا يجوز للدائن بعد ذلك مطالبة دينه من المديون الأول.

المسألة ٢٥٩٩: يشترط في المديون والدائن والمحال عليه: البلوغ، والعقل، والاختيار، وعدم السفه، والسفيه كما سبق هو من يصرف أمواله في الأغراض غير الصحيحة.

المسألة ٢٦٠٠: الحوالة على من لا يكون مديوناً للمحيل، إنما تصح إذا قبل بالحوالة، وهكذا إذا أراد من في ذمته جنس من الأجناس، ان يحول دائنه إلى آخر ليأخذ منه جنساً من نوع آخر، مثل ان يكون عليه شعير فحوله إلى آخر ليأخذ حنطة، لم تصح الحوالة إلا إذا قبل المحال (الدائن).

المسألة ٢٦٠١: يجوز للدائن ان لا يقبل بالحوالة وان لم يكن المحال عليه فقيراً ولم يقصّر في تسديد ما حول عليه.

المسألة ٢٦٠٢: يشترط في صحة الحوالة ان يكون المحيل مديوناً عند الحوالة على المشهور، فلو أراد ان يقترض من أحد مبلغاً فانه لا يصح ان يحول على أحد مادام لم يقترض بعد، ليأخذ المقرض دينه من المحال عليه فيما بعد، وان لم يبعد صحة هذه الحوالة.

المسألة ٢٦٠٣: يشترط في صحة الحوالة، ان يعرف المحيل والدائن مقدار (المحول) وجنسه، فإذا كان في ذمة المحيل لأحد ١٠ دنانير، و١٠ كيلوات حنطة ـ مثلاً ـ فقال له: (خذ أحد هذين الدينين من فلان) دون ان يعين لم تصح الحوالة.

المسألة ٢٦٠٤: إذا كان الدين معيناً واقعاً، ولكن المديون والدائن لا يعرفان حين الحوالة مقداره أو جنسه صحت الحوالة، مثل ان يكون قد سجل مقدار الدين في دفتره، ولكن قبل ان يراجع دفتره حول ما في ذمته إلى آخر، ثم نظر إلى الدفتر بعد ذلك وأخبر دائنه بمقدار الدين.

المسألة ٢٦٠٥: إذا حول على من ليس مديوناً، فان قبل الحوالة جاز للمحال عليه (البريء) ان يأخذ المبلغ المحول من المحيل قبل تسديده إلى المحال (الدائن)، وأما إذا رضي الدائن بأقل من دينه فلا يجوز للمحال عليه مطالبة المحيل إلا بنفس المقدار الذي رضي به المحال الدائن.

المسألة ٢٦٠٦: لا يجوز للمحيل والمحال عليه فسخ الحوالة بعد انعقادها، كما لا يجوز للمحال (أي الدائن) فسخ الحوالة إذا لم يكن المحال عليه فقيراً عند الحوالة، وان افتقر فيما بعد، وهكذا إذا كان المحال عليه فقيراً حين الحوالة وكان المحال يعلم بفقره، ولكن إذا لم يكن يعلم بفقره بل علم بذلك فيما بعد، يجوز للمحال فسخ الحوالة ومطالبة طلبه من المحيل حتى إذا صار المحال عليه غنياً.

المسألة ٢٦٠٧: إذا اشترط المديون والدائن والمحال عليه أو أحدهم لنفسه حق الفسخ، يجوز له فسخ الحوالة طبقاً لما قرر واشترط.

المسألة ٢٦٠٨: إذا دفع المحيل دين الدائن بنفسه، فان فعل ذلك بطلب المحال عليه جاز أخذ ما دفعه من المحال عليه، وأما إذا فعل بدون طلب المحال عليه، وكان قصده أن لا يأخذ عوضه منه لا يجوز له مطالبته بشيء.

أحكام الرهن

المسألة ٢٦٠٩: الرهن هو أن يجعل المديون مقداراً من ماله عند الدائن، ليحصل على دينه من ذلك المال إذا امتنع عن تسديد الدين.

المسألة ٢٦١٠: لا يلزم في الرهن قراءة صيغة، بل يصح الرهن إذا دفع المديون الرهينة إلى الدائن بقصد الرهن وأخذه الدائن بنفس القصد.

المسألة ٢٦١١: يشترط في الراهن والمرتهن: البلوغ والعقل والاختيار وعدم السفه الذي مر معناه.

المسألة ٢٦١٢: يلزم ان تكون الرهينة مما يجوز التصرف فيها شرعاً، وإذا رهن مال غيره إنما يصح الرهن إذا رضي صاحب المال بذلك.

المسألة ٢٦١٣: يجب ان تكون الرهينة مما يصح بيعها وشراؤها، فإذا رهن الخمر وما شابه ذلك لم يصح الرهن.

المسألة ٢٦١٤: منافع الرهينة جميعها للراهن.

المسألة ٢٦١٥: لا يجوز للمديون والدائن تمليك الرهينة لأحد بهبة أو بيع . مثلاً دون اذن الآخر، ولكن إذا فعل أحدهما ذلك ثم رضي الآخر به صح.

المسألة ٢٦١٦: إذا باع الدائن الرهينة باذن المديون، كان ثمنه رهينة أيضاً.

المسألة ٢٦١٧: إذا طالبه الدائن عند حلول أجل الدين، فامتنع عن تسديد دينه، جاز للدائن بيع الرهينة وأخذ دينه من ثمنها، ويجب إعادة الزائد إلى الراهن، ولكن إذا تمكن من الوصول إلى الحاكم الشرعي يجب ان يستأذن الحاكم الشرعي في بيعها.

المسألة ٢٦١٨: إذا لم يكن للمديون سوى داره التي يسكنها، وأشياء يحتاج إليها مثل أثاث المنزل، لم يجز للدائن مطالبته بدينه، ولكن إذا كانت الرهينة من هذه المستثنيات أي كانت منزلاً أو أثاثاً جاز بيعها واستيفاء الدين منها.

أحكام الحجر

المسألة ٢٦١٩: الحجر هو ان لا يتمكن الإنسان من التصرف في جميع أمواله أو بعضها، لأحد الأسباب السبعة التالية:

١: الصغر.

٢: الجنون.

٣: السفه.

٤: الفلس.

٥: المرض.

٦: الرقية.

٧: الموت.

وتفصيل هذه الأمور يأتي في المسائل التالية.

المسألة ٢٦٢٠: لا يجوز للصغير الذي لم يبلغ، أو البالغ غير الرشيد، التصرف في أمواله، وان كان تصرفه صالحاً، وقد تقدمت مسألة بيع الصبي.

علامات البلوغ

المسألة ٢٦٢١: علامة البلوغ أحد أمور ثلاثة:

١. نبت الشعر الخشن تحت البطن على العانة، ولا عبرة بالشعر الضعيف.

٢. الاحتلام، بمعنى خروج المني، وهذه العلامة في الاناث قليلة جداً.

٣. انقضاء خمس عشرة سنة قمرية في الذكور، وتسع سنين في الاناث.

المسألة ٢٦٢٢: إنبات الشعر الخشن على الوجه وفوق الشفه، أو على الصدر وتحت الإبط وكذلك غلظة الصوت وما شابه ليس علامة للبلوغ إلا إذا تيقن بسبب ذلك بالبلوغ.

المسألة ٢٦٢٣: كما لا يجوز للصغير التصرف في أمواله كذلك لا تتعلق بذمته شيء ـ في الجملة ـ فمثلاً إذا اقترض لم يصر مديوناً إلا إذا كان باذن وليه.

المسألة ٢٦٢٤: ولي الصغير (وهو من يجوز له التصرف في أموال الصغير) في الدرجة الأولى هو الأب، أو الجد الأبوي للصغير، فإذا لم يكونا فالقيم المنصوب من قبلهما، وان لم يكن فالحاكم الشرعي.

المسألة ٢٦٢٥: يجوز للأب والجد الأبوي التصرف في مال الصغير، وان كان الجد الأبوي بعيداً جداً، ولو تقارن تصرفهما معاً قدم من سبق تصرفه.

المسألة ٢٦٢٦: لا يجوز للمجنون التصرف في أمواله، وهو في بقية الأحكام كالصغير، ولكن الأحوط وجوباً انه لو جن بعد البلوغ ان تكون ولاية أموره لأبيه أو جده الأبوي والحاكم الشرعي معاً.

المسألة ٢٦٢٧: الذي يكون عاقلاً في حين ومجنوناً حيناً آخر فان تصرفه في أمواله فترة جنونه غير صحيح.

المسألة ٢٦٢٨: يجوز للمريض الذي يكون موته بذلك المرض ان يصرف من أمواله على نفسه وعياله وضيفه والأعمال التي لا يعتبر صرف المال فيها اسرافاً، وكذلك لا اشكال فيما إذا باع ما يملكه بقيمته أو قام بتأجيره، بل يصح تصرفه إذا وهب ماله لأحد أو باعه بأقل من قيمته الحقيقية، سواء كان ما وهبه أو باعه رخيصاً بمقدار ثلث ماله أو أكثر، وبالنسبة إلى الأكثر من الثلث لا يحتاج إلى اذن الورثة.

المسألة ٢٦٢٩: السفيه (وهو من يصرف أمواله في الأغراض غير الصحيحة وينفقها في غير محلها) لا يجوز له التصرف في أمواله، وولايته لأبيه أو جده الأبوي ان طرأ عليه السفه قبل البلوغ، وأما إذا طرأ عليه السفه بعد البلوغ فولايته لحاكم الشرع مع أبيه أو جده الأبوي احتياطاً.

المسألة ٢٦٣٠: تصرفات السفيه في بعض الموارد نافذة، وذكرنا تفصيل ذلك في (الفقه).

المسألة ٢٦٣١: المفلّس هو من حجر عليه الحاكم الشرعي عن التصرف في ماله، لقصوره عن ديونه، ولكن يجوز للمفلس قبل ان يحجر عليه الحاكم الشرعي، التصرف في أمواله وان كانت قروضه أضعاف ثروته.

المسألة ٢٦٣٢: لا يجوز للمفلس التصرف في أمواله إذا توفرت فيه أربعة شروط:

١. إذا كانت ديونه ثابتة شرعاً.

٢. إذا كانت ممتلكاته وديونه على الناس أقل من الديون التي عليه، باستثناء المستثنيات التي ذكرناها في أحكام القرض كالمنزل وأثاث المنزل.

٣ـ إذا كانت الديون التي عليه قد حل أجلها، أو كان المقدار الذي حل أجلها من الديون أزيد من ممتلكاته.

٤. أن يطلب الغرماء من الحاكم الشرعي الحجر عليه.

المسألة ٢٦٣٣: يتعلق حق الغرماء بأموال المفلس منذ ان يحجر عليه الحاكم الشرعي،

ويجب ان يبيعوها ويسددوا ديون الغرماء منها.

المسألة ٢٦٣٤: تقسيم أموال المفلس بين الغرماء يجب ان يكون على نسبة ديونهم، فمثلاً إذا كان كل ثروته ٣٠ ديناراً وكان لأحد عليه ١٠٠ دينار ولآخر ٥٠ ديناراً، يجب اعطاء ٢٠ ديناراً لصاحب المائة و١٠ دنانير للآخر.

المسألة ٢٦٣٥: إذا صرف الشخص في مرضه الذي يموت به، مبلغاً مجاناً وتبرعاً، كأن يهب شيئاً من ماله لأحد، أو باع ما قيمته ألف دينار بمائة مثلاً فهو محل خلاف، والأقرب ان هذه التصرفات تخرج من أصل المال، وهذا ما يسمى في الفقه بـ (منجزات المريض).

المسألة ٢٦٣٦: التصرفات التي يقوم بها العبد بدون اذن مولاه باطلة، وأما هل ان العبد يملك أم لا فيه خلاف، والأقوى انه يملك.

المسألة ٢٦٣٧: إذا أوصى بأن يعطى شيء من أمواله إلى أحد بعد موته، فان لم يكن أكثر من الثلث أو كان أكثر من الثلث وأجاز الورثة، وجب تنفيذ تلك الوصية، وأما لو كان أكثر من الثلث ولم يجز الورثة صحت بمقدار الثلث، وبطلت فيما زاد عن ذلك، وهكذا في الوصايا المالية غير الواجبة شرعاً كالخيرات والمبرات، وسيأتي تفصيلها في (أحكام الوصية).

أحكام الضمان

المسألة ٢٦٣٨: الضمان هو أن يتعهد في ذمته دين الآخر.

المسألة ٢٦٣٩: إذا أراد ان يضمن أحداً ويسدد دينه، يكفي في صحة ضمانه أن يقول له ـ بأي لغة ولو بغير العربية ـ بأني «ضمنت بأن أسدد عنك دينك» أو يقوم بما يدل على الضمان ويرضى الدائن بذلك، ولا يشترط رضاء المديون.

المسألة ٢٦٤٠: يشترط في الضامن والدائن ان يكونا عاقلين وبالغين وغير مجبورين وغير سفيهين، ولكن لا تشترط هذه الأمور في المديون، فإذا ضمن صغيراً أو مجنوناً صح ضمانه.

المسألة ٢٦٤١: لا اشكال فيما إذا اشترط الضامن لضمانه شرطاً، كأن قال: «انا

ضامن ان لم يدفع المديون دينه».

المسألة ٢٦٤٢: يشترط ان يكون المضمون عنه مديوناً فعلاً، فلا يصح ضمان من يريد أن يقترض فيما بعد، حتى يقترض ولكن إذا قال: أقرض فلاناً فأنا ضامن، صح الضمان.

المسألة ٢٦٤٣: انما يصح الضمان إذا كان المضمون عنه (المديون) والدائن والشيء المضمون معيناً، فإذا ضمن لأحد دائنين يطلبان من أحد، بأن يقول: «ضمنت أن أسدد دين أحدكما»، بطل ضمانه لعدم تعيين المضمون له، وهكذا إذا كان لأحد دين على شخصين فقال: «ضمنت ان أسدد دين أحد المديونين» بطل ضمانه لعدم تعيين المضمون عنه. وكذا إذا قال لأحد له في ذمة آخر دينين، كأن يكون له في ذمته (١٠ كيلوات حنطة، و١٠ دنانير): «ضمنت أن أسدد لك أحد الدينين»، بطل ضمانه على الأحوط لعدم تعيين الشيء المضمون هل هو المال، أم الحنطة.

المسألة ٢٦٤٤: إذا وهب الدائن دينه، لم يجز للضامن أن يأخذ من المديون شيئاً، ولو وهب بعض الدين لم يجز للضامن ان يأخذ ذلك المقدار.

المسألة ٢٦٤٥: إذا ضمن أن يسدد دين أحد لم يجز الرجوع عن ضمانه.

المسألة ٢٦٤٦: إذا اشترط الضامن والدائن أن يكون لهما حق الفسخ متى شاءا، صح وجاز لهما ذلك متى أرادا.

المسألة ٢٦٤٧: إذا كان الضامن حين الضمان موسراً وبامكانه تسديد حق الدائن، لم يجز للدائن فسخ الضمان ومطالبة دينه من المديون، وان افتقر الضامن فيما بعد، وهكذا إذا لم يكن الضامن قادراً على تسديد المضمون حين الضمان ولكن علم الدائن ورضي به.

المسألة ٢٦٤٨: إذا كان الضامن غير قادر على تسديد الدين حين الضمان ولم يعلم الدائن بذلك، ثم تبين له بعد ذلك جاز له فسخ الضمان، وهكذا إذا تمكن الضامن قبل ان يلتفت الدائن، فانه إذا أراد فسخ ضمانه جاز له ذلك.

المسألة ٢٦٤٩: إذا ضمن مديوناً دون ان يرضى المديون لم يجز له أخذ شيء منه.

المسألة ٢٦٥٠: إذ ضمن مديوناً بأن يدفع دينه عنه باذنه ورضاه، جاز له مطالبة المديون بما ضمنه، ولكن إذا دفع للدائن غير ما ضمن لم يجز له مطالبة المديون بما دفع، فمثلاً لو ضمن للمديون ان يدفع عنه (١٠ كيلوات من الحنطة) ولكنه دفع بدل الحنطة (١٠ كيلوات من الرز) لم يجز له مطالبة المديون بالرز، ولا اشكال فيما إذا رضيا بذلك.

أحكام الكفالة

المسألة ٢٦٥١: الكفالة هي تعهد باحضار مديون متى أراد الدائن، ويسمى المتعهد بهذا: كفيلاً.

المسألة ٢٦٥٢: انما تصح الكفالة إذا أبدى الكفيل تعهده للدائن، بأي لغة كان، حتى بغير العربية كأن يقول للدائن: إنني أضمن تسليم المديون لك متى أردته، وقبل الدائن.

المسألة ٢٦٥٣: يشترط في الكفيل: البلوغ والعقل والاختيار والقدرة على احضار المكفول.

المسألة ٢٦٥٤: يجوز فسخ الكفالة لأحد أمور خمسة:

الأول: تسليم الكفيل المكفول بيد الدائن.

الثاني: تسديد دين المكفول.

الثالث: اسقاط الدائن لحقه.

الرابع: موت المديون.

الخامس: ابراء الدائن الكفيل من الكفالة.

المسألة ٢٦٥٥: إذا خلى مديوناً من يد الدائن بالقهر والاجبار، فان لم يتمكن منه الدائن وجب على من خلى المديون، إحضاره وتسليمه إلى الدائن.

أحكام الوديعة

المسألة ٢٦٥٦: الوديعة هي ان يودع شيئاً عند شخص ليحافظ عليه.

المسألة ٢٦٥٧: إذا أودع الإنسان ماله عند أحد وائتمنه عليه وطلب منه حفظه لفظاً

وقبل المستودع، أو أفهمه ولو بغير اللفظ انه أودعه ماله ليحفظه، وأخذه الآخر بقصد الحفظ يجب عليه العمل بأحكام الوديعة التي ستذكر.

المسألة ٢٦٥٨: يعتبر في المودع والمستودع: العقل، والبلوغ، فإذا أودع ماله عند صغير أو مجنون، أو أودع الصغير أو المجنون ماله عند أحد لم تصح الوديعة.

المسألة ٢٦٥٩: إذا قبل الوديعة من صغير أو مجنون، وجب عليه إعادة الشيء المودع إلى صاحبه، وإذا كان ذلك الشيء للصغير أو للمجنون نفسه يجب عليه اعطاؤه إلى وليهما، ولو قصر في إيصاله إلى الولي وتلف، وجب عليه عوضه.

المسألة ٢٦٦٠: يلزم على العاجز عن حفظ الوديعة ان لا يقبلها.

المسألة ٢٦٦١: إذا أفهم الإنسان صاحب المال بعدم استعداده لحفظ ماله، فان ترك المال عنده وذهب ثم تلف المال، لم يضمن المستودع الذي لم يقبل بالحفظ، ولكن الأحوط استحباباً ان يحفظ ذلك الشيء ان أمكن.

المسألة ٢٦٦٢: يجوز للمودع استرجاع وديعته متى أراد، ويجوز للمستودع ان يعيد الوديعة إلى المودع متى شاء.

المسألة ٢٦٦٣: لو انصرف المستودع عن حفظ الوديعة، وفسخ الوديعة، يجب عليه إيصالها إلى صاحبها أو وكيله أو الولي فوراً، أو يخبرهم بعدم استعداده لحفظها، ولو لم يوصلها اليهم ولم يخبرهم أيضاً لغير عذر، ثم تلف الشيء وجب عليه العوض.

المسألة ٢٦٦٤: إذا لم يكن للمستودع مكان مناسب لحفظ الوديعة، وجب عليه تهيئة المكان المناسب، وان يحفظها بشكل لا يقال عرفاً بأنه خانها، أو فرط في حفظها، ولو جعلها في مكان غير مناسب وتلفت، وجب عليه العوض.

المسألة ٢٦٦٥: لو لم يقصر المستودع في حفظ الوديعة ولم يتعدّ فيها، ثم تلفت لم يضمنها إلا إذا اشترط قبلاً، ولكن لو جعلها في مكان يحتمل وصول الظالم إليها فأخذها الظالم وتلفت وجب عليه اعطاء عوضها إلى صاحبها.

المسألة ٢٦٦٦: لو عين صاحب الوديعة محلاً لحفظ ماله، وقال للمستودع: «أحفظ

هذا الشيء في هذا المكان ولا تنقله إلى مكان آخر حتى لو احتملت تلفه»، فان احتمل المستودع تلفه في ذلك المكان وعلم ان اختيار صاحب المال لذلك كان باعتقاد انه أحفظ لماله، جاز له نقله إلى مكان آخر، فلو نقله ثم تلف لم يضمن، كما انه لو تركه في محله ثم تلف لم يضمن، ولكن لو لم يعلم لماذا منعه صاحب المال من نقله إلى مكان آخر، فان نقله إلى مكان آخر ثم تلف وجب عليه اعطاء عوضه، على الأحوط وجوباً.

المسألة ٢٦٦٧: إذا عين المودع مكاناً لحفظ وديعته ولكن لم يمنع المستودع من نقلها إلى مكان آخر، فان احتمل المستودع تلفها في ذلك المكان جاز له نقلها إلى مكان آخر أحفظ لها، ولا يضمن لو تلفت هناك.

المسألة ٢٦٦٨: إذا جن صاحب الوديعة، وجب على المستودع إيصال الوديعة إلى وليه فوراً عرفياً، أو اخبار الولي، ولو لم يوصل الشيء إلى الولي بدون عذر أو قصر في اخباره، ثم تلفت الوديعة وجب عليه العوض.

المسألة ٢٦٦٩: إذا مات صاحب الوديعة وجب على المستودع إيصالها إلى ورثته، أو اخبارهم بها، ولو لم يوصلها إلى الورثة، وكذا لو قصر في الاخبار ثم تلفت ضمن، ولكن لو تأخر تسليم الوديعة أو تأخر في الاخبار بانتظار معرفة صدق ادعاء الوارث بانه وارث الميت، أو هل هناك وارث آخر للميت أم لا، ثم تلفت الوديعة لم يضمن.

المسألة ٢٦٧٠: إذا مات صاحب الوديعة وترك عدة ورثة، وجب على المستودع إيصال الوديعة إلى جميع الورثة، أو لمن اتفق الجميع على تسليم الوديعة اليه، فإذا أعطى تمام الوديعة إلى أحد الورثة دون إذن البقية ضمن نصيب الآخرين.

المسألة ٢٦٧١: إذا مات المستودع أو جن، وجب على وارثه أو وليه الإسراع ـ مهما أمكن ـ في اخبار صاحب الوديعة، أو إيصال الوديعة إليه.

المسألة ٢٦٧٢: إذا وجد المستودع في نفسه آثار الموت، وجب عليه ـ ان أمكن ـ إيصال الوديعة إلى صاحبها أو وكيله، وأما إذا لم يمكن فيلزم إيصالها إلى الحاكم الشرعي، وإذا تعذر عليه الوصول إلى الحاكم الشرعي لم يجب عليه ان يوصي إذا كان وارثه أميناً ومطلعاً إلى الوديعة، وإلا وجب عليه الايصاء والاستشهاد، وإخبار الوصي والشاهد باسم

صاحب الوديعة وجنسها وخصوصياتها ومحلها.

المسألة ٢٦٧٣: إذا وجد المستودع آثار الموت في نفسه، ولم يعمل بوظيفته المذكورة في **المسألة** المتقدمة، فإذا تلفت الوديعة فالأحوط دفع عوضها وان لم يفرط في حفظها وتعافى من مرضه، أو ندم بعد مدة وأوصى.

أحكام العارية

المسألة ٢٦٧٤: العارية هي ان يسلط أحد غيره على ماله لينتفع بها مجاناً.

المسألة ٢٦٧٥: لا يلزم في العارية اجراء صيغة، بل تصح العارية إذا أعطى ثوبه . مثلاً . لأحد بقصد العارية، وأخذها المستعير بهذا القصد.

المسألة ٢٦٧٦: لا تصح إعارة الشيء الغصبي أو ما يكون عينه للمعير ومنفعته لشخص آخر إلا إذا رضي بذلك صاحب المغصوب، أو مالك المنفعة، كالدار المؤجرة مثلاً.

المسألة ٢٦٧٧: يجوز للانسان ان يعير ما يملك منفعته دون عينه، ولكن لو اشترط في الإجارة ان يستفيد من الشيء المؤجر بنفسه لم يجز اعارته لأحد.

المسألة ٢٦٧٨: لا تصح إعارة المجنون والصغير مالهما لأحد، أما لو وجد ولي الصغير مصلحة في إعارة ماله، وأعطى الصغير ماله للمستعير باذن وليه لم يكن فيه اشكال.

المسألة ٢٦٧٩: إذا تلفت العين المستعارة دون تفريط في حفظها، أو تعد في الانتفاع بها لم يضمن المستعير، ولكن لو اشترط ضمان العين المستعارة لو تلفت، ضمن عوضها، وكذا إذا كانت العارية ذهباً أو فضة.

المسألة ٢٦٨٠: إذا أعار ذهباً أو فضة واشترط عدم الضمان لو تلف، لم يضمن إذا تلف.

المسألة ٢٦٨١: إذا مات المعير وجب على المستعير إعادة العين المستعارة إلى ورثته فوراً.

المسألة ٢٦٨٢: إذا صار المعير بحيث منع شرعاً من التصرف في أمواله، كما لو جن .

مثلاً . وجب على المستعير إعطاء العين المستعارة إلى وليه.

المسألة ٢٦٨٣: يجوز للمعير استرداد ما أعاره متى شاء، كما يجوز للمستعير إعادة ما استعاره متى أراد.

المسألة ٢٦٨٤: عارية الشيء الذي يحرم الانتفاع به كالآت اللهو باطلة، ولا تجري فيه أحكام العارية.

المسألة ٢٦٨٥: تصح إعارة الشاة للانتفاع من لبنها وصوفها، وكذا إعارة ذكورها للضراب (اللقاح).

المسألة ٢٦٨٦: إذا أعاد العين المستعارة إلى صاحبها أو وكيله أو الولي، ثم تلفت لم يضمن المستعير، ولكن لو نقلها . بدون اذن صاحبها أو وكيله أو الولي . إلى المكان الذي كان صاحبها يجعلها فيه، كما لو نقل الفرس إلى الاصطبل الذي أعده صاحبه له وربطها فيه، ثم تلفت أو أتلفها أحد، ضمن.

المسألة ٢٦٨٧: إذا أعار الشيء المتنجس للانتفاع به فيما يعتبر فيه الطهارة، كما لو أعار ثوباً متنجساً للصلاة فيه، يجب . على الأحوط وجوباً . اخبار المستعير بنجاسته.

المسألة ٢٦٨٨: لا يجوز للمستعير اعارة العين المستعارة، أو اجارتها للغير بدون اذن صاحبها.

المسألة ٢٦٨٩: إذا أعار العين المستعارة للغير باذن المعير، فان مات المستعير الأول، أو جن لم تبطل العارية الثانية.

المسألة ٢٦٩٠: إذا علم ان العين المستعارة مغصوبة وجب إيصالها إلى صاحبها الحقيقي، ولا يجوز إعادتها إلى المعير.

المسألة ٢٦٩١: إذا استعار العين التي يعلم بغصبيتها وانتفع بها، ثم تلفت في يده، جاز للمالك الحقيقي ان يطالب بعوض العين والمنافع التي استوفاها المستعير، من الغاصب، أو من المستعير، ولو أخذها من المستعير لم يجز للمستعير ان يطالب المعير بما دفعه إلى المالك.

المسألة ٢٦٩٢: إذا لم يعلم بغصبية العين التي استعارها، ثم تلفت في يده فان أخذ منه صاحبها عوضها، جاز له ان يطالب المعير بما أعطاه إلى صاحب العين المستعارة، ولكن إذا كانت العين المستعارة ذهباً أو فضة، أو اشترط عليه المعير العوض إذا تلفت العين المستعارة، لم يجز له ان يطالب المعير بما دفعه إلى صاحب العين.

أحكام النكاح والزواج

المسألة ٢٦٩٣: تحل المرأة للرجل بواسطة عقد النكاح، وهو على نوعين: عقد دائم، وعقد منقطع.

والعقد الدائم يعني ما لم تذكر فيه مدة النكاح، والزوجة المعقودة عليها بهذا الشكل تسمى: (دائمة).

والعقد غير الدائم هو ما عين فيه الأجل والمدة، مثل ان يعقد على امرأة لمدة ساعة أو يوم أو شهر أو عام أو أكثر، ومثل هذه الزوجة تسمى: (متمتع بها).

أحكام عقد النكاح

المسألة ٢٦٩٤: يجب ـ في العقد الدائم والمنقطع ـ إجراء صيغة النكاح، ولايكفي مجرد التراضي من الطرفين، والصيغة إما أن يجريها نفس المرأة والرجل، أو يوكلا أحداً لاجرائها بالوكالة عنهما.

المسألة ٢٦٩٥: لا يشترط في الوكيل أن يكون رجلاً، بل يجوز للمرأة أن تجري صيغة النكاح نيابة عن الغير حتى لو كان رجلاً.

المسألة ٢٦٩٦: لا يجوز للمرأة والرجل النظر إلى الآخر بنظر الزوجية ما لم يتيقنا بأن وكيلهما أوقعا النكاح، وأما الظن بذلك فلا يكفي ولكن لو قال الوكيل: «أجريت الصيغة» كفى.

المسألة ٢٦٩٧: إذا وكلت المرأة أحداً يزوجها لرجل لمدة عشرة أيام بالعقد المنقطع مثلاً، ولم تعين ابتداء هذه المدة، جاز للوكيل تزوجيها للرجل المذكور لمدة عشرة أيام متى أراد، ولكن لو علم ان المرأة قصدت يوماً أو ساعة معينة وجب اجراء العقد مطابقاً لذلك القصد.

المسألة ٢٦٩٨: يجوز للشخص الواحد أن يتولي إجراء عقد النكاح الدائم أو المنقطع عن الجانبين، وهكذا يجوز للشخص ان يتوكل لإجراء الصيغة عن جانب المرأة ثم يزوجها لنفسه بنحو دائم أو غير دائم، ولكن الأحوط استحباباً ان يتولي شخصان إجراء العقد.

كيفية العقد الدائم

المسألة ٢٦٩٩: إذا كان المجري لعقد النكاح الدائم هو الزوجان أنفسهما وقالت المرأة أولاً ـ بعد تعيين المهر ـ: «زوجتك نفسي على الصداق المعلوم» ثم قال الرجل فوراً: «قبلت التزويج» صح العقد.

المسألة ٢٧٠٠: إذا وكلا غيرهما ليجري العقد عنهما، فإن كان اسم المرأة فاطمة، واسم الرجل أحمد ـ مثلاً ـ فقال وكيل المرأة: «زوجت موكلتي فاطمة موكلك أحمد على الصداق المعلوم» ثم قال وكيل الرجل ـ فوراً ـ: «قبلت لموكلي أحمد على الصداق» صح العقد.

المسألة ٢٧٠١: لا يجب مطابقة لفظ الرجل للفظ المرأة في العقد فلو قالت المرأة: «زوجت» وقال الرجل: «قبلت النكاح» ولم يقل قبلت التزويج صح العقد.

كيفية العقد المنقطع

المسألة ٢٧٠٢: إذا كان المجري لعقد النكاح المنقطع هو نفس الزوجين، فإن قالت المرأة ـ بعد تعيين المدة والمهر ـ: «زوجتك نفسي في المدة المعلومة على المهر المعلوم» ثم قال الرجل ـ فوراً ـ: «قبلت» صح العقد، ولو وكلا غيرهما لإجراء العقد بالوكالة عنهما، ثم قال وكيل المرأة ـ أولاً ـ: «متعت موكلتي موكلك في المدة المعلومة على المهر المعلوم»، ثم قال وكيل الرجل فوراً : «قبلت لموكلي هكذا» صح العقد.

شرائط العقد

المسألة ٢٧٠٣: لعقد النكاح شروط:

١: إجراء العقد بالعربي الصحيح، ولو لم يتمكن الزوجان من إجراء العقد بالعربي الصحيح، فالأحوط وجوباً ـ ان أمكن ـ توكيل من يجري الصيغة عنهما بالعربي الصحيح، وأما

إذا لم يمكن ذلك جاز لهما إجراء العقد بغير العربي، ولكن يجب ان يقولا ما يفيد معنى: (زوجت)، و(قبلت).

٢: يجب إجراء العقد بقصد الإنشاء، فإن كان مجري العقد هو الزوجان أنفسهما وجب أن تقصد الزوجة من قولها: «زوّجتك نفسي» جعلت نفسي زوجة لك، وأن يقصد الرجل من قوله «قبلت التزويج» الرضا بهذا الجعل. وإذا كان مجري العقد هو الوكيل فيجب ان يكون قصد الوكيل من الايجاب والقبول هو جعلهما زوجين.

٣: أن يكون مجريا الصيغة بالغين وعاقلين، سواء كان العقد لهما أو لمن وكلاهما.

٤: إذا أجرى وكيل الطرفين، أو وليهما، عقد النكاح، وجب ان يعينا الزوجين، بذكر اسمهما أو الإشارة إليهما، فإذا كان لأحد عدة بنات وقال لرجل: «زوّجتك أحدى بناتي» وقبل الرجل، فان لم تعين الفتاة عند العقد بطل العقد.

٥: ان يكون الزوجان راضيين بالنكاح، ولكن لو أكرهت المرأة على الاذن ظاهراً وعلم رضاها قلبياً صح العقد.

المسألة ٢٧٠٤: يبطل عقد النكاح على الأحوط إذا أخطأ في تلفظ حرف واحد منه وكان بحيث غيّر معناه.

المسألة ٢٧٠٥: يجوز لمن لا يعرف قواعد النحو العربي، ولكنه يقرأ صحيحاً ويفهم معاني كل كلمة من كلمات العقد ويقصد من كل لفظة معناها، ان يجري العقد.

المسألة ٢٧٠٦: لو زوجت امرأة لرجل بدون اذنهما، ثم رضيا بذلك فيما بعد لفظاً، صح العقد.

المسألة ٢٧٠٧: إذا أكرهوا المرأة والرجل، أو أحدهما على الزواج ثم رضيا بعد إجراء العقد، وقالا نحن راضون بهذا العقد، فالأحوط وجوباً إعادة إجراء العقد.

المسألة ٢٧٠٨: يجوز للأب والجد الأبوي اتخاذ زوجة لولده الصغير أو المجنون الذي بلغ مجنوناً، وإذا بلغ الصغير وأفاق المجنون لم يجز لهما على الأحوط فسخ العقد إذا لم يكن فيه مفسدة، وأما إذا كان فيه مفسدة جاز لهما فسخه.

المسألة ٢٧٠٩: البنت البالغة الرشيدة (وهي التي تميز مصلحة نفسها) إذا أرادت

الزواج، فإن كانت بكراً فالأحوط أن تستأذن من أبيها أو جدها الأبوي، ولايلزم إذن أمها أو أخيها.

المسألة ٢٧١٠: إذا كان الأب أو الجد الأبوي غائبين بحيث لا يمكن للبنت الاستئذان منهما، أو لم تكن البنت باكرة، لم يلزم إذن الأب والجد الأبوي.

المسألة ٢٧١١: إذا اتخذ الأب أو الجد الأبوي زوجة لابنهما الصغير، وجب على الصغير ـ بعد البلوغ ـ الإنفاق على الزوجة.

المسألة ٢٧١٢: إذا اتخذ الأب، أو الجد الأبوي زوجة لابنهما الصغير، فان كان للصغير مال حين العقد فعليه مهر الزوجة، وإلا فيجب مهر الزوجة على الأب والجد الأبوي احتياطاً.

العيوب التي يجوز فسخ العقد لأجلها

المسألة ٢٧١٣: إذا علم الزوج بعد العقد بوجود أحد هذه العيوب السبعة في الزوجة يجوز له فسخ العقد:

الأول: الجنون

الثاني: الجذام

الثالث: البرص

الرابع: العمى

الخامس: الإقعاد والزمن

السادس: الإفضاء، أي كون مسلك البول والحيض واحداً.

السابع: القَرَن، وهو لحم أو عظم ينبت في الفرج يمنع من الوطي والمجامعة.

المسألة ٢٧١٤: إذا علمت الزوجة بعد العقد بأن زوجها مجنون، أو مجبوب (أي مقطوع الذكر) أو عنين (والعنن هو مرض يسبب عدم انتشار الآلة الموجب لعدم التمكن من الإيلاج) أو مخصي (أي مسلول البيضتين ومرضوضهما)، جاز لها فسخ العقد.

المسألة ٢٧١٥: إذا فسخ الرجل أو المرأة العقد لأحد العيوب المذكورة في المسألتين السابقتين، وجب ان يفترقا دون طلاق.

المسألة ٢٧١٦: إذا فسخت المرأة العقد لعدم تمكن الرجل من وطيها، وجب على الزوج دفع نصف المهر اليها، ولكن إذا فسخ الرجل أو المرأة العقد لعيب آخر من العيوب المذكورة، فإن لم يقارب الرجل الزوجة لم يجب عليه دفع شيء إليها، وأما إذا كان قد قاربها فيجب عليه دفع المهر بتمامه.

النساء التي يحرم الزواج منهن

المسألة ٢٧١٧: يحرم التزويج بالمحارم من النساء كالأم، والبنت، والأخت، وأم الزوجة، والعمة، والخالة، والجدة، والحفيدة، وبنت الأخ، وبنت الأخت، وزوجة الأب، وزوجة الإبن.

المسألة ٢٧١٨: إذا عقد الإنسان على امرأة و إن لم يدخل بها صارت أم تلك المرأة وجدتها وأم أبيها وان علون، محرماً لذلك الرجل، فلا يجوز له الزواج منهن.

المسألة ٢٧١٩: إذا عقد على امرأة وقاربها، صارت بنت زوجته وبنت بنتها وكذا بنت إبنها وان سفلن محارم له، سواء كنّ حين العقد، أو ولدن فيما بعد.

المسألة ٢٧٢٠: لا يجوز التزوج ببنت معقودته ما دامت في حبالته، حتى ولو لم يدخل بها بعد.

المسألة ٢٧٢١: عمة الأب وخالته وعمة الجد وخالته وعمة الأم وخالتها، وعمة الجدة وخالتها وان علون محارم الرجل.

المسألة ٢٧٢٢: أبو الزوج وجده وإن علوا، وإبن الزوج وإبن إبنه وإبن بنته وإن نزلوا محارم للمرأة سواء كانوا حين العقد، أو ولدوا فيما بعد.

المسألة ٢٧٢٣: إذا عقد على امرأة دائماً أو مؤقتاً لا يجوز له التزوج بأختها ما دامت في حبالته.

المسألة ٢٧٢٤: إذا طلق زوجته بالطلاق الرجعي . على النحو المذكور في أحكام الطلاق . لم يجز له أثناء عدتها التزوج باختها، بل حتى في عدة البائن الذي سيذكر فيما بعد، الأحوط استحباباً أن لا يتزوج باختها، وأما إذا كانت الزوجة متمتعاً بها فالأقوى الامتناع عن التزويج بأختها في مدة العدة، وإن كان أجل المتعة منقضياً أو كان قد وهب المدة لها، وذلك

للنص.

المسألة ٢٧٢٥: لا يجوز التزوج ببنت أخت الزوجة وبنت أخيها، دون اذن الزوجة، ولكن لو عقد عليهما دون اذنها، ثم أجازت فيما بعد صح العقد ولم يكن فيه إشكال.

المسألة ٢٧٢٦: إذا علمت الزوجة بأن زوجها عقد على بنت أختها، أو بنت أخيها وسكتت، فإن لم تجز ذلك العقد فيما بعد بطل العقد.

المسألة ٢٧٢٧: إذا زنا بالعمة أو الخالة قبل التزوج ببنت العمة أو ببنت الخالة لم يجز له التزوج بهما بعد ذلك أبداً.

المسألة ٢٧٢٨: إذا عقد على بنت العمة أو بنت الخالة، وقبل ان يجامعها، زنا بأمها، فالأحوط ان ينفصل عنها.

المسألة ٢٧٢٩: إذا زنا بغير العمة أو الخالة، فالأحوط أن لا يتزوج ببنت المزني بها، ولكن لو عقد على امرأة ثم قاربها، ثم زنا بأمها لم تحرم عليه تلك المرأة (أي زوجته)، وهكذا لو زنا بأم المعقودة قبل ان يقاربها، ولكن الأحوط استحباباً في هذه الصورة ان ينفصل عن تلك المرأة المعقودة.

المسألة ٢٧٣٠: لا يجوز للمرأة المسلمة أن تتزوج بالكافر، كتابياً كان أم غير كتابي، وكذا لا يجوز للرجل المسلم ان يتزوج بكافرة غير كتابية، أما التزوج بالكتابية (اليهودية، والمسيحية، والمجوسية) فلا مانع من العقد عليهن دائماً أو منقطعاً.

المسألة ٢٧٣١: إذا زنا بامرأة في عدة الطلاق الرجعي، حرمت تلك المرأة عليه، وإذا زنا بامرأة في عدة المتعة، أو الطلاق البائن، أو عدة الوفاة جاز له بعد ذلك العقد عليها، وان كان الأحوط استحباباً ان لا يتزوج بها، وسيأتي معنى الطلاق الرجعي والبائن وعدة المتعة وعدة الوفاة في باب الطلاق.

المسألة ٢٧٣٢: إذا زنا بامرأة لا زوج لها وليست في عدة جاز له العقد عليها لنفسه فيما بعد. ولكن الأحوط استحباباً التريث والانتظار حتى ترى تلك المرأة الحيض ثم يعقد عليها، وهكذا لو أراد الغير أن يعقد عليها.

المسألة ٢٧٣٣: إذا عقد لنفسه على امرأة معتدة فان كان الطرفان، أو أحدهما يعلم بعدم انقضاء العدة ويعلم بان العقد في العدة حرام، حرمت تلك المرأة عليه، وإن كان لم يدخل بها بعد العقد.

المسألة ٢٧٣٤: إذا عقد على امرأة ثم تبين أنها كانت في العدة، فان لم يكن أي واحد منهما يعلم بأن المرأة معتدة، ولم يعلم بأن العقد في العدة حرام، حرمت تلك المرأة عليه إن كان قد قاربها بعد العقد.

المسألة ٢٧٣٥: إذا علم ان المرأة ذات زوج ومع ذلك تزوجها وجب ان يفترقا، والأقوى ان لا يعقد عليها لنفسه فيما بعد أيضاً.

المسألة ٢٧٣٦: لو زنت ذات زوج لم تحرم على زوجها، ولو لم تتب وبقيت على فجورها فالأفضل ان يطلقها زوجها، ولكن يجب عليه إعطاء مهرها.

المسألة ٢٧٣٧: المرأة المطلقة، والمتمتع بها التي وهبها زوجها المدة، أو انقضت مدتها، ان تزوجت بعد مدة ثم شكت هل كانت لا تزال في عدة الزوج الأول حين التزوج بالزوج الثاني أم لا، لا تعتني بشكها.

المسألة ٢٧٣٨: تحرم أم الملوط وأخته وبنته على اللائط، وان لم يكن اللائط والملوط بالغين، على الأحوط، ولا تحرم عليه إذا ظن بعدم الدخول أو شك في الدخول وعدمه.

المسألة ٢٧٣٩: إذا لاط بشخص بعد ان تزوج بأمه أو أخته أو ابنته لم تحرم عليه زوجته.

المسألة ٢٧٤٠: إذا تزوج المحرم (في الحج) بامرأة بطل العقد، ولو كان يعلم بحرمة الزواج عليه ومع ذلك فعل ذلك حرمت عليه المعقودة، حرمة دائمية.

المسألة ٢٧٤١: إذا تزوجت محرمة (في الحج) مع رجل غير محرم كان عقدهما باطلاً، ولو كانت المرأة تعلم بحرمة الزواج عليهما في الاحرام فالأحوط وجوباً أن لا تتزوج بذلك الرجل بعد ذلك.

المسألة ٢٧٤٢: إذا لم يأت الرجل بطواف النساء (الواجب في الحج) حرمت عليه

زوجته، وهكذا إذا لم تأت المرأة بطواف النساء حرم عليها زوجها، ولكن لو أتيا بالطواف المذكور فيما بعد، أو استنابا أحداً للاتيان به، ارتفعت الحرمة.

المسألة ٢٧٤٣: إذا عقد على صبية غير بالغة لنفسه وقارها قبل البلوغ (أي قبل أن تكمل تسع سنوات) فالأحوط وجوباً عدم مقاربتها للأبد في صورة الإفضاء، وعدم مقاربتها في غير صورة الإفضاء على الأحوط استحباباً.

المسألة ٢٧٤٤: تحرم المرأة المطلقة ثلاثاً على زوجها، ولكن لو تزوجت برجل آخر . حسب الشروط المذكورة في أحكام الطلاق . جاز لزوجها الأول التزوج بها ثانية، بعد ان يطلقها زوجها الثاني.

أحكام العقد الدائم

المسألة ٢٧٤٥: على المعقودة دواماً أن لا تخرج من المنزل بدون إذن زوجها، ويجب عليها تمكين نفسها لما يريده من الاستمتاعات، وأن لا تمنع من مقاربته لها بدون عذر شرعي، ولو أطاعت زوجها في هذه الأمور وجب على زوجها الانفاق عليها وتهيئة الغذاء واللباس والسكنى لها، ولو لم ينفق عليها كانت ديناً عليه للمرأة، سواء كان قادراً على الإنفاق أو لم يكن.

المسألة ٢٧٤٦: إذا لم تطع الزوجة زوجها فيما ذكر في **المسألة** السابقة، كانت عاصية ولم تستحق على زوجها الغذاء واللباس والمسكن والمضاجعة، ولكن المهر لا يسقط بذلك.

المسألة ٢٧٤٧: لا يحق للزوج إجبار زوجته على القيام بالخدمة المنزلية.

المسألة ٢٧٤٨: لا تجب نفقات سفر المرأة على الزوج إن كان اكثر من نفقتها وهي في الوطن، نعم لو أراد الزوج أخذها معه في السفر وجب عليه الإنفاق عليها.

المسألة ٢٧٤٩: الزوجة التي تطيع زوجها، ولكنه لا ينفق عليها، جاز لها . في صورة الإمكان . أن تأخذ من ماله بمقدار نفقتها بدون إذنه، وأما في غير صورة الإمكان فإن كانت مضطرة لتحصيل معاشها لنفسها لم يجب عليها إطاعة زوجها حين تحصيل المعاش.

المسألة ٢٧٥٠: يجب . بناءاً على ما هو مشهور بين العلماء قدس الله أرواحهم . المبيت عند الزوجة الدائمية ليلة من كل أربع ليال ولكن لا يبعد عدم وجوب ذلك خصوصاً عند من له زوجة واحدة.

المسألة ٢٧٥١: لا يجوز للزوج ترك مقاربة زوجته الدائمية أكثر من أربعة أشهر . على المشهور . وإن كان الظاهر لزوم المقاربة حسب المعروف مع طلبها.

المسألة ٢٧٥٢: إذا لم يعينا المهر . في العقد الدائم . صح العقد، ولو قاربها الزوج وجب عليه مهر أمثالها.

المسألة ٢٧٥٣: إذا لم يعينا حين العقد أجلا لتسليم المهر إلى الزوجة، يجوز للزوجة عدم تمكين نفسها للزوج إلى حين تسليم المهر، سواء كان الزوج قادراً على دفع المهر أو لم يكن ولكن إذا رضيت بمقاربة الزوج لها قبل قبض المهر وقاربها الزوج، لم يجز لها بعد ذلك عدم التمكين، لغير عذر شرعي.

الزواج المؤقت (المتعة)

المسألة ٢٧٥٤: تصح المتعة بالمرأة حتى لو لم تكن للذة والاستمتاع.

المسألة ٢٧٥٥: الأحوط وجوباً أن لا يترك مقاربة زوجته المتمتع بها أكثر من أربعة أشهر، بل حسب المعروف.

المسألة ٢٧٥٦: لو اشترط المتمتع بها في العقد أن لا يقاربها الزوج، صح العقد والشرط، وجاز للزوج سائر الاستمتاعات ما عدا المقاربة، ولكن لو رضيت بعد ذلك بالمقاربة جاز للزوج ذلك.

المسألة ٢٧٥٧: ليس للمتمتع بها حق النفقة حتى لو حملت ممن تمتع بها.

المسألة ٢٧٥٨: ليس للمتمتع بها حق المضاجعة، كما لا ترث من الزوج ولايرث منها الزوج.

المسألة ٢٧٥٩: إذا لم تعلم المتمتع بها بأنها لا تستحق النفقة ولا حق المضاجعة صح عقدها، ولا يلزم لها شيء على زوجها بسبب جهلها.

المسألة ٢٧٦٠: يجوز للمتمتع بها ان تخرج من منزل زوجها بدون إذنه، ولكن إذا استلزم خروجها تفويت حق زوجها حرم عليه الخروج.

المسألة ٢٧٦١: إذا وكلت المرأة رجلاً ليزوجها لنفسه بمدة معلومة، ومبلغ معلوم، فان عقد عليها بالعقد الدائم أو بغير المدة أو المبلغ المذكور، فإن رضيت المرأة . بعد اطلاعها . بذلك فوراً، صح العقد وإلا كان باطلاً.

المسألة ٢٧٦٢: إذا عقد الأب أو الجد الأبوي للصغير على امرأة لمدة ساعة أو ساعتين لأجل المحرمية، كفى ذلك، وكذا يجوز أن يزوجا الصغيرة لأحد كذلك . لأجل المحرمية . ولكن يجب أن يكون في ذلك العقد مصلحة للبنت ولا يلزم جعل مدة المتعة بحيث يتمكن الزوج أن يستمتع بالزوجة.

المسألة ٢٧٦٣: إذا زوج الأب أو الجد الأبوي الصغيرة . التي تكون في مكان آخر ولا يعلمون حياتها أو موتها . لأحد لأجل المحرمية حصلت المحرمية بحسب الظاهر، ولو تبين بعد ذلك ان تلك البنت كانت ميتة حين العقد بطل العقد وعاد الذين صاروا . ظاهراً . بسبب ذلك العقد محارم، أجانب كما كانوا قبل العقد.

المسألة ٢٧٦٤: إذا وهب المتمتع بامرأة بقية المدة لها، فإن كان قد قاربها وجب إعطاءها ما قرر في العقد، وإذا لم يقاربها أعطاها نصف المقرر.

المسألة ٢٧٦٥: يجوز للرجل أن يعقد بالعقد الدائم على زوجته المتمتع بها، قبل انقضاء العدة.

أحكام النظر

المسألة ٢٧٦٦: يحرم نظر الرجل إلى بدن المرأة الأجنبية وكذا البنت التي لم تتم سنتها التاسعة ولكنها تميز بين الجيد والرديء، وكذا النظر إلى شعرها حرام، سواء كان يقصد اللذة أو بدونها، والنظر إلى الوجه والكفين حرام إذا كان بقصد اللذة، بل الأحوط استحباباً عدم النظر بدون قصد اللذة أيضاً، وهكذا يحرم نظر المرأة إلى بدن الرجل الأجنبي عنها.

المسألة ٢٧٦٧: لا اشكال في نظر الرجل إلى وجه وكفي الكتابيات كاليهوديات والنصرانيات، إذا كان بدون قصد اللذة، ولم يخف أن يقع في الحرام، والأحوط وجوباً أن لا

ينظر إلى غير وجههن وكفيهن.

المسألة ٢٧٦٨: يجب على المرأة ستر بدنها وشعرها عن الرجل الأجنبي، بل الأحوط وجوباً أن تستر بدنها وشعرها حتى عن الصبي غير البالغ ان كان مميزاً بين الجيد والرديء.

المسألة ٢٧٦٩: يحرم النظر إلى عورة الآخر، حتى إلى عورة الصبي المميز، ولو كان ذلك النظر من وراء الزجاج أو في المرآة، أو في الماء الصافي وما شابه، ولكن يجوز للزوجين ان ينظرا إلى تمام بدن بعضهما.

المسألة ٢٧٧٠: يجوز للرجل والمرأة المحرمين ان ينظرا إلى بدن الآخر ـ ما عدا العورة ـ إذا لم يكن بقصد اللذة ولم يكن خوف الفتنة.

المسألة ٢٧٧١: يجب على الرجل ان لا ينظر إلى بدن الرجل بقصد اللذة، ونظر المرأة إلى بدن المرأة الأخرى بقصد اللذة حرام.

المسألة ٢٧٧٢: لا يجوز للرجل ان يصور المرأة الأجنبية بنحو يستلزم التصوير النظر إلى تلك المرأة أو صورتها، كما لا يجوز النظر إلى صورة المرأة الأجنبية التي يعرفها، وكذا يجب الاحتياط بالنسبة إلى صورة المرأة التي لا يعرفها.

المسألة ٢٧٧٣: إذا اضطرت المرأة ان تحقن امرأة أخرى، أو رجلاً غير زوجها، أو تطهر عورتها أو عورته، يجب عليها ان تلبس في كفيها شيئاً لكي لا تمس عورة تلك المرأة أو الرجل، وهكذا إذا أراد رجل أن يحقن أو يغسل عورة رجل آخر، أو امرأة غير زوجته.

المسألة ٢٧٧٤: إذا اضطر الرجل في معالجة امرأة أجنبية ان ينظر إليها ويمس بدنها، فلا إشكال في ذلك، ولكن إذا استطاع من معالجتها بالنظر دون اللمس وجب أن لا يمس بدنها، ولو تمكن من معالجتها باللمس دون النظر وجب معالجتها دون أن ينظر إليها.

المسألة ٢٧٧٥: إذا اضطر أحد في معالجة آخر إلى النظر إلى عورته ولم يكن له طريق إلا النظر إلى العورة ذاتها لم يكن في ذلك إشكال.

مسائل متفرقة في النكاح

المسألة ٢٧٧٦: من خاف الوقوع في الحرام لتركه الزواج يجب عليه أن يتزوج.

المسألة ٢٧٧٧: إذا اشترط الزوج في العقد أن تكون الزوجة بكراً، ثم تبين بعد العقد أنها لم تكن بكراً، جاز له فسخ العقد.

المسألة ٢٧٧٨: يحرم بقاء الرجل والمرأة الاجنبيين في مكان لا يوجد فيه غيرهما، ولا يمكن لغيرهما الدخول فيه أيضاً، سواء كانا مشغولين بذكر الله، أو بكلام آخر، وسواء كانا نائمين أو يقظين، ولكن إذا كان ذلك المكان بحيث يمكن دخول غيرهما فيه، أو كان معهما صبي مميز، فلا اشكال في ذلك، على تفصيل في **المسألة**.

المسألة ٢٧٧٩: إذا عين الرجل مهر المرأة في العقد، وكان في نيته أن لا يعطيها ذلك المهر، صح العقد ولكن يجب عليه دفع المهر.

المسألة ٢٧٨٠: المسلم الذي ينكر الله أو النبي صلى الله عليه وآله أو ينكر حكماً ضرورياً من الأحكام التي يعتبرها المسلمون جزءاً من الدين كوجوب الصلاة والصوم، فلو كان يعلم أنه حكم ضروري من أحكام الدين وكان إنكاره يؤدي إلى إنكار الله تعالى أو النبي صلى الله عليه وآله ولم يكن عن شبهة صار بانكاره مرتداً.

المسألة ٢٧٨١: إذا ارتدت المرأة ـ حسبما ذكرنا في **المسألة** السابقة ـ وذلك قبل أن يقاربها زوجها بطل عقدها، وهكذا إذا ارتدت بعد مقاربتها ولكنها كانت يائسة، (يعني كان عمرها ستين عاماً ان كانت هاشمية، أو أكملت خمسين عاماً إن لم تكن هاشمية). أما إذا لم تكن يائسة وجب ان تعتد حسب الوظيفة المذكورة في أحكام الطلاق، فإذا أسلمت في خلال العدة بقي العقد على حاله، وإذا بقيت على ارتدادها إلى آخر العدة بطل العقد.

المسألة ٢٧٨٢: لو ارتد الرجل المتولد من مسلم، حرمت عليه زوجته ويجب عليها أن تعتد بمقدار عدة الوفاة التي ستذكر في أحكام الطلاق.

المسألة ٢٧٨٣: الرجل المتولد من أبوين مسلمين الذي أسلم فيما بعد، لو ارتد قبل أن يقارب زوجته بطل عقده، ولو أرتد بعد مقاربة زوجته فان كانت زوجته في سن من تحيض وجب عليها ان تعتدّ بمقدار عدة الوفاة التي ستذكر في أحكام الطلاق، فإذا أسلم زوجها المرتد قبل انقضاء عدتها بقي عقدها، وإلا بطل.

المسألة ٢٧٨٤: إذا اشترطت المرأة حين العقد أن لا يخرجها الزوج من بلدها، وقبل

الزوج، لا يجوز له إخراج المرأة من ذلك البلد إلا برضاها.

المسألة ٢٧٨٥: إذا كان لزوجة الإنسان بنت من زوج سابق، جاز أن يعقد عليها لابنه الذي يكون من زوجة أخرى، وهكذا إذا عقد لولده على بنت جاز له التزوج بأمها.

المسألة ٢٧٨٦: إذا حملت امرأة من الزنا لم يجز لها أن تسقط جنينها.

المسألة ٢٧٨٧: إذا زنا أحد بامرأة غير ذات زوج ولا في عدة أحد، فان عقد عليها بعد ذلك وظهر منهما ولد، فإن لم يعلما هل هذا الولد من الحلال أو الحرام، كان ذلك الولد حلالاً.

المسألة ٢٧٨٨: إذا تزوج الرجل بامرأة وهو لا يعلم أنها في العدة، فإن كانت المرأة لا تعلم أيضاً، ثم ظهر منهما ولد فهو حلال، ويعتبر ولدهما شرعاً.

المسألة ٢٧٨٩: إذا قالت المرأة: «أنا يائسة»، أو قالت: «ليس لي زوج» قبل قولها، إلا إذا كانت في موضع اتهام.

المسألة ٢٧٩٠: إذا قيل لأحد بعد أن تزوج بامرأة: إنها كانت ذات زوج، وقالت المرأة: «لم يكن لي زوج»، فإن لم يثبت شرعاً أنها كانت ذات زوج وجب قبول قول المرأة.

المسألة ٢٧٩١: لا يجوز للأب فصل بنته عن أمها قبل إتمامها سبع سنين، ولايجوز فصل الولد قبل إتمامه سنتين.

المسألة ٢٧٩٢: يستحب التعجيل في تزويج الفتاة البالغة التي وصلت إلى سن التكليف، فقد قال الإمام الصادق : «من سعادة المرئ أن لا تطمث (أي لا تحيض) ابنته في بيته» (١٨٨).

المسألة ٢٧٩٣: إذا وهبت المرأة مهرها لزوجها بشرط أن لا يتزوج معها أخرى، وجب على الزوجة عدم مطالبته بالمهر، كما يجب على الزوج عدم التزوج بامرأة أخرى معها عملاً بالشرط.

المسألة ٢٧٩٤: لو تزوج ولد الزنا فولد طفلاً، كان الطفل طاهر المولد.

---

(١٨٨) وسائل الشيعة: ج١٤ ص٣٩ ب٢٣ ح١.

المسألة ٢٧٩٥: إذا جامع الرجل زوجته في صوم شهر رمضان، أو في حالة حيضها عصى وأثم ولكن الطفل الذي يولد من ذلك الجماع يكون طاهر المولد.

المسألة ٢٧٩٦: المرأة التي أيقنت بموت زوجها في السفر لو تزوجت بعد عدة الوفاة المذكور في باب الطلاق، ثم عاد زوجها الأول من السفر يجب أن تنفصل عن الزوج الثاني، وتحل لزوجها الأول، ولكن إذا كان زوجها الثاني قد قاربها، وجب على المرأة أن تعتد، وعلى الزوج الثاني أن يعطيها مهر أمثالها من النساء، ولكن لايجب عليه الإنفاق عليها في مدة العدة.

أحكام الرضاع

المسألة ٢٧٩٧: إذا أرضعت امرأة طفلاً ـ حسب الشروط التي ستذكر فيما بعد ـ صار الطفل محرماً على من سيأتي ذكرهم:

أولاً: نفس المرأة المرضعة، وتسمى أماً رضاعية.

ثانياً: زوج المرأة الذي يكون صاحب اللبن، ويسمى أباً رضاعياً.

ثالثاً: أبوا المرضعة وإن علوا، وإن كانا أبوين رضاعيين للمرضعة.

رابعاً: أولاد تلك المرضعة، سواء ولدوا قبل الرضاع أو بعده.

خامساً: أولاد أولاد المرضعة وان نزلوا، سواء كانوا أولاداً حقيقيين لأولادها، أو بالرضاع.

سادساً: أخوة وأخوات المرضعة وإن كانوا رضاعيين.

سابعاً: أعمام وعمات المرضعة ولو من الرضاع.

ثامناً: أخوال وخالات المرضعة ولو من الرضاع.

تاسعاً: أولاد زوج المرضعة الذي له اللبن وإن نزلوا، وان كانوا أولاداً بالرضاع.

عاشراً: أبوا زوج المرضعة، الذي له اللبن، وإن علوا.

حادي عشر: أخوة وأخوات زوج المرضعة الذي له اللبن وإن كانوا من الرضاع.

ثاني عشر: أعمام زوج المرضعة الذي له اللبن وعماته وأخواله وخالاته وإن علوا، وإن كانوا من الرضاع.

وغير هؤلاء ممن سيأتي ذكرهم في المسائل التالية فإنهم يصيرون محارم للمرتضع، بواسطة

الرضاع.

المسألة ٢٧٩٨: إذا أرضعت طفلاً ـ حسب الشروط التي ستذكر فيما بعد ـ لايجوز لوالد ذلك الطفل أن يتزوج بالبنات المتولدة من تلك المرضعة، وهكذا لا يجوز له أن يتزوج ببنات زوج تلك المرضعة الذي له اللبن وإن كن من الرضاع، ولكن يجوز له أن يتزوج ببنات تلك المرضعة من الرضاع، وإن كان الأحوط استحباباً أن لا يتزوج بهن أيضاً، وكذا لا ينظر إليهن كما ينظر إلى محارمه.

المسألة ٢٧٩٩: إذا أرضعت طفلاً ـ حسب الشروط التي ستذكر فيما بعد ـ لايصير زوج المرضعة الذي له اللبن، محرماً على أخوات الطفل المرتضع، ولكن الأحوط استحباباً أن لا يتزوج بهن، وكذا لا يصير أقارب الزوج (المذكور) محارم مع أخوة وأخوات الطفل المرتضع.

المسألة ٢٨٠٠: إذا أرضعت طفلاً لم تصر محرماً مع أخوة ذلك المرتضع، وهكذا لم تصر أقارب تلك المرضعة محرماً مع أخوة أو أخوات الطفل المرتضع.

المسألة ٢٨٠١: إذا تزوج بامرأة أرضعت بنتاً رضاعاً كاملا، وقاربها، لم يجز له أن يتزوج بتلك البنت المرتضعة.

المسألة ٢٨٠٢: إذا تزوج ببنت لم يجز أن يتزوج بمن أرضعتها رضاعاً كاملاً.

المسألة ٢٨٠٣: لا يجوز للانسان أن يتزوج بفتاة قد أرضعت من أمه أو جدته رضاعاً كاملاً، وهكذا لو أرضعت زوجة أبيه بنتاً من اللبن المتعلق بأبيه لا يجوز له أن يتزوج بتلك الفتاة، ولو عقد أحد على طفلة رضيعة لنفسه، ثم ارتضعت تلك الطفلة من أمه أو جدته أو زوجة أبيه بطل العقد.

المسألة ٢٨٠٤: لا يجوز لأحد أن يتزوج بالفتاة التي ارتضعت من أخته أو من زوجة أخيه، وهكذا إذا ارتضعت تلك الفتاة من بنت أخته أو بنت أخيه، أو من بنت بنت أخته أو بنت بنت أخيه.

المسألة ٢٨٠٥: إذا أرضعت امرأة طفل ابنتها رضاعاً كاملاً حرمت تلك الابنة على زوجها، وهكذا لو أرضعت طفلاً لزوج ابنتها (صهرها) وكان الطفل من امرأة أخرى فان ابنتها تحرم على زوجها، ولكن لو ارضعت ابن ابنها لم تحرم زوجة ابنها والتي هي أم ذلك

المرتضع على زوجها.

المسألة ٢٨٠٦: إذا أرضعت امرأة طفلاً لزوج بنت زوجها (أي ابن صهر زوجها) فإن البنت تحرم على زوجها، سواء كان ذلك الطفل من نفس البنت أو من زوجة زوجها الأخرى.

شروط الرضاع المحرم

المسألة ٢٨٠٧: للرضاع الموجب للتحريم شروط ثمانية هي:

أولاً: أن يرتضع الطفل من مرضعة حية، فلا فائدة في الرضاع من ثدي امرأة ميتة.

ثانياً: أن لا يكون لبن المرضعة من الحرام، فإذا إرتضع من لبن ناشئ من زنا، لم يصر المرتضع محرماً على أحد.

ثالثاً: أن يمتص الطفل اللبن من الثدي، فإذا صب اللبن في حلقه، لا يكون له أثر.

رابعاً: أن يكون اللبن خالصاً غير مخلوط بشيء آخر.

خامساً: أن يكون اللبن من زوج واحد، فلو طلقت امرأة ذات لبن من زوجها، ثم تزوجت بعد ذلك بزوج آخر وحملت منه، وعند الوضع كان اللبن الذي من الزوج الأول بحاله لم ينقطع، وكانت قد أرضعت منه طفلاً ثمان رضعات مثلاً قبل الوضع، وسبع رضعات بعده من لبن الزوج الثاني، لم يصر ذلك الطفل محرماً مع أحد.

سادساً: أن لا يتقيأ الطفل اللبن لمرض، ولو تقيأ ما ارتضعه لم يحرم، وإن كان الأحوط استحباباً أن يجتنب من يصيرون محارم معه بالرضاع عن الزواج معه، والنظر إليه كما ينظر المحارم إلى بعضهم.

سابعاً: أن يرتضع الطفل خمس عشرة رضعة كاملة، أو يوماً وليلة بالنحو المذكور في المسألة التالية، أو يبلغ رضاعه حداً يقال بأنه نبت لحمه واشتد عظمه من ذلك اللبن، أما لو ارتضع عشر رضعات، فالأحوط استحباباً، أن يجتنب من يصيرون من محارم بسبب الرضاع عن الزواج معه، والنظر إليه كما ينظر المحارم إلى بعضهم.

ثامناً: أن يكون الرضاع في خلال العامين الأولين وقبل استكمالهما، فلو ارتضع بعد استكمال العامين لم يصر محرماً على أحد، بل حتى لو ارتضع أربع عشرة رضعة قبل

استكمال العامين، ورضعة واحدة بعد استكمالهما لم يصر محرماً مع أحد، ولكن لو بقي لبن المرضعة إلى ما بعد سنتين من عمر وليدها هي، ثم أرضعت بذلك اللبن طفلاً لم يستكمل العامين حرم على من ذكر على الأحوط.

المسألة ٢٨٠٨: يجب ان لا يأكل الطفل غذاءً، أو لبناً من امرأة أخرى خلال يوم وليلة الرضاع، ولا إشكال إذا تغذى بشيء قليل بحيث لا يقال عرفاً انه تغذى في أثناء الرضاع، وهكذا يجب أن يكون كل الرضعات الخمس عشرة من مرضعة واحدة، دون أن يفصل بينها الارتضاع من امرأة أخرى، وأن يرتضع كل دفعة من دون فصل، ولا اشكال في الفصل للتنفس، أو يصبر قليلاً بحيث تحسب الأولى والثانية التي يشبع فيها، رضعة واحدة.

المسألة ٢٨٠٩: إذا أرضعت المرأة طفلاً من لبن زوجها، ثم تزوجت بآخر وأرضعت طفلاً آخر من لبن زوجها الثاني أيضاً، لم يصر الطفلان محرماً على بعضهما وإن كان الأفضل ان لا يتزاوجا ولا ينظرا إلى بعضهما كما ينظر المحارم إلى بعضهم.

المسألة ٢٨١٠: إذا أرضعت من لبن زوج واحد عدة أطفال يصبح كل هؤلاء الأطفال محارم على بعضهم البعض ومع زوج المرضعة والمرضعة نفسها.

المسألة ٢٨١١: من كان له عدة زوجات وأرضعت كل واحدة طفلاً حسب الشروط المذكورة صار أولئك الأطفال محارم مع بعض، ومحارم مع ذلك الرجل وتلك المراضع.

المسألة ٢٨١٢: من كان له زوجتان ذاتا لبن فأرضعت واحدة منهما طفلاً ثمان رضعات، وأرضعته الأخرى سبع رضعات، لم يصر ذلك الطفل محرماً مع أحد.

المسألة ٢٨١٣: إذا أرضعت امرأة طفلاً وطفلة من لبن زوج واحد، رضاعاً كاملاً، لم يصر أخ وأخت تلك الطفلة محرماً مع أخ وأخت ذلك الطفل.

المسألة ٢٨١٤: لا يجوز للرجل ان يتزوج بمن صرن بنات أخ أو بنات أخت لزوجته بالرضاع، بدون اذنها، وهكذا لو لاط بأحد فالأحوط وجوباً أن لا يتزوج ببنت الملوط به وأخته وأمه وجدته الرضاعيات.

المسألة ٢٨١٥: المرأة التي أرضعت أخ الإنسان لا تصير محرماً معه، وإن كان الأحوط

استحباباً أن لا يتزوج بها.

المسألة ٢٨١٦: لا يجوز للرجل أن يتزوج بأختين، ولو كانتا أختين رضاعيتين، ولو عقد على امرأتين ثم تبين له أنهما أختان رضاعيتان فلو كان عقدهما قد وقعا في وقت واحد بطلا معاً، وإذا وقعا في وقتين مختلفين صح الأول، وبطل الثاني.

المسألة ٢٨١٧: إذا ارضعت المرأة من لبن زوجها من سنذكرهم لم يحرم زوجها عليها، وإن كان الأفضل أن تحتاط ولا ترضعهم:

الأول: أخوها وأختها.

الثاني: عمها وعمتها، وخالها وخالتها.

الثالث: أولاد عمها، وأولاد خالها.

الرابع: ابن أخيها.

الخامس: أخو زوجها أو أخت زوجها.

السادس: ابن أختها وابن أخت زوجها.

السابع: عم وعمة وخال وخالة زوجها.

الثامن: حفيد زوجها من زوجة أخرى.

المسألة ٢٨١٨: إذا أرضعت امرأة بنت عم أحد أو بنت خالته لم تصر محرماً مع هذا الشخص، ولكن الأحوط استحباباً الاجتناب عن التزوج بها.

المسألة ٢٨١٩: الرجل الذي له زوجتان إذا أرضعت واحدة منهما ابن عم الزوجة الأخرى، لم تحرم الزوجة التي ارتضع ابن عمها منها على زوجها.

آداب الرضاع

المسألة ٢٨٢٠: أفضل المراضع هي أم الطفل، ويستحب أن ترضع الأم من ثدييها كليهما، وينبغي أن لا تأخذ أجرة لإرضاع طفلها من زوجها، ويستحب لزوجها أن يعطيها أجرة على ذلك، ولو أرادت الأم أن تأخذ أكثر مما تأخذه المرضعة يجوز لوالد الرضيع أن يأخذه من أمه ويسلمها إلى المرضعة.

المسألة ٢٨٢١: يستحب أن يختار لإرضاع الطفل المرضعة المستقيمة، الامامية الاثنى عشرية، العاقلة، العفيفة، الجميلة، ويكره أن تكون حمقاء أو غير مستقيمة، أو قبيحة، أو سيئة الخلق، أو متولدة من الزنا، وكذا يكره أن تسترضع مرضعة عندها ولد من الزنا، ويكون لبنها من ذلك.

مسائل الرضاع المتفرقة

المسألة ٢٨٢٢: يستحب منع النساء من إرضاع كل طفل لأنه يمكن أن تنسى أي طفل ارضعت، ثم يقع زواج بين المحارم فيما بعد.

المسألة ٢٨٢٣: الذين يصيرون أقرباء بسبب الرضاع، يستحب أن يحترم بعضهم بعضاً، ولكن لا يتوارثون، وليس عليهم من الحقوق ما على الأقارب الحقيقيين.

المسألة ٢٨٢٤: يستحب إرضاع الطفل عامين كاملين إذا أمكن، والتوقف عن إرضاعه بعد ذلك.

المسألة ٢٨٢٥: إذا لم يستوجب الرضاع فوات حق الزوج يجوز للمرأة أن ترضع طفل غيرها بدون إذن زوجها، ولكن لا يجوز لها أن ترضع طفلاً يوجب إرضاعها حرمتها على زوجها، فمثلاً إذا عقد زوجها على طفلة لنفسه فلا يجوز لزوجته أن ترضع هذه الطفلة إذ بسبب الرضاع تصبح أما لزوجة زوجها وتصبح حراماً عليه حينئذ.

المسألة ٢٨٢٦: إذا أراد أحد أن يصبح محرماً مع زوجة أخيه يلزم ان يعقد لنفسه على طفلة رضيعة، ثم ترضع زوجة أخيه تلك الطفلة حسب الشروط المذكورة في **المسألة** (٢٨٠٧) فتصير محرماً معه، وكذا إذا كانت أم زوجة الأخ خلية تزوجها فتكون زوجة أخيه بنتاً لزوجته.

المسألة ٢٨٢٧: إذا قال رجل قبل التزوج بامرأة بأن هذه المرأة حرمت عليه بالرضاع، مثلاً أخبر بأنها ارتضعت من أمه، فإن كان إخباره بحيث يمكن تصديقه، لايجوز له التزوج بها.

ولو أخبر بذلك بعد أن عقد عليها، وصدقته المرأة بطل العقد، فإذا لم يقاربها الزوج، أو قاربها ولكن حين المقاربة كانت المرأة تدري بأنها حرام على ذلك الرجل ومكنت له بدون

إكراه منه لها، لم يكن لها مهر، ولو علمت بعد المقاربة بأنها كانت حرام على ذلك الرجل، وجب على زوجها أن يدفع لها مهر المثل، أي مهر أمثالها من النساء.

المسألة ٢٨٢٨: إذا قالت المرأة قبل العقد بأنها حرمت على رجل بالرضاع، فإن كان بحيث يمكن تصديقها لم يجز لذلك الرجل أن يتزوج بها، وإذا أخبرت بذلك بعد العقد، فحكمه مثل ان يخبر الرجل بحرمتها عليه بعد العقد، وقد مر في **المسألة** السابقة.

المسألة ٢٨٢٩: يثبت الرضاع المحرّم بأمرين:

أولاً: إخبار جماعة يحصل الاطمئنان بإخبارهم.

ثانياً: شهادة رجلين عادلين، أو أربع نساء عادلات، ولكن الأحوط استحباباً أن يذكروا شروط الرضاع أيضاً، مثل أن يقولوا: «نحن رأينا هذا الطفل يرتضع من فلانة أربع وعشرين ساعة ولم يتغذ بشيء خلال ذلك...».

المسألة ٢٨٣٠: إذا شكوا في أنه هل إرتضع الطفل بالمقدار الموجب للتحريم أو لا؟ أو ظنوا بأنه ارتضع بذلك المقدار، أو ظنوا بأنه لم يرتضع، لم يحرم ذلك الطفل على أحد (أي لم يصر محرماً على أحد) ولكن الأفضل الاحتياط.

آداب المولود

المسألة ٢٨٣١: يستحب غسل المولود عند ولادته، والأذان في أذنه اليمنى والإقامة في اليسرى، وتحنيكه بماء الفرات وتربة سيد الشهداء عليه السلام، وتلبيسه اللباس الأبيض، وتسميته بأسماء مستحسنة كأسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام وفاطمة الزهراء عليها السلام وذويهم، وكذا يستحب أن يحلق رأس الولد في اليوم السابع ويتصدق بوزن شعره ذهباً، ويسقط الاستحباب إذا لم يعمل بذلك في اليوم السابع.

المسألة ٢٨٣٢: يستجب أن يعق عن المولود غنماً أو إبلاً، وكلما كانت العقيقة أكبر وأحسن كان أفضل، ويستحب إعطاء القابلة رجل العقيقة ووركها، وإذا لم تكن قابلة يعطى ذلك للأم فتتصدق به لمن تشاء، وإذا كانت القابلة يهودية لا تأكل من أضحية المسلمين يعطي لها ربع قيمة الغنم، ويستحب أن يتصدق بشيء من العقيقة وتطبخ البقية ويدعى إليها عشرة من المؤمنين، نعم كلما دعي أكثر كان أفضل، وأفتى بعض العلماء

بوجوب العقيقة.

المسألة ٢٨٣٣: إذا لم يعق عن المولود في اليوم السابع يستحب أن يعق عنه في أي وقت آخر مادام حياً، بل ويستحب أن يعق عنه حتى بعد موته.

المسألة ٢٨٣٤: الأفضل ان يعق عن الذكر حيواناً ذكراً، وعن الأنثى أنثى، ولايلزم في العقيقة شروط الغنم التي ذكرت في أحكام الحج.

المسألة ٢٨٣٥: في حال عدم وجدان العقيقة ينتظر حتى توجد ولا يجزي عنها التصدق بثمنها.

المسألة ٢٨٣٦: يكره أكل الوالدين من عقيقة مولودهما، بل يكره لكل من يكون تحت كفالة الأب، وتشتد هذه الكراهة بالنسبة إلى الأم.

المسألة ٢٨٣٧: الأفضل تقطيع العقيقة دون كسر العظام، ولم نجد دليلاً على ما اشتهر بين عوام الناس من دفن عظام العقيقة.

المسألة ٢٨٣٨: يجوز تقطيع العقيقة وإهدائها إلى الجيران والآخرين، ولكن يفضل طبخها ودعوة جماعة من المؤمنين إليها.

المسألة ٢٨٣٩: لا تختص العقيقة بالفقراء، بل يجوز إعطاؤها للأغنياء أيضاً، وكذا يجوز إعطاؤها للسادات الهاشميين وإن لم يكن معطيها سيداً.

المسألة ٢٨٤٠: يستحب للولد أن يعق عن نفسه إذا لم يعق عنه والده، ويكفي ذبح الأضحية في عيد الأضحى عن العقيقة.

المسألة ٢٨٤١: يستحب أن يعق عن المولود الذي بقي حياً إلى اليوم السابع وإن مات عصر اليوم السابع، ولكن العقيقة تسقط إذا مات قبل ظهر اليوم السابع.

المسألة ٢٨٤٢: يستحب ختان المولود في اليوم السابع، بل يجب على ولي الطفل أن يختنه قبل بلوغه، وإذا لم يختنه حتى بلغ وجب عليه ان يختن نفسه.

المسألة ٢٨٤٣: عند الختان يستحب قراءة هذه الدعاء: «اللهم هذه سنتك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله، وإتّباع منا لك ولنبيك، بمشيتك وبإرادتك وقضائك لأمر أردته،

وقضاء حتمته، وأمر أنفذته، وأذقته حر الحديد في ختانه وحجامته، لأمر أنت أعرف به مني، اللهم فطهره من الذنوب وزد في عمره، وادفع الآفات عن بدنه والأوجاع عن جسمه، وزده من الغنى وادفع عنه الفقر، فإنك تعلم ولا نعلم».

أحكام الطلاق

المسألة ٢٨٤٤: يشترط في الرجل الذي يطلق زوجته: البلوغ والعقل والاختيار، فلو أجبر على تطليق زوجته كان الطلاق باطلاً، وهكذا يشترط قصد الطلاق، فلو ذكر صيغة الطلاق مزاحاً لم يصح.

المسألة ٢٨٤٥: يشترط ان تكون الزوجة في حين تطليقها طاهرة من الحيض والنفاس، ولم يقربها الزوج في ذلك الطهر، وسيأتي تفصيل هذين الشرطين في المسائل التالية.

المسألة ٢٨٤٦: يصح طلاق الزوجة في حال الحيض والنفاس في ثلاثة موارد:

أولاً: إذا لم يجامعها الزوج بعد زواجه منها.

ثانياً: إذا علم أنها حامل، وإذا لم يعلم ذلك وطلقها في حال الحيض ثم تبين أنها كانت حاملاً فالأحوط أن يطلقها مرة أخرى.

ثالثاً: إذا لم يعلم الزوج ـ بسبب غيابه عنها ـ هل هي طاهرة من الحيض والنفاس أم لا.

المسألة ٢٨٤٧: إذا طلق زوجته باعتقاد أنها طاهرة من الحيض، ثم تبين فيما بعد أنها كانت حائضاً حين الطلاق بطل طلاقها، وإذا طلقها باعتقاد أنها حائض ثم تبين فيما بعد أنها كانت طاهرة من الحيض صح الطلاق.والذي يعلم بأن زوجته حائض أو نفساء، إذا غاب عنها كما لو سافر، ثم أراد في السفر أن يطلقها يجب أن ينتظر مدة تطهر فيه المرأة من الحيض أو النفاس عادة ثم يطلقها إن شاء.

المسألة ٢٨٤٨: إذا أراد الرجل الغائب عن زوجته ان يطلقها، فإن أمكنه الإطلاع على أنها في حال الحيض أو النفاس أولا، وجب الاستطلاع، فإن كان اطلاعه على ذلك بواسطة ما يعلمه من عادة زوجته في الحيض، أو بواسطة الأمور الأخرى، وجب أن ينتظر مدة حتى يعلم انها طاهرة من الحيض أو النفاس عادة ثم يطلقها إن شاء.

المسألة ٢٨٤٩: إذ أراد أن يطلق الزوج زوجته الطاهرة من الحيض أو النفاس بعد أن قاربها في ذلك الطهر، يجب عليه أن ينتظر حتى تحيض ثم تطهر من الحيض ثم يطلقها، ولا إشكال في طلاق الصغيرة التي لم تكمل تسعاً، أو الحامل حتى بعد المقاربة، وكذا لا إشكال في اليائسة وهي ما تكون فوق الستين إذا كانت قرشية (سيدة)، وفوق الخمسين إذا كانت غير قرشية.

المسألة ٢٨٥٠: إذا قارب زوجته الطاهرة من الحيض أو النفاس، ثم طلقها في ذلك الطهر، فإن تبين فيما بعد أنها كانت حاملاً حين الطلاق، فالأحوط إعادة طلاقها مرة أخرى.

المسألة ٢٨٥١: إذا قارب زوجته الطاهرة من الحيض أو النفاس، ثم أراد طلاقها وكان في السفر، يجب عليه أن ينتظر مدة تحيض بعدها المرأة عادة، ثم بعد أن تطهر يجوز له طلاقها.

المسألة ٢٨٥٢: إذا أراد الرجل أن يطلق زوجته التي لا تحيض لمرض، يجب أن لا يقاربها لمدة ثلاثة أشهر منذ أن قاربها، ثم يطلقها.

المسألة ٢٨٥٣: يجب أن يكون الطلاق بالصيغة العربية الصحيحة، ويسمعها رجلان عادلان، ولو أراد الزوج نفسه إجراء الصيغة، وكان اسم الزوجة فاطمة ـ مثلاً ـ يجب أن يقول: «زوجتي فاطمة طالق»، ولو وكل أحداً لإجراء الطلاق يلزم أن يقول الوكيل: «زوجة موكلي فاطمة طالق».

المسألة ٢٨٥٤: المرأة المتمتع بها لمدة معينة، كالتي عقد عليها لمدة شهر أو عام، لا طلاق لها بل خروجها من حبالة الزوجية يكون إما بانقضاء المدة المعينة أو أن يهب لها الزوج بقية المدة بأن يقول: «وهبتك المدة» ولا يلزم استشهاد شاهدين ولا خلوها من الحيض.

عدة الطلاق

المسألة ٢٨٥٥: لا عدة للصغيرة التي لم تكمل التاسعة ولا اليائسة[١٨٩]، فإذا قاربها

---

(١٨٩) ذكرنا معنى اليائسة في المسألة: ٢٨٤٩.

الزوج ثم طلقها جاز لها أن تتزوج فوراً دون عدة، لكنه لا يجوز جماع الصغيرة.

المسألة ٢٨٥٦: يجب على المرأة التي أكملت التاسعة وليست يائسة، إذا طلقها بعد مقاربتها، أن تعتد بعد الطلاق، يعني بعد أن تطلق في الطهر، تنتظر حتى تحيض ثم تطهر إلى أن تحيض ثانية، وعندما تحيض ثالثة تتم عدتها ويجوز لها أن تتزوج، ولكن لو طلقها الزوج قبل مقاربتها لها لم يكن لها عدة، فيجوز لها أن تتزوج بعد الطلاق مباشرة.

المسألة ٢٨٥٧: المرأة التي لا تحيض إن كانت في سن من تحيض، لو طلقها زوجها يجب عليها أن تعتد بعد الطلاق لمدة ثلاثة أشهر.

المسألة ٢٨٥٨: المرأة التي عدتها ثلاثة أشهر، لو طلقت أول الشهر، يجب عليها ان تعتد ثلاثة أشهر هلالية، يعني ابتداء من رؤيتها الهلال حتى ثلاثة أشهر، ولو طلقت أثناء الشهر اعتدت بقية الشهر مع شهرين ومقدار ما نقص من الشهر الأول من الشهر الرابع ليكمل ثلاثة أشهر، فإذا طلقت مثلاً في غروب العشرين من الشهر وكان ذلك الشهر ٢٩ يوماً، وجب أن تعتد تسعة أيام مع شهرين بالإضافة إلى عشرين يوماً من الشهر الرابع، والأحوط استحباباً أن تعتد من الشهر الرابع، بمقدار ٢١ يوماً حتى يصير مع ما اعتدته من الشهر الأول ثلاثين يوماً.

المسألة ٢٨٥٩: إذا طلق الحامل فانتهاء عدتها إما بوضع الحمل، أو بسقوطه، فعلى هذا لو تولد طفلها بعد ساعة بعد الطلاق ـ مثلاً ـ انتهت عدتها.

المسألة ٢٨٦٠: ابتداء عدة الطلاق من حين انتهاء قراءة صيغة الطلاق، سواء علمت المرأة بأنه طلقها أم لا، فإذا علمت بعد انقضاء مدة العدة أنه طلقها كفى، ولايجب إعادة الاعتداد.

عدة الزواج المؤقت

المسألة ٢٨٦١: المرأة البالغة غير اليائسة إذا تمتع بها لمدة معينة كشهر أو سنة مثلاً، فإن قاربها زوجها وانتهت مدة متعتها، أو وهبها زوجها المدة، يجب أن تعتد، فان كانت ممن تحيض اعتدت بحيضتين، ولم تتزوج في العدة، وان كانت ممن لا تحيض فالأحوط وجوباً ان تجتنب الزواج لمدة خمسة وأربعين يوماً.

المسألة ٢٨٦٢: لا عدة للمرأة اليائسة إذا تمتع بها، وكذا الصغيرة التي لم تكمل التاسعة، والمرأة التي لم يجامعها زوجها فيجوز لهن التزوج فوراً بعد انتهاء مدة المتعة أو بعد ان وهب الزوج المدة.

عدة المتوفى عنها زوجها

المسألة ٢٨٦٣: المرأة غير الحامل التي مات زوجها، يجب أن تعتد أربعة أشهر وعشرة أيام، بان لا تتزوج إلا بعد انقضاء هذه المدة، حتى إذا كانت يائسة أو متمتعاً بها، أو لم يقاربها زوجها، أما إذا كانت حاملاً يجب أن تعتد إلى أن تضع حملها، ولكن إذا وضعت حملها قبل انقضاء أربعة أشهر وعشرة أيام، يجب أن لا تتزوج حتى يمضي أربعة أشهر وعشرة أيام على وفاة زوجها، وتسمى هذه العدة: «عدة الوفاة».

المسألة ٢٨٦٤: يحرم على المرأة المعتدة بعدة الوفاة ان تلبس ثياب الزينة كما يحرم عليها الاكتحال، وكل ما يعتبر زينة.

المسألة ٢٨٦٥: إذا أيقنت المرأة ان زوجها قد مات، وبعد العدة تزوجت، ثم تبين أن زوجها قد مات فيما بعد يجب ان تنفصل عن زوجها الثاني فوراً، فإذا كانت حاملاً اعتدت بالمقدار الذي ذكرناه في الطلاق لأجل الزوج الثاني، ثم اعتدت بعدة الوفاة أيضاً لزوجها الأول، وإذا لم تكن حاملاً اعتدت بعدة الوفاة لزوجها الأول ثم اعتدت بعدة الطلاق لزوجها الثاني.

المسألة ٢٨٦٦: ابتداء عدة الوفاة يكون من حين ان تعرف المرأة وفاة زوجها.

المسألة ٢٨٦٧: إذا قالت المرأة: «انتهت عدتي» قبل ادعاؤها بشرط أن لاتكون متهمة بالكذب ونحوه.

الطلاق البائن والرجعي

المسألة ٢٨٦٨: الطلاق البائن هو الذي لا يجوز للرجل بعد وقوعه ان يرجع إلى زوجته بدون عقد جديد.

المسألة ٢٨٦٩: الطلاق البائن على خمسة أقسام:

الأول: طلاق الصغيرة، أي التي لم تتم التاسعة من عمرها.

الثاني: طلاق اليائسة، وقد مر معناها في المسألة (٢٨٤٩).

الثالث: طلاق الزوجة التي لم يدخل بها الزوج بعد العقد عليها.

الرابع: طلاق الزوجة المطلقة ثلاثاً.

الخامس: طلاق الخلع والمباراة، وسيأتي أحكامهما.

المسألة ٢٨٧٠: الطلاق الرجعي هو الطلاق الذي يجوز للرجل بعد وقوعه أن يعود إلى زوجته وهي في العدة، دون عقد جديد، وهو غير هذه الأقسام الخمسة المذكورة في **المسألة** السابقة.

المسألة ٢٨٧١: يحرم على من طلق زوجته طلاقاً رجعياً أن يخرجها من البيت الذي طلقها فيه، إلا في الموارد التي ذكرناها في (الفقه) وكذا يحرم على المطلقة رجعياً أن تخرج من بيتها إلا للأمور الضرورية.

أحكام الرجوع

المسألة ٢٨٧٢: في الطلاق الرجعي يجوز رجوع الرجل إلى زوجته بنحوين:

الأول: أن ينطق بما يعني أنه رجع إليها.

الثاني: أن يفعل ما يدل على الرجوع.

المسألة ٢٨٧٣: لا يلزم على الزوج أن يستشهد أحداً على رجوعه، أو يخبر الزوجة بذلك، بل يكفي ويصح إذا قال مع نفسه: «راجعت زوجتي» دون أن يسمعه أحد.

المسألة ٢٨٧٤: الرجل الذي طلق زوجته طلاقاً رجعياً لو أخذ منها مالاً وصالحها على أن لا يرجع إليها أبداً، سقط حقه في الرجوع إليها بذلك.

المسألة ٢٨٧٥: إذا طلق زوجته ثلاث مرات وكان قد راجع إليها بعد الطلاق الأول والثاني، أو طلقها مرتين ثم عاد إليها بعقد جديد بعد كل طلاق، تحرم عليه بعد الطلاق الثالث، ولكن لو تزوجت بعد الطلاق الثالث برجل آخر، يحل لزوجها الأول أن يتزوجها مرة أخرى بأربعة شروط:

الأول: ان يكون زواجها من الرجل الثاني زواجاً دائمياً لا منقطعاً، فلو تزوجها متعة، أي لمدة شهر أو سنة ـ مثلاً ـ ثم انفصلت عنه لم يجز لزوجها الأول أن يتزوج بها مرة أخرى.

الثاني: أن يقاربها الزوج الثاني ويدخل بها، والأحوط الإنزال أيضاً.

الثالث: أن يطلقها الزوج الثاني أو يموت.

الرابع: أن ينقضي عدة طلاقها من الزوج الثاني أو عدة وفاته.

طلاق الخلع

المسألة ٢٨٧٦: طلاق المرأة التي كرهت زوجها فتبذل له مهرها، أو مالاً آخر ليطلقها يسمى (طلاق الخلع).

المسألة ٢٨٧٧: إذا أراد الزوج نفسه ان يجري صيغة طلاق الخلع، فإن كان إسمها فاطمة ـ مثلاً ـ يقول: «زوجتي فاطمة خالعتها على ما بذلت» ولو أضاف: «هي طالق»، كان أفضل.

المسألة ٢٨٧٨: إذا وكلت امرأة أحداً في أن يبذل مهرها لزوجها لكي يطلقها، ووكله الزوج أيضاً لإجراء صيغة الطلاق، فان كان اسم الزوج: محمداً ـ مثلاً ـ واسم الزوجة: فاطمة، قال الوكيل هكذا: «عن موكلتي فاطمة بذلت مهرها لموكلي محمد ليخلعها عليه»، ثم يقول فوراً: «زوجة موكلي خالعتها على ما بذلت، هي طالق».

ولو وكلت المرأة أحداً ليبذل مالاً آخر غير مهرها للزوج لكي يطلقها، كان على الوكيل أن يذكر بدل كلمة «مهرها» المال المبذول مثل ان يقول: «... بذلت مائة دينار» مثلاً.

طلاق المباراة

المسألة ٢٨٧٩: إذا كره كل من الزوجين صاحبه، أي كره الزوج زوجته والزوجة كرهت زوجها، وأعطت الزوجة مبلغاً من المال لزوجها ليطلقها، سمي هذا الطلاق: «طلاق المباراة».

المسألة ٢٨٨٠: إذا أراد الزوج نفسه اجراء صيغة طلاق المباراة وكان اسم زوجته فاطمة ـ مثلاً ـ فعليه ان يقول: «بارأت زوجتي فاطمة على مهرها فهي طالق»، وإذا وكل شخصاً لذلك كان على الوكيل ان يقول: «بارأت زوجة موكلي فاطمة على مهرها فهي طالق»، ولو قال في كلتا الصورتين بدل (على مهرها): (بمهرها) لم يكن فيه إشكال.

المسألة ٢٨٨١: يجب ان تقرأ صيغة طلاق الخلع والمباراة بالعربية الصحيحة، ولكن لو عبرت المرأة عن بذلها المال لزوجها بغير العربية لم يكن فيه إشكال.

المسألة ٢٨٨٢: إذا رجعت الزوجة عن بذلها في أثناء عدة طلاق الخلع أو المباراة،

جاز لزوجها الرجوع إليها دون عقد جديد.

المسألة ٢٨٨٣: يجب ان لا يكون المال الذي يأخذ الزوج في طلاق المباراة أزيد من المهر، ولا اشكال في ذلك في طلاق الخلع.

مسائل في العدة والطلاق

المسألة ٢٨٨٤: لو جامع امرأة أجنبية بظن أنها زوجته، وجب على المرأة ان تعتد، سواء علمت بأن الرجل ليس زوجها أو كانت تظن بأنه زوجها.

المسألة ٢٨٨٥: إذا زنا بامرأة يعلم انها ليست زوجته، لا يجب عليها العدة.

المسألة ٢٨٨٦: إذا خدع امرأة بان تحصل على الطلاق من زوجها لكي يتزوجها هو، صح الطلاق والزواج منها، ولكنهما أثما اثماً كبيراً.

المسألة ٢٨٨٧: إذا وكل زوجته ـ ضمن العقد الدائم ـ في الطلاق في مدة معينة، مثل ان يوكلها في ان تطلق نفسها من حين عقد الزواج إلى مدة خمسين سنة، بشرط ان لا تستخدم المرأة تلك الوكالة وتطلق نفسها إلا بعد ان يسافر عنها سفراً طويل المدة مثلاً، أو لا ينفق عليها لمدة ستة أشهر ـ مثلاً ـ صحت هذه الوكالة، ويحق للمرأة ان تطلق نفسها متى تحقق الشرط.

المسألة ٢٨٨٨: المرأة التي ضاع زوجها لو أرادت ان تتزوج بزوج آخر، يجب ان تراجع المجتهد العادل أو وكيل المجتهد، وتعمل حسب رأيه.

المسألة ٢٨٨٩: يجوز لوالد المجنون وجده للأب ان يطلقا زوجته، إذا اتصل جنونه بالزمان السابق على البلوغ، وكان الطلاق صلاحاً.

المسألة ٢٨٩٠: إذا عقد والد الصغير أو جده للأب على امرأة لذلك الصغير، بالعقد المنقطع، جاز لهما ان يهبا بقية المدة للمرأة المتمتع بها ان رأيا صلاحاً في ذلك، وإن كان شيء من مدة المتعة داخلاً في زمان البلوغ، مثل ان يعقد لولدهم الصغير الذي هو في سن الرابعة عشرة على امرأة متعة لمدة سنتين، جاز ان يهبا لها المدة، ولكن لايجوز لهما تطليق المرأة المعقودة للصغير بعقد دائم، على المشهور.

المسألة ٢٨٩١: إذا طلق زوجته عند شخصين يعتبر عدالتهما لبعض العلامات المعينة في الشرع، فالشخص الذي لا يعتبرهما عادلين، لا يجوز له ان يعقد عليها لنفسه أو لغيره، بعد انقضاء عدتها، على الأحوط وجوباً.

المسألة ٢٨٩٢: إذا طلق رجل زوجته بدون علمها، فان انفق عليها مثل انفاقه عليها أيام كانت زوجته ثم بعد عام واحد مثلاً قال: طلقتك قبل عام، وثبت ذلك شرعاً جاز ان يسترد ما بقي عندها من النفقة التي لم تصرفها، ولكن لا يجوز له مطالبتها بما صرفته واستهلكته.

أحكام الخلع والمباراة

المسألة ٢٨٩٣: إذا كرهت المرأة زوجها وبذلت له مالاً ليطلقها، فطلقها، سمي هذا الطلاق (طلاق الخلع) .كما سبق . ويعتبر فيه جميع ما يعتبر في الطلاق.

المسألة ٢٨٩٤: يجب على الرجل أن يطلق زوجته فوراً في طلاق الخلع بعد ان تقرأ الزوجة صيغة بذل المال، ويصح الطلاق إذا عين الرجل مالاً تبذله الزوجة، ورضيت الزوجة بذلك فوراً.

المسألة ٢٨٩٥: كل ما له مالية يجوز جعله فدية للخلع، سواء كان عيناً أو منفعة، كما يجوز أن تكون فدية الخلع كل المهر أو نصفه، ولا إشكال أيضاً لو كان أكثر من المهر.

المسألة ٢٨٩٦: إذا لم يكن بين الزوجين كراهة، وطلق الزوج طلاق الخلع، لم يقع الخلع، ولكن الطلاق صحيح، فلو كان مورد الطلاق رجعياً كان رجعياً، وإلا وقع بائناً.

المسألة ٢٨٩٧: يجوز أن توكل المرأة أحداً في بذل المال، كما يجوز أن يكون ديناً مثل ان تقول: «أخلعني على ان يكون لك كذا في ذمتي».

المسألة ٢٨٩٨: طلاق المباراة مثل طلاق الخلع في جميع الأحكام إلا في ثلاثة أمور:

الأول: أن الكراهة في المباراة من الجانبين، أي الزوج يكره الزوجة والزوجة تكره الزوج، ولكن في الخلع الزوجة هي التي تكره زوجها فقط.

الثاني: يلزم أن لا يكون المال الذي يأخذه الزوج في طلاق المباراة أكثر من المهر.

الثالث: أنه إذا أجرى الزوج صيغة طلاق المباراة بلفظ (المباراة) وجب عليه فوراً عرفياً ان

يتلفظ بالطلاق، مثلاً إذا قال: بارأتك، قال بعده فوراً، فأنت طالق، بخلاف طلاق الخلع.

أحكام الظهار

المسألة ٢٨٩٩: الظهار: هو أن يشبّه الرجل زوجته بظهر أمه، فإذا ظاهر الزوج زوجته حرمت عليه، ولو أراد الرجوع إليها وجب ان يعطي كفارة.

المسألة ٢٩٠٠: صيغة الظهار هي أن يقول الرجل لزوجته: «أنت عليّ كظهر أمي» أو يقول بدل (أنت) (زوجتي، أو هذه، أو فاطمة) إذا كان اسمها فاطمة، ولو شبهها بغير الظهر كما لو قال: (أنت علي كبطن أمي) فهل يقع الظهار به أم لا، محل خلاف، والأحوط وقوعه به.

المسألة ٢٩٠١: لو شبهها بغير أمه من محارمه، كما لو قال: «أنت علي كظهر أختي» أو (عمتي) أو (خالتي) وقع الظهار أيضاً.

المسألة ٢٩٠٢: يشترط في من يظاهر زوجته: ان يكون بالغاً وعاقلاً وقاصداً ومختاراً غير مجبور، وان لا تكون الزوجة في حال الحيض أو النفاس، ولم يواقعها في طهر الظهار .كما مر في أحكام الطلاق . والأحوط ان يكون قد دخل بها بعد العقد، واللازم أن يسمع الظهار رجلان عادلان.

المسألة ٢٩٠٣: لا يلزم في صحة الظهار ان تكون الزوجة دائمية، بل يكفي أن تكون متمتعاً بها، أو أمة.

المسألة ٢٩٠٤: لا يجوز لمن ظاهر زوجته، ان يجامعها قبل دفع الكفارة، ولو جامعها بدون الكفارة وجبت عليه كفارتان، ولكن لا مانع من جماعها بعد اعطاءه الكفارة.

المسألة ٢٩٠٥: كفارة من ظاهر زوجته هي:عتق رقبة، وإذا لم يمكنه ذلك صام شهرين متتابعين، وإذا لم يمكنه ذلك أيضاً أطعم ستين مسكيناً.

المسألة ٢٩٠٦: إذا ظاهر زوجته، فان صبرت زوجته على ذلك لم يجب على الزوج شيء، ولكن إذا لم تصبر على ذلك الحال، يجب ان تراجع الحاكم الشرعي، ووظيفة الحاكم الشرعي حينئذ ان يخير الزوج بين أمرين:

١. إما أن يدفع الكفارة، ويرجع إلى زوجته.

٢. وإما أن يطلقها.

وإذا لم يختر أي واحد منهما حبسه الحاكم الشرعي إلى ان يختار واحداً من الأمرين، ولو لم ينفع الحبس أيضاً وطلبت المرأة الطلاق طلقها الحاكم الشرعي.

أحكام الإيلاء

المسألة ٢٩٠٧: الإيلاء هو أن يحلف الرجل على ان لا يجامع زوجته الدائمية، المدخول بها بعد العقد الدائم، إلى الأبد أو مدة تزيد عن أربعة أشهر بقصد الاضرار بها، فلو حلف على عدم وطي زوجته المتمتع بها أو أمته، أو حلف على عدم وطي زوجته الدائمية مدة تقل عن أربعة أشهر، أو حلف على عدم وطي زوجته التي لم يجامعها بعد العقد عليها بعد، أو حلف على ذلك لا بقصد الاضرار بل لمصالح مثل المنع من الحمل إذا كان الحمل يضر بها، لم يكن ذلك ايلاء.

المسألة ٢٩٠٨: إذا لم تتوفر شروط الايلاء صح حلفه، ولكن لا تجرى أحكام الإيلاء، بل يترتب على ذلك أحكام اليمين (الحلف) كما سيذكر في أحكام اليمين.

المسألة ٢٩٠٩: في صحة الايلاء يشترط أن يكون الحلف بأحد أسماء الله تعالى مما لا يطلق إلا على ذاته المقدسة مثل (الله) أو ما يطلق على الله غالباً، وان كان يطلق على غيره تعالى أيضاً.

المسألة ٢٩١٠: إذا تمت شروط الايلاء ووقع الايلاء، حرم على الرجل أن يجامع زوجته، وفي هذه الصورة إن صبرت المرأة فلا يجب على الزوج شيء وإلا راجعت الحاكم الشرعي، ووظيفة الحاكم الشرعي هي ما مر في **المسألة** (٢٩٠٦) من أحكام الظهار.

المسألة ٢٩١١: إذا جامع الزوج زوجته بعد الايلاء، يجب عليه الكفارة، لأنه لم يعمل بحلفه.

المسألة ٢٩١٢: يشترط في وقوع الايلاء ان يكون الزوج بالغاً وعاقلاً وقاصداً ومختاراً.

أحكام اللعان

المسألة ٢٩١٣: (اللعان) مأخوذة من مادة (اللعن)، والمراد من اللعان هو ان يلعن كل من الزوجين الآخر بكيفية معينة وشروط خاصة.

المسألة ٢٩١٤: موضع اللعان موردان:

الأول: أن يدعي الرجل أن زوجته زنت.

الثاني: أن ينفي الزوج طفلاً يمكن أن يكون طفله، وقد ولد في فراشه، بأن يقول: «ليس هذا ولدي».

المسألة ٢٩١٥: لا يجوز أن يقذف الرجل زوجته بالزنا، للشك أو لاخبار الناس، أو حتى لقول ثقة، إلا أن يحصل له العلم بذلك. ولو كان له علم بذلك وإتهم زوجته بالزنا لم يقبل إلا إذا أقرت الزوجة، أو شهد بذلك أربعة شهود عدول بشروط خاصة.

المسألة ٢٩١٦: إذا نسب الزوج الزنا إلى زوجته ـ ولم يأت بأربعة شهود عدول، أو لم تقر الزوجة ـ وطالبت الزوجة حد الزوج بذلك، وجب أن يجلد الرجل ثمانون جلدة، ولكن لو جرى اللعان بين الرجل والمرأة على الشروط وبالخصوصيات المعينة، ارتفع عنه الحد.

المسألة ٢٩١٧: إذا نسب الزنا إلى زوجته وكان عنده بينة، لا يجوز له اللعان، وإذا لم يكن عنده بينة جاز له اللعان.

المسألة ٢٩١٨: إنما يجوز لمن ينسب الزنا إلى زوجته ان يلاعنها، إذا ادعى بأنه رأى ذلك بعينه، فإذا كان أعمى، أو لم يدع الرؤية البصرية لم يكن له حق اللعان.

المسألة ٢٩١٩: للعان عدة شروط:

١. أن تكون المرأة التي يتهمها بالزنا زوجته، فإذا اتهم غيرها ـ سواء كانت من محارمه أو لا ـ لا يجوز له اللعان.

٢. أن تكون زوجته الدائمية، فلا يصح اللعان في المتعة.

٣. أن يكون قد دخل بها بعد العقد، فلا يثبت اللعان في زوجته غير المدخول بها.

٤. ان لا تكون مشهورة بالزنا والفحشاء.

المسألة ٢٩٢٠: إذا نسب الرجل الزنا إلى شخص في الموارد التي لا يصحّ فيها اللعان ولم يأت بأربعة شهود، يجب أن يجرى عليه الحدّ أو يؤدّب، كما ذكر في كتاب الحدود.

المسألة ٢٩٢١: لو ظهر من المرأة طفل يمكن ان يكون من زوجها، لايجوز للزوج أن يدعي أنه من غيره، ولو ادعى ذلك لزم اللعان سواء كان الطفل مولوداً أو لا.

المسألة ٢٩٢٢: إذا ادعى الزوج أن الطفل الذي تولد من المرأة ليس منه، جاز له اللعان إذا لم يكن اعترف به سابقاً، فإذا كان قد اعترف به سابقاً مثل ان قال صراحة: «هذا ولدي» أو عندما هنأه الناس وقالوا: (مبارك) قال: (آمين) أو (إن شاء الله) مثلاً، لا يجوز له اللعان.

المسألة ٢٩٢٣: انما يتحقق اللعان إذا أجري عند الحاكم الشرعي أو عند نائبه.

المسألة ٢٩٢٤: إذا اتهم الزوج زوجته بالزنا، أو نفى ولدية طفلها، لعن كل واحد منهما الآخر عند الحاكم الشرعي بعد ما يلقيه الحاكم عليهما من صيغة اللعان، ويجب ان يكونا واقفين عند اللعان.

المسألة ٢٩٢٥: صيغة اللعان هي ان يقول الرجل العبارة التالية أربع مرات:

١. (أشهد الله اني لمن الصادقين فيما قلت من قذفها، أو من نفي ولدها).

٢. ثم يقول بعد ذلك مرة واحدة: (لعنة الله عليّ إن كنت من الكاذبين).

٣. وبعد ان ينتهي الرجل من ذلك تقول المرأة أربع مرات: (أشهد الله انه لمن الكاذبين في مقالته من الرمي بالزنا، أو نفي الولد).

٤. ثم تقول بعد ذلك مرة واحدة: (ان غضب الله علي ان كان من الصادقين).

المسألة ٢٩٢٦: إذا اتهم الزوج زوجته بالزنا أو نفى ولدية طفلها، فإن لم يلاعن وجب عليه الحد، ولو لاعن الرجل ولم تلاعن المرأة وجب الحد على المرأة، لأن لعان الرجل بمنزلة البينة والشاهد.

المسألة ٢٩٢٧: إذا جرى اللعان حسب شروطه وخصوصياته المذكورة ترتب عليه أربعة أمور:

الأول: انفساخ الزواج بينهما ويجب ان ينفصلا فوراً، سواء كان اللعان لنفي الولد أو

لتهمة الزنا.

الثاني: حرمة المرأة على زوجها تكون إلى الأبد، فلا يجوز له ان يعقد عليها لنفسه أبداً، سواء كان اللعان لنفي الولد أو لتهمة الزنا.

الثالث: سقوط حد القذف (الاتهام بالزنا) من الرجل إذا لاعن، وسقوط حد الزنا عن المرأة إذا لاعنت.

الرابع: إذا لاعن لنفي الولد لم يلحق به ذلك الولد شرعاً، فلو مات الرجل لم يرثه الولد، ولو مات الولد لم يرثه الرجل، ولكن لو أقر بولديته بعد اللعان، فان مات الرجل ورثه الولد، ولكن لو مات الولد لم يرثه الرجل.

أحكام المسابقة (السبق)

المسألة ٢٩٢٨: تجوز المسابقة على البغال، والحمير، والابل، والفيلة، والآلات البخارية ونحوها، كما لا اشكال في تعيين عوض لمن سبق.

المسألة ٢٩٢٩: لا اشكال في اشتراط العوض المالي في المسابقات التي تجري بالسيف والسهم والحراب وسائر سلاح اليوم.

المسألة ٢٩٣٠: لا يجوز اشتراط العوض المالي في بقية أنواع المسابقة ولكن نفس المسابقة إذا لم ينطبق عليها عنوان محرم لا تكون حراماً كالمصارعة، وسباق الزوارق، وسباق السيارات، والطائرات، والركض، وكرة القدم، وحمل الأثقال، ورفع الأحجار وما شابه.

المسألة ٢٩٣١: إذا جعل عوض في احدى المسابقات المذكورة في **المسألة** (٢٩٣٠) فان لم يكن بعنوان الشرط لم يكن فيه اشكال.

المسألة ٢٩٣٢: مسابقة (الملاكمة) المتعارفة اليوم ان لم يشترط فيها شيء ولم يكن موجباً للضرر، حلال ولكن إذا اشترط فيها شيء أو استلزم ضرراً حراماً لم تكن جائزة.

المسألة ٢٩٣٣: مصارعة الثيران المتعارفة في بعض البلاد إذا استوجبت ضرراً حراماً غير جائزة.

المسألة ٢٩٣٤: يجب إجراء الصيغة في المسابقة، ولكن لا يجب أن تكون باللغة

العربية فتصح بأية لغة كانت.

المسألة ٢٩٣٥: يشترط في المتسابقين: البلوغ والعقل والقصد والاختيار.

المسألة ٢٩٣٦: في المسابقات التي يجوز فيها الاشتراط، يجب تعيين المال المشترط، ويجوز ان يبذله احد المتسابقين، أو كلاهما، أو من بيت المال، أو من شخص ثالث.

المسألة ٢٩٣٧: في المسابقة لا يلزم وجود الحكم، وهو الذي يدخل بين الطرفين ليعرف أيهما السابق.

المسألة ٢٩٣٨: في المسابقة يجب تعيين مقدار المسافة ابتداءً وانتهاءً. كما يجب تعيين الشيء الذي يسابق عليه.

ويشترط احتمال سبق كل واحد منهما، فلو كان أحدهما بحيث يتيقن عدم سبقه لضعفه البالغ لا تصح المسابقة معه.

المسألة ٢٩٣٩: يشترط في مسابقة الرمي: تعيين عدد الرمي، وعدد الإصابات، وكيفيتها.

فمثلاً :يعتبر ان يعلم بأنه يلزم رمي عشرة سهام، وإصابة كم واحد منها، وتمزيق الهدف بذلك أو السقوط خارجه، أو تمزيقه فقط، وهكذا يجب تعيين بعد المرمي، ومقدار الهدف ونوع الوتر و...

المسألة ٢٩٤٠: إذا تمت المسابقة، فالسابق (الفائز) يملك العوض المقرر، وتجوز المصالحة على ذلك العوض، أو هبته.

المسألة ٢٩٤١: إذا كان العوض المقرر شيئاً معيناً كالكتاب الموجود بين أيديهم، ثم بعد المسابقة تبين ان الكتاب لشخص آخر غيرهما، يلزم دفع عوضه (مثله أو قيمته) إلى السابق.

وإذا كان العوض شيئاً كلياً مثل ان يقول: «من سبق فله كيلو حنطة»، ثم تبين فيما بعد ان الكيلو من الحنطة الذي عنده ملك الغير، يجب اعطاء كيلو آخر من الحنطة.

المسألة ٢٩٤٢: لا اشكال في إعطاء أحد أو جمعية كأساً، أو مدالية للسابق (الفائز)

في المسابقات، ويجوز اشتراط ذلك في عقد لازم كالبيع والشراء.

أحكام العتق

مقدمة:

قبل الخوض في أحكام ومسائل العتق لابد أن نبين فلسفة الرق والعبودية التي قررها الإسلام، لأن ذلك صار محلا لمناقشات واشتباهات، وما نذكره هنا مقتطف من المقالة التي كتبتها قبل أعوام، فنقول:

ان الإسلام انما أقر نظام الرق الذي كان سابقاً على الإسلام، لحكمه ومصلحة رفيعة، لا يمكن تداركها إلا باقرار هذا النظام بقدر الحاجة والمصلحة الملحتين في اطار نظيف، على ما هي القاعدة المطردة في جميع التشريعات الاسلامية، سواء العبادية أو المعاملية أو الدولية أو غيرها.

وذلك ان الإسلام يسترق الكفار الذي يحاربون الإسلام، أو يحاربهم الإسلام في سبيل انقاذهم وانجائهم من خرافات العقيدة، أو خلاص المظلومين من براثن الظالمين، كما قال سبحانه: ﴿**فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم**﴾ (١٩٠) وقال تعالى: ﴿**وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين**﴾ (١٩١) فإذا استولى المسلمون على الكفار أخذوا أسرى الحرب أرقاء عبيداً، وهذا خير من ان (يسجنوا) أو (يقتلوا) أو (يفكوا إلى أهاليهم) فان السجن كبت، والقتل إفناء لا داعي له، والفك سبب تجريهم وتآمرهم من جديد، فلا سبيل أحسن من جعلهم ارقاء موزعين، تحت رعاية الأسياد ورقابتهم ورحمتهم، وبذلك جلب لخيرهم، ودفع لشرهم، هذا إذا لم ير الإسلام علاجاً إلا أسرهم، فأسير الحرب إما أن يقتل أو يسجن أو يطلق سراحه بدون فداء أو مع فداء أو يستعبد كل حسب المصلحة التي يراها الحاكم الإسلامي الفقيه العادل، أو شورى الفقهاء المراجع.

بالإضافة إلى أن مثل هذا الصنيع مما يحد من نشاط الكفار والمتآمرين فان كثيراً من النفوس على استعداد لأن تقتل أو تسجن، ولا تجد استعداد الاسترقاق تحت يد السادة، إلا

---

(١٩٠) سورة البقرة : ١٩٤.

(١٩١) سورة النساء: ٧٥.

القليل من الناس أو أقل من القليل فكيف يرضى الإنسان ان يصبح رقاً يباع ويشترى في أيدي السادة فيعمل لهم كالخدم، ويوصم بهذه الوصمة، ان مجرد التفكير في ذلك مما يصرف أكثر الكفار عن محاربة المسلمين.

وبهذه الخطة الحكيمة وفر الإسلام على المسلمين كثيراً من الأتعاب كما وفر على الحياة كثيراً من الخيرات.

هذا هو مصدر الرق في الإسلام، وهكذا كان الرق مما لابد منه، وان كان في نفسه مكروهاً، حتى قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «شر الناس من باع الناس»[١٩٢] لكنه مكروه لابد منه، كما ان الطلاق مكروه لابد منه، وكما ان العقاب إيلام للأحياء لكنه لابد منه . للحد من الجريمة . فهو ترجيح للأهم على المهم.

ثم ان الرق إذا حصل في شخص، سرى ذلك في أعقابه فانهم وان أخذوا بجرم أبيهم لكن ذلك أردع للآباء وأقوى زجراً للكفار، كما ان الأسر والنهب وما أشبه من السنن الجارية في جميع الحروب إلى اليوم عند الأمم إنما هو للزجر، وإلا فالنساء والأطفال في أكثر الأحيان غير مشتركين في جرائم رجالهم.

هذا إجمال عن (الرق) في الإسلام، وإلا فالتفصيل يحتاج إلى مجلد، ومثل هذا الرق غير قابل للإلغاء، اللهم إلا إذا أردنا أن نأخذ بالأشد والأنكى على البشرية من القتل أو السجن .كما تقدم . ولم نراع مصلحة الزجر والكف، ولم نلحظ وضع خطة لتقليل الاعتداء والمؤامرة.

أما (الرق) الذي ألغي في (الغرب) فذلك غير الرق الذي شرعه الإسلام، وكان من الحق إلغاء ذلك اللون الغربي من الرق، فانه كان جريمة بشرية، وكان إلغاؤه من أوجب الضروريات، والإسلام لم يجوز مثل ذلك الرق في يوم من الأيام، وليس من طبعه تجويز مثله أبداً، فإن كل قوي كان يسترق الضعيف وهذا هو طبيعتهم إلى اليوم وان ظهرت بمظهر الاستعمار.

المسألة ٢٩٤٣: للاسترقاق موردان: أسراء الحرب، وأهل الذمة الذي يخلون بشروط الذمة.

المسألة ٢٩٤٤: إذا أقر شخص بالغ عاقل قاصد مختار بأنه عبد (رق)، فان لم نتيقن بأنه يكذب قبل قوله، وهكذا إذا ادعى أحد بأنه (حر) فان لم يكن على رقيته دليل، قبل

---

(١٩٢) وسائل الشيعة: ج١٢ ص٩٧ ب٢١ ح١.

قوله.

المسألة ٢٩٤٥: لا يملك الإنسان أبويه مهما علوا كالجد والجدة، وهكذا لايملك أولاده وإن نزلوا كالحفيد، كما أنه لا يملك محارمه، وحكم الرضاع في هذا مثل حكم النسب.

المسألة ٢٩٤٦: يستحب للإنسان ان يعتق عبده، وله ثواب كثير لو قصد بذلك القربة، ويتأكد هذا الاستحباب بالنسبة لعبيده الذين كانوا في ملكه سبعة أعوام فما فوق، وصيغة العتق هي ان يقول: (انت حر).

المسألة ٢٩٤٧: هل يملك العبد شيئاً أم لا، فيه خلاف لكن الأقوى انه يملك.

المسألة ٢٩٤٨: إذا عمى العبد، أو أصيب بالجذام، أو الاقعاد، أو قطع سيده أذنه، أو سمل عينه، صار حراً، وهكذا لو بادر إلى الإسلام قبل سيده، صار حراً.

المسألة ٢٩٤٩: يجوز للشخص إذا اشترى (أمة) ان يجامعها مباشرة ولا حاجة إلى عقد زواج، وأما المرأة إذا اشترت عبداً لا يجوز لها المجامعة معه.

المسألة ٢٩٥٠: إذا زوّج السيد ابنته لعبده ثم مات السيد وورثت ابنته هذا العبد يفسخ عقد زواجهما.

المسألة ٢٩٥١: إذا أحل السيد أمته لشخص بأن قال له: «هذه الأمة حلال عليك»، يجوز لهذا الشخص مجامعتها بشروط خاصة ذكرناها في الفقه.

المسألة ٢٩٥٢: إذا جامع أمته، واستولدها، لم يجز له بيعها إلا في الموارد التي ذكرناها في الفقه.

المسألة ٢٩٥٣: يشترط من يعتق عبده أن يكون عاقلاً ومالكاً وان يعتق بقصد واختيار منه، وأما لو أعتق عبده قبل البلوغ فهل يصح أو لا، محل خلاف.

المسألة ٢٩٥٤: إذا أعتق الإنسان نصف عبده أو ثلثه ـ مثلا ـ سرت الحرية إلى جميعه.

أحكام التدبير

المسألة ٢٩٥٥: التدبير هو أن يقول السيد لعبده: «أنت حر دبر وفاتي» أي بعد

وفاتي. وفي هذه الصورة يجب أن يحرر العبد بعد موت سيده من ثلث ما ترك، ولو كان السيد مديناً يجب دفع ديونه من مجموع ارثه أولاً، ثم يلزم ان يعتق العبد من الثلث.

المسألة ٢٩٥٦: يجوز أن يرجع الإنسان عن تدبيره.

المسألة ٢٩٥٧: إذا أدبر أمته الحامل من عبد، أي قال: «أنت حرة دبر وفاتي» يتحقق التدبير في شأن المرأة دون طفلها، أي أنها تحرر دون طفلها، إلا ان تدل علامة على أنه دبر الطفل أيضاً.

المسألة ٢٩٥٨: يشترط في من يدبر أن يكون بالغاً وعاقلاً وقاصداً ومختاراً ومالكاً لعبده، فلو دبر عبد غيره لم يصح، وقد وردت رواية صحيحة في تدبير الصبي ذي عشرة أعوام.

المسألة ٢٩٥٩: إذا فر العبد من صاحبه بطل التدبير.

المسألة ٢٩٦٠: إذا جنى شخص على العبد المدبر، فديته للمولى، ولو جنى العبد المدبر، فديته على نفسه، ولكن يجوز لمولاه أن يدفع الدية.

أحكام المكاتبة

المسألة ٢٩٦١: المكاتبة هي أن يقرر المولى تحرير عبده لقاء ثمن يدفعه العبد، وصيغتها: «كاتبتك أيها العبد على مائة دينار ـ مثلاً ـ فإذا أديتها فأنت حر».

المسألة ٢٩٦٢: يصح ان يشترط تسديد الثمن دفعة واحدة أو بالأقساط.

المسألة ٢٩٦٣: (المكاتبة) على قسمين:

١. (مطلقة) وهي التي ذكرناها.

٢ـ (مشروطة) وهي ان يشترط المولى رجوع العبد إلى الرقية إذا عجز العبد عن تسديد تمام المبلغ، فيقول المولى بعد الصيغة المذكورة في **المسألة** (٢٩٦١): «فإن عجزت، فأنت رد في الرق».

المسألة ٢٩٦٤: إذا عجز العبد الذي كاتبه مولاه مكاتبة مطلقة، عن دفع تمام الثمن

المقرر، تحرر بالمقدار الذي دفع منه، فان دفع نصف المبلغ تحرر نصفه، وإذا دفع الثلث تحرر ثلثه وهكذا، وفي هذه الصورة لا يجوز للمولى فسخ المكاتبة، فإن لم يستطع العبد ان يدفع بقية المال المقرر، حرره الإمام المعصوم عليه السلام أو نائبه من (سهم الرقاب) الذي هو من مصارف الزكاة.

المسألة ٢٩٦٥: إذا مات العبد المكاتب بالمكاتبة المطلقة وكان له مال وورثة، فان لم يدفع شيئاً من مال الكتابة فجميع ميراثه لمولاه، وان دفع شيئاً من المال ورث المولى من تركته بنسبة ما لم يدفع فلو دفع النصف ورث المولى نصف الارث والباقي لورثة العبد.

المسألة ٢٩٦٦: العبد المكاتب بالمكاتبة المشروطة، لا يتحرر حتى يدفع تمام المال المقرر.

المسألة ٢٩٦٧: إذا مات العبد المكاتب بالمكاتبة المشروطة، فإن لم يكن دفع تمام مال الكتابة، فكل ميراثه لمولاه، حتى وان كان دفع نصف أو ثلث المال المقرر.

المسألة ٢٩٦٨: يشترط في العبد المكاتب ان يكون بالغاً وعاقلاً وقاصداً ومختاراً في المكاتبة، لأن المكاتبة تحتاج إلى القبول، والقبول بدون هذه الشروط غير صحيح، ولكن العبد الذي يريد المولى عتقه لا يلزم ان يكون عاقلاً أو بالغاً، بل يصح عتق العبد حتى لو كان العبد مجنوناً أو صغيراً.

المسألة ٢٩٦٩: يجب ان يكون مال الكتابة معلوماً وأجله معيناً.

المسألة ٢٩٧٠: إذا ترافع العبد وسيده إلى الحاكم، يجب معاملتهما حسب القواعد المقررة في النزاعات دون تمييز.

أحكام الغصب

المسألة ٢٩٧١: الغصب هو الاستيلاء العدواني على مال أو حق الغير، وهو من الذنوب الكبيرة التي يستحق مرتكبها عذاباً اخروياً شديداً، فقد روي عن الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله: «من خان جاره شبراً من الأرض جعله الله طوقاً في عنقه من تخوم الأرض السابعة حتى

يلقى الله يوم القيامة مطوقاً الا أن يتوب ويرجع»[١٩٣].

المسألة ٢٩٧٢: إذا منع شخص الآخرين من الانتفاع بالمسجد، أو المدرسة، أو الجسر، أو غيرها من الأماكن العامة، فقد غصب حقوقهم، وهكذا لو بادر إلى مكان في المسجد فمنعه الآخر منه.

المسألة ٢٩٧٣: الرهينة هي الشيء الذي يجعله المدين عند دائنه لقاء الدين، يجب ان تبقى بيد الدائن، فإذا امتنع المدين عن تسديد دينه حصل على طلبه منها، فإذا بادر المدين إلى انتزاعها منه دون اذنه قبل ان يسدد دينه غصب حقه.

المسألة ٢٩٧٤: لو غصب الرهينة شخص ثالث، جاز لصاحب الرهينة والدائن مطالبة الغاصب بالرهينة، فلو أخذاها منه عادت رهينة، ولو تلفت بيد الغاصب وأخذا عوضها كان ذلك العوض رهينة أيضاً.

المسألة ٢٩٧٥: إذا غصب أحد شيئاً من أحد وجب إرجاعه إلى صاحبه، ولو تلف ذلك الشيء وجب إعطاء عوضه إلى صاحبه.

المسألة ٢٩٧٦: كل ما يحصل من المغصوب من نماء، كما لو ولدت الشاة مثلاً، فهو لصاحب المال، وهكذا لو غصب داراً فيجب عليه دفع اجارها لصاحبها حتى ولو لم يسكن فيها الغاصب.

المسألة ٢٩٧٧: إذا غصب من المجنون أو الصبي شيئاً، وجب اعطاء المغصوب إلى وليه، وإذا تلف وجب اعطاء عوضه.

المسألة ٢٩٧٨: لو اشترك اثنان في غصب شيء، ضمن كل واحد منهما نصف المغصوب، حتى ولو كان في إمكان كل واحد منهما أن ينفرد بالغصب.

المسألة ٢٩٧٩: إذا خلط المغصوب بشيء آخر، كما لو خلطت الحنطة المغصوبة بالشعير، فان أمكن فرزه عن بعضه وجب ذلك وان شق عليه، وأعاده بعد الفرز إلى صاحبه.

المسألة ٢٩٨٠: إذا غصب آنية الذهب والفضة أو غيرها مما يحرم صنعه، ثم خربت

---

(١٩٣) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٣٠٩ ب١ ح٢.

عنده، كما لو تكسرت مثلاً، لم يجب إعطاء أجرة صنعها لصاحبها، ولكن لو خربت القرط المغصوبة ـ مثلاً ـ وجب إعادتها مع أجرة صياغتها إلى صاحبها، ولو قال لأجل الفرار من دفع الأجرة: «أنا أصنعها كأولها» لم يجب على المالك القبول، وهكذا لا يجوز للمالك إجبار الغاصب على إعادتها إلى حالتها الأولى، وان كان الاحتياط لزوم ذلك عليه، والأفضل أن يتصالحا.

المسألة ٢٩٨١: إذا غير المغصوب بنحو يصير أفضل من حالته الأولى، كما لو صاغ الذهب المغصوب قرطاً، فان قال صاحب المال أعطني مالي على هيئته هذه، وجب رده كذلك، وليس له ان يطالب بأجرة ما صنع، بل لا يجوز له إعادته إلى حالته الأولى بدون اذن صاحبه، ولو أعاده إلى حالته الأولى دون إذن صاحبه وجب إعطاء أجرة صنعه إلى صاحبه أيضاً، وان كان الاحتياط في هذه **المسألة** أيضاً التصالح.

المسألة ٢٩٨٢: إذا غير الشيء المغصوب بنحو يصير أفضل من حالته الأولى وقال صاحب المال: يجب ان تعيده إلى حالته الأولى، وجب ذلك. وان قلت قيمته بسبب التغيير عن قيمته في حالته الأولى، وجب إعطاء التفاوت إلى صاحبه، فإذا صاغ الذهب المغصوب قرطاً، فقال صاحب الذهب أعده إلى صورته الأولى، فإذا قلت قيمته بواسطة تذويب القرط، عن قيمته قبلما يصاغ قرطاً، وجب إعطاء الفرق.

المسألة ٢٩٨٣: إذا زرع في الأرض المغصوبة، أو غرس فيها شجراً، فالزرع والثمر للزارع أو الغارس على المشهور، ولكن الأحوط ان يتصالحا، وإذا لم يرض صاحب الأرض ببقاء الزرع والغرس في الأرض وجب على الغاصب ازالة الزرع والغرس فوراً وان لحقه من ذلك ضرر، كما يجب عليه ان يدفع لصاحب الأرض أجرة المدة التي كان فيها الزرع والغرس، وان يصلح ما حدث في الأرض من خرائب، فيطم الحفر التي نشأت من قلع الشجر ـ مثلاً ـ وإذا قلت قيمة الأرض بسبب ذلك الزرع فعليه دفع الفرق ولا يجوز له إجبار صاحب الأرض بأن يبيعها أو يؤجرها له، وهكذا لا يجوز لصاحب الأرض إجبار الغاصب على بيع الزرع والغرس له.

المسألة ٢٩٨٤: إذا رضي صاحب الأرض المغصوبة ببقاء الزرع والغرس في الأرض، لا

يجب على الغاصب قلع الزرع والغرس، ولكن يجب دفع أجرة الأرض لصاحبها من حين غصبها إلى حين إعلان المالك عن رضائه.

المسألة ٢٩٨٥: إذا تلف الشيء المغصوب فان كان ذلك الشيء (قيمياً) أي مما تختلف قيمة أجزائه، كالبقر والغنم، حيث تختلف قيمة لحمه عن قيمة جلده، وجب اعطاء قيمته، وإذا اختلفت قيمته السوقية، وجب إعطاء قيمته حسب يوم التسليم، والاحتياط الاستحبابي يقضي بأن يعطي أعلى القيم من يوم غصبه إلى يوم تسليمه.

المسألة ٢٩٨٦: إذا كان الشيء المغصوب الذي تلف (مثلياً) أي من قبيل الحنطة والشعير الذي لا تختلف أجزاؤه في القيمة بل كانت سواء في ذلك، وجب رد مثل المغصوب إلى صاحبه، ولكن يجب أن تكون خصوصيات ما يعطيه مثل الشيء المغصوب التالف تماماً، ولا يبعد ان يكون المعيار في المثلي والقيمي هو العرف العام.

المسألة ٢٩٨٧: إذا غصب شيئاً (قيمياً) كالغنم الذي تختلف أجزاؤه في القيمة، ثم تلف، فإن لم تختلف قيمته السوقية عن يوم الغصب ولكن سمن ـ في تلك المدة ـ مثلاً، وجب دفع قيمته حسب يوم كونه سميناً.

المسألة ٢٩٨٨: إذا غصب أحد، الشيء المغصوب وتلف عند الغاصب الثاني، جاز لصاحب المال ان يطالب بعوضه من أي واحد منهما شاء، أو يأخذ من كل واحد مقداراً من العوض، ولو أخذ العوض من الغاصب الأول جاز للغاصب الأول مطالبة ما دفع من الغاصب الثاني، ولكن لو أخذ المالك العوض من الغاصب الثاني رأساً، لم يجز للغاصب الثاني مطالبة ما دفعه من الأول.

المسألة ٢٩٨٩: إذا لم يتوفر في المبيع أحد الشروط المعتبرة في المعاملة، مثلاً لو بيع الشيء الذي يجب بيعه بالوزن أو الكيل، دون كيل أو وزن كانت المعاملة باطلة، ولو رضي المتبايعان ـ بقطع النظر عن المعاملة ـ بالتصرف في العوضين جاز ذلك ولم يكن فيه إشكال، وإلا كان الشيء الذي أخذه كل واحد منهما كالمغصوب، ويجب رده إلى صاحبه، ولو تلف مال كل واحد منهما عند الآخر وجب على كل منهما دفع عوض ما تلف إلى الآخر، سواء علما ببطلان المعاملة أم لم يعلما.

المسألة ٢٩٩٠: إذا أخذ شيئاً من البائع لرؤيته أو لابقائه عنده مدة من الزمان حتى إذا رغب فيه اشتراه، ثم تلف ذلك الشيء، وجب دفع عوضه إلى صاحبه.

أحكام الأراضي العامرة والموات (١٩٤)

المسألة ٢٩٩١: الأراضي المفتوحة عنوة التي فتحها المسلمون بإذن الإمام عليه السلام أو نائبه وكانت عامرة حال الفتح لكل المسلمين، وإذا كانت الحرب بدون إذن الإمام عليه السلام أو كانت غير عامرة فالأرض للإمام وقد جعلها عليه السلام لمن يعمرها،

المسألة ٢٩٩٢: إن الأراضي العاطلة التي لا مالك لها فعلاً، سواء لم يكن لها مالك أصلاً، كأغلب الصحاري، أو كان لها مالك سابقاً ولكنها تعطلت فيما بعد، كالمدن المندثرة تسمى بـ(الموات)، وهي لمن يعمرها ويحييها، بقدر ان لا يضر الآخرين.

المسألة ٢٩٩٣: لا يحق لأحد ولا لدولة ان يتسلط على الأراضي العاطلة ويمنع إعمارها وإحياءها، وكذلك لا يجوز أخذ العوارض والضرائب عليها، فان الناس لهم الحرية في تعمير أي مساحة من الأراضي بشرط عدم ضياع حق الآخرين بذلك.

المسألة ٢٩٩٤: الأرض التي كانت ملكاً لأحد ثم تعطلت فيما بعد، إن اعرض عنها مالكها، شملها حكم الموات، وأما إن لم يعرض عنها ولم يعمرها وجب مراعاة الاحتياط وفي بعض الصور يخيره الحاكم بين تعميرها أو الاعراض عنها ليعمرها من يحتاج إليها.

المسألة ٢٩٩٥: من أحيا أرضاً فله مقدار من جوانبها ويسمى بـ (الحريم) وهو ما لا يجوز لأحد تمليكه وتعميره، وحريم كل شيء بحسبه، فحريم الدار هو المقدار الذي يطرح فيه التراب والكناسة ونحوهما، وكذا يعتبر مسلك الدخول والخروج لذلك الدار حريماً لها، وعلى هذا فلو بنى أحد داراً في الصحراء لم يجز لأحد التصرف في حريمه.

المسألة ٢٩٩٦: حريم النهر هو ذلك المقدار الذي يطرح فيه طينه وترابه، وحريم البئر هو ما يحتاج إليه لسقي الحيوانات والانتفاع منها، وحريم القرية هو المقدار الذي يحتاج إليه أهلها للزراعة والرعي، وهكذا.

---

(١٩٤) أي الأراضي العاطلة.

المسألة ٢٩٩٧: انما يتحقق الحريم إذا بنى الإنسان داراً أو حفر بئراً ـ مثلاً ـ في الأراضي العاطلة، أما لو بنى داراً أو أحدث بستاناً في الأراضي المحياة فلا يكون له حريم.

المسألة ٢٩٩٨: الأرض التي سبق أحد إليها بالتحجير، لا يجوز للغير احياؤها، ولو تصرفها الغير كان غاصباً، والمراد من التحجير هو تسوية الأرض أو وضع علامات خاصة حولها تكشف عن قصد الاحياء.

المسألة ٢٩٩٩: انما يكون التحجير المذكور في **المسألة** السابقة مانعاً من تصرف الآخرين إذا كان المحجر قادراً على الاحياء، وإلا فلا أثر لتحجيره.

المسألة ٣٠٠٠: لو بطل التحجير بطل حق المحجر أيضاً، وجاز للآخرين احياؤها، وإذا لم يقدم المحجر على احياء الأرض، وأراد الغير احياءها، جاز للحاكم الشرعي إجباره على الإحياء أو التخلي عنها.

المسألة ٣٠٠١: يشترط أن يكون المحجر أو المحيي للأرض قاصداً تملكها، فإذا حفر بئراً لعباً، أو حجر لذلك جاز للآخرين التصرف فيه.

المسألة ٣٠٠٢: يملك المحجر الأرض على الأقوى فلو باعها كانت المعاملة صحيحة، وهكذا يملكها إذا أحياها.

أحكام الأماكن العامة

المسألة ٣٠٠٣: هناك أشياء يشترك الناس فيها على السواء، مثل الطريق، المسجد، المدرسة، الماء، المعادن، الغابات، الجبال، والأماكن المخصصة للفقراء والزوار ومن أشبههم، إلى غير ذلك.

المسألة ٣٠٠٤: الطرق العامة، هي للجميع، فلا يجوز لأحد بناء دار فيها، أو حفر بئر، وما شابه، ولكن الطرق غير النافذة مختص بمن له دار فيها، ولا يجوز لغيرهم التصرف فيها بدون إذنهم، بل لو كان لأحد جدار فيها لا يجوز له أن يفتح باباً إليها دون إذنهم ورضاهم.

المسألة ٣٠٠٥: يجوز النوم والصلاة والمعاملة في الطرق العامة، بل لا إشكال في جعل

محل فيها للتعامل بشرط ان لا يكون ذلك مضراً بالمارة، ولو سبق إلى ذلك أحد ففرش فيه بساطه لم يجز لأحد مزاحمته.

المسألة ٣٠٠٦: إنما يتحقق الطريق العام باحدى ثلاثة أسباب:

الأول: أن يجعل أحد ملكه طريقاً عاماً.

الثاني: أن يحيي جماعة أرضاً ثم يجعلوا مسلكاً فيها طريقاً لها.

الثالث: ان يستعمل الناس أرضاً عاطلة للمرور والعبور حتى يعرف تدريجاً بكونها طريقاً عاماً، وحينئذ لا يجوز لأحد أن يحيي من أطرافه بمقدار ما يحتاج إليه الطريق، وهكذا الحكم إذا قام شخص أو شركة أو جماعة أو دولة بإنشاء طريق.

المسألة ٣٠٠٧: إذا سقط الطريق عن الطريقية أي لم يعد يمر فيه أحد، إنتفى عنه حكم الطريق، وعاد إلى حالته الأولية.

المسألة ٣٠٠٨: المسجد من المشتركات بين المسلمين فيجوز لهم ان يفعلوا فيه كل ما لا ينافي المسجدية، ولكن يقدم حق الصلاة على غيرها.

المسألة ٣٠٠٩: إذا اشغل أحد محلاً في المسجد لم يجز لغيره غصبه منه، لحق السبق، فإذا قام من ذلك المحل دون أن يترك فيه شيئاً يدل على استمرار الاشغال سقط حقه، ولو ترك شيئاً هناك ولكن طالت غيبته عنه بحيث أوجب تعطيل المكان جاز للغير إشغاله في صورة الاحتياج إليه وأما إذا لم يطل الغيبة فحقه باق.

المسألة ٣٠١٠: المشاهد المشرفة والعتبات المقدسة كالمساجد في الأحكام، ولكن لا يعلم أولوية الزائر على المصلي فيها، أو تقدم الزائر على المجاور.

المسألة ٣٠١١: المدارس العلمية مشتركة بين الطلاب، فمن تصرف غرفة فيها قبل غيره ـ مع رعاية الشروط ـ، فهو أولى وأحق بها من غيره، إلا إذا غاب عنها وطال سفره ـ مثلاً ـ أو كان الغياب عنها مخالفاً لشرط الواقف.

المسألة ٣٠١٢: الأماكن المخصصة للفقراء التي تسمى بالرباط، حكمها حكم المدارس العلمية، وهكذا المنازل المقامة في الطرق.

المسألة ٣٠١٣: المياه والمعادن مشتركة بين الناس، فإذا استخرج أحد في أرض مباحة معدناً أو حفر نهراً فهو له بالقدر الذي استخرج، بشرط ان لا يأخذ الفرصة من يد الآخرين.

المسألة ٣٠١٤: إذا اشترك جماعة في حفر بئر أو احياء أرض كانوا مشتركين فيها كل بمقدار حصته، فان كانوا اثنين فلكل واحد النصف، وان كانوا ثلاثاً فلكل واحد الثلث وهكذا، إلا إذا أحيوا بالتفاوت فلكل بقدر حقه.

المسألة ٣٠١٥: المياه والمعادن والأراضي العاطلة ليست ملكاً للدولة، بل الدولة هي كعامة الناس إذا أحيت أرضاً أو استخرجت معدناً كان لها بشرط عدم تضييع حقوق الآخرين، وإلا فهي على حالتها السابقة.

المسألة ٣٠١٦: يجب الخمس في المعادن، كما ذكر في أحكام الخمس سابقاً.

أحكام اللقطة

المسألة ٣٠١٧: اللقطة: هي الأموال المفقودة التي يعثر عليها الإنسان.

المسألة ٣٠١٨: إذا عثر الإنسان على مال لا علامة فيه يعرف بها صاحبه، يجوز له ان يأخذها بقصد التملك، ولكن الأحوط استحباباً ان يتصدق به عن صاحبه.

المسألة ٣٠١٩: إذا كان في اللقطة (وهي ما يعثر عليها الإنسان) علامة، وكانت قيمتها أقل من الدرهم الشرعي (أي نصف مثقال وربع مثقال من فضة) فإن كان صاحبها معلوماً ولا يعلم رضاه، لا يجوز أخذه بدون إذنه، وإذا لم يكن صاحبها معلوماً جاز أخذها بقصد التملك، والأحوط ان يدفع عوضه إلى صاحبه عند التعرف عليه.

المسألة ٣٠٢٠: إذا كان في اللقطة علامة يمكن بها معرفة صاحبها، يجب على من أخذها ان يعرفها ويعلن عنها، حتى لو كان صاحبها مخالفاً أو كافراً محترماً (غير محارب) إذا بلغ قيمتها درهماً شرعياً، وكيفية التعرف هي أن يحضر في محل اجتماع الناس ويعلن عنها حسب المتعارف، ولا يبعد كفاية الاعلان والتعرف إلى حد اليأس.

المسألة ٣٠٢١: إذا لم يرد الإنسان ان يقوم بالتعريف بنفسه يجوز ان يعهد بذلك إلى من يطمئن إليه ليعرف بها عنه.

المسألة ٣٠٢٢: إذا أعلن عنها إلى حد اليأس دون الحصول على صاحبها، يجوز له تملكها بقصد ان يدفع عوضها إلى صاحبها عندما يجده، أو بقصد ان يحافظ عليها حتى يدفعها إلى صاحبها إذا وجده، ولكن الأحوط استحباباً ان يتصدق بها عن صاحبها.

المسألة ٣٠٢٣: إذا تلفت اللقطة بعد ان أعلن عنها بالمقدار اللازم دون ان يجد صاحبها فأخذها أمانة رجاء ان يجده، فان كان التلف لا عن تقصيره في حفظها ولا تعدٍ لم يضمن، ولكن لو تصدق بها عن صاحبها، أو أخذها ملكاً لنفسه فهو ضامن على كل حال.

المسألة ٣٠٢٤: من عثر على مال ولم يعلن عنه عمداً بالطريقة المذكورة فهو مضافاً إلى انه عصى يجب عليه الإعلان عنه أيضاً، إذا احتمل العثور على صاحبه.

المسألة ٣٠٢٥: إذا عثر الصبي (غير البالغ) على مال، وجب على وليه الإعلان عنه.

المسألة ٣٠٢٦: إذا يئس الإنسان من العثور على صاحب اللقطة في أثناء زمان الإعلان، جاز له ان يتصدق بها.

المسألة ٣٠٢٧: إذا تلفت اللقطة في أثناء زمان الإعلان مع تعد أو تفريط في حفظها، وجب ان يدفع عوضها إلى صاحبها، وأما إذا لم يكن عن تعدٍ أو تفريط فلا يجب عليه شيء.

المسألة ٣٠٢٨: إذا عثر على اللقطة ذات العلامة والبالغة قيمتها درهماً شرعياً في محل لا يعثر على صاحبها بالإعلان عادة، جاز ان يتصدق بها عن صاحبها في نفس يوم الالتقاط، ولو وجد صاحبه ولم يرض بالتصدق وجب اعطاء عوضها إليه ويكون ثواب التصدق له، أي لدافع العوض.

المسألة ٣٠٢٩: إذا عثر على شيء وأخذه بظن أنه ماله، ثم تبين له انه ليس ماله وجب الإعلان عنه، وهكذا إذا ضرب برجله شيئاً ضائعاً وحركه من مكان إلى آخر.

المسألة ٣٠٣٠: لا يلزم في الإعلان عن اللقطة، ان يذكر خصوصياتها وجنسها، بل يكفي ان يقول: عثرت على شيء.

المسألة ٣٠٣١: إذا عثر على شيء، فادعى آخر بأنه له، لا يجوز اعطاؤه إليه إلا إذا ذكر خصوصياته ومواصفاته وعلائمه، ولكن لا يجب ذكر العلامات التي لايلتفت إليها صاحب الشيء عادة.

المسألة ٣٠٣٢: إذا بلغت قيمة اللقطة درهماً شرعياً، ولم يعلن عنها وتركها في المسجد أو غيره من الأماكن العامة، فتلفت أو أخذها غيره ضمن العاثر عليها.

المسألة ٣٠٣٣: إذا كانت اللقطة مما يتلف بابقائها يجوز له ان يعين قيمتها ويبيعها بدون اذن الحاكم الشرعي أو وكيله ويبقى ثمنها أمانة عنده ليدفعها إلى صاحبها، وإذا لم يجد صاحبها تصدق بها عنه.

المسألة ٣٠٣٤: يجوز أن يصطحب اللقطة معه حال الوضوء أو الصلاة ان كان قصده اعطاءها إلى صاحبها ان وجده.

المسألة ٣٠٣٥: إذا أخذ حذاء الشخص وترك مكانه حذاء آخر، فإن كان يعلم ان صاحبه هو الذي أخذ حذاءه، جاز أخذ الحذاء المتروك مكان حذائه، ولكن إذا كانت قيمة الحذاء المتروك أغلى من قيمة حذائه وجب دفع زيادة القيمة إلى صاحبه عندما يجده، وإذا يئس من تحصيله وجب التصدق بالزيادة عن صاحبه باذن الحاكم الشرعي، وإذا احتمل ان لا يكون الحذاء المتروك لمن أخذ حذاءه فان كانت قيمته دون الدرهم الشرعي جاز له أخذه، وان كانت أكثر وجب الإعلان عنه وبعد ذلك يتصدق به عن صاحبه احتياطاً.

المسألة ٣٠٣٦: إذا عثر على لقطة قيمتها أقل من درهم شرعي، وصرف النظر عنها، وتركها في مسجد أو في مكان آخر، فأخذها آخر كانت حلالا له.

المسألة ٣٠٣٧: إذا جيء بشيء عند شخص للتصليح مثلاً ولم يأت صاحب ذلك الشيء لأخذه، فبعد البحث عن المالك واليأس من مجيئه يجوز له ان يتصدق بذلك الشيء عن صاحبه باذن الحاكم الشرعي.

أحكام ذبح الحيوان وصيده

المسألة ٣٠٣٨: إذا ذبح الحيوان المحلل اللحم حسب الطريقة التي ستذكر فيما بعد،

كان لحمه ـ بعد خروج الروح ـ حلالا وبدنه طاهراً، سواء أكان وحشياً أم أهلياً.

المسألة ٣٠٣٩: الحيوان الذي وطأه الإنسان، والحيوان الجلال الذي اعتاد على أكل العذرة، إذا لم يستبرء حسب الطريقة المعتبرة شرعاً، لا يكون لحمه بعد الذبح حلالا.

المسألة ٣٠٤٠: إذا صاد الحيوان المحلل اللحم الوحشي كالغزال والحجل والماعز الجبلي، أو الحيوان المحلل اللحم الذي كان أهلياً ثم صار وحشياً كالبقر والابل الأهلي الذي فر، حسب الطريقة المعتبرة شرعاً، كان طاهراً وحلالا، ولكن الحيوان المحلل اللحم الأهلي كالغنم والدجاج المنزلي، والحيوان المحلل اللحم الوحشي الذي صار أهلياً بالتربية لا يصير طاهراً وحلالا بالصيد.

المسألة ٣٠٤١: انما يصير الحيوان المحلل اللحم الوحشي طاهراً وحلالا بالصيد إذا تمكن من الفرار أو الطيران، وعلى هذا فلا يطهر ولا يحل بالصيد فرخ الحجل الذي لا يقدر على الطيران وولد الظبي الذي لا يقدر على الفرار، ولو صاد الظبي وولده الذي لا يقدر على الفرار بسهم واحد حل الظبي دون ولده.

المسألة ٣٠٤٢: الحيوان المحلل اللحم الذي ليس له دم دافق كالسمك، إذا مات بنفسه، طاهر ولكن لا يجوز أكل لحمه.

المسألة ٣٠٤٣: الحيوان المحرم الذي ليس له دم دافق كالحية لا يحل بالذبح، ولكن ميتته طاهرة.

المسألة ٣٠٤٤: لا يطهر الكلب والخنزير بالذبح أو بالصيد، ويحرم أكل لحمهما، والحيوان المحرم اللحم المفترس وآكل اللحم كالذئب والنمر، لو ذبح حسب الطريقة التي ستذكر أو صيد بالسهم وشبهه يكون طاهراً ولكن لا يحل أكل لحمه، ولو صيد بكلب الصيد لم يكن في طهارة بدنه اشكال.

المسألة ٣٠٤٥: الفيل والدب والقرد واشباهها من الوحوش إذا كان لهادم دافق، وماتت بنفسها، نجسة، ولو ذبحت أو صيدت، صارت طاهرة ولكنها لا تصبح محللة.

المسألة ٣٠٤٦: إذا خرج من بطن الحيوان الحي جنين ميتاً، أو أخرج كذلك، حرم

أكل لحمه.

الطريقة الشرعية لذبح الحيوان

المسألة ٣٠٤٧: طريقة تذكية الحيوان وذبحه شرعياً هي ان يقطع الأوداج الأربعة من تحت الجوزة بنحو كامل، ولا يكفي مجرد قطعها قليلاً، بل يجب قطعها بتمامها.

المسألة ٣٠٤٨: إذا قطع بعض الأوداج الأربعة ثم صبر حتى يموت الحيوان ثم قطع بقية الأوداج لم ينفع في التذكية، بل حتى إذا لم يصبر بهذا المقدار ولم يقطع الأوداج الأربعة بصورة متوالية كما هو متعارف كان فيه اشكال على الأحوط وان قطع بقية الأوداج قبل خروج الروح من الحيوان.

المسألة ٣٠٤٩: إذا قطع الذئب رقبة الغنم بحيث لم يبق من الأوداج الأربعة التي يجب قطعها في التذكية شيء حرم ذلك الحيوان، ولكن لو قطع بعض الرقبة أو جزءً آخر وكانت الأوداج الأربعة باقية، يكون لحمه طاهراً وحلالا لو ذبح حسب الطريقة المعتبرة وهو حي.

شرائط الذبح (التذكية)

المسألة ٣٠٥٠: للذبح الشرعي خمسة شروط:

الأول: أن يكون الذابح مسلماً، رجلاً كان أو امرأة، غير معلن بعداوة أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله، وإذا كان ولد المسلم مميزاً جاز له ذبح الحيوان.

الثاني: ان يذبح الحيوان بآلة حديدية أو ما أشبه من الفلزات، ولو لم يوجد ذلك وكان الحيوان بحيث لو لم يذبح فوراً لمات جاز قطع أوداجه بأية آلة حادة أخرى كالزجاج والصخرة الحادة.

الثالث: ان تكون مقاديم بدن الحيوان صوب القبلة عند الذبح، ويُعنى بالمقاديم وجهه وأيديه وأرجله وبطنه، فلو لم يستقبل بالحيوان القبلة عمداً، حرم لحمه، ولكن لو نسي ذلك، أو جهل **المسألة**، أو اخطأ في تشخيص القبلة، أو لم يعلم باتجاه القبلة ولم يمكنه توجيه الحيوان صوب القبلة لم يكن فيه اشكال.

الرابع: عندما يريد ذبح الحيوان أو يضع السكين على عنقه يذكر اسم الله بنية الذبح، ويكفي أن يقول: (بسم الله) فقط، ولو ذكر اسم الله لا بنية الذبح، لم يطهر ذلك الحيوان،

وحرم لحمه، ولكن لا اشكال لو نسي ذكر اسم الله عند الذبح.

الخامس: ان يتحرك الحيوان بعد ذبحه ولو حركة يسيرة مثل ان تطرف عينه أو يحرك ذنبه أو قوائمه.

الطريقة الشرعية لنحر الابل

المسألة ٣٠٥١: إذا أراد تذكية الإبل بحيث يكون بعد النحر طاهراً وحلالا، يجب . بالإضافة إلى مراعاة الشرائط المعتبرة في الذبح المذكورة سلفاً . ان يدخل سكيناً أو ما شابهه من الآلات الحادة في (لبته) وهو الموضع المنخفض الواقع في أعلى الصدر متصلاً بالعنق ويسمى هذا بالنحر، ويلزم استقبال القبلة بأن يكون وجه البعير إلى القبلة.

المسألة ٣٠٥٢: الأفضل عند النحر ان تكون الابل قائمة، ولا أشكال في النحر إذا كانت باركة، أو نائمة على جنبها، مع كون مقاديم بدنها إلى القبلة.

المسألة ٣٠٥٣: لو ذبح الابل بدل النحر، أو نحر الغنم والبقر وما شابه بدل الذبح حرم لحمها، وكان بدنها نجساً، ولكن لو قطع أوداج الابل ثم نحرها على الطريقة المذكورة وهي على قيد الحياة، حل لحمها، وطهر جسمها، وهكذا إذا نحر الغنم أو البقر، وقبل موته قطع أوداجه حل لحمه، وطهر جسمه.

المسألة ٣٠٥٤: إذا استعصى الحيوان ولم يمكن ذبحه على الطريقة الشرعية المقررة له، أو سقط مثلاً في البئر بحيث احتمل ان يموت هناك ولم يمكن ذبحه على طريقة الشرع، جاز أن يجرحه في أي موضع من بدنه ليموت على أثر الجرح فيصبح حلالاً، ولا يلزم توجيهه نحو القبلة، ولكن يشترط فيه مراعاة بقية الشرائط المعتبرة في ذبح الحيوان.

ما يستحب في ذبح الحيوان

المسألة ٣٠٥٥: يستحب عند الذبح أمور:

الأول: يستحب عند ذبح الغنم أن يربط يديه واحدى رجليه ويطلق الأخرى، ويستحب عند ذبح البقر ربط يديه ورجليه ويطلق ذنبه، وأما الابل فالمستحب ان يعقل يديها، أي أن يربط يديها ما بين الخفين إلى الركبتين أو الابطين ويطلق رجليه، وفي الطير يستحب أن يتركه عند الذبح ويرسله حتى يرفرف.

الثاني: أن يستقبل الذابح أو الناحر القبلة.

الثالث: أن يعرض الماء على الحيوان قبل ذبحه أو نحره.

الرابع: أن يفعل في ذبح الحيوان ما هو أبعد عن التعذيب والأذى، مثل أن يحد سكينه جيداً ويسرع في الذبح، ولا يريه السكين قبل مباشرة الذبح.

ما يكره في ذبح الحيوان

المسألة ٣٠٥٦: يكره في الذبح أمور:

الأول: أن يقطع أوداج الحيوان من قفاه، بأن يدخل السكين من خلف عنق الحيوان ويقطع الأوداج من القفا.

الثاني: أن يفصل رأس الحيوان من بدنه قبل خروج روحه من البدن، ولكن لو فعل ذلك غفلة، أو بسبب حدة السكين وسبقه دون اختيار منه لم يكن في ذلك كراهة.

الثالث: أن يسلخ جلده قبل خروج الروح منه.

الرابع: أن يقطع نخاعه قبل خروج الروح منه.

الخامس: أن يذبحه وحيوان آخر ينظر إليه.

السادس: أن يذبح الحيوان ليلاً، أو نهاراً قبل زوال يوم الجمعة، ولا بأس بذلك في صورة الضرورة والحاجة.

السابع: أن يذبح بيده ما رباه من الأنعام.

أحكام الصيد بالأسلحة

المسألة ٣٠٥٧: إذا صاد الحيوان المحلل اللحم الوحشي بالأسلحة، حل لحمه وطهر بدنه بخمسة شروط:

الأول: ان يكون سلاح الصيد قاطعاً كالسكين والسيف، أو حاداً مثل الرمح والسهم الذي لحدته يمزق بدن الحيوان، ولو صاد الحيوان بواسطة الشباك أو العصى أو الحجر أو ما شابه ذلك ومات بسبب ذلك لم يطهر ذلك الحيوان وحرم أكل لحمه[١٩٥]، وإذا صاد حيواناً بالسلاح الناري (التفكة، البندقية) فإن كان رصاصه محدداً مسنناً بحيث ينغرز في بدن الحيوان

---

(١٩٥) إلا أن يصطاده حياً ويذبحه حسب الطريقة المعتبرة شرعاً.

ويمزقه طهر وحل، وإذا لم يكن محدداً مسنناً بل يدخل في بدن الحيوان بالضغط ويقتله كذلك فالظاهر حليته أيضاً، ولو أحرق بدن الحيوان بحرارته ومات الحيوان بسبب تلك الحرارة ففي طهارته وحليته اشكال.

الثاني: يجب ان يكون الصائد مسلماً أو ابن مسلم مميز بين الخير والشر، ولو صاد الكافر أو من نصب العداء لأهل البيت (سلام الله عليهم) لم يكن صيده حلالا.

الثالث: أن يستعمل السلاح للصيد، فلو أطلق رصاصة من سلاحه هادفاً مكاناً ـ مثلاً ـ ثم أصاب الحيوان صدفة لم يطهر ذلك الحيوان ولم يحل أكل لحمه.

الرابع: أن يسمي الله عند استعمال السلاح للصيد، ولو لم يذكر اسم الله عمداً لم يحل صيده، ولكن لا اشكال لو ترك ذلك نسياناً.

الخامس: أن يدرك الحيوان ميتاً، أو إذا أدركه حياً لم يتسع الوقت للذبح، فلو اتسع الوقت بمقدار ذبحه ولم يذبحه حتى مات حرم لحمه.

المسألة ٣٠٥٨: إذا اشترك إثنان في صيد حيوان أحدهما مسلم، والآخر كافر، أو أحدهما سمى الله والآخر ترك التسمية عمداً، لم يحل ذلك الحيوان.

المسألة ٣٠٥٩: إذا سقط الحيوان ـ بعد اصابته ـ في الماء، وعلم الإنسان ان ذلك الحيوان مات بسبب الاصابة والسقوط في الماء معاً لم يحل لحمه، بل حتى إذا شك هل مات بسبب الاصابة فقط أم لا، لم يحل لحمه أيضاً.

المسألة ٣٠٦٠: إذا صاد حيواناً بكلب غصبي أو سلاح غصبي، حل الصيد ويكون له، ولكنه ـ مضافاً إلى أنه عصى ـ يجب عليه ان يعطي أجرة السلاح أو الكلب إلى صاحبه.

المسألة ٣٠٦١: إذا صاد بالسيف أو ما شابه مما يصح الصيد به، مراعياً الشرائط المعتبرة في **المسألة** (٣٠٥٧)، فتقطع الحيوان نصفين وبقي الرأس والرقبة في جزء وأدركه ميتاً حل كلا القسمين. وهكذا لو أدركه حياً ولكن لم يتسع الوقت لذبحه، وأما إذا اتسع الوقت لذبحه وأمكن ان يبقى حياً قليلاً حرم القسم الخالي عن الرأس، وحل القسم الذي فيه الرأس ان ذبحه على الطريقة المعتبرة شرعاً وإلا كان هذا القسم حراماً أيضاً.

المسألة ٣٠٦٢: إذا صاد بعصى أو صخرة أو غيرهما مما لا يصح الصيد به، فتقطع

الحيوان جزئين حرم القسم الخالي عن الرأس، وأما القسم الذي فيه الرأس ان أدركه حياً وأمكن ان يبقى حياً بعض الوقت فذبحه على الطريقة المعتبرة شرعاً حل لحمه، وإلا كان هذا القسم حراماً أيضاً.

المسألة ٣٠٦٣: إذا صاد حيوناً أو ذبحه، وأخرج من بطنه ولداً حياً، فان ذبح ذلك الوليد على الطريقة المعتبرة شرعاً حل لحمه وإلا حرم.

المسألة ٣٠٦٤: إذا صاد حيوناً أو ذبحه، وأخرج من بطنه ولدا ميتاً، فان كانت خلقته تامة وقد نبت على جسمه الشعر أو الصوف، وكان موته بسبب ذبح أمه وقد شق بطن الذبيحة بعد ذبحها فوراً وأخرج ذلك الولد ميتاً، طهر وحل لحمه.

الصيد بكلب الصيد

المسألة ٣٠٦٥: إذا صاد كلب الصيد حيواناً وحشياً محلل اللحم فطهارته وحليته مشروطتان بستة شروط:

الأول: أن يكون الكلب مربى بحيث ينطلق إذا أرسل للصيد، ويقف إذا طلب منه الوقوف، وتكون عادته بحيث لا يأكل من الصيد قبل وصول صاحبه إليه، ولا إشكال إذا أكل من الصيد صدفة واتفاقاً.

الثاني: أن يرسله صاحبه إلى الصيد، فلو إنطلق الكلب نحو الصيد من تلقاء نفسه من دون أن يرسله صاحبه حرم أكل ذلك الصيد، بل حتى لو انطلق وراء الصيد من تلقاء نفسه ثم حثه صاحبه فيما بعد ليسرع ويصل إلى الصيد، فالأحوط الاجتناب من أكل ذلك الصيد حتى إذا كان سرعة عدوه وركضه بحث صاحبه واغرائه.

الثالث: أن يكون مرسل الكلب مسلماً أو ابن مسلم مميز بين الخير والشر، فلو كان المرسل كافراً أو ناصباً العداوة لأهل بيت النبي صلى الله عليه وآله حرم صيد ذلك الكلب.

الرابع: أن يذكر اسم الله عند ارسال الكلب، ولو ترك التسمية عمداً حرم ذلك الصيد، ولكن لو نسي ذلك لم يكن فيه اشكال.

الخامس: أن يموت الصيد بسبب الجرح الذي أصابه من أسنان الكلب. فإذا خنق الكلب صيده، أو مات الصيد من شدة الركض أو من الخوف لم يحل لحمه.

السادس: أن يدرك مرسل الكلب الصيد ميتاً، أو إذا أدركه حياً لم يتسع الوقت لذبحه، ولو اتسع الوقت لذبحه، مثلاً كانت تطرف عينه، أو يحرك ذنبه، أو يرفس برجله الأرض، فان لم يذبحه حتى مات لم يحل لحمه.

المسألة ٣٠٦٦: إذا أدرك مرسل الكلب الصيد حياً بمقدار يتسع للذبح ولكن مضى الوقت وفاته الذبح لا لتقصير، مثلما انشغل بإخراج السكين وما شابه ومات الحيوان، حل لحمه. ولكن إذا لم يكن معه آلة للذبح يستطيع بها ذبح الحيوان ومات الحيوان فالأحوط وجوباً ترك أكله.

المسألة ٣٠٦٧: إذا أرسل عدة كلاب فصادت صيداً معاً، فان توفرت في جميعها الشروط المعتبرة شرعاً في الصيد، حل ذلك الصيد، ولكن لو كان واحد منها فاقداً لتلك الشرائط حرم الصيد، إلا إذا وصل إليه وذبحه بالطريقة الشرعية.

المسألة ٣٠٦٨: إذا أرسل كلباً لصيد حيوان فصاد ذلك الكلب حيواناً آخر حل الصيد وكان طاهراً، وهكذا لو صاد الكلب حيواناً آخر مع الحيوان المقصود، طهر كلاهما وحل لحمهما معاً.

المسألة ٣٠٦٩: إذا أرسل عدة أشخاص كلباً واحداً للصيد، وكان أحدهم كافراً أو ترك أحدهم التسمية عمداً حرم ذلك الصيد، وهكذا إذا لم يكن أحد الكلاب المرسلة للصيد مربى على النحو الذي مر في المسألة (٣٠٦٥) حرم ذلك الصيد ايضاً.

المسألة ٣٠٧٠: إذا صاد البازي أو حيوان آخر غير كلب الصيد حيواناً، لم يحل ذلك الصيد، ولكن لو أدركه حياً وذبحه على الطريقة الشرعية المعتبرة شرعاً حل.

صيد السمك

المسألة ٣٠٧١: إذا أخذ السمك الذي له فلس من الماء حياً ومات في اليابسة طهر وحل لحمه، ولو مات في الماء طهر ولكن يحرم أكله، وأما السمك الذي لا فلس له فحرام حتى إذا أخذه من الماء حياً ومات في اليابسة.

المسألة ٣٠٧٢: إذا وقع السمك خارج الماء أو ألقاه الموج على الساحل أو غاض

الماء فبقي السمك على اليابسة، فان أخذه بيده أو بآلة أخرى قبل موته حل بعد الموت.

المسألة ٣٠٧٣: لا يشترط أن يكون صائد السمك مسلماً، كما لا يجب ذكر اسم الله عند الصيد، ولا تشترط القبلة وذبحه بالسكين.

المسألة ٣٠٧٤: السمك الميت الذي لا يعلم هل أخذ من الماء حياً أو ميتاً ان كان بيد المسلم كان حلالا، وإن كان بيد الكافر كان حراماً.

المسألة ٣٠٧٥: لا يلزم الاجتناب عن أكل السمك الحي.

المسألة ٣٠٧٦: إذا شوى السمك الحي، أو قتله بعد أن أخرجه من الماء وقبل أن يموت بنفسه، لا يلزم الاجتناب عن أكله.

المسألة ٣٠٧٧: إذا قطع السمك خارج الماء نصفين، فسقط القسم الحي منه في الماء لا يلزم الاجتناب عن أكل القسم الموجود خارج الماء، بل يجوز أكله.

صيد الجراد

المسألة ٣٠٧٨: إذا أخذ الجراد حياً بيده أو بوسيلة أخرى حل أكله بعد الموت، ولا يلزم أن يكون الآخذ مسلماً، كما لا يلزم التسمية عند الأخذ.

ولكن لو كان الجراد الميت في يد الكافر ولم يعلم هل أخذه حياً أو ميتاً لم يحل أكله على الأحوط وان كان يقول أخذته حياً، إلا إذا حصل الاطمئنان من كلامه.

أحكام الأطعمة والأشربة

المسألة ٣٠٧٩: يحرم أكل الطيور التي ليست لها (صيصية) وهي شوكة خلف رجل الطائر، مثل الشاهين، ويحل أكل لحم الابابيل، ويكره أكل لحم الهدهد.

المسألة ٣٠٨٠: لو إنفصل جزء مما تحله الحياة، من بدن الحيوان، كاللية أو مقدار من اللحم يقطع من الغنم الحي، فهو نجس وحرام.

المسألة ٣٠٨١: يحرم أكل الأجزاء التالية، من الحيوان المحلل اللحم المذكى:

١. الروث.

٢. الدم.

٣. الذكر.

٤. الفرج.

٥. المشيمة، وهي موضع الولد.

٦. الغدد، وهي كل عقدة في الجسم تشبه البندقة غالباً.

٧. الانثيان: البيضتان.

٨. خرزة الدماغ، وهي خرزة وسط الدماغ بقدر الحمصة.

٩. النخاع.

١٠. العلباوان، وهما عصبتان صفراوان ممتدتان على الظهر من الرقبة إلى الذنب.

١١. الطحال.

١٢. المرارة.

١٣. المثانة.

١٤. الحدقة، وهي الحبة الناظرة من العين، لا جسم العين كله.

١٥. ذات الاشاجع، وهو الشيء الموجود بين الضلف.

المسألة ٣٠٨٢: يحرم أكل سرجين الحيوان، وبوله، ونخامته، والأشياء الأخرى التي تتنفر منه الطباع، ولكن إذا كان طاهراً ومزج شيء منه بشيء حلال بحيث يضمحل فيه ولا يعتد به في نظر العرف لم يكن في أكله إشكال.

المسألة ٣٠٨٣: يحرم أكل التراب، ولكن يجوز أكل مقدار يسير جداً من تربة سيد الشهداء الإمام الحسين بن علي عليهما السلام للشفاء، كما يجوز تناول طين الأرمني للتداوي والمعالجة، ويلحق به طين داغستان وما أشبه.

المسألة ٣٠٨٤: لا يحرم إبتلاع النخامة، واخلاط الصدر التي تأتي في الحلق، وكذا لا اشكال في ابتلاع بقايا الطعام الذي يخرج من بين الأسنان بالخلال، إذا لم تتنفر منه الطباع.

المسألة ٣٠٨٥: يحرم أكل ما يضر بالإنسان ضرراً كبيراً.

المسألة ٣٠٨٦: يكره أكل لحم الفرس والبغل والحمار، أما لو جامعها أحد أصبحت

لحومها محرمة، ويجب إخراجها من البلد، وبيعها في بلد آخر.

المسألة ٣٠٨٧: إذا جامع حيوناً محلل اللحم كالبقر والغنم، نجس بوله وسرجينه، وحرم شرب لبنه أيضاً، ويجب قتل ذلك الحيوان وحرقه فوراً عرفياً، ويجب على من جامعه أن يدفع ثمنه إلى صاحبه.

المسألة ٣٠٨٨: يحرم شرب الخمر، وهو من الذنوب الكبيرة، ومن استحله كان بحكم الكافر إذا استوجب ذلك تكذيب النبيﷺ، فعن الإمام جعفر الصادق عليه السلام أنه قال: (ان الخمر أم الخبائث ورأس كل شر، يأتي على شاربها ساعة يسلب لبه فلا يعرف ربه، ولا يترك معصية إلا ركبها، ولا يترك حرمة إلا انتهكها، ولا رحماً ماسة إلا قطعها، ولا فاحشة إلا أتاها) (١٩٦).

وقال عليه السلام: (انه من شرب جرعة من خمر لعنه الله وملائكته ورسله والمؤمنون، وان شربها حتى يسكر منها نزع روح الإيمان من جسده، وركبت فيه روح سخيفة خبيثة ملعونة، ولم تقبل صلاته أربعين يوماً) (١٩٧)

وقال عليه السلام : (شارب الخمر يأتي يوم القيامة مسوداً وجهه، مدلعاً لسانه، يسيل لعابه على صدره ينادي العطش العطش)(١٩٨).

المسألة ٣٠٨٩: يحرم الجلوس على المائدة التي يشرب فيها الخمر، وان لم يعد من الشاربين.

المسألة ٣٠٩٠: يجب على كل مسلم أن يطعم ويسقي المسلم الآخر المشرف على الموت جوعاً أو عطشاً، وينقذه من الموت والهلاك، وكذا كل إنسان محترم.

ما يستحب عند الأكل

المسألة ٣٠٩١: يستحب عند الأكل عدة أمور، منها:

الأول: غسل اليدين قبل الأكل.

---

(١٩٦) راجع وسائل الشيعة: ج١٧ ص٢٥٣ ب١٢ ح١١.

(١٩٧) راجع وسائل الشيعة: ج١٧ ص٢٣٨ ب٩ ح٤.

(١٩٨) راجع وسائل الشيعة: ج١٧ ص٢٣٧ ب٩ ح٣.

الثاني: غسل اليدين بعد الأكل وتجفيفهما بالمنديل.

الثالث: أن يبدأ صاحب المنزل بالأكل قبل الجميع وينتهي بعدهم.

الرابع: أن يسمى الله عند الشروع في الأكل، ولكن لو كانت على المائدة عدة أنواع من الطعام استحب ان يسمي عند أكل كل لون.

الخامس: أن يأكل باليمين.

السادس: أن يأكل بثلاث أصابع أو أكثر ولا يأكل باصبعين.

السابع: أن يأكل كل شخص مما أمامه من الطعام إذا كان على المائدة جماعة.

الثامن: أن يصغر اللقمة.

التاسع: أن يطيل الجلوس على المائدة ولا يسرع في الأكل.

العاشر: أن يمضغ الطعام جيداً.

الحادي عشر: أن يحمد الله تعالى بعد الانتهاء من الأكل.

الثاني عشر: أن يلعق الأصابع.

الثالث عشر: أن يخلل أسنانه بعد الفراغ من الأكل، ولكن لا يخلل بعود الرمان والريحان والقصب ولا بسعف نخيل التمر.

الرابع عشر: أن يجمع فتات الطعام الساقط من المائدة ويأكله، ولكن لو أكل الطعام في الصحراء استحب له ان يترك الفتات للطيور والحيوانات.

الخامس عشر: أن يأكل الطعام في أول النهار، وأول الليل، ولا يأكل أثناء النهار وأثناء الليل.

السادس عشر: أن يفتتح الأكل ويختتمه بالملح.

السابع عشر: أن يغسل الفواكه قبل تناولها بالماء.

الثامن عشر: أن يستلقي على ظهره بعد الطعام ويرفع رجله اليمنى على اليسرى.

ما يكره عند الأكل

المسألة ٣٠٩٢: يكره في الأكل أمور:

الأول: الأكل على الشبع.

الثاني: الإكثار من الأكل، ففي الخبر: «ما من شيء أبغض إلى الله من بطن

مملوء»[١٩٩].

الثالث: النظر في وجوه الآخرين عند الأكل.

الرابع: أكل الطعام الحار.

الخامس: النفخ في الشيء الذي يأكله أو يشربه.

السادس: تمزيق الخبز بالسكين.

السابع: وضع الخبز تحت الاناء.

الثامن: أن يبالغ في أكل اللحم الذي على العظم حتى لا يبقى عليه شيء.

التاسع: تقشير الفاكهة التي يمكن أكلها مع قشرتها.

العاشر: رمي الثمرة قبل أكلها كاملاً.

الأمور المستحبة عند الشرب

المسألة ٣٠٩٣: يستحب في الشرب أمور:

الأول: أن يشرب الماء مصاً.

الثاني: أن يشرب الماء في النهار واقفاً، وفي الليل قاعداً.

الثالث: أن يسمي الله قبل شرب الماء، ويحمد الله بعد ذلك.

الرابع: أن يشرب الماء بثلاثة أنفاس لا بنفس واحد.

الخامس: أن يتلذذ بالماء فلا يشربه دون رغبة.

السادس: أن يذكر الإمام الحسين عليه السلام وأهل بيته ويلعن قاتليه.

الأمور المكروهة عند الشرب

المسألة ٣٠٩٤: يكره شرب الماء بكثرة، وبعد أكل الطعام الدسم، والشرب قياماً في الليل، وكذا الشرب باليسار، والشرب من الموضع المكسور من الكوز، ومن عند عروته.

أحكام النذر

المسألة ٣٠٩٥: النذر هو أن يلتزم الإنسان بإتيان عمل صالح لله تعالى، أو يلتزم بترك

---

(١٩٩) وسائل الشيعة: ج١٦ ص٥٠٣ ب٤ ح٢.

ما يكون تركه أفضل، لله عزوجل.

المسألة ٣٠٩٦: يجب في النذر الاتيان بصيغته، ولا يجب ان تكون باللغة العربية، فلو قال بغير العربية ـ مثلاً ـ (لو شفيت من مرضي أعطيت ديناراً للفقير لله تعالى)، صح نذره.

المسألة ٣٠٩٧: يشترط في الناذر: البلوغ والعقل والاختيار والقصد، فلو أجبره أحد على النذر، أو نذر في حالة غضب بحيث فقد اختياره لم يصح نذره.

المسألة ٣٠٩٨: لا يصح نذر السفيه نذراً مالياً، وهو من يصرف أمواله في الأغراض غير العقلائية.

المسألة ٣٠٩٩: إذا منع الزوج زوجته من النذر فنذرت مع منع الزوج لها كان باطلاً.

المسألة ٣١٠٠: إذا نذرت الزوجة بإذن زوجها، لا يجوز لزوجها ابطال نذرها، أو منعها من الاتيان بالنذر.

المسألة ٣١٠١: إذا نذر الولد باذن أبيه وجب عليه العمل بنذره، بل حتى إذا نذر بدون اذن أبيه وجب احتياطاً العمل بذلك النذر، إلا ان يقوم الوالد بفك ذلك النذر، وهكذا لو قام الزوج بفك نذر زوجته.

المسألة ٣١٠٢: إنما يصح النذر إذا كان المنذور مقدوراً للناذر، فمن لا يستطيع الذهاب إلى النجف الأشرف أو كربلاء المقدسة ماشياً، لو نذر ذلك لم يصح نذره.

المسألة ٣١٠٣: إذا نذر أن يأتي بعمل حرام أو مكروه، أو يترك عملاً واجباً أو مستحباً، لم يصح نذره.

المسألة ٣١٠٤: إذا نذر أن يأتي بعمل مباح أو يتركه، فان كان الفعل والترك متساويين من تمام الجهات لم يصح نذره، وأما ان كان فعله مرجحاً من جهة ونذر الإنسان فعله بقصد تلك الجهة، كما لو نذر أكل طعام للتقوي على العبادة صح نذره، وهكذا إذا كان تركه مرجحاً من جهة ونذر الإنسان تركه بقصد تلك الجهة كما لو نذر ترك التدخين لكونه مضراً، صح نذره.

المسألة ٣١٠٥: إذا نذر أن يأتي بصلاته الواجبة في مكان معين لا يوجب زيادة

الثواب بنفسه، كما لو نذر اتيان الصلاة في غرفة فإن كان الإتيان بالصلاة في تلك الغرفة مرجحاً من جهة مثل كونه مكاناً فارغاً مخلى يمكن للانسان حضور القلب فيه، صح نذره.

المسألة ٣١٠٦: إذا نذر الإتيان بعمل، وجب الاتيان به على نحو ما نذر، فإذا نذر التصدق أو الصوم في أول الشهر أو الإتيان بصلاة أول الشهر، فلو فعله قبل ذلك الوقت أو بعده لم يكف، وهكذا إذا نذر ان يتصدق إذا عوفي مريضه فلو تصدق قبل عافيته من مرضه لم يكف.

المسألة ٣١٠٧: إذا نذر أن يصوم، ولم يعين وقتاً أو مقداراً، فان صام يوماً كفى، وإذا نذر ان يصلي دون ان يعين وقتاً أو مقداراً أو خصوصيات، فان صلى ركعتين كفى، بل وكذا لو صلى ركعة الوتر، وإذا نذر ان يتصدق ولم يعين جنس الصدقة ولا مقدارها، لو تصدق بشيء بحيث يقال عرفاً انه تصدق أتى بالنذر، وإذا نذر أن يأتي بعمل لله، لو أتى بصلاة أو صام يوماً أو تصدق بشيء، وفى بنذره.

المسألة ٣١٠٨: إذا نذر ان يصوم يوماً معيناً وجب عليه ان يصوم نفس ذلك اليوم، وهل يجوز أن يسافر في ذلك اليوم أو لا، يحتاج إلى تأمل، ولو لم يصم ذلك اليوم وجبت عليه الكفارة مضافاً إلى قضاء ذلك اليوم، يعني يجب عليه ـ على الأحوط ـ ان يعتق رقبة، أو يطعم ستين مسكيناً، أو يصوم شهرين متتابعين، ولكن إذا اضطر إلى السفر، أو عاقه عن صوم ذلك اليوم عذر آخر كالمرض أو الحيض، كفى القضاء فقط.

المسألة ٣١٠٩: إذا لم يعمل الإنسان بنذره اختياراً، وجب عليه الكفارة حسب ما مر في **المسألة** السابقة.

المسألة ٣١١٠: إذا نذر أن لا يأتي بعمل إلى وقت معين، جاز له بعد انقضاء ذلك الوقت ان يأتي بذلك العمل، ولو أتى به قبل انقضائه نسياناً أو اضطراراً لم يجب عليه شيء، ولكن يجب عليه ان يواصل الترك إلى ذلك الوقت أيضاً، ولو أتى بذلك العمل مرة أخرى قبل انقضاء الوقت المعين بدون عذر وجبت عليه الكفارة حسب ما مر في **المسألة** (٣١٠٨).

المسألة ٣١١١: إذا نذر ان لا يأتي بعمل ولم يعين وقتاً لذلك، ثم أتى بذلك العمل

نسياناً أو اضطراراً أو جهلاً لم تجب عليه الكفارة، ولكن كلما أتى بذلك العمل بعد ذلك اختياراً وجبت عليه الكفارة حسب ما مر في **المسألة** (٣١٠٨).

المسألة ٣١١٢: إذا نذر أن يصوم في كل أسبوع يوماً معيناً، مثل ان يصوم كل يوم جمعة، فان صادف يوم الجمعة عيد الفطر أو الاضحى، أو اتفق له عذر كالحيض، يجب ان لا يصوم في ذلك اليوم بل يقضيه في يوم آخر على الأحوط.

المسألة ٣١١٣: إذا نذر أن يتصدق بمقدار معين، فإن مات قبل أن يتصدق، وجب إخراج تلك الصدقة من ماله.

المسألة ٣١١٤: إذا نذر أن يتصدق على فقير معين، لم يجز له أن يتصدق على فقير آخر، ولو مات ذلك الفقير فالأحوط اعطاء الصدقة إلى ورثته.

المسألة ٣١١٥: إذا نذر أن يزور أحد الأئمة المعصومين عليهم السلام كأن يزور الإمام الحسين عليه السلام، لا يكفي أن يزور إماماً آخر بدله، ولو تعذر عليه ان يزور ذلك الإمام لم يجب عليه شيء.

المسألة ٣١١٦: من نذر أن يزور ويغتسل غسل الزيارة . مثلاً . ولم ينذر الإتيان بصلاتها لم يجب عليه الإتيان بها.

المسألة ٣١١٧: إذا نذر شيئاً لمرقد أحد الأئمة المعصومين عليهم السلام أو أبناء الأئمة، وجب عليه صرف ذلك في تعمير ذلك المرقد وإنارته وفرشه وما أشبه، أو يعطيه إلى زواره وخدامه، وإذا لم يمكن كل ذلك صرفه في الأمور الدينية والسادة ونحو ذلك.

المسألة ٣١١٨: إذا نذر لنفس الإمام عليه السلام شيئاً فان كان قصد مصرفاً معيناً وجب صرفه في ذلك المصرف، وإذا لم يقصد مصرفاً معيناً وجب إعطاؤه إلى الفقراء والزوار، أو يبني مسجداً وما شابه ويهدي ثوابه إلى ذلك الإمام، وهكذا إذا نذر شيئاً إلى أحد أبناء الأئمة عليهم السلام.

المسألة ٣١١٩: إذا نذر شاة للتصدق أو لأحد الأئمة عليهم السلام فان حدث منه لبن أو ولد قبل صرفه في مصرف النذر فهو له (الناذر)، وأما صوفه وما حصل له من سمن فهو جزء

النذر.

المسألة ٣١٢٠: إذا نذر الإتيان بعمل لو عوفي مريض له أو قدم مسافر له، فان تبين أن المريض قد عوفي أو قدم المسافر قبل النذر لم يجب عليه العمل بما نذر.

المسألة ٣١٢١: إذا نذر الأب أو الأم أن يزوج بنته لسيد، ثم بلغت الفتاة فالأمر إليها ولا عبرة بالنذر، بل صحة اصل النذر محل إشكال.

أحكام العهد

المسألة ٣١٢٢: إذا عاهد الله أن يأتي بعمل صالح إذا وصل إلى حاجته الشرعية، وجب عليه الإتيان بذلك العمل بعد أن يصل إلى حاجته الشرعية، وهكذا إذا عاهد الله أن يقوم بعمل صالح دون أن تكون له حاجة وجب عليه الإتيان بذلك.

المسألة ٣١٢٣: يشترط في العهد أيضاً إجراء الصيغة مثل النذر، وهكذا يجب أن يكون العمل الذي عاهد الله على الإتيان به، أما عبادة كالصلاة الواجبة أو المستحبة، أو عملاً يكون فعله راجحاً على تركه.

المسألة ٣١٢٤: إذا لم يعمل بعهده وجبت عليه الكفارة، يعني إطعام ستين فقير، أو صوم شهرين متتابعين، أو تحرير رقبة.

أحكام اليمين (الحلف)

المسألة ٣١٢٥: إذا أقسم على فعل شيء أو تركه، مثلاً إذا أقسم على أن يصوم، أو أقسم على أن يترك التدخين، فان خالف ما أقسم عليه عمداً وجبت عليه الكفارة، وهي تحرير رقبة أو اطعام عشرة فقراء أو إكسائهم، وإذا عجز عن ذلك يجب ان يصوم ثلاثة أيام.

المسألة ٣١٢٦: لانعقاد القسم وصحته شروط:

الأول: أن يكون المقسم بالغاً وعاقلاً وقاصداً ومختاراً، فلا يصح قسم الصبي والمجنون والسكران والمجبور، وهكذا لا يصح القسم في حالة غضب يسلبه الاختيار.

الثاني: أن لا يكون العمل الذي يقسم على الإتيان به حراماً أو مكروهاً، وان لا يكون

العمل الذي يقسم على تركه واجباً أو مستحباً، وإذا أقسم أن يعمل عملاً مباحاً يلزم أن لا يكون تركه عند العرف راجحاً على فعله، وهكذا إذا أقسم ان يترك فعلاً مباحاً يلزم ان لا يكون فعله في نظر الناس أفضل من تركه.

الثالث: أن يكون القسم بأحد أسماء الله تعالى التي لا تطلق على سواه، مثل (الله)، وينعقد الحلف أيضاً لو أقسم بأحد الأسماء التي قد تطلق على غير الله، ولكنها تطلق على الله تعالى بكثرة بحيث لا يتبادر منها عند اطلاقها إلا ذاته المقدسة دون سواه، مثل (الخالق) و(الرازق).

الرابع: أن يجري القسم على لسانه، فلا يصح لو كتبه أو قصده في قلبه، ولكن يصح قسم الأخرس بالإشارة.

الخامس: أن يكون العمل بمفاد القسم ممكناً، ولو كان حين القسم ممكناً ولكنه تعذر عليه بعد ذلك، انفسخ القسم من حين عجزه، وهكذا إذا تعسر العمل بما أقسم عليه إلى حد لا يتحمل، انفسخ القسم أيضاً.

المسألة ٣١٢٧: إذا منع الأب ابنه من القسم، أو منع الزوج زوجته من القسم، لم يصح قسمهما.

المسألة ٣١٢٨: إذا أقسم الابن على شيء بدون إذن أبيه، أو أقسمت الزوجة بدون إذن زوجها، جاز للأب والزوج فسخ قسمهما.

المسألة ٣١٢٩: إذا لم يعمل بقسمه نسياناً أو اضطراراً، لم تجب عليه الكفارة، وهكذا إذا أجبر على عدم العمل بالقسم.

المسألة ٣١٣٠: القسم الذي يقسمه الوسواسي، مثل ان يقول: والله ألان أشتغل بالصلاة، ثم لم يشتغل بسبب الوسواس، ان كان وسواسه بحيث انه لا يعمل بقسمه بلا اختيار منه لم يكن عليه الكفارة.

المسألة ٣١٣١: القسم على الصدق مكروه إلا إذا توقف إحقاق حق أو إبطال باطل عليه، والقسم على الكذب حرام ومن الذنوب الكبيرة، ولكن لو أقسم كاذباً لإنقاذ نفسه أو إنقاذ مسلم من ظالم لم يكن فيه إشكال، بل قد يجب ذلك، أما لو تمكن من التورية وهي

أن يقصد في قلبه خلاف ظاهر اللفظ فالأحوط استحباباً أن يوري، مثلاً لو أراد ظالم إيذاء أحد وسأل منه هل رأيته وكان الإنسان قد رآه قبل ساعة فالأحوط أن يقول: ما رأيته، ويقصد في قلبه انه ما رآه قبل خمس دقائق مثلاً.

أحكام الكفارات

المسألة ٣١٣٢: الكفارة هي ما يجب على الإنسان لفعله محرماً، أو تركه واجباً، أو ما أشبه ذلك كما في بعض كفارات الحج.

المسألة ٣١٣٣: كفارات الذنوب ونحوها كثيرة، ونكتفي هنا بذكر جملة منها:

١. كفارة قتل المؤمن عمداً: تحرير رقبة وصيام ستين يوماً وإطعام ستين فقيراً.

٢. كفارة إفطار يوم من شهر رمضان بالحرام كالخمر، مثل كفارة قتل المؤمن عمداً.

٣. كفارة قتل المؤمن خطأً: تحرير رقبة، فإن لم يمكنه فصيام ستين يوماً، وان عجز فاطعام ستين فقيراً.

٤. كفارة الظهار: نفس كفارة قتل المؤمن عمداً.

٥. كفارة إفطار يوم من قضاء شهر رمضان بعد الظهر عمداً: إطعام عشرة فقراء، وإن لم يمكنه ذلك فصيام ثلاثة أيام.

٦. كفارة إفطار يوم من شهر رمضان بغير الحرام: تحرير رقبة، أو صوم شهرين، أو إطعام ستين فقيراً.

٧. كفارة من يخالف عهده أو نذره: ما تقدم في الرقم السابق، وكفارة من يخالف قسمه: تحرير رقبة أو إطعام عشرة فقراء أو إكسائهم، وإذا عجز عن ذلك صوم ثلاثة أيام..

٨. كفارة جز المرأة شعرها في المصيبة: مثل كفارة إفطار شهر رمضان بغير الحرام.

٩. كفارة من يجامع زوجته وهو معتكف ليلاً أو نهاراً: مثل كفارة افطار يوم من شهر رمضان بغير الحرام.

١٠. كفارة نتف المرأة شعرها، أو خدش وجهها في المصيبة، وهكذا شق الرجل ثوبه في مصيبة موت ولده أو زوجته: مثل كفارة من يخالف قسمه.

المسألة ٣١٣٤: العبد الذي يجب تحريره في الكفارة يشترط ان يكون مسلما.

المسألة ٣١٣٥: لا فرق في العبد الذي يحرر في الكفارة بين الصغير والكبير، والذكر والانثى، وفي الحال الحاضر حيث لا عبد، يسقط ذلك إلى بدله ان كان له بدل.

المسألة ٣١٣٦: يشترط في الكفارة: النية وقصد القربة والإخلاص، وإذا وجبت على الشخص عدة كفارات يجب أن يعين جهة كل كفارة يقوم بها.

المسألة ٣١٣٧: المعتبر في العجز هو وقت أداء الكفارة لا وقت وجوبها، فإذا كان حين وجوب الكفارة عليه قادراً على تحرير الرقبة مثلاً، ولكن عجز حين أداء هذه الكفارة يجب أن يصوم بدل ذلك.

المسألة ٣١٣٨: من أراد أن يصوم شهرين من باب الكفارة، يجب أن لا يفصل بينهما، نعم يجوز أن يكون (٣١) يوماً متصلاً ثم يقوم بالباقي منفصلاً، ولو لم يصم يوماً بين هذه المدة المذكورة أو صام بغير نية الكفارة يجب أن يبدأ الصوم من جديد.

المسألة ٣١٣٩: إذا حدث له سفر ضروري في أثناء الأيام التي يجب ان يصومها تباعاً، أو أجبروه على الإفطار، أو حدث عذر كالحيض والنفاس لا يلزم بعد ارتفاع العذر ان يبدأ المدة المذكورة من جديد، بل يصوم بقية الأيام بعد زوال العذر.

المسألة ٣١٤٠: في إطعام الستين الذي يجب من باب الكفارة يلزم ان يشبع ستين فقيراً، أو يعطي لكل واحد منهم مقدار مد من الطعام (ثلاثة أرباع الكيلو تقريباً)، والأحوط إشباع الفقراء بالخبز والإدام، وعدم كفاية اشباعهم بالخبز فقط، ويجب ان يكونوا ستيناً فلا يكفي إشباع ثلاثين مرتين.

المسألة ٣١٤١: لو أطعم أطفال الفقراء مع الكبار، احتسب كل طفل مكان واحد، ولكن لو أطعم الأطفال وحدهم يجب إحتساب كل طفلين مكان واحد.

المسألة ٣١٤٢: الثوب الذي يكسى به الفقير من باب الكفارة يجب ان يكون كالمتعارف، مثل ان يكسيه بالدشداشة أو بالسترة والبنطلون مثلاً.

المسألة ٣١٤٣: إذا لم يمكنه في كفارة الجمع من تحرير رقبة، سقط عنه ذلك ولم يكن عليه شيء.

المسألة ٣١٤٤: إذا عجز عن صيام ستين يوماً، يجب ان يصوم ثمانية عشر يوماً متتابعة، وإذا عجز عن ذلك صام قدر المستطاع، أو أطعم ما أمكنه من الفقراء، وإذا لم يمكنه ذلك أيضاً يجب عليه الاستغفار.

أحكام الوقف

المسألة ٣١٤٥: إذا وقف أحد شيئاً، خرج ذلك الشيء من ملكه، فلا يجوز له ولا لغيره، بيعه أو هبته، ولا يرث أحد من ذلك، نعم يجوز بيعه في بعض الموارد التي ذكرناها في الفقه.

المسألة ٣١٤٦: لا يجب ان تكون صيغة الوقف باللغة العربية، بل يكفي لو قالها بأية لغة أخرى، فلو قال بغير العربية: وقفت بيتي، ثم قال هو أو من وقف له المنزل أو وكيله أو ولي الموقوف عليه: (قبلت) صح الوقف، ولكن لو لم يوقف الشيء لأفراد مخصوصين بل وقف للعموم مثل وقف المسجد أو المدرسة، أو وقف لطائفة معينة مثل السادة أو الفقراء، لم يجب قبول أحد.

المسألة ٣١٤٧: إذا عين ملكاً لوقفه، ثم ندم قبل اجراء صيغة الوقف، أو مات قبله لم يصح الوقف.

المسألة ٣١٤٨: من وقف مالا، لم يجب عليه قصد القربة وان كان أفضل، نعم يلزم من حين قراءة صيغة الوقف ان يوقف المال إلى الأبد احتياطاً، فلو قال مثلاً: (هذا المال يكون وقفاً بعد موتي) فحيث لم يكن المال وقفاً من حين قراءة صيغة الوقف إلى حين موته لم يصح ذلك الوقف على المشهور، وهكذا لو قال: (هذا المال وقف لمدة عشرة سنوات ولا يكون وقفاً بعد ذلك)، أو قال: (هذا المال وقف مدة عشرة سنوات، ثم لا يكون وقفاً خمس سنوات بعدها، ثم يعود وقفا) لا يصح هذا الوقف على المشهور، ويحتمل صحة ذلك.

المسألة ٣١٤٩: انما يصح الوقف إذا جعل المال الموقوف تحت تصرف الموقوف عليه أو وكيله أو وليه، ولكن لو وقف شيئاً على أولاده الصغار وحافظ عليه بقصد انه لهم صح الوقف.

المسألة ٣١٥٠: إذا وقف مسجداً فالأحوط انعقاد ذلك الوقف بعد ان يصلي فيه واحد.

المسألة ٣١٥١: يشترط ان يكون الواقف: عاقلاً وبالغا وقاصداً ومختاراً وان لا يكون محجوراً عليه شرعاً، فلا يصح للسفيه (وهو من يصرف أمواله في الأغراض غير العقلائية) ان يوقف شيئاً، لأنه لا يحق له التصرف في أمواله.

المسألة ٣١٥٢: إذا وقف شيئاً لأشخاص لم يولدوا بعد، لم يصح ذلك، ولكن لو وقف على الأحياء وثم على من يولد بعدهم، مثل ان يوقف شيئاً على أولاده ليكون وقفاً بعد ذلك على أحفاده، بحيث يستفيد منه كل طبقة بعد الطبقة المتقدمة، صح الوقف.

المسألة ٣١٥٣: إذا وقف شيئاً على نفسه، مثل أن يوقف دكاناً لتصرف عائداته على قبره بعد موته لم يصح الوقف، ولكن لو وقف مالاً على الفقراء ـ مثلاً ـ وصار هو من الفقراء جاز ان ينتفع من منافع ذلك الوقف.

المسألة ٣١٥٤: إذا عين متولياً للوقف يجب اتباع المتولي، وإذا لم يعين فان وقف على أفراد مخصوصين مثل أولاده وكانوا بالغين فالأمر اليهم، وان لم يكونوا بالغين فالأمر إلى وليهم، ولا يلزم للاستفادة من الوقف اذن الحاكم الشرعي.

المسألة ٣١٥٥: إذا وقف ملكاً على الفقراء أو السادة مثلاً، أو وقف شيئاً لتصرف منافعه في الأمور الخيرية، فان لم يعين متولياً لذلك الوقف كان أمره إلى الحاكم الشرعي.

المسألة ٣١٥٦: إذا وقف ملكاً على أفراد مخصوصين، كما لو وقف على أولاده مثلاً، بأن يستفيد منه كل طبقة بعد الطبقة المتقدمة، فان أجر المتولي ذلك الملك ثم مات لم تبطل الإجارة. وإذا لم يكن له متول وأجرته الطبقة المتقدمة من الموقوف عليهم ثم ماتوا وانقرضوا خلال مدة الإجارة بطلت الإجارة، ولو كان المستأجر قد دفع كل مال الإجارة يسترد منهم ما يعادل الأجرة من حين الوفاة إلى آخر مدة الإجارة.

المسألة ٣١٥٧: إذا خرب الملك الوقفي لم يخرج عن الوقفية إلا في بعض الصور التي ذكرناها في (الفقه).

المسألة ٣١٥٨: الملك الذي بعضه موقوف وبعضه الآخر غير موقوف، إذا لم يكن مفروزاً جاز للحاكم الشرعي أو متولي الوقف أن يفرز الوقف عن غير الوقف حسب نظر الخبراء.

المسألة ٣١٥٩: إذا خان متولي الوقف ولم يصرف عائداته في المصارف المقررة، جاز للحاكم الشرعي أن يعين أميناً ناظراً عليه.

المسألة ٣١٦٠: الفرش الموقوف للحسينية لا يجوز إخراجه للصلاة عليه في المسجد وإن كان قريباً من تلك الحسينية، وكذلك العكس فلا يجوز اخراج فرش المسجد لأجل الانتفاع به في الحسينية.

المسألة ٣١٦١: إذا وقفوا ملكاً لتعمير مسجد من منافعه وعائداته، فان لم يحتج ذلك المسجد للتعمير ولم يتوقع ذلك إلى مدة، جاز صرف عائدات ذلك الملك في تعمير مسجد آخر يحتاج إلى التعمير.

المسألة ٣١٦٢: إذا وقفوا ملكاً لتصرف عائداته على تعمير مسجد وليعطى منها إلى إمام المسجد ومن يؤذن فيه، فان عينوا مقدار ما يجب اعطاؤه إلى كل واحد، يجب العمل طبق التعيين، وان لم يعرفوا ذلك فالأحوط ان يعمروا بها المسجد أولاً، وإن زاد قسموا ما بقي بين امام المسجد والمؤذن بالسوية، والأفضل ان يتصالحا في هذا التقسيم، نعم إذا كان الوقف مطلقاً جاز العمل حسب نظر المتولي.

أحكام الوصية

المسألة ٣١٦٣: الوصية هي ان يعهد الإنسان إلى غيره ليعمل بعد موته شيئاً، او يأمر بدفع شيء من ماله إلى أحد بعد موته، او يعين قيماً على أولاده ومن يلي أمرهم، ويسمى من يعهد إليه (وصياً).

المسألة ٣١٦٤: من لم يمكنه التكلم، لو أمكنه إفهام مقصوده بالاشارة، جاز ان يوصي ما يريده بهذه الطريقة. وأما الذي يمكنه النطق والتكلم فالأحوط استحباباً عدم كفاية الاشارة ، سواء في الأمور الكبيرة او الأمور الصغيرة والحقيرة.

المسألة ٣١٦٥: إذا رأى كتابة موقعة بتوقيع الميت أو خاتمه، فإن فهم مقصوده وعلم أنها مكتوبة للوصية وجب العمل طبق المكتوب.

المسألة ٣١٦٦: يشترط في الموصي أن يكون بالغاً وعاقلاً ومختاراً ولا يكون سفيهاً (في الأمور المالية) وهو من يصرف أمواله في الأغراض غير العقلائية، وفي صحة وصية الصبي الذي له عشرة سنوات خلاف بين العلماء، والأفضل مراعاة الاحتياط.

المسألة ٣١٦٧: من جرح نفسه أو شرب السم عمداً فتيقن أو ظن بموته نتيجة ذلك، إذا أوصى بأن يصرفوا شيئاً من أمواله لم يصح ذلك.

المسألة ٣١٦٨: إذا أوصى الإنسان بأن يعطى شيء من ماله إلى أحد، ملك الموصى له ذلك الشيء، سواء قبل بذلك بعد موت الموصي أو قبل موته.

المسألة ٣١٦٩: يجب على الإنسان إذا شاهد في نفسه علائم الموت، ان يسارع إلى رد الأمانات لأصحابها، وتسديد الديون التي حان أجلها، وإذا لم يمكنه ان يقوم بذلك بنفسه أو لم يحن أجل الديون يجب ان يوصي ويستشهد على وصيته، ولكن إذا كانت ديونه معلومة ومعروفة لم يلزم الوصية.

المسألة ٣١٧٠: الذي يشاهد في نفسه علائم الموت وعليه حقوق شرعية مثل الخمس والزكاة والمظالم، يجب دفع ما عليه فوراً، وان لم يمكنه دفع ما عليه فان كان يملك شيئاً، أو احتمل ان يتبرع أحد بأدائها وجب ان يوصي بها، وهكذا إذا كان في ذمته حج واجب أو نحوه.

المسألة ٣١٧١: الذي يشاهد في نفسه علائم الموت وفي ذمته صلوات فائتة وصوم فائت، يجب ان يوصي بأن يستأجروا لقضائها من أمواله، بل إذا لم يكن عنده مال ولكن يحتمل ان يتبرع بأدائها أحد دون أجرة وجبت الوصية بها أيضاً، وإذا وجب قضاء تلك الفوائت على ولده الأكبر . حسب التفصيل المذكور في **المسألة** (١٤٩٥) . يجب ان يعلمه بذلك، أو يوصي بأدائها عنه.

المسألة ٣١٧٢: الذي يشاهد في نفسه علائم الموت، إذا كان له مال عند أحد، أو مخبوء في مكان لم يعلم به ورثته فان كان يضيع حقهم بسبب جهلهم بذلك وجب ان

يطلعهم، ولا يلزم تعيين قيم على أولاده الصغار ولكن إذا كان هم أو حقهم يضيع لعدم وجود قيم وجب تعيين قيم أمين عليهم.

المسألة ٣١٧٣: يشترط ان يكون الوصي بالغاً وعاقلاً وثقة، على الأحوط في بعض هذه الشروط.

المسألة ٣١٧٤: إذا عين عدة أوصياء لنفسه، فان أذن بأن يتصرف كل واحد منهم على انفراده لم يجب استيذان الآخرين إذا أراد كل واحد منهم العمل بالوصية، وإذا لم يأذن الموصي بذلك فإن أوصى بأن يعملوا بالاتفاق والاجتماع، أو لم يوص بشيء يجب ان تنفذ الوصية بالإتفاق والاجتماع، وإذا رفضوا العمل بالوصية بالاتفاق والاجتماع أجبرهم الحاكم الشرعي على ذلك، وإذا عصوا عين غيرهم معهم.

المسألة ٣١٧٥: إذا رجع الإنسان عن وصيته، مثل أن قال: ادفعوا ثلث مالي لفلان، ثم قال: لا تعطوه، بطلت وصيته، وإذا غير وصيته مثل أن يعين قيماً على أولاده الصغار، ثم يعين مكانه قيماً آخر بطلت وصيته الأولى ويجب العمل طبق الوصية الثانية.

المسألة ٣١٧٦: إذا عمل ما يفهم منه انه رجع عن وصيته، مثل أن يبيع البيت الذي أوصى بأن يعطى إلى أحد بعد موته، أو وكل شخصاً آخر لبيعه، بطلت وصيته.

المسألة ٣١٧٧: إذا أوصى بأن، يعطى شيء معين إلى أحد، ثم أوصى بعد ذلك بأن يعطى نصف ذلك الشيء لشخص آخر، وجب تقسيم ذلك الشيء إلى قسمين وإعطاء كل واحد من ذينك الشخصين نصفاً.

المسألة ٣١٧٨: إذا وهب أحد في مرضه الذي يموت فيه، شيئاً من أمواله لأحد، وجب اعطاء ذلك الشيء للموهب له، وأما إذا أوصى في هذه الحالة بأن يعطى لأحد شيئاً بعد موته فان كان ذلك الشيء أكثر من ثلث ماله لزم اذن الورثة فيما زاد عن الثلث، فاذا لم يأذنوا بطلت الوصية بالنسبة للزائد من الثلث.

المسألة ٣١٧٩: إذا أوصى بان لا يبيعوا ثلث ماله، بل يصرفوا عائداته ومنافعه في مصرف معين وجب العمل طبق وصيته.

المسألة ٣١٨٠: إذا قال في مرضه الذي يموت به: انه مديون لفلان بكذا، فان كان متهماً بأنه يقصد الاضرار بورثته وجب دفع ذلك المقدار من ثلث ماله، وإذا لم يكن متهماً بذلك دفع ذلك المقدار من أصل المال.

المسألة ٣١٨١: يشترط في ان يكون الموصى له موجوداً، فاذا أوصى بأن يعطى شيء من ماله للطفل الذي ستحمله امرأة لم تصح الوصية، ولكن لو أوصى بأن يعطى شيء إلى الطفل الذي في بطن الأم فعلاً صحت الوصية وان لم تولج فيه الروح بعد، فاذا ولد حياً وجب اعطاء ما أوصى له اليه، وإذا ولد ميتاً بطلت الوصية وتقاسم الورثة بينهم ما أوصى إلى ذلك الطفل.

المسألة ٣١٨٢: إذا علم الإنسان بأن أحداً جعله وصياً، فان أبلغ عدم قبوله للوصاية إلى الموصي لم يجب عليه العمل حسب الوصية بعد وفات الموصي. وأما إذا لم يعلم بأنه جعل وصياً إلا بعد وفاة الموصي، أو علم بذلك حال حياة الموصي ولكنه لم يبلغ الموصي بعدم قبوله للوصاية فان لم يكن عليه مشقة وجب ان يعمل بالوصية، وهكذا إذا علم الوصي بالوصاية في وقت لم يمكن للموصي المريض إلى يوصي أن شخص آخر لشدة مرضه، وجب على الوصي القبول ـ على الأحوط ..

المسألة ٣١٨٣: إذا مات الموصي، لم يجز للوصي ان يعين شخصاً آخر للقيام بالوصية وتنفيذها ويعزل نفسه، ولكن إذا علم ان مقصود الميت لم يكن قيام الوصي نفسه بما أوصى به، بل كان مقصوده هو تحقق تلك الأمور التي أوصى بها، جاز ان يوكل عنه شخصاً للقيام بذلك.

المسألة ٣١٨٤: إذا أوصى إلى شخصين، فان مات أحد الوصيين أو جن أو ارتد، عين الحاكم الشرعي شخصاً مكانه، وإذا مات كلا الوصيين، أو جنا أو ارتدا عين الحاكم الشرعي شخصين مكانهما، ولكن إذا استطاع شخص واحد ان يقوم بتنفيذ الوصية لم يلزم تعيين شخصين لذلك.

المسألة ٣١٨٥: إذا لم يمكن للوصي ان يقوم بتنفيذ الوصية لوحده، عيّن الحاكم الشرعي لمساعدته شخصاً معه.

المسألة ٣١٨٦: إذا تلف شيء من مال الميت في يد الوصي، فان كان عن تقصير في حفظه أو تعد، كما لو أوصى الميت بأن يعطى شيئاً من ماله إلى فقراء بلد فأخذه إلى بلد آخر فتلف المال في الطريق، فهو ضامن له، وأما إذا لم يكن عن تقصير أو تعد لم يكن ضامناً.

المسألة ٣١٨٧: إذا أوصى انسان إلى أحد وقال: إذا مات فالوصي يكون فلاناً، وجب على الوصي الثاني القيام بتنفيذ الوصية إذا مات الوصي الأول.

المسألة ٣١٨٨: يجب إخراج أجرة الحج الفائت الواجب على الميت، والديون، والحقوق الشرعية مثل الخمس والزكاة والمظالم الواجبة عليه، من أصل المال حتى إذا لم يوص الميت بها.

المسألة ٣١٨٩: إذا زاد مال الميت عن ديونه وأجرة الحج الواجب والحقوق الشرعية كالخمس والزكاة والمظالم فان كان قد أوصى بأن يعطى ثلث ماله أو مقدار منه في مصرف معين وجب العمل حسب وصيته، وإذا لم يوص بذلك فالباقي للورثة.

المسألة ٣١٩٠: إذا كان المصرف الذي عينه الميت أكثر من ثلث ماله، فتصح وصيته في الزائد عن الثلث إذا أذن الورثة صراحة، أو عملوا ما يفهم منه الاذن بتنفيذ الوصية، ولا يكفي مجرد رضاهم القلبي، ولو أجازوا وأذنوا بعد مدة من موته صح أيضاً.

المسألة ٣١٩١: إذا كان المصرف الذي عيّنه الميت أكثر من ثلث ماله، فان اذن الورثة بتنفيذ الوصية قبل موت الموصي لم يجز لهم الرجوع عن اذنهم بعد موته.

المسألة ٣١٩٢: إذا أوصى بأن يدفعوا من ثلث ماله ما عليه من الخمس أو الزكاة أو الدين، وان يستأجروا أحداً لقضاء صلواته أو صيامه والقيام بأمور مستحبة كاطعام الفقراء، يجب تسديد الديون من الثلث أولاً، فان زاد استأجروا لقضاء الصلاة والصيام، وان زاد عن ذلك أيضاً، صرفوه في الأمور المستحبة التي عينها الموصي، وان كان الثلث بمقدار ديونه فقط ولم يأذن الورثة بتنفيذ بقية الوصية أزيد من الثلث بطلت الوصية في الصلاة والصيام والأمور المستحبة، على المشهور من بطلانها في مثل الصلاة والصوم.

المسألة ٣١٩٣: إذا أوصى بأن يدفع ديونه ويستأجر له لقضاء الصلوات والصيام

وينفقوا له في الأمور المستحبة، فان لم يوص بأن يؤتى بذلك من الثلث وجب تسديد ديونه من أصل المال، فان زاد صرفوا ثلث ما بقي في الصلاة والصوم والأمور المستحبة، وان لم يكف الثلث لذلك، فإن أذن الورثة وجب تنفيذ الوصية كاملة، وان لم يأذنوا وجب الاستئجار للصلاة والصوم من الثلث فان زاد صرفوا في الأمور المستحبة التي عينها الميت في وصيته.

المسألة ٣١٩٤: إذا ادعى أحد بأن الميت أوصى ان يدفعوا له شيئاً، فان صدّقه رجلان عادلان، أو حلف وصدقه رجل عادل واحد، أو صدقه رجل عادل وامرأتان عادلتان، أو أربع نساء عادلات، وجب دفع ما يدعيه اليه، ولو شهدت إمرأة عادلة وجب دفع ربع ما يدعيه اليه، ولو شهدت امرأتان عادلتان أعطي نصف ما يدعيه، ولو شهدت ثلاث نسوة عادلات أعطي ثلاثة أرباع ما يدعيه، وهكذا لو صدقه رجلان كافران ذميان . عادلان حسب دينهم . أعطي ما يدعيه، ان كان الميت مضطراً إلى الايصاء ولم يكن حين الوصية رجال ونساء مسلمون عدول، فأوصى إلى الكافر الذمي.

المسألة ٣١٩٥: إذا ادعى أحد بأنه وصي الميت وأنه عهد إليه صرف ماله في مصرف معين، أو ان الميت جعله قيماً على أولاده الصغار، قبل ادعاؤه ان صدقه رجلان عادلان.

المسألة ٣١٩٦: إذا أوصى بأن يعطى شيء لأحد، ومات الموصى له قبل ان يقبل أو يرد، جاز لورثته قبول ذلك الشيء ما لم يردوا الوصية، هذا في صورة ان لايرجع الموصي من وصيته، وإلا لم يكن لهم شيء ولا حق في ذلك.

أحكام الإرث

المسألة ٣١٩٧: الذين يرثون بواسطة النسب ثلاث طبقات:

الأولى: أبوا الميت وأولاده، فان لم يكن الأولاد فأولاد أولاده وان نزلوا، يرث منهم كل من كان أقرب إلى الميت، وما دام يوجد واحد من هذه الطبقة لا يرث أحد من الطبقة التالية:

الثانية: جد الميت وجدته واخوته واخواته، ومع عدم وجود الأخوة والأخوات يرثه أولادهم، كل من كان أقرب منهم إلى الميت، ومادام يوجد أحد من هذه الطبقة لايرث أحد

من الطبقة التالية:

الثالثة: عم الميت وعمته وخاله وخالته وأولادهم، ومادام يوجد أحد من أعمامه وعماته وأخواله وخالاته لا يرث أحد من أولادهم، ولكن إذا خلف الميت عماً أبوياً وابن عم أبويني يرث ابن العم الأبويني دون العم الأبوي.

المسألة ٣١٩٨: إذا لم يكن للميت عم وعمة ولا خال وخالة، ولا أولادهم ولا أولاد أولادهم، يرثه أعمام أبيه وأمه وعماتهما وأخوالهما وخالاتهما، وإذا لم يكونوا ورثه أبناؤهم، وإذا لم يكونوا أيضاً ورثه أعمام جده وجدته وعماتهما وأخوالهما وخالاتهما، وإذا لم يكونوا فأولادهم.

المسألة ٣١٩٩: يرث كل من الزوج والزوجة من الآخر على النحو الذي سيأتي، مع كل المراتب الثلاثة المذكورة.

إرث الطبقة الأولى

المسألة ٣٢٠٠: إذا خلف الميت من الطبقة الأولى شخصاً واحداً فقط، كالأب أو الأم، أو ابن واحد أو بنت واحدة، ورث المال كله، وإذا خلف عدة أولاد أو عدة بنات قسم المال بينهم بالسوية، وإذا خلف ولداً واحداً وبنتاً واحدة قسم المال ثلاثة أقسام، وأعطي الولد قسمين والبنت قسماً واحداً، وإذا خلف عدة أولاد وعدة بنات قسم المال بحيث يرث الولد ضعف ما ترث البنت.

المسألة ٣٢٠١: إذا خلف الميت الوالدين فقط، قسم المال ثلاثة أقسام وأعطي للوالد قسمين وللأم قسماً واحداً. وإذا خلف الميت معهما أخوين، أو أربع أخوات، أو أخاً واحداً وأختين، وكان الجميع للأب (أي يشتركون مع الميت في الأب) سواء كانوا للأم أيضاً أم لا، فهم وان كانوا لا يرثون من الميت مادام للميت أب وأم إلا أن أم الميت ترث بسببهم السدس، ويعطى باقي المال للأب.

المسألة ٣٢٠٢: إذا خلف الميت أبوين وبنتاً واحدة، فان لم يكن للميت أخوان، أو أربع أخوة، أو أخ واحد وأختان للأب، قسم المال خمسة أقسام فيرث كل واحد من الأب والأم قسماً واحداً وترث البنت ثلاثة أقسام المال، وإذا كان للميت أخوان أو أربع أخوة، أو

أخ واحد وأختان للأب، قسم المال ستة أقسام وأعطي لكل من الأب والأم قسماً واحداً وثلاثة أقسام للبنت ويقسم السدس الباقي أربعة أقسام فيعطى قسم منه للأب، ويعطى البقية للبنت.. فمثلاً إذا قسم مال الميت **٢٤** قسماً أعطي **١٥** قسماً للبنت، و**٥** أقسام للأب، و**٤** أقسام للأم.

المسألة ٣٢٠٣: إذا خلف الميت أبوين وولداً قسم المال ستة أقسام: أعطي لكل واحد من الأبوين قسماً، وأعطيت أربعة أقسام للولد، وإذا خلف معهما عدة أولاد أو عدة بنات، قسمت الأربعة أقسام بينهم بالسوية، وأما إذا كانوا ذكوراً واناثاً قسمت الأقسام الأربعة بينهم بنحو يرث الذكر ضعف ما ترث الأنثى.

المسألة ٣٢٠٤: إذا خلف الميت، الأب وابناً واحداً، أو الأم وابناً واحداً، قسم المال ستة أقسام أعطي قسم واحد للأب أو الأم والباقي للولد.

المسألة ٣٢٠٥: إذا خلف الميت، الأب أو الأم وابناً وبنتاً، قسم المال ستة أقسام قسم للأب أو الأم، والبقية تقسم بحيث يرث الذكر ضعف ما ترث الأنثى.

المسألة ٣٢٠٦: إذا خلف الميت، الأب وبنتاً واحدة، أو الأم وبنتاً واحدة، قسم المال أربعة أقسام، قسم للأب أو للأم، والباقي للبنت.

المسألة ٣٢٠٧: إذا خلف الميت، الأب فقط وعدة بنات، أو الأم فقط وعدة بنات، قسم المال خمسة أقسام قسم للأب أو الأم، وأربعة أقسام تقسم بين البنات بالسوية.

المسألة ٣٢٠٨: إذا لم يخلف الميت ولداً ولا بنتاً، ورثه أولاد أولاده سهم أولاده وان كانوا اناثاً، وورثه أولاد بناته سهم بناته وان كانوا ذكوراً، فمثلاً إذا خلف الميت ابناً من بنته وبنتاً من ابنه قسم المال ثلاثة أقسام: قسم لابن البنت وقسمين لبنت الابن.

ارث الطبقة الثانية

المسألة ٣٢٠٩: الطبقة الثانية التي ترث بواسطة النسب هي الجد والجدة واخوة الميت وأخواته، فان لم يخلف أخوة وأخوات ورثه أبناؤهم وبناتهم.

المسألة ٣٢١٠: إذا خلف الميت أخاً فقط، أو أختاً فقط، فالمال له كله. وإذا خلف

عدة أخوة للأبوين، أو عدة أخوات للأبوين قسم المال بينهم بالسوية، وإذا اجتمع الأخوة والأخوات للأبوين ورث كل أخ ضعف ما ترث الأخت، فمثلاً إذا خلف أخوين وأختاً واحدة للأبوين قسم المال خمسة أقسام، أعطي لكل أخ قسمين وللأخت قسماً واحداً.

المسألة ٣٢١١: إذا خلف الميت أخاً وأختاً للأبوين لم يرث الأخوة والأخوات للأب فقط، وإذا لم يكن له أخ وأخت من الأبوين فان خلف أختاً أو أخاً من الأب فقط ورث المال كله، وإذا خلف عدة أخوة أو عدة أخوات من الأب قسم المال بينهم بالسوية، وان خلف أخوة وأخوات من الأب ورث الذكر ضعف ما ترث الأنثى.

المسألة ٣٢١٢: إذا خلف الميت أختاً واحدة فقط، أو أخاً واحداً من الأم فقط ورث المال كله، وإذا خلف عدة أخوة، أو عدة أخوات، أو عدة أخوة وأخوات من الأم فقط، قسم المال بينهم بالسوية.

المسألة ٣٢١٣: إذا خلف الميت أخاً وأختاً للأبوين، أو أخاً وأختاً من الأب فقط، وأخاً أو أختاً من الأم فقط، لم يرث الأخ أو الأخت من الأب، وقسم المال ستة أقسام، أعطي قسم للأخ أو الأخت من الأم والباقي للأخ والأخت من الأبوين، لكل ذكر ضعف الأنثى.

المسألة ٣٢١٤: إذا خلف الميت أخاً وأختاً للأبوين، وأخاً وأختاً للأب، وأخاً وأختاً للأم، لم يرث الأخ والأخت للأب، ويقسم المال ثلاثة أقسام، قسم واحد منها يقسم بين الأخ والأخت للأم بالسوية، والبقية تعطى للأخ والأخت للأبوين للذكر ضعف ما يعطى للأنثى.

المسألة ٣٢١٥: إذا خلف الميت أخاً وأختاً للأب، وأخاً أو أختاً للأم، قسم المال ستة أقسام، قسم واحد للأخ أو الأخت من الأم، والبقية تقسم بين الأخ والأخت من الأب، للذكر ضعف ما للأنثى.

المسألة ٣٢١٦: إذا خلف الميت أخاً وأختاً للأب، وعدة أخوة وأخوات للأم، قسم المال ثلاثة أقسام، قسم واحد للأخوة والأخوات من الأم بالسوية، والبقية تقسم بين الأخ والأخت من الأب، للذكر ضعف الأنثى.

المسألة ٣٢١٧: إذا خلف الميت أخاً وأختاً وزوجة، ترث الزوجة على النحو الذي سيأتي تفصيله، ويرث الأخ والأخت على النحو الذي ذكر في المسائل السابقة، وهكذا إذا ماتت الزوجة وخلفت أخاً وأختاً وزوجها، ورث الزوج نصف المال، وورث الأخ والأخت على النحو الذي مر في المسائل السابقة، ولكن في توريث الزوجة أو الزوج لا ينقص من سهم الأخ والأخت للأم شيء، وينقص من سهم الأخ والأخت للأبوين أو للأب فقط، فمثلاً لو خلفت المرأة الميتة زوجاً وأخاً واختاً للأم وأخاً واختاً للأبوين، يعطى نصف المال للزوج، ويعطى ثلث أصل المال إلى الأخ والأخت من الأم، وما يبقى يعطى للأخ والأخت من الأبوين، فإذا ترك الميت ستة دنانير مثلاً أعطي ثلاثة دنانير للزوج، ودينارن للأخ والأخت من الأم، ودينار للأخ والأخت من الأبوين.

المسألة ٣٢١٨: إذا لم يكن للميت أخ وأخت، أعطي سهمهما إلى أولادهما ويقسم سهم أولاد الأخ وأولاد الأخت من الأم بينهم بالسوية، ويقسم سهم أولاد الأخ وأولاد الأخت من الأبوين أو من الأب فقط بينهم بالتفاضل أي للذكر ضعف الأنثى.

المسألة ٣٢١٩: إذا خلف الميت جداً أو جدة، سواء للأب أو للأم، ورث المال كله، ومع وجود الجد لا يرث والد جده.

المسألة ٣٢٢٠: إذا خلف الميت جداً وجدة للأب فقط، قسم المال إلى ثلاثة أقسام، قسمين للجد وقسم للجدة، ولكن إذا خلف جداً وجدة للأم قسم المال بينهما بالسوية.

المسألة ٣٢٢١: إذا خلف الميت جداً أو جدة للأب، وجدا أو جدة للأم، قسم المال ثلاثة أقسام: قسم للجد أو للجدة من الأب، وقسم للجد أو الجدة من الأم.

المسألة ٣٢٢٢: إذا خلف الميت جداً وجدة للأب، وجداً وجدة للأم، قسم المال ثلاثة أقسام: قسم للجد والجدة من الأم يوزع بينهما بالسوية، وقسمان للجد والجدة من الأب يوزع بينهما، للذكر ضعف الأنثى.

المسألة ٣٢٢٣: إذا خلف الميت زوجة وجدين للأب، وجدين للأم، ورثت الزوجة على النحو الذي سيأتي تفصيله، ويعطى ثلث أصل المال إلى الجدين للأم يوزع بينها بالسوية، وتعطى البقية للجدين من الأب يوزع بينهما بالتفاضل أي للذكر ضعف الأنثى،

وإذا خلفت المرأة الميتة زوجاً وجداً وجدة، ورث الزوج نصف المال وورث الجدان على النحو الذي مر في المسائل السابقة .

ارث الطبقة الثالثة

المسألة ٣٢٢٤: الطبقة الثالثة هي أعمام الميت وعماته وأخواله وخالاته وأولادهم على النحو الذي مر تفصيله بأنه لا يرث أحد من الطبقة اللاحقة مادام يوجد أحد من الطبقة السابقة.

المسألة ٣٢٢٥: إذا خلف الميت عماً أو عمة، سواء كان للأبوين (أي يشترك مع والد الميت في الأبوين) أو للأب فقط أو للأم فقط، يرث المال كله. وإذا خلف عدة أعمام أو عدة عمات وكانوا جميعاً للأبوين، أو جميعاً للأب، قسم المال بينهم بالسوية، وإذا كان العم والعمة كلاهما للأبوين أو كلاهما للأب ورث العم ضعف العمة، فمثلاً إذا خلف الميت عمين وعمة واحدة، قسم المال خمسة أقسام، قسم للعمة والباقي للعمين يقتسمانه بالسوية.

المسألة ٣٢٢٦: إذا خلف الميت عدة أعمام للأم، أو عدة عمات للأم، أو عماً وعمة للأم، قسم المال بينهم بالسوية.

المسألة ٣٢٢٧: إذا خلف الميت عماً وعمة بعضهم للأب وبعضهم للأم وبعضهم للأبوين، لم يرث العم والعمة للأب، فإذا كان للميت عم أو عمة للأم قسم المال ستة أقسام: قسم للعم وللعمة للأم، والبقية للعم والعمة من الأبوين للعم ضعف العمة. وإذا خلف عماً وعمة للأم قسم المال ثلاثة أقسام: قسمان للعم والعمة من الأبوين للعم ضعف العمة، وقسم للعم والعمة من الأم بالسوية، والأحوط أن يتصالحا في التقسيم.

المسألة ٣٢٢٨: إذا خلف الميت خالاً أو خالة، ورث المال كله، وإذا خلف خالاً وخالة وكان كلاهما للأبوين، أو للأب، أو للأم، قسم المال بينهما بالسوية، والأحوط أن يتصالحا في التقسيم.

المسألة ٣٢٢٩: إذا خلف الميت خالاً أو خالة من الأم، وخالاً وخالة من الأبوين، وخالاً وخالة من الأب، لم يرث الخال والخالة من الأب، وقسم المال ستة أقسام، قسم للخال أو الخالة من الأم، والباقي يعطى للخال والخالة من الأبوين، والأحوط أن يتصالحا في

التقسيم.

المسألة ٣٢٣٠: إذا خلف الميت خالاً وخالة من الأب فقط، وخالاً وخالة من الأم، وخالاً وخالة من الأبوين، لم يرث الخال والخالة من الأب، ويجب تقسيم المال إلى ثلاثة أقسام، قسم للخال والخالة من الأم بالسوية، والبقية للخال والخالة من الأبوين، والأحوط أن يتصالحا في التقسيم.

المسألة ٣٢٣١: إذا خلف الميت خالاً أو خالة، وعماً أو عمة، قسم المال ثلاثة أقسام: قسم للخال أو الخالة، والباقي للعم أو العمة.

المسألة ٣٢٣٢: إذا خلف الميت خالاً، أو خالة، وعماً وعمة، فان كان العم والعمة من الأبوين، أو من الأب فقط قسم المال ثلاثة أقسام: قسم للخال أو الخالة والقسمان الباقيان يقسمان إلى ثلاثة أقسام قسمان للعم وقسم للعمة وعلى هذا فاذا قسم المال إلى تسعة أقسام أعطي ثلاثة أقسام للخال أو الخالة وأربعة أقسام للعم، وقسمان للعمة.

المسألة ٣٢٣٣: إذا خلف الميت خالاً أو خالة، وعماً أو عمة من الأم، وعماً وعمة من الأبوين، أو من الأب فقط، قسم المال إلى ثلاثة أقسام، قسم للخال أو الخالة، والقسمان الباقيان يقسمان إلى ستة أقسام، قسم للعم أو العمة من الأم، والبقية للعم وللعمة من الأبوين أو من الأب بالتفاضل أي للعم ضعف ما للعمة، وعلى هذا فإذا قسم المال تسعة أقسام، أعطي ثلاثة أقسام للخال أو الخالة، وقسم واحد للعم أو العمة من الأم وخمسة أقسام للعم والعمة من الأبوين أو من الأب.

المسألة ٣٢٣٤: إذا خلف الميت عدة أخوال وعدة خالات، كلهم من الأبوين أو من الأب فقط أو من الأم فقط، وكان له عم وعمة أيضاً، قسم المال ثلاثة أسهم، وقسّم سهمان منها بين العم والعمة على النحو الذي مر في **المسألة** السابقة، وقسم السهم الثالث بين الأخوال والخالات بالسوية.

المسألة ٣٢٣٥: إذا خلف الميت خالاً أو خالة من الأم، وعدة أخوال وخالات من الأبوين، أو من الأب، وعماً وعمة، قسم المال ثلاثة أسهم، سهمان يقسمان بين العم والعمة على النحو الذي مر في **المسألة** السابقة، فإذا كان للميت خال أو خالة من الأم

قسم السهم الثالث ستة أقسام أعطي قسم للخال أو الخالة من الأم والبقية إلى الخال والخالة من الأبوين أو من الأب، ويجب على الأحوط ان يتصالحا في التقسيم، وإذا كان للميت عدة أخوال من الأم أو عدة خالات من الأم، أو خال وخالة من الأم، قسم ذلك السهم إلى ثلاثة أقسام، قسم يوزع بين الأخوال والخالات من الأم بالسوية، ويعطى الباقي للخال والخالة من الأبوين أو من الأب، والأحوط التصالح في التقسيم.

المسألة ٣٢٣٦: إذا لم يكن للميت لا عم وعمة ولا خال وخالة، ورث أولاد العم والعمة ما يرثه العم والعمة، وورث أولاد الخال والخالة ما يرثانه فيما لو كانا.

المسألة ٣٢٣٧: إذا خلف الميت عماً وعمة وخالاً وخالة من الأب، وعماً وعمة وخالاً وخالة من الأم، قسم المال ثلاثة أسهم، سهم للعم والعمة والخال والخالة من الأم يقسم بينهم بالسوية، والسهمان الآخران يقسمان ثلاثة أسهم، يعطى منها سهم للخال والخالة من الأب بالسوية، وسهمان للعم والعمة من الأب، للعم ضعف العمة.

ارث الزوج والزوجة

المسألة ٣٢٣٨: إذا ماتت امرأة ولم تخلف أولاداً، ورث الزوج نصف مالها، وأعطي الباقي إلى ورثتها الآخرين، وإذا كان لها أولاد من ذلك الزوج أو من زوج آخر ورث الزوج ربع مالها وورث بقية الورثة باقي المال.

المسألة ٣٢٣٩: إذا مات الرجل ولم يخلف أولاداً، ورثت زوجته ربع ماله، وورث ورثته الآخرون بقية المال، ولو كان له أولاد من تلك الزوجة أو من زوجة أخرى ورثت زوجته ثمن المال، والبقية لورثته الآخرين.

المسألة ٣٢٤٠: لا ترث الزوجة من الأرض، لا من عينها ولا من قيمتها، ولاترث من عين الآلات والأبنية والأشجار ولكن ترث من قيمتها.

المسألة ٣٢٤١: إذا أرادت زوجة الميت أن تتصرف في الأشياء التي لم ترث منها كالأرض يجب أن تستأذن من الورثة الآخرين، وهكذا يقتضي الاحتياط الوجوبي أن لا يتصرف الورثة في الأشياء التي ترث الزوجة من قيمتها فقط قبل أن يعطوها سهمها، إلا إذا أذنت في تصرفهم في تلك الأشياء، وإذا باعوا هذه الأشياء قبل أن يدفعوا سهم الزوجة منها

صحت المعاملة إذا أذنت الزوجة وإلا كانت المعاملة باطلة.

المسألة ٣٢٤٢: إذا أرادوا تثمين الأبنية والأشجار وما شابه يجب تثمينها بفرض بقائها في الأرض بدون أجرة حتى تتلف، ويعطوا سهم الزوجة على هذا الأساس.

المسألة ٣٢٤٣: مجرى القناة وما شابه ذلك حكمه كحكم الأرض، والطابوق وغيره من الأمور المستخدمة فيه، في حكم الأبنية.

المسألة ٣٢٤٤: إذا كان للميت أكثر من زوجة، فان لم يكن له أولاد، وزع ربع ماله على زوجاته بالسوية وإذا كان له أولاد وزع ثمن ماله على زوجاته بالسوية على النحو الذي مرّ، وان كان الزوج لم يجامعهن كلهن أو بعضهن، ولو عقد على امرأة في المرض الذي مات به ولم يجامعها لم ترث تلك الزوجة منه، كما لا حق لها في المهر أيضاً.

المسألة ٣٢٤٥: إذا تزوجت المرأة في حال المرض، ثم ماتت بنفس ذلك المرض، ورث منها زوجها وان لم يجامعها.

المسألة ٣٢٤٦: إذا طلقت المرأة طلاقاً رجعياً ـ كما مر في باب الطلاق ـ ثم ماتت في العدة، ورث منها زوجها، وهكذا إذا مات الزوج أثناء عدة الزوجة ورثت منه زوجته، ولكن إذا مات أحدهما بعد انقضاء عدة الطلاق الرجعي أو في عدة الطلاق البائن لم يرث الآخر منه.

المسألة ٣٢٤٧: إذا طلق الزوج زوجته في مرضه، ومات قبل انقضاء اثني عشر شهراً هلالياً، ورثت منه زوجته بثلاثة شروط:

الأول: ان لا تتزوج بزوج آخر في هذه المدة.

الثاني: ان لا يكون طلاقها بطلب منها، بأن أعطت له مالاً ليطلقها كراهة له، بل حتى إذا كان بطلب منها بدون ان تعطيه مالاً، ففي توريثها منه إشكال.

الثالث: أن يكون موت الزوج في نفس المرض الذي طلقها فيه، سواء كان بسبب المرض نفسه أو بسبب آخر، فلو عوفي من ذلك المرض ثم مات بسبب آخر لم ترث منه الزوجة.

المسألة ٣٢٤٨: الثوب الذي اقتناه الزوج لاكساء زوجته ولم يهبه لها يعتبر من مال الزوج بعد موته وان كانت المرأة قد لبسته في حياته.

مسائل الإرث المتفرقة

المسألة ٣٢٤٩: خاتم الميت وقرآنه وسيفه ولباسه الذي لبسه، تسمى بالحبوة، وتكون للولد الأكبر خاصة، ولو كان للميت أكثر من واحد من هذه الأشياء، كما لو كان له قرآنان أو خاتمان، فالأحوط ان يتصالح فيها الولد الأكبر مع بقية الورثة.

المسألة ٣٢٥٠: إذا كان الولد الأكبر أكثر من واحد، مثل ان يكون له ولدان تولدا من زوجتيه في وقت واحد، يقتسما الحبوة (أي الخاتم والقرآن والسيف واللباس) بينهما بالسوية.

المسألة ٣٢٥١: إذا كان الميت مديوناً، فان كانت ديونه بمقدار ما ترك من المال، أو أكثر من التركة وجب إعطاء الأشياء الأربعة المذكورة في **المسألة** السابقة لأداء الديون، وإذا كانت ديونه أقل من التركة أعطي من هذه الأشياء أيضاً للديون بالنسبة، فإذا كان كل ما ترك الميت ستين ديناراً . مثلاً . وكانت تلك الأشياء الأربعة تبلغ عشرين ديناراً وكان دينه ثلاثين ديناراً، أعطى الولد الأكبر عشرة دنانير من تلك الأشياء الأربعة لتسديد الدين، أي بنسبة النصف.

المسألة ٣٢٥٢: يرث المسلم من الميت الكافر، ولا يرث الكافر من المسلم الميت حتى وان كان ابن الميت أو أباه.

المسألة ٣٢٥٣: إذا قتل شخص أحد أقربائه ظلماً وعمداً لم يرثه، ولكن إذا قتله خطأ، مثل ان رمى حجراً فأصاب أحد أقربائه صدفة وقتله، ورثه لكن الأقوى عدم ارثه من دية القتل.

المسألة ٣٢٥٤: إذا أرادوا تقسيم الإرث احتسبوا للجنين الذي في بطن الأم . الذي يرث إذا ولد حياً . سهم ولدين، فإذا احتملوا ان يكون الحمل أكثر مثل ان يكون ثلاثة أولاد، تركوا سهم ثلاثة أولاد، فان ولد ولد واحد أو بنت واحدة قسم الباقي بين الورثة، هذا إذا لم يمكن معرفة الأمر بالطرق العلمية الموجبة للاطمئنان.

ولا بأس هنا بإدراج رسالة كتبناها تحت عنوان (**الإرث في الإسلام**) تتميما للفائدة:

الإرث في الإسلام

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين، ولعنة الله على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

وبعد .. هذا كتاب (**الإرث في الإسلام**) جمعت فيه مسائل الإرث بأسلوب واضح، ليكون مرشداً سهلاً لمختلف قضايا الإرث، واتبعنا في هذه الرسالة ما ذكره المشهور في هذا الباب.

وأسأل الله سبحانه أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وينفع به المؤمنين، إنه الموفق المستعان.

كربلاء المقدسة

محمد بن المهدي الحسيني الشيرازي

الطبقة الأولى : الآباء والأولاد

١. الأب

وحده: له كل المال.

مع الأم . مع الحاجب . : للأم السدس، وللأب البقية.

مع الأم . بدون الحاجب . : للأم الثلث، والباقي للأب.

مع البنت الواحدة: للبنت ثلاثة أرباع، وللأب الربع.

مع بنتين فصاعداً: للأب الخمس، والباقي للبنات بالسوية.

مع ولد واحد: للأب السدس، والباقي للولد.

مع أولاد ذكور: للأب السدس، والباقي للأولاد بالسوية.

مع أولاد ذكور وإناث: للأب السدس، والباقي للأنثى نصف الذكر.

مع زوج: للأب النصف، وللزوج النصف.

مع زوجة: للأب ثلاثة أرباع، وللزوجة الربع.

۞ الإخوة للميت، والأجداد، والأعمام، والأخوال، لا يرثون مع وجود الأب.

۞ وكلما كان واحد من الطبقة السابقة موجوداً لا يرث الطبقة اللاحقة.

٢. الأم

وحدها: لها كل المال.

مع الأب: تقدم في الرقم **١**.

مع البنت: للأم الربع، والباقي للبنت.

مع بنتين فصاعداً: للأم الخمس، والباقي للبنات بالسوية.

مع ولد واحد: للأم السدس، والباقي للولد.

مع أولاد ذكور: للأم السدس، والباقي للأولاد بالسوية.

مع أولاد ذكور وإناث: للأم السدس، والباقي للأنثى نصف الذكر.

مع زوج: للزوج النصف، والنصف الباقي للأم.

مع زوجة: للزوجة الربع، والباقي للأم.

٣. الأب والأم

للأم حاجب، مع البنت: حصة الأم السدس، والباقي يقسم أرباعاً، فللأب ربع الباقي، وللبنت ثلاثة أرباعه.

ليس للأم حاجب، مع البنت: للأب الخمس، وللأم الخمس، وللبنت ثلاثة أخماس.

مع بنتين فصاعداً: للأب السدس، وللأم السدس، والباقي يقسم بين البنات بالسوية.

مع ولد، أو أولاد: للأب السدس، وللأم السدس، والباقي للولد، وإذا كان أولاد، قسّم الباقي بينهم بالسوية.

مع أولاد ذكور وإناث: للأب السدس، وللأم السدس، والباقي للأولاد وللذكر ضعف الأنثى.

للأم حاجب، مع زوج: للأب الثلث، وللأم السدس، وللزوج النصف.

ليس للأم حاجب، مع زوج: للأم الثلث، وللأب السدس، وللزوج النصف.

للأم حاجب، مع زوجة: للأم السدس، وللزوجة الربع، والباقي للأب.

ليس للأم حاجب، مع زوجة: للأم الثلث، وللزوجة الربع، والباقي للأب.

٤. الأب والأولاد

أب، وبنت واحدة، مع زوج: للزوج الربع، والباقي يقسم أرباعاً، ربع للأب، وثلاثة أرباع للبنت.

أب، وبنتان أو أكثر، مع زوج: للأب السدس، وللزوج الربع، والباقي للبنات يقسم بينهن بالسوية.

أب، وولد أو أولاد، مع زوج: للزوج الربع، وللأب السدس، والباقي للولد، أو الأولاد بالسوية.

أب، وأولاد ذكور وإناث، مع زوج: للأب السدس، وللزوج الربع، وللأولاد للذكر ضعف الأنثى.

أب، وزوجة، وبنت واحدة: للزوجة الثمن، والباقي يقسم أرباعاً، ربع للأب، وثلاثة أرباع للبنت.

أب، وزوجة، وبنتان فصاعداً: للزوجة الثمن، والباقي يقسم خمسة أقسام، قسم للأب، وأربعة أخماس للبنات يقسم بينهن بالسوية.

أب، وزوجة، وولد أو أولاد ذكور: للزوجة الثمن، وللأب السدس، والباقي للولد، أو الأولاد يقسم بينهم بالسوية.

أب، وزوجة، وأولاد ذكور وإناث: للأب السدس، وللزوجة الثمن، والباقي للأولاد وللأنثى نصف الذكر.

٥. الأم والأولاد

أم، وزوج، وبنت: للزوج الربع، والباقي يقسم أرباعاً، للأم الربع، وللبنت ثلاثة أرباع.

أم، وزوج، وبنتان فصاعداً: للزوج الربع، وللأم السدس، والباقي بين البنات بالسوية.

أم، وزوج، وذكر أو ذكور: للأم السدس، وللزوج الربع، والباقي للولد، أو الأولاد يقسم بينهم بالسوية.

أم، وزوج، وأولاد ذكور وإناث: للأم السدس، وللزوج الربع، والباقي للأولاد، للذكر ضعف الأنثى.

أم، وزوجة، وبنت: للزوجة الثمن، والباقي يقسم أرباعاً، ربع للأم وثلاثة أرباع للبنت.

أم، وزوجة، وبنتان فصاعداً: للزوجة الثمن، والباقي يقسم أخماساً، خمس للأم، وأربعة أخماس للبنات بالسوية.

أم، وزوجة، وذكر أو ذكور: للأم السدس، وللزوجة الثمن، والباقي للولد، أو الأولاد يقتسمونه بالسوية.

أم، وزوجة، وذكور و إناث: للأم السدس، وللزوجة الثمن، والباقي للأولاد يقتسمونه للذكر ضعف الأنثى.

٦. أب وأم وأولاد

أب، وأم، وزوج، وبنت واحدة: للأب السدس، وللأم السدس، وللزوج الربع، والباقي للبنت.

أب، وأم، وزوج، وبنتان فصاعداً: للأب السدس، وللأم السدس، وللزوج الربع، والباقي للبنات يقتسمنه بالسوية.

أب، وأم، وزوج، وولد واحد ذكر أو ذكور: للأب السدس، وللأم السدس، وللزوج الربع، والباقي للذكر، أو للذكور يقتسمونه بالسوية.

أب، وأم، وزوج، وأولاد ذكور وإناث: للأب السدس، وللأم السدس، وللزوج الربع، والباقي للأولاد، للذكر ضعف الأنثى.

أب، وأم، وزوجة، وبنت واحدة، ولا حاجب: للزوجة الثمن، وباقي المال يقسم خمسة أقسام، قسم للأب، وقسم للأم، وثلاثة أقسام للبنت.

أب، وأم . مع الحاجب لها . ، وزوجة، وبنت واحدة: للأم السدس، وللزوجة الثمن، والباقي يقسم بين الأب والبنت أرباعاً، ربع للأب، والباقي للبنت.

أب، وأم، وزوجة، وبنتان فصاعداً: للأب السدس، وللأم السدس، وللزوجة الثمن، والباقي للبنتين فصاعداً يقتسمانه بالسوية.

أب، وأم، وزوجة، وابن واحد، أو أبناء: للأب السدس، وللأم السدس، وللزوجة الثمن، والباقي للابن، أو الأبناء يقسمونه بالسوية.

أب، وأم، وزوجة، وأولاد ذكور وإناث: للأب السدس، وللأم السدس، وللزوجة الثمن، والباقي للأولاد للذكر ضعف الأنثى.

٧. الزوج

الزوج وحده: له كل المال.

الزوج مع بنت: للزوج الربع، والباقي للبنت.

الزوج مع بنتين فصاعداً: للزوج الربع، والباقي للبنات يقتسمنه بالسوية.

الزوج مع ولد ذكر: للزوج الربع، والباقي للولد.

الزوج مع أولاد ذكور: للزوج الربع، والباقي للأولاد بالسوية.

الزوج مع أولاد ذكور وإناث: للزوج الربع، والباقي للأولاد، للذكر ضعف الأنثى.

٨. الزوجة

الزوجة وحدها: لها ربع المال، والباقي للإمام (عليه السلام).

الزوجة مع بنت: للزوجة الثمن، والباقي للبنت.

الزوجة مع بنتين فصاعداً: للزوجة الثمن، والباقي للبنات بالسوية.

الزوجة مع ولد ذكر: للزوجة الثمن، والباقي للولد.

الزوجة مع أولاد ذكور: للزوجة الثمن، والباقي للأولاد الذكور بالسوية.

الزوجة مع أولاد ذكور وإناث: للزوجة الثمن، والباقي للأولاد، للذكر ضعف الأنثى.

۞ أولاد الأولاد يرثون حصة آبائهم، فولد البنت يرث حصة البنت، وبنت الولد ترث حصة الولد، وفي صورة كونهم ذكوراً وإناثاً، فالمال بينهم بالتفاضل.

الطبقة الثانية : الأجداد والإخوة

٩. الإخوة

الأخ الواحد لأبوين: له كل المال.

الأخت الواحدة لأبوين: لها كل المال.

إخوان ذكور لأبوين: لهم المال بالسوية.

أخوات إناث لأبوين: لهن المال بالسوية.

إخوة ذكور وإناث لأبوين: لهم المال، وللذكر ضعف الأنثى.

۞ اذا كان الأخ، أو الأخت، أو الأخوان، أو الأخوات، أو الإخوان والأخوات معاً، (لأب) فقط، كان الأمر كما في (الأبويني).

۞ اذا كان الأخ، أو الأخت، أو الأخوان، أو الأخوات، (لأم) فقط، كان الأمر كما في (الأبويني).

إخوة لأم وأخوات لأم: المال يقسم بينهم بالسوية، فللذكر مثل الأنثى.

١٠. إخوة لأب وإخوة لأبوين

لا يرث إخوة الأب مع وجود إخوة الأبوين، بل المال كله لإخوة الأبوين، كما تقدم في الرقم **٩**.

١١. إخوة للأم وإخوة لأبوين

إذا كان المنتسب الى الأم . أي إخوة الأم . واحداً: فله سدس المال، والباقي لإخوة الأبوين (يقتسمونه للذكر ضعف الأنثى).

إذا كان المنتسب إلى الأم . أي إخوة الأم . متعدداً: فلهم ثلث المال (يقتسمونه بالتساوي، ذكوراً كانوا أو إناثاً، أو ذكوراً وإناثاً) والباقي وهو ثلثا المال لإخوة الأبوين، (يقتسمونه بالتفاضل، إذا كانوا ذكوراً وإناثاً).

١٢. إخوة لأب وإخوة لأم

أخ واحد لأم، وواحد أو متعدد لأب (ذكوراً أو إناثاً أو بالاختلاف):لأخ الأمي السدس، والباقي للأبي، فإن كان واحداً فله بقية المال، وإن كان متعددا متساوياً قسموا المال بالسوية، وإن كان متعدداً مختلفاً فللذكر ضعف الأنثى.

أخت واحدة لأم، وواحد أو متعدد لأب (ذكوراً أو إناثا، أو بالاختلاف): للأخت للأم السدس، والباقي للأبي، كما تقدم.

إذا تعدد الإخوة لأم: (أختان أو أخان، أو أخ وأخت، أو أكثر) **وكان الإخوة لأب** واحداً أو متعدداً، ذكوراً أو إناثاً أو مختلفاً: للأمي (الثلث) وتكون القسمة بالسوية وإن كانوا ذكوراً وإناثاً، والباقي للأبي والقسمة بالتفاضل إذا كانوا ذكوراً وإناثاً.

١٣. الزوج مع إخوة من قسم واحد

زوج، وأخت لأب: للزوج النصف وللأخت النصف.

زوج، وأختان فصاعداً لأب: للزوج النصف، والباقي للأختين يقسم بينهما بالسوية.

زوج، وأخ لأب: للزوج النصف والباقي للأخ.

زوج، وإخوة ذكور لأب: للزوج النصف والباقي للإخوة الذكور بالسوية.

زوج، وإخوة ذكور وإناث لأب: للزوج النصف، والباقي للإخوة، وللذكر ضعف الأنثى.

۞ ۞ ۞

زوج، وأخت لأم: للزوج النصف، والباقي للأخت.

زوج، وأخ لأم: للزوج النصف، والباقي للأخ.

زوج، وأختان فصاعداً لأم: للزوج النصف، والباقي للأخوات بالسوية.

زوج، وإخوة ذكور لأم: للزوج النصف، والباقي للإخوة بالسوية.

زوج، وإخوة ذكور وإناث لأم: للزوج النصف، والباقي للإخوة، يقتسم بينهم بالسوية للذكر مثل الأنثى.

زوج، وأخت لأبوين: للزوج النصف، وللأخت الباقي.

زوج، وأختان وأكثر لأبوين: للزوج النصف، والباقي للأخوات بالسوية.

زوج، وأخ لأبوين: للزوج النصف، والباقي للأخ.

زوج، وإخوة ذكور لأبوين: للزوج النصف، والباقي للإخوة بالسوية.

زوج، وإخوة ذكور وإناث لأبوين: للزوج النصف، والباقي للإخوة للذكر ضعف الأنثى.

١٤. الزوجة مع إخوة من قسم واحد

زوجة مع أخت لأب: للزوجة الربع، والباقي للأخت الأبي.

زوجة، مع أختين فصاعداً لأب: للزوجة الربع، والباقي للأختين فصاعداً بالسوية.

زوجة، مع أخ لأب: للزوجة الربع، والباقي للأخ الأبي.

زوجة، مع إخوان لأب: للزوجة الربع، والباقي للإخوان الأبي بالسوية.

زوجة، وإخوة ذكور وإناث لأب: للزوجة الربع، والباقي للأبي للذكر ضعف الأنثى.

زوجة، وأخت لام: للزوجة الربع، والباقي للأخت.

زوجة، وأختان فصاعداً لأم: للزوجة الربع، والباقي للأخوات بالسوية.

زوجة، وأخ لأم: للزوجة الربع، والباقي للأخ الأمي.

زوجة، وإخوان لأم: للزوجة الربع، والباقي للإخوان بالسوية.

زوجة، وإخوة ذكور وإناث لأم: للزوجة الربع، والباقي للإخوة وللذكر مثل الأنثى.

زوجة، وأخت لأبوين: للزوجة الربع، والباقي للأخت.

زوجة، وأختان فصاعداً لأبوين: للزوجة الربع، والباقي للأختين فصاعداً بالسوية.

زوجة، وأخ لأبوين: للزوجة الربع، والباقي للأخ الأبويني.

زوجة، وإخوان لأبوين: للزوجة الربع، والباقي للإخوان بالسوية.

زوجة، وإخوة ذكور وإناث لأبوين: للزوجة الربع، والباقي للإخوة وللذكر ضعف الأنثى.

١٥. الزوج مع إخوة من قسمين أو أكثر

زوج، مع أخ أو أخت لأم، وأخت أو أخ لأبوين: للزوج النصف، وللأخت أو الأخ الأمي السدس، والباقي للأخت أو الأخ الأبويني.

زوج، مع أخ أو أخت لأم، وإخوان أو أخوات لأبوين: للزوج النصف، وللأخت أو الأخ الأمي السدس، والباقي للأخوة أو الأخوات الأبويني بالسوية.

زوج، مع أخ أو أخت لأم، وذكور مع إناث لأبوين: للزوج النصف، وللأخت أو الأخ الأمي السدس، والباقي للأبويني بالتفاضل.

زوج، مع أخ أو أخت لأم، وإخوة لأب: للزوج النصف، وللأمي السدس، وإخوة الأبي يقتسمون (ذكراً أو أنثى، أو كليهما، واحداً أو متعدداً) الباقي كما سبق[٢٠٠].

زوج، وإخوان أو أخوات لأم، وإخوة لأبوين (واحداً أو متعدداً، ذكراً أو أنثى، أو كليهما): للزوج النصف، وللأمي الثلث، والباقي للأبويني، ثم إن الأمي يقسم المال بالسوية ذكوراً وإناثاً، والأبويني يقتسمون المال بالتفاضل، إذا كانوا ذكوراً وإناثاً.

زوج، وإخوان أو أخوات لأم، وإخوة لأب فقط (واحداً أو متعدداً، ذكراً أو أنثى، أو كليهما): للزوج النصف، وللأمي الثلث، والباقي للأبي، وحال الأمي والأبي في التساوي والتفاضل، كما في السابق[٢٠١].

زوج، وأخ وأخت أو إخوان أو أخوات لأم، وإخوة لأبوين، وإخوة لأب: للزوج

---

(٢٠٠) فاذا كانوا إخوة أو اخوات اقتسموا بالسوية، واذا كانوا إخوة وأخوات اقتسموا بالتفاضل.

(٢٠١) فإخوة الأمي (ذكوراً أو اناثاً أو كليهما) يقتسمون حصتهم (الثلث) بالسوية. وإخوة الابي (ذكوراً واناثا) يقتسمون الباقي بينهم بالتفاضل.

النصف، وللأمي إن كان واحداً السدس، وإن كان متعدداً الثلث، والباقي للأبويني، ولاشيء للأبي فقط، إذ الأبي يسقط بالأبويني.

١٦. الزوجة مع إخوة من قسمين أو أكثر

إذا كانت الزوجة مكان الزوج في الفروض السابقة في الرقم **١٥**، فللزوجة الربع، والباقي للإخوة، كما ذكر في هذه الفروض.

١٧. أولاد الإخوة

أولاد الإخوة يقومون: مقام آبائهم، فيأخذون نصيب آبائهم.

إذا اجتمع أولاد الأخ الأبي، وأولاد الأخ الأبويني: كان جميع الإرث للأبويني فقط.

إذا اجتمع أولاد الأخ الأمي، وأولاد الأخ الأبويني (وكان الأمي واحداً): كان للأمي سدس المال، والباقي للأبويني.

إذا اجتمع أولاد الأخ الأمي، وأولاد الأخ الأبويني (وكان الأمي متعدداً): كان للأمي ثلث المال، والباقي للأبويني.

إذا اجتمع أولاد الأخ الأمي، وأولاد الأخ الأبي: قام الأبي مقام الأبويني كما في السابقين.

إذا اجتمع أولاد الأخ الأمي، وأولاد الأخ الأبي، وأولاد الأخ الأبويني: سقط الأبي بالأبويني، وكان الإرث للأمي والأبويني، فقط.

بنت الأخ: ترث حصة الأخ، **وابن الأخت:** يرث حصة الأخت، فالميزان في الإرث ذكورة وأنوثة الإخوة، لا ذكورة وأنوثة أولاد الإخوة.

أولاد الإخوة يقومون مقام آبائهم: (الإخوة) في أنهم يشاركون الأجداد في الإرث، كما مر في مسائل الإخوة والأجداد.

إذا كان أولاد الإخوة متقربين الى الميت بالأب: (أبا، أو أبوينياً) وكانوا ذكراً وأنثى، فالمال بينهم للذكر ضعف الأنثى.. **وإن كانوا متقربين الى الميت بالأم فقط** فالمال بينهم بالتساوي للذكر مثل الأنثى.

مع وجود الإخوة: لاتصل النوبة لأولادهم.

ومع وجود أولاد للإخوة: لا تصل النوبة لأولادهم.

١٨. الأجداد

الجد إذا كان واحداً (ذكراً أم أنثى، من طرف الأب، أو من طرف الأم): له كل المال.

إذا اجتمع الجد من طرف الأب (ذكراً أو أنثى) **مع الجد من طرف الأم** (ذكر أو أنثى): فثلثا المال للجد من طرف الأب، وثلث المال للجد من طرف الأم.

الأجداد من طرف الأب: يقسمون المال بينهم بالتفاضل للذكر ضعف الأنثى.

الأجداد من طرف الأم: يقسمون المال بينهم بالتساوي للذكر مثل الأنثى.

فللأجداد الأربعة من طرف الأم (راضية)[٢٠٢]: ثلث المال، وللأجداد الأربعة من طرف الأب (كاظم): ثلثا المال.

ثم يقسم مال (راضية) بين أجدادها الأربعة بالتساوي.

ويقسم مال (كاظم) هكذا: لـ (باقر) ثلثاه، ولـ (خديجة) ثلثه.

ثم يقسم مال (باقر) ثلثاه لـ (محمد) وثلثه لـ (زهراء).

ويقسم مال (خديجة) ثلثاه لـ (علي) وثلثه لـ (فاطمة).

فإذا كان ما تركه الميت (محمد): **١٠٨** دنانير، وقد مات أجداده الأربعة وبقي الأجداد الثمانية:

فثلث المال =**٣٦** يقسم بين (حسن وزينب وحسين وأم كلثوم) بالسوية، كل واحد منهم **٩**.

وثلثا المال =**٧٢** يقسم بين أجداد (كاظم):

ثلثاه =**٤٨** لمحمد وزهراء (لمحمد ثلثاه =**٣٢**، ولزهراء ثلثه =**١٦**) .

وثلثه =**٢٤** لعلي وفاطمة (لعلي ثلثاه =**١٦**، ولفاطمة ثلثه =**٨**).

الأجداد الثمانية هكذا:

٩ ٩ ٩ ٩ ٨ ١٦ ١٦ ٣٢

محمد زهراء علي فاطمة حسن زينب حسين أم كلثوم

باقر خديجة طادق بتول

كاظم راضية

محمد

(٢٠٢) حسب الجدول الآتي.

١٩. إرث الأجداد المنفردين

الجد وحده لأب أو لأم: له كل المال.

الجدة وحدها، لأب أو لأم: لها كل المال.

الجد، والجدة لأم: يقتسمان المال بالسوية.

الجد، والجدة لأب: للجد ثلثا المال، وللجدة ثلث المال.

الجد لأب، والجدة لأم: للجد ثلثا المال، وللجدة ثلث المال.

الجد لأم، والجدة لأب: للجد ثلث المال، وللجدة ثلثا المال.

الجد لأب، والأجداد لأم: للجد ثلثا المال، وللأجداد ثلث المال يقتسمونه بينهم بالسوية.

الجد لأم، والأجداد لأب: للجد ثلث المال، وللأجداد ثلثا المال يقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

أجداد إناث لأب، وأجداد إناث لأم: للأبي ثلثا المال بالتساوي، وللأمي ثلث المال بالتساوي.

أجداد إناث لأب، وأجداد ذكور لأم: للأبي ثلثا المال بالتساوي، وللأمي ثلث المال بالتساوي.

أجداد ذكور وإناث لأب، وأجداد ذكور وإناث لأم: للأبي ثلثا المال بالتفاضل، وللأمي ثلث المال بالتساوي.

٢٠. مسائل الأجداد والإخوة

المسألة ١: حال الأجداد حال الإخوة في الإرث، إلا أن الأخ من طرف الأم ــ سواء كان ذكراً أو أنثى ــ إذا كان واحداً، كان له السدس، وإن كان متعدداً فله الثلث، أما الجد من طرف الأم، فله الثلث مطلقاً، سواء كان واحداً أو متعدداً.

المسألة ٢: الإخوة والأجداد مرتبة واحدة، ولا يلاحظ الأقرب والأبعد، فلو كان أخ

للميت مع جدّ لأبيه ورث كلاهما، مع أن الأخ أقرب، وكذا لو كان ابن أخ مع جد للميت ورث كلاهما، مع أن الجد أقرب.

المسألة ٣: إذا كان للميت جد وجد جد، منع الجدُ جدَ الجد، وإذا كان للميت أخ وابن أخ، منع الأخ ابنَ الأخ.

المسألة ٤: لو اجتمع الإخوة والأجداد، فلمن يتقرب بالأم وحدها من الإخوة والأجداد: ثلث المال، ويقسم بينهم بالسوية (وان كانوا ذكوراً وإناثاً) ولمن يتقرب بالأب من الإخوة والأجداد: ثلثا المال، ويقسم بينهم للذكر ضعف الأنثى (والمراد بالمتقرب بالأب، الأعم من الأبي، والأبويني).

المسألة ٥: لو خلف الميت أجداداً للأم، وأختاً واحدة للأب: فثلث المال للأجداد من الأم، والباقي للأخت الواحدة (على المشهور).

٢١. إرث الأجداد والإخوة

جد لأب، وأخ لأب أو لأبوين: يقسم المال بينهما نصفين.

جد لأب، وأخت لأب أو أبوين: للجد ثلثا المال، وللأخت ثلث المال.

جد لأب، وأخت وأخ لأبوين: للجد خمسان، وللأخ خمسان، وللأخت خمس واحد.

جد لأب، وأخت وأخ لأب: للجد خمسان، للأخ خمسان، وللأخت خمس واحد.

جد وجدة لأب، وأخت وأخ لأبوين أو لأب: لكل ذكر ضعف الأنثى.

أجداد لأب، مع أخ أو أخت لأم: للأمي السدس، والباقي للأبي، فإذا كانوا مختلفين ذكراً وأنثى يقسم المال بينهم بالتفاضل.

أجداد لأب، مع إخوة أو أخوات لأم: ثلث المال للأمي بالسوية، وثلثان للأبي، فإن كانوا ذكوراً وإناثاً، فللذكر ضعف الأنثى.

جد أو جدة للأم، مع أخت للأبوين أو لأب: ثلث المال للأمي، والباقي للأخت.

أجداد للأم، مع أخت للأبوين أو للأب: للأمي الثلث بالتساوي، والباقي للأخت.

جد أو أكثر للأم، وأخوات للأب أو الأبوين: للأمي الثلث بالتساوي، والباقي للأخوات بالتساوي.

أجداد للأم، وإخوة للأب أو الأبوين: للأمي الثلث بالتساوي، وللإخوة الثلثان، للذكر ضعف الأنثى.

أجداد للأم، وإخوة للأم: المال بينهم جميعاً بالتساوي وإن كانوا ذكوراً وإناثاً.

أجداد للأب، مع أخت لأم، وأخت لأبوين أو لأب: للأخت للأم السدس، والباقي يقسم بين الأجداد والأخت الأبويني أو الأبي للذكر مثل حظ الأنثيين.

أجداد للأب، مع إخوة وأخوات لأبوين أو للأب، وإخوة وأخوات للأم: ثلث التركة لمن ينتسب بالأم يقسم للذكر مثل الأنثى، وثلثاه لسائر الورثة يقسم بينهم للذكر ضعف الأنثى.

أجداد للأم، مع أخ وأخت للأم، مع أجداد للأب: لأجداد الأم وأخت وأخ الأم ثلث المال يقسم بينهم بالسوية، وثلثا المال لأجداد الأب يقسم بينهم للأنثى نصف الذكر.

أجداد للأم، مع أخ أو أخت أو أكثر للأم، وأخت أو أكثر للأب أو للأبوين: للأمي سواء الجد أو الإخوة ثلث المال يقسم بينهم بالسوية، والباقي للأبي أو الأبويني يقسم بينهم بالتفاضل.

أجداد للأب، مع أجداد للأم، وإخوة وأخوات للأم: ثلثان لأجداد الأب يقسم بينهم للأنثى نصف الذكر، وثلث للأمي جداً وإخوة يقسم بينهم بالتساوي.

أجداد للأب، وأجداد للأم، مع أخت للأبوين أو للأب: لأجداد الأم ثلث المال يقسم بينهم بالتساوي، والباقي للأبي أو الأبويني جداً وإخوة يقسم بينهم بالتفاضل.

أجداد للأب، وأخت أو أختان للأبوين أو للأب، مع أجداد للأم، وإخوة للأم: للأمي جداً وإخوة الثلث يقسم بينهم بالسوية، وللأبي أو الأبويني جداً أو إخوة الثلثان للذكر ضعف الأنثى.

٢٢. الزوج أو الزوجة مع الأجداد فقط

الزوج، مع الأجداد للأب أو الأبوين: للزوج النصف، والباقي للأجداد بينهم بالتفاضل.

الزوج، مع الأجداد للأم: للزوج النصف، والباقي للأجداد بينهم بالتساوي.

الزوجة، مع الأجداد للأب أو الأبوين: للزوجة الربع، والباقي للأجداد بينهم

بالتفاضل.

الزوجة، مع الأجداد للأم: للزوجة الربع، والباقي للأجداد بينهم بالتساوي.

٢٣. الزوج أو الزوجة مع الإخوة فقط

الزوج، مع الإخوة للأب أو الأبوين: للزوج النصف، والباقي للإخوة بينهم بالتساوي.

الزوج، مع الأخوات للأب أو الأبوين: للزوج النصف، والباقي للإخوات بينهم بالتساوي.

الزوج، مع الإخوة والأخوات للأب أو الأبوين: للزوج النصف، والباقي للأخوة والإخوات بينهم بالتفاضل.

الزوج، مع الإخوة للأم: للزوج النصف، والباقي للإخوة بينهم بالتساوي، ذكراً وانثى.

الزوجة، مع الإخوة للأب أو الأبوين: للزوجة الربع، والباقي للإخوة بينهم بالتساوي.

الزوجة، مع الأخوات للأب أو الأبوين: للزوجة الربع، والباقي للأخوات بينهم بالتساوي.

الزوجة، مع الإخوة والأخوات للأب أو الأبوين: للزوجة الربع، والباقي للإخوة والأخوات بينهم بالتفاضل.

الزوجة، مع الإخوة للأم: للزوجة الربع، والباقي للإخوة بينهم بالتساوي ذكراً وانثى.

٢٤. الزوج أو الزوجة مع الأجداد والإخوة معاً

الزوج، مع أخ أو أخت للأم، وأجداد للأب أو للأبوين: للزوج النصف، وللأخ أو الاخت الأمي السدس، والباقي للأبي أو الأبويني يقسم بينهم بالتفاضل.

الزوج، مع أخوة للأم، وأجداد للأب أو للأبوين: للزوج النصف، ولإخوة الأم الثلث يقسم بينهم بالسوية، والباقي للأجداد يقسم بينهم بالتفاضل.

الزوج، مع أخ أو أخت أو أكثر للأم، وأجداد للأم: للزوج النصف، والباقي يقسم بين الأجداد والإخوة بالسوية.

الزوج، مع أخ أو أخت أو أكثر للأب أو الأبوين، وأجداد للأب أو للأبوين: للزوج النصف، والباقي للباقي يقسم بينهم بالتفاضل للذكر ضعف الأنثى.

الزوج، مع أخ أو أخت أو أكثر للأب أو الأبوين، وأجداد للأم: للزوج النصف،

ولأجداد الأم الثلث، يقسم بينهم بالسوية، والباقي للأبي أو الأبويني يقسم بينهم بالتفاضل.

الزوج، مع إخوة، وأجداد الأب أو الأبوين، وإخوة وأجداد الأم: للزوج النصف، ولإخوة وأجداد الأم الثلث يقسم بينهم بالسوية، والباقي للأبي أو الأبويني يقسم بينهم بالتفاضل.

الزوجة، مع أخ أو أخت للأم، وأجداد للأب أو للأبوين: للزوجة الربع، وللأخ أو الأخت الأمي السدس، والباقي للأبي أو الأبويني يقسم بينهم بالتفاضل.

الزوجة، مع أخوة للأم، وأجداد للأب أو للأبوين: للزوجة الربع، ولإخوة الأم الثلث يقسم بينهم بالسوية، والباقي للأجداد يقسم بينهم بالتفاضل.

الزوجة، مع أخ أو أخت أو أكثر للأم، وأجداد للأم: للزوجة الربع، والباقي يقسم بين الأجداد والإخوة بالسوية.

الزوجة، مع أخ أو أخت أو أكثر للأب أو الأبوين، وأجداد للأب أو للأبوين: للزوجة الربع، والباقي للباقي يقسم بينهم بالتفاضل للذكر ضعف الأنثى.

الزوجة، مع أخ أو أخت أو أكثر للأب أو الأبوين، وأجداد للأم: للزوجة الربع، ولأجداد الأم الثلث، يقسم بينهم بالسوية، والباقي للأبي أو الأبويني يقسم بينهم بالتفاضل.

الزوجة، مع إخوة، وأجداد الأب أو الأبوين، وإخوة وأجداد الأم: للزوجة الربع، ولإخوة وأجداد الأم الثلث يقسم بينهم بالسوية، والباقي للأبي أو الأبويني يقسم بينهم بالتفاضل.

الطبقة الثالثة : الأعمام والأخوال

٢٥. مسائل الأعمام والأخوال

المسألة ١: الأعمام والعمات، والأخوال والخالات، صنف واحد يمنع الأقرب منهم الأبعد.

المسألة ٢: مع وجود الأعمام والعمات والأخوال والخالات، من طرف الأبوين، لا يرث هؤلاء إذا كانوا من طرف الأب فقط، مثلاً إذا كان لأب الإنسان أخوان إثنان، أحدهما

من أبيه وأمه، والآخر من أبيه فقط، ورثه من كان أبوينياً ولم يرثه من كان أبياً فقط.

المسألة ٣: إذا اجتمع أحد هؤلاء الأربعة من طرف الأب فقط، وأحدهم من طرف الأم، قام الأبي مكان الأبويني في الإرث.

المسألة ٤: إذا اجتمع أحد هؤلاء من طرف الأبوين، وأحدهم من الأم، فإن كان الأمي واحداً ورث سدس المال والباقي للأبويني، وإن كان الأمي أكثر من واحد، ورث ثلث المال والباقي للأبويني.

المسألة ٥: الأعمام والعمات، إن كانوا للأبوين أو للأب فقط، فالمال يقسم بينهم بالتفاضل ــ أي للذكر ضعف الأنثى ــ وإن كانوا للأم، فالمال يقسم بينهم بالتساوي.

المسألة ٦: الأخوال والخالات، يقسم المال بينهم بالتساوي، فللذكر مثل الأنثى.

المسألة ٧: إذا اجتمع الأعمام أو العمات، مع الأخوال أو الخالات، فالثلث للأخوال واحداً كان أو متعدداً ذكراً أو أنثى، والثلثان للأعمام.

المسألة ٨: أولاد الأعمام والأخوال، يقومون مقام آبائهم مع عدم الآباء ويأخذون نصيب آبائهم.

المسألة ٩: لو وجد أحد من الطبقة السابقة (أي طبقة الأعمام والأخوال وأولادهم) لا ترث الطبقة اللاحقة (أي أعمام الأب وأخواله) و(أعمام الأم وأخوالها).

المسألة ١٠: يستثنى من **المسألة (٩)** ابن عم للأبوين، وعم للأب خاصة، فإن ابن العم للأبويني مقدم على العم الأبي، مع أن العم الأبي أقرب نسباً.

٢٦. الأعمام والعمات

عم واحد، أو عمة واحدة (لأب، أو لأبوين، أو لأم): له كل المال.

الأعمام (لأب، أو لأبوين، أو لأم): لهم كل المال يقتسمونه بالسوية.

العمات (لأب، أو لأبوين، أو لأم): لهن كل المال بالسوية.

أعمام، وعمات (لأب، أو لأبوين): يقسم المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

أعمام، وعمات لأم: يقسم المال بينهم بالتساوي للذكر مثل الأنثى.

عم أو عمة لأب، وعم أو عمة لأبوين: يسقط الأبي بالأبويني، والأبويني إن كان واحداً يأخذ كل المال، وإن كان أكثر فللذكر ضعف الأنثى.

عم، أو عمة لأم، وعم أو عمة لأبوين: سدس المال للأمي الواحد، والبقية للأبويني.

أعمام أو عمات لأم، وعم أو عمة لأبوين: ثلث للأمي وإذا كانوا ذكراً وأنثى يقسم بينهم بالتساوي، والبقية للأبويني يقسم بينهم بالتفاضل.

عم أو عمة لأم، وعم أو عمة لأب: يقوم الأبي مقام الأبويني كما في الفرضين السابقين، وللأمي السدس إن كان واحداً، والثلث إن كان أكثر.

عم أو عمة لأب، وعم أو عمة لأم، وعم أو عمة لأبوين: يسقط الأبي فلا إرث له، والمال للأمي والأبويني كما تقدم في الفرضين السابقين رقم **٧و٨**.

ابن عم لأبوين، مع عم لأب: يقدم ابن عم الأبوين على عم الأب للنص الخاص.

ابن عم لأبوين، مع عمة لأب: كل الإرث لعمة الأب، ولا شيء للأبويني.

بنت عم لأبوين، مع عم أو عمة لأب: الإحتياط التصالح بين الأثنين.

مسألة: لا فرق في الفرضين الأخيرين بين تعدد ابن العم أو وحدته، وتعدد العم الأبي أو وحدته، وتعدد عمة الأبي أو وحدتها.

٢٧. الأخوال والخالات

خال واحد، أو خالة (لأب، أو لأم، أو لأبوين): له كل المال.

أخوال، أو خالات (لأب، أو لأم، أو لأبوين): لهم كل المال بالسوية.

أخوال، وخالات (لأب، أو لأم، أو لأبوين): يقسم المال بينهم بالسوية للذكر مثل الأنثى.

خال أو خالة لأم، مع الأبي من الخال أو الخالة: السدس للأمي، والباقي للأبي.

خالات أو أخوال لأم، مع الأبي من الخال أو الخالة: الثلث للأمي يقسم بينهم بالسوية، والباقي للأبي يقسم بينهم بالسوية أيضاً.

خال أو خالة لأب، وخال أو خالة لأبوين: كل المال للأبويني.

خال أو خالة لأب، وخال أو خالة لأم، وخال أو خالة للأبوين: لاشيء للأبي، والمال بين الأمي والأبويني كما يذكر في الفرضين اللاحقين.

خال أو خالة لأم، مع الأبويني من الخال أو الخالة: للأمي سدس المال، والباقي للأبويني بالسوية.

خالات أو أخوال لأم، مع الأبويني من الخال أو الخالة: للأمي الثلث، والباقي للأبويني بالسوية.

خال وخالة لأم أو أخوال وخالات لأم، مع الأبي أو الأبويني: للأمي السدس إن كان واحداً وإن كان متعدداً فالثلث بالسوية، والباقي للأبي أو الأبويني.

خال وخالة لأب أو أخوال وخالات لأب، مع الأمي فقط: للأمي سدس المال إن كان واحداً، وثلثه إن كان متعدداً، والباقي للأبي.

خال وخالة لأب أو أخوال وخالات لأب، مع الأبويني: كل المال للأبويني ولاشيء للأبي.

مسألة: التقسيم بين الخال والخالة بالسوية دائماً لأنهم ينتسبون إلى الميت بالأم.

٢٨. الأعمام والأخوال

عم أو عمة، وخال أو خالة (لأب كانا، أو لأبوين): ثلث المال للخال أو الخالة، وثلثاه للعم أو العمة.

أعمام، وأخوال (لأبوين، أو لأب): ثلث المال للأخوال بالسوية، وثلثاه للأعمام بالسوية.

عمات، وخالات (لأبوين، أو لأب): ثلث المال للخالات بالسوية، وثلثاه للعمات بالسوية.

أعمام، وخالات (لأبوين، أو لأب): ثلث المال للخالات بالسوية، وثلثاه للأعمام بالتساوي.

عمات، وأخوال (لأبوين، أو لأب): ثلث المال للأخوال بالسوية، وثلثاه للعمات بالتساوي.

عم وعمة، وخال وخالة (لأبوين، أو لأب): ثلث المال للخال والخالة بالتساوي، وثلثاه للعم والعمة بالتفاضل.

أعمام، وعمات، وأخوال، وخالات (لأبوين، أو لأب): ثلث المال للأخوال والخالات

بالتساوي، وثلثاه للعمات والأعمام بالتفاضل.

أعمام، وعمات، وأخوال، وخالات (للأم): ثلث المال للأخوال والخالات بالسوية، والبقية للأعمام والعمات بالسوية.

أعمام أو عمات لأبوين أو لأب، وأخوال لأب أو لأبوين: ثلثا المال للأعمام أو العمات بالتساوي، وثلثه للأخوال أو الخالات بالسوية.

أعمام أو عمات لأبوين أو لأب، وخالات للأم: ثلثا المال للأعمام أو العمات بالتساوي، وثلثه للخالات بالسوية.

خال أو خالة للأم، مع أعمام أو عمات لأبوين أو لأب: ثلث المال للأمي، والبقية للأعمام أو العمات بالسوية.

أعمام وعمات لأم، وأخوال وخالات لأبوين أو لأب: ثلثا المال للأعمام والعمات بالتساوي، وثلثه للأخوال والخالات بالتساوي.

عم وعمة لأم، وخال وخالة لأبوين أو لأب: ثلثا المال للعم والعمة بالتساوي، وثلثه للخال والخالة بالتساوي.

أعمام وعمات للأم، مع خال أو خالة للأم: ثلث المال للخالة أو الخال، وثلثاه للأعمام والعمات بالسوية.

عم أو عمة للأم، مع أخوال و خالات للأم: ثلث المال للأخوال والخالات بالسوية، وثلثاه للعم أو العمة.

٢٩. انضمام الزوجة أو الزوج مع المذكورين

إذا انضم الزوج إلى من ذكر: فله النصف، والباقي يقسم بين المذكورين.

وإذا انضمت الزوجة إلى من ذكر: فلها الربع، والباقي يقسم بين المذكورين.

٣٠. أولاد الأعمام وأولاد الأخوال

ولد واحد، أو بنت واحدة، للعم، أو للخال: له كل المال.

ولد واحد، أو بنت واحدة، للعمة، أو للخالة: له كل المال.

ابن عم أو عمة، وابن خال أو خالة: لابن العم أو العمة ثلثان، ولابن الخال أو الخالة الثلث.

ابن عم أو عمة، وبنت خال أو خالة: لابن العم أو العمة ثلثان، ولبنت الخال أو الخالة الثلث.

بنت عم أو عمة، وابن خال أو خالة: لبنت العم أو العمة الثلثان، ولابن الخال أو الخالة الثلث.

بنت عم أو عمة، وبنت خال أو خالة: لبنت العم أو العمة الثلثان، ولبنت الخال أو الخالة الثلث.

ابن عم، وخال أو خالة: تمام المال للخال أو الخالة.

عم أو عمة، وابن خال: تمام المال للعم أو العمة.

ابن العم، وابن ابن العم: تمام المال لابن العم.

ابن الخال وابن ابن الخال: تمام المال لابن الخال.

ابن العم لأبوين، وابن العم لأب: تمام المال لابن عم الأبوين.

ابن العم لأبوين، وابن العم لأم: سدس المال للأمي، والباقي للأبويني.

ابن العم لأب، وابن العم لأم: سدس المال للأمي، والباقي للأبي.

أولاد العم لأبوين، مع أولاد العم لأم، وأولاد الخال لأبوين، وأولاد الخال لأم: لأولاد الخال ثلث التركة (سدس الثلث للأمي، والبقية للأبويني)، ولأولاد العم ثلثا التركة (سدس الثلثين للأمي والبقية للأبويني).

الخاتمة

وهذه هي أوليات المسائل التي أردنا إيرادها في هذه الرسالة، مراعياً في ذلك الوضوح الممكن..

وربما كان هناك عدم انسجام في كيفية تقسيم الجداول أو عدم استجابة بعضها لجدول منسق واحد يعطي كل المسائل، مما يوجب اضطراب مسائل الإرث، إلا إذا أردنا تضخيم الكتاب مما قد يكون ضره أقرب من نفعه.

كما أن في بعض الموارد أعطينا الحكم بالمثال، وأسقطنا المكرر، مثلاً نذكر:

(ابن العم) مثالاً له (ولأبن العمة)، أو نذكر (بنت الخال) مثالاً لها و (لأبن الخال) وهكذا.

ثم أن التوضيح في هكذا كتاب ناقص مهما أورد المؤلف من الأمثلة، وإنما يمكن التوضيح الكامل فيما إذا جعلت دوائر للإرث، كل دائرة لها محور باسم أحد الباقين من الميت، ثم تدار الدائرة على من مع الباقي، ليوضح: هل يرث أم لا؟ وكم يرث؟

مثلاً : يجعل القطب (الأب) وحوله في دائرة: (الأم)، (البنت الواحدة)، (الأبن)، (البنتان فأكثر)، (الأخ)، (العم)، (الخال)، (الجد) وهكذا، يعني أن الميت إذا كان له (أب) وكانت له هؤلاء الأقرباء فمن يرث منهم؟ وكم يرث؟.

كما أن الأفضل في التقسيم الكتابي أن يجعل (مشجرات) أو (أعمدة)، ويبين أمام كل غصن أو عمود: قدر الإرث أو عدم الإرث، مثلاً هكذا:

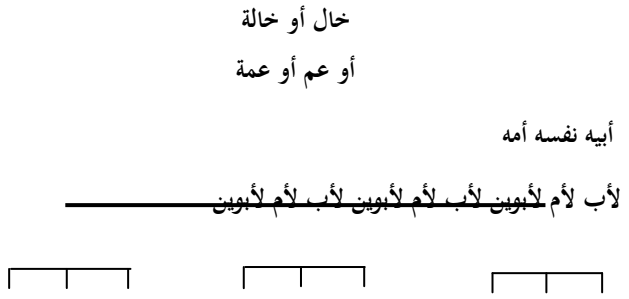

مع ملاحظة ما ذكرناه سابقاً من أن أعمام وأخوال الميت نفسه يقدمون في الإرث على أعمام وأخوال أبويه.

وإني لم أجد كتاباً يؤدي مهمة بيان مسائل الإرث في وضوح واستقامة واستيعاب، بحيث يسهل للوكلاء الذين هم في مختلف البلدان . وحتى من ليس له حظ وافر في العلم . استخراج كافة المسائل بسرعة وعدم التباس واستخراج المسائل التي هي في محل الابتلاء، واللازم سد هذه الثغرة وإلا لم يؤمن من الخلط والاشتباه وإعطاء غير ذي الحق وحرمان ذي الحق.

ومن الجدير أن نقول إن ما ذكرناه ليس خاصاً بـ (الإرث)، بل (القضاء) أيضاً يحتاج إلى جمع مسائله في رسالة مستقلة، بحيث تكون واضحة ومستوعبة..

وهكذا بعض الكتب الفقهية الأخرى، وإلا فماذا يعمل الوكيل في مختلف القضايا التي ترفع إليه طول عمره إذا لم يؤت حظاً وافراً من الاجتهاد؟

هذا بالنسبة إلى من يقول بجواز قضاء غير المجتهد المطلق كما هو الأقرب، بل لايبعد التقليد في فصل الخصومات، كما اختاره بعض الفقهاء أيضاً.

ولو أمر بعض الفقهاء المراجع العظام، جماعة من أهل الفضل والاجتهاد، أن يدونوا مثل هذه الكتب الخاصة بـ (الإرث) و(القضاء) وما أشبه، وبعد تصحيح الفقيه وتطبيقها لنظره يؤمر بطبعها ونشرها بكميات كافية في مختلف البلاد، لكان في ذلك خدمة للإسلام والمسلمين، والله الموفق المعين.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين، وصلى

الله على محمد وآله الطاهرين.

كربلاء المقدسة

محمد بن المهدي الحسيني الشيرازي

أحكام القضاء والشهادات

المسألة ٣٢٥٥: يجب أن يكون القاضي بالغاً وعاقلاً ومؤمناً وطيب المولد ورجلاً وعالماً وعادلاً، كما يجب أن لا يكون مصاباً بالنسيان المفرط، فلا يجوز لمن كثر نسيانه ان يتصدى للقضاء، ولو قضى المقلد حسب فتوى مقلده قال البعض بصحة قضائه، وقال آخرون ببطلانه، ولا يشترط ـ على الظاهر ـ قدرته على الكتابة.

المسألة ٣٢٥٦: يستحب للقاضي أن يجعل مجلسه في وسط المدينة، وان يستدبر القبلة حين القضاء ويستقبل المترافعان القبلة.

المسألة ٣٢٥٧: يكره القضاء حين الغضب، أو الجوع، أو العطش، وهكذا يكره الحكم عند الحزن أو الفرح المفرطين كما يكره للقاضي اتخاذ البواب والحاجب.

المسألة ٣٢٥٨: ينبغي للقاضي الإكثار من مجالسة العلماء والارتياد عليهم، وأن يفكر دائماً في تحصيل الأمور الدقيقة والأعمال الخفية الدخيلة في صحة القضاء وسلامته، كما ينبغي التفريق بين الشهود عند الإدلاء بالشهادة، والإكثار من مطالعة أحوال القضاة وكيفية قضائهم، وخاصة قضايا الإمام أمير المؤمنين عليه السلام لما فيها من عظيم الفائدة له.

المسألة ٣٢٥٩: إن القضاء عمل شاق وخطير، لذلك ينبغي للقاضي الاستعانة بالله تعالى في القضاء، وقد ورد أن (القاضي على شفير جهنم) ، وان (لسان القاضي بين جمرتين من نار)[٢٠٣].

المسألة ٣٢٦٠: لا إشكال في تعدد القضاة في بلد واحد، وحكم كل منهم نافذ وصحيح.

المسألة ٣٢٦١: القضاء والحكم بغير الأحكام الإسلامية حرام وباطل مطلقاً، لقول الله تعالى: ﴿**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون**﴾[٢٠٤].

---

(٢٠٣) تهذيب الأحكام: ج٦ ص٢٩٢ ب٢٢ ح١٥. وفيه عنه صلى الله عليه وآله: (لسان القاضي بين جمرتين من نار حتى يقضي بين الناس فإما إلى الجنة وإما إلى النار).

(٢٠٤) سورة المائدة: ٤٤.

المسألة ٣٢٦٢: أخذ الرشوة لإصدار الحكم حرام وان كان حقاً، كما ان الرسوم المالية المتعارفة في المحاكم الموجودة في هذا العصر حرام أيضاً.

المسألة ٣٢٦٣: إذا طلب المدعي من الحاكم إحضار المدعى عليه وجب على القاضي إحضاره، وأما إذا كان المدعى عليه امرأة عفيفة، أو مريضاً وجب على القاضي إرسال شخص إليه للقضاء بينهما.

المسألة ٣٢٦٤: يجب على القاضي أن يحكم بالعدل، وينبغي التسوية بين الخصمين في الكلام، وان لا يميز بينهما في السلام والنظر والاستماع.

المسألة ٣٢٦٥: إذا اعترف المنكر وجب على القاضي الحكم طبق ادعاء المدعي، ولو طلب المدعي تدوين الحكم في كتاب وجب على القاضي ان يفعل ذلك.

المسألة ٣٢٦٦: لو ادعى أحد بأن له على فلان مبلغاً من المال واعترف ذلك الشخص له ولكنه ادعى الفقر، فان صدق المدعي قوله، أو ثبت ذلك بشهادة شاهدين عادلين أو ما أشبه، أمهله القاضي.

المسألة ٣٢٦٧: لو أنكر المدعى عليه، فإن أتى المدعي بشاهدين عادلين قبل قوله، وعلى المدعى عليه أن يدفع ما في ذمته. وإذا لم يكن للمدعي شاهدان فان حلف المنكر قبل قول المنكر، وليس عليه شيء، وإذا لم يحلف قال البعض بأنه يجب الحكم حسب دعوى المدعي، وقال آخرون: إذا لم يحلف المنكر وجب ان يحلف المدعي، والأقوى الأول وان كان الأحوط الثاني.

المسألة ٣٢٦٨: إذا حلف المدعى عليه، لم يجز للمدعي أن يأخذ شيئاً من ماله بدون اذنه بعنوان المقاصة (أي استيفاء الحق).

المسألة ٣٢٦٩: إذا ادعى أحد على ميت مالاً، قبل قوله إذا صدقه شاهدان عادلان، وحلف على ذلك.

المسألة ٣٢٧٠: إذا سكت المدعى عليه، بأن لا يعترف ولا يرد، فان كان ذلك لمرض فيه وعاهة وجب أن يتعرف على ما في ضميره بالإشارة، وما شابه، وإن كان سكوته عن

عناد لزم حبسه حتى ينطق.

المسألة ٣٢٧١: لا يصح الحلف بغير اسم الله تعالى، وان كان حلف الذمي وغيره بمقدساته انفع جاز أن يحلف بغير اسم الله، وقال بعض الفقهاء لا إشكال في التحليف بأي شيء يظهر الحق، ويتوقف عليه الحق، حتى لو كان بغير اسم الله تعالى.

المسألة ٣٢٧٢: يستحب للحاكم قبل أن يحلف الحالف، ان يعظه ويخوّفه من مغبة الحلف حتى لا يحلف كذباً، ويجوز للحاكم ان يطلب من الحالف بأن يحلف بالأيمان الغليظة أو يحلف في مكان أو زمان محترم، كالمسجد، أو في شهر رمضان، أو يوم الجمعة.

المسألة ٣٢٧٣: يجب أن يكون الحلف في مجلس القضاء.

المسألة ٣٢٧٤: حلف الأخرس يكون بالإشارة.

المسألة ٣٢٧٥: يجب ان يكون الحالف جازماً في حلفه، فلو قال: «والله يمكن ان يكون كذا» لم يصح. ولكن لو أراد ان ينفي عمل الغير فقال: «والله لا أدري ان زيداً فعل كذا» فانه يكفي في بعض الموارد، وكذا إذا أراد ان ينفي علمه بما عمله سابقاً بعد أن نسيه مثلاً.

المسألة ٣٢٧٦: قال بعض الفقهاء: لا يجوز للحاكم ان يعلم أحد الخصمين ويلقنه شيئاً، أو أن يهديه لما يساعده على الدفاع عن نفسه وردع خصمه.

المسألة ٣٢٧٧: لا يجوز للقاضي ان يتعتع الشاهد بأن يقلقه ويتدخل وسط كلامه، بل يجب ان يتركه حتى ينتهي من الشهادة ويفرغ منها.

المسألة ٣٢٧٨: إذا لم يكن المدعى عليه حاضراً في مجلس القضاء وأقام المدعي البينة على دعواه، جاز للقاضي إصدار الحكم على المدعى عليه غيابياً، هذا في حقوق الناس، وأمّا في حقوق الله كالحدود فلا يمكن إصدار الحكم غيابياً.

المسألة ٣٢٧٩: يشترط في المدعي أن يكون بالغاً وعاقلاً وقاصداً ومختاراً في إقامة دعواه، وان يكون الادعاء لنفسه، أو لمن له الولاية عليه، كالصغير، أو لموكله وما شابه ذلك، وربما يسمع دعوى غير البالغ.

المسألة ٣٢٨٠: لو ادعى ملكية شيء، فان لم يكن لأحد يد عليه ولم ينازعه في ذلك أحد، أعطي ذلك الشيء له.

المسألة ٣٢٨١: يجب أن يكون الشاهد بالغاً وعاقلاً ومؤمناً وعادلاً وطيب المولد، وان لا يكون متهماً، ولكن تقبل شهادة الأطفال في بعض الموارد كما بيناه في الفقه. وكذلك تقبل شهادة الكافر الذمي في الوصية إذا كان الموصي مضطراً للايصاء إليه ولم يكن هناك عدول من المسلمين.

المسألة ٣٢٨٢: لو تاب من كان فاسقاً، قبلت شهادته.

المسألة ٣٢٨٣: لا تقبل شهادة بعض الأشخاص وهم:

١. شهادة الشريك لشريكه في المال المشترك بينهما.

٢. شهادة الوصي فيما له الولاية عليه.

٣. شهادة الابن على ابيه.

٤. شهادة العدو على عدوه.

٥. شهادة القاذف الذي نسب الزنا إلى شخص مثلاً.

٦. شهادة العبد على سيده.

٧ـ شهادة النساء في الهلال والطلاق والحدود، ولكن تقبل شهادة النساء المنضمة إلى شهادة الرجال في الأموال والحقوق.

المسألة ٢٢٨٤: تقبل شهادة النساء منفردة في أربعة موارد:

١. في البكارة.

٢. في عيوب النساء التي يجوز للرجل فسخ العقد بها.

٣. في الوصية، مثلاً لو ادعى أحد ان الميت أوصى له بمبلغ فان شهدت على ذلك امرأة واحدة ثبت له ربع المبلغ الذي يدعيه، وإذا شهدت اثنتان ثبت نصف المبلغ، وإذا شهدت ثلاث نساء ثبت ثلاثة أرباع المبلغ، وإذا شهدت أربع ثبت كل المبلغ.

٤ـ في حياة الطفل وقت الولادة، فلو قالت القابلة (المولدة) ولد الطفل حياً ثم مات، ثبت للطفل ربع الميراث من أبيه ان كان الأب ميتاً.

المسألة ٣٢٨٥: لا يجوز للشاهد كتمان الشهادة إذا علم الأمر، بشرط ان يكون متيقناً مما يعلم، وان لا يلحقه من الإدلاء بالشهادة ضرر كبير.

المسألة ٣٢٨٦: لو استدعى أحد للإدلاء بالشهادة، وجب الحضور وتحمل الشهادة، ولو تحملها من تقبل شهادتهم سقط عن الآخرين، ولو طلب من جماعة ان يتحملوا الشهادة ولم يجب أحد، أثم الجميع.

المسألة ٣٢٨٧: الشهادة بما لا يعلم حرام، ولكن لو اعترف احد بأن الكتاب الذي في يده هو لزيد، يجوز للشاهد ان يشهد بقوله وان لم يكن متيقناً من صدقه أو كذبه.

المسألة ٣٢٨٨: إذا شهد اثنان بشيء ثم رجعا عن قولهما، مثلاً لو قالا: «هذا البيت لحسن» ثم قالا: «كذبنا» فان لم يحكم القاضي بعد لا يجوز الحكم حسب شهادتهما وإذا كان رجوعهما بعد حكم القاضي لا ينقض الحكم الصادر، ويضمن الشاهدان.

المسألة ٣٢٨٩: إذا شهد عدة أشخاص بان زيداً قتل فلاناً . مثلاً . وبعد القصاص وقتل زيد، رجع الشهود عن كلامهم، فان ادعوا الخطأ يجب عليهم ان يدفعوا دية زيد إلى ورثته، ولو قالوا: كذبنا، جاز لورثة زيد الاقتصاص منهم، وهكذا لو شهد اثنان بأن فلاناً سرق، وبعد قطع يد السارق قال الشاهدان أخطأنا، وجب إعطاء دية اليد إلى صاحبها، وهكذا في بقية الجروح.

المسألة ٣٢٩٠: يجب على القاضي تعزير شاهد الزور حسب ما يراه، والإشهار به وفضحه.

المسألة ٣٢٩١: لو كان لأحد شيء عند أحد، جاز أخذه بأي نحو كان، إلا أن يستلزم ذلك ضرراً، ولو كان لأحد دين في ذمة آخر وأنكر المدين جاز لصاحب الدين أن يأخذ من ماله بدون إذنه، والأحوط إذن الحاكم الشرعي في ذلك.

المسألة ٣٢٩٢: لو نسب أحد أمراً يوجب الحد إلى أحد، فان لم يقم شاهداً على مدعاه، لم يقبل قوله، ولم يجب على المنكر الحلف، ولو ادعى أحد ان فلاناً سرق فان لم يقم شاهداً وجب على المنكر الحلف، ولا يثبت عليه شيء حينئذ.

أحكام الحدود والتعزيزات

المقررة لبعض الذنوب والجرائم

المسألة ٣٢٩٣: إن الشريعة الإسلامية جعلت حدوداً وتعزيرات للحد من المفاسد الفردية والاجتماعية، ثم إن الإسلام قد عالج المشاكل والمفاسد من جذورها بحيث لا يتوجه اليها الإنسان ولا يرغب فيها، وبعد ذلك إذا ارتكبها شخص فعليه الحد، وقد ورد في الأحاديث: ان إجراء هذه الحدود يمنع الناس من القبيح وتحفظ دنياهم وآخرتهم، وهو أفضل لهم من ان تمطرهم السماء أربعين يوماً.

المسألة ٣٢٩٤: هناك شروط كثيرة جداً في إجراء الحدود، وقد بيّناها في (الفقه) ونكتفي هنا إلى بيان الحدود ذاتها والقوانين الجزائية في الإسلام، دون شروطها، فان في مثل هذا الزمان لا تجتمع الشروط فلا تجرى الحدود.

المسألة ٣٢٩٥: إذا زنا أحد بإحدى محارمه التي لها قرابة نسبية معه كالأم والأخت يقتل بحكم الحاكم الشرعي، وهكذا إذا زنا كافر بمسلمة.

المسألة ٣٢٩٦: إذا زنا رجل حر، فحّده مائة جلدة، وإذا زنا ثلاث مرات جلّد كل مرة مائة جلدة، وفي الرابعة يقتل، ولكن من له زوجة دائمية وقد جامعها وهو بالغ عاقل حر، وكانت مجامعته لها ميسرة في كل وقت أراد، لو زنا بامرأة عاقلة بالغة وجب رجمه بالحجارة.

المسألة ٣٢٩٧: إذا رأى الرجل رجلاً يزني بزوجته فان لم يخف ضرراً جاز له قتلهما معاً، وإذا لم يقتلهما لم تحرم زوجته عليه.

المسألة ٣٢٩٨: إذا لاط رجل بالغ عاقل ببالغ عاقل قتلا، وجاز للحاكم الشرعي قتل اللائط بالسيف أو رجمه بالحجارة أو حرقه بالنار حياً، أو شد يديه ورجليه وإلقاؤه من مكان شاهق، أو هدم جدار عليه، أو اجراء حدين عليه.

المسألة ٣٢٩٩: إذا أمر أحد أحداً بأن يقتل شخصاً ظلماً ودون حق، فان كان القاتل والآمر بالغين عاقلين قتل القاتل، وحبس الآمر حتى يموت.

المسألة ٣٣٠٠: إذا قتل الولد والده أو والدته عمداً قتل، ولكن إذا قتل والد ولده عمداً تلزم عليه الدية على النحو الذي سيذكر في أحكام الديات، ويعزر بمقدار ما يقرره الحاكم الشرعي.

المسألة ٣٣٠١: من قبّل ولداً بشهوة ضربه الحاكم الشرعي ما يراه صلاحاً من ثلاثين إلى تسعين جلدة، وروي ان الله يلجمه بلجام من النار وتلعنه ملائكة السماء والأرض وملائكة الرحمة والعذاب وتتهيأ له جهنم[٢٠٥]، ولكن لو تاب قبلت توبته.

المسألة ٣٣٠٢: إذا جمع شخص بين رجل وامرأة للزنا، أو جمع بين الرجل وغلام للواط، فان كان امرأة جلدت خمساً وسبعين جلدة، وإذا كان رجلاً جلد خمساً وسبعين جلدة وحلق رأسه وشهر به ونفي من البلد الذي فعل فيه ذلك.

المسألة ٣٣٠٣: إذا أراد أحد ان يزني بامرأة أو يلوط بغلام، ولم يمكن منعه من ذلك بدون قتله، جاز قتله.

المسألة ٣٣٠٤: إذا نسب أحد الزنا أو اللواط إلى رجل أو امرأة مسلم بالغ عاقل حر، أو قال له: (يا ابن الزنا) جلد ثمانين جلدة من على الثوب.

المسألة ٣٣٠٥: إذا شرب العاقل البالغ، الخمر عن اختيار جلد ثمانين جلدة، وقتل في المرة الثالثة أو الرابعة.

المسألة ٣٣٠٦: لو سرق العاقل البالغ ربع دينار ذهباً خالصاً مضروباً بسكة المعاملة أو ما يعادل ذلك قيمة[٢٠٦] فان توفرت واجتمعت فيه الشروط المقررة في الشرع قطعت الأصابع الأربعة من يده اليمنى في المرة الأولى، وتترك راحة كفه وإبهامه، وفي المرة الثانية تقطع رجله اليسرى من وسط القدم، وفي المرة الثالثة يحبس حتى يموت، فإذا كان له مال جهز من ماله، وان لم يكن له مال جهز من بيت المال ولو سرق في السجن أيضاً قتل.

---

(٢٠٥) وفي مستدرك الوسائل ج١٤ ص٣٥١ ب ١٨ ح١٦٩٢٩: فقه الرضا عليه السلام: (وإذا قبل الرجل غلاما بشهوة لعنته ملائكة السماء وملائكة الأرض وملائكة الرحمة وملائكة الغضب وأعد لهم جهنم وساءت مصيرا) وفي خبر آخر: (من قبل غلاما بشهوة ألجمه الله بلجام من النار).

(٢٠٦) الدينار ثلاثة أرباع مثقال الصاغة.

أحكام القصاص

المسألة ٣٣٠٧: القصاص إما في النفس كأن يقتل انساناً، وإما في الأعضاء كأن يصلم أذنه ويفقأ عينه.

المسألة ٣٣٠٨: القتل على ثلاثة أنواع:

الأول: قتل العمد، وهو ان يقتل أحداً عمداً وظلماً بآلة قاتلة، أو ان يقصد ضربه بآلة قاتلة غالباً فقتل، وان لم يقصد قتله.

الثاني: قتل شبه العمد، ويكون إذا قصد الضرب ولم يقصد قتله ولم تكن الآلة قاتلة غالباً، مثل ان يضرب طفلاً للتأديب فيموت صدفة.

الثالث: قتل الخطأ المحض، بان لم يقصد قتله ولا ضربه، بل أخطأ في قتله، بأن رمى سهماً لصيد غزال مثلاً فأصاب إنساناً اشتباهاً وقتله، ومن هذا النوع ما إذا لم يكن له قصد أصلاً مثل أن يحرك رجله في النوم فيزحزح إنساناً ويلقيه من فوق فيموت.

المسألة ٣٣٠٩: إذا قتل أحداً عمداً وبدون حق، جاز لولي المقتول قتل القاتل بشروط خاصة، ولكن في النوع الثاني والثالث من القتل، أي في شبه العمد والخطأ المحض، لا يحق لولي المقتول ان يقتل القاتل بل يجوز له أخذ ديته من القاتل.

المسألة ٣٣١٠: يجوز لولي المقتول ان يقتل القاتل بشروط خمسة:

الأول: إذا كان القاتل والمقتول كلاهما حرين، فإذا قتل حر عبداً لم يجز لولي المقتول ان يقتل القاتل، بل عليه قيمته.

الثاني: إذا كان القاتل والمقتول كلاهما مسلمين، فإذا قتل مسلم كافراً لم يجز لولي المقتول ان يقتل القاتل، بل عليه ديته.

الثالث: ان لا يكون القاتل والد المقتول، فإذا قتل والد ولده لم يجز قتل الوالد، بل عليه الدية.

الرابع: ان لا يكون المقتول مهدور الدم، أي لا يكون من الذين يجوز قتلهم، فإذا قتل من يجوز قتله شرعاً لم يجز قتل القاتل.

الخامس: ان يكون القاتل عاقلاً وبالغاً، فلو قتل المجنون أو الصبي أحداً لم يجز قتله،

ويجب عليه الدية.

المسألة ٣٣١١: إذا قتل أحد شخصاً عمداً، سواء قتله خنقاً أو بالسكين أو ما شابه أو بهدم جدار عليه، أو بإلقائه من مكان مرتفع، أو بإغراقه في الماء، أو بحرقه في النار، أو بضربه بالعصا حتى يموت، أو بتسميم الطعام أو الهواء الذي يتنفسه فيتلف بذلك، أو بتسليط سبع عليه ليمزقه، أو غير ذلك، ومن هذا النوع ما إذا جرحه بنحو يؤدي إلى قتله، ففي جميع هذه الموارد يجوز لولي المقتول ان يقتل القاتل قصاصاً، إذا اجتمعت بقية الشروط أيضاً.

المسألة ٣٣١٢: إذا أمسك أحد شخصاً وقتله آخر، ونظر اليهم ثالث لمراقبة القتل ولم يفعل شيئاً، قتل القاتل، وحبس من أمسك المقتول حتى يموت، وتسمل عين الناظر.

المسألة ٣٣١٣: إذا قتل مسلم كافراً، لم يجز لولي المقتول ان يقتل القاتل وان كان المقتول كافراً ذمياً، بل يعزره الحاكم الشرعي (أي يجلده) بقدر ما يرى صلاحاً، ويجب على القاتل ان يعطي دية المقتول، وإذا قتل كافر مسلماً جاز لولي المقتول ان يقتل الكافر، وإذا قتل كافر كافراً جاز لولي المقتول ان يقتل الكافر، وإذا قتل كافر ذمي مسلماً عمداً وجب تسليم القاتل مع كل أمواله إلى ولي المقتول، ليسترقه ان شاء أو يقتله.

المسألة ٣٣١٤: إذا قتل والد ولده عمداً وجبت عليه الدية على النحو الذي سيأتي، ويعزره الحاكم الشرعي بما يراه صلاحاً، ولكن إذا كان القاتل من بقية الأرحام، جاز لولي المقتول ان يقتل القاتل حتى ولو قتلت الأم ولدها جاز لأبيه قتلها.

المسألة ٣٣١٥: إذا قتل صبي أو مجنون أحداً لم يجز لولي المقتول ان يقتله، وتقع دية المقتول على العاقلة (وهم من ينتسبون إلى القاتل من جانب الأب) لأن العمل الذي يقوم به المجنون أو الصبي عن عمد، يحتسب خطأ، ولو قتل رجل صبياً جاز لولي المقتول قتله، ولو قتل أحد مجنوناً وجبت عليه الدية إلا ان يكون المجنون قد هاجمه فأراد دفعه فقتل فدمه حينئذ هدر.

المسألة ٣٣١٦: دية المرأة نصف دية الرجل، فعلى هذا لو قتلت امرأتان رجلاً جاز لولي المقتول قتلهما بدون أن يرد شيئاً من المال إلى ورثتهما، ولكن لو قتل رجلان رجلاً جاز

لولي المقتول أن يقتل كلا القاتلين إذا أعطي لورثة كل واحد منهما نصف الدية.

المسألة ٣٣١٧: إذا اشترك عدة أشخاص في قتل إنسان، جاز لولي المقتول أن يقتلهم جميعاً ولكن يجب أن يرد دية ما زاد عن جنايتهم إلى الورثة، فمثلاً لو اشترك ثلاثة أشخاص في قتل أحد، فقتل الولي جميعهم أعطى لورثتهم مقدار ديتين كاملتين وجاز ان يقتل بعضهم ويأخذ من البعض الآخر ديات بقدر جنايتهم.

المسألة ٣٣١٨: إذا قتلت عدة نسوة رجلاً، فان قتل ولي المقتول جميعهن وجب أن يرد دية ما زاد عن جناية المرأتين إلى ورثتهن، فمثلاً إذا قتلت ثلاث نساء رجلاً وأراد ولي المقتول قتلهن جميعاً دفع خمسمائة دينار إلى ورثتهن لأن دية كل امرأة (٥٠٠) دينار.

المسألة ٣٣١٩: إذا اشترك رجل وامرأة في قتل شخص، فان أراد ولي المقتول قتلهما وجب إعطاء نصف دية الرجل إلى ورثته، ولكن لا يلزم اعطاء شيء إلى ورثة المرأة، ولو قتل المرأة فقط جاز ان يأخذ من الرجل نصف الدية، وإذا قتل الرجل فقط وجب اعطاء نصف الدية إلى ورثته ويأخذ نصف الدية من المرأة المشتركة في القتل.

المسألة ٣٣٢٠: إذا اشترك حر وعبد في قتل شخص حر، جاز لولي المقتول قتلهما معاً، فيجب حينئذ دفع نصف دية الحر إلى ورثته، وإذا كانت قيمة العبد أكثر من خمسمائة دينار الذي هو نصف الدية وجب رد الزائد إلى مالكه، فمثلاً إذا كانت قيمة العبد ستمائة دينار وجب رد مائة دينار إلى مالكه.

المسألة ٣٣٢١: يثبت القتل بثلاث طرق:

الأول: إذا أقر القاتل نفسه بالقتل، ان توفرت فيه شروط الاقرار.

الثاني: إذا شهد بذلك رجلان عادلان.

الثالث: بالقسامة (بفتح القاف) وهي أيمان تقسم على أولياء الدم، وتوضيح القسامة هو:

إذا ادعى رجل على رجل بأنه القاتل، فان كان هناك دليل يوجب احتمال صحة دعواه، كأن شوهد المتهم عند المقتول ومعه سلاح ملطخ بالدم، أو وجد المقتول في دار جماعة، أو يشهد بذلك عدة فساق أو عادل واحد، ففي هذه الصورة تثبت القسامة، ولكن إذا لم يكن

هناك دليل يجوز للمنكر ان يحلف مرة وتبرأ ذمته.

المسألة ٣٣٢٢: إذا كان هناك دليل احتمالي وحلف المدعي وأقرباؤه خمسين يميناً بأن المدعى عليه هو القاتل ثبت انه القاتل.

وان لم يكن للمدعي قوم وأقرباء، أو كانوا أقل من خمسين أو لم يحلف بعضهم، كررت الايمان على من يحلف، مثلاً إذا كان المستعدون للحلف خمسة وعشرين، حلف كل واحد منهم مرتين، وإذا كانوا عشرة . مثلاً . حلف كل واحد منهم خمس مرات بأن المدعي عليه هو القاتل.

ولو لم يحلف المدعي وان كان قومه مستعدين للحلف، فان حلف المنكر وقومه وأقرباؤه خمسين يميناً بأن المدعى عليه بريء من القتل لم يثبت القتل، وإذا لم يحلفوا احلف المدعى عليه نفسه خمسين مرة.

المسألة ٣٣٢٣: إذا وجد قتيل بين قريتين ولم يعرف القاتل، فان كان أقرب إلى أحدهما جاز لورثة المقتول ان يثبتوا القتل على تلك القرية بواسطة القسامة مع علمهم بذلك، ولكن لو كان بينهما بالتساوي جاز لورثة المقتول اثبات القتل على القريتين بالقسامة مع علمهم بذلك، وإذا وجد القتيل في الصحراء أو السوق وما شابه لم يحق للورثة بان يعملوا بالقسامة مع أحد، لأنه لا دليل هناك يوجب الاحتمال بصحة قول المدعي.

المسألة ٣٣٢٤: لا يجوز لأحد الطرفين الحلف إلا مع العلم، كما ان القسامة انما تصح إذا لم يكن هناك رجلان عادلان.

المسألة ٣٣٢٥: إذا قتل أحداً عمداً وبدون حق، جاز لولي المقتول ان يقتل القاتل، وجاز له ان يعفو عنه، ويجوز ان يأخذ منه الدية حسب ما يأتي تفصيله في أحكام الدية، بشرط ان يرضى القاتل، ويجوز لولي المقتول ان يطالب بأزيد من الدية، وحينئذ يجوز للقاتل ان ينقذ نفسه من القتل باعطاء الزيادة، كما يجوز ان يتصالح القاتل مع ورثة المقتول بأقل من الدية.

المسألة ٣٣٢٦: ينتقل حق القصاص إلى كل من يرث الميت إلا الزوج والزوجة، وفي انتقال حق القصاص إلى أخوة الميت من الأم تردد، فمثلاً إذا قتل أحداً ومات ولي المقتول

قبل ان يقتص من القاتل، انتقل هذا الحق إلى ورثة الولي فلهم ان يقتصوا من القاتل.

المسألة ٣٣٢٧: إذا أراد ولي المقتول الاقتصاص، يجب ان يقتل القاتل بالسيف أو بما يأذن الحاكم الشرعي ولا يبعد جواز قتله بالرمي، ولا يجوز له تقطيعه سواء كان قتل المقتول بالسيف أو بمثل تسميم الهواء أو الطعام أو الحرق بالنار أو الاغراق أو ما شابه ذلك.

المسألة ٣٣٢٨: إذا كان ولي المقتول متعدداً، ويلزم مطالبة الجميع بالقصاص، فإذا طالب البعض بالدية ودفع القاتل ما أرادوا جاز للبقية أخذ الدية أو القصاص، ولو اقتصوا وجب إعطاؤه ما دفع إلى الآخرين من باب الدية.

المسألة ٣٣٢٩: إذا مات القاتل قبل الاقتصاص منه جاز لولي المقتول أخذ دية قتيله من إرث القاتل.

المسألة ٣٣٣٠: إذا لجأ القاتل إلى الحرم المكي لا يجوز الاقتصاص منه، بل يضيق عليه في الغذاء والماء حتى يضطر إلى الخروج من الحرم ليقتصوا منه، ولو قتل شخصاً في الحرم المكي جاز قتله فيه.

المسألة ٣٣٣١: إذا جنى على أحد، فأحدث نقصاً في عضو من أعضائه، جاز للمجني عليه ان يقتص من الجاني بشرط اجتماع جميع شروط قصاص النفس فيه أيضاً.

المسألة ٣٣٣٢: إذا صلم أذن أحد، أو فقأ عينه، أو قطع لسانه، أو جدع أنفه، أو بتر يده أو رجله، جاز للمجني عليه ان يقتص من الجاني فيصلم أذنه، أو يفقأ عينه الخ... ولا فرق بين القطع والقلع.

المسألة ٣٣٣٣: من قطع اليد اليمنى لأحد قطعت يده اليمنى، ومن قطع اليد اليسرى قطعت يده اليسرى، وهكذا لو قطع رجله اليمنى قطعت رجله اليمنى، وإذا قطع رجله اليسرى، قطعت رجله اليسرى، وإذا قطع ابهامه قطعت، ولو لم تكن للجاني يد يمنى وكان قد قطع اليد اليمنى، قطعت يده اليسرى بدل اليمنى.

المسألة ٣٣٣٤: من له عين واحدة، فان أعمى عين من له عينان سالمتان جاز للمجني عليه ان يعمي عين الجاني وان استوجب عماه كاملاً، وهكذا لو جنى من له رجل

واحدة فقطع رجل من له رجلان جاز للمجني عليه ان يقطع رجل الجاني حتى لو استوجب ذلك اقعاده، وإذا كان للمجني عليه عين واحدة فأعماها الجاني يعمي عيناً واحدة من الجاني، وهكذا لو كانت للمجني عليه رجل أو يد واحدة.

المسألة ٣٣٣٥: إذا كان القصاص في الشعر ممكناً، كأن يحلق الشعر الذي ينبت في مقابل الشعر الذي ينبت مما حلق عدواناً، أو يحلق الشعر الذي لا ينبت في مقابل الشعر الذي لا ينبت عادة مما حلق، جاز للمجني عليه القصاص.

المسألة ٣٣٣٦: القصاص جار في الإلية، والأسنان، والخصية، وما شابه ذلك أيضاً.

المسألة ٣٣٣٧: يجوز للمجني عليه ان يتصالح مع الجاني على أن يأخذ منه بدل القصاص مبلغاً، بمقدار الدية أو أقل منه أو اكثر، وكل عضو فيه القصاص ان فقده الجاني انتقل إلى ديته.

المسألة ٣٣٣٨: في القصاص لا فرق بين الكبير والصغير في السن، فلو قطع الشيخ يد شاب جاز للمجني عليه ان يقطع يد الشيخ، وهكذا إذا قطع الشاب يد الشيخ، وهكذا لا فرق بين العالم والجاهل، وبين الشريف والوضيع، ولو قطعت امرأة يد رجل جاز لذلك قطع يدها بدون ان يأخذ منها شيئاً من المال، ولكن إذا قطع الرجل يد المرأة جاز لها ان تقتص من الرجل وتقطع يده إذا دفعت له الفرق بين الديتين وهو (٢٥٠) ديناراً، لأن دية يد الرجل (٥٠٠) دينار ودية يد المرأة (٢٥٠) ديناراً.

المسألة ٣٣٣٩: إذا قطع أحد إصبع أحد ثم قطع يد شخص آخر، يلزم في القصاص قطع إصبع الجاني أولاً ثم يقطع يده وتعطى دية إصبعه لمن قطعت يده، ولو انعكس الأمر يعني قطع يد أحد، ثم قطع إصبع شخص آخر قطعت يد الجاني أولاً، ثم أعطيت دية الإصبع لمن قطعت إصبعه.

المسألة ٣٣٤٠: إذا قطع مسلم يد كافر ذمي، لم يجز للذمي ان يقتص من المسلم، بل يأخذ الدية.

المسألة ٣٣٤١: لا يجوز الاقتصاص في شدة الحر وشدة البرد، وهكذا لا يجوز الاقتصاص بآلة غير صحية، لاحتمال السراية في هاتين الصورتين والحال يجب التحفظ في

القصاص.

المسألة ٣٣٤٢: إذا جرح أحد أحداً جاز للمجروح ان يقتص من الجاني بشرط ان يراعي الجرح عمقاً وطولاً وعرضاً فيقتص بنفس المقدار، وتحرم الزيادة، ولا فرق في هذا بين ما إذا كان بدن الجاني أكبر أو أصغر، فمثلاً لو جرح رجل نحيف بدن رجل سمين بمقدار نصف شبر جاز للمجني عليه ان يجرح بدن الجاني النحيف وان كان نصف شبر يعادل نصف يد الجاني.

المسألة ٣٣٤٣: إذا كانت الجراحة الواردة على بدن الجاني بالقصاص أكثر من جنايته، ضمن المجني عليه سواء كان عن عمد أو جهل.

المسألة ٣٣٤٤: إذا قتلت المرأة الحامل أحداً، لا يجوز الاقتصاص منها حتى تضع حملها وحتى يستغني طفلها عنها، ولكن إذا قطعت يد أحد أو جرحت أحداً فان كان لا يستوجب الاقتصاص منها ضرراً على جنينها قطعت يدها واقتص منها، وإلا فلا يجوز ذلك.

المسألة ٣٣٤٥: إذا قطع صاحب العضو الصحيح يداً مجذومة، جاز للمجني عليه قطع يد الجاني، وهكذا إذا قطع صاحب الأنف الشام أنفاً عديم الشم لا مانع من الاقتصاص، وهكذا لو قطع صاحب الأذن السامعة أذناً صماء جاز الاقتصاص بالمثل.

المسألة ٣٣٤٦: إذا جنى أحد على صبي أو مجنون، هل يجب لوليهما الاقتصاص من الجاني، أم يأخذ الدية، أم يخير بينهما مثل ورثة المقتول، أو يجب ان يراعي مصلحة الطفل والمجنون، أو يصبر حتى يبلغ الصبي، وحتى يفيق المجنون؟ عدة احتمالات.

المسألة ٣٣٤٧: إذا قطع أحد قلب أحد، أو كبده، أو رئته باحدى الوسائل الطبية، لا يجوز للمجني عليه ان يقتص من الجاني، بل يأخذ منه الدية.

أحكام الديات

المسألة ٣٣٤٨: إذا قتل أحد شخصاً عمداً ومن غير حق، يجوز لولي المقتول أن يعفو القاتل أو يقتله أو يأخذ منه الدية، وأما في القتل شبه العمد والقتل الخطأ، فلا يجوز لولي المقتول قتل المقتول، بل له أن يأخذ الدية منه.

المسألة ٣٣٤٩: الدية التي يجب على القاتل اعطاؤها، إذا كان القتل عن عمد وظلم، احدى الأشياء الستة التالية:

الأول: مائة من الابل.

الثاني: مائتا بقرة.

الثالث: مائتا حلة، وكل حلة ثوبان من برود اليمن أو ما يسمى ثوباً.

الرابع: ألف شاة.

الخامس: عشرة آلاف درهم شرعي.

السادس: ألف دينار شرعي.

المسألة ٣٣٥٠: يجب دفع الدية في سنة واحدة، وكما قلنا سابقاً انما يجوز للقاتل ان يدفع الدية إذا تصالح مع ولي المقتول على ذلك، وإلا جاز لولي المقتول ـ في مثل هذا النوع من القتل ـ ان يقتل القاتل، كما ان ولي المقتول لو اختار الدية لم يجب على القاتل القبول.

المسألة ٣٣٥١: قال جمع من الفقهاء بوجوب ان يكون الابل والبقرة مسناً، والابل المسنة هي ما دخلت في السنة السادسة، والبقرة المسنة هي ما كان سنها بين السنتين والثلاث أو في سن الابل.

المسألة ٣٣٥٢: المراد من الحلة: ازار ورداء أو ما أشبه، وفي الشاة يكفي ان يطلق عليها اسم الشاة، وكل دينار شرعي مثقال ذهب خالص شرعي وهو ثلاثة أرباع مثقال الصاغة الذي هو أربع وعشرون حمصة، وكل درهم شرعي يساوي كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل شرعية من الفضة الخالصة (فكل عشرة دراهم، خمسة مثاقيل وربع مثقال، بمثقال الصاغة).

المسألة ٣٣٥٣: إذا تصالح القاتل وولي المقتول على ان يعطي أحد هذه الأنواع من الديات جاز ذلك.

المسألة ٣٣٥٤: إذا قتل أحد شخصاً خطأ أو شبه العمد لم يحق لولي المقتول قتله، نعم يجوز أخذ الدية منه ودية قتل الخطأ وشبيه العمد أخف من دية القتل العمدي، كما ان دية قتل الخطأ المحض أسهل من دية شبيه العمد.

المسألة ٣٣٥٥: دية شبه العمد نفس تلك الأشياء الستة، مع فارق ان الابل تكون ثلاث وثلاثون (بنت لبون) وهي ما يكون سنها سنتين فصاعداً، وثلاث وثلاثون (حقة) وهي ما يكون سنها ثلاث سنوات فصاعداً، وأربع وثلاثون (ثنية) وهي ما يكون سنها خمس سنوات فصاعداً، هذا على قول جمع من الفقهاء، وانا لم نستبعد كفاية ما يسمى بـ (الابل) في هذه **المسألة** و**المسألة** الآتية، ويجب إعطاء الدية شبه العمد خلال سنتين.

المسألة ٣٣٥٦: دية قتل الخطأ المحض نفس تلك الأشياء الستة مع فارق ان الابل تكون عشرين (بنت مخاض) وسنها ما دخلت في السنة الثانية، وعشرين (ابن لبون) يعني الابل الذكر ما يكون سنتين فما فوق، وثلاثين (بنت لبون) يعني الابل الانثى مما تكون لها سنتين فصاعداً، وثلاثين (حقة) يعني ما يكون له ثلاث سنوات فصاعداً ولا يبعد كفاية ما يسمى (ابلاً)، وتعطى هذه الدية في ثلاث سنوات.

المسألة ٣٣٥٧: دية العمد ودية شبه العمد يجب ان تعطى من مال القاتل نفسه، ولكن دية الخطأ المحض يجب ان يدفعها العاقلة وهم من ينتسبون إلى القاتل من جانب الأبوين، أو من جانب الأب فقط كالآباء والأولاد ومن شابههم.

المسألة ٣٣٥٨: في قتل العمد وشبه العمد يكون الأمر للقاتل، فله ان يختار أي نوع من أنواع الديات الستة ويجب قبول ذلك، وفي القتل الخطأ المحض يكون التخيير للعاقلة.

المسألة ٣٣٥٩: دية المرأة نصف دية الرجل، يعني خمسين ابلاً أو مائة بقرة، الخ...

المسألة ٣٣٦٠: دية الخنثى ثلاثة أرباع دية الرجل يعني (**٧٥**) ابلاً أو (**١٥٠**) بقراً، الخ ... ودية العبد قيمته، ولو كانت قيمته أكثر من دية الحر دفع القاتل دية الحر فقط، ودية الأمة قيمتها إلا ان تكون أكثر من دية المرأة الحرة، وفي هذه الصورة يدفع القاتل دية الحرة فقط، وفي مقدار دية الذمي خلاف ولم نستبعد ان يكون بنظر الحاكم الشرعي وكذا دية سائر الكفار غير المحاربين.

المسألة ٣٣٦١: إذا قتل أحداً في الشهر الحرام . وهو ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب . وجب اضافة ثلث الدية إلى الدية لأجل هتك حرمة هذه الأشهر.

المسألة ٣٣٦٢: دية عدة أمور كدية القتل المذكور في المسائل السابقة:

الأول: أن يعمي عيني أحد، أو يقطع الأجفان الأربعة، ولو أعمى عيناً واحدة وجب نصف دية القتل.

الثاني: ان يقطع أذنيه، أو يفعل بهما ما يصمهما، ولو قطع أذنا واحدة أو أصمها فعليه نصف دية القتل، وإذا قطع شحمتي الأذن فعليه ثلث دية القتل.

الثالث: قطع الأنف كاملاً، أو قطع أرنبتها.

الرابع: قلع اللسان من الأصل، ولو قطع بعض اللسان فعليه الدية بنسبة ما قطع، فلو قطع نصف اللسان ـ مثلاً ـ وجب عليه نصف دية القتل.

الخامس: اتلاف الأسنان كلها، ودية اثنتي عشرة مقاديم وهي ستة فوق وستة تحت، في كل واحدة خمسون مثقالاً شرعياً من الذهب، وكل مثقال شرعي **١٨** حمصة، ودية ستة عشرة مآخير وهي ثمانية فوق وثمانية تحت، في كل واحدة خمسة وعشرون مثقالاً شرعياً من الذهب.

السادس: من قطع يدي إنسان من الأصل، ولو قطع يداً واحدة وجب عليه نصف دية القتل.

السابع: إذا قطع الأصابع العشرة كلها، ودية كل إصبع عشر دية القتل.

الثامن: إذا كسر ظهر أحد بحيث لا يستقيم أبداً.

التاسع: إذا قطع ثديي امرأة، ولو قطع أحدهما وجب عليه نصف الدية.

العاشر: إذا قطع رجلي أحد من المفصل، أو قطع أصابعها العشرة، ودية كل إصبع عشر دية القتل.

الحادي عشر: قطع الخصيتين.

الثاني عشر: إذا سبب ذهاب عقله.

الثالث عشر: إذا أصابه بحيث فقد القدرة على الشم، أو بحيث لم يخرج منه المني، أو بحيث لا يبصر.

وهناك موارد أخرى غير هذه الموارد بيّناها في (الفقه).

المسألة ٣٣٦٣: إذا قتل أحد شخصاً اشتباهاً وخطأً وجبت عليه الدية، وتحرير عبد ـ كفارة ـ، وإذا لم يمكنه تحرير عبد صام شهرين، وإذا عجز أطعم ستين فقيراً، ولو قتل عمداً

ودون حق وجب عليه . في صورة العفو عنه، أو أخذ الدية منه . ان يصوم شهرين ويطعم ستين فقيراً ويحرر عبداً.

المسألة ٣٣٦٤: من ركب حيواناً، فلو فعل ما أضر الحيوان بشخص ضمن، ولو فعل شخص آخر ما جعله يضر براكبه أو بشخص آخر ضمن الضرر، ومن ركب حيوان غيره إذا أضر الحيوان ضمن.

المسألة ٣٣٦٥: إذا فعل ما تسقط المرأة الحامل حملها بسببه، فان كان الساقط نطفة فديتها عشرون مثقالاً شرعياً ذهباً، وكل مثقال منه **١٨** حمصة.

وان كان علقة، فأربعون مثقالاً.

وان كان مضغة، فستون مثقالاً.

وان كان عظماً، فثمانون مثقالاً.

وان كان لحماً ولم تلج الروح فيه، فمائة مثقال.

وان ولجت فيه الروح ففي الولد دية كاملة، أي ألف مثقال ذهباً، وفي البنت نصف الدية، أي خمسمائة مثقال شرعي ذهباً.

المسألة ٣٣٦٦: إذا فعلت المرأة الحامل شيئاً أسقطت به حملها، وجب عليها الدية على النحو الذي مر في **المسألة** المتقدمة، وتعطيها لوارث الطفل، ولا ترث هي من تلك الدية شيئاً.

المسألة ٣٣٦٧: إذا قتل أحد امرأة حاملاً وجبت عليه دية المرأة والطفل.

المسألة ٣٣٦٨: إذا قشر جلدة رأس الرجل أو وجهه فديته بعير.

وإذا وصل إلى اللحم وأخذ شيئاً يسيراً من اللحم فديته بعيران.

وإذا أخذ شيئاً كثيراً من اللحم فديته ثلاثة أبعرة.

وإذا انتهى إلى الجلدة التي تغطي العظم فديته أربعة أبعرة.

وإذا ظهر العظم فخمسة أبعرة.

وإذا كسر العظم فعشرة ابعرة.

وإذا انتقلت أجزاء العظم من مكانها فخمسة عشرة أبعرة.

وإذا وصل إلى الغشاء الذي يغطي الدماغ فثلاثة وثلاثون بعيراً.

المسألة ٣٣٦٩: إذا أحمر الوجه باللطم أو بغيره، فديته مثقال ونصف مثقال شرعي ذهباً (وكل مثقال **١٨** حمصة) واذ اخضر فديته ثلاثة مثاقيل، وإذا إسود فستة مثاقيل، ولكن إذا احمر مكان آخر من بدن الإنسان أو اخضر أو اسود بسبب اللطم فديته نصف ما ذكر.

المسألة ٣٣٧٠: إذا جرح حيواناً محلل اللحم أو قطع شيئاً من لحمه، وجب دفع الأرش (وهو التفاوت بين صحيحه ومعيبه) إلى صاحبه.

المسألة ٣٣٧١: إذا قتل الإنسان كلب الصيد أو كلب الحراسة أو كلب القطيع أو كلب الزرع، يجب اعطاء قيمة الكلب إلى صاحبه.

المسألة ٣٣٧٢: إذا أفسد حيوان زرع أحد أو شيئاً آخر، فان كان صاحب الحيوان قد قصر في حفظه يجب ان يدفع قيمة ما ألحق من الضرر، إلى صاحب المال أو الزرع.

المسألة ٣٣٧٣: إذا أتى صبي بأحد الذنوب الكبار، جاز لوليه أو معلمه ضربه بقدر التأديب ولا تجب عليه دية للتأديب، ولو ضربه أكثر كان عليه الدية وتفصيل **المسألة** ذكرناه في (الفقه).

المسألة ٣٣٧٤: إذا ضرب الطفل بنحو يستوجب الدية فالدية تكون للطفل، ولو مات أعطاها لورثته، ولو ضربه أبوه ـ مثلاً ـ ضرباً استوجب موته ترث ورثته الآخرين ديته، ولا يرث أبوه شيئاً من تلك الدية.

مسائل متفرقة

المسألة ٣٣٧٥: إذا دخلت جذور شجرة في ملك إنسان آخر، جاز أن يمنع منها، ولو تضرر من دخول هذه الجذور في ملكه جاز أن يأخذ الضرر من صاحبها.

المسألة ٣٣٧٦: جهاز العرس الذي يعطيه الأب لبنته، إن ملكها إياه مصالحة أو هبة لم يجز له أن يسترجعه منها، وإذا لم يملكها جاز استرداده.

المسألة ٣٣٧٧: إذا مات أحد، جاز لورثته أن ينفقوا في عزائه من أسهمهم ولكن لا

يجوز أن ينفقوا للعزاء وما شابه من سهم الوارث الصغير، وكذا الحكم في التصرف في سهم الصغير إلا إذا كان التصرف بالقدر المتعارف ورأى الولي أو القيّم في ذلك صلاحاً، والأفضل مراعاة الاحتياط.

المسألة ٣٣٧٨: إذا اغتاب الإنسان إنساناً مسلماً فالأحوط إن لم يستلزم فساداً أن يستحل من ذلك المسلم ويطلب منه عفوه، وإن لم يمكنه ذلك يجب أن يستغفر الله له، ولو سببت غيبته هتكاً وإهانة لذلك المسلم وجبت إزالة تلك الإهانة إن أمكن.

المسألة ٣٣٧٩: لا يجوز أن يخرّج الخمس بدون اذن الحاكم الشرعي . من مال من يعلم أنه لا يخمس . ويوصله إلى الحاكم الشرعي.

المسألة ٣٣٨٠: الموسيقى إذا كان بآلة اللهو أو رافقه الغناء كان حراماً.

المسألة ٣٣٨١: لا إشكال في قتل الحيوان المؤذي الذي لا صاحب له.

المسألة ٣٣٨٢: الجائزة التي يعطيها البنك لمن له حساب في صندوق التوفير حلال، لأنه يعطيها من ماله لتشجيع الناس، ولا ضرر فيه على أحد.

المسألة ٣٣٨٣: إذا أعطى شيئاً إلى صاحب صنعة ليصنعه له، ولم يراجعه لأخذه منه، فان فتش عنه صاحب الصنعة حتى اليأس، جاز له أن يتصدق به بنية صاحبه.

المسألة ٣٣٨٤: لا إشكال في تسيير المواكب العزائية واللطم في الشوارع والأزقة حتى مع عبور النساء فيها، وكذا لا إشكال في حمل البيارق وما شابه أمام هذه المواكب، ولكن لا يستعمل فيها آلات اللهو.

المسألة ٣٣٨٥: يجوز للمرأة وضع الأسنان الذهبية والمذهبة، وللرجل خلاف الاحتياط الأولى.

المسألة ٣٣٨٦: يحرم الاستمناء وهو ما يسمى الآن بالعادة السرية، ويجوز الاستمناء مع الزوجة.

المسألة ٣٣٨٧: يحرم حلق اللحية، ولو بالماكنة إن كان مثل الحلق، وحكم جميع الرجال في هذا سواء، ولا تتغير أحكام الله باستهزاء الناس، فمن كان في أول تكليفه، أو

يستهزئ به الناس إذا لم يحلق لحيته، ان حلق لحيته بالموسى، أو حلقها بالماكنة بنحو يشبه الحلق بالموسى فعل حراماً.

المسألة ٣٣٨٨: الأحوط وجوباً لولي الطفل أن يختن الطفل قبل بلوغه، ولو لم يختنه حتى بلغ وجب على الطفل نفسه.

المسألة ٣٣٨٩: إذا كان الوالدان فقيرين ولا يمكنهما الكسب، يجب على ولدهما الإنفاق عليهما إن تمكن.

المسألة ٣٣٩٠: إذا كان الإنسان فقيراً ولم يمكنه الكسب، وجب على أبيه الإنفاق عليه، وإذا لم يكن له أب، أو لم يمكن للأب تحمل نفقته، فان لم يكن له ولد يمكنه الإنفاق عليه، وجب على جده من الأب أن ينفق عليه، وان لم يكن له جد من الأب، أو لم يمكنه الإنفاق عليه وجب على أمه الإنفاق عليه، وان لم يكن له أم أو لم يمكنها الإنفاق عليه وجب على جدته لأبيه وجدته لأمه وجده لأمه الإنفاق عليه معاً، وان لم يكن له جدة للأب وجدة للأم وجب على جده لأمه الإنفاق عليه.

المسألة ٣٣٩١: الحائط الذي تعود ملكيته لشخصين، لا يجوز لأحدهما أن يصلحه بدون إذن صاحبه، أو يضع رأس جذوعه أو بناء أساس بنايته عليه أو دق مسمار فيه، ولكن لا إشكال في التصرفات التي يعلم رضا الشريك بها عادة، مثل الاتكاء على الحائط، أو إلقاء الثوب عليه، لكن إذا قال الشريك: لا أرضى بهذه التصرفات لم يجز له ذلك أيضاً وكان له مراجعة الحاكم الشرعي لتقسيم المال المشترك.

المسألة ٣٣٩٢: يجوز التصوير، ولا إشكال في رسم الصورة.

المسألة ٣٣٩٣: الشجرة التي خرجت فروعها من جدار البستان لا يجوز قطف ثمرها إذا لم يعلم برضا صاحبها، ولو سقط ثمرها على الأرض لا يجوز تناولها، إلا في حق المارة، الذي ذكرناه في (الفقه).

المسألة ٣٣٩٤: يستحب الأذان في الأذن اليمنى والإقامة في اليسرى في اليوم الأول من ولادة الطفل أو قبل انفصال صرته.

مسائل حديثة[٢٠٧]

المسألة ٣٣٩٥: حكم السفر بوسائل النقل الحديثة نفس حكم السفر بالوسائل البدائية، فلو سافر الصائم بالطائرة أو بالباخرة أو بالقطار أو بالسيارة أو بالمركبة الفضائية وقطع مسافة ثمانية فراسخ وجب عليه الإفطار، ووجب عليه قصر الصلاة.

المسألة ٣٣٩٦: يتحقق السفر الشرعي بقطع مسافة ثمانية فراسخ، دون أن يكون فرق في تلك المسافة بين أن تكون في خط أفقي أو عمودي أو مؤرب، ومن دون أن يكون فرق في تلك المسافة بين أن تكون في الأرض أو في الماء أو في الفضاء أو في سائر الكواكب، فإذا حلق شخص بآلية طائرة . مهما كان نوعها . مسافة ثمانية فراسخ ارتفاعاً في خط عمودي في الفضاء ذهاباً، أو ملفقاً من الذهاب والإياب، لزمه الإفطار في الصيام والقصر في الصلاة، ولو غاص شخص بآلية غواصة . مهما كان نوعها . مسافة ثمانية فراسخ انحداراً في خط عمودي فرضاً في الماء ذهاباً أو ملفقاً من الذهاب والإياب لزمه الإفطار في الصيام والقصر في الصلاة، وكذلك الحكم بالتجول على سطوح سائر الكواكب أو فيما بينها، وبعبارة أخرى: لا اعتبار بالزمان في تحقيق السفر الشرعي ولزوم أحكامه، وإنما الاعتبار بالمسافة فقط.

المسألة ٣٣٩٧: يتحقق (حد الترخص) بقطع مسافة تسبب غياب الجدران واختفاء صوت الأذان، هذا إذا كان السفر في خط أفقي، وأما إذا لم تغب عنه الجدران ولم يختف صوت الأذان إما لأن المدينة غير عادية بأن كانت ذات بنايات عالية، وإما لأن صوت الأذان كان غير طبيعي وكان بواسطة مكبرات الصوت . مثلاً .، وإما لأن السفر كان في خط عمودي، لا اعتبار في (حد الترخص) بالعلائم المذكورة، لأنها مجرد علائم، وانما الاعتبار بالمسافة فقط.

المسألة ٣٣٩٨: يتحقق (حد الترخص) بقطع تلك المسافة المعمولة التي تخفي الجدران وصوت الأذان بها، دون فارق في تحققه بين أن يكون مبدأ السفر مدينة صغيرة أو مدينة كبيرة.

---

(٢٠٧) كانت هذه رسالة مستقلة، أدرجها الإمام الشيرازي في آخر (المسائل الإسلامية) تتميماً وتعميماً للفائدة.

المسألة ٣٣٩٩: لو تحقق دلوك الشمس لخط نصف النهار، فصلى المصلي صلاة الظهر مثلاً، ثم سافر بآلية متحركة فوصل إلى مكان لم تدلك فيه الشمس خط نصف النهار، ثم دلكت، وجبت عليه إعادة الصلاة، ونفس الحكم يجري بالنسبة إلى سائر الأوقات وسائر الصلوات.

المسألة ٣٤٠٠: لو سافر بآلية تتحرك مع حركة الشمس وبنفس سرعتها، على الأرض أو في الجو، بحيث كان دائماً في موضع ثابت مقابل الشمس وجبت عليه خمس صلوات كل أربع وعشرين ساعة، وتراعى نفس النسبة فيما لو كانت مدة السفر أقل أو أكثر.

المسألة ٣٤٠١: لو كان الصائم في مدينة غابت عنها الشمس فأفطر، ثم سافر إلى مدينة لم تغب عنها الشمس بعد، وجب عليه الإمساك احتياطاً، ولو كان الصائم في مدينة طلع فيها الفجر فأمسك، ثم سافر إلى مدينة لم يطلع فيها الفجر بعد، جاز له الإفطار ما لم يطلع الفجر.

المسألة ٣٤٠٢: في الآفاق الرحوية التي يستمر الليل مدة مديدة، كالقطبين وما جاورهما، وفي الآفاق شبه الرحوية حيث يطول الليل أو النهار أربع وعشرين ساعة أو أكثر، يجب الإتيان بالصلاة وبالصيام وبسائر العبادات الموقوتة حسب المتعارف.

المسألة ٣٤٠٣: في هذه الآفاق التي يصل فيها الليل أو النهار إلى أربع وعشرين ساعة أو أكثر، هل يجب توقيت الصلاة وغيرها من العبادات الموقوتة، بتوقيت مكة المكرمة، أو بتوقيت خط الاستواء، أو بتوقيت البلد الذي سافر منه الشخص إلى تلك الآفاق، أو بتوقيت أقرب بلد طبيعي إليه، احتمالات ولا يبعد الاحتمال الأخير.

المسألة ٣٤٠٤: يجوز ركوب الآليات: السيارة أو الطيارة وإن كان يعلم أنه يمضي تمام وقت الصلاة في الحركة، ولا يستطيع الخروج منه لأداء الصلاة خارجها، فيؤدي الصلاة فيها حسب قدرته.

المسألة ٣٤٠٥: من صلى صلاة الصبح ـ مثلاً ـ في مكان طلع عليه الفجر، ثم سافر إلى مكان لم يطلع عليه الفجر أعاد الصلاة، وهكذا بالنسبة إلى سائر الصلوات.

المسألة ٣٤٠٦: من سافر إلى الفضاء الخارجي، فقبلته كرة الأرض، فمن كان في السفن الفضائية أو في أحد الكواكب كالقمر والمريخ ونحوهما، وجب عليه التوجه إلى الأرض حالة الصلاة.

المسألة ٣٤٠٧: الظاهر أن حكم الساكن في سائر الكواكب كحكم الساكن في الأرض بالنسبة إلى جميع الأحكام الموقوتة بالشروق والغروب، ويعتبر الشروق والغروب في مكان سكناه ويعمل حسب أفقه، إلا إذا كان خارجاً عن الحد المتعارف فيكون حكمه حكم الآفاق الرحوية.

المسألة ٣٤٠٨: من كان في كوكب تطلع عليه شمس غير هذه الشمس التي تطلع على الأرض، يجب عليه توقيت أعماله العبادية بمقتضى حركة تلك الشمس، إلا إذا كانت خارجةً عن الحد المتعارف.

المسألة ٣٤٠٩: من كان في كوكب تطلع عليه شمسان أو عدة شموس، يجوز له اختيار حركة أيتها شاء لتوقيت أعماله العبادية، هذا إذا كانت المسافات بينه وبين الشمسين أو الشموس متساوية، وإلا فالظاهر وجوب اختيار حركة الشمس التي يدور الكوكب حولها .

المسألة ٣٤١٠: من كان في كوكب يطلع عليه قمران أو أكثر، يجوز له اختيار حركة أيها شاء لتوقيت أعماله العبادية التي تقاس بحركة القمر، كالصيام والخمس والزكاة وأمثالها، هذا إذا تساوت الأقمار في البعد عن كوكبه، وإلا اختار حركة القمر الذي يعتبر سواه ثانوياً بالنسبة إلى كوكبه.

المسألة ٣٤١١: الظاهر كفاية التيمم على تراب سائر الكواكب إذا صدق عليه اسم التراب، وإلا ففي كفاية التيمم على ترابها أو لزوم التيمم على تراب الأرض إذا لم يكن حرجاً احتمالان.

المسألة ٣٤١٢: لو تأخر معدل البلوغ في مكان من الأرض، أو في بعض الكواكب، أو تقدم، فهل يعتبر السن وحده دليلاً على البلوغ، أو يكون كل من الاحتلام والشعر الخشن على العانة أو الحيض المتأخر والمتقدم أيضاً دليلاً على البلوغ؟ فيه احتمالان، ولا يبعد الثاني، أي كون الاحتلام والشعر الخشن أو الحيض دليلاً على البلوغ إلا إذا كان خارجاً عن

المتعارف بكثير.

المسألة ٣٤١٣: الحكومة في الإسلام بالنسبة لغير المعصومين ﷺ هو بأكثرية الآراء وبالشورى، كما يجب توفير بقية الشروط الشرعية أيضاً، ولا يجوز الاستبداد في الحكم.

المسألة ٣٤١٤: لو كانت الأيام أو الأشهر أو السنين في بعض الكواكب أطول أو أقصر منها في الأرض، كما لو كان الشهر فيه معادلاً لشهرين في الأرض، أو كان يومه نصف يوم في الأرض، فالاعتبار به، إلا إذا كان أطول أو أقصر بكثير، كما لو كان يومه سنة أو ساعة في الأرض، فيؤخذ بميزان الأرض وفق توقيت مكة المكرمة إن أمكن التعرف عليه.

المسألة ٣٤١٥: حركة الكواكب لا تعتبر سفراً بالنسبة إلى ساكنيها، إلا إذا كانت بحيث تعد سفراً عرفاً بالنسبة إليهم، كما لو لم تكن لها حركة انتقالية وفجأة تتحرك بحركة انتقالية بشكل مؤقت، أو كانت صغيرة بحيث تعتبر أشبه بالمركبة الفضائية من كونها كرة، هذا إذا صدق عليه السفر.

المسألة ٣٤١٦: الظاهر ان أحكام المكلف في سائر الكواكب هي نفس أحكامه في الأرض، إلا ما خرج بدليل.

المسألة ٣٤١٧: لو تقدمت علامات البلوغ أو تأخرت عن موعدها المعتاد بعلاج، كما لو استعمل دواء أدى إلى تقدم الحيض أو تأخره، أو تقدم ظهور الشعر الخشن أو تأخره، او تقدم الحيض أو تأخره في سن اليأس، فالظاهر الاعتبار بها لا بموعدها المعتاد، خاصة في الحيض المتأخر في سن اليأس وبالأخص إذا أدى إلى إبقاء قابلية الحمل في المرأة، اللهم إلا إذا كان التقدم أو التأخر خارقاً للعادة جداً، كما إذا أدى إلى احتلام الطفل مثلاً.

المسألة ٣٤١٨: الظاهر جواز تلقيح المرأة بمني زوجها ويلحق بهما الولد.

المسألة ٣٤١٩: الظاهر حرمة تلقيح المرأة بمني غير زوجها، ولا يعتبر الولد حينئذ حلالاً، وإذا كان التلقيح لشبهة فالولد ولد شبهة.

المسألة ٣٤٢٠: الظاهر جواز تلقيح الحيوانات بالمني المحفوظ في البنك المنوي.

المسألة ٣٤٢١: الظاهر جواز تكوين الولد في غير الرحم بتلقيح مني الزوج والزوجة في

الوعاء المؤدي إلى ذلك.

المسألة ٣٤٢٢: حكم الولد الذي يخلق في غير الرحم، كحكم الولد الذي يخلق في الرحم، فإذا كان من مني الزوجين فهو ولد حلال يلحق بهما، وإذا كان من مني أجنبيين فهو غير حلال، وإذا كان من مني أجنبيين لشبهة فهو ولد شبهة.

المسألة ٣٤٢٣: يلزم رعاية حقوق الإنسان على الوجه الذي أمر به الإسلام.

المسألة ٣٤٢٤: لا يجوز منع الحمل بشكل دائم سواء بإحداث شلل في بعض أجهزة التناسل من جانب الرجل أو من جانب المرأة، أو بإيجاد المناعة ضد الحيوانات المنوية في الرجل أو في المرأة، نعم يجوز منع الحمل المؤقت.

المسألة ٣٤٢٥: لا يجوز إسقاط الجنين ولو كان نطفة، إلا لأمر أهم، كحياة الأم . مثلاً . فإذا توقفت حياتها على إسقاط الجنين جاز وكان ذلك داخلاً في مسألة الدفاع فلا يجب دفع الدية حينئذ.

المسألة ٣٤٢٦: لا يجوز للمرأة التعرض لمني الأجنبي إذا كانت تحمل منه، كأن تجلس في الحمام أو ما أشبه من مكان فيه مني الأجنبي، وان فعلت ذلك مع العلم به وحملت منه فولدها غير حلال، ويجوز لها التعرض لمني زوجها، وولدها ولد حلال ويلحق بهما الولد، وإن تعرضت لمني الأجنبي بشبهة، فولدها ولد شبهة.

المسألة ٣٤٢٧: لا يجوز للرجل استعمال الفرج المطاطي، ولا استعمال الدمى المصنوعة على هيئة المرأة، ولا يجوز ملامستها ان كانت مثيرة للشهوة، كما لا يجوز للمرأة استعمال الذكر المطاطي ولا استعمال الدمى المصنوعة على هيئة الرجل، ولايجوز ملامستها ان كانت مثيرة لشهوتها.

المسألة ٣٤٢٨: لا يجوز الاستمناء بالتنويم المغناطيسي وما شابهه، نعم يجوز النوم الطبيعي وإن علم انه يحتلم إذا نام.

المسألة ٣٤٢٩: لا يجوز للرجل الاستمناء إلا بزوجته، ولا للمرأة إلا بزوجها، ولا فرق في حرمة الاستمناء بين أن يكون باليد أم بالنظر إلى صورة، أم بملاعبة تمثال، أم بالتخيل، أم

بتناول شيء يؤدي إلى ذلك.

المسألة ٣٤٣٠: لا يجوز . على الأحوط . بيع وشراء المصحف، نعم يجوز معاملته بعنوان الهدية.

المسألة ٣٤٣١: المسلمون جميعاً أحرار في كافة الدول الإسلامية: في السفر والإقامة والزراعة والبناء والعمل والتجارة ونشر الكتب والمجلات والجرائد، والاستفادة من الإذاعة والتلفزيون، وفي تأسيس الأحزاب والتكتلات، وفي التأليف والخطابة والزواج، وجميع النشاطات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية وغيرها، إلا في المحرمات الشرعية، ولا يحق لأحد منعهم من الأمور المذكورة.

المسألة ٣٤٣٢: لا يجوز أخذ أي نوع من الضرائب ما عدا الحقوق الشرعية المذكورة في الفقه، وهي: الخمس والزكاة والجزية والخراج.

المسألة ٢٤٣٣: لا يجوز أي نوع من مصادرة الأموال وإلقاء القبض على الأشخاص ونفيهم وإخراجهم من البلد وسجنهم، إلا في الموارد المقررة شرعاً، وعند ذلك يجب العمل وفق الحدود الشرعية.

المسألة ٣٤٣٤: لا يجوز تناول المواد التي تتحول في جوف الإنسان إلى خمر.

المسألة ٣٤٣٥: كل شيء انقلب إلى غيره بحيث عد غير الأول حمل حكم العنوان الثاني، فالحرام إذا انقلب إلى الحلال، كاللحم المحرم إذا انقلب رماداً، والعذرة إذا انقلبت رماداً أو صابوناً صار حلالاً. والحلال إذا انقلب إلى الحرام كالخل إذا انقلب خمراً صار حراماً. والطاهر إذا انقلب نجساً والنجس إذا انقلب طاهراً كان له حكم المنقلب إليه.

المسألة ٣٤٣٦: لا عنف في الإسلام ولا يجوز أي نوع من أعمال العنف والإرهاب الذي يوجب ايذاء الناس أو تشويه سمعة الإسلام والمسلمين.

المسألة ٣٤٣٧: لا يجوز مطلقاً تشريح جسد الميت المحترم، ويمكن تعلّم الطب بتشريح أجساد الحيوانات والتماثيل المصنوعة على هيئة الإنسان من المطاط ونحوه، وفي حال الاضطرار يقدم التشريح لجسم الكافر على جسم المسلم، بقدر الضرورة.

المسألة ٣٤٣٨: إذا زرع جزء من نجس العين كالكلب والكافر في جسد مسلم، يطهر به، وإذا زرع جزء من طاهر العين من الحيوان أو الإنسان في جسد نجس العين ينجس به، إذا عد عرفاً جزءً من المنتقل إليه.

المسألة ٣٤٣٩: يجوز زرع أجزاء الحيوان في جسد الإنسان، كتبديل بيضته أو قلبه أو سائر أعضائه بأمثالها من الحيوان.

المسألة ٣٤٤٠: يجوز تكثير الأولاد بعلاج، كتلقيح المرأة بدواء يؤدي إلى حملها طفلين أو أكثر، كما يجوز علاج المرأة بما يؤدي إلى حملها كل عام أكثر من مرة، إذا أمكن.

المسألة ٣٤٤١: يجوز نقل الجنين من رحم المرأة إلى وعاء، ونقله من وعاء إلى رحم المرأة، إذا لم يؤد إلى موته ولا إلى ضرره أو ضررها.

المسألة ٣٤٤٢: لا يجوز التشريك في الولد بتلقيح المرأة بمني رجلين، وإن كان كل منهما حلالاً لها حال الإمناء، كما لو احتفظ بمني زوجها ثم طلقها وتزوجت من غيره، فجمع منياهما في تلقيحة واحدة، وان فعلت ذلك فالولد لشبهة، والظاهر عدم جواز تلقيح المرأة بمني زوجها بعد الطلاق والانفصال.

المسألة ٣٤٤٣: الأقرب عدم جواز تلقيح المرأة بمني زوجها إذا كان قد أخذ منه قبل تزوجها منه.

المسألة ٣٤٤٤: لا يجوز تلقيح المرأة بمني حيوان، كالقرد ونحوه، إن أمكن.

المسألة ٣٤٤٥: كل عضو نقل من حيوان أو إنسان إلى غيره، كالقلب والعين والكبد والبيضة، يحكم عليه بعد نقله عضواً من المنقول إليه لا المنقول منه.

المسألة ٣٤٤٦: إذا أمكن نقل رأس إنسان إلى غيره، كأن قطع رأس محتضر وزرع على جسد إنسان يشكو من رأسه ـ مثلاً ـ فالظاهر انه يصبح إنساناً جديداً لايحكم عليه بحكم صاحب الرأس ولا بحكم صاحب الجسد، فلو كان أحدهما زوجاً أو مديوناً أو حاجاً أو معاملاً أو قاضياً صيامه أو متطهراً، ولم يكن الآخر كذلك لايحكم عليه بحكمه، وفي **المسألة** فروع واحتمالات كثيرة.

المسألة ٣٤٤٧: لو كان صاحب الرأس وارثاً من زيد وصاحب الجسد وارثاً من عمرو، ثم مات المورّثان، فهل يرث الإنسان المركب منهما ارثهما معاً؟ أو لا يرث؟ أو يرث من صاحب الرأس؟ أو يرث من صاحب الجسد؟ احتمالات، والظاهر ان مثل هذا الإنسان لا يجوز له الزواج من محارم أحد الأصلين، فلا يصح زواجه من أخت صاحب الرأس ولا من أخت صاحب الجسد، كما لا يجوز العكس، فلا يصح للرجل أن يتزوج من امرأة رأسها أو جسدها من أخته مثلاً.

المسألة ٣٤٤٨: هل يجوز قطع عضو من الميت المحترم لنفع الحي ام لا؟ قال بعض العلماء: إذا توقفت حياة الحي أو كماله على ذلك مع إجازة الميت قبل موته جاز، كما لو أجاز زيد ان تقلع عينه بعد موته لتزرع في مقلة عمرو الأعمى مثلاً.

المسألة ٣٤٤٩: يجوز إحياء الميت بالطرق العلمية ـ ان افترض إمكانه ـ والحياة حينئذ من الله تعالى وبإلهامه، والإنسان وسيلة وأداة لتنفيذ إرادة الله عزوجل.

المسألة ٣٤٥٠: إذا أحيي إنسان بعد موته، فله أحكامه كانسان جديد، وليس له أحكامه قبل موته، وللمسألة فروع واحتمالات كثيرة لم نذكرها للاختصار.

المسألة ٣٤٥١: يجوز سحب الدم من الحي ولا يجوز سحبه من الميت.

المسألة ٣٤٥٢: لا يجوز تحويل الرجل إلى المرأة، ولا تحويل المرأة إلى الرجل، ويجوز ذلك في الحيوانات.

المسألة ٣٤٥٣: في زرع الذكر في جسم الأنثى وزرع الفرج أو إحداثه في جسم الرجل، احتمالان ولا يترك الاحتياط.

المسألة ٣٤٥٤: لو زرع الزوج عضواً أو جزءاً من أجنبي في جسمه، صار جزءاً من جسمه، وكذلك الزوجة لو زرعت عضواً أو جزءاً من أجنبية في جسمها، صار جزءاً من جسمها.

المسألة ٣٤٥٥: يجوز نقل العلم من رأس إلى رأس بانتزاعه من دماغ وتطعيم دماغ آخر به، بشكل من الأشكال، وهل يشترط رضاهما أم لا، احتمالان، هذا إذا لم يعتبر تصرفاً

فيهما، وأما إذا اعتبر تصرفاً فيشترط فيه إجازتهما قطعاً.

المسألة ٣٤٥٦: يجوز إجراء مختلف التجارب العلمية وغيرها على الحيوانات بتعريضها للأمراض والآلام النفسية والجسدية.

المسألة ٣٤٥٧: يجوز إجراء مختلف التجارب على الإنسان إذا لم تكن ضارة به، مع إجازته، وأما إذا كانت ضارة به ضرراً بالغاً فلا يجوز إجراؤها عليه حتى مع إجازته، إلا إذا كانت لأمر أهم شرعاً أو كان الضرر بسيطاً.

المسألة ٣٤٥٨: يحرم التجسس على المسلمين ووضع الجواسيس عليهم.

المسألة ٣٤٥٩: يجوز استعمال أجهزة الإعلام الحديثة .كالراديو والتلفزيون . إذا خلصت برامجهما عن المحرمات.

المسألة ٣٤٦٠: تجوز مشاهدة الأفلام والمسارح التي ليس فيها شيء من الحرام.

المسألة ٣٤٦١: يجوز التأمين على الحياة وسائر الممتلكات، كالتأمين على السفينة في البحر والطائرة في الجو، لأنها معاملة عقلائية، فيشملها عموم قوله تعالى: ﴿**أوفوا بالعقود**﴾(٢٠٨).

المسألة ٣٤٦٢: حقوق الطبع والترجمة والنقل والتأليف وحتى حق الاختصاص بالنسبة إلى المخترعين وغيرهم، إذا عدت حقوقاً في نظر العرف، فالظاهر احترامها شرعاً.

المسألة ٣٤٦٣: جميع المعاملات مع المصارف: (البنوك) حلال، إلا الربا فإنه حرام أخذاً وعطاءاً، وإذا انطبق على تلك المعاملات عنوان آخر من عناوين المحرمات، فإنها تكون حراماً أيضاً.

المسألة ٣٤٦٤: الجوائز التي يجعلها أصحاب الأموال لتشجيع بضائعهم أو تجعلها مؤسسات أو الأفراد لتشجيع أي عمل محلل، جائزة.

المسألة ٣٤٦٥: اليانصيب من القمار ومحرم، إلا إذا قرره واضعوه وفق الشريعة الإسلامية بإجراء معاملات تفيد فائدته.

---

(٢٠٨) سورة المائدة: الآية ١.

المسألة ٣٤٦٦: سباق الخيول المتعارف اليوم: (الرايسز) حرام، إلا إذا كانت بشكل المسابقة الشرعية المذكورة في فصل (السبق والرماية)[٢٠٩].

المسألة ٣٤٦٧: لا يجوز دفع (الأجرة) إلى صندوق الاجراء، وإذا فعل المستأجر ذلك ولم يرض الموجر كان غصباً.

المسألة ٣٤٦٨: لا تجوز الصلاة في الأراضي الزراعية المغصوبة، كما لا يجوز التصرف في المعامل المغصوبة.

المسألة ٣٤٦٩: ما تأخذه السلطات من أصحاب الأراضي الزراعية والمعامل وما أشبهها وتعطيه للفلاحين والعمال بدون رضا المالكين لا يجوز التصرف فيه، واللازم تنظيم الاقتصاد على نحو الإسلام، لا على نحو السائد الآن في البلاد الإسلامية المأخوذة من الاقتصاد الرأسمالي الغربي أو الشيوعي الشرقي.

المسألة ٣٤٧٠: المال الذي يؤخذ باسم (السرقفلي) ان كان يأخذه المالك يجوز، وان كان يأخذه المستأجر مقابل الأثاث أو كان يصدق عليه عنوان محلل آخر، يجوز أيضاً.

المسألة ٣٤٧١: يجب رد السلام الذي يوجه عبر التليفون، ولا يجب رد السلام الموجه عبر أجهزة الراديو والتلفزيون.

المسألة ٣٤٧٢: لا يجوز حضور تشريح الميت وان كان للتعلم أو التعليم.

المسألة ٣٤٧٣: لا يجوز النظر إلى تصوير المرأة المعروفة، وفي النظر إلى تصوير المرأة المجهولة يجب الاحتياط.

المسألة ٣٤٧٤: لا بأس بالنظر إلى تصاوير النساء الخيالية، إذا لم تكن مثيرة للشهوة، ولم تكن في النظر إليها مفسدة أخرى.

المسألة ٣٤٧٥: تنزيل الكمبيالة الحقيقية جائز، وأما تنزيل الكمبيالة غير الحقيقية فلا يجوز.

المسألة ٣٤٧٦: تجوز حوالة نقد بلد بأقل منه أو بأكثر منه في بلد آخر، كحوالة

---

(٢٠٩) راجع موسوعة الفقه: ج٦٠. و(المسائل الاسلامية) أحكام السبق والرماية.

الدينار بأقل منه إلى غير البلد الذي يروج فيه، لأنه من فرق العملة وليس من الربا.

المسألة ٣٤٧٧: لا يجوز التعاون مع الحكومات الجائرة.

المسألة ٣٤٧٨: يجوز الاستماع إلى الأحاديث التي تلقى عن طريق أجهزة الراديو والتلفزيون، كما يجوز التحدث عن طريقهما، ويجوز النظر إلى الصور الجائزة التي تعرض على شاشات التلفزيون، كل ذلك إذا لم يوجب محرماً آخر ولم يؤد إلى محذور شرعي.

المسألة ٣٤٧٩: الظاهر انه يجوز التوسل بالسلطة لمنع المنكرات، وان كانت هي لا تمنعها بالطرق الشرعية كحبس السارق مثلاً، وانما يجوز هذا إذا كان ضرره أقل من نفعه ولم يمكن ذلك عن طرق أخرى.

المسألة ٣٤٨٠: إذا وجد قتيل في دار شخص وادعى انه انتحر، كان ذلك (لوثاً) وتجري فيه أحكام القسامة المذكورة في مسائل القصاص[٢١٠].

المسألة ٣٤٨١: التعذيب حرام في الإسلام، ولا يجوز انتزاع الإقرار ممن يحتمل فيه الإجرام بالضرب والتعذيب، بل يجب التوصل إليه بالطرق الشرعية، وإذا اعترف في هذه الصورة لا اعتبار به.

المسألة ٣٤٨٢: لا يصح تشريع الأحكام استناداً إلى قاعدة:(المصالح المرسلة)، نعم يصح للدولة الإسلامية التي تكون تحت إشراف شورى الفقهاء المراجع المنع عن الأمور التي تضر بمصالح المسلمين، مثلاً تنظيم المواصلات كجعل سير السيارات ذهاباً في شارع وايابا في شارع آخر وما أشبه ذلك، مما يدخل في قاعدة: (دفع الضرر) أو(رفع العسر والحرج) أو(الأهم والمهم) أو ما أشبه من القواعد الشرعية العامة [٢١١].

المسألة ٣٤٨٣: الظاهر عدم الضمان فيما إذا أدى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى الجرح أو إتلاف المال، في الموارد التي يجوز فيها ذلك[٢١٢].

المسألة ٣٤٨٤: لا يترتب حكم الشهيد على القتيل الذي يموت في الحروب التي لا

---

(٢١٠) راجع موسوعة الفقه: ج٨٩ ص ٢٤٦ . ٢٨٧.

(٢١١) راجع موسوعة الفقه: كتاب القواعد الفقهية.

(٢١٢) راجع موسوعة الفقه: ج٤٨ ص١٥٧.

تكون بالموازين الإسلامية، بل يترتب عليه حكم الميت، فان أمكن تغسيله وجب، وإلا يجب تيممه وتحنيطه وتكفينه والصلاة عليه . ولو على أشلائه غير المتميزة عن بعضها . ودفنه.

المسألة ٣٤٨٥: يكره تصوير ذي الروح بالريش والقلم، وأما بالآلة ونحوها فالظاهر جوازه.

المسألة ٣٤٨٦: إذا أصابت المسلمين فتنة وارتدت على أثرها جماعة كبيرة منهم، ثم رجعوا إلى الإسلام، فالظاهر أنهم ليسوا بحكم المرتد في تبيين الأزواج وقسمة الأموال والقتل، ولذا لم يجرها أمير المؤمنين عليه السلام على من خرجوا عليه في البصرة وصفين والنهروان بعد تمكنه منهم.

المسألة ٣٤٨٧: تقبل توبة المرتد الفطري أيضاً.

المسألة ٣٤٨٨: الظاهر انه في مثل هذا الزمان لا تجب مقاطعة أهل العصيان، بل يلزم مداراتهم كيما يرجعوا عن غيّهم، ولو كانوا تاركي الصلاة أو عاملين بسائر المنكرات، إلا إذا كان في معاشرتهم محذور آخر.

المسألة ٣٤٨٩: لو تزوج بالزوجة الخامسة بعد موت الزوجة الرابعة، ثم عادت الرابعة إلى الحياة . بشكل من الأشكال . كانت الخامسة زوجته دون المحياة.

المسألة ٣٤٩٠: لو فرض حياة الزوج بعد اتمام عدة الزوجة فهي مبانة عنه، ولايجوز أن ترجع إليه إلا بعقد جديد، وإذا عادت إلى الحياة في أثناء العدة ففيه احتمالان.

المسألة ٣٤٩١: لا يجوز للمسلم أن يصف أخاه المسلم بأنه أجنبي، وان اختلف عنه في العنصر والشكل والبلد، فالأجنبي في نظر الإسلام هو كل خارج من الدين الإسلامي.

المسألة ٣٤٩٢: لا يجوز للمسلم أن يُخرج المسلم الآخر من بلد اسلامي وان كان من بلد آخر أصلاً أو كانت له لغة أخرى.

المسألة ٣٤٩٣: لا يجوز الانتحار في نظر الإسلام.

المسألة ٣٤٩٤: لا يجوز للإنسان أن يقتل نفسه وان كان يعلم بأنه سيموت قريباً، كالمبتلى بالسرطان، أو من يعاني من مرضه بشدة.

المسألة ٣٤٩٥: الاسبيرتو والقولونيا وغيرهما التي نجاستها غير ثابتة، محكومة بالطهارة.

المسألة ٣٤٩٦: إرسال الرجل لشعر رأسه كالهيبيين ان لم يكن تشبهاً بالكفار لم يكن فيه إشكال، وان كان تشبهاً بهم، فالأحوط تركه.

المسألة ٣٤٩٧: يجوز للصائم استعمال الإبرة الطبية المقوية.

المسألة ٣٤٩٨: يجوز الطواف حول الكعبة المشرفة أبعد من ستة وعشرين ذراعاً، خصوصاً في حالة الاضطرار.

المسألة ٣٤٩٩: إذا تناولت المرأة دواءً يؤخر حيضها، فحكمها في أعمال الحج حكم المرأة الطاهرة.

المسألة ٣٥٠٠: لا يجوز الاعتماد على إخبار العقول الإلكترونية بالنسبة إلى هلال أول الشهر، أو اتهام الأشخاص، أو براءتهم، أو ما شابه.

المسألة ٣٥٠١: لا يجوز على المصاب بالأمراض المسرية (المعدية) الحضور في الاجتماعات والأماكن العامة، ولو فعل ذلك وأصيب أحد بمرضه أو تلف بسببه ضمن.

المسألة ٣٥٠٢: إذا علم الشخص المريض بأن عدم مراجعته للطبيب يشدد من مرضه، ويلحق به ضرراً بالغاً ، لا يجوز له ترك مراجعة الطبيب، وفي هذه الصورة يجب عليه استعمال الأدوية التي يصفها له الطبيب.

المسألة ٣٥٠٣: تشخيص الأحكام العامة وموضوعاتها، والعناوين الثانوية العامة وإجرائها في المجتمع، يتوقف على تأييد شورى الفقهاء المراجع.

المسألة ٣٥٠٤: يجوز إبادة الحيوانات المضرة .كالجرذان والبق والذباب وغيرها . بالمواد السامة.

المسألة ٣٥٠٥: إذا سكن الإنسان في القمر أو في الكواكب الأخرى وتناسل هناك، فحكمه في جميع الأحكام .كالصلاة والصيام والزواج والطلاق والحدود والإرث والمعاملات وغيرها . حكم الإنسان الساكن على الكرة الأرضية، ويجب ان يصلي باتجاه كرة الأرض، كما تقدم.

المسألة ٣٥٠٦: المعاملات بيننا وبين الناس الموجودين في سائر الكواكب السماوية الأخرى كالمعاملات بيننا وبين أهل الأرض في الأحكام، ولا فرق في قضايا الزواج والإرث

وغيرها من المسائل بين الجميع.

المسألة ٣٥٠٧: يجوز زرع الأسماك وتكثيرها صناعياً في البحر أو الأحواض كما هو متعارف ومتداول الآن في بعض البلاد، والطعام المحرم الذي تطعم به تلك الأسماك لا يستوجب حرمتها، أما لو أعطيت من الأغذية النجسة بحيث صارت جلالة يجب تطهيرها واستبراؤها ـ حسب دستور الشرع ـ قبل الانتفاع بها وأكلها.

المسألة ٣٥٠٨: اذا أكل السمك من الطعام الذي يوجب تساقط الفلس عنه لم يحرم لحمه حتى إذا انتقل هذا إلى نسله، ولكن إذا تحوّل نوع السمك الذي له فلس إلى نوع لا فلس له حرم لحمه، فالعبرة بتبدل النوع إلى نوع آخر بالكامل.

المسألة ٣٥٠٩: إذا أكل السمك الذي لا فلس له طعاماً يوجب نبات الفلس على جلده، فالظاهر عدم حليته حتى إذا انتقلت هذه الحالة إلى نسله، نعم إذا تحوّل نوع السمك إلى نوع آخر له فلس ففي هذه الصورة يحل لحمه.

المسألة ٣٥١٠: إذا أحدث السحاب والمطر بواسطة القنابل المولدة للسحاب والمطر صناعياً، فحكمه حكم المطر الطبيعي في الطهارة.

المسألة ٣٥١١: لا يجوز إعطاء الامتياز إلى شركة أو فرد في الأمور التي يتساوى فيها جميع الناس، أو في الموارد التي تتنافى مع قاعدة (تسلط الناس على أموالهم) [٢١٣].

المسألة ٣٥١٢: يجوز السفر إلى بلاد الكفار لتحصيل العلوم بشرط أن لا يرتكب المحرمات، كأكل لحم ذبيحة غير المسلم، وبشرط أن لا ينظر إلى ما يحرم النظر إليه كالنظر إلى الفتيات والنساء، ويلزم أن لا يصادق الفتيات كما يجب ان لا يترك واجباته الدينية كالصلاة والصيام وما شابه..

المسألة ٣٥١٣: يجوز للشاب المسافر إلى البلاد الغربية أن يتزوج بفتيات أهل الكتاب زواجاً دائماً أو منقطعاً (أي متعة) بشرط إجراء صيغة الزواج بصورة صحيحة، ولو بالإبراق إلى البلاد الإسلامية واتخاذ وكلاء يجرون عنه وعن الفتاة صيغة النكاح، أما الزواج بغير أهل الكتاب من الكفار فلا يجوز.

المسألة ٣٥١٤: المسلمون الذين يسافرون إلى البلاد الغربية إذا هوجم الإسلام

---

(٢١٣) راجع موسوعة الفقه: كتاب القواعد الفقهية.

أمامهم، يجب عليهم الدفاع عن الإسلام مع مراعاة شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإذا لم يمكنهم الإجابة على الاعتراضات والاتهامات الموجهة إلى الإسلام وجب الاستمداد بالبلاد الإسلامية للحصول على الإجابات والردود المناسبة.

المسألة ٣٥١٥: لا يجوز الاشتراك في مسابقات السباحة الطويلة التي توجب فوات الصلاة اختياراً، نعم لو شرع في المسابقة دون الالتفات إلى فوات الوقت، وفي الأثناء التفت إلى ذلك، فإن أمكنه إيصال نفسه إلى اليابسة أو قارب وجب أن يخرج من الماء ليصلي. وإن لم يمكنه ذلك، أو كان الوقت ضيقاً جداً وجب أن يصلي في نفس حالة السباحة على النحو الممكن ويشير برأسه بدل الركوع والسجود. وهكذا الأمر في المسابقات الأخرى كمسابقة الدراجات والسيارات والطائرات.

المسألة ٣٥١٦: يجوز بل يستحب جميع أنواع العزاء على الإمام الحسين عليه السلام كما هو المتعارف.

المسألة ٣٥١٧: الغناء حرام، ولو قرأ القرآن أو التعزية بالغناء فعل حراماً، ولكن لا إشكال في قراءته بصوت حسن ولا يكون غناءً.

المسألة ٣٥١٨: الموسيقى، إذا كان بآلة لهو أو رافقه الغناء كان حراماً.

المسألة ٣٥١٩: اذا باع الكافر عضواً من بدنه كعينه أو قلبه أو كليته، ليفصل عن بدنه بعد موته أو في حال حياته، ليزرع في بدن شخص آخر، لم يكن فيه إشكال.

المسألة ٣٥٢٠: إذا أراد المسلم أن يبيع عضواً من بدنه، فقد أجاز بعض العلماء قطع ذلك العضو منه بعد موته. أما قطعه في حال حياته فيجوز إذا كان هناك أمر ضروري، كنجاة المسلم، وذلك لقاعدة الأهم والمهم.

❁ ❁ ❁

وهذا آخر ما أردنا إيراده في هذا الكتاب، والله الموفق والمستعان.

كربلاء المقدسة

الفهرس

- المقدمة ٧

أصول الدين ٩

١: التوحيد ٩

٢: العدل ١١

٣: النبوة ١٢

٤: الإمامة ١٥

٥: المعاد ٢٨

هذا هو النظام الإسلامي ٢٩

١: السياسة ٣٠

٢: الاقتصاد ٣١

٣: الجيش ٣٤

٤: الحرية ٣٥

٥: القضاء ٣٧

٦: الصحة ٣٨

٧: الثقافة ٤٠

٨: السلام ٤١

٩: العائلة ٤٣

١٠: لواحق ٤٥

فصل فيما يتعلق بالقرآن الكريم **٤٦**

من جمع القرآن؟ **٤٧**

روايات في القرآن **٥١**

فصل في بعض الفوائد **٥٨**

الفائدة الأولى: المحرمات **٥٨**

الفائدة الثانية: في بيان الرذائل الأخلاقية **٦٣**

الفائدة الثالثة: في بيان الأخلاق الفاضلة والصفات الحسنة **٦٥**

الفائدة الرابعة: في بعض روايات التوبة وما يرتبط بها **٦٧**

- رسالة المسائل الإسلامية **٦٩**

أحكام التقليد **٧١**

أحكام الطهارة **٧٤**

الماء المطلق والمضاف **٧٤**

١: ماء الكر **٧٥**

٢: الماء القليل **٧٦**

٣: الماء الجاري **٧٧**

٤: ماء المطر **٧٨**

٥: ماء البئر **٧٩**

أحكام المياه **٧٩**

أحكام التخلي **٨١**

الاستبراء **٨٣**

آداب التخلي **٨٤**

النجاسات **٨٥**

١و٢: البول والغائط **٨٦**

٣: المني ٨٦
٤: الميتة ٨٦
٥: الدم..... ٨٧
٦و٧ : الكلب والخنزير ٨٩
٨: الكافر..... ٨٩
٩: الخمر..... ٩٠
١٠: الفقاع..... ٩٠
١١: عرق الحيوان الجلاّل ٩٠
طرق إثبات النجاسة ٩١
كيفية تنجس الأشياء الطاهرة..... ٩٢
المطهّرات ٩٦
١: الماء..... ٩٦
٢: الأرض ١٠١
٣: الشمس..... ١٠٣
٤: الاستحالة ١٠٤
٥: ذهاب ثلثي العصير العنبي..... ١٠٥
٦: الانتقال ١٠٦
٧: الإسلام ١٠٦
٨: التبعية..... ١٠٧
٩: زوال عين النجاسة..... ١٠٨
١٠: استبراء الحيوان الجلال..... ١٠٨
١١: غَيبة المسلم..... ١٠٩
١٢: ذهاب الدم المتعارف من الحيوان..... ١١٠

أحكام الأواني **١١٠**
الوضوء **١١٢**
غسل الوجه **١١٢**
غسل اليدين **١١٣**
مسح الرأس **١١٤**
مسح الرجلين **١١٤**
الوضوء الارتماسي **١١٦**
أدعية الوضوء **١١٦**
شرائط الوضوء **١١٧**
أحكام الوضوء **١٢٤**
الأمور التي يجب لها الوضوء **١٢٦**
مبطلات الوضوء **١٢٨**
أحكام وضوء الجبيرة **١٢٨**
الأغسال الواجبة **١٣٢**
أحكام الجنابة **١٣٢**
الأمور التي تحرم على الجنب **١٣٤**
الأشياء المكروهة على الجنب **١٣٥**
مسائل في غسل الجنابة **١٣٥**
الغسل الترتيبى **١٣٦**
الغسل الارتماسي **١٣٧**
أحكام الغسل **١٣٧**
الاستحاضة **١٤٠**
أحكام الاستحاضة **١٤٠**

الحيض ١٤٦
أحكام الحيض ١٤٩
أقسام الحيض ١٥٣
١: ذات العادة الوقتية العددية ١٥٤
٢: ذات العادة الوقتية ١٥٧
٣: ذات العادة العددية ١٥٩
٤: المضطربة ١٦٠
٥: المبتدئة ١٦١
٦: الناسية ١٦٢
مسائل الحيض المتفرقة ١٦٢
النفاس ١٦٤
غسل مس الميت ١٦٦
أحكام المحتضر ١٦٨
أحكام ما بعد الموت ١٦٩
أحكام غسل الميت ١٧٠
أحكام تكفين الميت ١٧٣
أحكام الحنوط ١٧٥
أحكام الصلاة على الميت ١٧٦
كيفية الصلاة على الميت ١٧٨
مستحبات الصلاة على الميت ١٨٠
أحكام الدفن ١٨١
مستحبات الدفن ١٨٢
صلاة الوحشة ١٨٦

نبش القبر..... **١٨٦**
الأغسال المستحبة..... **١٨٧**
التيمم..... **١٩٠**
موارد التيمم..... **١٩٠**
الأشياء التي يصح التيمم بها..... **١٩٥**
كيفية التيمم بدل الوضوء..... **١٩٨**
كيفية التيمم بدل الغسل..... **١٩٨**
أحكام التيمم..... **١٩٨**
أحكام الصلاة..... **٢٠٣**
الصلوات الواجبة..... **٢٠٤**
الصلوات الواجبة اليومية..... **٢٠٥**
وقت صلاتي الظهر والعصر..... **٢٠٥**
وقت صلاة المغرب والعشاء..... **٢٠٧**
وقت صلاة الصبح..... **٢٠٨**
أحكام وقت الصلاة..... **٢٠٨**
الصلوات التي يجب أن تؤتى بالترتيب..... **٢١١**
الصلوات المستحبة..... **٢١٣**
أوقات النوافل اليومية..... **٢١٤**
صلاة الليل..... **٢١٥**
صلاة الغفيلة..... **٢١٥**
أحكام القبلة..... **٢١٦**
ستر البدن في الصلاة..... **٢١٨**
لباس المصلي..... **٢٢٠**

شروط لباس المصلي **٢٢٠**
الموارد التي لا يلزم فيها طهارة بدن المصلي ولباسه **٢٢٧**
ما يستحب في لباس المصلي **٢٣٠**
ما يكره في لباس المصلي **٢٣٠**
مكان المصلي **٢٣٠**
شروط مكان المصلي **٢٣١**
الأماكن التي تستحب فيها الصلاة **٢٣٦**
المواضع التي تكره الصلاة فيها **٢٣٧**
أحكام المسجد **٢٣٧**
الأذان والإقامة **٢٤٠**
واجبات الصلاة **٢٤٤**
النية **٢٤٤**
تكبيرة الإحرام **٢٤٥**
القيام **٢٤٧**
القراءة **٢٤٩**
الركوع **٢٥٦**
السجود **٢٥٩**
ما يصح السجود عليه **٢٦٣**
مستحبات السجود ومكروهاته **٢٦٥**
سجدة القرآن الواجبة **٢٦٧**
التشهد **٢٦٨**
التسليم **٢٦٩**
الترتيب **٢٧٠**

الموالاة **٢٧٠**

القنوت **٢٧١**

تعقيب الصلاة **٢٧٢**

الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله **٢٧٣**

مبطلات الصلاة **٢٧٣**

من مسائل السلام **٢٧٦**

المكروهات في الصلاة **٢٧٩**

الموارد التي يجب قطع الصلاة فيها **٢٧٩**

الشكوك **٢٨٠**

الشكوك المبطلة **٢٨٠**

الشكوك التي لا يُعتنى بها **٢٨١**

١: الشك في شيء بعد تجاوز محله **٢٨٢**

٢: الشك بعد السلام **٢٨٤**

٣: الشك بعد مضي الوقت **٢٨٤**

٤: كثير الشك **٢٨٥**

٥: شك الإمام والمأموم **٢٨٦**

٦: الشك في الصلاة المندوبة **٢٨٦**

الشكوك الصحيحة (المعتبرة) **٢٨٧**

صلاة الاحتياط **٢٩١**

سجود السهو **٢٩٤**

كيفية سجود السهو **٢٩٦**

قضاء السجدة المنسية والتشهد المنسي **٢٩٧**

النقص والزيادة في أجزاء الصلاة وشرائطها **٢٩٩**

صلاة المسافر..... ٣٠٠
شروط صلاة المسافر..... ٣٠١
أحكام الوطن والإقامة عشرة أيّام ٣١٠
مسائل متفرقة ٣١٥
صلاة القضاء..... ٣١٧
وجوب قضاء فوائت الوالدين على الابن الاكبر ٣٢٠
صلاة الجماعة..... ٣٢١
ما يشترط في إمام الجماعة ٣٢٩
أحكام الجماعة..... ٣٣٠
مستحبات صلاة الجماعة..... ٣٣٢
المكروهات في صلاة الجماعة..... ٣٣٤
صلاة الآيات..... ٣٣٤
كيفية صلاة الآيات..... ٣٣٧
صلاة عيدي الفطر والأضحى ٣٣٨
الاستئجار لقضاء الصلوات ٣٤١
أحكام الصوم ٣٤٤
النية ٣٤٤
مبطلات الصوم (المفطرات) ٣٤٧
١و٢: الأكل والشرب..... ٣٤٨
٣: الجماع..... ٣٤٩
٤: الاستمناء (العادة السرية) ٣٥٠
٥: الكذب على الله أو النبي أو الآل ﷺ..... ٣٥٠
٦: ايصال الغبار الغليظ إلى الحلق..... ٣٥١

٧: رمس الرأس في الماء ٣٥٢

٨: البقاء على الجنابة أو الحيض أو النفاس إلى أذان الفجر..... ٣٥٣

٩: استعمال الحقنة السائلة..... ٣٥٧

١٠: التقيؤ ٣٥٧

أحكام المفطرات..... ٣٥٨

مكروهات الصائم ٣٥٩

الموارد الموجبة للقضاء والكفارة ٣٥٩

كفارة الصوم ٣٥٩

الموارد الموجبة لقضاء الصوم دون الكفارة..... ٣٦٣

أحكام صوم القضاء..... ٣٦٥

أحكام صوم المسافر ٣٦٨

من لا يجب عليه الصوم ٣٦٩

طرق إثبات أول الشهر..... ٣٧٠

الصوم المحرم والمكروه ٣٧١

الصوم المندوب «المستحب» ٣٧٢

الصوم المكروه..... ٣٧٣

موارد استحباب الإمساك عن المفطرات ٣٧٣

أحكام الاعتكاف ٣٧٤

أحكام الخمس ٣٧٧

١: أرباح الكسب والتجارة..... ٣٧٧

٢: المعدن..... ٣٨٣

٣: الكنز..... ٣٨٤

٤: المال الحلال المختلط بالحرام..... ٣٨٥

٥: الجواهر التي يحصل عليها بالغوص..... ٣٨٦

٦: الغنيمة..... ٣٨٨

٧: الأرض التي يشتريها الذمي من المسلم..... ٣٨٨

مصرف الخمس..... ٣٨٩

أحكام الزكاة..... ٣٩٢

شروط وجوب الزكاة..... ٣٩٢

زكاة الغلات الأربع..... ٣٩٤

الحنطة والشعير والتمر والزبيب..... ٣٩٤

مقدار الزكاة..... ٣٩٥

نصاب الذهب..... ٣٩٩

نصاب الفضة..... ٣٩٩

زكاة الأنعام الثلاثة..... ٤٠١

البقر والإبل والغنم..... ٤٠١

نصاب الإبل..... ٤٠٢

نصاب البقر..... ٤٠٣

نصاب الغنم..... ٤٠٣

مصرف الزكاة..... ٤٠٥

شرائط مستحقي الزكاة..... ٤٠٨

نية الزكاة..... ٤١٠

مسائل متفرقة في الزكاة..... ٤١٠

زكاة الفطرة..... ٤١٥

مصرف زكاة الفطرة..... ٤١٨

مسائل متفرقة في زكاة الفطرة..... ٤١٩

أحكام الحج ٤٢١
أقسام الحج ٤٢٤
عمرة التمتع ٤٢٤
حج التمتع ٤٢٥
أعمال العمرة ٤٢٦
١: الإحرام ٤٢٦
الميقات ٤٢٦
واجبات الإحرام ٤٢٦
ما يجب تركه حال الإحرام ٤٢٧
كفارات محرمات الإحرام ٤٢٨
٢: الطواف ٤٣٠
٣: صلاة الطواف ٤٣١
٤: السعي ٤٣١
٥: التقصير ٤٣١
العمرة المفردة ٤٣٢
أعمال حج التمتع ٤٣٢
١: إحرام الحج ٤٣٢
٢: الوقوف بعرفات ٤٣٢
٣: الوقوف في المشعر الحرام (المزدلفة) ٤٣٣
٤-٦: أعمال منى: الرمي، الذبح، الحلق ٤٣٣
٧-١١: أعمال مكة ٤٣٤
١٢: المبيت في منى ٤٣٥
١٣: رمي الجمار ٤٣٥

أحكام الجهاد ٤٣٦
مسائل الجزية والذمة ٤٤٠
الغنيمة ٤٤٤
أحكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٤٤٨
شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٤٤٨
مراتب الأمر بالمعروف ٤٤٩
أحكام التولي والتبري ٤٥١
أحكام البيع والشراء ٤٥٣
مستحبات البيع والشراء ٤٥٣
المعاملات المكروهة ٤٥٤
المعاملات والمكاسب المحرمة ٤٥٤
شروط البائع والمشتري ٤٥٨
شروط العوض والمعوض ٤٦٠
صيغة البيع والشراء ٤٦١
بيع الثمار ٤٦٢
النقد والنسيئة ٤٦٢
السلف ٤٦٣
شروط السلف ٤٦٤
أحكام السلف ٤٦٤
بيع الذهب والفضة بالذهب والفضة ٤٦٥
بيع الصرف ٤٦٥
فسخ المعاملة ٤٦٦
أحكام الشفعة ٤٧٠

أحكام المضاربة..... ٤٧٢
أحكام الشركة..... ٤٧٤
أحكام الصلح..... ٤٧٧
أحكام الإجارة..... ٤٧٩
شرائط الشيء المؤجر..... ٤٨١
شرائط المنفعة..... ٤٨١
أحكام الجعالة..... ٤٨٧
أحكام المزارعة..... ٤٨٩
أحكام المساقاة..... ٤٩٢
أحكام المغارسة..... ٤٩٤
أحكام الوكالة..... ٤٩٤
أحكام الإقرار..... ٤٩٧
أحكام الهبة..... ٤٩٨
أحكام الصدقة..... ٥٠٠
أحكام القرض..... ٥٠١
أحكام الحوالة..... ٥٠٤
أحكام الرهن..... ٥٠٦
أحكام الحجر..... ٥٠٧
علامات البلوغ..... ٥٠٧
أحكام الضمان..... ٥١٠
أحكام الكفالة..... ٥١٢
أحكام الوديعة..... ٥١٣
أحكام العارية..... ٥١٥

أحكام النكاح والزواج..... ٥١٨
أحكام عقد النكاح ٥١٨
كيفية العقد الدائم..... ٥١٩
كيفية العقد المنقطع..... ٥١٩
شرائط العقد ٥٢٠
العيوب التي يجوز فسخ العقد لأجلها ٥٢١
النساء التي يحرم الزواج منهن..... ٥٢٢
أحكام العقد الدائم..... ٥٢٦
الزواج المؤقت (المتعة)..... ٥٢٧
أحكام النظر..... ٥٢٨
مسائل متفرقة في النكاح..... ٥٣٠
أحكام الرضاع..... ٥٣٢
شروط الرضاع المحرم ٥٣٤
آداب الرضاع ٥٣٧
مسائل الرضاع المتفرقة ٥٣٨
آداب المولود ٥٣٩
أحكام الطلاق ٥٤١
عدة الطلاق..... ٥٤٣
عدة الزواج المؤقت..... ٥٤٤
عدة المتوفى عنها زوجها..... ٥٤٤
الطلاق البائن والرجعي..... ٥٤٥
أحكام الرجوع..... ٥٤٦
طلاق الخلع ٥٤٧

طلاق المباراة **٥٤٧**

مسائل في العدة والطلاق **٥٤٨**

أحكام الخلع والمباراة **٥٤٩**

أحكام الظهار **٥٥٠**

أحكام الإيلاء **٥٥٢**

أحكام اللعان **٥٥٣**

أحكام المسابقة (السبق) **٥٥٦**

أحكام العتق **٥٥٨**

أحكام التدبير **٥٦١**

أحكام المكاتبة **٥٦٢**

أحكام الغصب **٥٦٣**

أحكام الأراضي العامرة والموات **٥٦٧**

أحكام الأماكن العامة **٥٦٩**

أحكام اللقطة **٥٧١**

أحكام ذبح الحيوان وصيده **٥٧٤**

الطريقة الشرعية لذبح الحيوان **٥٧٥**

شرائط الذبح (التذكية) **٥٧٥**

الطريقة الشرعية لنحر الابل **٥٧٦**

ما يستحب في ذبح الحيوان **٥٧٧**

ما يكره في ذبح الحيوان **٥٧٧**

أحكام الصيد بالأسلحة **٥٧٨**

الصيد بكلب الصيد **٥٨٠**

صيد السمك **٥٨١**

صيد الجراد **٥٨٢**
أحكام الأطعمة والأشربة **٥٨٣**
ما يستحب عند الأكل **٥٨٥**
ما يكره عند الأكل **٥٨٦**
الأمور المستحبة عند الشرب **٥٨٧**
الأمور المكروهة عند الشرب **٥٨٧**
أحكام النذر والعهد **٥٨٨**
أحكام العهد **٥٩١**
أحكام اليمين (الحلف) **٥٩٢**
أحكام الكفارات **٥٩٣**
أحكام الوقف **٥٩٦**
أحكام الوصية **٥٩٩**
أحكام الإرث **٦٠٥**
إرث الطبقة الأولى **٦٠٥**
ارث الطبقة الثانية **٦٠٧**
ارث الطبقة الثالثة **٦٠٩**
ارث الزوج والزوجة **٦١٢**
مسائل الإرث المتفرقة **٦١٤**
الإرث في الإسلام **٦١٥**
الطبقة الأولى : الآباء والأولاد **٦١٦**
١. الأب **٦١٦**
٢. الأم **٦١٦**
٣. الأب والأم **٦١٧**

٤. الأب والأولاد..... ٦١٧
٥. الأم والأولاد ٦١٨
٦. أب وأم وأولاد..... ٦١٩
٧. الزوج ٦٢٠
٨. الزوجة ٦٢٠
الطبقة الثانية : الأجداد والإخوة..... ٦٢١
٩. الإخوة..... ٦٢١
١٠. إخوة لأب وإخوة لأبوين ٦٢١
١١. إخوة للأم وإخوة لأبوين..... ٦٢١
١٢. إخوة لأب وإخوة لأم ٦٢٢
١٣. الزوج مع إخوة من قسم واحد..... ٦٢٢
١٤. الزوجة مع إخوة من قسم واحد..... ٦٢٣
١٥. الزوج مع إخوة من قسمين أو أكثر ٦٢٤
١٦. الزوجة مع إخوة من قسمين أو أكثر ٦٢٥
١٧. أولاد الإخوة..... ٦٢٥
١٨. الأجداد..... ٦٢٦
١٩. إرث الأجداد المنفردين..... ٦٢٧
٢٠. مسائل الأجداد والإخوة..... ٦٢٨
٢١. إرث الأجداد والإخوة..... ٦٢٩
٢٢. الزوج أو الزوجة مع الأجداد فقط..... ٦٣٠
٢٣. الزوج أو الزوجة مع الإخوة فقط..... ٦٣١
٢٤. الزوج أو الزوجة مع الأجداد والإخوة معاً..... ٦٣١
الطبقة الثالثة : الأعمام والأخوال..... ٦٣٣

٢٥. مسائل الأعمام والأخوال..... ٦٣٣

٢٦. الأعمام والعمات ٦٣٤

٢٧. الأخوال والخالات..... ٦٣٥

٢٨. الأعمام والأخوال..... ٦٣٦

٢٩. انضمام الزوجة أو الزوج مع المذكورين..... ٦٣٧

٣٠. أولاد الأعمام وأولاد الأخوال..... ٦٣٧

أحكام القضاء والشهادات ٦٤١

أحكام الحدود والتعزيرات المقررة لبعض الذنوب والجرائم..... ٦٤٦

أحكام القصاص..... ٦٤٨

أحكام الديات..... ٦٥٦

مسائل متفرقة ٦٦١

مسائل حديثة..... ٦٦٤

الفهرس ٦٨١

لجنة الاستفتاء

في مكتب المرجع الديني الأعلى

آية الله العظمى السيد محمد الحسيني الشيرازي (دام ظله)

تستقبل استفتاءاتكم الشرعية وتجيب عليها

عبر العنوان التالي:

لبنان، بيروت، ص ب: ٥٩٥٥ / ١٣

سورية، دمشق، فاكس: ٦٤١١٦٩٠ / ٠٠٩٦٣١١

البريد الالكتروني: **E-Mail:** ajowbeh@alshirazi.com

وفي الأنترنيت:

websie://www.alshirazi.com/rflo/nashreh/ajowbeh.hm